الجزء الخامس

من كتاب اتحاف السادة المتقين بشرح اسرار احياء
علوم الدين تصنيف خاتمة المحققين وعمدة ذوى
الفضائل من المدققين العلامة السيد محمد
ابن محمد الحسينى الزبيدى الشهير
بمرتضى رحمه الله وأثابه
من فيض فضله
جزيل الرضا
آمين

تنبيه

حيث تحقق ان الشارح لم يستكمل جميع الاحياء فى بعض
مواضع من شرحه فتتميما للفائدة وضعنا الاحيا المذكور فى
هامش هذا الشرح

كتابه ومقدمة خطابه مضمرا فيه فعلا من الحمد يقول لا يثنى على الله الا بأسمائه الحسنى وهى هنا ثلاثة الاسم الله وهو الجامع ودلالته على الذات المجردة على الاطلاق لا من حيث هى بنفسها من غير نسبة ولكون الاسم الله غير مشتق لا يتوهم فى البسملة اشتقاق ولهذا سميت بها وهو الاسم مع الله والرحمن الرحيم لا من حيث المرحومين ولا من حيث تعلق الرحمة بل من حيث ما هى صفة له جل جلاله فانه ليس لغير الله ذكر فى البسملة ومهما ورد اسم الاله لا يتقدمه كون ولا يتأخره كون فان ذلك الاسم ينظر فيه العارف من حيث دلالته على الذات لا من حيث الصفة المعقولة منه ولا من حيث ما يطلبه الكون (الحمد لله) أى عواقب الثناء ترجع اليه سبحانه أى بكل ثناء يثنى به على كون من الاكوان دون الله تعالى فعاقبته اليه بطريقين احداهما ان الثناء على الكون انما يكون بما هو عليه ذلك الكون من الصفات المحمودة أو بما يكون منه وعلى أى وجه كان فان ذلك راجع الى الله تعالى اذ كان الله هو الموجد لتلك الصفة ولذلك الفعل لا للكون فعاقبة الثناء عادت الى الله تعالى والثانية أن ينظر العارف فيرى ان وجود الممكنات المستفاد انما هو عن ظهور الحق فيها فهو متعلق الثناء لا الاكوان ثم انه ينظر فى موضع اللام من قوله لله فيرى أن الحامد عين المحمود لا غيره فهو الحامد المحمود وينفى الحمد عن الكون من كونه حامدا وبقى الكون الكون محمودا فالكون من وجه محمود لا حامد ومن وجه لا حامد ولا محمود أما كونه غير حامد فقد بيناه ان الفعل لله وأما كونه غير محمود فانما يحمد المحمود بما هو له لا بما هو لغيره والكون لا شئ له فما هو محمود أصلا كما ورد فى الخبر المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبى زور (الشاملة رأفته العامة رحمته) الشمول والعموم بمعنى واحد وهو الاكتناف وايصال الشئ الى جماعة قاله أبو البقاء وقال غيره هو احاطة الافراد دفعة والرأفة عطف العاطف على من يجد عنده منه وصلة فهى رحمة وفى الصلة بالرحم والرحمة تعم من لا صلة له بالرحم والمرؤف به تقيمه الرأفة حتى تحفظ بمسراه فى سره ظهور ما يستدعى العلو وتارة يكون هذا الحفظ بالقوة بنصب الادلة وتارة يضم الى ذلك الفعل بخلق الهداية فى القلب وهذا خاص بمن له بالنعم نوع وصلة والرحمة تحمله ما نوافى المرحوم فى ظاهره وباطنه أدناه كشف الضر وكشف الاذى وأعلاه الاختصاص برفع الحجاب وقال المصنف فى المقصد الاسنى عموم الرحمة من حيث تشمل المستحق وغير المستحق وعم الدنيا والآخرة وتناول الضرورات والحاجات والمزايا الخارجة عنها (الذى جازى عباده) أى عاملهم بالجزاء (عن ذكرهم) له بالقلب أو باللسان (بذكره فقال تعالى اذكرونى أذكركم) وفى الخبر ان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منه قد ذكره لنا منوط بذكرنا له (ورغبهم فى السؤال والدعاء) والطلب والتضرع (بأمره فقال ادعونى أستجب لكم) وجاءت الاحاديث الصحيحة بالحث عليه سيأتى ذكرها فى فضيلة الدعاء (فأطمع المطيع والعاصى والقاصى) هو البعيد (والدانى) هو القريب (فى الانبساط الى حضرة جلاله برفع الحاجات والامانى) جمع امنية وهى كل ما يتمناه الانسان (بقوله) جل وعز واذا سألك عبادى عنى (فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعانى) وفى الآية اشعار بالاستجابة وفيها لطائف سيأتى ذكرها فى فضيلة الدعاء (والصلاة) التامة الكاملة (على محمد سيد أنبيائه) اى رئيسهم ان خلقا وان خلقا (وعلى آله وصحبه خيرة أصفيائه) يقال رجل خير كسيد ذو خير وقوم أخيار وخيرة والاصفياء جمع صفى وهو المختار والمعنى ان آله وأصحابه هم المختارون لصحبته وهم ذوو الخير والفضل والمجد أو خيار المختارين الذين اصطفاهم الله تعالى لصحبته وعشرته (وسلم) تسليما (كثيرا أما بعد فليس بعد تلاوة كتاب الله عز وجل) ودراسته (عبادة) تعبدنا الله بها (تؤدى باللسان) وبالجنان أيسر ولا أجل من ذكر الله تعالى و) لا أعظم من (رفع الحاجات اليه بالادعية الخالصة) وهى التى تكون باخلاص قلب واخلاص نية (الى الله تعالى) بحيث لما فيها من اظهار عز الربوبية من ذل العبودية وبها تحصل السعادة الابدية والحياة السرمدية

الحمد لله الشاملة رأفته العامة رحمته الذى جازى عباده عن ذكرهم بذكره فقال تعالى فاذكرونى أذكركم ورغبهم فى السؤال والدعاء بأمره فقال ادعونى أستجب لكم فاطمع المطيع والعاصى والدانى والقاصى فى الانبساط الى حضرة جلاله برفع الحاجات والامانى بقوله فانى قريب أجيب دعوة الداعى اذا دعانى والصلاة على محمد سيد أنبيائه وعلى آله وأصحابه خيرة اصفيائه وسلم تسليما كثيرا * أما بعد فليس بعد تلاوة كتاب الله عز وجل عبادة تؤدى باللسان أفضل من ذكر الله تعالى ورفع الحاجات بالادعية الخالصة الى الله تعالى

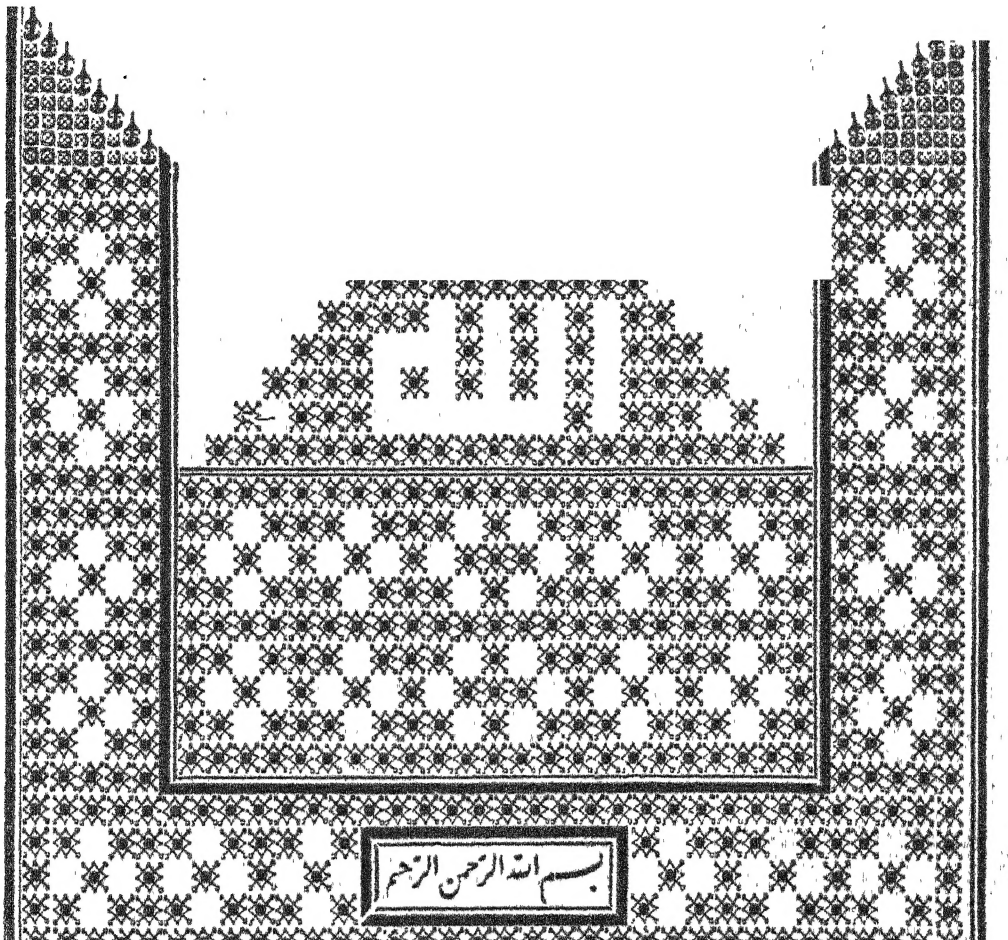

(كتاب الاذكار والدعوات)
(بسم الله الرحمن الرحيم)

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم الله ناصر كل صابر الحمد لله مستحق الحمد حتى لا انقطاع * ومستوجب الشكر بأقصى ما يستطاع * الذى لا يستفتح بأفضل اسمه كلام * ولا يستنجح بأحسن من صنعه مرام * الوهاب المنان * الرحيم الرحمن * المدعو بكل لسان * المرجو للعفو والاحسان * الذى لا خير الا منه * ولا فضل الا من لدنه * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الجميل العوائد * الجزيل الفوائد * أكرم مسؤل * وأعظم مأمول * عالم الغيوب مفرج الكروب * مجيب دعوة المضطر المكروب * وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله * وحبيبه وخليله * الوافى عهده * الصادق وعده * ذو الاخلاق الطاهرة * المؤيد بالمعجزات الظاهرة * والبراهين الباهرة * صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه * وتابعيه وأحزابه * صلاة تشرق اشراق البدور وتتردد تردد أنفاس الصدور * وسلم وكرم * وشرف وعظم أما بعد فهذا شرح (كتاب الاذكار والدعوات) وهو التاسع من الربع الاول من الاحياء للامام الهمام حجة الاسلام أبى حامد الغزالى تغمده الله بالرحمة الشاملة * والمغفرة الكاملة سلكت شعابه * ورضت صعابه * فكم من مشكل قد اعربت عنه * وبينت ما أبهم منه * وهذبت فوائده أحسن تهذيب * وأوضحت مروياته على أجمل ترتيب * بتحرير ما ينبغى تحريره * وتقرير ما يقتضى تقريره احكاما للقواعد * واجراء على جميل العوائد * حتى وضح سبيله للواردين * وراق زلاله للشاربين * هذا مع ما أنا فيه من اختلاف الاحوال * وتشتيت البال * وتواتر الانكاد والاهوال * وكدورات تفرق الاوصال * وأشغال تحجب الخواطر عن الاعمال * متوسلا بيمن جاه مؤلفه الى المولى اللطيف * أن يمن علينا بالعفو والعافية والنجدة من كل مخيف

عسى الكرب الذى أمسيت فيه * يكون وراءه فرج قريب

انه على فرجه قدير * وبما أملته جدير * قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم)

الوحدانية لان الابن لو انتسب الى غير أبيه لاستنكف (وقال تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) ويتفكرون فى خلق السموات والارض (وقال عز وجل فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) أى فدوموا على الذكر فى جميع الاحوال (قال ابن عباس رضى الله عنه) فى تفسير هذه الآية (أى بالليل والنهار فى البر والبحر والسفر والحضر والغنى والفقر والمرض والصحة والسر والعلانية) وهو تفسير للمداومة على الذكر فى الاحوال كلها وقيل المعنى اذا أردتم اداء الصلاة واشتد الخوف فصلوها كيفما أمكنكم قياما مقارعين وقعودا مرامين وعلى جنوبكم مثخنين (وقال تعالى فى ذم المنافقين ولا يذكرون الله الا قليلا وقال عز وجل واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين وقال تعالى ولذكر الله أكبر قال ابن عباس رضى الله عنه) فى تفسير هذه الآية (له وجهان أحدهما ان ذكر الله تعالى لكم أعظم من ذكركم اياه) وعلى التقدير ولذكر الله اياكم أكبر وأعظم (والآخر ان ذكر الله أعظم من كل عبادة سواه) فيكون التقدير ولذكر العبد الله تعالى أكبر من سائر العبادات (الى غير ذلك من الآيات) الدالات على فضيلة الذكر (وأما الاخبار) الواردة فيها (فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاكر الله فى الغافلين كالشجرة الخضراء فى وسط الهشيم) قال العراقى رواه أبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الشعب من حديث ابن عمر بسند ضعيف وقال فى وسط الشجرة الخ حديث اه قلت المذكور هنا قطعة من الحديث ولفظه ذاكر الله فى الغافلين مثل الذى يقاتل عن الفارين وذاكر الله فى الغافلين كالمصباح فى البيت المظلم وذاكر الله فى الغافلين كمثل الشجرة الخضراء فى وسط الشجر الذى تحات من الصر يرو ذاكر الله فى الغافلين يغفر له بعدد كل فصيح وعجم وذاكر الله فى الغافلين يعرفه الله عز وجل مقعده من الجنة وقول العراقى اسناده ضعيف أى لان فيه عمران بن مسلم القصير قال فى الميزان قال البخارى منكر الحديث ثم أورد له هذا الحديث ولكن ذكر السيوطى فى الجامع الكبير له رواية ابن عساكر فى أماليه وابن عساكر فى الترغيب فى الذكر وقال حديث صحيح الاسناد حسن المتن غريب الالفاظ اه والهشيم اليابس المتكسر من النبت قال الطيبى شبه الذاكر كشجرة خضراء نضرة بين الاشجار وشبه الغافلين بالعرف العفار فهى رطبة بذكره اياه بصلة وأهل الغفلة بالشجر جف ورقها ويبست أغصانها لا ترجى لها خضرة لشهوة أصابهم ذهبت ثمار القلوب وهى طاعة الارحمكان وذهب طراوة الورق والغصن لكون النفس وهيجها فلم يبق ثمر ولا ورق وما بقى من الخير أو ما يدل عليه كالورق بالقوة البعيدة بهذه الشجار هذه الصفة (وقال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله فى الغافلين كالمقاتل عن الفارين) هذا فى بعض نسخ الكتاب ولم يتعرض له العراقى وكأنه لم يكن عنده وفى نسخة أخرى كالحى بين الاموات وهو قطعة من حديث ابن عمر عند الجماعة وهو الذى تقدم قبله بلفظ مثل الذى يقاتل عن الفارين وعند الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث ابن مسعود ذاكر الله فى الغافلين بمنزلة الصابر فى الفارين وعند البيهقى فى سننه من حديث ابن عمر فى احدى رواياته كالمقاتل عن الفارين الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بى شفتاه) قال العراقى رواه ابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة والحاكم من حديث أبى الدرداء وقال صحيح الاسناد اه قلت وعلقه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة بصيغة الجزم ورواه ابن حبان أيضا من حديث أبى الدرداء وابن عساكر عن أبى هريرة عند مسلم يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه حين يذكرنى الحديث بطوله (وقال صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم) وفى رواية آدمى (من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) رواه أحمد عن معاذ بن جبل قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح الا أن زياد بن أبى زياد راويه لم يدرك معاذا أى فهو منقطع قلت زياد بن أبى زياد انما رواه عن أبى بحرية عن معاذ فعلى هذا الانقطاع الا انه رواه موصولا

وقال تعالى الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم وقال تعالى فاذا
قضيتم الصلاة فاذكروا
الله قياما وقعودا وعلى
جنوبكم قال ابن عباس
رضى الله عنهما أى بالليل
والنهار فى البر والبحر
والسفر والحضر والغنى
والفقر والمرض والصحة
والسر والعلانية وقال تعالى
فى ذم المنافقين ولا يذكرون
الله الا قليلا وقال عز وجل
واذكر ربك فى نفسك تضرعا
وخيفة ودون الجهر من
القول بالغدو والآصال
ولا تكن من الغافلين وقال
تعالى ولذكر الله أكبر
قال ابن عباس رضى
الله عنهما أى ذكر
الله أكبر من كل
عبادة سواه وأما
الاخبار الواردة
فقد قال صلى الله
عليه وسلم ذاكر الله فى
الغافلين كالشجرة الخضراء
فى وسط الهشيم وقال صلى
الله عليه وسلم ذاكر الله فى
الغافلين كالمقاتل عن
الفارين وقال صلى
الله عليه وسلم يقول الله عز وجل
أنا مع عبدى ما ذكرنى
وتحركت شفتاه بى وقال
صلى الله عليه وسلم ما عمل
ابن آدم من عمل أنجى له
من عذاب الله من ذكر الله

فلابد من شرح فضيلة الذكر على الجملة ثم على التفصيل في أعيان الاذكار وشرح فضيلة الدعاء وشروطه وآدابه ونقل المأثور من الدعوات الجامعة لمقاصد الدين والدنيا والدعوات الخاصة لسؤال المغفرة والاستعاذة وغيرها ويتحرر المقصود من ذلك بذكر أبواب خمسة (الباب الاول) في فضيلة الذكر وفائدته جملة وتفصيلا (الباب الثاني) في فضيلة الدعاء وآدابه وفضيلة الاستغفار والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (الباب الثالث) في أدعية مأثورة ومعزية الى أصحابها وأسبابها (الباب الرابع) في أدعية منتخبة محذوفة الاسناد من الادعية المأثورة (الباب الخامس) في الادعية المأثورة عند حدوث الحوادث

(الباب الاول في فضيلة الذكر وفائدته على الجملة والتفصيل من الآيات والاخبار والآثار) ويدل على فضيلة الذكر على الجملة (من الآيات) قوله سبحانه وتعالى فاذكروني أذكركم قال ثابت البناني رحمه الله لقد أعلم متى يذكرني ربي عز وجل ففزعوا منه وقالوا كيف تعلم ذلك قال اذا ذكرته ذكرني وقال تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال تعالى فاذا قضيتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم الآية وقال عز وجل فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) ولم يقل أبناءكم لان ذكر الآباء أهيب فانهم اعلم بالتعظيم وذكر الله بالشفقة والاولى حضرة الله التعظيم وفيه اشارة الى استحباب

وهي الوصلة الى الجنان والوسيلة الى النظر والرضوان ويحصل للداعي مالا يحصل بغيره من العبادات لان انتفاعه بفعله العبادات ونفع الدعاء يقع في الحياة والممات فيكون الولد لوالده حيا وميتا وكذا الوالد لولده والحبيب لحبيبه والقريب للبعيد والبعيد للقريب وهو مظنة بالاجابة بدليل تأمين الملك وقوله ولك مثله مع سهولة الدعاء وعدم تقيده بمكان ولا زمان والدعاء واصل للمدعو له باجماع وكذا الصدقة عن الميت بخلاف غيره من العبادات ففي وصولها اليه خلاف وفي قوله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة ولم يرد ذلك في غيره من العبادات لطيفة وهو انه لما كان المخ من أعضاء الحيوان هو المغذي لها والمقوم لاستدامة بقائها شبه الدعاء به لانه يعمل هذا العمل ووجه تخصيصه بذلك من دون سائر العبادات اشتماله على حضور قلبي لا يوجد في غيره فان من تعبد بالصلاة أو الصوم أو الحج وغيرها يغلب عليه فيها الغفلة فاذا دعا استدعى ذلك منه مزيد حضور في قلبه ذلك الحضور هو رفع العبادة فلذا جاء التخصيص ويؤخذ منه تفضيل الداعي على العابد وذلك لما فيه مع الحضور من التذلل واظهار الفاقة وذل العبودية وعز الربوبية فكل داع عابد ولا ينعكس والدعاء دأب الانبياء عليهم السلام ومفزعهم في الشدائد على ما أخبر تعالى في سورة الانبياء وغيرها بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا فنبه على علة الاجابة لدعائهم وانها ثواب لهم بطاعتهم وتجميلها جزاء لمسارعتهم الى ما كلفوا به وفي ذلك حث على الطاعة (فلابد من شرح فضيلة الذكر على الجملة) أي اجمالا (ثم على التفصيل في أعيان الاذكار وشرح فضيلة الدعاء) ومطلوبيته وأفضليته (وشروطه وآدابه ونقل المأثور) أي المروي (من الدعوات الجامعة لمقاصد الدين والدنيا) من جوامع الكلم الشريفة (والدعوات الخالصة لسؤال المغفرة والاستعاذة وغيرها ويتحرر المقصود من ذلك) كله (بذكر أبواب خمسة * الباب الاول في فضيلة الذكر وفائدته جملة وتفصيلا * الباب الثاني في فضيلة الدعاء وآدابه) وشروطه (وفضيلة الاستغفار و) فضيلة (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم * الباب الثالث في أدعية مأثورة) أي منقولة عن السلف (ومعزية) أي منسوبة (الى أصحابها وأسبابها * الباب الرابع في) ذكر (أدعية منتخبة) مختارة (محذوفة الاسناد) وفي نسخة الاسانيد (من الادعية المأثورة) عن النبي صلى الله عليه وسلم (الباب الخامس في) ذكر (الادعية المأثورة) المروية المرفوعة (عند حدوث الحوادث) من نوائب الدهر

(الباب الاول في فضيلة الذكر على الجملة)

(والتفصيل من الآيات) القرآنية (والاخبار) النبوية (والآثار) السلفية (ويدل على فضيلة الذكر على الجملة) أي اجمالا (من الآيات قوله تعالى اذكروني أذكركم) أي استحضروا جلالي وعظمتي في قلوبكم أذكركم بالالطاف والاحسان (وقال ثابت) أبو محمد (البناني) بضم الموحدة وتخفيف النون التابعي الجليل (اني أعلم متى يذكرني ربي عز وجل ففزعوا منه وقالوا كيف تعلم ذلك فقال اذا ذكرته ذكرني) أخرجه أبو نعيم في الحلية فقال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثنا بكر بن محمد حدثنا جعفر حدثنا ثابت البناني عن رجل من العباد قال يوما لاخوانه اني لأعلم حين يذكرني ربي تعالى قال ففزعوا من ذلك وقالوا تعلم حين يذكرك ربك عز وجل قال نعم قالوا ومتى قال اذا ذكرته ذكرني قالوا وانى أعلم حين يستجيب ربي تعالى قال فعجبوا من قوله قالوا تعلم حين يستجيب لك ربك تعالى قال نعم قالوا فكيف تعلم ذلك قال اذا وجل قلبي واقشعر جلدي وفاضت عيني وفتح لي في الدعاء فثم اعلم ان قد استجيب لي فسكتوا (وقال تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال تعالى فاذا قضيتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم الآية وقال عز وجل فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) ولم يقل أبناءكم لان ذكر الآباء أهيب فانهم اعلم بالتعظيم وذكر الله بالشفقة والاولى حضرة الله التعظيم وفيه اشارة الى استحباب

ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وان تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا وان أتاني يمشي أتيته هرولة وفي رواية لمسلم يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حين يذكرني والله لله لأفرح بتوبة عبده من أحدكم بحد ضالته بالعلاة ومن تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا واذا أقبل الي يمشي أقبلت اليه أهرول وروى العليالسي وأحمد والبخاري من حديث قتادة عن أنس رفعه يقول الله عز وجل اذا تقرب مني عبدي شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا واذا أتاني مشيا أتيته هرولة ورواه البخاري أيضا عن التيمي عن أنس عن أبي هريرة وروى ابن شاهين في الترغيب في الذكر من حديث ابن عباس يقول الله عز وجل ابن آدم ان ذكرتني في نفسك ذكرتك في نفسي وان ذكرتني في ملأ ذكرتك في ملأ أفضل منهم وأكرم وان دنوت مني شبرا دنوت منك ذراعا وان دنوت مني ذراعا دنوت منك باعا وان مشيت الي هرولت اليك في اسناده معمر بن راشدة قال العقيلي لا يتابع على حديثه وروى الحاكم والبزار من حديث أبي ذر رفعه يقول الله عز وجل ابن آدم قم الي امش اليك امشي الي أهرول اليك ابن آدم ان دنوت مني شبرا دنوت منك ذراعا وان دنوت مني ذراعا دنوت منك باعا الحديث (وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله) فساق الحديث (وذكر من جملتهم رجلا ذكر الله خاليا) أي حالة كونه في خلوة (ففاضت عيناه) أي سالتا بالدموع (من خشية الله) سبق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم تخريجه وتصيله في كتاب الزكاة (وقال أبو الدرداء) رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند ملبكم) أي مالكم عز وجل (وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الورق والذهب وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا وماذاك يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل دائما) قال الهروي رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وصحح اسناده من حديث أبي الدرداء وقد تلت رواه جعفر الفريابي في كتاب الذكر فقال حدثنا أحمد بن خالد الخلال ويعقوب بن حميد قال الاول حدثنا مالك بن ابراهيم وقال الآخر حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن قالا حدثنا عبد الله بن سعيد [illegible] بحرية عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والورق من أن تلقوا ولم يقل في آخره دائما وهو [illegible] أخرجه أحمد عن مكي بن ابراهيم وأخرجه [illegible] عن مكي بن ابراهيم وأخرجه أحمد أيضا عن يحيى بن سعيد القطان والترمذي من رواية الفضل بن موسى كلاهما عن عبد الله بن سعيد قال الترمذي روايتهم عن عبد الله بن سعيد وهو قال الحافظ وروى مالك في الوطا عن زياد بن أبي زياد قال أبو الدرداء فذكره موقوفا ولم يذكر أبا بحرية قال وسعيد يرفع هذا الحديث أيضا من وجه آخر عن أبي الدرداء مرفوعا أخرجه الطبراني من طريق صالم بن أبي عريب عن كثير بن مرة قال سمعت أبا الدرداء يقول فذكره نحوه وتمامه ورجاله ثقات (وقال صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين) قال العراقي رواه البخاري في التاريخ والبزار في المسند والبيهقي في الشعب من حديث خريم بن الخطاب رضي الله عنه وصفوان ابن أبي الصهباء ذكره ابن حبان في الضعفاء وفي الثقات أيضا اه قلت ورواه البخاري أيضا في خلق أفعال العباد ورواه البيهقي أيضا في السنن عن عمرو عن جابر أيضا رضي الله عنهما ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن عمرو بن مرة مرسلا بلفظ فوق بدل أفضل وتقدم للمصنف في الكتاب الذي قبل بلفظ أعطيته أفضل ثواب الشاكرين وهكذا رواه ابن الانباري في الوقف وابن شاهين في الترغيب في الذكر لابن نعيم في المعرفة وأبو عمرو الداني في طبقات القراء عن أبي سعيد الخدري ولفظه يقول الله تبارك

وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله عز وجل في ظله يوم لا ظل الا ظله من جملتهم رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه من خشية الله وقال أبو الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند ملبكم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الورق والذهب وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا وماذاك يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل دائما وقال صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين

قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع وقال صلى الله عليه وسلم من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله عز وجل وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل فقال أن تموت ولسانك رطب بذكر الله عز وجل وقال صلى الله عليه وسلم أصبح وأمسى ولسانك رطب بذكر الله تصبح وتمسي وليس عليك خطيئة وقال صلى الله عليه وسلم لذكر الله عز وجل بالغداة والعشي أفضل من حطم السيوف في سبيل الله ومن اعطاء المال سحا وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى اذا ذاكرني عبدي في نفسه ذكرته في نفسي واذا ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملئه واذا تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا واذا مشى الي هرولت اليه يعني بالهرولة سرعة الاجابة

وروا مالك في الموطأ عن زياد عن معاذ موقوفا ولم يذكر أبا بحرية واسمه عبد الله بن قيس ثقة تابعي وأما المرفوع فرواه عثمان بن أبي شيبة من طريق أبي الزبير عن طاوس عن معاذ وهو منقطع أيضا لان طاوسا لم يلق معاذا وقد رويناه في هذا الحديث زيادة وهي قوله (قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع) وهكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف والطبراني من حديث معاذ باسناد حسن قال الهيثمي وقد رواه الطبراني أيضا عن جابر مثله بسند رجاله رجال الصحيح ورواه الفريابي كذلك في كتاب الذكر عن أبي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن الزبير عن جابر مرفوعا مثل سياق حديث طاوس عن معاذ ومعنى كون الذكر أنجى من العذاب لان خطأ أهل الغفلة يوم القيامة من أعمارهم الاوقات والساعات حين عمروها بذكره وسائر ما عداه هدر وكيف ونهارهم شهوة ونومهم استغراق وغفلة فيقدمون على ربهم فلا يحدون عندهم ما ينجيهم الا ذكر الله تعالى (وقال صلى الله عليه وسلم من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله عز وجل) رواه ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير من حديث معاذ بسند ضعيف ورواه الطبراني في الدعاء من حديث أنس وهو عند الترمذي بلفظ اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا وقد تقدم في الباب الثالث من كتاب العلم والمراد برياض الجنة حلق الذكر (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل فقال أن تموت ولسانك رطب بذكر الله عز وجل) قال العراقي رواه ابن حبان والطبراني في الدعاء والبيهقي في الشعب من حديث معاذ اه قلت قال الطبراني حدثنا ادريس بن عبد الكريم الحداد حدثنا عاصم بن علي حدثنا عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أحب الى الله تعالى قال أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله عز وجل ورواه الفريابي في الذكر عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي الحافظ عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن ثابت مثله وله شاهد موقوف على أبي الدرداء أخرجه الفريابي من طريق معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه قال ان الذين لا تزال ألسنتهم رطبة من ذكر الله يدخلون الجنة وهم يضحكون وأخرج الترمذي والنسائي والفريابي أيضا من طريق معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عبد الله ابن بشر المازني رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان شرائع الاسلام كثرت علي فأنبئني بأمر أتشبث به فقال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله ورواه الطبراني كذلك في الدعاء (وقال صلى الله عليه وسلم أصبح وأمسى ولسانك رطب بذكر الله عز وجل تصبح وتمسي وليس عليك خطيئة) قال العراقي رواه أبو القاسم الاصبهاني في الترغيب والترهيب من حديث أنس من أصبح وأمسى ولسانه رطب من ذكر الله تمسي ويصبح وليس عليه خطيئة توفي ممن لا يعرف (وقال صلى الله عليه وسلم لذكر الله) عز وجل (بالغداة والعشي أفضل من حطم السيوف في سبيل الله ومن اعطاء المال سحا) وحطم السيوف كسرها من كثرة القتال وسحا أي فيضا قال العراقي رويناه من حديث أنس بسند ضعيف في الاصل وهو معروف من قول ابن عمر كذا رواه ابن عبد البر في التمهيد اه قلت رواه الديلمي عن أنس مرفوعا الى قوله في سبيل الله الا انه قال خير بدل أفضل وبتمامه رواه ابن شاهين في الترغيب في الذكر عن ابن عمر مرفوعا ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عنه موقوفا (وقال صلى الله عليه وسلم) فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى (قال الله عز وجل اذا ذكرني عبدي في نفسه ذكرته في نفسي واذا ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملئه واذا تقرب الي شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا واذا مشى الي هرولت اليه) قال المصنف (يعني بالهرولة سرعة الاجابة) رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله سبحانه وتعالى فيه ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة يوم القيامة وقال داود صلى الله عليه وسلم الهي اذا رأيتني أجاوز مجالس الذاكرين الى مجالس الغافلين فاكسر رجلي دونهم فانها نعمة تنعم بها علي وقال صلى الله عليه وسلم المجلس الصالح يكفر عن المؤمن ألفي ألف مجلس من مجالس السوء وقال أبو هريرة رضي الله عنه ان أهل السماء ليتراؤن بيوت أهل الارض التي يذكر فيها اسم الله تعالى كما تتراءى النجوم (٩) وقال سفيان بن عيينة رحمه الله اذا اجتمع قوم يذكرون الله تعالى اعتزل الشيطان والدنيا فيقول الشيطان للدنيا الا ترين ما يصنعون فتقول الدنيا دعهم فانهم اذا تفرقوا أخذت باعناقهم اليك وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه دخل السوق وقال أراكم ههنا وميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد فذهب الناس الى المسجد وتركوا السوق فلم يروا ميراثا فقالوا يا أبا هريرة ما رأينا ميراثا يقسم في المسجد قال فماذا رأيتم قالوا رأينا قوما يذكرون الله عز وجل ويقرؤن القرآن قال فذلك ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عن أبي صالح عن أبي هريرة [illegible] صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله عز وجل ملائكة سياحين في الارض فضلا عن كتاب الناس فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا الى بغيتكم فيجيئون فيحفون بهم الى السماء فيقول الله تبارك وتعالى أي شيء تركتم عبادي يصنعونه فيقولون تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويسبحونك فيقول الله تبارك وتعالى وهل رأوني فيقولون لا فيقول جل جلاله كيف لو رأوني فيقولون لو رأوك لكانوا أشد تسبيحا وتحميدا لا تمجيدا فيقول لهم من أي شيء يتعوذون فيقولون من النار فيقول تعالى وهل رأوها فيقولون لا فيقول الله عز وجل فكيف لو رأوها لكانوا [illegible] أشد نفورا فيقول الله عز وجل وأي شيء يطلبون فيقولون الجنة فيقول

في المختارة بلفظ ما جلس قوم يذكرون الله عز وجل فيقومون حتى يقال لهم قوموا قد غفر الله لكم ذنوبكم وبدلت سيآتكم حسنات (وقال صلى الله عليه وسلم ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على الا كان حسرة عليهم يوم القيامة) قال العراقي رواه الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة اهـ قلت رواه عن أبي هريرة وأبي سعيد معا بلفظ ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم حسرة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم وعند ابن ماجه وابن شاهين من حديث أبي هريرة ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا فيه ربهم ولم يصلوا على نبيهم الا كان ترة عليهم يوم القيامة ان شاء أخذهم الله وان شاء عفا عنهم (وقال داود عليه السلام) في بعض مخاطباته لربه عز وجل (الهي اذا رأيتني أجاوز مجالس الذكر الى مجالس الغافلين) عن الذكر (فاكسر رجلي دونهم فانها نعمة تنعم بها علي) وهذا هو معنى التوفيق (وقال النبي صلى الله عليه وسلم المجلس الصالح يكفر عن المؤمن ألفي ألف مجلس من مجالس السوء) قال العراقي ذكره صاحب الفردوس من حديث أسد بن وداعة وهو مرسل ولم يخرجه ولده وكذلك لم أجد له اسنادا اهـ (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (ان أهل السماء ليتراؤن بيوت أهل الارض التي يذكر فيها اسم الله تعالى كما تتراءى النجوم) لأهل الارض (وقال) أبو محمد (سفيان بن عيينة) الهلالي المكي الكوفي الاعور أحد الاعلام روى عن الزهري وعمرو بن دينار وعنه الشافعي وأحمد والاعمش وابن جريج ثقة ثبت توفي في رجب سنة ١٩٨ (اذا اجتمع قوم يذكرون الله تعالى اعتزل الشيطان والدنيا فيقول الشيطان للدنيا ألا ترين) أي ألا تنظرين (ما يصنعون) أي من الذكر والتعلق (فتقول دعهم فانهم اذا تفرقوا أخذت بأعناقهم اليك) أجارنا الله من شرهما (وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه دخل السوق) أي سوق المدينة (فقال) لأهل السوق (أراكم ههنا وميراث محمد صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد فذهب الناس الى المسجد وتركوا السوق فلم يروا ميراثا) يقسم فرجعوا (فقالوا يا أبا هريرة ما رأينا في المسجد ميراثا يقسم قال فما رأيتم قالوا رأينا قوما يذكرون الله عز وجل ويقرؤن القرآن قال فذلك ميراث محمد صلى الله عليه وسلم) قال العراقي رواه الطبراني في المعجم الصغير باسناد فيه جهالة وانقطاع (وروى الاعمش) هو سليمان بن مهران [illegible] أحد الاعلام (عن أبي صالح) المدني يعرف بالسمان وبالزيات (عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما) هكذا على الترديد (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله عز وجل ملائكة سياحين في الارض) من السياحة هي السير في الارض للاعتبار (فضلا عن كتاب الناس) أي هم غير الملائكة الموكلة ببني آدم (فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا) أي بعضهم بعضا (هلموا) أي تعالوا (الى بغيتكم) أي مطلوبكم (فيجيئون) أي فيحفون بهم الى السماء) الدنيا (فيقول الله تبارك وتعالى) وهو أعلم بهم (على أي شيء تركتم عبادي يصنعونه فيقولون تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويسبحونك فيقول الله تعالى وهل رأوني فيقولون لا فيقول كيف لو رأوني فيقولون لو رأوك لكانوا أشد تسبيحا وتمجيدا وتحميدا فيقول لهم من أي شيء يتعوذون فيقولون من النار فيقول تعالى هل رأوها فيقولون لا فيقول عز وجل كيف لو رأوها فيقولون لو رأوها كانوا أشد هربا منها وأشد نفورا فيقول عز وجل وأي شيء يطلبون فيقولون الجنة فيقول

وتعالى من شغله القرآن عن دعائى ومسألتى الخ ولفظ الدارمى والترمذى والحكيم والبيهقى من حديث أبى سعيد يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتى والباقى كسياق المصنف وقول العراقى وصفوان بن أبى الصهباء الخ قلت اقتصر المزى فى ترجمة صفوان على توثيق ابن حبان له وزاد الذهبى تضعيفه له أيضا فجمع العراقى بين القولين واستدركه مغلطاى وزاد أن ابن شاهين ذكره فى الثقات وان ابن خلفون قال فى الثقات أرجو أن يكون صدوقا وأن ابن معين ونقه فى رواية أبى سعيد ابن الاعرابى عن عباس الدورى عنه وقد تقدم تحقيق هذا الحديث فى آخر كتاب الحج فراجعه (وأما الآثار فقد قال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (بلغنا أن الله عز وجل قال ابن آدم أذكرنى بعد الصبح ساعة وبعد العصر ساعة أكفك ما بينهما) قلت قد روى ذلك مرفوعا من حديث أبى هريرة رفعه قال الله ان آدم اذكرنى بعد الفجر وبعد العصر ساعة أكفك ما بينهما رواه أبو نعيم فى الحلية وقال صاحب القوت وروينا عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكر من رحقر به قال يا ابن آدم فساقه (وقال بعض العلماء ان الله عز وجل يقول أيما عبد اطلعت على قلبه فرأيت الغالب عليه التعلق بذكرى توليت سياسته وكنت جليسه ومحادثه وأنيسه وقال الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (الذكر ذكران ذكر الله عز وجل بين نفسك وبين الله عز وجل) وهو المعبر عنه بذكر القلب وذكر اللسان (ما أحسنه وأعظم أجره) اذ لا يطلع عليه سواه (وأفضل من ذلك ذكر الله سبحانه عند ما حرم الله عز وجل وروى أن كل نفس تخرج من الدنيا عطشى الا ذاكر الله سبحانه) فانه يخرج من الدنيا مرتويا لان لسانه فى الدنيا كان رطبا بذكر الله (وقال معاذ بن جبل) رضى الله عنه (ليس يتحسر أهل الدنيا على شئ الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله تعالى فيها) وهو بمعناه فى حديث أبى هريرة عند الترمذى كما سيأتى قريبا

(فضيلة مجالس الذكر)

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله عز وجل الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده) قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى هريرة اه قلت رواه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبى اسحق هو السبيعى قال سمعت الاغر يقول أشهد على أبى هريرة وأبى سعيد انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وتنزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وأخرجه أبو داود والطيالسى عن شعبة وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن يونس بن حبيب عن الطيالسى وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج عن حبيب بن الحسن حدثنا يوسف القاضى حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة وأخرجه مسلم أيضا والترمذى من رواية الثورى والنسائى من رواية عثمان بن زريق وابن حبان من رواية أبى الاحوص كلهم عن أبى اسحق وللحديث طريق أخرى عن أبى هريرة أخرجها مسلم فى أثناء حديث من طريق الاعمش عن أبى صالح عن ابى هريرة رفعه من نفس عن مؤمن كربة فذكر الحديث وفيه وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا تنزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة وابن حبان أيضا وابن شاهين فى الترغيب وقال حسن صحيح عن ابن مسعود وأبى هريرة معا بمثل سياق مسلم وأوله موافق لما أورده المصنف (وقال صلى الله عليه وسلم ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله تعالى لا يريدون بذلك الا وجهه الا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفورا لكم وقد بدلت لكم سيئاتكم حسنات) قال العراقى رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى بسند ضعيف من حديث أنس اه قلت هو مركب من حديثين الاول عن أنس عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى فى الاوسط والضياء فى المختارة بلفظ ما جلس قوم يذكرون الله الا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفورا لكم والثانى عن سهل بن الحنظلية عند الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن والضياء

اه قلت هو في المعجم الكبير للطبراني وكذا في الاوسط بلفظ في الموت ولا في القبور ولا في النشور قال الهيثمي رواه الطبراني من طريقين في احداهما وهي المذكورة يحيى الحماني وفي الاخرى مجاشع بن عمرو وكلاهما ضعيف اه وأورده ابن الجوزي في الواهيات واعله (وقال صلى الله عليه وسلم لابي هريرة يا أبا هريرة ان كل حسنة تعملها توزن يوم القيامة الا شهادة أن لا اله الا الله فانها لا توضع في ميزان لانها لو وضعت في ميزان من قالها صادقا ووضعت السموات والارضون السبع وما فيهن كانت لا اله الا الله أرجح من ذلك) قال العراقي هذه الوصية لابي هريرة موضوعة وآخر الحديث رواه المستغفري في كتاب الدعوات ولو جعلت لا اله الا الله وهو معروف من حديث أبي سعيد لو أن السموات السبع وعامرهن والارضين السبع في كفة مالت بهن لا اله الا الله رواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان والحاكم وصححه اه قلت وروى الديلمي عن أبي هريرة ولو جعلت لا اله الا الله في كفة وجعلت السموات والارض في كفة لرجحت بهن لا اله الا الله وروى الطبراني عن ابن عباس في أثناء حديث والذي نفسي بيده لو جيء بالسموات والارضين ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن فوضعت في كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا اله الا الله في الكفة الاخرى لرجحت بهن (وقال صلى الله عليه وسلم لو جاء قائل لا اله الا الله صادقا بقراب الارض ذنوبا لغفر له ذلك) قال العراقي غريب بهذا اللفظ وللترمذي من حديث لانس يقول الله يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيأ لاتيتك بقرابها مغفرة وقال حسن ولابي الشيخ في كتاب الثواب من حديث أنس أرأيت ما جاءني هلل مخلصا من قلبه قال [illegible] أمحى الذنوب وفيه انقطاع (وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة لقن الموتى شهادة أن لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب هدما قلت يا رسول الله هذا للموتى فكيف للاحياء فقال هي أهدم وأهدم) قال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من طريق ابن المقري من حديث أبي هريرة [illegible] مختلف فيه ورواه أبو يعلى من حديث أنس [illegible] مرسلا اه قلت ولفظ الديلمي في الفردوس لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها [illegible] البنيان قالوا فكيف هي للاحياء قال أهدم وأهدم [illegible] موتاكم شهادة أن لا اله الا الله [illegible] تلك أوجب وأوجب (وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة) قال العراقي رواه الطبراني من حديث زيد بن أرقم [illegible] الترمذي في نوادر الاصول [illegible] البخاري في تاريخه من حديث أنس [illegible] المصنف البزار والطبراني في الاوسط عن أبي سعيد الخدري [illegible] الخدري (وقال صلى الله عليه وسلم لتدخلن الجنة كلكم الا من أبى وشرد على الله شراد البعير على أهله قيل يا رسول الله ومن يأبى قال من لم يقل لا اله الا الله) رواه البخاري [illegible] زاد الحاكم وصححه وشرد شرود البعير على أهله قال البخاري قالوا يا رسول الله ومن يأبى قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى (فأكثروا) روى ابن عدي وأبو يعلى والطبراني في الدعاء والخطيب من حديث أبي هريرة رفعه أكثروا (من قول لا اله الا الله قبل أن يحال بينكم وبينها) ولقنوها موتاكم في طريق ابن عدي موسى بن وردان مختلف فيه وأما طريق أبي يعلى فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير ضمام بن اسمعيل وهو ثقة (فانها كلمة التوحيد) رواه أبو الشيخ في الثواب من حديث الحكم بن عمير مرسلا اذا قلت لا اله الا الله فهي كلمة التوحيد الحديث والحكم ضعيف (وهي كلمة الاخلاص) رواه الطبراني في الدعاء من حديث عبد الله بن عمرو كلمة الاخلاص لا اله الا الله الحديث ولابي بكر بن الصلت

وقال صلى الله عليه وسلم أيضا لابي هريرة يا أبا هريرة ان كل حسنة تعملها توزن يوم القيامة الا شهادة ان لا اله الا الله فانها لا توضع في ميزان لانها لو وضعت في ميزان من قالها صادقا ووضعت السموات السبع والارضون السبع وما فيهن كان لا اله الا الله أرجح من ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لو جاء قائل لا اله الا الله صادقا بقراب الارض ذنوبا لغفر الله له ذلك وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة لقن الموتى شهادة ان لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب هدما قلت يا رسول الله هذا للموتى فكيف للاحياء قال صلى الله عليه وسلم هي أهدم وأهدم وقال صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لتدخلن الجنة كلكم الا من أبى وشرد على الله شراد البعير عن أهله قيل يا رسول الله من الذي يأبى ويشرد عن الله قال من لم يقل لا اله الا الله فأكثروا من قول لا اله الا الله قبل ان يحال بينكم وبينها فانها كلمة التوحيد وهي كلمة الاخلاص

تعالى وهل رأوها فيقولون لا فيقول تعالى وكيف لو رأوها فيقولون لو رأوها لكانوا أشد عليها حرصا فيقول جل جلاله واني أشهدكم اني قد غفرت لهم فيقولون كان فيهم فلان لم يردهم وانما جاء لحاجة فيقول عز وجل هم القوم لا يشقى جليسهم) قال العراقي رواه الترمذي من هذا الوجه والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وحده وقد تقدم في الباب الثالث من كتاب العلم اه قلت يشير الى أن البخاري أخرجه من رواية الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة تمام السياق وأشار الى طريق سهيل تعليقا وأخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد عن وهب بن خالد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سيارة يلتمسون مجالس الذكر فاذا أتوا عليهم حفوا بأجنحتهم ما بينهم وسماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا الى ربهم فيسألهم وهو أعلم من أين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك يسبحونك ويحمدونك ويكبرونك ويهللونك ويسألونك جنتك ويستعيذونك من نارك قال وهل رأوا جنتي وناري قالوا لا قال فكيف لو رأوها أشهدكم اني قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا فيقال ان فيهم رجلا ليس منهم انما جاء لحاجة فيقول هم القوم لا يشقى بهم جليسهم ورواه الفريابي عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن سهيل وأخرجه أبو عوانة في الصحيح عن عباس الدوري عن أمية بن بسطام وأخرجه أبو داود الطيالسي عن وهيب عن سهيل وروى البزار عن أحمد بن مالك القشيري وأبو نعيم في الحلية من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن أبي بكر كلاهما عن زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري عن أنس مرفوعا ان لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا أتوا عليهم حفوا بهم وبعثوا رائدهم الى السماء الى رب العزة سبحانه فيقولون وهو أعلم أتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألون لآخرتهم ودنياهم فيقول عشوهم رحتى هم القوم لا يشقى بهم جليسهم

(فضيلة التهليل)

(قال صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) تقدم الكلام عليه مفصلا في الباب الثاني من كتاب الحج (وقال صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك (حتى يمسي ولم يأت بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك) رواه مالك في الموطأ عن عمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ولم يأت أحد بأفضل مما جاء الا من عمل أكثر من ذلك أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وأخرجه الترمذي عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب كلاهما عن مالك (وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) رواه أبو داود من حديث عقبة بن عامر وقد تقدم مفصلا في كتاب الطهارة (وقال صلى الله عليه وسلم ليس على أهل لا اله الا الله) يعني من نطق بها عن صدق واخلاص فمن قدم على ربه وهو مصر على الذنوب فليس من أهل هذه الكلمة بل من أهل قولها وان لك قال تعالى فور بك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون أي عن صدق لا اله الا الله ولم يقل عما كانوا يقولون (وحشة في قبورهم ولا في النشور) أي يوم النشور والحشر (كأني أنظر اليهم عند الصيحة) أي نفخة اسرافيل الثانية للقيام من القبور للحشر (ينفضون رؤسهم من التراب ويقولون الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور) قال العراقي رواه أبو يعلى والطبراني والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر بسند ضعيف

تعالى وهل رأوها فيقولون لا فيقول تعالى وكيف لو رأوها فيقولون لو رأوها لكانوا أشد عليها حرصا فيقول جل جلاله اني أشهدكم اني قد غفرت لهم فيقولون كان فيهم فلان لم يردهم انما جاء لحاجة فيقول الله عز وجل هم القوم لا يشقى جليسهم

(فضيلة التهليل)

قال صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وقال صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وقال صلى الله عليه وسلم ليس على أهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم ولا في نشورهم كأني أنظر اليهم عند الصيحة ينفضون رؤسهم من التراب ويقولون الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور

ابن عباس رفعه بلفظ كتب الله له ألفي ألف حسنة (ويروى أن العبد اذا قال لا اله الا الله أتت على صحيفته فلا تمر على خطيئة الا محيت حتى تجد حسنة مثلها فتجلس الى جانبها) قال العراقي رواه أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف (وفي الصحيح عن أبي أيوب) الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل عليه السلام) رواه البخاري ومسلم هكذا وعند الترمذي وللطبراني في الكبير والبيهقي في السنن بلفظ كانت له عدل أربع رقاب من ولد اسمعيل ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف وعبد بن حميد بلفظ كن له كعدل عشر رقاب وعند ابن حبان كان له عدل نسمة ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفا وفي رواية لأحمد والطبراني والضياء كتب الله له عشر حسنات وحط عنه عشر سيآت ورفعه بها عشر درجات وكن له كعتق عشر رقاب وكن له مسحة من أول النهار الى آخره ولم يعمل يومئذ عملا يقهقرهن (وفي الصحيح أيضا عن عبادة بن الصامت) أبو الوليد الخزرجي من بني عمرو بن عوف (رضي الله عنه) بدري نقيب أحد من جمع القرآن وكان طويلا جسيما مات عن اثنين وسبعين سنة بالرملة سنة ٣٤ (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعار) أي استيقظ (من الليل فقال) حين يستيقظ (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد) وفي رواية بيننا زيادة يحيي ويميت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته) رواه أحمد والدارمي والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والطبراني في الكبير

(فضيلة التحميد والتسبيح وبقية الاذكار)

(قال النبي صلى الله عليه وسلم من سبح دبر كل صلاة) أي عقب الفراغ منها (ثلاثا وثلاثين) مرة (وحمد) الله (ثلاثا وثلاثين) مرة (وكبر) الله (ثلاثا وثلاثين) مرة فذلك تسع وتسعون (وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر) رواه أحمد ومسلم وابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ خطاياه [illegible] في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر (وقال صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (وروي أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تولت عني الدنيا قلت ذات يدي) يعني بذلك انه افتقر وقل ما بيده من المال (فقال له صلى الله عليه وسلم فأين أنت من صلاة الملائكة) أي دعائهم (وتسبيح الخلائق وبها يرزقون قال قلت وما هي يا رسول الله فقال قل سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله مائة مرة ما بين طلوع الفجر الى أن تصلي الصبح تأتيك الدنيا راغمة صاغرة) أي منقادة ذليلة (ويخلق الله عز وجل من كل كلمة ملكا يسبح الله تعالى الى يوم القيامة لك ثوابه) قال العراقي رواه المستغفري في الدعوات من حديث ابن عمر وقال غريب من حديث مالك ولا أعرف له أصلا في حديث مالك ولأحمد من حديث عبد الله بن عمر ان نوحا قال لابنه آمرك بلا اله الا الله الحديث ثم قال سبحان الله وبحمده فانها صلاة كل شيء وبها يرزق الخلق واسناده صحيح اهـ قلت وروى ابن السني والديلمي من حديث ابن عباس من قال بعد صلاة الجمعة قبل أن يقوم من مجلسه سبحان

ويروى ان العبد اذا قال لا اله الا الله أتت الى صحيفته فلا تمر على خطيئة الا محتها حتى تجد حسنة مثلها فتجلس الى جنبها وفي الصحيح عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسمعيل صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح أيضا عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي غفر له أو دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته

(فضيلة التسبيح والتحميد وبقية الاذكار)

قال صلى الله عليه وسلم من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وقال صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده في اليوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وروي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تولت عني الدنيا قلت ذات يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين أنت من صلاة الملائكة وتسبيح الخلائق وبها يرزقون قال فقلت وماذا يا رسول الله قال قل سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم أستغفر الله مائة مرة ما بين طلوع الفجر الى أن تصلي الصبح تأتيك الدنيا راغمة صاغرة ويخلق الله عز وجل من كل كلمة ملكا يسبح الله تعالى الى يوم القيامة لك ثوابه

في الشمائل من حديث ابن مسعود في اجابة المؤذن اللهم رب هذه الدعوة المجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة الاخلاص (وهي كلمة التقوى) رواه الترمذي من حديث البراء بن عازب والزمهم كلمة التقوى قال لا اله الا الله ورواه الطبراني من حديث سلمة بن الاكوع (وهي الكلمة الطيبة) رواه الطبراني في الدعاء عن ابن عباس كلمة طيبة قال شهادة أن لا اله الا الله (وهي دعوة الحق) رواه أبو بكر بن الضحاك في الشمائل من حديث ابن مسعود كما تقدم قريبا ورواه الطبراني في الدعاء عن ابن عباس قوله دعوة الحق قال شهادة أن لا اله الا الله (وهي العروة الوثقى) رواه الطبراني في الدعاء عن ابن عباس قال العروة الوثقى هي شهادة أن لا اله الا الله (وهي ثمن الجنة) رواه ابن عدي والمستغفري من حديث أنس قال العراقي ولا يصح شئ منها (وقال الله عز وجل هل جزاء الاحسان الا الاحسان فقيل الاحسان في الدنيا قول لا اله الا الله والاحسان في الآخرة الجنة) سمى كلا منهما احسانا (وكذلك قوله عز وجل للذين أحسنوا الحسنى) احسنوا اي قالوا لا اله الا الله لهم الحسنى أي الجنة (وزيادة) هو النظر الى وجه الله الكريم ويروى عن أبي بكر الحسنى الحسنة والزيادة النظر الى وجه الله تعالى رواه أبو بكر بن أبي شيبة والدارقطني وابن جرير وابن المنذر (وروى البراء بن عازب) الاوسي الانصاري شهد أحدا وتوفي بعد السبعين رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كانت له عدل رقبة أو) قال (نسمة) قال العراقي رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وهو عند أحمد دون قوله عشر مرات اه قلت وكذلك رواه أبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة والنسائي وأبو يعلى والروياني وابن حبان والطبراني في الصلاة والضياء في المختارة بلفظ كعدل نسمة (وروى عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله السهمي أقام بالطائف قال يحيى القطان اذا روى عنه ثقة فهو حجة وقال أحمد وربما احتججنا به وقال البخاري رأيت أحمد وابن المديني واسحق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به مات بالطائف سنة ١١٨ (عن أبيه) هو سفيان بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي السهمي روى عنه ابناه عمرو وعمرو ثابت البناني (عن جده) الضمير عائد الى قوله أبيه لا الى عمرو وجده المذكور هو عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وسماع عمرو ٧ عن جد ابيه متيقن ثابت عند الائمة وقد روى شعيب أيضا عن أبيه محمد بن عبد الله ان كان محفوظا ومن العلماء من لا يحتج بهذا الاسناد لما فيه من اشتباه عود الضمير الى عمرو وهو الظاهر أو الى شعيب وهو المختلف فيه فتركوه لذلك فان جاء في رواية عن جده عبد الله مصرحا به فهو مقبول قطعا (انه صلى الله عليه وسلم قال من قال في يوم مائتي مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لم يسبقه أحد كان قبله ولا يدركه أحد كان بعده الا من عمل بأفضل من عمله) قال العراقي رواه أحمد بلفظ مائة مرة وكذا رواه الحاكم في المستدرك واسناده جيد وكذا هو في بعض نسخ الاحياء اه قلت هكذا هو في رواية أحمد والحاكم ورواه الطبراني في الكبير نحوه والذي رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة والخطيب عن عمرو بن شعيب بلفظ مائة مرة اذا أصبح ومائة اذا أمسى لم يجئ أحد بأفضل من عمله الا من عمل أفضل من ذلك ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي الدرداء موقوفا عليه مثله ورواه اسمعيل عن عبد الغافر في الاربعين له عن عمرو بن شعيب بلفظ ألف مرة جاء يوم القيامة فوق كل عمل الا عمل نبي أو رجل زاد في التهليل (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه من قال) حين يدخل (في سوق من الاسواق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة وبنى له بيت في الجنة) رواه ابن ماجه والحكيم الترمذي وابن السني من حديث سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن جده لكنه مرفوعا وضعف زاد الحكيم في روايته ورفعت له ألف ألف درجة وهو في الاربعين لاسمعيل بن عبد الغافر الفارسي من حديث ابن عمر بدون هذه الزيادة ورواه ابن السني عن

وهي كلمة التقوى وهي الكلمة الطيبة وهي دعوة الحق وهي العروة الوثقى وهي ثمن الجنة وقال الله عز وجل هل جزاء الاحسان الا الاحسان فقيل الاحسان في الدنيا قول لا اله الا الله وفي الآخرة الجنة وكذا قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وروى البراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كانت له عدل رقبة أو قال نسمة وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في يوم مائتي مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لم يسبقه أحد كان قبله ولا يدركه أحد كان بعده الا من عمل بأفضل من عمله وقال صلى الله عليه وسلم من قال في سوق من الاسواق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير كتب له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة وبنى له بيت في الجنة

أن دينارا أن أبا امامة قال للنبي صلى الله عليه وسلم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خير من الدنيا وما فيها قال انت أغنم القوم وهو مرسل جيد الاسناد اه قلت ولفظ الاول أيضا رواه أبو بكر بن أبي شيبة والترمذي وابن حبان ومسلم رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ورواه النسائي في الكبرى عن أحمد بن حرب عن أبي معاوية (وقال صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله عز وجل أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بايهن بدأت رواه سمرة بن جندب الفزاري) نزيل البصرة وليها توفي سنة ١٥ وهذه الرواية أخرجها ابن حبان عن مكحول عن أحمد بن عبد الرحمن الكنزاني عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن الربيع ابن عبيلة عن سمرة بن جندب ورواه أحمد عن حسن بن موسى ويحيى بن آدم وسلم عن أحمد بن عبد الله ابن يونس وأبو داود عن أبي جعفر النفيلي أربعتهم عن زهير بن معاوية عن منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن عميلة عن سمرة بلفظ لا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله لا يضرك بأيهن بدأت وأخرجه مسلم أيضا من رواية روح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد كلاهما عن منصور بن المعتمر وذكر ابن حبان الروايتين (وروى أبو مالك الاشعري) رضي الله عنه مما اختلف في اسمه على أقوال وروى عنه عبد الرحمن بن غنم وأبو سلام الاسود (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والله أكبر تملآن ما بين السماء والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) هذا حديث صحيح أخرجه أحمد عن يحيى بن اسحق وعفان كلاهما عن حماد بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن أبي مالك وأخرجه مسلم والترمذي جميعا عن اسحق بن منصور عن حسان بن هلال وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن أبان بن يزيد العطار بذلك الحديث في كتاب الطهارة وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح وغيره أيضا في الايمان والنذور أخرجه ومسلم جميعا عن حبيبة وزهير بن حرب وأخرجه النسائي أيضا في الطهارة عن شيخ من أهل مرو اسمه محمد بن أبي عمير وأبي كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير ثلاثتهم عن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر وسليمان الاعمش كلاهما عن أبي وائل عن أبي حازم عن أبي هريرة وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ثلاثتهم عن وكيع به وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي معاوية عن الاعمش به وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه النسائي أيضا في الطهارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة ورواه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة (وقال أبو ذر رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكلام أحب الى الله عز وجل قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) هذا حديث صحيح رواه أبو يعلى الموصلي في المسند قال حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شعبة عن الجريري عن أبي عبد الله الجسري عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أخبرني أي الكلام أسب الى الله قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان ربي وبحمده سبحان ربي العظيم ورواه أبو نعيم في المستخرج عن أبي بكر الطلحي عن عبيد بن غنام عن أبي بكر بن أبي شيبة بسنده نحوه ولفظه الا أخبرك بأحب الكلام الى الله تعالى قلت بلى قال ان أحب الكلام الى الله تعالى سبحان الله وبحمده وأخرجه الترمذي عن أحمد بن ابراهيم الدورقي عن اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري وأخرجه الحاكم من رواية يحيى بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن اسمعيل بن ابراهيم وهم في اسناده كما فان مسلما أخرجه ولفظه بعد الزيادة التي فيه وأخرجه النسائي من طريق اليوم والليلة فيه اختلاف على الجريري وغيره وأخرجه الطبراني في الدعاء عن أبي مسلم الكشي عن الحجبي وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن فاروق الخطابي عن أبي مسلم الكشي

وقال صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله تعالى أربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بايهن بدأت رواه سمرة بن جندب وروى أبو مالك الاشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والله أكبر تملآن ما بين السماء والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقال أبو ذر رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكلام أحب الى الله عز وجل قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان ربي وبحمده سبحان ربي العظيم

وقال صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد الحمد لله ملأ ما بين السماء والارض فاذا قال الحمد لله الثانية ملأت ما بين السماء السابعة الى الارض السفلى فاذا قال الحمد لله الثالثة قال الله عز وجل سل تعط وقال رفاعة الزرقي كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاته قال من المتكلم آنفا قال أنا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقيات الصالحات هن لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وقال صلى الله عليه وسلم ما على الارض رجل يقول لا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله الا غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر رواه ابن عمر وروى النعمان ابن بشير عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الذين يذكرون من جلال الله وتسبيحه وتكبيره وتحميده ينعطفن حول العرش لهن دوى كدوى النحل يذكرن بصاحبهن أولا يحب أحدكم أن لا يزال عند الله ما يذكر به وروى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لان أقول سبحان الله ابن

الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب وقد تقدم ذلك في كتاب الجمعة (وقال صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد الحمد لله ملأت ما بين السماء والارض واذا قال الحمد لله) المرة (الثانية ملأ ما بين السماء السابعة الى الارض واذا قال الحمد لله) المرة (الثالثة قال الله عز وجل سل تعطه) قال العراقي غريب بهذا اللفظ لم أجده (وقال رفاعة) ابن رافع بن مالك (الزرقي) بدري وأبوه نقيب روى له البخاري والاربعة بقي الى امرة معاوية (كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال من المتكلم آنفا قال له) رجل (أنا يا رسول الله قال لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أولا) هذا حديث صحيح رواه مالك في الموطأ عن نعيم المجمر عن علي بن يحيى عن أبيه هو ابن خلاد بن رافع عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنهما قال جاء يوما فصلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد فساق الحديث كما هو عند المصنف وقد أخرجه البخاري وأبو داود عن القعنبي وأخرجه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي والنسائي من رواية عبد الله بن القاسم وابن خزيمة من رواية ابن وهب أربعتهم عن مالك وأخرجه ابن حبان عن عمر بن سعيد بن سنان عن أبي مصعب عن مالك والسر في هذا العدد بالخصوص ان الكلمات التي نطق بها بضعة وثلاثون حرفا وعند ابن ماجه والطبراني عن وائل بن حجر لقد فتحت لها أبواب السماء فما تمنعها شئ دون العرش يعني قوله الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وعند النسائي عن وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول في الصلاة الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال لقد ابتدرها اثنا عشر ملكا فما تمنعها شئ دون العرش (وقال صلى الله عليه وسلم الباقيات الصالحات هن لا اله الا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد والنسائي والحاكم من حديث أبي هريرة دون قوله ولا حول ولا قوة الا بالله اه (وقال صلى الله عليه وسلم ما على الارض رجل يقول لا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله الا غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر رواه ابن عمر) هكذا في سائر النسخ والصواب ابن عمرو قال العراقي رواه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح على شرط مسلم وهو عند الترمذي وحسنه والنسائي في اليوم والليلة مختصرا دون قوله سبحان الله والحمد لله اه قلت وكذلك رواه أحمد والطبراني في الكبير وابن شاهين في الترغيب في الذكر مثل سياق المصنف وكلهم رووه عن عبد الله بن عمرو بن العاص وروى ابن السني وأبو نعيم وابن حبان وابن جرير وابن عساكر عن أبي هريرة رفعه من قال حين يأوي الى فراشه لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر (وروى النعمان بن بشير) بن سعد الخزرجي أبو عبد الله الامير ولي حمص ليزيد وقتل في أواخر سنة ٦٤ رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذين يذكرون من جلال الله وتسبيحه وتهليله وتحميده ينعطف حول العرش له دوي كدوي النحل يذكر بصاحبه أولا يحب أحدكم أن لا يزال عند الله عز وجل ما يذكر به) قال العراقي رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (وروى أبو هريرة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان أقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أحب الي مما طلعت عليه الشمس وفي رواية وزاد ولا حول ولا قوة الا بالله وقال خير من الدنيا وما فيها) قال العراقي رواه مسلم بالفظ الاول والمستغفري في الدعوات من رواية مالك

(وتكبر أربعا وثلاثين) مرة قال العراقي رواه ابن ماجه الا انه قال قال سفيان لا أدري أيتهن أربع ولا حمد في هذا الحديث وتحمد أربعا وثلاثين واسنادهما جيد ولابي الشيخ في الثواب من حديث أبي الدرداء وتكبر أربعا وثلاثين كما ذكره المصنف اه قلت حديث أبي الدرداء هذا أخرجه النسائي في اليوم والليلة بلفظ المصنف وعنده مثله عن كعب بن عجرة (وروت بسيرة) بضم الياء التحتية وفتح السين المهملة مصغرة ويقال انها من المهاجرات ذكرها في الصحابة وكذا أم ياسر وقال بعضهم يسيرة بنت ياسر والاكثر لم يذكروا اسم أبيها وذكر بعضهم انها انصارية والصحيح انها من المهاجرات (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن) بضم الفاء وسكون اللام [illegible] القرآن (واعقدن بالانامل فانها مستنطقات) [illegible] عن محمد بن بشر عن هانئ بن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات وأخرجه أحمد وابن سعد في الطبقات عن محمد بن بشر وأخرجه الترمذي عن [illegible] وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث هانئ بن عثمان وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن [illegible] بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر وذكره في ثقات التابعين ولا نعرف [illegible] وهو كوفي روى عنه جماعة وأخرج أبو داود [illegible] الجهني عن أمه حميضة بنت ياسر عن جدتها يسيرة رضي الله عنها انها أخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهن ان يراعين التسبيح والتهليل والتقديس وان يعقدن بالانامل فانهن مسؤلات ومستنطقات [illegible] أبو عبد الله بن منده من [illegible] بن سليمان عن [illegible] الجهني قال المصنف في [illegible] قوله مستنطقات (يعني بالشهادة [illegible]) في يوم القيامة (وقال ابن عمر [illegible]) [illegible] الله عليه وسلم [illegible] قال العراقي [illegible] بالترمذي [illegible] آخرين [illegible] رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله [illegible] يمينه وأخرجه الترمذي والنسائي [illegible] لداود كلاهما [illegible] عطاء بن السائب وأخرجه الطبراني في [illegible] على سنده قال الحافظ ومعنى العقد المذكور في الحديث [illegible] الانامل على بعض [illegible] أخرى فالآحاد والعشرات باليمين [illegible] (وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما شهد عليه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري) رضي الله عنهما (انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال العبد لا اله الا الله والله أكبر قال الله عز وجل صدق عبدي لا اله الا أنا وأنا أكبر واذا قال العبد لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الله تعالى صدق عبدي لا اله الا أنا لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله يقول الله سبحانه صدق عبدي لا حول ولا قوة الا بي ومن قالهن عند الموت لا تمسه النار) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه والحاكم وصححه اه قلت لفظ الترمذي من قال لا اله الا الله والله أكبر صدقه ربه وقال لا اله الا أنا وأنا أكبر واذا قال لا اله الا الله وحده يقول الله لا اله الا أنا وأنا وحدي واذا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الله لا اله الا أنا وحدي لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال الله لا اله الا أنا لي الملك ولي الحمد واذا قال لا اله الا الله

وتكبر أربعا وثلاثين وروت يسيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن واعقدن بالانامل فانها مستنطقات يعني بالشهادة في القيامة وقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح وقد قال فيما شهد عليه أبو هريرة وأبو سعيد [illegible] [illegible] لا اله الا والله [illegible] صدق عبدي لا اله الا [illegible] [illegible] الا بي ومن [illegible] لا حول ولا قوة الا بي ومن قالهن [illegible]

(وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اصطفى من الكلام) أربعا وهي قول (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) فهي مختار الله من جميع كلام الآدميين وفي رواية ان الله اصطفى لملائكته من الكلام أربعا الخ (فاذا قال العبد) وفي رواية من قال (سبحان الله كتبت له عشرون حسنة وحطت عنه عشرون سيئة) وفي رواية خطيئة (وذا قال) وفي رواية ومن قال (انه أكبر فمثل ذلك وذكر الى آخر الكلمات) أي اذا قال لا اله الا الله مثل ذلك واذا قال الحمد لله رب العالمين من نفسه كتبت له ثلاثون حسنة وحطت عنه ثلاثون خطيئة قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الا انهما قالا في ثواب الحمد لله كتبت له ثلاثون حسنة وحطت عنه ثلاثون سيئة اه قلت وكذا رواه أحمد والضياء في المختارة قال الهيثمي ورجال أحمد رجال الصحيح وأقره الذهبي في التلخيص وقول الحاكم انه على شرط مسلم * (تنبيه) * قال بعضهم ان الحمد أفضل من التسبيح لان في التحميد اثبات سائر صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن سمات النقص والاثبات أكمل من السلب وادعى بعضهم ان الحمد أكثر ثوابا من التهليل وردبان في خبر البطاقة المشهور ما يفيد ان لا اله الا الله لا يعدلها شئ (وقال جابر) بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن والنسائي في اليوم والليلة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اه قلت ورواه الترمذي عن أحمد بن منيع عن روح بن عبادة عن حجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث أبي الزبير وأخرجه هو والنسائي من وجه آخر عن حجاج ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة أبي الزبير ورواه ابن أبي شيبة في المصنف وابن منيع وأبو يعلى والطبراني في الكبير وأبو نعيم والضياء في المختارة كلهم عن جابر بلفظ سبحان الله العظيم وبحمده ورواه ابن أبي شيبة أيضا عن أبي سعيد موقوفا وروى الحاكم في تاريخ نيسابور والديلمي من حديث أنس من قال سبحان الله وبحمده غرس الله له بها ألف شجرة في الجنة أصلها من ذهب وبرعمها وطلعها كذي الابكار ألين من الزبد وأحلى من الشهد كما أخذ منه شئ عاد كما كان وروى أحمد والطبراني في الكبير من حديث معاذ بن أنس من قال سبحان الله العظيم نبت له غرس في الجنة الحديث (وعن أبي ذر رضي الله عنه انه قال قال الفقراء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب أهل الدثور) أي أهل الاموال (بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم) أي بما فضل من أموالهم من الخوانج الاصلية (فقال) صلى الله عليه وسلم (أوليس قد جعل الله تعالى لكم ما تصدقون به ان لكم بكل تسبيحة صدقة وبكل تحميدة صدقة وبكل تهليلة صدقة وتكبيرة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة ويجزئ أحدكم اللقمة في فيه) أي فم (أهله) اي زوجته (فهي له صدقة وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال) صلى الله عليه وسلم (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فالوا نعم قال كذلك ان وضعها في الحلال كان له فيها أجر) رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ وله وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان من طريق أبي الاسود الدؤلي عن أبي ذر مرفوعا يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (وقال أبو ذر) رضي الله عنه (قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبق أهل الاموال بالاجر يقولون كما نقول وينفقون) من فضول أموالهم (ولا ننفق فقال صلى الله عليه وسلم أفلا أدلك على عمل اذا أنت فعلته أدركت من قبلك وفقت من بعدك الا من قال مثل قولك تسبح بعد كل صلاة) أي من المكتوبات (ثلاثا وثلاثين) مرة (وتحمد ثلاثا وثلاثين) مرة

نعامة السعدى عن أبى عثمان النهدى عن أبى موسى الاشعرى قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى
غزاة فقال يا عبد الله بن قيس فذكر مثله أخرجه الترمذى والنسائى فى الكبرى جميعا عن محمد بن بشار
عن مرحوم ومن طريقه ما أخرجه أحمد وأبو داود من رواية حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وعلى بن زيد
والجريرى وما أخرجه الشيخان من رواية حماد بن زيد عن أيوب السختيانى وما أخرجه مسلم والنسائى
من رواية عثمان بن غياث جميعهم عن أبى عثمان منهم من طوله ومنهم من اختصره والله أعلم (وقال
أبو هريرة) رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنز الجنة ومن تحت العرش
قول لا حول ولا قوة الا بالله يقول الله تعالى أسلم عبدى واستسلم) قال العراقى رواه النسائى فى اليوم
والليلة ولفظه من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال
أسلم عبدى واستسلم واسناده صحيح اه (وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيامة) قال العراقى رواه
أبو داود والنسائى فى اليوم والليلة والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث خادم النبى صلى الله عليه
وسلم ورواه الترمذى من حديث ثوبان وقال حسن وفيه اضطراب عند رواته فى المرفوع منه فى حدا اه
قلت رواه عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه وابن عبد البر والبغوى وغيرهم عن أبى سلام عن رجل من
خدم النبى صلى الله عليه وسلم ورواه ابن منيع عن أبى سلام عن خادم النبى صلى الله عليه وسلم ورواه
الطبرانى فى الكبير وابن أبى شيبة فى مسنده عن أبى سلام عن خادم النبى صلى الله عليه وسلم كلهم لفظ
من قال حين يصبح وحين يمسى ثلاث مرات رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا كان حقا على
الله ان يرضيه يوم القيامة وأما حديث ثوبان فرواه الترمذى كما قاله المصنف الا انه قال فى الحديث
حين يمسى بدل حين يصبح ورواه ابن السنى بلفظ من قال حين يصبح ثلاث مرات [illegible]
اماما والباقى سواء (وفى رواية ص فاما ثوبان فانه رضى الله عنه [illegible]
رضيت بالله ربا وبالاسلام [illegible]
شيبة فى [illegible]
فقد اصاب حقيقة الايمان (وقال [illegible]
الله قال ما الهديت اذا قال توكلت [illegible]
وقيت شر وقيه الشياطين فرايته [illegible]
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible]
الله حسبى الله توكلت على الله قال املك [illegible]
من حديث أنس قال الطبرانى فى الدعاء ما الحسين بن اسحق التسترى حدثنا يحيى بن عبد الله
الاقوى قال حدثنا أبى قال حدثنا ابن جريج عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال
له حينئذ هديت ووقيت وكفيت وتنحى عنه الشيطان رواه أبو داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن
جريج نحوه لكن زاد فى أوله اذا خرج من بيته وقال فى آخره يلقى الشيطان شيطانا آخر فيقول كيف
لك برجل هدى ووقى وكفى وهو حديث حسن أخرجه الترمذى عن سعيد بن يحيى وأخرجه ابن السنى
عن المسيب بن واضح عن الحاج بن محمد وأخرجه أبو داود عن ابراهيم بن الحسن الخثعمى والنسائى عن
عبد الله بن محمد بن تميم كلاهما عن حجاج بن محمد وأخرجه ابن حبان عن محمد بن المنذر عن
سعيد بن يحيى وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال الحافظ رجاله رجال الصحيح ولذلك
صححه ابن حبان لكن خفيت عليه علته قال البخارى لا أعرف لابن جريج عن اسحق الا هذا ولا أعرف له

وقال أبو هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ألا
أدلك على عمل من كنو
الجنة من تحت العرش قول
لا حول ولا قوة الا بالله يقول
الله تعالى أسلم عبدى
واستسلم وقال صلى الله
عليه وسلم من قال حين يصبح
رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبالقرآن اماما وبمحمد
صلى الله عليه وسلم
ورسولا كان حقا على الله
أن يرضيه يوم القيامة وفى
رواية أخرى قال الله تعالى
الله صلى
حديث
حجاج
بن محمد
الله
الله
حديث
الله
الله
الله
الله

ولاحول ولا قوة الا بالله قال الله لا اله الا أنا لاحول ولاقوة الا بى وكان يقول من قالها فى مرضه ثم مات لم تطعمه النار (وروى مصعب بن سعد) أبو زرارة المدنى نزل الكوفة توفى سنة ١٠٣ (عن أبيه) سعد ابن أبى وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أحد العشرة فارس الاسلام أسلم سابع سبعة وله مناقب جمة روى عنه بنوه ابراهيم وعمر ومحمد وعامر ومصعب وعائشة توفى سنة ٥٥ (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أيعجز أحدكم ان يكسب كل يوم ألف حسنة فقيل له كيف ذلك فقال صلى الله عليه وسلم يسبح الله تعالى مائة تسبيحة فتكتب له ألف حسنة وتحط عنه ألف سيئة) قال العراقى رواه مسلم الا أنه قال أو تحط وقال الترمذى وتحط كما قال المصنف وقال حسن صحيح اه قلت رواه عبد بن حميد عن جعفر بن عون عن موسى الجهنى عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم ان يكسب كل يوم ألف حسنة قالوا وكيف يكسب أحدنا ألف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فتكتب له ألف حسنة وتحط عنه ألف خطيئة وهكذا أخرجه أحمد عن عبد الله بن نمير ويعلى بن عبيد ويحيى القطان وأخرجه مسلم من رواية مروان بن معاوية ومن رواية على بن مسهر وابن نمير وأخرجه الترمذى والنسائى من رواية يحيى القطان خمستهم عن موسى الجهنى وأخرجه أبو عوانة عن محمد بن اسحق الصغانى وأبو نعيم من رواية محمد بن أحمد بن أبى المثنى كلاهما عن جعفر بن عون عن موسى الجهنى وقد حكى النووى قول الحميدى انه فى مسلم من جميع الروايات بلفظ أو تحط وان البرقانى ذكر ان شعبة وغيره رووه عن موسى الجهنى بلفظ وتحط قال الحافظ ورواية شعبة عند أحمد والنسائى بالواو كما قال وهو عند أحمد عن الثلاثة المذكورين فى موضعين أحدهما بلفظ وتمحى عنه ألف سيئة والثانى باللفظ الذى ذكره مسلم والله أعلم (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس) وهو اسم أبى موسى الاشعرى (أو) قال (يا أبا موسى) أى ناداه بكنيته لانه كان مشهورا بها وهو سؤل من الراوى (ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قال بلى قال لاحول ولاقوة الا بالله) هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الائمة الستة من طرق متعددة الى أبى عثمان النهدى واسمه عبد الرحمن بن مل منها للبخارى عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول ومنها لمسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى معاوية ومحمد بن فضيل كلاهما عن عاصم * الاول عن أبى عثمان عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبى صلى الله عليه وسلم أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم قال وسمعنى وأنا أقول لاحول ولاقوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قال قلت بلى يا رسول الله قال لاحول ولاقوة الا بالله ورواه المحاملى عن يعقوب بن ابراهيم عن أبى معاوية وقال أحدهما أو معاوية حدثنا عاصم الاحول فذكره وقال أبو بكر الشافعى حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن أبى موسى الاشعرى قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فرقينا عقبة أو ثنية وكان الرجل اذا علاها قال لا اله الا الله والله أكبر فذكر الحديث نحوه أخرجه البخارى عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمى وخالد الحذاء فرقهما كلاهما عن أبى عثمان النهدى وأخرجه مسلم عن أبى كامل الجحدرى عن يزيد بن زريع وأخرجه أبو داود عن مسدد وأبو عوانة عن اسحق بن يسار عن محمد بن عبد الله الانصارى عن سليمان التيمى وقال المحاملى فى الدعاء حدثنا محمد بن الوليد حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى حدثنا خالد الحذاء عن أبى عثمان عن أبى موسى الاشعرى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس الا أعلمك كلمة من كنز الجنة قلت بلى قال لاحول ولاقوة الا بالله أخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم والنسائى فى الكبرى عن عمرو بن على كلاهما عن الثقفى وقال المحاملى أيضا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثنا أبو

وروى مصعب بن سعد عن أبيه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة فقيل كيف ذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم يسبح الله تعالى مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة ويحط عنه ألف سيئة وقال صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس أو يا أبا موسى ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قال بلى قال قل لاحول ولاقوة الا بالله وفى رواية أخرى ألا أعلمك كلمة من كنز تحت العرش لاحول ولاقوة الا بالله

مرفوعا وقد تقدم ذلك (ومن أكثر ذكر شئ) وان كان تكلفا في الاول تصعدا (شبه) لا محالة ولا دور فيه كما يظن فان الحب الاول تكلفي والثاني حقيقي فتغايرا (وكذلك أول الذاكر) للذاكر (تكلف) فيما يجده من نفسه فاذا دام انتقل الى مقام وسط يغلبه التكلف تارة ويغيب عنه أخرى (الى ان) يترقى بهمة صريحه (الى) مقام الفناء الاول و (يثمر) له (الانس) والالفة (بالمذكور والحب له) وفيه (ثم يقتنع الصبر عنه آخرا ويصير الواجب) بكسر الجيم (موجبا) فتنها (ويصير الثمر مثمرا) للعادات (وهذا معنى قول بعضهم) من العارفين (كابدت القرآن عشرين سنة ثم تنعمت به عشرين سنة) تقدم ذلك للمصنف ونقله صاحب القوت عن ثابت البناني وعن عتبة الغلام ورأيته في الحلية في ترجمة ما كابدت الليل بمثل القرآن (ولا صدر التنعم) شئ (الامن الانس والحب) الخاصلين منه (ولا صدر الانس) والمحبة (الامن المداومة على المكابدة) والمجاهدة ورياضة الصبر وتدريبها (والتكلف) من ذلك (مدة طويلة) بحسب همة السالك ووقته ومعرفته (حتى يصير ما كان طبعا) مناسبا له لا تنفك عنه وهذا حكم المزاج الذي لا يحيد له عنه والسالكين على مراتبهم في هذه المداومة على مراتبهم في علم ذلك فمنهم ومنهم في أربعين وهذا هو الحد الكامل عند السادة الصوفية ومنهم في عشر سنين كذا وقع لعتبة الغلام وثابت البناني ومنهم في عشر دونهم في أقل من ذلك وهذا بحسب ما يوجد من السالك ووقته فقد تقع الصحبة في مدة يحصل الملاحظة في مثلها وأربعة الاساءة تارتهم على حتى وقع ان الوصل في أول لقمة حتى نزل ما سوى الله وغالب الظن لمن يكون أيامه من عمر أحدهما أو كلاهما لو توفي مع الموت الذي أتيم فيه فيكون حاصلا عن الوصول لي ارتسم أولا ترى أن الله تعالى لم يرض من وقف معه حجبه عن الله ورجع الى كونه معه بها ولا سعود عاشه لم يرض له الوقوف في ذلك الموطن والثناء الاعمال وعبر بإرادة التوجه على من يعتكف تمام أمر ما فاته ووقف مع قوله ليس تمام لي علم أن الله [illegible] من أول قدم وفرع الحال لكون [illegible] ومعروف القرب الاعلى [illegible] بقاء السالك ما دفي [illegible] رحمة الله تعالى يقصد تربية العلم [illegible] الملكوت الاعلى من خلقه وتعشق الانس [illegible] ثم سأله السائل وقال له يا سيدي [illegible] جهة تلك ما تقرب من سنة والسؤال عند ما سمع [illegible] حالف الامر على الترتيب يتعجب أو يطول [illegible] أي يريد رحمه الله بقوله وقعت مع المجاهدين علم ارتي معهم بدها وتعلمت الصابرين والمصابرين [illegible] مقامات كبيرة في ذلك كله بقوله فلم أولي عنهم قدما مقامات بارت كيف الامر يقول الله قال تولى [illegible] وتعالى فاختصر له الطريق وهي أنك كلما وجدت ما في الباب لما تزل نفسه بالحق معه وهذه أقرب الطرق ثم قال المصنف رحمه الله (وكيف يستبعد هذا وقد يتكلف الانسان تناول طعام يستبشعه) أي يجده بشعا كريها (أولا) أي في أول الامر (ويكابد أكله ويواظب عليه) أي يداوم (حتى يصير موافقا لطبعه) ممازجا لمزاجه (حتى لا يصبر عنه فالنفس معتادة محمولة لما تتكلف) أي اذا تحمل تكلفا (وقد قيل) فيما مضى (*هي النفس ما حملتها تتحمل*) وفي بعض النسخ ما عودتها تتعود وهو قول المتنبي ومثله قوله *لكل امرئ من دهره ما تعودا* (أي ما كلفها أولا اصيرها طبعا آخرا) وربما فهم من سياق المصنف في قوله حتى يكابد ويجاهد أن المراد به الرياضة المعروفة للسادة الصوفية من الصوم والخلوة وامالة

ومن كثر ذكره شئ وان كان تكلفا في أوله كذلك أول الذاكر متكلف الى ان يصير الانس للمذكور والحب له طبعا ثم يثمر الموصوف به ويصير الثمر مثمرا والمداومة على ذلك هي التي أشار اليها بعضهم بقوله كابدت القرآن عشرين سنة ثم تنعمت به عشرين سنة ولا يحصل التنعم الا بعد الانس والانس لا يحصل الا بعد المداومة على المكابدة وهي تكلف

(فان قلت) ما بال الذكر الله سبحانه مع

منه سماعا وقال الدارقطني رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال حدث عن اسحق قال وعبد المجيد أثبت الناس في ابن جريج والله أعلم (فان قلت فما بال الذكر لله سبحانه مع خفته على اللسان وقلة التعب فيه صار أفضل وأنفع من جملة العبادات) البدنية والمالية (مع كثرة المشقات فيها) كما هو ظاهر (فاعلم أن تحقيق هذا) البحث (لا يليق الا بعلم المكاشفة) لخفاء أمره على عقول أهل المعاملة (والقدر الذي) يليق و (يسمح بذكره منه في علم المعاملة) هو ان تعلم (أن المؤثر النافع) للذاكر (هو الذكر على الدوام) بحفظ ما يقتضيه من المعرفة استحضارا واحرازا (مع حضور القلب) الصوفي (وأما الذكر باللسان فقط والقلب لاه) غير حاضر (فهو قليل الجدوى) غير مؤثر في الذاكر (وفي الاخبار) المروية (ما يدل على ذلك أيضا) فمن ذلك في حديث أبي هريرة واعلموا أن الله لا يقبل الدعاء من قلب لاه رواه الترمذي وقال حسن والحاكم وقال حديث مستقيم الاسناد والمراد بالدعاء هنا الذكر (وحضور القلب في الحفظة مع الذكر) وفي نسخة بالذكر (والذهول عن الله) عز وجل (مع الاشتغال بالدنيا) أي باعراضها المتعلقة بها (أيضا قليل الجدوى بل حضور القلب مع الله عز وجل على الدوام) في سائر أوقاته (أو في أكثر الاوقات هو المقدم على العبادات) كلها وحينئذ يكون حضوره مع الحق ومع الخلق بالنسبة اليه سواء (بل به تشرف سائر العبادات) لكونه تهيجها وروحها واليه أشار بقوله (وذلك هو غاية ثمرة العبادات العملية) بدنية كانت أو مالية أو مركبة منهما (والذكر أول وآخر فأوله يوجب الانس والحب) بالمذكور (والحب) فيه ولو تكلفا (وآخره يوجبه الانس والحب) تحلقا وانصباغا (ويصدر عنه) أي عن مجموع الانس والحب وفي نسخة عنهما (والمطلوب) الاعظم عند السالكين من الذكر (هو ذلك الحب والانس) لا غير وهذا الحب والانس يكونان وسيلتين الى ذكر الروح وهو غلبة حضور الحق على الحضور مع الخلق بل الى ذكر السر وهو أن لا يكون له حضور مع غير الحق ولا يكون له خبر عن الكون (فان المريد في بداية الامر) وأول وضع قدمه في السلوك (قد يكون متكلفا بصرف قلبه ولسانه عن الوسواس) النفسي والخاطر الشيطاني (الى ذكر الله عز وجل فان وفق للمداومة) على هذا التكلف (انس به وانغرس في قلبه حب المذكور) وذهب ذلك التكلف عنه بالكلية ولكن هذا المقام لا يحصل الا بالمداومة على ما أشار له مربيه بأن لا يتركه في سائر سؤنه وما يعرض له في أثناء ذلك كهيئة متحيلة فليفرضها كالخط المستقيم فان تحيل هذا المعنى وشغل الخيال بأمر واحد مما للمعية وقال بعض الاكابر اذا تعبرت شعرة من بدنك بواسطة الحال وتأثرت ينبغي لك أن تتبع تلك الشعرة حتى يحصل المقصود كما قال بعضهم السعل هو عدم الشعل وعدم الشعل هو الشعل وسأل الشيخ عبد الكريم اليمني حضرة الولي سعد الدين الكاشغري ما الذكر قال قلت لا اله الا الله تعالى ما هذا ذكر هذا عبادة قال فقلت له أورأت فقال الذكر أن تعلم انك لا تقدر على وجدانه ولذا قال المجيد رحمه الله تعالى الصدق هو أن تجالس ساعة متعطلا عن ملاحظة كل شئ ثم ان مقصود هذه الطائفة مشاهدة الحق في الذكر كأنه تراك وملكة الحضور يسمونها مشاهدة وتكون بالقلب (ولا ينبغي أن يتعجب من هذا فان من المشاهد) المحسوس (في العادات الظاهرة (أن يذكر غائب) عن العين (غير مشاهد) بالبصر (بين يدي شخص ويكرر ذكر خصاله) الحميدة التي تبعث الذاكر على محبته (عنده يحبه) أي يميل قلبه بالحب اليه (وقد يعشق الشئ ويحب (بالوصف) المتكرر (وكثرة الذكر) ومن هنا قالوا

اذ في بعض صفات الحي عاشقة * والاذن تعشق قبل العين أحيانا

(ثم اذا عشق بكثرة الذكر المتكلف أولا) وهواه ومال اليه (صار مضطرا الى كثرة الذكر آخرا) من غير اختياره (بحيث لا يصبر عنه) لحظة لارتسامه في لوح القلب (فان من أحب شيأ أكثر من ذكره) رواه بهذا اللفظ أبو نعيم ثم الديلمي من حديث مقاتل بن سليمان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عائشة

(فان قلت) ما بال الذكر الله سبحانه مع خفته على اللسان وقلة التعب فيه صار أفضل وأنفع من جملة العبادات مع كثرة المشقات فيها كما هو ظاهر فاعلم أن تحقيق هذا البحث لا يليق الا بعلم المكاشفة والقدر الذي يسمح بذكره في علم المعاملة أن المؤثر النافع هو الذكر على الدوام مع حضور القلب فاما الذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل الجدوى وفي الاخبار ما يدل عليه أيضا وحضور القلب في لحظة بالذكر والذهول عن الله عز وجل مع الاشتغال بالدنيا أيضا قليل الجدوى بل حضور القلب مع الله تعالى على الدوام أو في أكثر الاوقات هو المقدم على العبادات بل به تشرف سائر العبادات وهو غاية ثمرة العبادات العملية والذكر أول وآخر فأوله يوجب الانس والحب وآخره يوجب الانس والحب ويصدر عنه والمطلوب ذلك الانس والحب فان المريد في بداية أمره قد يكون متكلفا بصرف قلبه ولسانه عن الوسواس الى ذكر الله عز وجل فان وفق للمداومة أنس به وانغرس في قلبه حب المذكور ولا ينبغي أن يتعجب من هذا فان من المشاهد في العادات ان تذكر غائبا غير مشاهد بين يدي شخص وتكرر ذكر خصاله عنده فيحبه وقد يعشق بالوصف وكثرة الذكر ثم اذا عشق بكثرة

فان ذلك يفنى فى حقه بالموت فكل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام

وانما تفنى الدنيا بالموت فى حقه الى أن تفنى فى نفسها عند بلوغ الكتاب أجله وهذا الانس يتلذذ العبد بعد موته الى أن ينزل فى جوار الله عز وجل ويترقى من الذكر الى اللقاء وذلك بعد أن يبعثر ما فى القبور ويحصل ما فى الصدور ولا ينكر بقاء ذكر الله عز وجل معه بعد الموت فيقول انه أعدم فكيف يبقى معه ذكر الله عز وجل فانه لم يعدم عدما يمنع الذكر بل عدما من عالم الدنيا وعالم الملك والشهادة لا من عالم الملكوت والى ما ذكرناه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم انما أرواح الشهداء فى حواصل طير خضر معلقة تحت العرش أما المؤمنون فرواه ابن ماجه من حديث كعب بن مالك ان أرواح المؤمنين فى طير خضر تعلق بشجر الجنة ورواه النسائى بلفظ انما نسمة المؤمن طائرة ورواه الترمذى بلفظ أرواح الشهداء فى حواصل طير خضر تعلق بثمر الجنة وقال حسن صحيح وقد تقدم للمصنف قريبا وأما الشهداء فرواه مسلم من حديث أبى مسعود ولم يرفعه وسيذكر قريبا (وهذه الحالة وما أشبه بهذه

(فان ذلك يفنى فى حقه بالموت) ولا يبقى (فكل من عليها فان) أى هالك ومضمحل بالكلية (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام) فمن تعلقت همته بكون من الاكوان كائنا ما كان فهى مع غير الله تعالى فلا بد من دفع ذلك عنها وتعليقها به تعالى وحده الذى من صفته البقاء المطلق وانه ذو الجلال والاكرام (وانما تفنى الدنيا بالموت فى حقه الى أن تفنى) هى (فى نفسها عند بلوغ الكتاب أجله) المحتوم (وهذا الانس) بالمذكور (يتلذذ به العبد بعد موته الى أن ينزل فى جوار الله عز وجل ويترقى من الذكر الى اللقاء) وانما عبر عنه بالترقى لان الذكر يحجب عن المذكور بمنزلة الدليل والدليل متى أعطاك المدلول سقط عند تحققك بالمدلول وكذلك الذكر فمتى كنت مع المذكور فلا ذكر وهذا هو اللقاء (وذلك بعد أن يبعثر ما فى القبور ويحصل ما فى الصدور) من النيات والهمم فالعبد مع نيته وهمته فهى تجذبه وترفعه الى محلها منه (ولا ينكر بقاء ذكر الله عز وجل معه بعد الموت فيقول انه اعدم فكيف يبقى معه ذكر الله عز وجل فانه لم يعدم عدما يمنع الذكر بل عدما من عالم الدنيا وعالم الملك) عالم (الشهادة لا من عالم الملكوت) الذى هو الغيب المحتجب وسئل الشيخ الاكبر قدس سره عن قول المصنف رحمه الله تعالى اذا صار السالك فى سماء الدنيا أمن خاطر الشيطان وعصم منه فأجاب ههنا تحقيق ينبغى أن يتفطن له وذلك أن القول انما يثبت اذا صار الجسد فوق سماء الدنيا اذ امات الانسان وانتقل نفسه وأما اذا كان فى عالم الكشف وكذا كشف الصور فانه فيها بروحانيته فقط وخياله متصل وللشيطان موازين يعلم بها أن مقام العبد فى ذلك الشهود فيظهر من مناسبات المقام ما يدخل عليه الوهم والشبهة فان كان عند السالك ضعف أخذ عنه وتحقق بالجهل ونال الشيطان منه غرضه فى ذلك الوقت وان كان عارفا أو على يد شيخ محقق فان تم سلوكا يثبت به ما جاءه الشيطان ويستوفيه ثم يأخذ منه فيصير ذلك المشهد الشيطانى مشهدا ملكانيا ثابتا لا يقدر الشيطان أن يدفعه فيذهب خاسرا خاسئا ومنهم من أخذ من العدو ما أتى به ويتفاضل بين ذلك الشهود فيرده خالصا ابريزا اه (وانى ما ذكرناه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم انما أرواح الشهداء فى حواصل طير خضر من حضر الجنة أو روضة من رياض الجنة) قال العراقى رواه الترمذى من حديث أبى سعيد بن أبى فروة وتأخيره وقال غريب قال العراقى قلت فيه عبيد الله بن الوليد الوصافى ضعيف اه قلت وكذلك رواه الطبرانى من حديثه بتقديمه وتأخيره بسند ضعيف ورواه أيضا فى حديث الذوسق الذى رواه أبو يعلى من حديث أبى هريرة وسنده ضعيف أيضا (وبقوله صلى الله عليه وسلم أرواح الشهداء فى حواصل طير خضر تعلق من ثمر الجنة رواه الترمذى من كعب بن مالك رضى الله عنه ورواه مسلم من قول أبى مسعود وسيأتى قريبا (وبقوله صلى الله عليه وسلم لقتلى بدر من المشركين) وقد عدوا فى قليب بدر (يا فلان يا فلان وقد سماهم النبى صلى الله عليه وسلم باسمائهم) وأسماء آبائهم (هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فانى وجدت ما وعدنى ربى حقا) من النصر والغلبة (فسمع عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعون وأنى يجيبون وقد جيفوا) أى صاروا جيفة وانتنوا (فقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ما أنتم بأسمع لكلامى منهم ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا والحديث فى الصحيح) أى رواه مسلم فى صحيحه من حديث أنس (هذا قوله عليه السلام فى المشركين وأما المؤمنون والشهداء فقد قال صلى الله عليه وسلم ان أرواحهم فى حواصل طير خضر معلقة تحت العرش) أما المؤمنون فرواه ابن ماجه من حديث كعب بن مالك ان أرواح المؤمنين فى طير خضر تعلق بشجر الجنة ورواه النسائى بلفظ انما نسمة المؤمن طائرة ورواه الترمذى بلفظ أرواح الشهداء فى حواصل طير خضر تعلق بثمر الجنة وقال حسن صحيح وقد تقدم للمصنف قريبا وأما الشهداء فرواه مسلم من حديث أبى مسعود ولم يرفعه وسيذكر قريبا (وهذه الحالة وما أشبه بهذه

والحديث فى الصحيح هذا قوله عليه السلام فى المشركين فاما المؤمنون والشهداء فقد قال صلى الله

النفس عن الشهوات المألوفة كما هو الشأن عند الاكثرين فى مبدأ السلوك العام وهو صحيح فى نفسه ولكن ينبغى أن تعرف أن الرياضة لوجه المذكور انما اشترطها الحكماء لتخلو أفكارهم للتلقى عن الروحانيات فان الروحانيات لا تعطيهم آثارها الا بفراغ المحل واستعداده وتوجهه الى أفقهم وأما العارفون بالله تعالى فانهم علموا أن الاشياء كلها نسبتها الى الحق نسبة واحدة فهم يشهدونه سبحانه فى كل شئ ولا يحجبهم عنه شئ ولهذا جاءت الشرائع بالامر العام فأثبت كل أحد على أصله اذ لكل نوع منهم أصل الى الحق فافهم ذلك والى ذلك أشار الشيخ شهاب الدين السهروردى فى أجوبة أسئلة وردت له من مشايخ خراسان هو ان الخلوة معينة على دفع آفات النفس ومعرفة الزيادة والنقص وقد يترقى المريد بنفس الشيخ وصحبته من غير أن يحبس فى بيت مظلم بل يسرى اليه من باطن الشيخ ما يستغنى به عن الخلوة لكن الخلوة تصلح لبعض المريدين غير انى لا أحب للمريد أن يترك الصلاة فى جماعة بل يحضر الفرض و يرجع الى خلوته حتى لا تكون خلوته رهبانية وأما من ترك الجماعة وزعم انه فى الخلوة وان خرج يتشوش عليه خاطره وتتفرق جمعيته فهذا ضال مخطئ نعوذ بالله منه ومن يحسن له ذلك فهو عين الضلال واتباع المحال بل ببركة المتابعة وابتغاء فضل الجماعة يعود عليه من الفتح والنور أجل مما فاته فى خلوته اه (ثم اذا حصل الانس بذكر الله عزوجل) وألفه ألفة تامة (انقطع عن غير الله تعالى) وعن نفسه فانها غير الله تعالى وهو المعبر عنه عندهم بالفناء وكل مشهد يعتمد الحق فيه بينك وبينه ذكر الاغيار أو ذكر نفسك وتزعم أن ذلك قرب فليس ذلك بقرب لكنك مجاور غير كائن فى المقام فان القرب الالهى يذهب الاكوان والاعيان اذا كنت فيه كائنا وتحقيق هذا المقام أن البعد بعدان بعد الحقائق و بعد المسافات فبعد المسافات يتصور بعد القرب وأما بعد الحقائق فلا يتبدل أبدا فاذا أقامك الحق فى مشهد وأشهدك نفسك فأنت فى عين البعد لانك كون وأين الكون من الحق فبينهما البعد البعيد لكن لك حقيقة المجاورة المعنوية وهى انه ليس بينك وبينه تعالى أمر زائد كما ليس بين الجوهرين المتجاورين حيز ثالث ولله المثل الاعلى ولا يكون فى هذا المقام الا المحققون وأما أرباب الاحوال من الصوفية فلهم الفناء عن أنفسهم فالمحقق اثبت الرب والبعد وهو المتحقق فاذا انتفى البعد فى حق العارف فذلك بالوقت هو صاحب حال لا صاحب تحقيق فتأمل (وماسوى الله تعالى هو الذى يفارقه عند الموت فلا يبقى معه فى القبر أهل ولا مال ولا ولد ولا ولاية) على شئ (ولا يبقى معه الا ذكر الله سبحانه) وما والاه وما ورد فى الخبر اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث فان المراد عمله الدنيوى وهو من عالم الملك وأما ذكر الله فهو من عالم الملكوت فهو كالمستثنى فى الاتصال (فان كان قد أنس به تمتع به وتلذذ بانقطاع العوائق الصارفة عنه اذ ضرورات الحاجات فى الحياة الدنيا تصد عن ذكر الله عزوجل ولا يبقى بعد الموت عائق فكأنه يخلى بينه و بين محبوبه) الذى ألفه (فعظمت غبطته وتخلص من السجن الذى كان ممنوعا فيه عما به أنسه) قال الشيخ الاكبر قدس سره من عرف شيأ تعلقت همته بطلبه كان له اما عاجلا واما آجلا فان ظفر به كان ذلك اختصاصا واعتناء وان لم يظفر به فى حياته مجملا كان مدخرا له بعد المفارقة قد يناله بعد المفارقة ثم ضرورة لازمة ومن لم يتحقق منها فى هذا الموطن لم يظفر ثم وانما سمى يوم القيامة يوم التغابن لهذا اذ ينقطع الترقى وانما يكون الترقى ثم فى نفس المقام الذى حصله المكلف ههنا وقال أيضا قدس سره ينبغى للعبد أن يستعمل همته فى الحضور فى مناماته بحيث يكون حاكما على خياله بصرفه بعقله نوما كما كان يحكم عليه يقظة فاذا تحقق للعبد هذا الحضور وصار خلقا له وجد ثمرة ذلك فى البرزخ وانتفع به جدا فليهتم العبد بتحصيل هذا القدر فانه عظيم الفائدة (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث فى روعى أحبب ما أحببت فانك مفارقه) تقدم ذلك فى الباب السابع من كتاب العلم بلفظ أحبب من أحببت وتقدم انه رواه الطبرانى فى الاوسط والاصغر من حديث على بسند ضعيف (أراد به كل ما يتعلق بالدنيا) من الاكوان والالوان

ثم اذا حصل الانس بذكر الله سبحانه انقطع عن غير ذكر الله وماسوى الله عز وجل هو الذى يفارقه عند الموت فلا يبقى معه فى القبر أهل ولا مال ولا ولد ولا ولاية ولا يبقى الا ذكر الله عزوجل فان كان قد أنس به تمتع به وتلذذ بانقطاع العوائق الصارفة عنه اذ ضرورات الحاجات فى الحياة الدنيا تصد عن ذكر الله عزوجل ولا يبقى بعد الموت عائق فكأنه يخلى بينه و بين محبوبه فعظمت غبطته وتخلص من السجن الذى كان ممنوعا فيه عما به أنسه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث فى روعى أحبب ما أحببت فانك مفارقه أراد به كل ما يتعلق بالدنيا

ذلك ويتمنى الرجوع الى الدنيا وذلك لقلة حظه فى الآخرة اذ يموت المرء على ما عاش عليه ويحشر على ما مات عليه) وقد روى ابن ماجه والضياء فى المختارة عن جابر رفعه يحشر الناس على نياتهم وقال الشيخ الاكبر قدس سره والناس انما يحشرون يوم القيامة على قدر معرفتهم بالله الحاصلة فى نفوسهم لا على قدر معرفتهم بطريق المعرفة والعلم (وأسلم الاحوال من هذا الخطر) العظيم (خاتمة الشهادة) فى سبيل الله (اذا لم يكن قصد الشهيد نيل مال) من الغنيمة (أو ان يقال شجاع أو غير ذلك) والحمية والعصبية (كما ورد به الخبر بل) محض (حب الله تعالى واعلاء كلمته) روى البخارى ومسلم من حديث أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل يرى مكانه فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله قاله العراقى قلت وكذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى (فهذه الحالة هى التى عبر عنها بان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة) الآية (ومثل هذا الشخص هو البائع للدنيا بالآخرة) وفى الآية اشارة الى ان الزكاة فى النفوس آكد منها فى الاموال ولهذا قدمها الله فى الشراء فالعبد ينفق فى سبيل الله نفسه وماله (وحالة الشهيد توافق معنى قولك لا اله الا الله فانه لا مقصود له) أى للشهيد (سوى الله عز وجل) أى حبه واعلاء كلمته (ولا معبود له سواه وكل مقصود) اليه فى الحقيقة (معبود) أى مستحق لهذا الوصف (وكل معبود اله) حق وقال مشايخنا النقشبندية معنى لا اله نفى الالهية الطبيعية والا الله اثبات المعبود بالحق وقال بعضهم بل يتصور فى النفى لا معبود والمتوسط يلاحظ لا مقصود والمنتهى لا موجود وما لم ينته السير الى الله بوضع القدم فى السير فى الله تكون ملاحظته لا موجود الا الله كفرا (فهذا الشهيد قائل بلسان حاله لا اله الا الله اذ لا مقصود له سواه ومن يقول ذلك بلسانه) أى ينفى المقصودية من غيره ويثبتها له تعالى (ولم يساعده حاله) لعارض الوقفة (فأمره فى مشيئة الله عز وجل ان شاء أخذه وان شاء عفا) عنه (و) لكن (لا يؤمن فى حقه الخطر) لمخالفة حاله موطنه (ولذلك فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم قول لا اله الا الله على سائر الاذكار) قال العراقى رواه الترمذى وحسنه وابن ماجه والنسائى فى اليوم والليلة من حديث جابر رفعه أفضل الذكر لا اله الا الله اه قلت وتمام الحديث وأفضل الدعاء الحمد لله أخرجه الترمذى والنسائى فى الكبرى جميعا عن يحيى بن حبيب قال حدثنا موسى بن ابراهيم المدنى عن طلحة بن خراش عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرجه ابن حبان عن محمد بن على الانصارى عن يحيى بن حبيب وأخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابراهيم والحاكم من رواية ابراهيم بن المنذر كلاهما عن موسى بن ابراهيم قال الترمذى حسن غريب لا نعرفه الا من حديث موسى وقد روى على بن المدينى وغيره هذا الحديث عن موسى قال الحافظ ولم أقف فى موسى على تجريح ولا تعديل الا أن ابن حبان ذكره فى الثقات وقال يخطئ هذا عجب منه لان موسى مقل فاذا كان يخطئ مع قلة روايته فكيف يوثق ويصحح حديثه فلعل من صححه وحسنه تسمح لكون الحديث من فضائل الاعمال والله أعلم (وذكر ذلك مطلقا) أى من غير قيد (فى مواضع الترغيب) وهى كثيرة فمن ذلك ما رواه الحاكم عن اسحق بن أبى طلحة عن أبيه عن جده من قال لا اله الا الله وجبت له الجنة ومنه ما رواه أحمد والبزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء من قال لا اله الا الله دخل الجنة قال أبو الدرداء وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وفى الثالثة على رغم أنف أبى الدرداء ورواه الطبرانى فى الاوسط عن سلمة بن نعيم الاشجعى ومنه ما رواه الخطيب عن أنس من قال لا اله الا الله طلبت ما فى صحيفته من الحسنات ومنه ما رواه ابن شاهين عن أبى هريرة من قال لا اله الا الله كتب له عشرون حسنة الحديث (ثم ذكر ذلك فى بعض المواضع) مقيدا (مع الصدق والاخلاص فقال مرة من قال لا اله الا الله مخلصا) دخل الجنة تقدم ذكره قريبا فى فضيلة التهليل (ومعنى الاخلاص مساعدة الحال

ذلك ويتمنى الرجوع الى الدنيا وذلك لقلة حظه فى الآخرة اذ يموت المرء على ما عاش عليه ويحشر على ما مات عليه فأسلم الاحوال عن هذا الخطر خاتمة الشهادة اذا لم يكن قصد الشهيد نيل مال أو ان يقال شجاع أو غير ذلك كما ورد به الخبر بل حب الله عز وجل واعلاء كلمته فهذه الحالة هى التى عبر عنها بان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة ومثل هذا الشخص هو البائع للدنيا بالآخرة وحالة الشهيد توافق معنى قولك لا اله الا الله فانه لا مقصود له سوى الله عز وجل وكل مقصود معبود وكل معبود اله فهذا الشهيد قائل بلسان حاله لا اله الا الله اذ لا مقصود له سواه ومن يقول ذلك بلسانه ولم يساعده حاله فأمره فى مشيئة الله عز وجل ولا يؤمن فى حقه الخطر ولذلك فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم قول لا اله الا الله على سائر الاذكار وذكر ذلك مطلقا فى مواضع الترغيب ثم ذكر فى بعض المواضع الصدق والاخلاص فقال مرة من قال لا اله الا الله مخلصا ومعنى الاخلاص مساعدة الحال

الالتفات اليه لا ينافي ذكر الله عز وجل وقال الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الآية ولاجل شرف ذكر الله عز وجل عظمت رتبة الشهادة لان المطلوب الخاتمة ونعني بالخاتمة وداع الدنيا والقدوم (٢٤) على الله والقلب مستغرق بالله عز وجل منقطع العلائق عن غيره فان قدر عبد على ان

الالتفات اليه لا ينافي ذكر الله عز وجل وقال الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم الآية) روى مسلم عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه انه سئل عن هذه الآية فقال اما انا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر فلم يسم فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي اما انا قد سألنا عن ذلك فأخبرنا وذكر صاحب مسند الفردوس ان ابن منيع صرح برفعه في مسنده (ولاجل شرفهم) أي الشهداء (بذكر الله تعالى عظمت رتبة الشهادة) على غيرها ففي الصحيح فوددت أني أحيى فاقتل ثم أحيى فاقتل (لان المطلوب) الاعظم (الخاتمة) فان حسنت قبلت الاعمال كلها (ونعني بالخاتمة) هنا (وداع الدنيا) وتركها وما يتعلق بها وراء ظهره (والقدوم على الله عز وجل) بكمال همته (والقلب مستغرق بالله تعالى منقطع العلائق عن غيره) وذلك بمراعاة الانفاس الصاعدة مع الله تعالى وهذه أعلى المراتب ودون ذلك من يراعي ساعاته وأقل العارفين رتبة من يراعي يومه وذلك أقل الدرجات فهذا معنى الاستغراق بالله (فان قدر عبد على ان يجعل همه) كله بعد ضمه عن التشتت (مستغرقا بالله تعالى) تاركا ما سواه وهذا الاستغراق يحصل بتهيئة المحل لما يجب عليه للربوبية وقطع العلائق الحسية والمعنوية ومتى حصل له ذلك (فلا يقدر على ان يموت على تلك الحالة الا في صف القتال) مع أعداء الحق (فانه قد قطع عند ذلك الطمع عن مهجته) أي نفسه (وأهله وماله وولده بل من الدنيا كلها فانه يريد اماتته في الشرع وقد هون على قلبه حياته في حب الله عز وجل وطلب مرضاته ولا تجرد لله أعظم من ذلك في الشرع ولذلك عظم أمر الشهادة) ونوه بشأنها (ووردفيها من الفضائل ما لا يحصى فمن ذلك انه لما استشهد عبد الله) السلمي (الانصاري) والد جابر رضي الله عنهما (يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر ابنه الا أبشرك يا جابر قال بلى بشرك الله بالخير قال ان الله عز وجل أحيا أباك وأقعده بين يديه وليس بينه وبينه ستر فقال الله تعالى تمن علي يا عبدي ما شئت أعطيكه فقال يا رب تردني الى الدنيا حتى أقتل فيك وفي نبيك) صلى الله عليه وسلم (مرة أخرى فقال الله عز وجل سبق القضاء مني انهم اليها لا يرجعون) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن وابن ماجه والحاكم وصحح اسناده من حديث جابر اه ثم (ان القتل سبب الخاتمة على مثل هذه الحالة المرضية (فانه لو لم يقتل وبقي مدة) من الزمان (ربما عادت شهوات الدنيا) اليه (وغلبت على ما استولى على قلبه من ذكر الله تعالى) فبعد ان كان مؤهلا للرتبة العلية والحضور مال عنها وتشاغل بالحظوظ فذلك دليل الخذلان نعوذ بالله من ذلك (ولهذا عظم خوف أهل المعرفة) بالله تعالى (من سوء الخاتمة فان القلب وان ألزم ذكر الله تعالى فهو منقلب) واليه الاشارة بقول القائل

وما سمي الانسان الا لانسه * وما القلب الا انه يتقلب

فهو اذا (لا يخلو عن الالتفات الى شهوات الدنيا) ولذاتها (ولا ينفك عن فترة تعتريه) فلكل عمل فترة كما ورد في الخبر فالفترة تكون من الاعمال وأما الوقفة فانها تكون في الاموال وسبب الوقفة اهمال حكم الحال والاخلال بشئ من شروط الحال وموجب الاخلال والاهمال لنقصان علم الحال ونقصان علم الحال لنقصان علم القيام وهذا النقصان هو الفتور عن المراقبة (فاذا تمثل في آخر الحال في قلبه أمر الدنيا واستولى عليه وارتحل عن الدنيا على هذه الحالة فيوشك ان يبقى استيلاؤه عليه فحيا بعد الموت على

يجعل همه مستغرقا بالله عز وجل فلا يقدر على ان يموت على تلك الحالة الا في صف القتال فانه قطع الطمع عن مهجته وأهله وماله وولده بل من الدنيا كلها فانه يريد اماتته وقد هون على قلبه حياته في حب الله عز وجل وطلب مرضاته فلا تجرد لله أعظم من ذلك ولذلك عظم أمر الشهادة ووردفيه من الفضائل ما لا يحصى فمن ذلك انه لما استشهد عبد الله بن عمرو الانصاري يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر ألا أبشرك يا جابر قال بلى بشرك الله بالخير قال ان الله عز وجل أحيا أباك فاقعده بين يديه وليس بينه وبينه ستر فقال تمن علي ما شئت أعطيكه فقال يا رب ان تردني الى الدنيا حتى أقتل فيك وفي نبيك مرة أخرى فقال عز وجل سبق مني انهم اليها لا يرجعون ثم القتل سبب الخاتمة على مثل هذه الحالة فانه لو لم يقتل وبقي مدة ربما عادت شهوات الدنيا اليه وغلبت على ما استولى على قلبه من ذكر الله عز وجل ولهذا عظم خوف أهل

المعرفة من الخاتمة فان القلب وان ألزم ذكر الله عز وجل فهو منقلب لا يخلو عن الالتفات الى شهوات الدنيا ولا ينفك عن فترة تعتريه فاذا تمثل في آخر الحال في قلبه أمر الدنيا واستولى عليه وارتحل عن الدنيا على هذه الحالة فيوشك ان يبقى استيلاؤه عليه فحيا بعد الموت على

العادة عن عليها بالطبع والعقل وقلبه في شغل آخر وادام يتعبد بها وذكر الله تعالى من وحد لذلك سبيلا
في أي وقت كان بحيث يعقل ذلك بحضور [illegible] وجود [illegible] خلاف الاول
وأما المعاهدات فلا يأمن نقضها وفي [illegible] الخيانة والاحسن به ان يأتي بما [illegible] معاهده و يفعل الله
ما يشاء والله أعلم * الخامسة اعلم أن الفناء في الوصول أعلى لانه معه يصح التوحيد المجرد ومتى صح علم بانه
موحده والبقاء في السلوك أعلى لانه يفنى عما سوى [illegible] وهو في كل قدم يسلكها أعلى مما بعدها
فحقيقة الفناء من غير تقدم [illegible] سالكين [illegible] والله أعلم * السادسة
ينبغي للسالك ان لا يحكم على أمة [illegible] أعلى [illegible] المهاوة [illegible] وساى الا [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
عليهما السلام [illegible] فهو أعلم [illegible] وقال [illegible]
لهما الحق سبحانه كذلك [illegible] والله أعلم [illegible] على [illegible]
[illegible] ألا
ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] والله
أعلم * الثامنة [illegible] الذاكران لا [illegible]
[illegible]
والله أعلم * التاسعة الشرق [illegible]
الفناء من الاكوان والله أعلم [illegible]
ودوام التمثل [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان الله [illegible]
الله أي استعينوا [illegible] ادعوني
[illegible] القرآن [illegible] قال الزركشي [illegible]
ويطلق ويراد به السؤال والطلب وهو المراد هنا [illegible] ادعوني أستجب لكم وهو في الاصل
مصدر وأما حقيقته الاصطلاحية فهو [illegible] من أنواع الكلام [illegible] وله صيغ تخصه
في الايجاب افعل وفي النفي لا تفعل [illegible] لا تؤاخذنا ان نسينا الآية وقال [illegible]
الدعاء استدعاء العبد ربه العناية [illegible] اظهار الافتقار اليه والبراءة من الحول
والقوة التي له وهو سمة العبودية واظهار الذلة البشرية وفيه معنى الثناء على الله تعالى واضافة الجود

(الباب الثاني في آداب الدعاء [illegible] الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم)
[illegible]

(المقال) أى بان يكون حاله مساعدا لقاله وقاله موافقا لحاله وجاء فى احدى روايات هذا الحديث زيادة وهى قيل وما اخلاصها قال ان يحجره عن محارم الله تعالى وفى رواية أخرى أطاعهم اقباله وذلهما لسانه أخرجها الطبرانى فى الاوسط عن سعد بن عبادة وفى أخرى لا يريد بها الا وجهه أدخله الله بها جنات النعيم أخرجها الطبرانى عن ابن عمر وهو فى معنى الاخلاص وروى ابن النجار عن عقبة بن عامر عن أبى بكر رضى الله عنهما من قال لا اله الا الله يصدق لسانه قلبه دخل من أى أبواب الجنة الثمانية شاء (فسأل الله تعالى ان يجعلنا فى الخاتمة من أهل لا اله الا الله حالا (ومقالا وظاهرا وباطنا حتى نودع الدنيا) ونتركها (غير ملتفتين اليها) أى الى زخارفها (بل منزهين بها ومحبين للقاء الله عز وجل فان من أحب لقاء الله سبحانه أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله عز وجل كره الله لقاءه) وهذا قد رواه الطبرانى وأحمد والدارمى والشيخان والترمذى والنسائى وابن حبان عن أنس عن عبادة بن الصامت رواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى عن عائشة ورواه الشيخان عن أبى موسى ورواه مسلم والنسائى عن أبى هريرة ورواه النسائى والطبرانى عن معاوية وأحمد والنسائى فى حديث أنس قالوا يا رسول الله كلنا نكره الموت قال ليس ذلك كراهية الموت ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله بما هو صائر اليه فليس شئ أحب اليه من ان يكون قد لقى الله فأحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر جاءه بما هو صائر اليه من الشر فكره لقاء الله تعالى وكره الله لقاءه وقد جاءت هذه الزيادة بنحوها فى حديث عائشة عن عبد بن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت وعند ابن ماجه عن عائشة وعند أحمد عن رجل من الصحابة (فهذه مرامز) ولوامح (الى معانى الذكر) مما نحتها (لا يمكن الزيادة عليها فى علم المعاملة) وهذه مسامحات من معانى الذكر نختم بها هذا الباب * الاولى السالك اذا تحمل طلب الشهود فى هذا الموطن وعلل همته واستطلب الفناء فانه قد تحصل له مزالق لكمه فى الحقيقة وآداب ويفوته أكثر مما ناله وتحقيق هذا المقام ان الله تبارك وتعالى أوجد العبد وجعل له هذه الدار دار تكليف أمره فيها بأوامر ونهاه عن نواه فوظيفته ان كان عبدا الامتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه ويستعين العبد بربه فى طلب التوفيق فى الامتثال وعلى العبد ان يهيئ محله بان لا يجعل فى قلبه ربانية لغير ربه فهو يجتهد فى قطع العلائق التى تؤثر فى عبوديته بقصان هذا أهم ما عليه وقطعه لهذه العلائق هو تهيئ المحل للقيام بحق الربوبية عنده وكماله وصفة العبودية هذا شأن العبد وأما نتائج ايثاره وعبوديته فلا يليق به طلبها وذلك راجع الى ربه تعالى ان شاء عجله وان شاء أجله فاذا صدق بتحمل النتائج فى دار التكليف فقد أساء الادب وعامل الموطن بالاقتضاء حقيقته فاذا استقام العبد فى مقام العبودية وتحمل له الحق تحفة أو كرامة قبلها وكان مطهرا من سوائب حظه وان أحل الله تعالى له النتائج رضى عنه سبحانه واعلم ان اختياره الله تعالى والله أعلم * الثانية اعلم ان الدنيا موطن العمل وتهيئ المحل والآخرة موطن النتيجة والجواب وكما ان الآخرة ليست دار عمل كذلك هذه الدار ليست دار نتائج ولا يجب على المريد تهيئ المحل وأما النتائج فانها أمامه فى الدار الآخرة ولا يلزم من كون الانسان لم يكشف له فى هذا الموطن لانه ناقص الاستعداد وليس له نصيب فى هذا الامر بل يقال انه عند موته تهيأ محله وكمل استعداده ولا فرق بين من كوشف ذلك الوقت فى ذلك الموطن وبين من كوشف طول عمره انما هو تقديم وتأخير والله أعلم * الثالثة قال بعض العارفين لا تذكرنى بذكرك فتحجب عنى بك واذكرنى بذكرى وتحقيق هذا ان ذكرك بك هو ان تذكره للتنزيه أو لمعنى من معانى الذكر وذكرك به هو ان تذكره لكونه أمرك بالذكر ولهذا اختار العارفون الذكر المفرد لكونه يعطيك معنى تستغرق بسببه ليكون الذكر تعبدا محضا فتى سمعته للتنزيه أو هللته لنفى الشريك وقصدت هذه المعانى المعقولة من ذلك فقد ذكرته به فتحقق والله أعلم * الرابعة هذه الاذكار والاوراد التى رتبها المشايخ لمريديهم وعاهدوهم بها فيما يأخذون به أنفسهم فاختلف فيه فمنهم من كره ذلك لان المريد فيما يبقى بحكم

للمقال فسأل الله تعالى أن يجعلنا فى الخاتمة من أهل لا اله الا الله حالا ومقالا وظاهرا وباطنا حتى نودع الدنيا غير ملتفتين اليها بل منزهين بها ومحبين للقاء الله فان من أحب لقاء الله تعالى أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فهذه مرامز الى معانى الذكر التى لا يمكن الزيادة عليها فى علم المعاملة

زنجويه فى فوائده عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس عن أبى هريرة رفعه قال يستجيب لاحدكم مالم يدع باثم أوقطيعة رحم أو يستعجل قالوا ما الاستعجال يارسول الله قال يقول قد دعوت يارب فلا أراك تستجيب لى فيتحسر عند ذلك فيدع الدعاء وقيل هو عام ومعنى قوله أجيب أى أسمع ويقال ليس فى الآية أكثر من اجابة الدعوة فاما اعطاء الامنية فليس بمذكور فيها وقد يجيب دعاء السيد عبده والوالد ولده ثم لا يعطى سؤاله فالاجابة كائنة لامحالة عند حصول الدعوى وقيل معنى الآية انه يجيب دعاءه فان كان قد رزقه ما سأل أعطاه وان لم يقدر له ادخره له الثواب فى الآخرة أوكف عنه سوأ والدليل عليه ماروا ه ابن زنجويه فى فوائده من طريق مكحول عن جبير ابن نفير عن عبادة بن الصامت رفعه قال ماعلى الارض رجل مسلم يدعوه الا آتاه الله اياها أوكف عنه من السوء مثلها مالم يدع باثم أوقطيعة رحم وقيل ان الله يجيب دعوة المؤمن فى الوقت ويؤخر اعطاءه ليدعوه فيسمع صوته ويجعل اعطاءه من لايحبه لانه يبغض صوته وقيل ان للدعاء آدابا وشرائط كما سيأتى ذكرها وهى أسباب الاجابة فمن استكملها كان من أهل الاجابة ومن أخل بها فهو من أهل الاعتداء فلا يستحق الاجابة (و) أما الاخبار فقد (روى النعمان بن بشير) بن سعد الخزرجى أبو عبد الله الامير رضى الله عنه تقدم ذكره (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ ادعونى أستجب لكم الآية) قال العراقى رواه أصحاب السنن والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال الترمذى حسن صحيح اه قلت وأخرجه كذلك أحمد وأبو بكر بن أبى شيبة والبخارى فى الادب المفرد وابن حبان فى صحيحه وقال البزار لا يروى الا عن النعمان بن بشير مرفوعا وقال النووى أسانيده كلها صحاح ويروى هى العبادة قال الخطابى أثبته على معنى الدعوة أو المسئلة والمعنى انه معظم العبادة أو أفضلها ومنه الحج عرفة والندم توبة ورواه أبو يعلى فى مسنده عن البراء رضى الله عنه وقال القاضى الحاكم بن الدعاء هو العبادة الحقيقية التى تستحق أن تسمى عبادة من حيث انه يدل على ان فاعله مقبل بوجهه الى الله تعالى معرض عما سواه لا يرجو ولا يخاف الا منه استدل عليه بالآية فانها تدل على انه أمر ندب به ان أتى به المكلف قبل منه لامحالة وترتب عليه المقصود ترتيبا لزوما على الشرط وان لم يحصل المدعو به اذ لا يكون كذلك كان أتم العبادة وأكملها ويمكن حمل العبادة على المعنى اللغوى اى الخضوع والذل لان الداعى لا يدعو والا باظهار الافتقار والاستكانة (وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة) اى مصها وأحسنها كما ان المخ الآن الداعى انما يدعو الله عند انقطاع أمله عما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص والعبادة موقوفا أولا فيه من اظهار الافتقار والتبرى من الحول والقوة وهو سمة العبودية واستشعاره له البشرية وقال الزركشى انما كان مخ العبادة لتضمنه التوحيد اذ الداعى لا يدعو الله الا وهو يوحده ويعتقد أن لا معطى غيره قال العراقى رواه الترمذى من حديث أنس وقال غريب من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة (وروى أبو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ أكرم) بالنصب خبر ليس (على الله عز وجل من الدعاء) لدلالته على قدرة الله وعجز الداعى قال العراقى رواه الترمذى وقال غريب وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد اه قلت وكذلك رواه أحمد والبخارى فى الادب والبيهقى فى السنن وأقره الذهبى الحاكم على تصحيحه وقال ابن القطان رواته كلهم ثقات وما موضع فى اسناده ينظر فيه الا عمران وفيه مخالف قلت هو عمران القطان ضعفه النسائى وأبو داود ومشاه أحمد (وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يخطئه من الدنيا احدى ثلاث اما ذنب يغفره له واما خير يعجل له واما خير يدخره) وفى نسخة واما شر يزل عنه بدل الجملة الثالثة قال العراقى رواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس وفيه روح بن مسافر عن أبان بن أبى عياش وكلاهما ضعيف ولاحمد والبخارى فى الادب المفرد والحاكم وصحح اسناده من حديث أبى سعيد اما أن تعجل له دعوته واما أن تدخره له فى الآخرة واما أن تدفع عنه من السوء مثلها اه قلت وروى

(وروى) النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ ادعونى أستجب لكم الآية وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وروى أبو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ أكرم على الله عز وجل من الدعاء وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يخطئه من الدنيا احدى ثلاث اما ذنب يغفره واما خير يعجل له واما خير يدخره

والكرم اليه واذا عرفت ذلك فاعلم ان فى فضل الدعاء وردت آيات واخبار وآثار دالة على انه مطلوب شرعا والرد على من قال لا فائدة فيه مع سبق القدر أما الآيات (قال الله عز وجل واذا سألك عبادى عنى فانى قريب) أى فقل لهم انى قريب ففيه اضمار وهو تمثيل لكمال علمه بأفعال العباد وأقوالهم واطلاعه على أحوالهم بحال من كان قريبا بمكانه منهم روى ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فنزلت هذه الآية (أجيب دعوة الداع اذا دعان) تقرير للقرب ووعد الداعى بالاجابة قرأ أهل المدينة غير قالون وأبو عمرو باثبات الياء فيهما فى الوصل والباقون بحذفها وصلا ووقفا (فليستجيبوا لى) اذا دعوتهم للايمان والطاعة كما أجيبهم اذا دعونى لمهماتهم وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون قال أبو عبد الله الزركشى فى كتاب الازهية وفى الآية لطائف منها انه حرت عادة القرآن حيث ورد لفظ السؤال جاء عقبه قل كقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى يسألونك عن الانفال قل الانفال وترك فى هذا الموضع لفظ قل للاشارة الى رفع الواسطة بين العبد والرب فى مقام الدعاء وفيه اشعار بالاستجابة الشريفة ثانيها اضافة العبد بياء التشريف يدل على ان العبد له وقوله قريب يدل على ان الرب للعبد ثالثها لم يقل العبد قريب منى بل أنا منه قريب لان العبد ممكن الوجود فهو من حيث هو هو لا بد وان يكون مركز العدم وحضيض الفناء فكيف يكون قريبا من القريب وهو الحق فالعبد لا يمكنه القرب من الحق والحق بفضله وكرمه يقرب احسانه منه فلهذا قال فانى قريب ومعنى القرب انه اذا أخلص فى الدعاء واستغرق فى معرفة الله امتنع ان يبقى بينه وبين الحق واسطة وذلك هو القرب اه قلت وقال الشيخ الاكبر قدس سره الطريق من الحق تعالى الى الخلق هى على حكم واحد قال تعالى وهو معكم أينما كنتم وقال تعالى وهو على كل شئ شهيد لكن انما الشأن ان يكون لطريقك أنت به تتصل لانك أنت محل الحجاب فاذا زالت الحجب عنك وذهبت الغفلة حينئذ تتصف بالقرب من هذه المرتبة والمقام الذى هو مقام الصالحين والمقربين فالقرب انما هو قرب مخصوص من مراتب مخصوصة وكذلك البعد والذى يتقرب اليه انما هو مقام السعادة الخاصة التى جاءت بها الانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى وقد تقدم قريبا فى بيان معانى الذكر الكلام على القرب والبعد له شديد تعلق بهذا المقام فانظره (وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين) والمعنى ادعوا ربكم ذوى تضرع واخفاء فان الاخفاء أقرب الى الاخلاص والمعتدون هم المتجاوزون فى الدعاء بالاجهار فيه أو بالاسباب أو بطلب ما لا يقتضيه حاله وسيأتى الكلام عليه قريبا (وقال عز وجل قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى) نزلت حين سمع المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا الله يا رحمن فقالوا انه ينهانا ان نعبد الهين وهو يدعو الها آخر والمراد التسوية بين اللفظين فانهما يطلقان على ذات واحدة وان اختلف اعتبار اطلاقهما والتوحيد انما هو للذات الذى هو المعبود والواو للتخيير والتنوين فى ايا عوض عن المضاف وما صلة لتأكيد ما فى أى من الابهام كان أصل الكلام وايا ما تدعوا فهو أحسن فوضع موضعه فله الاسماء الحسنى للمبالغة والدلالة على ما هو الدليل عليه وكونها حسنى لدلالتها على صفات الجلال والاكرام (وقال تعالى وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين) قيل معناه اعبدونى اثب لكم لقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتى الآية وداخرين صاغرين وان فسر الدعاء بالسؤال لان الاستكبار الصادر عنه منزل منزلته للمبالغة والمراد بالعبادة الدعاء فان قيل ما وجه قوله تعالى أجيب دعوة الداعى اذا دعانى وقوله تعالى ادعونى أستجب لكم وقد يدعى كثيرا فلا يجيب قلنا اختلفوا فى معنى الآية الاولى قيل معنى الدعاء الطاعة ومعنى الاجابة الثواب وقيل معنى الآيتين خاص وان كان لفظهما عاما تقديرها أجيب دعوة الداعى اذا شئت كما قال تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وأجيب دعوة الداعى ان وافق القضاء وأجيبه ان كانت الاجابة خيرا له وأجيبه ان لم يسأل محالا وروى ابن

قال الله تعالى واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وقال تعالى وقال ربكم ادعونى أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين وقال عز وجل قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى

(آداب الدعاء)

وقد ذكر فيها ما يصلح أن يكون شرطا له ولم يميز المصنف بين الادب والشرط هنا كما فعل الطيبي في المنهاج وغيره ونحن نشير الى ذلك (وهي عشرة) تسعة منها ظاهرة والعاشر أدب باطني (الاول أن يترصد للدعاء الاوقات الشريفة) أي ينتظرها له ليكون أقرب الى الاجابة ببركة تلك الاوقات (كيوم عرفة) وهو التاسع من ذي الحجة (من السنة) سواء كان في الموقف أو غيره (ورمضان من الشهور) أيامه ولياليه (ويوم الجمعة من الاسبوع) من لدن طلوع الفجر الى غروب الشمس وبعض ساعاته آكد من بعض في الاجابة كما تقدمت الاشارة اليه في كتاب الصلاة (ووقت السحر من ساعات الليل) وهو قبيل طلوع الصبح والجمع أسحار (قال الله تعالى) في مدح العابدين (وبالاسحار هم يستغفرون) فعلم من ذلك ان وقت السحر أفضل (ولقوله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول هل من مستغفر فاغفر له هل من سائل فاعطيه هل من داع فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له) رواه مالك والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه رفعه ينزل الله في كل ليلة الى سماء الدنيا فيقول هل من سائل فأعطيه هل من مستغفر فأغفر له هل من تائب فأتوب عليه حتى يطلع الفجر رواه أحمد والدارمي وابن خزيمة وابن السني والطبراني والضياء ورواه الحاكم عن نافع بن جبير عن أبي هريرة قال حمزة الكناني الحافظ لم يقل فيه أحد عن نافع عن أبيه غير حماد بن سلمة ورواه ابن عيينة فقال عن نافع عن رجل من الصحابة وهو أشبه بالصواب ورواه مسلم والترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا كل ليلة حتى يمضي ثلث الليل الاول فيقول أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر وعند مسلم أيضا ينزل الله تبارك وتعالى في السماء الدنيا ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له أو يسألني فأعطيه ثم يمسط يديه فيقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم ورواه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت ورفعه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول الا عبد من عبادي يدعوني فأستجيب له الا مظلوم يدعوني فأنتصر الا عان يدعوني فأغيثه [illegible] على كرسيه وروى ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه [illegible] ينزل الله في آخر ثلاث ساعات يبقين من الليل فينظر للذي [illegible] غيره فيمحو ما يشاء ويثبت ثم ينظر في الساعة الثانية [illegible] فيها أحد الا الانبياء والشهداء والصديقون وفيها ملائكة [illegible] من الليل فيقول الا مستغفر يستغفرني فأغفر له الا سائل يسألني فأعطيه الا داع يدعوني فأستجيب له حتى يطلع الفجر وذلك قول الله وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وعند ابن النجار من حديث أبي هريرة مرفوعا ينزل الله في كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى نصف الليل الآخر أو ثلث الليل الآخر فيقول من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له حتى ينصدع الفجر وينصرف القارئ من صلاة الفجر (وقيل ان يعقوب عليه السلام) وهو الملقب باسرائيل بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام (انما قال لبنيه) وهم اثنا عشر سبعة منهم أمهم ابنة خالته كان تزوجها يعقوب عليه السلام أولا وهم يهوذا وروبيل وشمعون ولاوي وربالون ويشجر ودينه فلما توفيت تزوج أختها راحيل فولدت له بنيامين ويوسف وثلاثة آخرين يقتالي وجاد واشد من سريتين اسمهما زلفة وبلهة (سوف أستغفر لكم ربي) وذلك لانهم لما قالوا يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين فمن حق المعترف بذنبه أن يصفح عنه ويسأله المغفرة قال سوف أستغفر لكم ربي أي (ليدعو) لهم

*(آداب الدعاء وهو عشرة (الاول) ان يترصد للدعاء الاوقات الشريفة كيوم عرفة من السنة ورمضان من الاشهر ويوم الجمعة من الاسبوع ووقت السحر من ساعات الليل قال تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وقال صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له [illegible]

الترمذي وقال حسن صحيح غريب وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند والبيهقي في السنن والطبراني في الكبير والضياء في المختارة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه ما على الارض مسلم يدعو الله بدعوة الا آتاه الله اياها أو صرف عنه من السوء مثلها مالم يدع بمأثم أو قطيعة رحم مالم يستعجل الحديث وروى ابن زنجويه في نوائده عن محمد بن يوسف عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبادة بن الصامت حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما على الارض رجل مسلم يدعو الا آتاه الله عز وجل اياها أو كف عنه من السوء مثلها مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم ورواه أحمد والترمذي أيضا عن جابر بلفظ ما من أحد يدعو بدعاء والباقي كسياق ابن زنجويه (وقال أبو ذر) رضي الله عنه (يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح) وفي نسخة ما يكفي الطعام من الملح وهذا الاثر أخرجه أبو نعيم في الحلية قال حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عبد الرحمن بن فضالة عن بكر بن عبد الله عن أبي ذر (وقال صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله) أي من زيادة افضاله عليكم أي اعطاء الله تعالى ليس بسبب استحقاق العبد بل افضال من غير سابقة ولا يمنعه شئ من السؤال (فانه) تعالى (يحب أن يسئل) أي من فضله لان خزائنه ملأى وسنه الخبر الآخر من لم يسأل الله يغضب عليه ولما حث على السؤال هذا الحث البليغ وعلم ان بعضهم يمتنع من الدعاء لاستبطاء الاجابة قال (وأفضل العبادة الانتظار بالفرج) وفي رواية انتظار الفرج والمعنى أفضل الدعاء انتظار الداعي الفرج بالاجابة فيزيد في خضوعه وتذلله وعبادته التي يحبها الله تعالى قال العراقي رواه الترمذي من حديث ابن مسعود وقال حماد بن واقد ليس بالحافظ قال العراقي وضعفه ابن معين وغيره اهـ قلت رواه في الدعوات ورمز السيوطي الى صحته وحسنه الحافظ ابن حجر وكذلك رواه ابن عدي في الكامل والبيهقي في السنن وروى ابن جرير عن حكيم بن جبير عن رجل لم يسمه بلفظ وان من أفضل العبادة انتظار الفرج وقد روى آخر الحديث وهو قوله افضل العبادة انتظار الفرج البيهقي في السنن والقضاعي عن أنس * ومما ورد في فضل الدعاء قال الامام أحمد حدثنا مروان الفزاري حدثنا صبيح أبو المليح سمعت أبا صالح يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع الله غضب الله عليه ورواه الترمذي والحاكم بلفظ من لم يسأل الله يغضب عليه وعند العسكري في الوعظ قال الله تعالى من لا يدعوني أغضب عليه قال بعض الائمة وهو يدل على ان السؤال لله واجب وعنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض رواه الحاكم وصححه ورواه أبو يعلى في مسنده عن علي رضي الله عنه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء مفتاح الرحمة والوضوء مفتاح الصلاة والصلاة مفتاح الجنة رواه الديلمي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء يرد البلاء رواه أبو الشيخ في الثواب وعن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء يرد القضاء وان البر يزيد في الرزق وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه رواه الحاكم وعنه صلى الله عليه وسلم قال الدعاء جند من أجناد الله مجند يرد القضاء بعد ان يبرم رواه ابن عساكر عن بشير بن أوس مرسلا وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح له باب من الدعاء منكم فتحت له أبواب الاجابة رواه ابن أبي شيبة في المصنف ورواه الترمذي وقال غريب بلفظ من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة وما سئل الله شيأ أحب اليه من أن يسأل العافية ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم عباد الله بالدعاء وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن نزلت به فاقة فانزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححاه ومعنى يوشك يسرع ويقرب والاحاديث في هذا الباب كثيرة وسيأتي ذكر بعضها في سياق المصنف

وقال أبو ذر رضي الله عنه يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح وقال صلى الله عليه وسلم سلوا الله تعالى من فضله فانه تعالى يحب ان يسئل وأفضل العبادة انتظار الفرج

حتى يسكت وحين يلتقى الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن وروى أيضا من حديث سهل بن سعد مرفوعا ثنتان لا ترد ان الدعاء عند النداء وعند الصف فى سبيل الله حين يلحم بعضهم بعضا وزاد راويه عن سهل وهو أبو حازم فقال وتحت المطر وهكذا أخرجه أبو داود والدارمى وابن خزيمة وابن الجارود ورواه مالك فى الموطأ موقوفا على أبى حازم وأخرجه الدارقطنى وابن حبان بلفظ ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقلما ترد على داع دعوته عند النداء وعند الصف فى سبيل الله وعند الطبرانى من حديث ابن عمر تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن وللقاء الزحف ولنزول القطر ولدعوة المظلوم والاذان واسناده ضعيف (وقال مجاهد ان الصلاة جعلت فى خير الساعات فعليكم بالدعاء خلف الصلوات) يعنى بذلك المكتوبات (وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد) قال العراقى رواه أبو داود والنسائى فى اليوم والليلة والترمذى وحسنه من حديث أنس وصححه ابن عدى وابن القطان ورواه النسائى فى اليوم والليلة باسناد آخر جيد وابن حبان والحاكم وصححه اه قلت قال الطبرانى فى الدعاء حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن زيد العمى عن ابن اياس هو معاوية بن قرة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير عن الثورى وأخرجه الترمذى والنسائى فى الكبرى جميعا عن محمود بن غيلان عن وكيع وابن أحمد ابن بشر وأبى نعيم زاد الترمذى وعبد الرزاق أربعتهم عن الثورى وسكت عليه أبو داود اما الحسن رأيه فى زيد العمى واما لشهرته فى الضعف واما لكونه من شمائل الاعمال وضعفه النسائى وأما الترمذى فقال هذا حديث حسن وقد رواه أبو اسحق يعنى السبيعى عن يزيد بن أبى مريم عن أنس قال ابن القطان وانما لم يصححه لضعف زيد العمى وأما يزيد فهو موثق وينبغى أن يصحح من طريقه وقال المنذرى طريق يزيد أجود من طريق معاوية وقد رواه قتادة عن أنس موقوفا ورواه سليمان التيمى عن أنس مرفوعا اه قال الحافظ وقد نقل النووى أن الترمذى صححه ولم أر ذلك فى شئ من النسخ التى وقعت علينا وكلام ابن القطان والمنذرى يعطى ذلك ويبعد أن الترمذى يصححه مع ضعف زيد العمى وقد ضعفه مع طريق يزيد صححها ابن خزيمة وابن حبان ولفظ الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد دعوة كذا أخرجه ابن خزيمة بهذه الزيادة عن أحمد بن المقدام العجلى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن اسحق عن يزيد بن أبى مريم عن أنس وأخرجه من طريق أخرى عن أبى اسحق عن رجل عن أبى يحيى بدون تلك الزيادة وأخرجه النسائى عن اسمعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع بتلك الزيادة وأخرجه ابن حبان عن أبى يعلى الموصلى عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع وقع فى رواية ابن حبان لا يرد الله اعلم (وقال صلى الله عليه وسلم الصائم لا ترد دعوته) قال العراقى رواه الترمذى وقال حسن وابن ماجه من حديث أبى هريرة بزيادة فيه (وبالحقيقة يرجع شرف الاوقات الى شرف الحالات أيضا اذ وقت السحر وقت) الفراغ والاختلاء (يحصل به تمام صفاء القلب وانخلاصه وفراغه من المشوشات) أى المكدرات الطاهرة والباطنة (ويوم عرفة ويوم الجمعة) كلاهما (وقت اجتماع الهمم وتعاون القلوب) وتساعدها (على استدرار رحمة الله تعالى) واستجلاب رضاه (فهذه) أى التى ذكرت فى الاوقات الثلاثة (أحد أسباب شرف الاوقات سوى ما فيها من أسرار لا يطلع البشر عليها) أى على حقيقتها اذ غالبها من عالم الملكوت (وحالة السجود أيضا جديرة بالاجابة قال أبو هريرة) رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء) رواه مسلم وأبو داود والنسائى (وروى ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه ربكم وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فانه قمن أن يستجاب لكم) رواه مسلم أيضا (الثالث أن يدعو مستقبل القبلة) فقد ورد أكرم المجالس ما استقبل به القبلة وقد تقدم ذلك فى

وقال مجاهد ان الصلاة جعلت فى خير الساعات فعليكم بالدعاء خلف الصلوات وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد وقال صلى الله عليه وسلم أيضا الصائم لا ترد دعوته وبالحقيقة يرجع شرف الاوقات الى شرف الحالات أيضا اذ وقت السحر وقت صفاء القلب وانخلاصه وفراغه من المشوشات ويوم عرفة ويوم الجمعة وقت اجتماع الهمم وتعاون القلوب على استدرار رحمة الله عز وجل فهذا أحد أسباب شرف الاوقات سوى ما فيها من أسرار لا يطلع البشر عليها وحالة السجود أيضا أجدر بالاجابة قال أبو هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء وروى ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انى نهيت أن اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب تعالى وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فانه قمن أن يستجاب لكم (الثالث) ان يدعو مستقبل القبلة

(فى وقت السحر) فأخره الى ذلك الوقت أو الى صلاة الليل أو الى ليلة الجمعة تحريا لوقت الاجابة أو الى أن يستحل لهم من يوسف أو يعلم انه عفا عنهم فان عفو المظلوم شرط المغفرة كما سيأتى (فقيل انه قام وقت السحر) مستقبل القبلة وهو (يدعو) قام (أولاده يؤمنون خلفه) وقيل قام يوسف خلفه يؤمن وقاموا خلفهما أذلة خاشعين (فأوحى الله اليه انى قد) أجبت دعوتك فى ولدك و (غفرت لهم وجعلتهم أنبياء) بعده قال البيضاوى وهذا ان صح فدليل على نبوّتهم وان ما صدر عنهم كان قبل استنبائهم قلت هنا أقوال قيل أخرهم لوقت السحر وقيل الى صلاة الليل وقيل الى ليلة الجمعة وكل هذه الاقوال مأثورة أما الاول فروى عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا وعن ابن مسعود أخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سأل لم أخر يعقوب بنيه فى الاستغفار قال أخرهم الى السحر لان دعاء السحر مستجاب وأخرج ابن المنذر وابن مردويه عنه قال أخرهم الى السحر وكان يصلى بالسحر وأخرج أبو عبيد سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى عن ابن مسعود قال ان يعقوب أخر بنيه الى السحر والقول الثانى روى عن ابن عباس أيضا أخرجه ابن جرير وأبو الشيخ عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة قول أخى يعقوب عليه السلام لبنيه سوف أستغفر لكم ربى يقول حتى تأتى ليلة الجمعة وأخرج الترمذى وحسنه والحاكم وابن مردويه عن ابن عباس قال جاء على بن أبى طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بأبى أنت وأمى يا رسول الله تفلت هذا القرآن من صدرى وفيه اذا كان ليلة الجمعة فان استطعت أن تقوم فى ثلث الليل الآخر فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال أخى يعقوب لبنيه سوف أستغفر لكم ربى يقول حتى تأتى ليلة الجمعة الحديث والقول الثالث رواه ابن جرير وأبو الشيخ عن عمرو بن قيس فى تفسير هذه الآية قال فى صلاة الليل وأما ما ذكره المصنف فقيل انه قام الخ رواه ابن جرير عن أنس بن مالك قال لما جمع الله يعقوب شمله ببنيه خلا ولده نجيا فقال بعضهم لبعض ألستم قد علمتم ما صنعتم قالوا بلى قالوا فكيف لكم بربكم فاستقام أمرهم أن يأتوا الشيخ فأتوا فجلسوا بين يديه ويوسف الى جنب أبيه قاعد فقال ما لكم يا بنى قالوا نريد أن تدعو الله فاذا جاءك من الله بانه قد عفا عنا اطمأنت قلوبنا فقام الشيخ فاستقبل القبلة وقام يوسف خلف أبيه وقاموا خلفهما أذلة خاشعين فدعا وأمن يوسف فلم يجب فيهم عشرين سنة حتى اذا كان رأس العشرين نزل جبريل على يعقوب عليهما السلام فقال ان الله بعثنى اليك أبشرك بانه قد أجاب الله دعوتك فى ولدك وانه قد عفا عما صنعوا وانه قد اعتقد مواثيقهم من بعدك على النبوّة وأخرج أبو الشيخ عن الحسن قال كان الله تبارك وتعالى عوّد يعقوب اذا سأله حاجة أن يعطيها اياه فى أول يوم أو فى الثانى أو فى الثالث لا محالة فلما سأل بنو يعقوب أباهم الدعاء قال لهم اذا كان السحر فلتصبوا عليكم من الماء ثم البسوا ثيابكم التى تصونونها ثم هلموا الى ففعلوا فجاؤا فقام يعقوب امامهم ويوسف خلفه وهم خلف يوسف الى أن طلعت الشمس لم تنزل عليهم التوبة ثم اليوم الثانى ثم اليوم الثالث فلما كانت الليلة الرابعة باتوا فجاءهم يعقوب فقال يا بنى نمتم والله عليكم ساخط فقوموا فقام وقاموا عشرين سنة يطلبون الى الله الحاجة فأوحى الله الى يعقوب انى قد تبت عليهم وقبلت توبتهم قال يارب النبوّة قال قد أخذت ميثاقهم فى النبيين هذا ومن الاوقات الشريفة من السنة أيضا أيام التشريق ومن الشهور العاشر من المحرم وأول يوم منه وآخر يوم من ذى الحجة ومن الايام يوم الاثنين وعند زوال الشمس ومن الليالى بين العشاءين وجوف الليل فقد وردت فى كل ذلك آثار عن السلف (الثانى أن يغتنم الاحوال الشريفة قال أبو هريرة رضى الله عنه ان أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف) أى حمل صفوف المسلمين على صفوف الكفار (فى سبيل الله تعالى وعند الغيث) أى المطر (وعند اقامة الصلاة المكتوبة فاغتنموا الدعاء فيها) وهذا قد روى مرفوعا من حديث عائشة رواه أبو نعيم فى الحلية بلفظ ثلاث ساعات للمرء المسلم ما دعا فيهن الا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثما حين يؤذن المؤذن بالصلاة

فى وقت السحر فقيل انه قام فى وقت السحر يدعو وأولاده يؤمنون خلفه فاوحى الله عز وجل اليه انى قد غفرت لهم وجعلتهم أنبياء (الثانى) ان يغتنم الاحوال الشريفة قال أبو هريرة رضى الله عنه ان أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف فى سبيل الله تعالى وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلوات المكتوبة فاغتنموا الدعاء فيها

كان الحق سبحانه ليس فى جهة فما معنى رفع الايدى بالدعاء نحو السماء فالجواب من وجهين ذكرهما الطرطوشى أحدهما انه محل تعبد كاستقبال الكعبة فى الصلاة والصلاة الجهة بالارض فى السجود مع تنزهه سبحانه عن محل البيت ومحل السجود وكان السماء قبلة الدعاء وثانيهما انهم لما كانت مهبط الرزق والوحى وموضع الرحمة والبركة على معنى أن المطر ينزل منها الى الارض فيخرج نباتا وهى مسكن الملأ الاعلى فاذا قضى الله أمرا ألقاه اليهم فيلقونه الى أهل الارض وكذلك الاعمال ترفع وفيها غير واحد من الانبياء وفيها الجنة التى هى غاية الامانى فلما كانت معدنا لهذه الامور العظام ومعرفة القضاء والقدر صرفت الهمم اليها وتوفرت الدواعى عليها قال ولقد أصاب القاضى ابن عريعة لما صلى ذات ليلة فى دار الوزير المهلبى وأبو اسحق الصابى يرمقه فأحس به القاضى فلما سلم قال له مالك ترمقنى يا أبا الصاهلة أحببت الى الشريعة الصافية قال بل أخذت عليك شيأ قال ماهو قال رأيتك ترفع يديك نحو السماء وتخفض بجهتك على الارض فطولك أيها القاضى أن يرفع أبصاره الى مطالع أرزاقها وتخفض جباهها على مصارع أجسادنا فنستدعى بالاول أرزاقنا ونستدفع بالثانى شر مصارعنا ألم تسمع قوله تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون وقال منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى وقال المهلبى ما أحسن أن الله خلق فى عصرك مثلك * (تنبيه) * يدخل تحت رفع اليد النجسة فى الدعاء خارج الصلاة قال الرويانى فى البحر فى باب امامة المرأة يحتمل أن يقال يكره بحائل ولا يكره بغير حائل كحرارة الهواء المحمى بيده النجسة وهو على صهارة منزول الكوم ما لحائل واد طاهر ـ ـ ـ ـ ـ طريقة المحرم ما رأيته صريحا طريقة الكراهة فى الموضعين لان المقصود رفع اليدين الحائل والغير ـ ـ ـ ـ ـ ورده بحائل غير ملحف لان اليد فيه فى حرمة التعمد كالحائل ولا يحتمل أن يقال ـ ـ ـ ـ ـ * (تنبيه) * آخر لا يستثنى من مسئلة رفع اليدين فى الدعاء الاستسقاء واحد وهو الدعاء فى الخطبة على المنبر ويكره أن يشير بيديه فيه ذكره المهلبى فى باب صلاة الجمعة واسمع بحديث صحيح ـ ـ ـ ـ ـ ذلك (ثم رأيت أن مسلما وجهه فى آخر الدعاء) أى حديث ـ ـ ـ ـ ـ الدعاء (قال مسلم) ـ ـ ـ ـ ـ رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ـ ـ ـ ـ الدعاء ـ ـ ـ ـ ـ وجهه) قال الراوى ـ ـ ـ ـ ـ وقال غريب ـ ـ ـ ـ ـ الحاكم فى المستدرك ـ ـ ـ ـ ـ حديث واستحبابها هو وسكوا ـ ـ ـ ـ ـ لى الوجه وطهورهما الى الارض (قال ـ ـ ـ ـ ـ) ـ ـ ـ ـ ـ الله صلى الله عليه ـ ـ ـ ـ ـ ذا دعا صم كفيه ـ ـ ـ ـ ـ ثلث ورواه الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا ـ ـ ـ ـ ـ استحبوا بهما وجوهكم ويستثنى من ذلك ما يستحب ـ ـ ـ ـ ـ صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم ـ ـ ـ ـ ـ يستثنى استسقاء بظهر كفيه الى السماء ويراد بالرهب فى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قالوا لرهبة لايدى وظهورهما الى الارض وانزغب بطونهما وظهورهما الى السماء استحب الحنابلة ـ ـ ـ ـ ـ ما ترلهما شوب أو غطاء (فهذه ثمانى الايدى) وكيفية رفعها (ولا يرفع بصره الى السماء) أى فى حال الدعاء واستدل على ذلك بقوله (فالرسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ـ ـ ـ ـ أقوام عن رفع أبصارهم فى السماء عند الدعاء أو لتخطفن أبصارهم) قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى هريرة وقال عند الدعاء فى الصلاة اه قلت وكذلك رواه النسائى والطبرانى فى الكبير وفى رواية أو ليخطفن الله أبصارهم وروى احمد ومسلم وأبو داود من حديث جابر بن سمرة ليرتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة ولا ترجع اليهم أبصارهم وقد ظهر بذلك الزيادة أن النهى خاص فى الصلاة فلا يتم به استدلال المصنف كما لا يخفى على انه ورد فى صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يدل على جواز رفع البصر الى السماء فى حال

ثم ينبغى ان يمسح بهما وجهه فى آخر الدعاء قال عمر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مد يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه وقال ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا دعا عاصم كفيه وجعل باطنهما مما يلى وجهه وهل هما تابعان أو لا يرفع بصره اى الداعى قال صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم الى السماء عند الدعاء أو لتخطفن أبصارهم

كتاب الصلاة (و يرفع يديه) وقد اختلف فى كيفيته فقال الحليمى يرفعهما حتى يحاذى بهما المنكبين وغاية رفعهما حذو المنكبين واختار المصنف أن يكون رفعهما (بحيث يرى بياض ابطيه) وهكذا أورده الطرطوشى فى كتاب الدعاء وقد استدل المصنف على الاستعمال ورفع اليدين بأحاديث وآثار فقال (روى عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الموقف بعرفة واستقبل القبلة ولم يزل يدعو حتى غربت الشمس) فاستدل به على سنية الاستقبال والحديث رواه مسلم فى صحيحه دون قوله يدعو وقال مكانه واقفا وللنسائى من حديث أسامة بن زيد كنت ردفه بعرفات فرفع يديه يدعو ورجاله ثقات وهذا يصلح أن يكون دليلا للرفع مطلقا من غير تقييد وقد تقدم شئ من ذلك فى كتاب الحج (وقال سلمان) الفارسى رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حى كريم يستحى من عبده اذا رفع يديه اليه أن يردهما صفرا) أى خالية قال العراقى رواه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وقال اسناده صحيح على شرطهما اه قلت هذا لفظ أبى داود الا انه قال اذا رفع يديه الى السماء ولفظ الترمذى أن يردهما خائبتين (وروى أنس) بن مالك رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فى الدعاء ولا يشير بأصبعيه) قال العراقى رواه مسلم دون قوله ولا يشير بأصبعيه والحديث متفق عليه لكن مقيد بالاستسقاء اه قلت لفظ مسلم كان لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء الا فى الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه قال القاضى عياض وهذا يدل على رفعهما فوق الصدر وحذو الاذنين لان رفعهما مع الصدر لا يكشف بياض الابط (وروى أبو هريرة) رضى الله عنه (انه صلى الله عليه وسلم مر على انسان يدعو وهو يشير بأصبعيه السبابتين فقال صلى الله عليه وسلم أحد أحد) قال العراقى رواه الترمذى وقال حسن وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد اه وقال المصنف معنى أحد (أى اقتصر على الواحدة) أى أشر بأصبع واحدة فان الذى تدعوه واحد قال الزمخشرى أراد وحد فقلبت الواو همزة كما قيل أحد واحدى وأحاد فقد تقلب بهذا القلب مضمومه ومكسورة ومفتوحة اه وحديث أبى هريرة هذا لفظه أن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد وقال الترمذى حسن غريب وصححه الحاكم وأقره الذهبى وقال الهيثمى رجاله ثقات ويروى هذا الحديث أيضا عن أنس وفيه التصريح بذكر الرجل المبهم رواه أحمد ولفظه مر النبى صلى الله عليه وسلم على سعد وهو يدعو بأصبعين فقال له صلى الله عليه وسلم أحد يا سعد قال الهيثمى لم يسم تابعيه وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الحاكم فى المستدرك عن سعد بن أبى وقاص قال مر النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو باصبعين فقال أحد أحد وأشار بالسبابة ثم ان عدم الاشارة فى الدعاء بأصبعين عده الحليمى والطرطوشى والزركشى من شروط الدعاء لا من آدابه وقالوا من شرطه أن لا يشير الا بالسبابة من يده اليمنى فقط وأخرج أبو داود عن ابن عباس مرفوعا المسئلة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوها والاستعفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعا (وقال أبو الدرداء) رضى الله عنه (ارفعوا هذه الايدى بالدعاء قبل أن تعل بالاغلال) رواه الفريابى فى الذكر والاغلال جمع غل بالضم وهو طوق من حديد يجعل فى العنق ومما يتعلق برفع الايدى عن على رضى الله عنه مرفوعا قال رفع الايدى من الاستكانة التى قال الله عز وجل فما استكانوا لربهم ومايتضرعون رواه الحاكم فى المستدرك وقد ذم الله قوما لا يبسطون أيديهم فقال ويقبضون أيديهم جاء فى التفسير لا يرفعونها الينا فى الدعاء قال الزركشى فى كتاب الازهية وأما ما ذكره السهيلى فى الروض عن ابن عمر انه رأى قوما يرفعون أيديهم فى الدعاء فقال أوقد رفعوها قطعها الله والله لو كانوا بأعلى شاهق ما ازدادوا بذلك من الله قربا فقال الحافظ شمس الدين الذهبى الصحيح عن ابن عمر خلاف هذا قال يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم قال رأيت ابن عمر رافعا يديه الى منكبيه يدعو عند القاص واسناده كالشمس اه فان قيل اذا

ويرفع يديه بحيث يرى بياض ابطيه روى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الموقف بعرفة واستقبل القبلة ولم يزل يدعو حتى غربت الشمس وقال سلمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حى كريم يستحى من عبيده اذا رفعوا أيديهم اليه ان يردها صفرا وروى أنس انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فى الدعاء ولا يشير باصبعيه وروى أبو هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم مر على انسان يدعو ويشير باصبعيه السبابتين فقال صلى الله عليه وسلم أحد أحد أى اقتصر على الواحدة وقال أبو الدرداء رضى الله عنه ارفعوا هذه الايدى قبل ان تعل بالاغلال

بصلاتك وقد رجح بعضهم السبب الثاني ويمكن الجمع بأن تكون الآية في الامرين معا والله أعلم (وقد أثنى الله عز وجل على نبيه زكريا عليه السلام حيث قال اذ نادى ربه نداء خفيا) قال البيضاوي لان الاخفاء والجهر سيان عند الله تعالى والاخفاء أشد اخفاتا وأكثر اخلاصا أو لئلا يلام على نداء الولد في أبان الكبر أو لئلا يطلع عليه موالية الذين خافهم أو لان ضعف الهرم أخفى صوته واختلف في سنه حينئذ فقيل ستون وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل خمس وسبعون وقيل ثمانون (وقال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية) أي دوي تضرع وخفية فان الاخفاء دليل الاخلاص (الخامس أن لا يتكلف السجع في الدعاء) أصل السجع الهدير وقد سجعت الحمامة وهو في الكلام شبيه بذلك لتقارب فواصله وسجع الرجل كلامه كما يقال نطق اذا جعل كلامه نوعا واحدا كقولهم في الشعر وليكن موزونا (فان حال الداعي ينبغي أن يكون حال متضرع) يخشع (والتكلف لا يناسبه) لانه ينافي هذه الحالة (قال النبي صلى الله عليه وسلم سيكون قوم يعتدون في الدعاء) قال العراقي وفي رواية في الطهور رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن مغفل أبو نعيم في كتاب التوبة في ثمار العلم قال عبد الله بن مغفل لا سمعه وقد سمعته يقرأ خلف الامام وسمعته يسجع في كلامه هذا الذي يتعمد الى لا قضيت لك حاجة أبدا وكان قد سأله حاجة فقال سألت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن أن أمر رشراس طلاقة لسان وقد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مغفل واحة حين سجع وأتى بثلاث كلمات وقال اياك والسجع ما بال راحة وكان السجع مراد لي كما كان يكره رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أمره بدية الجنين لما قال كيف أدي من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل هذا يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الاعراب وهذا الكلام وقد تقدم بتفصيله في كتاب العلم فراجعه (وقد قال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين) أي المتجاوزين ما أمروا به في الدعاء وغيره (قيل معناه أن التكلف للسجع) [illegible] والاولى ان المعتدين [illegible] الاعوات المأثورة) من السنة وأقوال الصالحين [illegible] (فيسأل ما لا يليق به مما لا يسأله والله تعالى [illegible] الجنة ويقال لا سئل احدكم فليسأل [illegible] في البدو والحيرة هو حديث موضوع قلت رواه [illegible] لمحتاجون الى العلماء في الدنيا وذلك انهم [illegible] يلتمسون الى العلماء فيسألون اذا تمنى يقولون تمنوا عليه [illegible] يحتاجون اليهم في الدنيا هكذا أورده في ترجمة صوام الدهر في عمر وهو رواه الديلمي كذلك وهذا [illegible] راوي كتاب الاهوال والقيامة في حوادثه قال الذهبي في الميزان كله موضوع وقال البخاري منكر جدا وقال ابن معين هو أحد الكذابين (وقد قال صلى الله عليه وسلم انكم والسجع في الدعاء حسبت أحدكم أن يقول اللهم اني أسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل) قال العراقي غريب بهذا السياق وللبخاري عن ابن عباس وابن السجع من الدعاء فاجتنبه فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون ذلك ولابن ماجه والحاكم وللطبراني بسند صحيح الاسناد من حديث عائشة عليكم بالكوامل وفيه وأسألك الجنة الخ اه قلت وسيأتي هذا الدعاء للمصنف في الباب الثالث أطول من هذا (وفي الخبر سيأتي قوم يعتدون في الدعاء والطهور) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه وتقدم قريبا وتقدم أيضا في كتاب الطهارة (ومر بعض السلف بقاص) يقص على الناس وهو (يدعو بسجع فقال له أعلى الله تبالغ أشهد لقد رأيت حبيبا

ورأى الله عز وجل على نبيه زكريا عليه السلام حيث قال اذ نادى ربه نداء خفيا وقال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية (الخامس) ان لا يتكلف السجع في الدعاء فان حال الداعي ينبغي ان يكون حال متضرع والتكلف لا يناسبه قال صلى الله عليه وسلم سيكون قوم يعتدون في الدعاء والطهور وقال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وقال صلى الله عليه وسلم انكم والسجع في الدعاء حسبكم أن تقولوا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل والاولى ان المعتدين الذين [illegible]

الدعاء وهو ما رواه عبد بن حميد عن أبي نعيم عن اسمعيل بن مسلم عن أبي المتوكل عمه انه بات في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقام من الليل ثم خرج فنظر في السماء ثم تلا الى آخر الحديث وأخرجه البخاري كذلك قال النووي في الاذكار في باب ما يقول اذا استيقظ من الليل وخرج من بيته يستحب له أن ينظر الى السماء ويقرأ الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يفعله الا النظر الى السماء فهو في صحيح البخاري دون مسلم قال الحافظ بل ثبت ذلك في مسلم أيضا وسبب خفاء ذلك على الشيخ ان مسلما جمع طرق الحديث كعادته فساقها في كتاب الصلاة وأفرد طريقا منها في كتاب الطهارة وهي التي وقع عنده التصريح فيها بالنظر الى السماء ووقع ذلك أيضا في طريقين آخرين مما ساقه في كتاب الصلاة لكنه اقتصر في كل منهما على بعض المتن فلم يقع عنده فيهما التصريح بهذه اللفظة وهي في نفس الامر عنده فيهما وأما البخاري فلم يقع عنده التقييد بكون ذلك عند الخروج من البيت وليس في شئ من الطرق الثلاثة التي أشرت اليها التصريح بالقراءة الى آخر السورة وانما وقع ذلك من طرق أخرى ليس فيها النظر الى السماء لكن الحديث في نفس الامر واحد فذكر بعض الرواة ما لم يذكر بعض والله أعلم قلت وروى الطبراني من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي صباحا الا رفع بصره الى السماء وقال الحديث وقد تقدم (الرابع خفض الصوت بين المخافتة والجهر لما روى أن أبا موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه (قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنونا من المدينة كبر وكبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ان الذي تدعون ليس بأصم ولا غائب ان الذي تدعون بينكم وبين أعناق ركائبكم) قال العراقي متفق عليه مع اختلاف لفظ واللفظ الذي ذكره المصنف لابي داود اه قلت أخرجه الائمة الستة من طرق متعددة الى أبي عثمان النهدي عن أبي موسى وقد تقدم ذكرها قريبا في فضيلة الحوقلة ومن ألفاظه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم ومنها كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرقينا عقبة أو ثنية فكان الرجل اذا علاها قال لا اله الا الله والله أكبر الحديث (وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أي بدعائك) أخرجه البخاري ومسلم قال البخاري في كتاب التفسير حدثنا طلق بن غنام حدثنا زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية قالت نزلت في الدعاء وقال البخاري أيضا في كتاب التوحيد حدثنا عبد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف حدثنا وكيع كلاهما عن هشام بن عروة بنحوه وأما مسلم فأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وأبي أسامة وأخرجه من طرق أخرى عن هشام وهو من أفراده وقد جاء عن ابن عباس في نزولها سبب آخر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة اذا صلى رفع صوته فاذا سمع المشركون القرآن سبوه ومن أنزله ومن جاء به فنزلت ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون ولا تخافت بها فلا تسمع أصحابك وابتغ بين الجهر والمخافتة أخرجه البخاري عن يعقوب بن ابراهيم وعن مسدد وحجاج بن منهال وعمرو بن زرارة وأخرجه عن محمد بن الصباح وعمرو الناقد وأخرجه الترمذي وابن خزيمة عن أحمد بن منيع وأخرجه النسائي وابن خزيمة أيضا عن يعقوب بن ابراهيم سبعتهم عن هشام عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأخرجه الترمذي أيضا من رواية أبي داود الطيالسي عن هشام وشعبة فرقهما كلاهما عن أبي بشر لكن لم يذكر شعبة ابن عباس في السند بل أرسله وقد أخرجه النسائي من رواية الاعمش عن أبي بشر موصولا أيضا وأخرجه ابن مردويه في التفسير من رواية يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وزاد فيه فنزلت واذكر ربك في نفسك فكان لا يسمع أصحابه فشق عليهم فنزلت ولا تجهر

(الرابع) خفض الصوت بين المخافتة والجهر لما روى أن أبا موسى الاشعري قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنونا من المدينة كبر وكبر الناس ورفعوا أصواتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ان الذي تدعون ليس بأصم ولا غائب ان الذي تدعون بينكم وبين أعناق ركائبكم وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أي بدعائك

والديلمي أيضا من حديث أبي هريرة بلفظ ليسمع تضرعه وفي بعض ألفاظه فاذا دعا قالت الملائكة صوت معروف وقال جبريل رب اقض حاجته فيقول دعوا عبدي فاني أحب ان أسمع صوته (السابع ان يجزم بالدعاء ويوقن بالاجابة ويصدق رجاءه فيه) أي يحسن ظنه بالله تعالى عند الدعاء وكون الاجابة أغلب على قلبه من الرد اذ الباعث على الدعاء صدق الرجاء واذا لم يغلب الاجابة على قلبه لم يصدق رجاؤه (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له) رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة بلفظ لا يقل أحدكم اغفر لي ان شئت وليعزم في المسألة فانه لا مكره له ورواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت اللهم ارزقني ان شئت وليعزم المسألة فانه يفعل ما يشاء لا مكره له (وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه شئ) قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم ادعوا الله) أي اسألوه من فضله (وأنتم موقنون) أي جازمون (بالاجابة) قال الطيبي فيه الامر بالدعاء باليقين والمراد النهي عن التعرض لما هو مناف للايقان من الغفلة واللهو والامر بضدهما من احضار القلب والجد في الطلب فاذا حصل حصل اليقين ونبه على ذلك بقوله (واعلموا ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل) لاه أي لا يعبأ بسؤال سائل غافل عن خدمة مولاه مشغول القلب بما أهمه من دنياه قال العراقي رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال غريب ورواه الحاكم وقال مستقيم الاسناد تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد البصرة قال العراقي لكنه ضعيف في الحديث انتهى وسبقه شيخه الحافظ الذهبي فتعقب على الحاكم بقوله صالح متروك تركه النسائي وغيره وقال البخاري منكر الحديث وقال أحمد هو صاحب قصص لا يعرف الحديث وتلاهما الحافظ ابن حجر فقال صالح وان كان صالح ضعيفا في الحديث ومن ثم تركه جمع ومن قال بحسنه فضلا عن صحته فقد وهم اه (وقال سفيان بن عيينة) الهلالي رحمه الله تعالى (لا يمنعن أحدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه) أي من القصور وعدم الاخلاص (فان الله عز وجل أجاب دعاء شر الخلق ابليس اذ قال رب فانظرني) أي أمهلني (الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين) أي المؤخرين الى يوم الوقت المعلوم قال الزركشي وانما سأل اللعين النظرة الى يوم البعث طمعا في الاقامة الا يذوق الموت والثامن ان يلح في الدعاء ويكرره ثلاثا) قال العراقي رواه مسلم وأصله متفق عليه اه والالحاح في الدعاء مما يفتح باب الاجابة ويدل على اقبال القلب ويحصل بتكراره مرتين وثلاثا وأكثر لكن الاقتصار على الثلاث مرات أعدل اتباعا للحديث (وينبغي ان لا يستبطئ الاجابة) أي لا يستعجل ولا يضجر من تأخير الاجابة كمن له حق على غيره اذ ليس لاحد على الله حق وأيضا فقد تكون المصلحة في التأخير وأيضا فالدعاء عبادة واستكانة والضجر والاستعجال ينافيها ثم ان المصنف قد أدرج هذا الادب في خلال الادب الثامن وهو يصلح ان يعد مستقلا كما فعله الحليمي والطرطوشي والزركشي ثم استدل المصنف على ما ذكره بقوله (لقوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي) وقوله فيقول هو منصوب على جواب النفي أجريت لم حيث كان معناها النفي مجراها في قولهم ما أنت بصاحبي ما أنصرك قاله الزركشي قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي رواية لمسلم قيل يا رسول الله وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء وذكر مكي ان المدة بين دعاء زكريا عليه السلام بطلب الولد والبشارة أربعون سنة وتقدم ان دعاء يعقوب عليه السلام في استغفاره لبنيه أجيب به بعد أربعين سنة قال الزركشي ومثل ذلك نقل ابن عطية عن ابن جريج ومحمد بن علي والضحاك ان دعوة موسى عليه السلام على فرعون لم تظهر اجابتها الا بعد أربعين سنة وقال ابن هبيرة من حديث أنس قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان

(السابع) ان يجزم الدعاء ويوقن بالاجابة ويصدق رجاءه فيه قال صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شئ وقال صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل وقال سفيان بن عيينة لا يمنعن أحدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه فان الله عز وجل أجاب دعاء شر الخلق ابليس لعنه الله اذ قال رب فانظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين (الثامن) ان يلح في الدعاء ويكرره ثلاثا قال ابن مسعود كان عليه السلام اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا وينبغي ان لا يستبطئ الاجابة لقوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي

العجمى) أيا محمد (يدعو ما يزيد على قوله اللهم اجعلنا خيرين) أى من زمرة أهل الخير (اللهم لا تفضحنا يوم القيامة اللهم وفقنا للخير) وهى ثلاث جل جامعة لمعانى الدعاء (والناس يدعون من كل ناحية وراءه وكان يعرف بركة دعائه) وهو من المشهورين ترجمه أبو نعيم فى الحلية وأخذ عن الحسن البصرى وهو أحد وسائط الخرقة الصوفية (وقال بعضهم ادع بلسان الذلة والافتقار لا بلسان الفصاحة والانطلاق) أى فان الاشتغال بالفصاحة فى الدعاء مما يذهب الخشوع فيه (ويقال ان العلماء) بالله تعالى (والابدال) الطائفة المشهورة من الاولياء (لا يزيد أحدهم فى الدعاء على سبع كلمات فما دونها) ويرون الاسهاب فيه من جملة الاعتداء (ويشهد لذلك آخر سورة البقرة) وهو قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا الى آخر السورة (فان الله عز وجل لم يخبر فى موضع من أدعية عباده بأكثر من ذلك) ولا سيما وقد جمعت فى أولها صيغتى الايجاب والنفى واستوعبت جميع ما يحتاج اليه العبد فى دنياه وآخرته (واعلم ان المراد بالسجع) المنهى فى الدعاء (هو المتكلف من الكلام) لما أورده الداعى سهلا عفوا من غير قصد (لان ذلك) أى التكلف (لا يلائم الضراعة) والافتقار (والذلة) والمسكنة (والافى) بعض (الادعية المأثورة) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلمات متوازنة) الفواصل (لكنها غير متكلفة كقوله صلى الله عليه وسلم أسألك الأمن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود الموفين بالعهود انك رحيم ودود وأنت تفعل ما تريد) ففى كل من الخلود والشهود والسجود والعهود والودود تقارب قال العراقى رواه الترمذى من حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلة حين فرغ من صلاته فذكر حديثا طويلا من جملته هذا وقال حديث غريب قال العراقى وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى سيئ الحفظ اه قلت وكذا رواه محمد بن نصر فى الصلاة والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الدعوات وأول الدعاء اللهم يا ذا الحبل الشديد والامر الرشيد أسألك الامن يوم الوعيد الخ وفيه انك تفعل ما تريد وهو دعاء طويل (وأمثال ذلك) كقوله اللهم انى أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن نفس لا تشبع ومن علم لا ينفع أعوذ بك من هؤلاء الاربع وكقوله اللهم انى أسألك الفوز فى القضاء ونزل الشهداء وعيش السعداء والنصر على الاعداء وكقوله اللهم اجعلنى شكورا واجعلنى صبورا واجعلنى فى عينى صغيرا وفى أعين الناس كبيرا ومن تصفح أدعيته المأثورة وجد من ذلك شيأ كثيرا (فليقتصر) الداعى (على المأثور من الدعوات) ففيه النجاة (أو ليلتمس) وفى نسخة وليتملق (بلسان التضرع والخشوع والرهبة) ما ألهم الله له من الكلمات (من غير سجع) فى فواصلها (و) لا (تكلف) يخرجه عن حد الخشوع (فالتضرع) فى السؤال (هو المحبوب عند الله تعالى * السادس التضرع والخشوع) أى التذلل والاستكانة والمبالغة فى السؤال (والرغبة والرهبة) أما التضرع والخشوع فقد عرفت ما فيهما وأما الرغبة والرهبة فقد (قال الله تعالى) فى وصف أنبيائه عليهم السلام (انهم كانوا يسارعون فى الخيرات) أى يتسابقون فى تحصيلها (ويدعوننا رغبا) أى رغبة الينا (ورهبا) أى رهبة منا وكانوا لنا خاشعين وتقدم تفسير الرغب والرهب بمعنى آخر قريبا وقال فى آية أخرى وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين أى موحدين مخلصين فى العبادة (وقال عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية) أى ذوى تضرع واخفاء استدل بهذه الآية على ان التضرع من جملة آداب الدعاء وقد تقدم الكلام على هذه الآية (وقال صلى الله عليه وسلم اذا أحب الله عبدا) أراد به الخير ووفقه (ابتلاه) أى اختبره وامتحنه بنحو مرض أو هم أو ضيق (حتى يسمع تضرعه) قال العراقى رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس اذا أحب الله عبدا صب الله عليه البلاء صبا الحديث وفيه دعه فانى أحب صوته وللطبرانى من حديث أبى امامة ان الله تعالى يقول للملائكة انطلقوا الى عبدى صبوا عليه البلاء وفيه فانى أحب ان أسمع صوته وسندهما ضعيف اه قلت ورواه البيهقى

العجمى يدعو وما يزيد على قوله اللهم اجعلنا خيرين اللهم لا تفضحنا يوم القيامة اللهم وفقنا للخير والناس يدعون من كل ناحية وراءه وكان يعرف بركة دعائه وقال بعضهم ادع بلسان الذلة والافتقار لا بلسان الفصاحة والانطلاق ويقال ان العلماء والابدال لا يزيدون فى الدعاء على سبع كلمات فما دونها ويشهد له آخر سورة البقرة فان الله تعالى لم يخبر فى موضع من أدعية عباده أكثر من ذلك واعلم ان المراد بالسجع هو المتكلف من الكلام فان ذلك لا يلائم الضراعة والذلة والافى الادعية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة كقوله صلى الله عليه وسلم أسألك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود الموفين بالعهود انك رحيم ودود وانك تفعل ما تريد وأمثال ذلك فليقتصر على المأثور من الدعوات أو ليلتمس بلسان التضرع والخشوع من غير سجع وتكلف فالتضرع هو المحبوب عند الله عز وجل (السادس) التضرع والخشوع والرغبة والرهبة قال الله تعالى انهم كانوا يسارعون فى الخيرات

متعلقه بأفضل لما تضمنه من معنى الزلفة وليست الحاجة للمفضول بل هو نزول أمام أعلى هذا لقصد التعميم اهـ والمعنى ان الكريم لا يناسبه ان يقبل الطرفين ويرد الوسط قال الزركشي واستشكل بعض مشايخنا قول الدارقطني بأن قولنا اللهم صل على محمد دعاء والدعاء متوقف على القبول وهيهات فلت وروى عن الدارقطني أيضا لفظه اذا أردت ان تسأل الله حاجة فصل على محمد ثم سل حاجتك ثم صل على النبي صلى الله عليه وسلم فان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة والله عز وجل أكرم من أن يرد ما بينهما أخرجه البيهقي بالوجهين كذا في القول البديع للحافظ السخاوي (وروى في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سألتم الله حاجة فابدؤا بالصلاة على فان الله أكرم من أن يسئل حاجتين فيقضي احداهما ويرد الاخرى رواه أبو طالب المكي) في القوت وقال العراقي لم أجد له مرفوعا وانما هو موقوف على أبي الدرداء رضي الله عنه قلت وهو وان كان موقوفا فهو شاهد لهذين الدارقطني ومما يؤيده أيضا ما أخرجه أبو داود عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجل يصلي ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء وروى النسائي والترمذي نحوه وزاد ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج الحاكم في مستدركه عن فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء وأخرج الترمذي نحوه وزاد ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تعدل على الدعاء بعد التحميد وروى عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثا فقال له الموكل بأرحم الراحمين قد أقبل على عبدي فهل من حاجة فيسأل كل حاجة في العظيم لنفسه فتحيته ان يقول [illegible] وروى الاصبهاني [illegible] (والاصل في الدعاء [illegible] في الارض [illegible] من [illegible] الوجه [illegible] عمرة [illegible] حرام وما سواه حرام وعند الحرام [illegible] تستجاب دعوتك وتقبل الدعاء [illegible] الادب وقال الطرطوشي من آدابه أكل الحلال [illegible] وشرط لم يذكرها المصنف من الآداب [illegible] ذكره الحلبي وفي الصحيحين عن أبي موسى قال لي أو لاحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ورفع يديه [illegible] عن سعد بن أبي وقاص [illegible] دعا لاهل المدينة ورواه الواحدي في كتاب الدعوات [illegible] ومن الآداب ان يقدم عليه صلاة ذكره الحلبي واستدل له صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حين دعا لامته بقباء بقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب أي اذا فرغت من صلاة فصل فاجهد بصلة بالدعاء قال الزركشي ولهذا شرع في دعاء الاستسقاء تقديم الصلاة والصيام والصدقة ومن الآداب ان يقدم امامه صدقة ذكره الحلبي أيضا وروى عن عبد الله بن عمر انه كان يعجبه اذا أراد الرجل ان يدعو

وروى في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا سألتم الله عز وجل حاجة فابدؤا بالصلاة علي فان الله تعالى أكرم من أن يسئل عن حاجتين فيقضي احداهما ويرد الاخرى رواه أبو طالب المكي (القوت) وهو [illegible] على هذا الاصل [illegible] ورد الدعاء [illegible] وجل [illegible]

فاذا دعوت فاسأل الله كثيرا فانك تدعو كريما وقال بعضهم انى أسأل الله عز وجل منذ عشرين سنة حاجة وما أجابنى وأنا أرجو الاجابة سألت الله تعالى ان يوفقنى لترك مالا يعنينى وقال صلى الله عليه وسلم اذا سأل أحدكم ربه مسئلة فتعرف الاجابة فليقل الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ومن أبطأ عنه شئ من ذلك فليقل الحمد لله على كل حال (التاسع) ان يفتتح الدعاء بذكر الله عز وجل فلا يبدأ بالسؤال قال سلمة بن الاكوع ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الدعاء الا سمعته يقول سبحان ربى العلى الاعلى الوهاب وقال أبو سليمان الدارانى رحمه الله من أراد أن يسأل الله حاجة فليبدأ بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما

فيه من الفقه انه لا يجوز للانسان ان يستبطئ الاجابة ويقول دعوت فما أجبت بل يدوم على الدعاء وفى الصحيحين ان الله تعالى يقول انا عند ظن عبدى بى وأنا معه اذا دعانى وفى مسند بقى بن مخلد من حديث أبى هريرة مرفوعا اطلبوا الخير دهركم كله وتعرضوا لنفحات الله فان لله نفحات يصيب بها من يشاء من عباده (فاذا دعوت فاسأل الله كثيرا فانك تدعو كريما) جوادا عظيما لا يخيب سائليه ولا يحرم مستعطيه (وقال بعضهم انى أسأل الله منذ عشرين سنة حاجة وما أجابنى وأنا أرجو الاجابة) طمعا فى فضله (سألت الله ان يوفقنى لترك مالا يعنينى) وهذه هى الحاجة التى سأل الهارب به عز وجل رواه ابن مسدى فى مسلسلاته فى آخر الجزء الخامس منها قال أخبرنا أبو القاسم بن بقى قال كتب الى أبو الحسن بن شريح أنبأنا أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الحافظ أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد الجسودى أخبرنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن اسمعيل السلمى حدثنا نعيم بن حماد عبد الله بن المبارك حدثنا سفيان وغيره عن مورق العجلى قال سألت ربى عز وجل مسألة عشر سنين فما أعطانيها ومايئست منها وما تركت الدعاء بها فسئل عن ذلك فقال سألته ترك مالا يعنينى اه وقال بعض السلف لاناً شد خشية ان أحرم الدعاء من ان أحرم الاجابة وذلك لان الله تعالى يقول ادعونى أستجب لكم فقد أمر بالدعاء ووعد بالاجابة وهو لا يخلف الميعاد وكان بعض السلف يقول لا تستبطئن الاجابة وقد سددت طرقها بالمعاصى فكم من مستغفر ممقوت ومن ساكت مرحوم (وقال صلى الله عليه وسلم اذا سأل أحدكم ربه مسألة) مصدر ميمى أى طلب منه شيأ (فتعرف الاجابة) اى تطلبها متى عرف حصولها بان ظهرت أمارتها (فليقل الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات) أى تكمل النعم الحسان (ومن أبطأ عليه فى ذلك شئ فليقل الحمد لله على كل حال) فان أحوال المؤمن كلها خير وقضاء الله له بالسراء والضراء رحمة ونعمة ولو انكشف له الغطاء لفرح بالضراء أكثر من السراء وهو أعلم بمصالح عباده قال العراقى رواه البيهقى فى الدعوات من حديث أبى هريرة وللحاكم نحوه من حديث عائشة مختصرا باسناد ضعيف اه قلت وروى البيهقى فى الاسماء والصفات من حديث حبيب ابن أبى ثابت قال حدثنا شيخ لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه شئ يكرهه قال الحمد لله على كل واذا جاءه شئ يعجبه قال الحمد لله المنعم المتفضل الذى بنعمته تتم الصالحات (التاسع ان يفتتح الدعاء بذكر الله عز وجل ولا يبدأ بالسؤال) والمراد ان يبدأ أولا بما فيه الثناء على الله تعالى ثم يسأل الحاجة كما قال تعالى حاكيا عن يونس عليه السلام لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين وعن ابراهيم عليه السلام ربنا انك تعلم ما نخفى وما نعلن الى يوم يقوم الحساب وبعده الذى خلقنى فهو يهدين الآيات وعن شعيب عليه السلام وسع ربنا كل شئ علما الى وأنت خير الفاتحين وعن موسى عليه السلام رب اغفر لى ولاخى وأدخلنا فى رحمتك وأنت أرحم الراحمين وعن يوسف عليه السلام رب قد آتيتنى من الملك وعلمتنى الآيه وعن الملائكة عليهم السلام ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا وقال أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وفى السنن عن أبى هريرة كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم (وقال سلمة بن الاكوع) رضى الله عنه (ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الدعاء الا استفتحه فقال سبحان ربى العلى الاعلى الوهاب) قال العراقى رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد قال العراقى فيه عمر بن راشد اليمانى ضعفه الجمهور اه قلت أورده صاحب القوت فى الفصل الخامس من الباب الاول بلفظ كان اذا افتتح دعاءه افتتحه بقوله فذكره (وقال أبو سليمان) عبد الرحمن بن أحمد بن عطية (الدارنى) رحمه الله تعالى (من أراد ان يسأل الله عز وجل حاجة فليبدأ بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسأله حاجته ثم يختم بالصلاة عليه فان الله عز وجل يقبل الصلاتين وهو أكرم من ان يدع) وفى رواية يرد (ما بينهما) أورده الجيرفتى فى أول دلائله بلفظ فليكثر بدل فليبدأ وقال الشارح الهاء زائدة أو متعلقة بمحذوف أى فليكثر اللهج بالصلاة ونحو ذلك أو ضمن يكثر معنى يلهج ونحوه وقال أيضا من فى قوله من أن يدع

فذكر حاجته وختم الدعاء باسم من أسمائه الحسنى بما يناسب المطلوب ويقتضيه ومن الآداب أن يستعمل في كل مقام الدعاء المأثور فيه فهو أفضل من غيره لتنصيص الشارع عليه وتعليم الشرع خير من اختيار العبد ولهذا قال أكثر أصحاب الشافعي ان الدعاء المأثور في الطواف أفضل من الاشتغال بالقراءة فيستعمل بعد التشهد دعاءه المأثور وبعد الصلاة كذلك وفي الاستخارة كذلك ويستعمل الادعية الواردة عن الانبياء الصادرة منهم اذا كان مطلوبه ذلك قال جعفر الصادق عجبت لمن بلي بالضر كيف يذهل عنه أن يقول مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ربنا تعالى يقول فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر وعجبت لمن بلي بالغم كيف يذهل عنه أن يقول لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين والله تعالى يقول فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن خاف شيئا كيف يذهل عنه أن يقول حسبي الله ونعم الوكيل والله تعالى يقول فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن كيد في أمر كيف يذهل عنه أن يقول وأفوض أمري الى الله ان الله بصير بالعباد والله تعالى يقول فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن أهمه شيء كيف يذهل عنه أن يقول ولا حول ولا قوة الا بالله وهكذا سائر ما ألحق بهذه من صيغ الثناء الذي ينبغي أن يعهد مقيدا في طلبه بالمأثور منه ولا يعدل الى غيره مما لم يثبت له أصل وقد أذعن الأولياء في حالات استجيب لهم لا آمن بالوا طمئنانهم الى ان وفقت له الى الله تعالى لا أدري بالهامه لهم

(فصل) وقد رأيت ان أسرد أدعية الأنبياء المذكورين في القرآن العزيز بالاجابة قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وقل رب ادخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا رب اما تريني ما يوعدون رب فلا تجعلني في القوم الظالمين وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وقال عن آدم عليه السلام ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وقال عن نوح عليه السلام رب اني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم وتوفني مسلما وألحقني بالصالحين وقال عن ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وأرنا مناسكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم وقال عن موسى عليه السلام رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي رب اني لما أنزلت الي من خير فقير وقال عن سليمان عليه السلام رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين وقال عن يوسف عليه السلام رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين وقال عن عيسى ويحيى عليهما السلام جميع ما آتاهما الله تعالى على ملك مقرب أو نبي مرسل أو صديق كقوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ربنا آمنا فاغفر لنا الآية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا الآية ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ربنا اصرف عنا عذاب جهنم الآيات ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا الآية فهذه جملة من الدعوات التي اختارها الله تعالى لخاصة عباده وصفوة أوليائه والمطلعين من أنبيائه ورسله وفيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر

ربه ان يقدم صدقة وذكر خبرا رواه الفريابي ومن الآداب ان يقدم امامه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره المصنف في ضمن الادب التاسع ادراجا وهو أدب مستقل وقد أخرجه الترمذي من حديث النضر بن شميل عن أبي قرة الاسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض فما يصعد منه شئ حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم وأخرجه الحسن ابن عرفة في جزئه مرفوعا فقال حدثنا الوليد بن بكير عن سلام الخراز عن أبي اسحق السبيعي عن الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من دعاء الا وبينه وبين السماء والارض حجاب حتى يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم فاذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم انخرق الحجاب واستجيب الدعاء واذا لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم لم يستجب الدعاء ومن الآداب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في وسط الدعاء وآخره لانه الذي علمنا الدعاء باركانه وآدابه فيقضي بعض حقه عند الدعاء اعتدادا بالنعمة قاله الحليمي أما الصلاة عليه آخر الدعاء فقد ذكره المصنف ضمنا في الادب التاسع من قول الداراني حيث قال ثم ليختم بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما أخرجه الطبراني في معجمه والبزار عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب ان الراكب يملؤ قدحه فاذا فرغ وعلق تعاليقه فان كان فيه ماء شرب حاجته أو الوضوء توضأ والا اهراق القدح فاجعلوني في وسط الدعاء وفي أوله وفي آخره قال أصحاب الغريب معنى قوله لا تجعلوني كقدح الراكب أي لا تؤخروني في الذكر لان الراكب يعلق قدحه في آخر رحله ويجعله خلفه وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه يهجو أبا سفيان

ولست كعباس ولا كابن أمه * ولكن هجين ليس يوري له زند
وكنت دعيا نيط في آل هاشم * كما نيط خلف الراكب القدح الفرد

ولعل المراد به الاقتصار في ذكره في الآخر واعلم ان للصلاة عند الدعاء مراتب ثلاثة أحدها ان يصلي عليه قبل الدعاء وبعد حمد الله ويشهد له حديث فضالة السابق والثانية ان يصلي عليه في أول الدعاء وأوسطه وآخره ويشهد له حديث جابر المذكور آنفا والثالثة ان يصلي عليه في أوله وآخره ويجعل حاجته متوسطة بينهما كما عليه عمل الناس وهو يناسب ما نقله الغزالي عن الداراني ومن الآداب ان يفتح دعاءه باسم من أسمائه تعالى المناسبة لمطلوبه أو يختم به وتأمل دعاء الانبياء كذلك قال سليمان عليه السلام في دعائه رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي انك أنت الوهاب وقال الخليل وابنه عليهما السلام وتب علينا انك أنت التواب الرحيم وتقبل منا انك أنت السميع العليم وقال أيوب عليه السلام رب اني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين وعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة دعاء ليلة القدر اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني وعلم الصديق دعاء الصلاة اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وأما قول عيسى عليه السلام وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم ولم يقل الغفور الرحيم كما قال الخليل ومن عصاني فانك غفور رحيم لانه في مقام ان مغفرتك لهم عن عز وحكمة فأخرجه مخرج التسليم ولان في ذكر الغفور تعريض السؤال بالمغفرة فعدل عنه أو كأنه قال فالمغفرة لا تنقص من عزك ولا تخرج عن حكمك واعلم ان للدعاء مراتب احداها أن تدعو الله بأسمائه وصفاته والمناسب ذكر الصفة التي تقتضي المدعو كما سبق الثانية أن تدعوه لحاجتك وفقرك ونحو ذلك فتقول أنا العبد الذليل الفقير البائس المستجير ونحوه الثالثة أن تسأل حاجتك ولا تترك واحدة منها فالاول أكمل من الثاني والثاني أكمل من الثالث فاذا جمع الدعاء الامور الثلاثة كان أكمل وهو عامة أدعية النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع للثلاثة تعليمه للصديق رضي الله عنه قال اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وهذا حال السائل ثم قال وانه لا يغفر الذنوب الا أنت وهذا حال المسؤل ثم قال فاغفر لي

كشف له فهو غير داخل في هذا النهي كما كانت الصحابة يدعون به العاشر أن يصح لسانه اذا دعا ويحترز عما بعد ساعة في المخاطبات لوجوب تعظيم الله تعالى على عبده في كل حال وهو في حال السؤال أوجب فاذا أراد غشيان النسيان فلا يصرح بل يقول اللهم متعني باعضائي وجوارحي أو طاعة امرأته فليقل اللهم أصلح لي زوجتي وظاهر كلام الحليمي أن تجنب اللحن من الشروط فلا يدعو بالجزم مثلا فيما الصواب فيه الرفع لانقلاب المعنى وهو ظاهر كلام الخطابي فانه قال فيما يجب أن يراعى في الادعية الاعراب الذي من عماد الكلام وبه يستقيم المعنى وربما انقلب المعنى باللحن وقد قال المزني لبعض تلامذته علمك بالنحو فان بني اسرائيل كفرت بحرف ثقيل خففوه قال تعالى لعيسى بن مريم انى ولدتك فقالوا بالتخفيف فكفروا وأنشد بعضهم

يناديه بالملحون أبيث * لذا لك اذ ادعاه لا يجيب

وعن صاحب التبصرة من الآداب أن يكون الدعاء صحيح الالفاظ لانه يتضمن مواجهة الحق بالخطاب قال وقد جاء في الحديث لا يقبل الله دعاء ملحونا وقال ابن الصلاح في فتاويه الداعي الملحون من لا يستطيع غيره لا يقدح في الدعاء ويعذر فيه الحادي عشر أن يدعو الله بأسمائه الحسنى ولا يدعو بما لا يحل سئاله وان كان حقا قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وفي الحديث الطواسين اذا الجلال والاكرام ولا ينبغي أن يقال يا خالق الخنازير والعقارب لانها اجبارة مؤذية فالدعاء بها كالدعاء بقوله يا فاجر وجعل الخطابي من شروطه اخلاص النية واظهار الفقر والمسكنة والتواضع والخشوع وأن يكون على طهارة مستقبل القبلة وأن يقدم الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أمام دعائه وذكر غيره من الآداب ولكن جعل غيره من الشروط بأن يكون عالما بأن لا قادر على حقيقة الا الله عز وجل وان اليه ناصيته في قبضته ومسخرة بتسخيره والله أعلم واذ قد فرغنا من ذكر الآداب والشروط فلنعد الى شرح كلام المصنف مما استدل به من آثار وحكايات تتعلق بالادب العاشر فقال (روي) وفي نسخة (يروى) (عن كعب الاحبار) وهو كعب بن ماتع الحميري تقدمت ترجمته في كتاب العلم (انه قال أصاب الناس قحط شديد على عهد موسى عليه السلام فخرج موسى عليه السلام ببني اسرائيل يستسقي بهم فلم يسقوا فأوحى الله تعالى اليه أني لا أسقيهم لكم ثلاث مرات ولم يسقوا فأوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام اني لا أستجيب لكم ولا لمن معكم وفيكم غمام) وهو من يتحدث مع القوم فيهم عليهم بكلمة يأكرهم [illegible] (فقال موسى عليه السلام يا رب ومن موسى فخرج حتى [illegible] (فقال موسى) عليه السلام (لبني اسرائيل) بعد اجتماعهم (قد رأيتم بأجمعكم من النعمة فتابوا فأرسل الله عليهم الغيث) دل ذلك على ان التوبة من الكفار توجب الاجابة (وقال سعيد بن جبير) رحمه الله (قحط الناس في زمن ملك من ملوك بني اسرائيل فاستسقوا) أي سألوه للاستسقاء (فقال الملك لبني اسرائيل ليرسلن الله عليكم السماء) أي المطر (أو لتؤدن جزية) قيل له كيف تقدر أن تؤدي وهو في السماء فقال اقتل أولياءه وأهل طاعته فيكون ذلك أدنى له فأرسل الله تعالى عليهم السماء) دل ذلك على ان الاقبال على الله بكنه الهمة مما يوجب الاجابة فان هؤلاء الخاصة لما سمعوا ذلك أقبلوا على الله بكليتهم فاستجيب لهم (وقال سفيان) بن سعيد (الثوري) رحمه الله تعالى (بلغني ان بني اسرائيل قحطوا سبع سنين حتى أكلوا الميتة من المزابل) جمع مزبلة وهي الموضع الذي يرمى فيه ما يكنس من البيوت (وأكلوا الاطفال وكانوا كذلك) أي على هذه الحال (يخرجون الى الجبال) والمواضع العالية (يبكون ويتضرعون فأوحى الله عز وجل الى أنبيائهم لو مشيتم الي بأقدامكم حتى تحفى ركبكم) أي يبلغ الحفا الى الركب وهو غاية في الشدة (وتبلغ أيديكم عنان السماء) أي أطرافه بصعودكم على الجبال (وتكل) أي تعجز (ألسنتكم عن الدعاء) أي لكثرة الجؤار به (فاني لا أجيب لكم داعيا ولا

[illegible] ركبكم وتبلغ أيديكم عنان السماء وتكل ألسنتكم عن الدعاء

(فصل) فهذا الذي قد تقدم من ذكر الآداب قد يستدرك به على المصنف وذكر ابن الجوزي في الحصن آدابا أخر منها الجثو على الركب والتوسل بأنبيائه والصالحين وان يبدأ بنفسه أولا وأن لا يخص نفسه ان كان اماما وأن لا يدعو بإثم ولا قطيعة رحم ولا بأمر قد فرغ منه ولا بمستحيل ولا يتحجر واسعا قلت وبعض ذلك يعد شرطا كما ستأتي الاشارة اليه وأما شروط الدعاء فقد عدها الحليمي احد عشر الاول أن لا يكون السؤال بالدعاء ممتنعا عقلا ولا عادة كاحياء الموتى ورؤية الله تعالى في الدنيا وانزال مائدة من السماء أو ملك يخبر بأخبارها وغير ذلك من الخوارق التي كانت للانبياء الا أن يكون السائل نبيا لان بعض العادات انما تكون من الله تعالى لتأييد من يدعو الى دينه ولك أن تبني ذلك على ان ما كان معجزة لنبي هل يجوز أن يكون كرامة لولي قال و يجوز أن يسأل العبد سؤالا مطلقا أن يكشف عنه ضرورة وقعت له فينقض الله له عادة كما اذا حدث له في بادية جوع أو عطش أو برد شديد وهو ماذون له في دخولها من جهة الشرع فدعا الله بكشف ما أصابه لا يضر مطلقا وكان ذلك جائزا وان كان في اجابته اياه نقض العادة وقد يفعل ذلك به من غير مسألته خيرا له لتوكله وقوة ايمانه الثاني أن لا يكون على السائل حرج فيما سأل كسؤاله الخمر يشربها أو امرأة يزني بها لما تضمن سؤاله من اباحة الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم رواه مسلم فيدخل في الاثم كل ما يأثم به من الذنوب ويدخل في الرحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم قال الحليمي و يدخل في هذا أن يدعو بالشر على من لا يستحقه أو على بهيمة وقد جاء ان رجلا لعن بعيره في سفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصحبنا ملعون فكأنه عاقبه على لعنه وقد جاء لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم ولا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة عطاء فيستجاب لكم أي عقوبة لكم لا كرامة الثالث أن لا يكون فيما سأل غرض فاسد كسؤال المال والجاه والولد والعافية وطول العمر للتفاخر والتكاثر والاستعانة بها على قضاء الشهوات الرابع أن لا يكون الدعاء على وجه الاختبار لربه تعالى بل يكون سؤالا محضا اذ العبد ليس له أن يختبر ربه الخامس أن لا يشغله الدعاء عن فريضة حاضرة فيفوتها فيكون عاصيا السادس ان حاجته اذا عظمت لم يسألها الله تعالى سؤال مستعظم لها في ذات الله بل يسأله الصغيرة والكبيرة سؤالا واحدا وهذا قد سبق للمصنف في ذكر الآداب وروى الترمذي عن أنس مرفوعا ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شسع نعله اذا انقطعت و ينبغي أن يرى منة الله عليه في اجابته الى صغير الحوائج وكبيرها السابع حسن الظن بالله عند الدعاء وغلبة الاجابة على قلبه وهذا أيضا قد ذكره المصنف في الآداب الثامن أن لا يستعجل ولا يضجر من تأخير الاجابة وهذا أيضا قد ذكره المصنف في الآداب التاسع أن لا يقتصر على دعاء لغيره مع الجهل بمعناه أو انصراف الهمة الى لفظه اذ الدعاء سؤال وهذا غير سائل بل حالك لكلام غيره قال الحليمي نعم اذا كان دعاء حسنا أو كان صاحب الدعاء ممن يتبرك بكلامه فاختاره لذلك وأحضره قلبه و وفاه اخلاص الطالب حقه كان ذلك وانشاء الدعاء من عنده سواء حينئذ قال الزركشي وذكر بعضهم كراهة الدعاء بأمر لم يظهر له معناه كما ذكر في الجامع الصغير ان أبا حنيفة كان يكره أن يدعو الرجل فيقول اللهم اني أسألك بمعاقد العز من عرشك وان جاء به الحديث لانه ليس ينكشف معناه لكل أحد قال الزركشي وهذا جاء في حديث أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء في السجود اللهم اني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة ثم سل حاجتك لكنه ذكر ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن الاثير في النهاية أي بالخصال التي استحق بها العرش العز أو بمواضع انعقادها منه وحقيقة معناه بعز عرشك قال وأصحاب أبي حنيفة يكرهون هذا اللفظ من الدعاء اه وذكر الحكيم الترمذي في مناسكه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى العامة عند زيارة البيت بقوله حينار بنا بالسلام قال و يحتمل هذا النهي لمن لم ينكشف له معناه فأما من

أنزلت فى توراتك أن تعفو عمن ظلمنا اللهم انا قد ظلمنا أنفسنا فاعف عنا وقال الثانى اللهم انك أنزلت فى توراتك أن تعتق ارقاءنا) جمع رقيق (اللهم انا أرقاؤك فاعتقنا وقال الثالث اللهم انك أنزلت فى التوراة أن لا ترد المساكين اذا وقفوا بأبوابنا اللهم انا مساكين وقفنا ببابك فلا ترددنا فسقوا) ودل ذلك على ان الاقرار بخالص العبودية والوقوف على باب المولى بالاضطرار مما يوجب الاجابة وان الزبور انما نزل بعد التوراة (وقال عطاء السلمى) كذا فى نسخ الكتاب والصواب السلمى وهو من رجال الحلية روى عن أنس بن مالك لم يسند عنه شيأ ولقى الحسن وعبد الله بن غالب الحرانى وجعفر بن زيد العبدى وسمع منهم وحكى عنهم وممن روى عنه بشر بن منصور وحماد بن زيد وصالح المرى وغيرهم وكان يسكن البصرة (منعنا الغيث) مرة (نخرجنا الى الصحراء نستسقى فاذا نحن بسعدون المجنون فى المقابر فنظر الى وقال ياعطاء هذا يوم النشور أم بعثر ما فى القبور) كأنه استراب أى كثرة الناس وازدحامهم قال ذلك (فقلت لا ولكنا منعنا الغيث نخرجنا نستسقى فقال ياعطاء) خرجتم (بقلوب أرضية) أى مشتغلة بالحظوظ الدنيوية ملطخة بالآثام الدنية (أم بقلوب سماوية) أى علوية (فقلت بل بقلوب سماوية) يشير الى التوبة والاخلاص وصدق التوجه مع الاضطرار (فقال هيهات ياعطاء تالله المستهترجين لا تستهترجوا فان الله بصير لا يقبل الا طيبا (ثم رمق) أى نظر الى (السماء بطرفه وقال الهى وسيدى لا تهتك بلادك بذنوب عبادك ولكن) أسألك (بالمكنون من أسمائك) أى المستور منها عن أبصار الغافلين (ومازارت الحجب من آلائك) أى نعمك (الا ماسقيتنا ماء غدقا) أى كثيرا (تحيا به العباد وتروى به البلاد يامن هو على كل شئ قدير) فجمع فى دعائه بين المراتب الثلاثة المذكورة آنفا (قال عطاء فلم استتم الكلام حتى أرعدت السماء وأبرقت وجاءت بمطر كأفواه القرب) كناية عن الغزارة والكثرة (فعاش الناس) وهو قول

(نعم الزاهدون والعابدونا * اذا لاهم أجنوا الاطلا)

(أسهروا الاعين القريرة فيه) * وفى نسخة الاعين الهنية وفى أخرى الغنية وهما

(فانقضى ليلهم وهم ساهرونا) * وفى نسخة وهم ساجدونا

(شغلتهم عبادة الله عما * نال فى الناس ان لاهم يعبثونا)

يشير بذلك الى نفسه حيث كان يعرف بالمجنون لما ظهر له من سعادته فى سعادة الدارين ومن هنا قول الشيخ سيدى أحمد الرفاعى قدس سره ويسمى لغيره فى أبيات يقول فيها

مجانين الا أنهم عجزوهم * عن بلائى أو لبه يعجز العقل

ووجدت هذه القصة فى موضع آخر من بعض المجامع وفيه زيادة وقال من عامل الله بقهره كان فى الخلوة يخشاه سقاه كأسا من لذيذ الصفاء أغنته عن لذة دنياه (وقال) عبد الله (بن المبارك) رحمه الله تعالى (قدمت المدينة فى عام شديد القحط فخرج الناس يستسقون وخرجت معهم اذ أقبل غلام أسود عليه قطعتا خيش) وهى ثياب من أردأ الكتان (قد ائتزر باحداهما والقى الاخرى على عاتقه فجلس الى جنبى فسمعته يقول) فى دعائه (الهى اخلقت الوجوه عندك) أى ابليتها (كثرة الذنوب بمساوى الاعمال وقد حبست عنا غيث السماء لتؤدب عبادك بذلك فاسألك ياحليما ذا اناة يامن لا يعرف عباده منه الا الجميل أن تسقيهم الساعة الساعة) أى هذه الساعة (فلم يزل يقول الساعة الساعة حتى اكتست السماء بالغمام وأقبل المطر من كل مكان قال ابن المبارك فجئت الى الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى

خيش قد ائتزر باحداهما والقى الاخرى على عاتقه فجلس الى جنبى فسمعته يقول الهى اخلقت الوجوه عندك الاعمال وقد حبست عنا غيث السماء لتؤدب عبادك بذلك فاسألك ياحليما ذا اناة يامن لا يعرف عباده منه الا الجميل

أرحم منكم بأبكاحتى تردوا المظالم الى أهلها ففعلوا فمطروا من يومهم وقال مالك بن دينار أصاب الناس فى بنى اسرائيل قحط فخرجوا مرارا فأوحى الله عزوجل الى نبيهم ان أخبرهم انكم تخرجون الى بأبدان نجسة وترفعون الى أكفا قد سفكتم بها الدماء وملأتم بطونكم من الحرام الآن قد اشتد غضبى عليكم ولن تزدادوا (٤٦) منى الا بعدا وقال أبو الصديق الناجى خرج سليمان عليه السلام يستسقى فمر بنملة ملقاة على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء وهى تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب غيرنا فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم وقال الاوزاعى خرج الناس يستسقون فقام فيهم بلال بن سعد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يامعشر من حضر ألستم مقرين بالاساءة فقالوا اللهم نعم فقال اللهم انا قد سمعنا ك تقول ماعلى المحسنين من سبيل وقد أقررنا بالاساءة فهل تكون مغفرتك الا لمثلنا اللهم فاغفر لنا وارحمنا واسقنا فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسقوا وقيل لمالك بن دينار ادع لنا ربك فقال انكم تستبطئون المطر وأنا أستبطئ الحجارة ويروى أن عيسى صلوات الله عليه وسلامه خرج يستسقى فلما ضجروا قال لهم عيسى عليه السلام من أصاب منكم ذنبا فليرجع فرجعوا كلهم ولم يبق معه فى المفازة الا واحد فقال له عيسى عليه السلام أما لك من ذنب فقال والله ما أعلم من شئ غير انى كنت ذات يوم أصلى فمرت بى امرأة أى جميلة فنظرت اليها بعينى هذه أتزلت

أرحم منكم بأبكاحتى تردوا المظالم الى أهلها ففعلوا فمطروا من يومهم) دل ذلك على ان رد المظالم الى أهلها مما يوجب الاجابة (وقال مالك بن دينار) رحمه الله تعالى (أصاب الناس فى بنى اسرائيل قحط فخرجوا مرارا) يستسقون فلم يسقوا (فأوحى الله عزوجل الى نبيهم أن اخبرهم انكم تخرجون الى بأبدان نجسة) اى نجاسة معنوية (وترفعون الى أكفا قد سفكتم بها الدماء وملأتم بطونكم من) أكل (الحرام الآن قد اشتد غضبى عليكم ولن تزدادوا منى الا بعدا) دل ذلك على ان الطهارة الحسية ثم المعنوية واتقاء الدماء والاجتناب عن أكل الحرام وفى معناه الشرب واللبس مما يوجب الاجابة وأورده أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة مالك بن دينار بلفظ فقال لهم يابنى اسرائيل تدعون بألسنتكم وقلوبكم بعيدة عنى باطل ماتذهبون رواه من طريق سيار عن جعفر عن مالك بن دينار قال بلغنا ان بنى اسرائيل فذكره (وقال أبو الصديق الناجى) تابعى روى عن أبى سعيد الخدرى وابن عمر وعنه قتادة وزيد العمى وجماعة (خرج سليمان عليه السلام يستسقى فمر بنملة ملقاة على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء وهى تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى لنا عن) سقياك و(رزقك فلا تهلكنا بذنوب غيرنا فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم) نقله صاحب القوت وقد رواه أبو نعيم فى الحلية قال حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا بشر بن موسى حدثنا خلاد بن يحيى عن مسعر حدثنا زياد العمى عن أبى الصديق الناجى قال خرج سليمان بن داود عليهما السلام يستسقى فساقه الا أنه قال فاما أن تسقينا واما أن ترزقنا واما أن تهلكنا والباقى سواء وقد تقدم فى كتاب الصلاة (وقال) عبد الرحمن بن عمرو (الاوزاعى خرج الناس يستسقون فقام فيهم بلال بن سعد) القاص وكان عابدا عالما واعظا قارئا روى عن أبيه ومعاوية وجابر وعنه الاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وعدة توفى فى حدود سنة ١٣٠ (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يامعشر من حضر ألستم مقرين بالاساءة فقالوا اللهم نعم فقال اللهم انا قد سمعنا ك تقول) أى فى كتابك العزيز (ماعلى المحسنين من سبيل وقد قررنا) على أنفسنا (بالاساءة فهل تكون مغفرتك الا لمثلنا اللهم فاغفر لنا وارحمنا واسقنا فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسقوا) دل ذلك على ان الاقرار بالذنوب وصدق الالتجاء الى علام الغيوب مما يوجب الاجابة (وقيل لمالك بن دينار ادع لنا ربك فقال انكم تستبطئون المطر وأنا أستبطئ الحجارة) قال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبو عمر وعثمان بن محمد العثمانى حدثنا اسمعيل بن على حدثنا هرون بن حميد حدثنا سيار حدثنا جعفر قال قلنا لمالك بن دينار ألا تدعو لك قارئا يقرأ قال ان الشكلى لاتحتاج الى نائحة فقلنا له ألا تستسقى فقال أنتم تستبطئون المطر لكن استبطئ الحجارة (ويروى ان عيسى عليه السلام خرج) ذات يوم (يستسقى فلما أضجروا) أى دخلوا الصحراء (قال لهم عيسى عليه السلام من أصاب منكم ذنبا فليرجع فرجعوا كلهم ولم يبق معه فى المفازة الا رجل واحد فقال له عيسى عليه السلام أما لك من ذنب فقال والله ما أعلم من شئ غير انى كنت ذات يوم أصلى فمرت بى امرأة) أى جميلة (فنظرت اليها بعينى هذه) وأشار الى عينه التى نظر بها (فلما جاوزتنى أدخلت أصبعى فى عينى فانتزعتها وأتبعت المرأة بها فقال له عيسى) عليه السلام فادع الله تعالى (حتى أؤمن على دعائك فدعا) وأمن عيسى عليه السلام على دعائه (فتجللت السماء) أى امتلأت (سحابا ثم صبت فسقوا) دل ذلك على ان التنصل من الذنوب والبراءة منها مما يوجب الاجابة (وقال يحيى) بن هاشم (الغسانى) السمسار (أصاب الناس قحط فى عهد داود عليه السلام فاختار ثلاثة من علمائهم فخرجوا) الى الصحراء (حتى يستسقوا بهم فقال أحدهم اللهم انك

أصلى فمرت بى امرأة فنظرت اليها بعينى هذه فلما جاوزتنى أدخلت أصبعى فى عينى فانتزعتها واتبعت المرأة بها فقال له عيسى عليه السلام فادع الله حتى أؤمن على دعائك قال فدعا فتجللت السماء سحابا ثم صبت فسقوا وقال يحيى الغسانى أصاب الناس قحط على عهد داود عليه السلام فاختار ثلاثة من علمائهم فخرجوا حتى يستسقوا بهم فقال أحدهم اللهم انك

هكذا فى سائر نسخ الكتاب وتبعه صاحب الدلائل والرواية ان أولى الناس يوم القيامة والمعنى أقربهم منى فى القيامة وأحقهم بشفاعتى أكثرهم على صلاة فى الدنيا لان كثرة الصلاة عليه تدل على صدق المحبة وكمال الوصلة فتكون منازلهم فى الآخرة منه بحسب تفاوتهم فى ذلك قال العراقى رواه الترمذى من حديث ابن مسعود وقال حسن غريب وابن حبان اه قلت وكذا رواه البخارى فى التاريخ وقال ابن حبان صحيح وقال ان لم يكن المراد بهم تباع الاثر وعملة السنة فلا أدرى من هم أى لكثرة اشتغالهم بذكره صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه (وقال صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من البخل) الباء زائدة أى يكفيه أو كافيه وهو خبر مقدم وقوله (أن أذكر عنده) مبتدأ مؤخر (فلا يصلى على) وفى نسخ الدلائل ولا يصلى وفى بعض نسخها ثم لا يصلى وفى بعضها فلم يصل وفى بعضها ولم يصل وانما كان ماذكر بخلا لان البخل منع الفضل والامساك عن بذل ما ينبغى بذله شرعا أو مروءة والشرع يقتضى ذلك والمروءة قال العراقى رواه قاسم ابن أصبغ من حديث الحسين بن على هكذا والنسائى وابن حبان من حديث أخيه الحسين بن على البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على ورواه الترمذى من حديث الحسين بن على عن أبيه وقال حسن صحيح اه قلت وحديث الحسين بن على أخرجه أيضا أحمد والحاكم فى الدعاء وقال صحيح من رواية عبد الله بن الحسين بن على عن أبيه عن جده وقد أطنب اسمعيل القاضى فى تخريج هذا الحديث فى تأليف له ولا ينقص عن درجة الحسن وفى بعض روايات هذا الحديث البخيل الذى من ذكرت عنده قال الطيبى الموصول الثانى مزيد متعهم بين الموصول وصلته (وقال صلى الله عليه وسلم أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة) قال العراقى رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى من حديث أوس بن أوس وذكره ابن أبى حاتم وحكى عن أبيه انه حديث منكر اه قلت ورواه ابن ماجه من حديث أبى الدرداء بزيادة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة ورواه البيهقى من حديث أنس بزيادة وليلة الجمعة من فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعا يوم القيامة (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على من أمتى كتبت له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيآت) قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط فى اليوم والليلة من حديث عمير بن زيار وزاد فيه مخلصا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وله فى السنن ولابن حبان من حديث أنس نحوه دون قوله مخلصا من قلبه ورفعه بها عشر درجات ولم يذكر ابن حبان أيضا رفع الدرجات اه قلت حديث أنس رواه أحمد والبخارى فى الادب المفرد وأبو يعلى والحاكم والبيهقى والضياء بلفظ من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا وحط عنه عشر خطيآت ورفعه عشر درجات ورواه أحمد وابن حبان من حديث أبى هريرة بلفظ من صلى على مرة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات ورواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان عنه أيضا بلفظ من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشرا وهكذا رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن عمرو وعن عبد الله بن عمرو عن أبى موسى وعن أنس عن أبى طلحة (وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع الاذان والاقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأعطه الوسيلة والفضيلة والشفاعة يوم القيامة حلت له شفاعتى) قال العراقى رواه البخارى من حديث جابر دون ذكر الاقامة والشفاعة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقال النداء وللمستغفرى فى الدعوات حين يسمع الدعاء الصلاة وزاد ابن وهب ذكر الصلاة والشفاعة فيه بسند ضعيف وزاد الحسن بن على المعمرى فى اليوم والليلة فى حديث أبى الدرداء ذكر الصلاة فيه وللمستغفرى فى الدعوات بسند ضعيف من حديث أبى رافع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع فذكر حديثا فيه فاذا قال قد قامت الصلاة قال اللهم رب هذه الدعوة التامة الحديث وزاد وتقبل شفاعته فى أمته ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لى الوسيلة وفيه فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى اه قلت

وقال صلى الله عليه وسلم بحسب المؤمن من البخل ان أذكر عنده فلا يصلى على وقال صلى الله عليه وسلم أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على من أمتى كتب له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع الاذان والاقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأعط الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والشفاعة يوم القيامة حلت له شفاعتى

(فقال لي أراك كئيبا) أي محزونا (فقلنا سبقنا اليه غيرنا فتولاه دوننا وقصت عليه القصة فصاح الفضيل وخر مغشيا عليه ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس رضي الله عنه فلما فرغ عمر من دعائه قال العباس اللهم انه لم ينزل بلاء من السماء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه القوم الي بي لمكاني من نبيك صلى الله عليه وسلم وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة وأنت الراعي لا تهمل الضالة ولا تدع الكسير بدار مضيعة فقد ضرع الصغير ورق الكبير وارتفعت الاصوات بالشكوى وأنت تعلم السر وأخفى اللهم فاغثهم بغيثك قبل أن يقنطوا فيهلكوا فانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون قال) الراوي (فما تم كلامه حتى ارتفعت السماء مثل الجبال) قال حسان بن ثابت رضي الله عنه

سال الخليفة اذ تتابع جدبه * فسقوا الغمام بدعوة العباس
عم النبي وصنو والده الذي * ورث الثناء بذاك دون الناس
أحيا المليك به البلاد فأصبحت * مخضرة الاجناب بعد الياس

وأصل القصة في البخاري عن أنس من غير ذكر دعاء العباس رضي الله عنه وقد انفرد البخاري باخراجها

(فضيلة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم و) بيان (فضله)

الذي حباه الله عز وجل (قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) معنى الصلاة العطف وهو بالنسبة الى الله تعالى اثناؤه على العبد عند الملائكة وهذا هو اللائق في تفسير صلاة الله على أنبيائه واما كمال الرحمة وبالنسبة الى غيره تعالى الدعاء بخير ويكون الصلاة بمعنى العطف اتضح كل الاتضاح تعديتها بعلى وانما أكد السلام دون الصلاة لاستغنائها عن التأكيد بوقوعها من الله وملائكته لدلالة ذلك على انها من الشرف بمكان (وروي انه صلى الله عليه وسلم جاءذات يوم) منصوب على الظرفية لاضافته الى يوم وهو أي ذات صلة (والبشر يرى) وفي بعض النسخ والبشر في وجهه) وفي نسخة على وجهه (فقال انه جاءني جبريل عليه السلام فقال) لي (أما ترضى يا محمد أن لا يصلي عليك أحد من أمتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك أحد من أمتك الا سلمت عليه عشرا) قال العراقي رواه النسائي وابن حبان من حديث أبي طلحة باسناد جيد (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلت عليه الملائكة ما صلى علي) وفي بعض نسخ الدلائل مادام يصلي علي (فليقلل عبد من ذلك أو ليكثر) هكذا في سائر نسخ الكتاب ووقع في سائر نسخ الدلائل عند ذلك أو ليكثر وهو صحيح واحتاج الشراح الى تأويله فقالوا المعنى عند صلاته وان تذكير الضمير باعتبار كونها عملا فتأمل قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث عامر بن ربيعة باسناد ضعيف والطبراني في الاوسط باسناد حسن اهـ قلت ورواه البيهقي من حديث عامر بن ربيعة بلفظ من صلى علي صلاة صلت عليه الملائكة ما صلى علي فليقلل عند ذلك أو ليكثر وفي رواية له من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا فليكثر على عبد من الصلاة أو ليقل وعن أبي طلحة بلفظ من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا فليكثر عبد من ذلك أو ليقل وروى الطبراني في الكبير عن عامر بن ربيعة من صلى علي صلاة صلى الله عليه فأكثروا أو أقلوا وهكذا رواه الحاكم في الكنى وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو من صلى علي صلاة صلى الله عليه وملائكته بها سبعين صلاة فليقلل عبد من ذلك أو ليكثر وروى ابو داود الطيالسي وأحمد وعبد بن حميد والطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية والضياء من حديثه بلفظ ما من عبد يصلي علي الا صلت عليه الملائكة مادام يصلي فليقل العبد من ذلك أو ليكثر (وقال صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بي أكثرهم علي صلاة)

فقال مالي أراك كئيبا فقلت سبقنا اليه غيرنا فتولاه دوننا وقصت عليه القصة فصاح الفضيل وخر مغشيا عليه ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى بالعباس رضي الله عنه فلما فرغ عمر من دعائه قال العباس اللهم انه لم ينزل بلاء من السماء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه القوم الي لمكاني من نبيك صلى الله عليه وسلم وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة وأنت الراعي لا تهمل الضالة ولا تدع الكسير بدار مضيعة فقد ضرع الصغير ورق الكبير وارتفعت الاصوات بالشكوى وأنت تعلم السر وأخفى اللهم فاغثهم بغيثك قبل أن يقنطوا فيهلكوا فانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون قال فما تم كلامه حتى ارتفعت السماء مثل الجبال

(فضيلة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضله صلى الله عليه وسلم)*

قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

وروى انه صلى الله عليه وسلم جاءذات يوم والبشر يرى في وجهه فقال صلى الله عليه وسلم انه جاءني جبريل عليه السلام فقال أما ترضى يا محمد أن لا يصلي عليك أحد من أمتك صلاة واحدة الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك أحد من أمتك الا سلمت عليه عشرا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى

(فصل) اعلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تتضمن ثوابا عظيما منها أنها توجب الشفاعة أخرج الطبراني في الكبير عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اللهم صل على محمد وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي وأخرج أيضا من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا أدركته شفاعتي وقد تقدم شيء من ذلك قريبا ومنها أنها توجب الجنة روى ابن القاري من حديث الحكم ابن عطية عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة قال الضياء المقدسي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا أعرفه الا من حديث الحكم وقال الدارقطني أحاديث الحكم لا يتابع عليها وقال أحمد لا بأس به وروى عن يحيى بن معين أنه قال هو ثقة ومنها أنها تلقى الهم وتغفر الذنب أخرج الترمذي عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ربع الليل قام فقال يا أيها الناس اذكروا الله فان الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت قال أبي يا رسول الله اني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت فان زدت فهو خير قلت الثلثين قال ما شئت وان زدت فهو خير قال قلت أجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك وقال حديث حسن صحيح وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد والطبراني في معجمه ونسر الصلاة فيه بالدعاء وكذلك أوله الخيري في كتاب الاعلام وأورده بلفظ اجعل ثلث دعائي لك وكان لابي بن كعب رضي الله عنه دعاء يدعو به لنفسه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يجعل له ربعه صلاة عليه صلى الله عليه وسلم فقال ان زدت فهو خير لك الى أن قال اجعل لك صلاتي كلها أي دعائي كله صلاة عليك لان من صلى عليه صلى الله تعالى عليه ومن صلى الله تعالى عليه كفى همه وغفر ذنبه وأخرج ابن أبي حاتم في كتاب الصلاة عن أبي منصور عن أبي معاذ عن أبي كاهل قال قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا كاهل من صلى علي كل يوم ثلاث مرات سحرا وتضرعا الى الله كان حقا على الله أن يغفر له ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم ومنها أنها تنفي الفقر روى أبو نعيم من حديث جعونة بن عمرو رضي الله عنه قال كثرة الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تنفي الفقر ومنها أنها تقضي الحوائج روى أبو موسى المديني من حديث أبي سهل بن مالك عن مطر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مائة صلاة حين يصلي الصبح قبل أن يتكلم قضى الله له مائة حاجة عجل منها ثلاثين وأخر له سبعين وفي المغرب مثل ذلك رواه ابن مندة من طريق أبي بكر الهذلي عن محمد بن المنكدر عن جابر نحوه وهو حديث حسن

(فصل) سئل المصنف رحمه الله تعالى ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا وما معنى صلاة الله على من صلى عليه وما معنى صلوات الله عليه وما معنى استدعائه من أمته الصلاة عليه أرتاح لذلك أم هو شفقة على الامة فأجاب أما صلاة الله على نبيه وعلى المصلين عليه فمعناه افاضة أنواع الكرامات ولطائف النعم وأما صلاة تنا عليه وصلاة الملائكة فهو سؤالهم وابتهالهم في طلب تلك الكرامات ورغبتهم في افاضتها عليه كقول القائل غفر الله له ورحمه فان ذلك يختص بالرحمة وطلب العفو والستر ولذلك تختص الصلاة به ودونه قولك رضي الله عنه فتختص الصلاة بالانبياء وطلب الرضى بالصحابة والاولياء والعلماء وطلب الرحمة والمغفرة للعوام وأما استدعاؤه الصلاة من أمته فلثلاثة أمور أحدها ان الادعية مؤثرة في استدرار فضل الله ونعمته ورحمته لاسيما في الجمع الكثير كالجمعة وعرفات والجماعات فان الهمم اذا جمعت وانصرفت الى طلب ما في الامكان وجوده على قرب كالمطر ورفع الوباء وغيره فاض ما في الامكان من الفيض الحق بوسائط الى روحانيات المتوسطين لتدبير العالم الاسفل المقتضى لتقهرهم وانما أثرت الهمم لما بين الارواح البشرية والروحانيات العالية من المناسبة الذاتية فان هذه الارواح مجانسة لتلك

حديث جابر الذى رواه البخارى لفظه من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة وهكذا رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان ورواه الدارقطنى فى الافراد من حديثه بلفظ من قال اذا سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة آت محمدا الوسيلة وابعثه المقعد المقرب الذى وعدته وجبت له الجنة ورواه أحمد وابن السنى والطبرانى فى الاوسط من حديثه بلفظ من قال حين ينادى المنادى بالصلاة اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنى رضا لا تسخط بعده أبدا استجاب الله له دعوته (وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون له مادام اسمى فى ذلك الكتاب) قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط وأبو الشيخ فى الثواب والمستغفرى فى الدعوات من حديث أبى هريرة بسند ضعيف اه قلت ورواه أيضا أبو القاسم التيمى فى الترغيب والخطيب فى شرف أصحاب الحديث وابن بشكوال بسند ضعيف وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال ابن كثير انه لا يصح وفى لفظ لبعضهم لم تزل الملائكة تستغفر له وفى آخر من كتب فى كتابه صلى الله عليه وسلم لم تزل الملائكة تستغفر له مادام فى كتابه وعن أبى بكر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتب عنى علما فكتب معه صلاة على لم يزل فى أجر ما قرئ ذلك الكتاب وأخرجه الدارقطنى وابن بشكوال من طريقه وابن عدى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على فى كتاب لم تزل الصلاة جارية له مادام اسمى فى ذلك الكتاب أخرجه أبو القاسم التيمى فى ترغيبه ومحمد بن الحسن الهاشمى وقال ابن كثير لا يصح وقال الذهبى أحسبه موضوعا وقال الحافظ السخاوى روى مرفوعا من كلام جعفر الصادق قال ابن القيم وهو الاشبه يرويه محمد بن حميد عنه قال من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحا مادام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكتاب نقله السخاوى فى القول البديع والكتاب أعم من أن يكون كتاب علم يدرس فيه أو صحيفة يرسلها الى أخيه والصلاة عليه فيه أعم من أن تكون بالكتابة أو بالنطق أو بالجمع بينهما وهو الافضل وقد ذكر صاحب الدلائل عن بعض الصالحين قال كان لى جار نساخ فمات فرأيته فى المنام فقلت له ما فعل الله بك فقال غفر لى فقلت فيم فقال كنت اذا كتبت اسم محمد صلى الله عليه وسلم فى كتاب صليت عليه فأعطانى ربى مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قلت وسيأتى لذلك مزيد بيان قريبا (وقال صلى الله عليه وسلم ان فى الارض ملائكة سياحين يبلغونى من أمتى السلام) تقدم الكلام عليه فى آخر كتاب الحج (وقال صلى الله عليه وسلم ليس أحد يسلم على الا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام) قال العراقى رواه أبو داود من حديث أبى هريرة بسند جيد اه (وقيل يا رسول الله كيف نصلى عليك فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى حميد الساعدى اه قلت لفظ الشيخين اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وهكذا رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وقد روى مثل ذلك عن كعب بن عجرة رواه المذكورون خلا مالكا بلفظ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ورواه كذلك عبد الرزاق فى المصنف وابن حبان فى الصحيح ورواه النسائى وحده عن طلحة أحد العشرة وروى عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله بن زيد بلفظ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم وقد روى فى الباب عن أبى سعيد وغيره

الخادم ويضحى معها اذا أعيب وكان لا يحملها الحياء أن لا يحمل بضاعته من السوق الى أهله وكان يصافح الغنى والفقير ويسلم مبتدئا وكان لا يستحى ادادى ولا يحتقر مادعى اليه ولو الى حشف التمر وكان هين المؤنة لين الخلق جميل المعاشرة طلق الوجه بساما من غير ضحك متواضعا من غير مذلة جوادا من غير سرف رقيق القلب دائم الاطراق رحيما بكل مسلم لم يشبع قط من شبع ولا مد يده الى طمع صلى الله عليه وسلم (ويروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكى ويقول بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد كان لك جذع) بالكسر ساق النخلة (تخطب الناس عليه) كان صلى الله عليه وسلم يضع يده الكريمة عليه عند خطبته (فلما كثر الناس اتخذت منبرا) من خشب الغابة ثلاث درج (لتسمعهم) الخطبة (فحن الجذع لفراقك) حينما بنا اسمعه من حضر والحنين صوت المتألم المشتاق واللام تعليلية ويصح جعلها وقتية بمعنى عند (حتى جعلت يدك عليه) تسكينا له (فسكن) لهذا الجذع وهو خشب وقد حن (فامتك أولى بالحنين اليك لما فارقتهم) قال العراقى هو غريب بهذا اللفظ من حديث عمر وهو معروف من أوجه أخر عند ابن ماجه حين الجذع متفق عليه من حديث جابر وابن عمر (بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد بلغ من فضائلك عند الله انه لما علمت طاعته فقال عز وجل من يطع الرسول فقد أطاع الله) ووعد من خالفه بالعذاب (بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد بلغ من فضائلك عند الله أن أخرك بالعفو عنك قبل ان أخبرك بالذنب فقال عز وجل عفا الله عنك لم أذنت لهم) وهذه تأديب لخاطره اذ لولا تقدم العفو لانشقت مرارته فان الطبيب لا يخاطب حبيبه لولا أن يكون قد سبق ما يؤانسه (بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد بلغ من فضائلك عند الله أن آخر الآيات) وعهدا (ذكرك فى أوائلهم فقال عز وجل واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الآية) وذكره قبل أحد المواثيق (بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد بلغ من فضائلك عند الله أن الله تعالى أعطاك وأمتك أن كل ما أعطاك وهم بين أطباقها) ودركاتها (يعرفون) أربع مرات (يعرفونك) بما أعطاك الله تعالى (كما يعرف الرسول) اذ كانت تحاتهم من هذا العلم فى صلاتها (بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد بلغ من فضائلك عند الله أن موسى بن عمران) عليه السلام (أعطاه الله) بضرب البحر (عصا) فجعل [illegible] وتنبجس منه العيون العذاب (فما ذلك بأعجب من أصابعك) الكريمة (حين جعلت تنبع الماء) كما ثبت من حديث أنس وغيره (صلى الله عليك بأبى أنت وأمى يا رسول الله ان كان سليمان) عليه السلام (أعطاه الله الريح) أى سخرها له (تغدوها شهر وروا حها شهر) أى مسيرة شهر (فما ذلك بأعجب من البراق) وهى دابة تحو البغل تركبه الرسل عند العروج الى السماء (حين سريت عليه) ليلة الاسراء (الى السماء السابعة) ثم منها الى الرفرف الاعلى حيث سمع صريف الاقلام (ثم صليت من ليلتك) مع أهلك (بالابطح) وهو الموضع المعروف بالمحصب قال العراقى متفق عليه من حديث أنس دون ذكر صلاة الصبح بالابطح (صلى الله عليك بأبى أنت وأمى يا رسول الله لئن كان عيسى بن مريم عليه السلام أعطاه الله احياء الموتى) معجزة له (فما ذلك بأعجب من الشاة المسمومة) التى سمتها يهودية (حين كلتك) الشاة (وهى مشوية وقالت لا تأكلنى فانى مسمومة) رواه أبو داود من حديث جابر وفيه انقطاع (بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد دعا نوح) عليه السلام (على قومه فقال رب لا تذر) أى لا تترك (على الارض من الكافرين ديارا) أى ساكن دار (ولو دعوت علينا) دعوة (مثلها لهلكنا كما اهلقد وطئ ظهرك) حين كان يصلى تحت المنزاب فأتاه عقبة بن أبى معيط الشقى بسلى جزور ووضعه على ظهره

بأعجب من البراق حين سريت عليه الى السماء السابعة ثم صليت الصبح من ليلتك بالابطح صلى الله عليك بأبى أنت وأمى يا رسول الله لئن كان عيسى بن مريم أعطاه الله احياء الموتى فما ذا بأعجب من الشاة المسمومة تحين كلتك وهى مشوية فقالت لك الذراع لا تأكلنى فانى مسمومة بأبى أنت وأمى يا رسول الله لقد دعا نوح على قومه فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ولو دعوت علينا بمثلها لهلكنا كما اهلقد وطئ ظهرك

الخواطر وانما يقطع مجانستها التدنس بكدورات الشهوات ولذلك تكون همة القلوب الزكية الطاهرة أسرع تأثيرا وتكون فى حالة التضرع والابتهال أنجح لان حرقة التضرع تذيب كدورات الشهوات عن القلب فى الحال وتصفيه وتكشفه من الظلمة ولذلك ما يخطئ دعاء الجمع ولا يخلو الجمع من قلوب طاهرة يزيدون التعاون تأثيرا وانما كان يوم الجمعة وقتا يستجاب فيه الدعاء منهم لان الحال الذى يجتمع فيه على قلوب صافية واحد لا يدرى متى هو لكن الغالب أن اليوم لا يخلو عنه وهو وقت النفحات التى يتعرض لها وربما كان اجتماع الهمم يوم الجمعة عند الاسباب الجامعة كابتداء الخطبة وابتداء الصلاة وكان الصلاة أولى لكن الاولى أن لا يجزم القول بتعيين وقته بل يبهم وكذلك يتوقع تلك النفحات فى الاسحار لصفاء القلوب فاذا كانت الادعية مؤثرة فى استجلاب موائد الفضل وكان ما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحوض ومرتبة الشفاعة وغير ذلك من المقامات المحمودة غير محدود على وجه لا تتصور الزيادة فيها فاستمداده من الادعية استزادة لتلك الكرامات الامر الثانى ارتياحه به كما قال صلى الله عليه وسلم انى أباهى بكم الامم وكما لا يبعد أن يطلع النائم منا على الغيب من أحوال الموتى مع كوننا فى هذا العالم المظلم فلا يبعد أن تحصل للارواح معرفة بمجارى أحوالنا مع انهم فى عالم القدس والصفاء ودار الحيوان ووجه اطلاع النائم على أحوال الموتى واطلاع الموتى على أحوال الناس يطول ذكره الثالث الشفقة على الامة فحريضهم على ما هو حسنة فى حقهم وقربة لهم وانما تضاعف الصلاة لان الصلاة ليست حسنة واحدة بل حسنات اذ فيها تجديد الايمان بالله أولا ثم بالرسول ثانيا ثم بتعظيمه ثالثا ثم بالعناية بطلب الكرامة له رابعا ثم تجديد الايمان باليوم الآخر وأنواع كرامات خامسا ثم يذكر الله سادسا وعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ثم بتعظيم الله بنسبتهم اليه سابعا ثم باظهار المودة لهم ثامنا ولم يسأل صلى الله عليه وسلم من أمته الا المودة فى القربى ثم الابتهال والتضرع فى الدعاء تاسعا والدعاء مخ العبادة ثم بالاعتراف عاشرا بان الامر كله لله وان النبى وان جل قدره فهو محتاج الى رحمة الله عز وجل فهذه عشر حسنات سوى ما ورد الشرع به من ان الحسنة الواحدة بعشر أمثالها واما السيئة بمثلها فقط وسره أن الجوهر الانسانى حنان الى ذلك العالم العلوى وهبوطه الى العالم الجسمانى غريب فى طبعه والسيئة تبطئه عن الترقى الى ذلك العالم على خلاف طبعه والحسنة ترقيه الى موافقة الطبع والقوة التى تحرك الحجر الى فوق هى نفسها ان استعملت فى تحريكه الى أسفل تحرك عشرة أذرع أو زيادة فلهذا كانت الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف اه ولما فرغ المصنف من ذكر فضيلة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم شرع فى ذكر فضله صلى الله عليه وسلم ولنقدم قبل ذلك كلاما مختصرا يكون كالتمهيد لما يذكره المصنف فأقول من فضائله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى أقسم بحياته ولم يقسم بحياة نبى قبله فقال عز وجل لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون وأيده بالملائكة وقرن اسمه مع اسمه ورفع ذكره فى التأذين مع ذكره عز وجل قال الله عز وجل ورفعنا لك ذكرك وأعطاه اسمين من أسمائه فقال بالمؤمنين رؤف رحيم وقال انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس الآية فجعل الامر اليه لطهارته عند الله وأمانته على عباده ووضع به الاغلال والآصار التى كانت عليهم فقال ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم وجعله رحمة للعالمين والامان من المسخ والقوارع والعذاب وخاطب الانبياء بأسمائهم وخاطبه بالنبوة والرسالة فقال يا أيها النبى يا أيها الرسول وقال أنس رضى الله عنه خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لى لشئ صنعته لم صنعته ولا قال لى لشئ تركته لم تركته وكان أحسن الناس خلقا وما مسست شيأ قط ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت ريحا أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقل البعير ويعلف الناضح ويقم المبيت ويخصف النعل ويرقع الثوب ويحلب الشاة ويأكل مع

على النبي صلى الله عليه وسلم كما كتبه قال ابن الصلاح ينبغي أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكراره فان ذلك من أكبر فوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ومن أغفل ذلك حرم حظا عظيما وقد رأيت لأهل ذلك مصنفات مستقلة وما يكتبه من ذلك ونحوه عاء ينشئه لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقصر فيه على ما في الأصل وكذا الأمر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى وما ضاهى ذلك قال ثم ليتجنب في اثباتها نقصين من أن يكتبها مقوصة صورة رامزا اليها بحرفين أو نحو ذلك يعني كما يفعله الكسالى والجهلة من العوام الطلبة ويكتبون صورة صلعم بدلا عن صلى الله عليه وسلم والثاني أن يكتبها منغوصة معنى بان لا يكتب فيها وسلم وان وجد ذلك في خط بعض المتقدمين ثم قال الحافظ السخاوي وروى عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة يجيء أصحاب الحديث ومعهم المحابر فيقول الله لهم أنتم أصحاب الحديث طالما كنتم تكتبون الصلاة على نبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا الى الجنة أخرجه الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس وأخرجه ابن بشكوال من طريقه ونقل عن طاهر بن أحمد بن بابشاذ الديلمي قال ما أعلم سندا به غير الطبراني قال السخاوي وقد أخرجه الخليلي من طريق محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي عن الطبراني بسنده وقال الخطيب انه موضوع والحمل فيه على الرقي اه وقد روى أبو الحسن الرزاز في فوائده عن طريقه أيضا عن الطبراني لكن قال عن معمر عن قتادة عن أنس به ينفرد به الطبراني قلت وقد رواه الديلمي في مسند الفردوس من غير طريقه ولفظه اذا كان يوم القيامة وتعرض الخلائق بأيديهم المحابر يأمر الله جبريل عليه السلام أن يأتيهم فيسألهم من هم فيقولون نحن أصحاب الحديث فيقول الله لهم ادخلوا الجنة فقد طالما كنتم تصلون على نبي صلى الله عليه وسلم رواه عمر بن المعلا الأهل وعن عمر بن الأزرق قال لولم يكن لصاحب الحديث فائدة الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يرجى له بها دخول الكتاب صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب وان الشكوال عن [illegible] ومن طريقه أيضا ومن طريق [illegible] يشكوال عن [illegible] عن [illegible] أصحاب الحديث [illegible] فرأيته في المنام على [illegible] فقلت [illegible] هذا الذي أرى فقال كنت أكتب [illegible] كتبت في أسفله صلى الله عليه وسلم فكاد أن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بن عيينة أيضا قال كان شيخ صواح لي [illegible] في المنام فقلت له [illegible] بما قال كنت أكتب الحديث فاذا [illegible] صلى الله عليه وسلم كتبت صلى الله [illegible] ذلك الثواب فعفرلي بذلك رواه ابن أبي الحسن البيوني قال رأى الشيخ أبو الحسن [illegible] موته وكان على أصابع يديه شئ مكتوب من الدعم أو من الزعفران فسأله عن ذلك فقال يا أرى على أصبعي شيأ ملحا مكتوبا ما هو قال لي هذا الكتبي صلى الله عليه وسلم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو القاسم التيمي في ترغيبه قلت وروى الحافظ السلفي في مشيخته بسنده الى أبي عبد الله أحمد بن عطاء الروذباري يقول سمعت أبا سعيد عبد الله بن صالح الهروي يقول رؤي بعض أصحاب الحديث في المنام فقيل ما فعل الله بك قال غفر لي فقيل له بأي شئ نلت ذلك بملازمتي في كتبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وروى عن أبي الحسن الشاذلي) رحمه الله تعالى في نسخة أبي الحسن (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله بماجزى) محمد بن ادريس (الشافعي عملك حين يقول في كتابه الرسالة) وهي التي أرسلها الى عبد الرحمن بن مهدي (وصلى الله على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون فقال صلى الله عليه وسلم جزى عني انه لا يوقف للحساب) قال ابن مسدي الحافظ

ورقبته (وأدمى وجهك) بسهم أصابه (وكسرت رباعيتك) وهو على وزان الثمانية التي بين الثنية والناب والجمع رباعيات بالتخفيف أيضا والادماء والكسر متفق عليه من حديث سهل بن سعد في غزوة أحد (فأبيت أن تقول الا خيرا فقلت اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون) رواه البيهقي في دلائل النبوة والحديث في الصحيح عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم حكاه عن نبي من الانبياء ضربه قومه (بأبي أنت وأمي يا رسول الله لقد اتعبك في قلة سنيك) يشير الى المدة فانها نحو عشر سنوات كمل فيها الدين وتم نظام الملتين (وقصر عمرك) وهو ثلاثة وستون سنة (مالم يتمتع نوح في كثرة سنيه وطول عمره) وهو ألف سنة لا خمسين عاما (ولقد آمن بك) الكثير في هذه المدة القليلة نحو مائة ألف وأربعة عشر ألفا وهذا القدر هو الذي مات عنهم صلى الله عليه وسلم كما قاله أبو زرعة وغيره وكان المراد به من حضر وأما من غاب فلا يحصيهم الا الذي خلقهم (وما آمن معه) أي مع نوح عليه السلام (الا قليل بأبي أنت وأمي يا رسول الله لو لم تجالس الا كفؤالك) أي نظيرا أو مشابها (ما جالستنا ولو لم تنكح الا كفؤالك ما نكحت الينا ولو لم تؤاكل الا كفؤالك ما واكلتنا فلقد والله واكلتنا وجالستنا ونكحت الينا) أي كل ذلك تفضلا منه صلى الله عليه وسلم وكرما وحلما أما المجالسة فهو صلى الله عليه وسلم كان يجالس أصحابه ويؤانسهم في أغلب الاوقات وأما المواكلة فكان يواكلهم ويلاطفهم في الاكل وأما المناكحة فقد تزوج عائشة بنت الصديق وحفصة ابنة عمر رضي الله عنهم وكل ذلك مشهور في الكتب (ولبست الصوف) رواه أبو داود من حديث سهل بن سعد وابن عساكر من حديث أبي أيوب (وركبت الحمار وأردفت خلفك) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد (ووضعت طعامك بالارض) رواه أحمد في الزهد من حديث الحسن مرسلا وللبخاري من حديث أنس ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط قاله العراقي قلت وروى ابن سعد في الطبقات عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن سفيان أن الحسن قال لما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم قال هذا نبي هذا اختياري اتتسوابه ثم ذكر الحديث وفيه يجلس بالارض ويأكل طعامه بالارض ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف بعبده ويلعق أصابعه وكان يقول من رغب عن سنتي فليس مني وروى أيضا من حديث أنس قال كان صلى الله عليه وسلم يقعد على الارض ويأكل على الارض ويعقد رأيته يوم خيبر على حمار خطامه من ليف وروى عنه من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار يردف بعبده وروى عن حمزة بن عبد الله بن عتبة كان صلى الله عليه وسلم يركب الحمار عريا ليس عليه شئ (ولعقت أصابعك تواضعا منك صلى الله عليك) رواه مسلم من حديث كعب بن مالك وأنس بن مالك رضي الله عنهما قاله العراقي قلت ورواه ابن سعد من مرسل الحسن كما تقدم قريبا ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من ذكر فضله صلى الله عليه وسلم وجمع الى بيان فضل من صلى عليه في كتاب له فقال (قال بعضهم كنت أكتب الحديث وأصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا أسلم) اي كان يكتب صلى الله عليه فقط (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال) لي (أما تتم الصلاة علي في كتابك) أي فعاقبني على ترك السلام في الصلاة عليه (فما كتبت بعد ذلك) اسمه الشريف أو وصفه أو خلقا من أخلاقه (الا صليت وسلمت) أي جمعت بينهما في الكتابة فليحذر الكاتب من ذلك ومنهم من يشير الى هذه الجملة بالصاد المقطوعة وليس بمحمود ومنهم من يكتب هكذا صلعم يشير به الى الصلاة والسلام وهو أشد منعا وقد رأيت ذلك كثيرا في كتب العجم والافضل فيه ما ذكرت أو يقول عليه الصلاة والسلام أو يقتصر على قوله عليه السلام ثم رأيت في القول البديع للحافظ السخاوي قال وأما الصلاة عليه عند كتابة اسمه صلى الله عليه وسلم وما فيه من الثواب وذم من أغفله فاعلم انه كما تصلي عليه بلسانك فكذلك حظ الصلاة عليه ببنانك مهما كتبت اسمه الشريف في كتاب فان لك به أعظم الثواب وهذه فضيلة يفوز بها أتباع الآثار ورواة الاخبار وحملة السنة فيالها من منة وقد استحب العلماء أن يكرر الكاتب الصلاة

المصنف اه (وهذا مع انه صلى الله عليه وسلم) كان قد (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) فهو من باب الترقي او الاعتراف بما عسى حصل له من التقصير في رؤية الاعمال والالتفات (وقال صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي) الغين شئ رقيق من الصدا يغشى القلب فيغطيه بعض التغطية وهو كالغيم الرقيق الذي يعرض في الهواء فلا يحجب الشمس لكنه يمنع ضوأها ذكره الامام الرازي (حتى اني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة) قال العراقي رواه مسلم من حديث الاغر اه قلت وهو المزني له صحبة روى عنه معاوية بن قرة وأبو بردة وقد أورده هكذا أحمد والنسائي وابن ماجه بلفظ واني لاستغفر الله في اليوم (وقال صلى الله عليه وسلم من قال حين يأوي الى فراشه) أي عند النوم (أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له عز وجل ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر) وهو ما يعلو عليه عند التموج (أو عدد رمل عالج) وهو موضع في بلاد بني تميم كثير الرمال (أو كعدد ورق الشجر أو كعدد أيام الدنيا) رواه الترمذي من حديث أبي سعيد وقال غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن الوليد الوصافي قال العراقي الوصافي وان كان ضعيفا فقد تابعه عليه عصام بن قدامة وهو ثقة رواه البخاري في التاريخ دون قوله حين يأوي الى فراشه وقوله ثلاث مرات اه قلت ورواه أحمد وأبو يعلى ولفظ الترمذي من قال حين يأوي الى فراشه أستغفر الله الذي لا اله الا هو فساقه كسياق المصنف الا انه قال بعد قوله زبد البحر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد أيام الدنيا ورواه ابن عساكر من حديثه بلفظ من قال أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاثا غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل رمل عالج وغثاء البحر وعدد نجوم السماء ورواه ابن السني والطبراني في الاوسط وابن عساكر وابن النجار من حديث أنس بنحوه الا انه قال من قال صبيحة الجمعة قبل الغداة وفيه ولو كانت أكثر من زبد البحر وفي الاسناد حنيف بن عبد الرحمن الجزري مختلف فيه (وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر من قال ذلك غفرت ذنوبه وان كان فارا من الزحف) رواه أبو داود والترمذي من حديث زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقال غريب قال العراقي قلت ورجاله موثقون ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرطهما اه قلت لفظ الحاكم من قال أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاثا والباقي سواء ولفظ الترمذي بعد قوله وأتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف ولم يذكر ثلاثا ولفظ الترمذي رواه ابن سعد في الطبقات والبغوي وابن منده والماوردي والطبراني في الكبير والضياء وابن عساكر كلهم عن بلال بن زيد عن أبيه عن جده قال البغوي ولا أعلم له غيره ورواه ابن عساكر عن أنس ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن مسعود ومعاذ موقوفا عليهما (وقال) أبو عبد الله (حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (كنت ذرب اللسان) أي حديده وسايطه أو فاحشه (على أهلي فقلت يا رسول الله لقد خشيت ان يدخلني لساني النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأين أنت من الاستغفار فاني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط الشيخين اه قلت ورواه أبو داود والطيالسي وهناد وأحمد وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في السنن وأبو يعلى والروياني والضياء وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أحمد بن محمد بن مهران حدثنا محمد بن العباس بن أيوب حدثنا الحسن بن يونس حدثنا محمد بن كثير حدثنا عمرو بن قيس الملائي عن أبي اسحق عن عبيد بن المغيرة عن حذيفة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي لسانا ذربا على أهلي قد خشيت ان يدخلني النار قال فأين أنت من الاستغفار اني أستغفر الله في كل يوم مائة مرة وحدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان البصري حدثنا عبد الله بن أحمد الدورقي حدثنا مسدد حدثنا أبو الاحوص حدثنا أبو اسحق عن أبي المغيرة عن حذيفة قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرب لساني فقال أين أنت من الاستغفار اني لاستغفر الله كل يوم مائة مرة (وقالت عائشة رضي الله عنها قال) لي (رسول

في آخر الجزء الثاني من مسلسلاته سمعت أبا عبد الله محمد بن ابراهيم بن أبي زيد التلمساني وأبا علي الحسن ابن الناصر الهروي يقول كل منهما سمعت أبا عبد الله أحمد بن الحسن بن أحمد الهمداني يقول سمعت أبا بكر هبة الله بن الفرج الشرطي يقول سمعت أبا القاسم بن أبي سعد الحافظ يقول سمعت أبا مسلم غالب ابن علي الرازي يقول سمعت أبا الحسين يحيى بن الحسين المطلبي بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت ابن بنان الاصبهاني يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله محمد بن ادريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشيء قال نعم سألت الله عز وجل أن لا يحاسبه فقلت بم يا رسول الله قال لانه كان يصلي علي صلاة لم يصل علي أحد قبله مثلها قلت وما هذه الصلاة يا رسول الله قال كان يقول اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وصل على محمد كلما غفل عنه الغافلون قال وقد روى معنى هذه الحكاية عن المزني صاحب الشافعي كما سمعت يوسف بن محمد الصوفي يقول سمعت أبا الطاهر السلفي الحافظ يقول وساق سنده الى المزني قال رأيت الشافعي في المنام بعد موته فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي بصلاة صليتها على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الرسالة وهي اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون قال ويروى هذه القصة بهذه الرؤيا لعبد الله بن عبد الحكم كما أخبرنا أبو الخطاب بن واجب أخبرنا أبو بكر بن أبي ليلى أخبرنا أبو علي الصدفي أخبرنا أبو عبد الله بن أبي نصر الحميدي أخبرنا أبو القاسم الصيرفي حدثنا علي بن محمد حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال قال عبد الله بن الحكم رأيت الشافعي في النوم فقلت ما فعل الله بك فقال رحمني وغفر لي ورفعت الى الجنة كما تزف العروس ونثر علي كما ينثر على العروس فقلت بم بلغت هذه الحال فقال لي قائل بقولك في كتاب الرسالة وصلى الله على محمد عدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عنه الغافلون قال فلما أصبحت نظرت الرسالة فرأيت الامر كما رأيته

(فضيلة الاستغفار)

لما فرغ من بيان فضيلة التحميد والتهليل والتسبيح والتكبير والحوقلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم شرع في فضيلة الاستغفار فقال (قال الله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) ومن يغفر الذنوب الا الله (قال علقمة) بن قيس أبو شبل الفقيه (والاسود) بن يزيد النخعي رحمهما الله تعالى (قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في كتاب الله عز وجل آيتان ما أذنب عبد ذنبا فقرأهما واستغفر الله عز وجل الا غفر الله له) الاولى قوله عز وجل (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية و) الثانية (قوله عز وجل ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقال عز وجل والمستغفرين بالاسحار وقال عز وجل فسبح بحمد ربك) أي فائن على الله بصفات الجلال حامدا له على صفات الاكرام (واستغفره) هضما لنفسك واستقصارا لعملك واستدرا كا لما فرط منك وقيل استغفره لامتك بدأ بالتسبيح ثم بالتحميد ثم الاستغفار على طريقة التدلي من الخالق الى الخلق كما قيل ما رأيت شيأ الا ورأيت الله قبله (انه كان توابا) لمن استغفره (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول سبحانك وبحمدك اللهم اغفر لي انك أنت التواب الرحيم) قال العراقي رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح الاسناد ان كان أبو عبيدة سمع من أبيه والحديث متفق عليه من حديث عائشة انه كان يكثر ان يقول ذلك في ركوعه وسجوده دون قوله انك أنت التواب الرحيم (وقال صلى الله عليه وسلم من أكثر من الاستغفار جعل الله عز وجل له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث ابن عباس وضعفها ابن حبان اه قلت وكذلك رواه أحمد وابن السني في اليوم والليلة والبيهقي في السنن (وقال صلى الله عليه وسلم اني لاستغفر الله سبحانه وأتوب اليه في اليوم سبعين مرة) قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي هريرة الا انه قال أكثر من سبعين مرة وهو في الدعاء للطبراني كما ذكره

(فضيلة الاستغفار)

قال الله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله واستغفروا لذنوبهم وقال علقمة والاسود قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم في كتاب الله عز وجل آيتان ما أذنب عبد ذنبا فقرأهما واستغفر الله عز وجل الا غفر الله تعالى له والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية وقوله عز وجل ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقال عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وقال تعالى والمستغفرين بالاسحار وكان صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي انك أنت التواب الرحيم وقال صلى الله عليه وسلم من أكثر من الاستغفار جعل الله عز وجل له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وقال صلى الله عليه وسلم اني أستغفر الله تعالى وأتوب اليه في اليوم سبعين مرة

عن مجاهد قال الرين الطبع وأخرج ابن جرير عنه قال الرين أيسر من الطبع والطبع أيسر من الاقفال والاقفال أشد ذلك كله (وروى أبو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله سبحانه ليرفع الدرجة للعبد في الجنة) أي المنزلة (فيقول) العبد (يارب أنى لي هذه) أي كيف لي هذه الدرجة ولم نلتها (فيقول الله عز وجل باستغفار ولدك لك) قال العراقي رواه أحمد باسناد حسن قلت ويؤيده ما روى أبو نعيم في الحلية من طريق قتادة عن أنس رفعه سبع يجري أجرها للعبد بعد موته وهو في قبره من علم علما أو طوى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر الله له بعد موته (وروت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعلني من الذين اذا أحسنوا استبشروا) أي اذا أتوا بعمل حسن قرنوه بالاخلاص فيترتب عليه الجزاء فيستحقون الجنة فيستبشرون بها (واذا أساؤا استغفروا) أي طلبوا من الله مغفرة ما فرط منهم وهذا تعليم للامة أرشدهم الى ان يأتي الواحد منهم بهذا الدعاء الذي هو عبادة من ان لا يتكل بالاسترواح ويرى عمله حسنا فيهلك وقوله من الذين الخ أبلغ من ان يقول اجعلني استبشر اذا أحسنت واستغفر اذا أسأت كما يقول فلان من العلماء فيقال أبلغ من قولك فلان عالم لانك تشير له بكونه معدودا في زمرتهم ومعروفا بسمتهم لهم في العلم ذكره الزمخشري قال العراقي رواه ابن ماجه وفيه علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه اه قلت وكذلك رواه البيهقي في السنن بهذا الاسناد (وقال صلى الله عليه وسلم اذا أذنب العبد ذنبا فقال اللهم اغفر لي يقول الله عز وجل أذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يأخذ بالذنب ويغفر الذنب عبدي اعمل ما شئت فقد غفرت لك) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت وكذلك أخرجه النسائي ولفظهم جميعا عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أي عبد أصاب ذنبا وربما قال أذنب ذنبا فقال رب أذنبت ذنبا وربما قال أصبت ذنبا فاغفره لي فقال ربه أعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبا فقال رب أذنبت أو أصبت آخر فاغفره لي فقال أعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبا أو أذنب ذنبا فقال رب أذنبت أو أصبت آخر فاغفره لي فقال أعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا فليعمل ما شاء (وقال صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر) أي ما أقام على الذنب (من تاب) أي من تاب توبة صحيحة لان التوبة تشروط ترفع الذنب كلها (وان عاد في اليوم سبعين مرة) فان رحمة الله لا نهاية لها ولا غاية قال العراقي رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي بكرة وقال غريب وليس اسناده بالقوي اه قلت قال الزيلعي انما لم يكن قويا لجهالة حال أبي بكر الراوي عنه لكن جهالة الصحابي لا تضر اذ تكفيه نسبته الى الصدق اه قال المناوي وزيه أيضا عثمان بن راشد ضعفه أبو داود نعم قلت عثمان ابن راشد لم أره ذكر في كتاب الضعفاء للذهبي ولا في ذيله ولعله عثمان بن فائد فليتنظر ذلك (وقال صلى الله عليه وسلم ان رجلا لم يعمل خيرا قط نظر الى السماء) أذهى قبلة الدعاء (وقال ان لي ربا) فأقر بربوبيته وشهد بوحدانيته ثم قال (يارب اغفر لي فقال الله عز وجل قد غفرت لك) قال العراقي لم أقف له على أصل اه قلت وجدت بخط ابن الجزري قال وجدت بخط الشيخ المحدث زين الدين المنشئ الواعظ ما نصه أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب حسن الظن بسند ضعيف من حديث أبي هريرة (وقال صلى الله عليه وسلم من أذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطلع عليه غفره وان لم يستغفر) ليس المراد منه كما قال المناوي الحث على فعل الذنب أو الترخيص فيه كما توهمه بعض أهل الغرة فان الرسل انما بعثوا للردع عن غشيان الذنوب بل ورد مورد البيان لعفو الله عن المذنبين وحسن التجاوز عنهم ليعظموا الرغبة فيما عند من الخير والمراد انه سبحانه كما يحب ان يحسن يحب ان يتجاوز عن المسيء والقصد بإراده بهذا اللفظ الرد على منكر صدور الذنب من المؤمنين وانه قادر في اعمانهم اه قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن مسعود

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله سبحانه ليرفع الدرجة للعبد في الجنة فيقول يارب انى لي هذه فيقول عز وجل باستغفار ولدك لك وروت عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعلني من الذين اذا أحسنوا استبشروا واذا أساؤا استغفروا وقال صلى الله عليه وسلم اذا أذنب العبد ذنبا فقال اللهم اغفر لي يقول الله عز وجل أذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يأخذ بالذنب ويغفر الذنب عبدي اعمل ما شئت فقد غفرت لك وقال صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وقال صلى الله عليه وسلم ان رجلا لم يعمل خيرا قط نظر الى السماء فقال ان لي ربا فاغفر لي فقال الله عز وجل قد غفرت لك وقال صلى الله عليه وسلم من أذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطلع عليه غفره وان لم يستغفر

الله صلى الله عليه وسلم ان كنت المممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى اليه فان التوبة من الذنب الندم والاستغفار وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى الاستغفار اللهم اغفرلى خطيئتى وجهلى واسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفرلى هزلى وجدى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفرلى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شئ قدير وقال على رضى الله عنه كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله عز وجل بما شاء ان ينفعنى منه واذا حدثنى أحد من أصحابه استحلفته فاذا حلف صدقته قال وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلى ركعتين ثم يستغفر الله عز وجل الا غفرله ثم تلا قوله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية وروى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان المؤمن اذا أذنب ذنبا كانت نكتة سوداء فى قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه منها فان زاد زادت حتى تغلف قلبه فذلك الران الذى ذكر الله عز وجل فى كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون

الله صلى الله عليه وسلم ان كنت المممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى اليه فان التوبة من الذنب الندم والاستغفار) قال العراقى متفق عليه دون قوله فان التوبة الخ وزاد وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه وللطبرانى فى الدعاء فان العبد اذا أذنب ثم استغفر الله غفرله اه قلت يشير الى قصة أهل الافك قال لها ما قال حين قال أهل الافك ما قالوا ان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت المممت بذنب فاستغفرى الله ثم توبى فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه وقد رواه الجماعة الا الترمذى (وكان صلى الله عليه وسلم يقول فى الاستغفار اللهم اغفرلى خطيئتى) أى ذنبى (وجهلى) أى مالم أعلمه (واسرافى فى أمرى) أى تجاوزى الحد فى كل شئ (وما أنت أعلم به منى) مما علمته ومالم أعلمه (اللهم اغفرلى جدى وهزلى) وهما متضادان (وخطئى وعمدى) وهما متقابلان (وكل ذلك عندى) ممكن أو موجود أو أنا متصف بهذه الامور فاغفرها لى قاله تواضعا أو أراد ماوقع سهوا أو ماقبل النبوة أو مجرد تعليم للامة (اللهم اغفرلى ماقدمت) قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت) عنه (وما أعلنت) أى أظهرت أى ماحدثت به نفسى وما يتحرك به لسانى قاله تواضعا واجلالا لله تعالى أو تعليما لامته وتعقب فى الفتح الاخير فانه لو كان للتعليم فقط كفى فيه أمرهم بان يقولوا فالاولى انه للمجموع (وما أنت أعلم به منى أنت المقدم) أى بعض العباد اليك بتوفيق الطاعات (وأنت المؤخر) بخذلان بعضهم من التوفيق فتؤخره عنك أو أنت الرافع والخافض أو المعز والمذل (وأنت على كل شئ قدير) أى أنت الفعال لكل ما تشاء ولذا لم يوصف به غير البارى ومعنى قدرته على الممكن الموجود حال وجوده انه ان شاء أبقاه وان شاء أعدمه ومعنى قدرته على المعدوم حين عدمه انه ان شاء ايجاده أوجده والا فلا وفيه ان مقدور العبد مقدور لله تعالى حقيقة لانه شئ قال العراقى متفق عليه من حديث أبى موسى واللفظ لمسلم اه قلت رواه فى كتاب الدعوات من الصحيح ورواه كذلك البيهقى وغيره (وقال على رضى الله عنه كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله عز وجل منه بما شاء ان ينفعنى واذا حدثنى أحد) وفى رواية رجل (من أصحابه استحلفته فاذا حلف) لى (صدقته وحدثنى أبو بكر) رضى الله عنه (وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهر ثم يقوم فيصلى) وفى رواية ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى وفى أخرى يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلى (ثم يستغفر الله عز وجل الا غفر الله له) وفى رواية ثم يستغفر الله لذلك الذنب (ثم تلا قوله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم) ذكروا الله الى آخر (الآية) قال العراقى رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذى اه قلت قال الترمذى حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة ورواه أبو داود الطيالسى وأبو بكر بن أبى شيبة وأحمد والبزار وأبو يعلى وابن حبان وصححه والدارقطنى فى الافراد وابن السنى فى عمل يوم وليلة والبيهقى فى السنن والضياء والحميدى والعوفى وعبد بن حميد وابن منيع كلهم عن على عن أبى بكر رضى الله عنهما وفى الحديث ان من شرط الدعاء تقديم عمل صالح امام الدعاء (وروى أبو هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان المؤمن اذا أذنب ذنبا كانت نكتة سوداء فى قلبه فان تاب ونزع واستغفر) الله عز وجل منه (صقل قلبه منها) أى من تلك النكتة (فاذا زاد) الذنب (زادت) النكتة فلم تزل (حتى تغلف قلبه) أى تلبسه كله (فذلك الران الذى ذكره الله عز وجل فى كتابه) وهو قوله عز وجل (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) قال العراقى رواه الترمذى وصححه والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه وابن حبان والحاكم اه قلت ورواه كذلك أحمد وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقى فى الشعب بلفظ ان المؤمن اذا أذنب ذنبا نكتت فى قلبه نكتة سوداء الخ وقيه فان عاد زادت والباقى سواء وأخرج ابن المنذر عن ابراهيم النخعى نحو ذلك وأخرج هو وابن أبى حاتم وابن جرير عن ابن عباس فى قوله وران أى طبع وأخرج سعيد بن منصور

والمراد بالعهد والوعد ما عاهده عليه ووعده من الايمان به واخلاص الطاعة له وقيل العهد ما أخذ عليهم في عالم الذر يوم ألست بربكم والوعد ما جاء على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ان من مات لا يشرك به شيأ دخل الجنة ما استطاعت أي مدة دوام استطاعتي ومعناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى أبوء أي اعترف والتزم قال الطيبي اعترف أولا بانه تعالى أنعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يتم بأداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس وفائدة الاقرار بالذنب أن الاعتراف نحو الاقتراف قال الشيخ سيدي عبد الله من أبي جمرة قدس سره في شرحه على مختصره من البخاري قد جمع في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالوهية والمعبودية والاعتراف بانه الخالق والامر بالعهد الذي أخذه عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى على نفسه واضافة النعم الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه اذ حظه في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر على ذلك الا هو وكل ذلك اشارة الى الجمع بين الحقيقة والشريعة فان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان عون من الله تعالى ويظهر أن اللفظ الذكور لا يكون سيد الاستغفار الا اذا جمع صحة النية والتوجه الا ان ذكر (الآثار) الواردة في فضل الاستغفار (قال خالد ابن معدان) الكلاعي تابعي جليل وفقيه كبير ثبت مهيب خاص يقال كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة روى عن معاوية وابن عمر وابن عمرو وثوبان رضي الله عنهم وصفوان بن عمرو يحيى وفي سنة ١٢٥ (قال الله عز وجل ان أحب عبادي الي المتحابون بحبي) أي لاجلي (والمعلقة قلوبهم بالمساجد والمستغفرون بالاسحار أولئك الذين اذا أردت أهل الارض بعقوبة ذكرتهم فتركتهم وصرفت العقوبة عنهم) قلت وهذا قد روى مرفوعا من حديث أنس رواه البيهقي في السنن ولفظه يقول الله عز وجل اني لاهم بأهل الارض عذابا فاذا نظرت الى عمار بيوتي المتحابين في والى المستغفرين بالاسحار صرفت عنهم (وقال) أبو الخطاب (قتادة) بن دعامة السدوسي رحمه الله تعالى (لقد ذكر لنا ان لقمان كان يقول لابنه يا بني لتكن الذنوب أمامك وأمام أعينك فالذنوب وأمامك أعينكم فالاستغفار) من ذلك قوله تعالى استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون في جوفه من الكتاب (وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه العجب ممن يهلك ومعه النجاة قيل وما هي يا أمير المؤمنين قال الاستغفار مع عدم الاصرار) ركن يدل عليه قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهو يعلمون فان نجاته منها الاستغفار مع عدم الاصرار (ركن يدل عليه قوله تعالى ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فان الله يغفر له ويعذبه) أي لو أراد بعذابه ما أنهمه ذلك ويروى عن سالم بن أبي الجعد رحمه الله عز وجل ما عدد أحد الذنوب الاستغفار فان الله تعالى لم يجعل الاستغفار الا وهو يريد المغفرة (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (قول العبد أستغفر الله تفسيرها أقلني) أي من عثرات ذنوبي (وقال بعض العلماء استغفارنا من ذنب ونعمة لا يصلحهما الا الحمد) لله على نعمته (والاستغفار) من الذنب الذي اقترفه (وقال ابن أبي خيثم) تقدمت ترجمته (لا يقولن أحدكم أستغفر الله وأتوب اليه ويكون) قوله ذلك (دأبا وكسبه ان لم يفعل ولكن ليقل اللهم اغفر لي وتب علي) ونقل هذا القول الامام أبو جعفر الطحاوي عن شيخه الامام أبي جعفر بن أبي عمران ولفظه يكره أن يقول الرجل أستغفر الله وأتوب اليه ولكن يقول استغفر الله وأسأله التوبة وقال رأيت أصحابنا يكرهون ذلك ويقولون في التوبة من الذنوب هي تركه وترك العود عليه وذلك غير موهوم من أحد فاذا قال أتوب اليه فقد وعد الله أن لا يعود الى ذلك الذنب فاذا عاد اليه بعد ذلك كان ممن وعد الله ثم أخلفه ولكن أحسن ذلك أن يقول أسأل الله التوبة أي أسأل الله أن ينزعني عن هذا الذنب ولا يعيدني اليه أبدا وكان من الحجة لهم في ذلك عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التوبة من الذنوب أن يتوب الرجل من الذنب ثم لا يعود اليه فهذه صفة التوبة وهذا غير مأمون على أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه معصوم فلا ينبغي لغيره صلى الله عليه

(الآثار) قال خالد بن معدان يقول الله عز وجل ان أحب عبادي الي المتحابون بحبي والمتعلقة قلوبهم بالمساجد والمستغفرون بالاسحار أولئك الذين اذا أردت أهل الارض بعقوبة ذكرتهم فتركتهم وصرفت العقوبة عنهم وقال قتادة ذكر لنا ان لقمان قال لابنه يا بني لتكن الذنوب أمامك وأمام أعينكم فالذنوب وأمامك أعينكم فالاستغفار وقال علي كرم الله وجهه العجب ممن يهلك ومعه النجاة قيل وما هي قال الاستغفار وكذا قول ما ألهمه الله عبدا لا يستطيع وقول يداوى به وقال الفضيل لسؤال العبد ربه الاستغفار تفسيرها أقلني وقيل لبعض العلماء ما نقول اذا استغفرنا قال لا تقولوا الا الحمد وقال ابن أبي خيثم لا يقولن أحدكم أستغفر الله وأتوب اليه فيكون دأبا ولكن ليقل اللهم اغفر لي وتب علي

بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه في الصغير أيضا وفي الاسناد ابراهيم بن هراسة وهو متروك قاله الهيثمي فهذا معنى قول العراقي بسند ضعيف وروى الحاكم وأبو نعيم في الحلية والطبراني من حديث قبيصة عن جابر بن مرزوق عن عبد الله العمري عن أبي طوالة عن أنس مرفوعا من أذنب ذنبا فعلم ان له ربا ان شاء الله ان يغفر له غفر له وان شاء ان يعذبه عذبه كان حقا على الله ان يغفر له وفي جابر بن مرزوق نكرة (وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا عبادي) كلكم ضال الا من هديته فسلوني الهدى أهدكم وكلكم فقير الا من أغنيته فسلوني أرزقكم و (كلكم مذنب الا من عافيته فاستغفروني أغفر لكم ومن علم) منكم (اني ذو قدرة على ان أغفر له غفرت له ولا أبالي) يا عبادي لو ان أولكم وآخركم وانسكم وجنكم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أتقى قلب رجل منكم ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضة الحديث بطوله قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي ذر وقال الترمذي حسن وأصله عند مسلم بلفظ آخر اه قلت وكذلك رواه أبو هناد وأبو داود وروى أحمد بعضه وقد وقع لنا مسلسلا بالشاميين لفظ مسلم وأوله يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي الحديث بطوله وروى الطبراني والحاكم عن ابن عباس رفعه قال الله عز وجل من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي مالم يشرك بي شيأ (وقال صلى الله عليه وسلم من قال سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوأ فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت غفرت له ذنوبه وان كانت كمداد النمل) قال العراقي رواه البيهقي في الدعوات من حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا أعلمك كلمات تقولهن لو كان عليك كعدد النمل أو كعدد الذر ذنوبا غفر الله لك فذكره بزيادة لا اله الا أنت في أوله وفيه ابن لهيعة اه قلت وروى ابن النجار من حديث ابن عباس من قال لا اله الا أنت سبحانك عملت سوأ وظلمت نفسي فتب علي انك أنت التواب الرحيم غفرت ذنوبه ولو كان فارا من الزحف ورواه الديلمي من حديث مثله بلفظ فاغفر لي انك أنت خير الغافرين غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر (وروى ان أفضل الاستغفار) هو هذا (اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال العراقي رواه البخاري من حديث شداد بن أوس دون قوله وقد ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ودون قوله ذنوبي ما قدمت منها وما أخرت ودون قوله جميعا اه قلت ورواه أيضا أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة والنسائي والترمذي وابن حبان والطبراني وقال صاحب سلاح المؤمن وليس لشداد بن أوس في الصحيحين سوى حديثين أحدهما هذا والآخر في مسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء ولفظ الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان يقول اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت اذا قال حين يمسي فمات دخل الجنة أو كان من أهل الجنة واذا قال حين يصبح فمات من يومه بمثله وفي رواية للجماعة من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من أهل الجنة

(تنبيه) شرح هذا الحديث سيد الاستغفار أي أفضل أنواع الاذكار التي تطلب بها المغفرة هذا الذكر الجامع لمعاني التوبة كلها ولذلك لقب بسيد الاستغفار لان السيد في الاصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع اليه في المهمات وقوله ان يقول أي العبد وثبت في رواية أحمد والنسائي ان سيد الاستغفار ان يقول العبد وفي رواية للنسائي تعلموا سيد الاستغفار ان يقول العبد وقوله اللهم أنت ربي قال الحافظ ابن حجر في نسخة معتمدة من البخاري تكرر أنت وسقطت الثانية من معظم الروايات وأنا عبدك يجوز ان تكون مؤكدة وان تكون مقررة أي وأنا عابد لك كقوله وبشرناه باسحق نبيا قاله الطيبي

وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيته فاستغفروني أغفر لكم ومن علم اني ذو قدرة على ان أغفر له غفرت له ولا أبالي وقال صلى الله عليه وسلم من قال سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوأ فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت غفرت له ذنوبه ولو كانت كمداد النمل وروى ان أفضل الاستغفار اللهم أنت ربي وأنا عبدك خلقتني وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء على نفسي بذنبي فقد ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي ما قدمت منها وما أخرت فانه لا يغفر الذنوب جميعها الا أنت

مما يستحب أن يدعو بها المريد) السالك في طريق الحق سبحانه (صباحا ومساء وعقب كل صلاة) مما سيأتي بيانها (فمنها دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر) أي سنته (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (يعني العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته ممسيا) أي بعد أمسى الوقت (وهو في بيت خالتي ميمونة) بنت الحرث الهلالية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أي في نوبتها عادة عندها لان أباه العباس لما أراد له تبرى صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل ليستمتعها (فقام) صلى الله عليه وسلم (فصلى من الليل) ما شاء الله له أن يصلي وصلى معه ابن عباس (فلما صلى الركعتين) اللتين (قبل صلاة الفجر) وهما سنة الفجر (قال في دعائه اللهم اني أسألك) أي أطلب منك (برحمتك عند لك) أي انشاء من غير سبب وقال القاضي بكثرة الرحمة تعظيما لها دلالة على أن المطلوب وجه عظيم لا يكتنه كنهه ووصفه بقوله من عندك مزيدا لذلك التعظيم لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف ولا يناله أمل من المأمول (تهدي) أي ترشد (بها قلبي) الى الحق وتعريفه لدقيق وخفيه لا بمحل الفعل وسماه القلب (وتجمع بها شملي) أي قصدي بحيث لا أحتاج الى أحد دونك وفي رواية أمري وفي رواية عملي (وتلم بها شعثي) أي ما تفرق من أمري فيصير ما تفرق منه عيرته (وترد بها غائبي) عن الفهم أو عن مكاني مما سبق ذكره أو مما هو المفعول أي الى أو مالي أي ما كسب أمامه وفي بعض النسخ ترد بها الغيب عني وهو تحريف (وتصلح بها شاهدي) ولساني الغيب وقصر يدي (ومحل بها ما أخشى) وفي بعض الروايات وتصلح بها عاقبتي والمراد بالعاقبة ما غاب أي باطني وصلاح الدين وحفظ ما تقدم للانسان والافضل للمرء صلاح ما يكون له بعد موته (وترفع بها شاهدي) أي ظاهري بالاعمال الصالحة والهيئات الطاهرة الحاصل لشيئه وتحسين مقابلة بين العائب والشاهد (وتزكي بها عملي) أي تزيد تنميه وتطهره من دنس الرياء وسمعته (وتبيض بها وجهي) هكذا هو في القوت وقد سقطت هذه الجملة من بعض الروايات (وتلهمني بها رشدي) أي تهديني اليها أو ما يرضيك ويقربني اليك وفي بعض النسخ وتلهمني رشدي (وتعصمني بها من كل سوء) في القوت (تعصمني) أي تحفظني وتمنعني (من كل سوء) أي من كل ما يسوء (اللهم اعطني) (ايمانا صادقا) هكذا هو في القوت وقد سقطت هذه الجملة من بعض الروايات (اللهم اني أسألك) (يقين ما ليس بعده كفر) أي ستر (ورحمة) أي عطف (أنال بها) أي بسببها (شرف كرامة الدنيا والآخرة) هكذا هو في القوت وفي بعض النسخ أنال بها شرف الدنيا والآخرة (اللهم اني أسألك العون على القضاء) وفي رواية أسألك العون على حوادث الدهر وفي رواية أسألك العون على القضاء أي العون باللطف به (وبرد العيش) وفي رواية الشوق الى برد العيش (بعد الموت) أي بالسعادة الاخروية (والنظر الى وجهك) أي الفوز برؤيتك (والشوق الى لقائك) أي الصير (في غير ضراء مضرة) (ولا فتنة مضلة) أي مهلكة (اللهم زينا) بالنصب (بزينة الايمان) أي بما هو من أعظم أسبابه (واجعلنا هداة مهتدين) أي دعاة الى الخير ومرشدين اليه (اللهم توفنا) بالنصب (مسلمين) أي مخلصين (وألحقنا) بالنصب (بالصالحين) أي في الدرجات العلى (غير خزايا) أي مخزيين (ولا مفتونين) أي مضلين (اللهم قاتل الكفرة) أي الساترين لنعمك الجاحدين لها (الذين يكذبون رسلك) أي بعضهم (ويصدون عن سبيلك) أي دينك (واجعل عليهم رجزك وعذابك) أي سخطك وعقابك (اللهم قاتل الكفرة الذين أوتوا الكتاب) أي اليهود والنصارى (اله الحق) أي المستحق للعبادة (آمين) أي استجب لنا (ومنها دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر قال ابن عباس رضي الله عنهما يعني العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته ممسيا وهو في بيت خالتي ميمونة فقام فصلى من الليل فلما صلى الركعتين قبل صلاة الفجر قال في دعائه اللهم اني أسألك برحمتك عند لك) أي انشاء (تهدي بها قلبي) أي ترشد (وتجمع بها شملي) أي قصدي بحيث لا أحتاج الى أحد دونك وفي رواية أمري وفي رواية عملي (وتلم بها شعثي) أي ما تفرق من أمري فيصير ما تفرق منه عيرته (وترد بها غائبي) عن الفهم أو عن مكاني مما سبق ذكره أو مما هو المفعول أي الى أو مالي أي ما كسب أمامه وفي بعض النسخ ترد بها الغيب عني وهو تحريف (وتصلح بها شاهدي) ولساني الغيب وقصر يدي (ومحل بها ما أخشى) وفي بعض الروايات وتصلح بها عاقبتي والمراد بالعاقبة ما غاب أي باطني وصلاح الدين وحفظ ما تقدم للانسان والافضل للمرء صلاح ما يكون له بعد موته (وترفع بها شاهدي) أي ظاهري بالاعمال الصالحة والهيئات الطاهرة الحاصل لشيئه وتحسين مقابلة بين العائب والشاهد (وتزكي بها عملي) أي تزيد تنميه وتطهره من دنس الرياء وسمعته (وتبيض بها وجهي) هكذا هو في القوت وقد سقطت هذه الجملة من بعض الروايات (وتلهمني بها رشدي) أي تهديني اليها أو ما يرضيك ويقربني اليك وفي بعض النسخ وتلهمني رشدي (وتعصمني بها من كل سوء) أي تحفظني وتمنعني (من كل سوء) أي من كل ما يسوء (اللهم اعطني) (ايمانا صادقا) هكذا هو في القوت وقد سقطت هذه الجملة من بعض الروايات (اللهم اني أسألك) (يقين ما ليس بعده كفر) أي ستر (ورحمة) أي عطف (أنال بها) أي بسببها (شرف كرامة الدنيا والآخرة) هكذا هو في القوت وفي بعض النسخ أنال بها شرف الدنيا والآخرة (اللهم اني أسألك العون على القضاء) وفي رواية أسألك العون على حوادث الدهر وفي رواية الشوق الى برد العيش (بعد الموت) أي بالسعادة الاخروية (والنظر الى وجهك) أي الفوز برؤيتك (والشوق الى لقائك) أي الصير (في غير ضراء مضرة) (ولا فتنة مضلة) أي مهلكة (اللهم زينا) بالنصب (بزينة الايمان) أي بما هو من أعظم أسبابه (واجعلنا هداة مهتدين) أي دعاة الى الخير ومرشدين اليه (اللهم توفنا) بالنصب (مسلمين) أي مخلصين (وألحقنا) بالنصب (بالصالحين) أي في الدرجات العلى (غير خزايا) أي مخزيين (ولا مفتونين) أي مضلين (اللهم قاتل الكفرة) أي الساترين لنعمك الجاحدين لها (الذين يكذبون رسلك) أي بعضهم (ويصدون عن سبيلك) أي دينك (واجعل عليهم رجزك وعذابك) أي سخطك وعقابك (اللهم قاتل الكفرة الذين أوتوا الكتاب) أي اليهود والنصارى (اله الحق) أي المستحق للعبادة (آمين) أي استجب لنا

همما يستحب ان يدعو بهما المريد صباحا ومساء وعقب كل صلاة) *

(فمنها) دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر قال ابن عباس رضي الله عنهما يعني العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته ممسيا وهو في بيت خالتي ميمونة فقام فصلى من الليل فلما صلى الركعتين قبل صلاة الفجر قال في دعائه اللهم اني أسألك برحمتك عند لك تهدي بها قلبي وتجمع بها شملي وتلم بها شعثي وترد بها غائبي وتصلح بها شاهدي ومحل بها ما أخشى وترفع بها شاهدي وتزكي بها عملي وتبيض بها وجهي وتلهمني بها رشدي وتعصمني بها من كل سوء اللهم اعطني ايمانا صادقا

Marked by Arabic Digital Library-Yemen

الحكماء من ندم الاستغفار على الندم كان مستهزئا بالله عز وجل وهو لا يعلم وسمع اعرابي وهو متعلق باستار الكعبة يقول اللهم ان استغفاري مع اصراري للوم وان تركي استغفارك مع علمي بسعة عفوك لعجز فكم تتحبب الي بالنعم مع عصياني وكم اتبغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى واذا أوعد عفا أدخل عظيم جرمي في عظيم عفوك يا أرحم الراحمين وقال أبو عبد الله الوراق لو كان على مالك مثل عدد القطر وزبد البحر ذنوبا لمحيت عنك اذا دعوت ربك بهذا الدعاء مخلصا ان شاء الله تعالى اللهم اني أستغفرك من كل ذنب تبت اليك منه ثم عدت فيه واستغفرك من كل ما وعدتك به من نفسي ولم أوف لك به واستغفرك من كل عمل أردت به وجهك فخالطه غيرك واستغفرك من كل نعمة أنعمت بها علي فاستعنت بها على معصيتك واستغفرك يا عالم الغيب والشهادة من كل ذنب أتيته في ضياء النهار وسواد الليل في ملأ أو خلاء وسر وعلانية يا حليم ويقال انه استغفار آدم عليه السلام وقيل الخضر عليه الصلاة والسلام

*(الباب الثالث في أدعية

وسلم أن يقول ذلك لانه غير معصوم من العود فيما تاب عنه قال وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به أسا أن يقول الرجل أتوب الى الله عز وجل وحجتهم ما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جلس مجلسا كثر فيه لغطه ثم قال قبل أن يقوم سبحانك ربنا لا اله الا أنت أستغفرك ثم أتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك وعن أنس رفعه قال كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب اليك فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روى عنه أيضا ما ذكرنا وهو أولى القولين عندنا لان الله عز وجل قد أمرنا بذلك في كتابه فقال توبوا الى بارئكم وقال توبوا الى الله توبة نصوحا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار التي ذكرنا ولهذا أصحاذلك وحالفنا أبا جعفر بن أبي عمران فيما ذهب اليه فيما ذكرناه أولا اهـ كلام أبي جعفر الطحاوي بالاختصار (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (الاستغفار بلا اقلاع) عن المعصية (توبة الكذابين) أي فان الذي يستغفر وهو معتقد أن يعود الى ما تاب فهو بذلك القول فاسق معاقب عليه لانه كذب على الله فيما قال (وقالت رابعة العدوية) البصرية رحمها الله تعالى (استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير) وهو يشير الى ما ذكرناه من ان التلفظ باللسان من غير اعتقاد القلب على ترك العود الى ما استغفر منه ذنب وهذا يلزم منه الدور والتسلسل ولا يقطع ذلك الا صدق القلب على ترك ما استغفر منه والندم بالجزم على أن لا يعود اليه أبدا (وقال بعض الحكماء من قدم الاستغفار على الندم كان مستهزئا على الله تعالى وهو لا يعلم) أي من استغفر ولم يندم على ما أصاب من ذلك الذنب فكأنه استهزأ على ربه عز وجل وهو لا يدري فان الندم توبة كما ورد ذلك من حديث عبد الله بن مغفل فاذا لم يوجد الندم كان استغفاره كما لعبث (وسمع أعرابي وهو متعلق بأستار الكعبة يقول اللهم ان استغفاري اياك) من ذنب (مع اصراري) عليه وعدم اقلاعي (للوم وان تركي استغفارك مع علمي بسعة عفوك لهجر) أي منكر (فكم) يا مولاي (تتحبب الي بالنعم) الكثيرة (مع عصياني) مطلقا (وأتبغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك) بالذات (يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفا) وهكذا شأن الكريم (أدخل عظيم جرمي في عظيم عفوك يا أرحم الراحمين) وهو من الادعية الجامعة لشروطها من البداية بالاسم الاعظم الذي هو اللهم ثم الاقرار بالذنب ثم اثبات سعة العفو والغنى والوفاء بالوعد ثم السؤال مع التضرع ثم الختم باسمه الاعظم الذي هو أرحم الراحمين (وقال أبو عبد الله الوراق لو كان عليك مثل عدد القطر وزبد البحر ذنوبا لمحيت عنك اذا دعوت بهذا الدعاء مخلصا ان شاء الله تعالى) أي بشرط الاخلاص فيما يدعو به وهو هذا (اللهم اني أستغفرك من كل ذنب) صدر مني و (تبت اليك منه) معتقدا بقلبي عدم العود اليه (ثم عدت فيه) بشؤم نفسي وجهلي (وأستغفرك من كل ما وعدتك به من نفسي) من بر وخير ولفظ القوت من كل عقد عقدته لك (ثم لم أوف لك به) لاكمال تقصيري واتباعي النفس الامارة (وأستغفرك من كل عمل) من أعمال الخير (أردت به وجهك) خالصا من غير مخالطة السوى (فخالطه غيرك) في ذلك العمل ولفظ القوت ما ليس لك (وأستغفرك من كل نعمة أنعمت بها علي) لاستعين بها على طاعتك (فاستعنت بها على معصيتك وأستغفرك يا عالم الغيب والشهادة) أي بالنسبة الينا والا فالعوالم كلها شهادة لديه جل وعز (من كل ذنب أتيته في ضياء النهار وسواد الليل في ملأ أو خلاء وسر وعلانية يا حليم) ختم بهذا الاسم الكريم لينبه على انه جل وعز لا يؤاخذ عبده بما جنته يداه (ويقال انه استغفار الخضر عليه السلام) نقله صاحب القوت وقيل هو استغفار آدم عليه السلام كما وجد في بعض نسخ الكتاب وقد رتبه بعض العلماء ترتيبا حسنا وجعله على الايام السبعة وزاد فيه زيادات حسنة وعزاه الى الحسن البصري وقد وقع لنا مسندا

(الباب الثالث)

(في) ذكر (أدعية مأثورة) أي منقولة من الاخبار الصحيحة (معزاة) أي منسوبة (الى أسبابها وأربابها

والمرد أو اعتطفه وتعطفه كارتداه وترداه وسمي الرداء عطافا لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه أي اتصف بانه يغلب كل شئ ولا يغالبه شئ لان العزة هي الغلبة على كلية الظاهر والباطن وهذا من المجاز الحكمي نحو نهاره صائم والمراد وصف الرجل بالصوم ووصف الله بالعز ومثله قوله

*يجر رياط الحمد في دار قومه * أي هو محمود في قومه (وقال به) أي غلب به على كل عزيز وملك عليه أمره من القيل وهو الملك الذي ينفذ قوله فيما يريد اهـ وفي الروض للسهيلي قد صرفوا من القيل فعلا فقالوا قال علينا فلان أي ملك والقيالة الامارة ومنه قوله سبحان الذي لبس العز وقال به أي ملك به وقهر هكذا فسره الهروي في الغريبين اهـ وبه يعرف ان من فسره كصاحب النهاية وغيره بمعنى أحبه واختص به غير جيد (سبحان الذي ليس المجد) أي ارتدى بالعظمة والكبرياء والشرف والكمال وأصل المجد كرم الفعال ولذلك حسن تعقيبه بقوله (وتكرم به) أي أفضل وأنعم به على عباده (سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له) أي لا ينبغي التنزيه المطلق الا لجلاله (سبحان ذي الفضل والنعم سبحان ذي القدرة والكرم) هكذا هو في القوت وفي رواية ذي المجد والكرم وفي أخرى ذي العز والكرم وزاد البيهقي بعد هذا (سبحان الذي أحصى كل شئ بعلمه) كذا في القوت ولفظ البيهقي علمه وزاد البيهقي بعده سبحان ذي المن سبحان ذي الطول سبحان ذي الجلال والاكرام (اللهم اجعل لي نورا) التنوين للتعظيم أي نورا عظيما (في قلبي) وقدم القلب لانه مقر للتفكر في آلاء الله ومصنوعاته والنور يتبين به الشئ (ونورا في قبري) استضيء به في ظلمة اللحد (ونورا في سمعي) لانه محل السماع لآياتك (ونورا في بصري) لانه محل النظر الى مصنوعاتك فبزيادته فيهما تزداد المعارف (ونورا في شعري ونورا في بشري) أي ظاهر جلدي (ونورا في لحمي) الظاهر والباطن (ونورا في دمي ونورا في عظامي ونورا بين يدي) أي يسعى امامي (ونورا من خلفي) أي من ورائي ليتبعني أتباعي وتقتدي به أشياعي (ونورا عن يميني ونورا عن شمالي ونورا من فوقي ونورا من تحتي) أي اجعل النور يحفني من الجهات الست ونص على هؤلاء لان اللعين يأتي الناس في هذه الاعضاء من تلك الجهات فيوسوسهم وسوسة مشوبة بظلمة فدعا بإثبات النور فيها (اللهم زدني نورا واعطني نورا واجعل لي نورا) هكذا هو في القوت وفي رواية اللهم عظم لي نورا واعطني نورا واجعل لي نورا وفي رواية أخرى بدل الجملة الاخيرة واجعلني نورا وفي قوله اعطني نورا عطف عام على خاص أي اجعل لي نورا شاملا للانوار السابقة وغيرها وهذا دعاء بدوام ذلك لانه حاصل له وهو تعليم لامته قال القاشاني معنى طلب النور للاعضاء أن تتحلى بانوار المعرفة والطاعة وتعرى عن ظلم الجهالة والمعاصي وطلب الهداية للصراط المستقيم وأن يكون جميع ما تعرض له سببا لمزيد علمه وظهور أمره وأن يحيط به يوم القيامة فيسعى خلال النور كما قال تعالى في حق المؤمنين نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم ثم دعا دعاء أن يجعل لكل عضو من أعضائه نورا يهتدي به الى كماله وأن يحيط به من جميع الجوانب فلا يخفى عليه شئ ولا ينسد عليه طريق دعا أن يجعل له نورا يستضيء به الناس ويهتدون الى سبيل معاشهم ومعادهم في الدنيا والآخرة اهـ وقال الشيخ الاكبر قدس سره دعا أن يجعل النور في كل عضو وكل عضو منه دعوى بما خلقه الله عليه من القوة التي ركبها فيه وفطره عليها وما علم صلى الله عليه وسلم ذلك دعا أن يجعل الله فيه علما وهدى منفرا للظلمة دعوى كل مدع من عالم هذا ربط هذا الدعاء وآخرا قال اجعلني نورا يقول اجعلني نورا يهتدي به كل من رآني من ظلمات بر وبحر فأعطاه القرآن وأعطانا الفهم فيه وهذه منحة من أعلى المنح في رتبة هي أسنى المراتب اهـ وقال في كتاب الشريعة دعا بالنور في كل عضو ثم قال اجعلني نورا يقول اجعلني هدى يهتدي به كل من رآني فانه من أسنى المراتب ومعناه غيبني عني وكن أنت بوجودي فاري كل شئ ببصرك وأسمع كل شئ بسمعك وهكذا جميع ما فصله ولكن بنور يقع به التمييز بين الانوار حتى يعرف نور اليمين من نور الشمال وهكذا سائر الانوار ثم أقتى في عين الجمع فتحد الانوار بوحدانية العين فان لم أكن هنالك

وقال به سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي الفضل والنعم سبحان ذي العزة والكرم سبحان الذي أحصى كل شئ بعلمه اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا في قبري ونورا في سمعي ونورا في بصري ونورا في شعري ونورا في بشري ونورا في لحمي ونورا في دمي ونورا في عظامي ونورا من بين يدي ونورا من خلفي ونورا عن يميني ونورا عن شمالي ونورا من فوقي ونورا من تحتي اللهم زدني نورا واعطني نورا واجعل لي نورا

منكر ونكير قال ذلك اظهارا لكمال العبودية وانخباتا له وتواضعا لما ثبت من الخارج عصمة الانبياء من كل ماذكر (اللهم ماقصر عنه رأيي) أي اجتهادي في تدبيري (وضعف عنه عملي) هكذا في القوت وسقطت من بعض الروايات (ولم تبلغه نيتي) أي تصحيحها في ذلك الشئ المطلوب (وأمنيتي) هكذا في النسخ ومثله في القوت وفي رواية ولم تبلغه مسألتي (من) كل (خير وعدته أحدا من عبادك) هكذا في رواية البيهقي ومثله في القوت وفي بعض الروايات من خلقك بدل من عبادك والاضافة للتشريف (أو خير) معطوف على ماقبله وفي رواية أو خيرا بالنصب (أنت معطيه أحدا من خلقك) أي من غير سابقة وعده بخصوصه فلا يعد بما قبله تكرارا كما قد يتوهم وفي رواية من عبادك بدل من خلقك (فاني أرغب) أي أطلب منك بجد واجتهاد (اليك فيه) أي في حصوله منك لي (وأسألك) كذا باثبات الضمير في القوت وسائر نسخ الكتاب وفي رواية من غير الضمير أي وأسألك زيادة على ذلك وفي رواية بعد هذا من رحمتك (يارب العالمين) ذكره تتميما لكمال الاستعطاف والابتهال وفي بعض الروايات بحذف حرف النداء (اللهم اجعلنا هادين) أي دالين للخلق على مايوصلهم للحق (مهتدين) الى اصابة الصواب في القول والعمل وفي نسخة مهديين وانما قدم الاولى على الثانية مع أن من لا يكون مهديا في نفسه كيف يكون هاديا لغيره اشارة الى أن الهادي نفعه متعد الى الغير فبهذا النظر استحق التقديم (غير ضالين) عن الحق (ولا مضلين) لاحد من خلقك (حربا لاعدائك) أي أعداء الدين أي ذا حرب لهم وفي رواية عدوا بدل حربا (وسلما) بكسر السين وسكون اللام أي صلحا (لاوليائك) الذين هم حزبك المفلحون (نحب بحبك) أي بسبب حبنا لك (من أطاعك من الناس) وفي بعض النسخ نحب بحبك الناس وهكذا هو في القوت وعند البيهقي (ونعادي بعداوتك) أي بسبب عداوتك (من خالفك) أي خالف أمرك (من خلقك اللهم هذا الدعاء) أي هذا ما أمكننا من الدعاء قد أتينا به ولم نأل جهدا (وعليك الاجابة) فضلا منك لا وجوبا وقد قلت في كتابك العزيز ادعوني أستجب لكم فها نحن قد دعوناك فاستجب لنا (وهذا الجهد) بضم الجيم وفتحها أي الوسع والطاقة (وعليك التكلان) بالضم أي الاعتماد والتوكل في سائر الاحوال (وانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم) ومن قوله اللهم اجعلنا هادين الى هنا سقط في بعض الروايات وفي بعضها تقديم وتأخير (ذي الحبل الشديد) هكذا في نسخ الكتاب على انه بدل من اسم الله عز وجل وفي القوت ذا الحبل على تقدير ياذا الحبل والرواية المشهورة بعد قوله رب العالمين اللهم ياذا الحبل الشديد واختلفوا في ضبط هذا اللفظ فقال ابن الاثير رويته المحدثون بوحدة والمراد القرآن أو الدين أو السبب ومنه اعتصموا بحبل الله وصفه بالشدة لانها من صفات الحبال والشدة في الدين اثبات والاستقامة وصوب الازهري كونه بالياء التحتية وهو القوة واقتصر عليه الزمخشري جازما حيث قال الحيل هو الحول أبدل واوه ياء وروى الكسائي لاحيل ولاقوة الا بالله والمعنى ذا الكيد والمكر الشديد وقيل ذا القوة لان أصل الحول الحركة والاستطاعة (والامر الرشيد) أي السديد الموافق لغاية الصواب (أسألك الامن) من الفزع والاهوال (يوم الوعيد) أي يوم القيامة (والجنة) أي وأسألك الفوز بها (يوم الخلود) أي يوم ادخالك عبادك دار الخلود أي خلود أهل الجنة في الجنة وخلود أهل النار في النار وذلك بعد فصل القضاء وانتهاء الامر (مع المقربين) أي الى الحضرات القدسية (الشهود) أي المقربين الى ربهم المشاهدين لكمال جلاله (الركع السجود) أي المكثرين للركوع والسجود (الموفين بالعهود) وفي القوت بزيادة واو العطف أي بما عاهدوا عليه الحق والخلق (انك رحيم) أي موصوف بكمال الاحسان بدقائق النعم (ودود) أي شديد الحب لمن والاك (وأنت تفعل ماتريد) هكذا هو في القوت وعند البيهقي وعند غيرهما وانك تفعل ماتريد أي فتعطي من تشاء مسؤله وان عظم لامانع لما أعطيت (سبحان الذي تعطف بالعز) وفي رواية للسهيلي في الروض لبس العز ومعنى تعطف أي تردى قال الزمخشري العطاف والمعطف كالرداء

اللهم ماقصر عنه رأيي وضعف عنه عملي ولم تبلغه نيتي وأمنيتي من خير وعدته أحدا من عبادك أو خير أنت معطيه أحدا من خلقك فاني أرغب اليك فيه وأسألكه يارب العالمين اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين حربا لاعدائك وسلما لاوليائك نحب بحبك من أطاعك من خلقك ونعادي بعداوتك من خالفك من خلقك اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان وانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذي الحبل الشديد والامر الرشيد أسألك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود الركع السجود الموفين بالعهود انك رحيم ودود وأنت تفعل ماتريد سبحان الذي لبس العز

قسمت (به أرزاق العباد وأسألك باسمك الذى وضعته على الارض فاستقرت) عن الاضطراب (وأسألك باسمك الذى وضعته على السموات فاستقللت) أى علت (وأسألك باسمك الذى وضعته على الجبال فارست) وفى نسخة فرست (وأسألك باسمك الذى استقل به عرشك) أى حل (وأسألك باسمك الطهر الطاهر) الاول وصف على المبالغة (الاحد الصمد الوتر المبارك المنزل فى كتابك من لدنك) أى من عندك (من النور المبين) أى الظاهر (وأسألك باسمك الذى وضعته على النهار فاستنار) أى أضاء (وعلى الليل فأظلم وبعظمتك وكبريائك ونور وجهك الكريم أن) تصلى على محمد وآله وأن (ترزقنى القرآن) أى جمعه فى صدرى (والعلم به) أى اللهم بمعانيه (وتخلطه بلحمى ودمى وسمعى وبصرى وتستعمل به جسدى بحولك وقوتك فانه لاحول ولاقوة الا بك يا أرحم الراحمين) هكذا ساقه صاحب القوت بطوله وقال العراقى رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب من رواية عبد الملك بن هرون بن عنترة ان أبا بكر أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى أتعلم القرآن وينفلت منى فذكره وعبد الملك وأبوه ضعيفان وهو منقطع بين هرون وأبى بكر اه قلت وقد روى فى دعاء أبى بكر رضى الله عنه غير ما أورده المصنف من ذلك مارواه الترمذى وقال حسن غريب من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر يا أبا بكر قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة لا اله الا أنت رب كل شئ ومليكه أعوذ بك من شر نفسى ومن شر الشيطان وشركه وان اقترف على نفسى سوأ أو أجره الى مسلم وروى ابن أبى شيبة وأحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان والدارقطنى فى الافراد عن أبى بكر رضى الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم وروى أحمد وابن منيع والشاشى وأبو يعلى وابن السنى فى اليوم والليلة والضياء عن أبى بكر رضى الله عنه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول اذا أصبحت واذا أمسيت واذا أخذت مضجعى من الليل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت رب كل شئ ومليكه أشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك أعوذ بك من شر نفسى ومن شر الشيطان وشركه وان اقترف على نفسى سوأ أو أجره الى مسلم *(دعاء بريدة) بن الحصيب (الاسلمى) وروى انه عليه الصلاة والسلام قال لعمر رضى الله عنه (روى انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريدة ألا أعلمك كلمات من أراد الله عز وجل به خيرا علمهن اياه) بان ألهمه اياها أو سخر له من يعلمه ذلك (ثم لم ينسهن اياه) ولفظ القوت ثم لم ينسهن أبدا (أبدا قال قلت بلى يا رسول الله) صلى الله عليك (قال قل اللهم انى ضعيف) أى عاجز يقال ضعف عن الشئ عجز عن احتماله (فقوى فى رضاك ضعفى) وفى رواية برضاك والمعنى اجبر به والضعف بالفتح والضم (وخذ الى الخير بناصيتى) أى جرنى اليه (واجعل الاسلام منتهى رضائى) أى غايته وأقصاه ووجدت هذا فى بعض النسخ زيادة وبلغنى برحمتك الذى أرجو من رحمتك واجعل لى ودا فى صدور الذين آمنوا ووعدا عندك (اللهم انى ضعيف فقوى وانى ذليل) أى مستهان عند الناس (فاعزنى وانى فقير فأغنى) وفى رواية فارزقنى وقد اقتصر صاحب القوت على هذه الجملة الاخيرة وقال فى آخره برحمتك يا أرحم الراحمين وقال العراقى رواه الحاكم من حديث بريدة وقال صحيح الاسناد اه قلت وكذلك رواه أبو يعلى ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن عمرو فى الاسناد أبو داود الاعمى وهو متروك ولفظهم ألا أعلمك كلمات من يرد الله به خيرا يعلمهن اياه ثم لا ينسى أبدا قل اللهم انى ضعيف فقوى برضاك ضعفى وخذ الى الخير بناصيتى واجعل الاسلام منتهى رضاى اللهم انى ضعيف فقوى وانى ذليل فاعزنى وانى فقير فارزقنى *(دعاء فيصة بن المخارق) الهلالى رضى الله عنه له صحبة روى عنه أبو قلابة وأبو عثمان النهدى وعدة (اذ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى كلمات ينفعنى الله عز وجل بهن) وأجر (فقد كبرت سنى وعجزت

*(دعاء قبيصة بن المخارق) * اذ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى كلمات ينفعنى الله عز وجل بهن فقد كبرت سنى وعجزت

به أرزاق العباد وأسألك باسمك الذى وضعته على الارض فاستقرت وأسألك باسمك الذى وضعته على السموات فاستقللت وأسألك باسمك الذى وضعته على الجبال فرست وأسألك باسمك الذى استقل به عرشك وأسألك باسمك الطهر الطاهر الاحد الصمد الوتر المنزل فى كتابك من لدنك من النور المبين وأسألك باسمك الذى وضعته على النهار فاستنار وعلى الليل فأظلم وبعظمتك وكبريائك ونور وجهك الكريم أن ترزقنى القرآن والعلم به وتخلطه بلحمى ودمى وسمعى وبصرى وتستعمل به جسدى بحولك وقوتك فانه لا حول ولا قوة الا بك يا أرحم الراحمين

(دعاء بريدة الاسلمى رضى الله عنه)

وروى انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريدة ألا أعلمك كلمات من أراد الله به خيرا يعلمهن اياه ثم لا ينسهن اياه أبدا قال فقلت بلى يا رسول الله تقول اللهم انى ضعيف فقوى برضاك ضعفى وخذ الى الخير بناصيتى واجعل الاسلام منتهى رضاى اللهم انى ضعيف فقوى وانى ذليل فاعزنى وانى فقير فاغننى يا أرحم الراحمين

من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه ومالم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه ومالم أعلم وأسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وأسألك من الخير ما سألك عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم وأستعيذك مما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم وأسألك ما قضيت لي من أمر ان تجعل عاقبته رشدا برحمتك يا أرحم الراحمين

(دعاء فاطمة رضي الله عنها)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة ما منعك ان تسمعي ما أوصيك به أن تقولي ياحي ياقيوم برحمتك استغيث لا تكلني الى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله

(دعاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه)

علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يقول اللهم اني أسألك بمحمد نبيك وابراهيم خليلك وموسى نجيك وعيسى كلمتك وروحك وبتوراة موسى وانجيل عيسى وزبور داود وفرقان محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين وبكل وحي أوحيته أو قضاء قضيته أو سائل أعطيته أو غني أفقرته

فيجعلك اياي نورا كليا وان كنت هنالك فيجعلك لي نورا تهتدي به في ظلمات كوني *(تنبيه)* قال العراقي الحديث بطوله رواه الترمذي وقال غريب ولم يذكر في أوله بعث العباس لابنه عبد الله ولا نومه في بيت ميمونة وهو بهذه الزيادة في الدعاء للطبراني اه قلت وأورده بطوله صاحب القوت فقال رواه ابن ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس اه وبسياق المصنف رواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة والبيهقي في كتاب الدعوات كلهم من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده وداود هذا عم المنصور ولي المدينة والكوفة للسفاح حدث عنه الكبار كالثوري والاوزاعي ووثقه ابن حبان وغيره وقال ابن معين أرجو أنه لا يكذب انما يحدث بحديث واحد كذا روى عثمان بن سعيد عنه وأورده ابن عدي في الكامل وساق له بضعة عشر حديثا ثم قال عندي لا بأس بروايته عن أبيه عن جده واحتج به مسلم وخرج له الاربعة (دعاء عائشة رضي الله عنها) وانما نسب اليها لكون النبي صلى الله عليه وسلم علمها اياه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها عليك بالجوامع الكوامل) أي بالدعاء الجامع لسائر معاني الادعية (قولي اللهم اني) أسألك الصلاة على محمد وعلى آل محمد و (أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه ومالم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه ومالم أعلم وأسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وأسألك من الخير ما سألك) وفي رواية من خير ما سألك (عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عبدك ونبيك (وأستعيذك مما استعاذك منه) وفي رواية وأعوذ بك من شر ما عاذ به (عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عبدك ونبيك (وأسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته رشدا برحمتك يا أرحم الراحمين) وفي رواية وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا تبع المصنف في سياقه صاحب القوت الا في الصلاة في أوله فقد ذكره صاحب القوت كما ذكرناه قال الحليمي في المنهاج هذا من جوامع الدعاء التي استحب الشارع الدعاء بها لانه اذا دعا بها فقد سأل الله من كل شئ وتعوذ به من كل شر ولو اقتصر الداعي على طلب حسنة بعينها أو دفع سيئة بعينها كان قد قصر في النظر لنفسه اه وقال الراغب فيه تنبيه على ان حق العاقل أن يرغب الى الله تعالى في أن يعطيه من الخير وما فيه مصلحة وأن يبذل جهده مستعينا بالله في اكتساب ماله كسبه في كل حال وفي كل زمان ومكان قال والخير المطلق هو المختار من أجل نفسه والمختار غيره لاجله وهو الذي يتشوقه كل عاقل اه وقال العراقي رواه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديثها اه قلت وكذلك رواه البخاري في الادب المفرد وأحمد في المسند وابن عساكر في التاريخ *(دعاء فاطمة رضي الله عنها)* عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة ما منعك أن تسمعي ما أوصيك به أن تقولي ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث لا تكلني الى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله) هكذا ساقه في القوت قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم من حديث أنس وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت ورواه كذلك ابن عدي في الكامل والبيهقي في السنن وقال أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الدعاء حدثني الحسن بن الصباح حدثنا زيد بن الحباب أخبرني عثمان بن موهب قال سمعت أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها فساقه مثله *(دعاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق)* رضي الله عنه (أن يقول اللهم اني أسألك بمحمد نبيك وابراهيم خليلك وموسى نجيك وعيسى كلمتك وروحك) وفي بعض النسخ روحك وكلمتك (وبتوراة موسى وانجيل عيسى وزبور داود وفرقان محمد صلى الله عليه وسلم وبكل وحي أوحيته) الى رسلك وأنبيائك (أو قضاء قضيته) في خلقك (أو سائل أعطيته) ما سأل (أو غنى أغنيته) أي جعلته صاحب قنية (أو فقير أغنيته) من فقره (أو ضال هديته) الى الصراط المستقيم (وأسألك باسمك الذي أنزلته على موسى عليه السلام وأسألك باسمك الذي ثبت) ولفظ القوت

ورضوانك وارزقني فيه حسنة تقبلها مني وزكها) أي أنمها (وضعفها لي وما عملت فيه من سيئة فاغفرها لي انك غفور رحيم ودود كريم يقبل من دعا بهذا الدعاء اذا أصبح فحمد الله وشكر يومه) وكذلك اذا أمسى ودعا بعد أدى شكر ليلته بعله صاحب القوت وقال وروي في الاخبار أن ابراهيم الخليل عليه السلام كان يقول الخ *(دعاء) سيدنا (عيسى عليه السلام) يروى عن معمر عن جعفر بن برقان أن عيسى عليه السلام (كان يقول) في دعائه ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء عن الفضل عن زياد عن عباد بن عمار عن جرير بن حازم قال كان عيسى عليه السلام يقول (اللهم اني أصبحت لا أستطيع دفع ما أكره) أي لنفسي (ولا أملك نفع ما أرجو) نفعه لنفسي (وأصبح الامر بيد غيري وأصبحت مرتهنا بعملي) أي كغيرة المرتهن (فلا فقير) في الدنيا (أفقر مني اللهم لا تشمت بي عدوي) أي لا تفرحه في (ولا تسوء صديقي ولا تجعل مصيبتي في ديني) أي لا تصبني بما ينقص ديني من ثروة في سلامة وغيرها (ولا تجعل الدنيا أكبر همي) فان ذلك سبب للهلاك (ولا تسلط علي من لا يرحمني) أي لا تجعل الظالم علي حاكما والمراد من لا يرحمني من ملائكة العذاب والقصد بذلك التشريع للامة هكذا أورده صاحب القوت وقد رواه أيضا الترمذي والحاكم من حديث ابن عمر في آخره وانصرنا على من ظلمنا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا قال ابن عمر فما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهذه الدعوات *(دعاء الخضر عليه السلام)* (قال) وفي القوت روينا عن عطاء عن ابن عباس (ان الخضر وإلياس عليهما السلام اذا التقيا في كل موسم) أي من مواسم الحج (لم يفترقا الا عن هذه الكلمات ما شاء الله ما شاء الله لا قوة الا بالله ما شاء الله كل نعمة فمن الله ما شاء الله الخير كله بيد الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله) هكذا ساقه في القوت وهو في فوائد أبي الحسن المركي تخريج الدارقطني قال حدثنا محمد بن المخلص حدثنا محمد بن أحمد بن بكير حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا الحسن بن دينار عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس لا أعلمه الا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي مسلمة قال الدارقطني في الاسناد مقال من حديث ابن دينار قال ابن عباس وقال العقيلي لم يتابع عليه ورفعه لم يذكر الحسن بن دينار وانما هو موقوف بالحسن المذكور قال الخلعي وزعم من عرف [illegible] طريق أحمد بن عمار حدثنا محمد بن [illegible] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والخضر عليهما السلام كل عام بمكة قال ابن عباس [illegible] أحدهما للآخر قال نعم ثم قال وأخبرني [illegible] عن ابن عباس [illegible] والياس في كل عام في الموسم فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويقول هذه الكلمات ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله لا حول ولا قوة الا بالله (من قالها ثلاثا اذا أصبح أمن من الحرق والغرق والسرق) هكذا هو في القوت ولفظ أبي ذر من قالها حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات آمنه الله من الحرق والغرق والسرق تابعه من السلطان والشيطان والحيه والعقرب وأخرجه ابن الحرزي في منير العزم الساكن بإسناده عن ابن عباس وقال لا أعلمه الا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي الخضر وإلياس عليهما السلام كل عام بمكة فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويقول هذه الكلمات ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كل نعمة فمن الله ما شاء الله الخير كله بيد الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله من قالها ثلاث مرات آمنه الله من الحرق والغرق والسرق وفيه قال ابن عباس من قالهن حين يصبح ويمسي ثلاث مرات آمنه الله من الحرق والغرق والسرق قال عطاء واحسبه ومن السلطان والشيطان والحية والعقرب وأخرجه أيضا عن علي رضي الله عنه قال يجتمع في كل يوم عرفة بعرفات جبريل وميكائيل واسرافيل والخضر عليهم السلام فيقول جبريل ما شاء الله لا قوة الا بالله فيرد عليه ميكائيل فيقول ما شاء الله كل نعمة من الله فيرد عليهما اسرافيل فيقول ما شاء الله الخير كله بيد الله فيرد عليهم الخضر فيقول ما شاء الله لا يرفع السوء الا الله ثم يفترقون فلا يجتمعون

ورضوانك وارزقني فيه حسنة تقبلها مني وزكها وضعفها لي وما عملت فيه من سيئة فاغفرها لي انك غفور رحيم ودود كريم يقبل من دعا بهذا الدعاء اذا أصبح فحمد الله وشكر يومه وكذلك اذا أمسى ودعا بعد أدى شكر ليلته

(دعاء عيسى صلى الله عليه وسلم)

كان يقول اللهم اني أصبحت لا أستطيع دفع ما أكره ولا أملك نفع ما أرجو وأصبح الامر بيد غيري وأصبحت مرتهنا بعملي فلا فقير أفقر مني اللهم لا تشمت بي عدوي ولا تسوء صديقي ولا تجعل مصيبتي في ديني ولا تجعل الدنيا أكبر همي ولا مبلغ علمي ولا تسلط علي من لا يرحمني

[illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] الا الله ما شاء الله كل نعمة من الله ما شاء الله الخير كله بيد الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله من قالها ثلاث مرات اذا أصبح أمن من الحرق والغرق والسرق ان شاء الله تعالى

عن أشياء كثيرة كنت أعملها فقال عليه السلام أما الدنيا فاذا صليت الغداة فقل ثلاث مرات سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم فانك اذا قلتهن أمنت من العمى والجذام والبرص والفالج وأما الآخرة فقل اللهم اهدني من عندك وأفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك ثم قال صلى الله عليه وسلم أما انه اذا وافى بهن عبد يوم القيامة لم يدعهن فتح له أربعة أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء

(دعاء أبي الدرداء رضي الله عنه)

قيل لابي الدرداء رضي الله عنه قد احترقت دارك وكانت النار قد وقعت في محلته فقال ما كان الله ليفعل ذلك فقيل له ذلك ثلاثا وهو يقول ما كان الله ليفعل ذلك ثم أتاه آت فقال يا أبا الدرداء ان النار حين دنت من دارك طفئت قال قد علمت ذلك فقيل له ماندري أي قوليك أعجب قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يقول هؤلاء الكلمات في ليل أو نهار لم يضره شئ وقد قلتهن وهي اللهم أنت ربي لا اله الا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن أعلم أن الله على كل شئ قدير وأن الله قد أحاط بكل شئ علما اللهم اني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم هكذا أورده صاحب الغيوب فقال روى عن عمر بن عبد العزيز عن محمد بن عبيد الله قال أتى أبو الدرداء فقيل له احترقت دارك فقال ما كان الله عز وجل ليفعل فساقه وقال العراقي رواه الطبراني في الدعاء من حديث أبي الدرداء بسند ضعيف اه قلت ورواه ابن السني في عمل يوم وليلة من حديثه من قال حين يصبح ربي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أشهد أن الله على كل شئ قدير وأن الله قد أحاط بكل شئ علما أعوذ بالذي يمسك السماء أن تقع على الارض الا باذنه من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم لم يصبه في نفسه ولا أهله ولا ماله شئ يكرهه (دعاء) سيدنا (ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم)* يروى انه (كان يقول اذا أصبح اللهم هذا خلق جديد فافتحه علي بطاعتك واختمه لي بمغفرتك

هو نص القوت ونص الحلية ذا الخطر الكبير والذنب العظيم (والمسلمين كلهم أجمعين واجعلنا مع الأخيار المرزوقين الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين آمين رب العالمين) هكذا سماه صاحب القوت وصاحب الحلية وقوله يا هادي المضلين هو بالضاد المعجمة على الشهور فيه وذكر شيخ مشايخنا مصطفى بن فتح الله الحموي في تاريخه سماه الهادي وكرمه بالهاء القرن الحادي عشر في ترجمة صدقة بن سليمان بن صدقة الشافعي المنياوي ان من اختياراته ان الصواب في قول الناس في الدعاء يا هادي المضلين ان يقال بالضاد المهملة أي بالمعجمة لان الهداية للمفعول ألف في ذلك رسالة انه قلب أضل يتعدى ولا يتعدى يقال أضل الرجل اذا ضاع له حائر لا يهتدي ولا ياتي ضبطه على البناء للمفعول الا اذا أريد به المتعدي وهذا ظاهر لا يخفى (دعاء آدم عليه السلام) * وفي لدن أبي البشر (قالت عائشة) رضي الله عنها فيما رواه الحاكم في المستدرك من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت (لما أراد الله عز وجل أن يتوب على آدم عليه السلام طاف بالبيت سبعة أشواط) أي على عادة الطواف (ركع) أي صلى (عند البيت ركعتين ثم قال اللهم انك تعلم سري وعلانيتي) أي ما أعلمه من نفسي وما لا أعلمه (فاقبل معذرتي) أي توبتي (وتجاوز عن خطيئتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنبي اللهم اني أسألك ايمانا يباشر قلبي) أي لا يفارقه (حتى أعلم أنه لا يصيبني الا ما كتبت لي) في اللوح المحفوظ (وأرضى بما قسمت لي) من الرزق (يا ذا الجلال والاكرام) أي يا صاحب الجلال والاكرام (وأوحى الله عز وجل اليه اني قد غفرت لك وهديت) أي أرشدت (لك ولكل ذرية تخرج من صلبك) أي ظهرك (بمثل الذي دعوتني به لأغفرت لهم وتبت عليهم) أي رجعت عليهم بالرحمة (ولم أعذب أحدا منهم) أي من ذريتك (ولو كان ما كان) أي مهما كان (من الذنوب) أي الكبائر (ولكن تائبا حرمته الجنة) أي منعته دخولها (ومن عصاني) أي مات على الكفر (لم أغفر له) أي لم أتجاوز عنه (ولم أبال) أي لم أكترث (في أي العروق سلكت) أي في أي الطرق مشيت (وأوحى الله عز وجل الى آدم قد تاب الله عليك) أي رجع عليك بالرحمة (فطف بالبيت سبعا وصل عند المقام ركعتين) أي على عادة الطواف (ثم ائت جبل عرفات) أي على عادة الحاج (فقد غفر الله لك ولكل رجل آدم قد تاب الله عليه) أي رجع عليه بالرحمة (ونغفر له ذنوبه ويرجع) أي يصير (كما ولدته أمه) أي في الطهارة (لا يريدها) أي لا يريد العود اليها (وأحرجه آخر كما أن الله في كتابه) أي في القرآن (ان آدم عليه السلام ذكر الى آخر الدعاء قال وأوحى الله عز وجل يا آدم انه حق على كل ما أحدث ذنبا) أي ارتكب معصية (ما يحب ومحبته مما كره ورحمت أهل الدنيا والفقر من بعده) أي بعد موته (حكما قدره عليه) أبو مهدي عبد بن سنان وهو ضعيف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه (كان يقول هذه الكلمات اللهم اني أسألك ايمانا يباشر قلبي) أي يلازمه (حتى أعلم أنه لا يصيبني الا ما كتبت لي) في اللوح المحفوظ (وأرضى بما قسمت لي) من الرزق (يا ذا الجلال والاكرام) * (دعاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه) * قد (روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له ان الله عز وجل يحب من عباده) في (كل يوم وليلة) أن يقول (اني أنا الله رب العالمين اني أنا الله لا اله الا أنا الحي القيوم اني أنا الله لا اله الا أنا العلي العظيم اني أنا الله لا اله الا أنا العفو الغفور اني أنا الله لا اله الا أنا لم ألد ولم أولد اني أنا الله لا اله الا أنا العفو العفور اني أنا الله لا اله الا أنا الغني الكريم اني أنا الله لا اله الا أنا الرحمن الرحيم اني أنا الله لا اله الا أنا مالك يوم الدين اني أنا الله لا اله الا أنا خالق الخير والشر اني أنا الله لا اله الا أنا خالق الجنة والنار اني أنا الله لا اله الا أنا الواحد الاحد اني

لا اله الا أنا العلي العظيم اني أنا الله لا اله الا أنا لم ألد ولم أولد اني أنا الله لا اله الا أنا العفو الغفور اني أنا الله لا اله الا أنا

الى قائل فى مثل ذلك اليوم وأخرج أيضا عن داود بن يحيى مولى عوف الطفاوى عن رجل كان مرابطا فى بيت المقدس بعسقلان قال بينا أنا أسير فى وادى الاردن اذا أنا برجل من ناحية الوادى قائم يصلى فاذا سحابة تظله من الشمس فوقع فى قلبى انه الياس النبى عليه السلام فأتيت فسلمت عليه فانفتل من صلاته فرد على السلام فقلت له من أنت يرحمك الله فلم يرد على شيأ فاعدت القول مرتين فقال أنا الياس النبى فأخذتنى رعدة شديدة خشيت على عقلى ان يذهب قلت له ان رأيت رحمك الله ان تدعو لى ان يذهب عنى ما أجد حتى أفهم حديثك فدعا لى بثمان دعوات قال يا بر يا رحيم يا حى يا قيوم يا حنان يا منان يا اهيا شراهيا فذهب عنى ما كنت أجد فقلت له الى من بعثت فقال الى أهل بعلبك قلت فهل يوحى اليك اليوم قال منذ بعث محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فلا قلت فكم من الانبياء فى الحياة قال أربعة أنا والخضر فى الارض وادريس وعيسى فى السماء قلت فهل تلتقى أنت والخضر قال نعم فى كل عام بعرفات يأخذ من شعرى وآخذ من شعره *(تنبيه)* قول المصنف من الحرق بسكون الراء ان يحرق هو او متاعه فى بر أو بحر والغرق محركة ان يغرق هو أو ماله فى بر أو بحر والسرق محركة اسم بمعنى السرقة ان يسرق متاعه فى بر أو بحر وفى نسخة الشرق بالشين المعجمة بمعنى الحزن والغصة *والاول هو المشهور (دعاء معروف)* بن فيروز (الكرخى) أبى محفوظ من رجال الحلية والرسالة (رحمه الله تعالى) قال صاحب القوت وحدثونا عن يعقوب بن عبد الرحمن الدعاء (قال) سمعت (محمد بن حسان) بن فيروز البغدادى الازرق من رجال ابن ماجه روى عن ابن عيينة وجماعة وعنه ابن ماجه والمحاملى وخلق وثقوه مات سنة ٢٥٧ (قال لى معروف الكرخى رحمه الله تعالى الا أعلمك عشر كلمات خمس للدنيا وخمس للآخرة من دعا الله عز وجل بهن وجد الله تعالى عندهن قلت أكتبها قال لا ولكن أرددها عليك كما رددها على بكر بن خنيس) الكوفى العابد من رجال الترمذى وابن ماجه روى عن ثابت ويزيد الرقاشى وجماعة وعنه آدم وطالوت وعدة وخنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون التحتية وآخره سين مهملة ووقع فى بعض النسخ هنا حسين وهو غلط (حسبى الله لدينى حسبى الله لدنياى حسبى الله الكريم لما أهمنى حسبى الله الحليم القوى لمن بغى على حسبى الله الرشيد لمن كادنى بسوء حسبى الله الرحيم عند الموت حسبى الله الرؤف عند المسألة فى القبر حسبى الله الكريم عند الحساب حسبى الله اللطيف عند الميزان حسبى الله القوى عند الصراط حسبى الله الذى لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) هكذا فى نسخ الكتاب وفى بعضها موافقا لما فى القوت بعد قوله لمن كادنى بسوء حسبى الله الكريم عند الحساب حسبى الله اللطيف عند الميزان حسبى الله القدير عند الصراط حسبى الله الذى لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال وهذا الدعاء قد رواه الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول من حديث بريدة بن الحصين رضى الله عنه مرفوعا من قال عشر كلمات عند دبر كل صلاة غداة وجد الله عندهن مكفيا مجربا خمس للدنيا وخمس للآخرة حسبى الله لدينى حسبى الله لما أهمنى حسبى الله لمن بغى على حسبى الله لمن حسدنى حسبى الله لمن كادنى بسوء حسبى الله عند الموت حسبى الله عند المسألة فى القبر حسبى الله عند الميزان حسبى الله عند الصراط حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت واليه أنيب *(دعاء عتبة الغلام رحمه الله تعالى)* هو أبو عبد الله عتبة بن أبان بن صمعة وانما لقب بالغلام لانه كان غلام رهان ترجمه أبو نعيم فى الحلية (وقد رؤى فى المنام بعد موته فقال دخلت الجنة بهذه الكلمات) هكذا فى القوت وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا محمد بن أحمد حدثنا الحسين بن محمد حدثنا أبو زرعة حدثنا هرون حدثنا سيار قال حدثنى قدامة بن أيوب العتكى وكان من أصحاب عتبة الغلام قال رأيت عتبة فى المنام فقلت له يا أبا عبد الله ما صنع الله بك قال يا قدامة دخلت الجنة بتلك المكتوبة فى بيتك قال فلما أصبحت جئت الى بيتى فاذا خط عتبة فى حائط البيت مكتوب (اللهم يا هادى المضلين ويا راحم المذنبين ومقيل عثرات العاثرين ارحم عبدك ذا الخطر العظيم) هكذا

(دعاء معروف الكرخى رضى الله عنه) قال محمد بن حسان قال لى معروف الكرخى رحمه الله الا أعلمك عشر كلمات خمس للدنيا وخمس للآخرة من دعا الله عز وجل بهن وجد الله تعالى عندهن قلت أكتبها لى قال لا ولكن أرددها عليك كما رددها على بكر بن خنيس رحمه الله حسبى الله لدينى حسبى الله لدنياى حسبى الله الكريم لما أهمنى حسبى الله الحليم القوى لمن بغى على حسبى الله الشديد لمن كادنى بسوء حسبى الله الرحيم عند الموت حسبى الله الرؤف عند المسألة فى القبر حسبى الله الكريم عند الحساب حسبى الله اللطيف عند الميزان حسبى الله القدير عند الصراط حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقد روى عن أبى الدرداء أنه قال من قال فى كل يوم سبع مرات فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم كفاه الله عز وجل ما أهمه من أمر آخرته صادقا كان أو كاذبا

(دعاء عتبة الغلام) وقد رؤى فى المنام بعد موته فقال دخلت الجنة بهذه الكلمات اللهم يا هادى المضلين ويا راحم المذنبين ويا مقيل عثرات العاثرين ارحم عبدك ذا الخطر العظيم

ماخلق وزنة ماهو خالق وملء ماخلق وملء ماهو خالق وملء سمواته وملء أرضه ومثل ذلك وأضعاف ذلك وعدد خلقه وزنة عرشه ومنتهى رحمته ومداد كلماته ومبلغ رضاه حتى يرضى واذا رضى وعدد ماذكره به خلقه في جميع مامضى وعدد ماهم ذاكروه فيما بقي في كل سنة وشهر وجمعة ويوم وليلة وساعة من الساعات وشم ونفس من الانفاس وأبد من الآباد (٧٣) من أبد الى أبد أبد الدنيا وأبد الآخرة وأكثر من ذلك لا ينقطع أوله ولا ينفد آخره

(دعاء ابراهيم بن أدهم رضي الله عنه)

روى ابراهيم بن بشار خادمه انه كان يقول هذا الدعاء في كل يوم جمعة اذا أصبح واذا أمسى مرحبا بيوم المزيد والصبح الجديد والكاتب والشهيد يومنا هذا يوم عيد اكتب لنا فيه مانقول بسم الله الحميد المجيد الرفيع الودود الفعال في خلقه ما يريد أصبحت بالله مؤمنا وبلقائه مصدقا وبحجته معترفا ومن ذنبي مستغفرا ولربوبية الله خاضعا ولسوى الله من الآلهة جاحدا والى الله فقيرا وعلى الله متكلا والى الله منيبا أشهد الله وأشهد ملائكته وأنبياءه ورسله وحملة عرشه ومن خلقه ومن هو خالقه بانه هو الله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما وان الجنة حق وأن النار حق والحوض حق والشفاعة حق ومنكرا ونكيرا حق ووعدك حق ووعيدك حق ولقاءك حق والساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور على ذلك أحيا وعليه أموت وعليه أبعث ان شاء الله اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك اللهم من شر ما صنعت ومن شر كل ذي شر اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف سيئها الا أنت

ماخلق وزنة ماهو خالق وملء ماخلق وملء ماهو خالق وملء سمواته وملء أرضيه) بالتحريك وحذف نون الجمع للاضافة ويوجد في بعض النسخ بالافراد (ومثل ذلك وأضعاف ذلك وعدد خلقه وزنة عرشه ورضا نفسه ومنتهى رحمته ومداد كلماته ومبلغ رضاه حتى يرضى واذا رضى وعدد ماذكره به خلقه في جميع مامضى وعدد ماهم ذاكروه فيما بقي في كل سنة وشهر وجمعة ويوم وليلة وساعة من الساعات وشم ونفس من الانفاس من أبد الآباد) وفي نسخة من أبد الى الابد (أبد الدنيا وأبد الآخرة وأكثر من ذلك لا ينقطع أولاه ولا ينفد أخراه) هذا آخر التسبيحات قلت وان زاد المزيد بعدها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد مثل ذلك وأضعاف اضعاف ذلك كان حسنا *(دعاء ابراهيم بن أدهم)* رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته في كتاب العلم (روى ابراهيم بن بشار) الرمادي (خادمه) قال ابن عدي هو من أهل الصدق وقال ابن معين ليس بشئ (انه كان يقول هذا الدعاء في يوم الجمعة اذا أصبح واذا أمسى) وانما كان يخص يوم الجمعة به لماله من الفضل والبركة على غيره من الايام وقال أبو نعيم في الحلية أخبرني جعفر بن محمد بن نصير في كتابه وحدثني عنه محمد بن ابراهيم حدثنا ابراهيم بن نصر حدثنا ابراهيم بن بشار قال كان ابراهيم بن أدهم يقول هذا الكلام في كل جمعة اذا أصبح عشر مرات واذا أمسى يقول مثل ذلك (مرحبا بيوم المزيد) وانما سمي يوم الجمعة بيوم المزيد لما تزاد فيه من البركات والفضائل وقد تقدم في كتاب الصلاة (والصبح الجديد والكاتب والشهيد يومنا هذا يوم عيد) اي لان الجمعة عيد المسلمين (اكتب لنا مانقول) فيه (بسم الله الحميد) أي المحمود ذاتا وصفات (المجيد) أي العظيم قدرا (الرفيع) جلالا (الودود) الى أوليائه (الفعال في خلقه ما يريد أصبحت بالله مؤمنا وبلقائه مصدقا وبحجته معترفا ومن ذنبي مستغفرا ولربوبية الله عز وجل خاضعا) فانه لارب سواه ومن أخلص له الربوبية خلصت له العبودية (ولما سوى الله عز وجل من الآلهة جاحدا) ولفظ الحلية ولما سوى الله عز وجل جاحدا (والى الله سبحانه فقيرا) اي محتاجا اليه في كل الشؤن (وعلى الله متوكلا والى الله منيبا) أي راجعا (أشهد الله وأشهد ملائكته وأنبياءه ورسله وحملة عرشه) وذكرهم بعد ذكر الملائكة تخصيص بنبي عن تشريف (ومن خلق ومن هو خالق) وفي نسخة ومن خلقه وفي أخرى وماهو خالقه وفي أخرى وجميع خلقه (بانه هو الله الذي لا اله الا هو وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم) ومن قوله أشهد الله الى هنا أخرجه ابن عساكر عن أنس وان من قالها أربعا غدوة وأربعا عشية ثم مات دخل الجنة (وان الجنة حق والنار حق والحوض حق والشفاعة حق ومنكرا ونكيرا حق ووعدك حق ولقاءك حق والساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من في القبور على ذلك أحيي وعليه أموت وعليه أبعث ان شاء الله) عز وجل (اللهم أنت ربي لا رب لي الا أنت) ولفظ الصحيحين من حديث شداد بن أوس لا اله الا أنت (خلقتني وأنا عبدك) أي مقر لك بالعبودية المحضة على نفسي كما أقررت لك بالربوبية المطلقة (وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت) أي على قدر الجهد والطاقة (أعوذ بك اللهم من شر كل ذي شر) ولفظ الصحيحين أعوذ بك من شر ما صنعت (اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت) ولفظ الصحيحين أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت وقد تقدم انه من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة (واهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف سيئها الا أنت)

أنا الله لا اله الا أنا الفرد الصمد انى أنا الله لا اله الا أنا الذى لم أتخذ صاحبة ولا ولدا انى أنا الله لا اله الا أنا الفرد الوتر انى أنا الله لا اله الا أنا عالم الغيب والشهادة انى أنا الله لا اله الا أنا الملك القدوس انى أنا الله لا اله الا أنا السلام المؤمن المهيمن انى أنا الله لا اله الا أنا العزيز الجبار المتكبر انى أنا الله لا اله الا أنا الخالق البارئ المصور انى أنا الله لا اله الا أنا الكبير المتعال انى أنا الله لا اله الا أنا المقتدر القهار انى أنا الله لا اله الا أنا الحكيم الكريم انى أنا الله لا اله الا أنا أهل الثناء والمجد انى أنا الله لا اله الا أنا أعلم السر وأخفى انى أنا الله لا اله الا أنا القادر الرزاق انى أنا الله لا اله الا أنا فوق الخلق والخليقة) هكذا ساقه صاحب القوت بطوله قال (فمن دعا بهذه الاسماء فليقل انك أنت الله الذى لا اله الا أنت كذا وكذا فمن دعا بها) أى بتلك الاسماء (كتب من الشاكرين المجتبين الذين يجاورون محمدا) صلى الله عليه وسلم وابراهيم وموسى (وعيسى والنبيين) عليهم السلام (فى دار الجلال وله ثواب العابدين فى السموات والارضين) قال العراقى هذا الدعاء بطوله لم أجد له أصلا اه قلت لكن وجدت فى الحلية فى ترجمة وهب بن منبه ما يقرب ذلك حدثنا أحمد بن جعفر بن معبد حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا أحمد بن صالح حدثنا أسد بن موسى عن يوسف بن زياد عن أبى الياس بن بنت وهب قال وذكر وهب ان الله تعالى لما فرغ من جميع خلقه يوم الجمعة أقبل يوم السبت فمدح نفسه بما هو أهله وذكر عظمته وجبروته وكبرياءه وسلطانه وقدرته وملكه وربوبيته فانصت كل شئ وأطرق له كل شئ خلقه فقال أنا الملك لا اله الا أنا ذو الرحمة الواسعة والاسماء الحسنى وأنا الله لا اله الا أنا ذو العرش المجيد والامثال العلى أنا الله لا اله الا أنا ذو المن والطول والآلاء والكبرياء أنا الله لا اله الا أنا بديع السموات والارض ومن فيهن وما بينهن ملأت كل شئ عظمتى وقهر كل شئ ملكى وأحاطت بكل شئ قدرتى وأحصى كل شئ علمى ووسعت كل شئ رحمتى وبلغ فى كل شئ لطفى فسأقه بطوله * (دعاء أبى المعتمر وهو سليمان) بن طرخان (التيمى) البصرى (وتسبيحاته رحمه الله تعالى) ولم يكن أبو المعتمر من بنى تيم وانما نزل فيهم وعن ابنه المعتمر انه قال لى أبى اذا كتبت فلا تكتب التيمى ولا تكتب المرى فان أبى كان مكاتبا لبجير بن عمران وان أمى كانت مولاة لبنى سليم فان كان أدى الكتابة فالولاء لبنى مرة وهو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيس فاكتب القيسى وان لم يكن أدى الكتابة فالولاء لبنى سليم وهم من قيس عيلان فاكتب القيسى قال ابن سعد كان سليمان ثقة كثيرا الحديث ومن العباد المجتهدين وكان يصلى الليل كله بوضوء العشاء وكان هو وابنه يدوران بالليل فى المساجد فيصليان فى هذا المسجد تارة وفى هذا المسجد مرة حتى يصبحا وقال شعبة ما رأيت أصوف منه كان اذا حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال محمد بن عبد الاعلى قال لى المعتمر بن سليمان لولا انك من أهلى ما حدثتك بذا عن أبى مكث أربعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ويصلى صلاة الفجر بوضوء العشاء وقال معاذ بن معاذ كانوا يرون أنه أخذ عبادته عن أبى عثمان النهدى توفى بالبصرة سنة ١٤٣ عن سبع وتسعين روى له الجماعة وقد (روى) فى فضل تسبيحاته (ان يونس بن عبيد) بن دينار العبدى البصرى أبا عبد الله مولى عبد القيس رأى ابراهيم النخعى وأنس بن مالك وسعيد بن جبير قال أبو حاتم ثقة وهو أكبر من سليمان التيمى ولا يبلغ التيمى منزلته وقال هشام بن حسان ما رأيت أحدا يطلب العلم لوجه الله عز وجل الا يونس توفى سنة ١٣٩ وجل سريره سليمان وعبد الله ابنا على بن عبد الله بن عباس وجعفر ومحمد بن سليمان بن على على أعناقهم فقال عبد الله بن على هذا والله الشرف (رأى رجلا فى المنام ممن قتل شهيدا ببلاد الروم فقال له ما أفضل ما رأيت ثم) أى هناك (من الاعمال) الصالحة الباقية (قال رأيت تسبيحات أبى المعتمر من الله) عز وجل (بمكان) هكذا أورده صاحب القوت وزاد فقال وقال المعتمر بن سليمان رأيت عبد الملك بن خالد بعد موته فقلت ما صنعت قال خيرا فقلت برجوك الحاطئ شيأ قال يلتمس تسبيحات أبى المعتمر فانها نعم الشئ (وهى هذه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله عدد ما خلق وعدد ما هو خالق وزنة

الفرد الصمد الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا الفرد الوتر عالم الغيب والشهادة الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الكبير المتعال المقتدر القهار الحليم الكريم أهل الثناء والمجد أعلم السر وأخفى القادر الرزاق فوق الخلق والخليقة وذكر قبل كل كلمة انى أنا الله لا اله الا أنا كما أوردناه فى الاول فمن دعا بهذه الاسماء فليقل انك أنت الله لا اله الا أنت كذا وكذا فمن دعا بهن كتب من الساجدين المجتبين الذين يجاورون محمدا وابراهيم وموسى وعيسى والنبيين صلوات الله عليهم فى دار الجلال وله ثواب العابدين فى السموات والارضين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل عبد مصطفى

* (دعاء ابن المعتمر وهو سليمان التيمى وتسبيحاته رضى الله عنه) *

روى أن يونس بن عبيد رأى رجلا فى المنام ممن قتل شهيدا ببلاد الروم فقال ما أفضل ما رأيت ثم من الاعمال قال رأيت تسبيحات ابن المعتمر من الله عز وجل بمكان وهى هذه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم عدد ما خلق وعدد ما هو خالق

المقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دعا به فقل في مفتتح دعواتك أعقاب صلواتك) بما كان يفتتح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله (سبحان ربي العلي الأعلى الوهاب) كما رواه الحاكم في مستدركه وتقدم قريبا ثم قل (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) من قالها عشر مرات كن له كعدل عشر رقاب كما رواه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والطبراني عن أبي أيوب وكتب الله له بكل كلمة عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات ورفعه بها عشر درجات وكن له مسلحة من أول النهار إلى آخره كما رواه أحمد والضياء عنه وكن له حرزا من الشيطان كما رواه ابن منصور في أماليه عن أبي هريرة وحرزا من المكروه ولم يحقه في يومه ذلك ذنب إلا الشرك بالله كما رواه ابن السني عن معاذ ولم يسبقها عمل ولم تبق معها سيئة كما رواه [illegible] فلم يأت أحد من أهل الناس بعمل إلا رجلا يعمل بقول أفضل مما قال كما رواه أحمد عن عبد الرحمن بن غنم وكتب له بها [illegible] ومحي عنه بها [illegible] وكانت كعدل رقبة كما رواه ابن السني عن [illegible] وكن له عدل أربع رقاب من ولد إسمعيل كما رواه الطبراني عن أبي أيوب وأدخله [illegible] كما رواه الطبراني عن ابن عمر (وقل رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ثلاث مرات) من قالهن حين يصبح وحين يمسي كان حقا على الله أن يرضيه يوم القيامة كما رواه [illegible] وأحمد وأبو داود [illegible] وابن ماجه وابن سعد [illegible] والبغوي والحاكم وأبو نعيم والخطيب عن [illegible] رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكره والاختلاف في راويه في الباب الأول من الأذكار (وقل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم [illegible] أبا بكر الصديق قال يا رسول الله مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت قال قل اللهم [illegible] وأخرجه الترمذي أيضا [illegible] وسلم [illegible] وأبو [illegible] وابن السني [illegible] إذا أصبحت وإذا أمسيت [illegible] المذكورة وقد تقدم في باب [illegible] أبي هريرة [illegible] ودنياي) [illegible] العورات العيوب والخلل [illegible] واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي [illegible] أو أدهى من حيث لا أحس به ولا أشعر [illegible] أحدها وتخصيص جهة السفل بقوله وأعوذ بك [illegible] الآية وما أحسن قوله بعظمتك في هذا المقام قال العراقي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصحح إسناده من حديث ابن عمر قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح دون قوله وأتقل عمرتي [illegible] قلت ورواه البزار في مسنده عن ابن عباس بلفظ اللهم إني أسألك العافية في دنياي وديني وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من أمامي ومن خلفي وأعوذ بك أن أغتال من تحتي وفيه يونس بن خباب وهو ضعيف (اللهم لا تؤمني مكرك ولا تولني غيرك) أي لا تجعل غيرك يتولى أمري (ولا تنزع عني سترك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من الغافلين) قال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عباس دون قوله ولا تولني غيرك بإسناد ضعيف قلت

المقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دعا به فقل في مفتتح دعواتك أعقاب صلواتك سبحان ربي العلي الأعلى الوهاب لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وقل رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ثلاث مرات وقل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه وقل اللهم إني أسألك العفو [illegible] ودنياي [illegible] اللهم استر عوراتي [illegible] واحفظني من بين يدي [illegible] وأعوذ بك أن أغتال من تحتي اللهم لا تؤمني مكرك ولا تولني غيرك ولا تنزع عني سترك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من الغافلين

لبيك وسعديك والخير كله بيديك انا لك واليك استغفرك وأتوب اليك آمنت اللهم بما أرسلت من رسول وآمنت اللهم بما أنزلت من كتاب وصلى
الله على محمد النبي الامي وعلى آله وسلم تسليما كثيرا ختم كلامي ومفتاحه وعلى أنبيائه ورسله أجمعين آمين رب العالمين اللهم أوردنا
حوض محمد واسقنا بكأسه مشربا (٧٤) رويا سائغا هنيئا لا نظمأ بعده أبدا واحشرنا في زمرته غير خزايا ولا نادمين ولا مرتابين ولا مفتونين
ولا مغضوب علينا ولا ضالين اللهم اعصمني من فتن الدنيا ووفقني لما تحب وترضى واصلح لي شأني كله وثبتني بالقول الثابت في الحياة
الدنيا وفي الآخرة ولا تضلني وان كنت ظالما سبحانك سبحانك ياعلي ياعظيم يا بارئ يارحيم ياعزيز ياجبار سبحان من
سبحت له السموات بأكنافها وسبحان من سبحت له البحار بأمراجها وسبحان من سبحت له الجبال بأصدائها وسبحان من سبحت له
الحيتان بلغاتها وسبحان من سبحت له النجوم في السماء بأبراجها وسبحان من سبحت له الاشجار بأصولها وثمارها وسبحان
من سبحت له السموات السبع والارضون السبع ومن فيهن ومن عليهن سبحان من سبحه كل شئ من مخلوقاته تباركت
وتعاليت سبحانك سبحانك ياحي ياقيوم ياعليم ياحليم سبحانك لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك تحيي
وتميت وأنت حي لا تموت بيدك الخير وأنت على كل شئ قدير

وهذه الجملة بتمامها ساقطة من الحلية وقد رواها الطبراني في الكبير عن أبي امامة في أثناء حديث (لبيك
وسعديك والخير كله بيديك انا لك واليك) وفي بعض النسخ أنا بك واليك (أستغفرك وأتوب اليك آمنت
اللهم بما أرسلت من رسول) الى خلقك (وآمنت اللهم بما أنزلت من كتاب) على رسلك (وصلى الله على محمد
النبي وعلى آله وسلم كثيرا) ولفظ الحلية وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم (خاتم كلامه ومفتاحه) وفي
الحلية زيادة هذا قبل خاتم (وعلى أنبيائه ورسله أجمعين والحمد لله رب العالمين) وفي الحلية زيادة آمين قبل
رب العالمين وهكذا في بعض نسخ الكتاب أيضا (اللهم أوردنا حوضه) أي اجعلنا من الواردين عليه
(واسقنا بكأسه) الذي يسقيه واردية (مشربا) يطلق على الماء المشروب وهو المراد هنا (رويا) فعيل
بمعنى مفعل مفعل كأليم بمعنى مؤلم (سائغا) أي سهل المساغ في الحلق (هنيئا) لشاربه (لا نظمأ بعده
أبدا) وفي الحلية بعدها بتأنيث الضمير كأنه عائد الى الشربة المفهومة من المشرب (واحشرنا في زمرته)
أي جماعته (غير خزايا) جمع خزيان وهو حال لازم اذ لا يحشر في زمرته ويسقى من كأسه الا من كان على
تلك الحال (ولا نادمين) أي معوضين وفي بعض بالثاء المثلثة بدل الموحدة أي ولا ناكثين عهده والنكث
النقض (ولا مرتابين) أي شاكين (ولا مفتونين ولا مغضوب علينا ولا ضالين) عن الصراط المستقيم
(اللهم اعصمني) أي احفظني (من فتن الدنيا ووفقني) أي استعملني (لما تحب وترضى) من الاعمال
الصالحة والاحوال الشريفة (واصلح لي شأني كله وثبتني بالقول الثابت) وهو قول لا اله الا الله (في
الحياة الدنيا وفي الآخرة) أي عند الموت (ولا تضلني) بعد اذ هديتني (وان كنت ظالما) لنفسي
(سبحانك سبحانك) مرتين هكذا في الحلية (ياعلي ياعظيم يارب يا بار يا رحيم يا عزيز يا جبار) وفي بعض
النسخ بعد قوله وفي الآخرة ولا تفضحني يا لي يا عظيم يا بارئ يا رحيم يا عزيز يا جبار ولفظ الحلية بعد يا عظيم
يا بار يا حكيم يا عزيز يا جبار (سبحان من سبحت له السموات بأكنافها) أي أطرافها (وسبحان من
سبحت له الجبال بأصدائها) وفي بعض النسخ باعرافها (وسبحان من سبحت له البحار بأمواجها وسبحان من
سبحت له الحيتان بلغاتها وسبحان من سبحت له النجوم في السماء بابرافها) وفي بعض النسخ باشراقها وفي
بعضها بابراجها (وسبحان من سبحت له الشجر بأصولها) هكذا في الحلية وفي بعض نسخ الكتاب زيادة
(ونضارتها) وفي بعضها بأصولها وثمارها (وسبحان من سبحت له السموات السبع والارضون السبع ومن
فيهن ومن عليهن) وفي بعض النسخ هنا زيادة وسبحان من سبح له كل شئ من مخلوقاته تباركت وتعاليت وفي
الحلية بعد قوله ومن عليهن (سبحانك سبحانك ياحي ياحليم سبحانك لا اله الا أنت وحدك) الى هنا انتهى
الدعاء في الحلية وزاد المصنف بعده (لا شريك لك تحيي وتميت وأنت حي لا تموت بيدك الخير وأنت على كل
شئ قدير) ووجد في بعض النسخ زيادة وصل اللهم على محمد وآله وسلم كثيرا

*(الباب الرابع في ذكر أدعية مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي
الله عنهم محذوفة الاسانيد منتخبة من جملة ما جمعه)*

الامام (أبو طالب المكي) في كتاب القوت (وابن خزيمة) وهو الامام الحافظ أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة
ابن المغيرة بن صالح بن بكير السلمي النيسابوري (وابن المنذر) الامام الحافظ صاحب الاشراف في خلاف
الائمة (رحمهم الله تعالى) قال صاحب القوت (يستحب للمريد) وهو السالك بارادته في طريق الآخرة
(اذا أصبح أن يكون أحد أوراده الدعاء كما سيأتي في كتاب الاوراد فان كنت من المريدين لحرث الآخرة

(الباب الرابع في أدعية مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم محذوفة الاسانيد منتخبة من جملة ما جمعه أبو طالب المكي وابن خزيمة وابن المنذر رحمهم الله) يستحب للمريد اذا أصبح أن يكون أحب أوراده الدعاء كما

المقتدين

الحسن المرضى شرعا (وأسألك قلبا سليما) أى خاليا عن حب السوى ومن العقائد الفاسدة وفى رواية سليما أو غير قلوى عند هيجان نار الغضب (وخلقا مستقيما) أى سويا (ولسانا صادقا) أى محفوظا من الكذب واسناد الصدق الى اللسان مجازى لان الصدق من صفة صاحبه فاسند الى الآلة مجازا (وعملا متقبلا) أى زاكيا مقبولا (وأسألك من خير ما تعلم) أى تعلمه أنت ولا أعلمه وأعوذ بك من شر ما تعلم وهذا سؤال جامع للاستعاذة من كل شر وطلب كل خير ثم ختم الدعاء بالاستغفار الذى عليه المعول والمدار يقال (وأستغفرك لما تعلم) وفى رواية مما تعلم أى مما علمته منى من تقصيرى وانى أحطته علما (فانك تعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) أى الاشياء الخفية التى لا يعلمها الا الله الاعلم العلم الخبير (رواه العراقى رواه الترمذى والنسائى والحاكم وصححه من حديث شداد أوس قال قلت لى هو مصحح وضعيف اه قلت وكذا رواه ابن حبان فى صحيحه وفيه وحلقا مستقيما ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (اللهم اغفر لى ما قدمت) من الذنوب (وما أخرت) منها (وما أسررت) منها (وما أعلنت) أى أظهرت (فانك أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شئ قدير وعلى كل شئ شهيد) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى موسى دون قوله وعلى كل شئ شهيد وتقدم فى الباب السابق عند البخارى قلت وأوله عندهما اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت الحديث وروى أصحاب السنن عن ابن عمر قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى وقال صحيح على شرط البخارى (اللهم انى أسألك الايمان لا يرتد) أى لا يقبل صفة الارتداد والنقص (ونعيما لا يبيد) أى لا يفنى ولا ينقص ذلك ليس الا فى الآخرة (وقرة عين لا تنقطع) دوام ذكره وكمال محبته والانس به قال تعالى [illegible] عين (ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فى أعلى جنة الخلد) [illegible] والحاكم من حديث [illegible] ابن ياسر باسناد جيد وأسألك [illegible] ذكر بعضه ومضى ذكر بعضه [illegible] يدعو به وأما حديث ابن مسعود [illegible] عامر عن أبيه عبد الله [illegible] وسلم سل تعطه قال فقلت اللهم انى أسألك [illegible] فى أعلى درجة الجنة درجة الخلد (اللهم انى أسألك [illegible] المنكرات) من الاخلاق والاعمال والاهواء (وحب المساكين وأسألك [illegible] كل عمل يقرب الى حبك وأن تتوب على وتغفر لى وترحمنى واذا أردت [illegible] قال العراقى رواه الترمذى من حديث معاذ اللهم انى أسألك بعض الخيرات الحديث وقال حسن صحيح وذكر الطيبات وهى فى الدعاء للطبرانى من حديث عبد الرحمن بن عائش قال أبو حاتم ليست له صحبة قلت لفظ الترمذى عن معاذ قال احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس فخرج سريعا فثوب بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز فى صلاته فلما سلم دعا بصوته قال لنا على مصافكم كما أنتم ثم انفتل الينا ثم قال اما انى سأحدثكم ما حبسنى عنكم الغداة انى قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لى فنعست فى صلاتى حتى استثقلت فاذا أنا بربى تبارك وتعالى فى أحسن صورة فقال يا محمد فقلت لبيك ربى قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا أدرى قالها ثلاثا قال فرأيته وضع كفيه بين كتفى حتى وجدت برد أنامله بين ثديى فتجلى لى كل شئ وعرفت فقال يا محمد قلت لبيك قال فيم

وأسألك قلبا سليما وخلقا مستقيما ولسانا صادقا وأسألك من خير ما تعلم وأستغفرك لما تعلم انك أنت علام الغيوب اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شئ قدير وعلى كل شئ شهيد اللهم انى أسألك الايمان لا يرتد ونعيما لا يبيد وقرة عين لا تنقطع ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فى أعلى جنة الخلد

ورواه ابن السنى كذلك ولفظهما من قال عند منامه اللهم لا تؤمنا مكرك ولا تنسنا ذكرك ولا تهتك عنا سترك ولا تجعلنا من الغافلين اللهم ابعثنى أحب الاوقات اليك حتى نذكرك فتذكرنا ونسألك فتعطينا وندعوك فتستجيب لنا ونستغفرك فتغفر لنا الا بعثك الله اليه ملكا فى أحب الساعات فيوقظه الحديث وقال ابن أبى الدنيا فى كتاب الدعاء حدثنا أحمد بن ابراهيم بن كثير حدثنا الحرث بن موسى الطائى حدثنا حبيب أبو محمد قال اذا اوى العبد الى فراشه قال اللهم لا تنسنى ذكرك فساق الحديث بطوله كسياق الجماعة (وقل) سيد الاستغفار (اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا أنت) تقدم انه رواه البخارى من حديث شداد بن أوس ورواه كذلك ابن سعد فى الطبقات ورواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان والحاكم والضياء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه من قال حين يصبح أو حين يمسى فمات من يومه أو ليلته دخل الجنة ورواه ابن السنى وأبو يعلى عن سليمان بن بريدة عن أبيه من قال ذلك فى نهاره فمات من يومه ذلك مات شهيدا ومن قالها ليلا فمات من ليلته تلك مات شهيدا (وقل اللهم عافنى فى بدنى) من الاسقام والآلام (وعافنى فى سمعى) أى القوة المودعة فى الجارحة وارادة الاستماع بعيدة (وعافنى فى بصرى) خصهما بالذكر بعد ذكر البدن لان العين هى التى تجتلى آيات الله المنبثة فى الآفاق والسمع يعنى الآيات المنزلة فهما جامعان لدرك الامانة العقلية والنقلية (لا اله الا أنت ثلاث مرات) قال العراقى رواه أبو داود والنسائى فى اليوم والليلة من حديث أبى بكرة وقال النسائى جعفر بن ميمون ليس بالقوى اه قلت ورواه أيضا الحاكم وعندهم فى الدعاء بعد قوله فى بصرى زيادة اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر (وقل اللهم انى أسألك الرضا بعد القضاء) وفى رواية بالقضاء أى بما قدرته لى فى الازل لا تلقاء بانشراح صدر (وبرد العيش بعد الموت) أى الفوز بالتجلى الذاتى الابدى الذى لا حجاب بعده ولا مستقر للكمال دونه وهو الكمال الحقيقى وبرفع الروح الى منازل السعداء ومقامات المقربين والعيش فى هذه الدار لا يبرد لاحد لهو محشو بالغصص والنكد والكدر ممحوق بالآلام الباطنة والاسقام الظاهرة (ولذة النظر الى وجهك الكريم) فى دار النعيم (و) أسألك (الشوق الى لقائك) قال ابن القيم جمع فى هذا الدعاء بين أطيب ما فى الدنيا وهو الشوق الى لقائه وأطيب ما فى الآخرة وهو النظر اليه ولما كان كلامه موقوفا على عدم ما يضر فى الدنيا ويعتن فى الدين قال (من غير ضراء مضرة) قال الطيبى معنى ضراء مضرة الضر الذى لا يصبر عليه وقال القونوى الضراء المضرة بحصول الحجاب بعد التحلى والتجلى بصفة تستلزم سدل الحجب (ولا فتنة مضلة) أى موقعة فى الحيرة مفضية الى الهلاك وقال القونوى الفتنة المضلة كل فتنة توجب الخلل أو النقص فى العلم أو الشهود (وأعوذ بك أن أظلم) أحدا (أو أظلم) أى يظلمنى أحد (أو أعتدى) على أحد (أو يعتدى على أو أكتسب خطيئة أو ذنبا لا تغفره) قال العراقى رواه أحمد والحاكم من حديث زيد بن ثابت فى أثناء حديث وقال صحيح الاسناد اه قلت ورواه كذا ابن ماجه من حديث عمار بن ياسر والحديث طويل ولفظه اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق وسيأتى للمصنف قريبا (اللهم انى أسألك الثبات فى الامر) أى الدوام على الدين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ثبت قلبى على دينك أو المراد الثبات عند الاحتضار أو عند السؤال فى القبر ولا مانع من ارادة الكل (والعزيمة على الرشد) وفى رواية وأسألك عزيمة الرشد وهو حسن التصرف فى الامر والاقامة عليه بحسب ما يثبت ويدوم وقيل العزيمة استجماع قوى الارادة على الفعل والمكلف قد يعرف الرشد ولا عزم له عليه فلذلك سأله وانما قدم الثبات على العزيمة اشارة الى انه المقصود بالذات لان الغايات مقدمة الرتبة وان كانت مؤخرة فى الوجود (وأسألك شكر نعمتك) أى التوفيق لشكر انعامك (وحسن عبادتك) أى التوفيق لايقاع العبادة على الوجه

وقل اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ثلاث مرات وقل اللهم عافنى فى بدنى وعافنى فى سمعى وعافنى فى بصرى لا اله الا أنت ثلاث مرات وقل اللهم انى أسألك الرضا بعد القضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك الكريم وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة وأعوذ بك ان أظلم أو أظلم أو اعتدى أو يعتدى على أو أكسب خطيئة أو ذنبا لا تغفره اللهم انى أسألك الثبات فى الامر والعزيمة فى الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك

معصيتك) وفي رواية معاصيك لان القلب اذا امتلأ من الخوف أحجمت الاعضاء جميعها عن ارتكاب المعاصي وبقدر قلة الخوف يكون الهجوم على المعاصي فاذا قل الخوف واستولت الغفلة كان ذلك من علامة الشقاء ومن ثم قالوا المعاصي بريد الكفر كما أن القبلة بريد الجماع والغنى بريد الزنا والنظر بريد العشق والمرض بريد الموت وللمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالعقل والبدن والدنيا والآخرة مالا يحصيه الا الله عز وجل (ومن طاعتك ما تبلغني به جنتك) وفي نسخة رحمتك أي مع شمولنا برحمتك وليست الطاعة وحدها مفيدة كما ورد في الخبر لن يدخل أحدكم الجنة بعمله ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمته (ومن اليقين) بك وبآياتك (لاراد لقضائك وقدرك (ما تهون به) أي تسهل (علينا مصائب الدنيا) بان نعلم ان ما قدرته لا يخلو من حكمة ومصلحة واستجلاب مثوبة وانك لا تفعل بالعبد شيأ الا وفيه صلاحه قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن والنسائي في اليوم والليلة والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري من حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم مجلسه بذلك اه قلت رواه الترمذي في الدعوات عن علي بن حجر عن ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن خالد بن أبي عمران عن ابن عمر وقال حسن وأقره النووي وبه قال ابن عمر فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهذه الدعوات ورواه عنه أيضا النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعبيد الله بن زحر ضعفوه قال صاحب المعارف الحديث لا جله حسن لا صحيح ورواه ابن أبي الدنيا في الدعاء عن داود بن عمرو الضبي عن ابن المبارك ولكن عند الجماعة زيادة بعد قوله مصائب الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا وقد تقدم شيء من ذلك في آخر دعاء سيدنا عيسى عليه السلام (اللهم املأ وجوهنا من حياء وقلوبنا من خوفا) وفي نسخة فرقا (واسكن في نفوسنا من عظمتك) أي جلالك وهيبتك (ما تذل به جوارحنا لخدمتك) وطاعتك (واجعل حبك أحب الينا مما سواك واجعلنا نخشى أن نعمل ما نعلم أنك) قال العراقي هذا الدعاء لم أقف له على أصل اه قلت ولكن يشهد له ما رواه أبو نعيم في الحلية من الوجه من مالك الطائي رضي الله عنه اللهم اجعل منك أحب الاشياء الي واجعل خشيتك أخوف عندي من كل شيء واقطع عني حاجات الدنيا بالشوق الى لقائك واذا أقررت أعيننا بما تحب فاقرر أعيننا بما تحب ورواه الطبراني في الاوسط من أبي هريرة اللهم اجعلني أخشاك حتى كأني أراك اللهم اجعل أول يومنا هذا اصلاحا) أي لاحوالنا (وأوسطه فلاحا) أي ظفرا بالمطالب دنيا وأخرى (وآخره نجاحا) أي ورود الجنة الكاملة (اللهم اجعل أوله رحمة وأوسطه نعمة وآخره تكرمة) قال العراقي رواه عبد بن حميد في المنتخب والطبراني من حديث ابن أبي أوفى بالشطر الاول فقط الى قوله نجاحا واسناده ضعيف قلت والشطر الاول رواه أيضا أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الدعاء عن ابن أخي ابن وهب عن عمه عن الليث بن سعد وعقيد ابن نافع عن اسحق بن أسيد عن أنس بن مالك قال كاملا لا يدري أحدهما فيهن من الخبر من قال حين يصبح أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل أول يومي هذا نجاحا وأوسطه رباحا وآخره فلاحا (الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته وخضع كل شيء لملكه واستسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي سكن كل شيء لهيبته وأظهر كل شيء بحكمته وتصاغر كل شيء لكبريائه) قال العراقي رواه الطبراني من حديث ابن عمر بسند ضعيف دون قوله والحمد لله الذي سكن كل شيء لهيبته الخ وكذلك رواه في الدعاء من حديث أم سلمة وسنده ضعيف أيضا اه قلت حديث أم سلمة في المعجم الكبير للطبراني بلفظ من قال حين يصبح الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته كتب له عشر حسنات وحديث ابن عمر هو أيضا في المعجم الكبير ورواه ابن عساكر في التاريخ بلفظ من

معاصينا ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا والآخرة اللهم املأ وجوهنا من حياء وقلوبنا منك فرقا واسكن في نفوسنا من عظمتك ما تذل به جوارحنا لخدمتك واجعل اللهم أحب الينا من سواك واجعلنا نخشى أن نعمل شيأ نعلم أنك تسخط اللهم اجعل أول يومنا هذا اصلاحا وأوسطه فلاحا وآخره نجاحا اللهم اجعل أوله رحمة وأوسطه نعمة وآخره تكرمة سبحان الله الذي تواضع كل شيء لعظمته سبحان الله الذي ذل كل شيء لعزته سبحان الله الذي خضع كل شيء لملكه سبحان الله الذي استسلم كل شيء لقدرته الحمد لله الذي سكن كل شيء لهيبته الحمد لله الذي ظهر كل شيء بحكمته وتصاغر كل شيء لكبريائه

يختصم الملأ الاعلى قلت فى الكفارات رب قال ماهى قلت مشى الاقدام الى الجمعات والجلوس فى المساجد بعد الصلوات واسباغ الوضوء حين الكراهات قال ثم فيم قال قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلاة والناس نيام قال سل قال اللهم أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لى وترحمنى واذا أردت بقوم فتنة فتوفنى غير مفتون وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربنى الى حبك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حق فادرسوها ثم تعلموها قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وروى الحاكم عنه فى المستدرك فعل الدعاء من حديث ثوبان وقال صحيح على شرط البخارى وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود عليه السلام يقول اللهم انى أسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذى يبلغنى حبك اللهم اجعل حبك أحب الى من نفسى وأهلى ومن الماء البارد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر داود عليه السلام يحدث عنه قال كان أعبد البشر رواه الترمذى والفظ له وقال حسن غريب ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد وعن عبد الله ابن يزيد الخطمى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم ارزقنى حبك وحب من ينفعنى حبه عندك اللهم مارزقتنى حبه فاجعله قوة لى فيما تحب ومازويت عنى مما أحب فاجعله فراغا فيما تحب رواه الترمذى وقال حسن غريب (اللهم بعلمك الغيب) الباء للاستعطاف أى أنشدك بحق علمك مما خفى على خلقك مما استأثرت به (وقدرتك على الخلق) أى جميع المخلوقات من جن وانس وملك (أحينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى ما كانت) كذا فى النسخ والرواية اذا علمت (الوفاة خيرا لى) ولذا قال المناوى عبر بما فى الحياة لاتصافه بالحياة حالا وباذا الشرطية فى الوفاة لانعدامها حال التمنى لاتصافه بالحياة حالا (أسألك) كذا فى النسخ والرواية وأسألك وفى بعضها اللهم وأسألك (الخشية) وهو عطف على محذوف واللهم على الرواية الاخيرة معترضة (فى الغيب والشهادة) أى فى السر والعلانية أو المشهد والمغيب فان خشية الله رأس كل خير والشان فى الخشية فى الغيب لمدحه تعالى من يخافه بالغيب (و) أسألك (كلمة العدل) كذا فى النسخ والرواية كلمة الاخلاص والمراد منها المنطق بالحق (فى الرضا والغضب) أى فى حالتى رضا الخلق عنى وغضبهم على فيما أقوله فلا أداهن ولا أنافق أو فى حالتى رضاى وغضبى بحيث لا يلجئنى شدة الغضب الى النطق بخلاف الحق كما كثير من الناس اذا اشتد غضبه أخرجه من الحق الى الباطل (و) أسألك (القصد) أى التوسط (فى الغنى والفقر) وهو الذى ليس معه اسراف ولا تقتير فان الغنى يبسط اليد ويطغى النفس والفقر يكاد أن يكون كفرا فالتوسط هو المحبوب المطلوب وبعد هذا عند مخرجى الحديث مانصه وأسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بالقضاء وأسألك برد العيش بعد الموت (و) أسألك (لذة النظر الى وجهك) قيد النظر باللذة لان النظر الى الله اما نظر هيبة وجلال فى عرصات القيامة أو نظر لطف وجمال فى الجنة اذ انا بان المسؤل هذا (والشوق الى لقائك) تقدم الكلام عليه قريبا (وأعوذ بك من ضراء مضرة وفتنة مضلة) تقدم تفسيرهما قريبا (اللهم زينا بزينة الايمان) وهى زينة الباطن ولا معول الا عليها لان الزينة زينتان زينة البدن وزينة القلب وهى أعظمها قدرا واذا حصلت حصلت زينة البدن على أكمل وجه فى العقبى ولما كان كمال العبد فى كونه عالما بالحق متبعا له معلما لغيره قال (اجعلنا هداة مهتدين) وفى رواية مهديين وصف الهداة بالمهتدين لان الهادى اذا لم يكن مهتديا فى نفسه لم يصلح كونه هاديا لغيره لانه يوقع الخلق فى الضلال من حيث لا يشعر وهذا الحديث قد أفرد بالشرح قال العراقى رواه النسائى والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به اه قلت ورواه كذلك أحمد وابن حبان فى صحيحه وهذا السياق للنسائى ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث عطاء بن السائب عن أبيه وقال صحيح الاسناد (اللهم اقسم لنا من خشيتك) أى اجعل لنا منها نصيبا وقسما والخشية خوف مقترن بتعظيم (ما تحول) أى تحجب وتمنع (بيننا وبين

اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى ما كانت الوفاة خيرا لى أسألك خشيتك فى الغيب والشهادة وكلمة العدل فى الرضا والغضب والقصد فى الغنى والفقر ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك وأعوذ بك من ضراء مضرة وفتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا و

رواه الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا كما ذكره وله وابن أبي شيبة في المصنف وسعيد ابن منصور في السنن والازرقي في تاريخ مكة عن ابن جبير قال كان من دعاء ابن عباس الذي لا يدع بين الركن والمقام أن يقول رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير ولفظ سعيد والازرقي واحفظني في كل غائبة لي بخير انك على كل شيء قدير (أسألك العفو والعافية وحسن اليقين والمعافاة في الدنيا والآخرة) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة وابن ماجه باسناد حسن من حديث أبي بكر الصديق بلفظ سلوا الله المعافاة فانه لم يؤت أحد بعد اليقين خيرا من المعافاة وفي رواية للبيهقي في الدعوات سلوا الله العفو والعافية واليقين في الاولى والآخرة فانه ما أوتي أحد بعد اليقين خيرا من العافية وفي رواية لاحمد سأل الله العفو والعافية اه قلت وروى أحمد والحميدي والعوفي والترمذي وقال حسن غريب والضياء عن أبي بكر سلوا الله العفو والعافية فان أحدكم لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية ومار واه البيهقي في الدعوات فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد والحاكم وعند البيهقي أيضا من حديث أبي بكر سلوا الله اليقين والعافية (يا من لا تضره الذنوب ولا تنقصه المغفرة هب لي ما لا يضرك واعطني ما لا ينقصك) قال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي بسند ضعيف اه قلت ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء عن عيسى بن أبي حرب والغيرة بن محمد عن عبد الاعز بن حماد عن الحسن بن الفضيل بن الربيع عن عبد الله بن المثنى بن الربيع عن الفضل بن الربيع عن جعفر بن محمد الصادق في حديث طويل ذكر فيه هذه الجملة ورواه عن عبد الله عن جده وقد وقع لي مسلسلا يقول كل راو كتبته دعاء وفي جميع ذكرناه في المسلسلات ثم شرع المصنف في أدعية القرآن فقال (ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين) رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الاحاديث فاطر السموات والارض (أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة انا هدنا اليك ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا انك أنت العزيز الحكيم ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا انا سمعنا منادي ينادي للايمان الى قوله عز وجل انك لا تخلف الميعاد ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا الى آخر السورة رب اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات) قال العراقي رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن من حديث أبي أسيد الساعدي قال رجل من بني سلمة هل بقي علي من بر أبوي شيء قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما الحديث ولابي الشيخ في الثواب والمستغفرين في الدعوات من حديث أنس من استغفر للمؤمنين والمؤمنات وداه الله عليه من كل مؤمن مضى من أول الدهر أو هو كائن الى يوم القيامة وسنده ضعيف وفي حديث ابن حبان من حديث أبي سعيد أيما رجل مسلم لم يكن عنده صدقة فليقل في دعائه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها زكاة اه قلت وروى الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت مرفوعا من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة وروى أيضا عن أبي الدرداء مرفوعا من

اسألك العفو والعافية وحسن اليقين والمعافاة في الدنيا والآخرة يا من لا تضره الذنوب ولا تنقصه المغفرة هب لي ما لا يضرك واعطني ما لا ينقصك ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة انا هدنا اليك ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا انك أنت العزيز الحكيم ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا انا سمعنا منادي ينادي للايمان الى قوله عز وجل انك لا تخلف الميعاد ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا الى آخر السورة رب اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات

قال الحمد لله الذى تواضع كل شئ لعظمته والحمد لله الذى ذل كل شئ لعزته والحمد لله الذى خضع كل شئ لملكه والحمد لله الذى استسلم كل شئ لقدرته فقالها يطلب بها ما عنده كتب الله له بها ألف حسنة ورفع له بها ألف درجة ووكل به سبعون ألف ملك يستغفرون له الى يوم القيامة وفيه أيوب بن نهيك منكر الحديث وقال الذهبى فى الديوان روى عن مجاهد تركوه (اللهم صل على محمد وعلى آله وأزواجه وذريته وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد) هكذا أورده القاضى عياض فى الشفاء وهى أوّل صيغة ساقها فى الدلائل بدون قوله وعلى آله وتقدم فى الباب الثانى (اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الامى رسولك الامين واعطه المقام المحمود يوم الدين) قال العراقى لم أجده مجموعا وللبخارى من حديث أبى سعيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ولابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث أبى مسعود اللهم صل على محمد النبى الامى قال الدارقطنى اسناده حسن وقال الحاكم صحيح وقال البيهقى فى المعرفة اسناده صحيح وللنسائى من حديث جابر وابعثه المقام المحمود الذى وعدته وهو عند البخارى وابعثه مقاما محمودا بهذا اللفظ (اللهم اجعلنا من أوليائك المتقين وحزبك المفلحين وعبادك الصالحين واستعملنا بما يرضيك عنا ووفقنا لمحابك منا وصرفنا بحسن اختيارك لنا) قال العراقى لم أقف له على أصل قلت وروى الحكيم الترمذى عن أبى هريرة وأبو نعيم فى الحلية عن الاوزاعى مرسلا اللهم انى أسألك التوفيق لمحابك من الاعمال الحديث (نسألك جوامع الخير وفواتحه وخواتمه ونعوذ بك من جوامع الشر وفواتحه وخواتمه) قال العراقى رواه الطبرانى من حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم انى أسألك فواتح الخير وأوّله وآخره وظاهره وباطنه والدرجات العلى من الجنة فيه عاصم بن عبيد لا أعلم روى عنه الاموسى بن عقبة اهـ قلت وروى الحاكم فى المستدرك عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا ما سأل محمد ربه اللهم انى أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه فساته وفى آخره آمين وقال صحيح الاسناد (اللهم بقدرتك على تب على انك أنت التواب الرحيم وبحلمك عنى اعف عنى انك أنت الغفار وبعلمك بى ارفق بى انك أنت الرحمن وبملكك لى ملكنى نفسى ولا تسلطها على انك أنت الملك الجبار) قال العراقى لم أقف له على أصل (سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت عملت سوأ وظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انك أنت ربى انه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال العراقى رواه البيهقى فى الدعوات من حديث على دون قوله ذنبى انك أنت ربى وقد تقدم فى الباب الثانى اهـ قلت وروى جعفر الفريابى فى الذكر عن أبى سعيد الخدرى من قال فى مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ختم بخاتم فلم يكسر الى يوم القيامة وروى النسائى والطبرانى وأبو نعيم والحاكم والضياء عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه من قال سبحان الله وبحمده سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك فان قالها فى مجلس ذكر كانت له كالطابع يطبع عليه ومن قالها فى مجلس لغو كانت كفارة له (اللهم الهمنى رشدى وقنى شر نفسى) قال العراقى رواه الترمذى من حديث عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه لحصين وقال حسن غريب ورواه النسائى فى اليوم والليلة والحاكم من حديث حصين وأبو عمران وقال صحيح على شرط الشيخين اهـ قلت وفى الاصابة للحافظ ابن حجر فى ترجمة والد عمران هو حصين بن عبيد بن خلف الخزاعى روى النسائى عن ربعى عن عمران بن حصين عن أبيه انه أتى النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم فقال يا رسول الله فما أقول الآن وأنا مسلم قال قل اللهم اغفر لى ما أسررت وما أعلنت وما أخطأت وما عمدت وما علمت وما جهلت وسنده صحيح (اللهم ارزقنى حلالا لا تعاقبنى عليه وقنعنى بما رزقتنى واستعملنى به صالحا تقبله منى) قال العراقى رواه الحاكم من حديث ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف لى على كل غائبة بخير وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه اهـ قلت

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواج محمد وذريته وبارك على محمد وعلى آله وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الامى رسولك الامين وأعطه المقام المحمود الذى وعدته يوم الدين اللهم اجعلنا من أوليائك المتقين وحزبك المفلحين وعبادك الصالحين واستعملنا لمرضاتك عنا ووفقنا لمحابك منك وصرفنا بحسن اختيارك لنا نسألك جوامع الخير وفواتحه وخواتمه ونعوذ بك من جوامع الشر وفواتحه وخواتمه اللهم بقدرتك على تب على انك أنت التواب الرحيم وبحلمك عنى اعف عنى انك أنت الغفار الحليم وبعلمك بى ارفق بى انك أنت أرحم الراحمين وبملكك لى ملكنى نفسى ولا تسلطها على انك أنت الملك الجبار سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت عملت سوأ وظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انك أنت ربى لا يغفر الذنوب الا أنت اللهم الهمنى رشدى وقنى شر نفسى اللهم ارزقنى حلالا لا تعاقبنى عليه وقنعنى بما رزقتنى واستعملنى به صالحا تقبله منى

(من طمع حيث لا مطمع) انما قيل ذلك لان الطامع قد يستعمل بمعنى الامل ومنه قولهم طمع فى غير مطمع اذا أمل ما يبعد حصوله لانه قد يقع كل واحد موقع الآخر لتقارب المعنى ذكره الراغب وقال الحرانى الطمع تعلق البال بالشئ من غير تقدم سبب له وقال العضد الطمع ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل لحكمة البارى تقدس قال العراقى رواه أحمد والحاكم من حديث معاذ وقال مستقيم الاسناد (اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع) صاحبه وهو ما لم يؤذن فى تعليمه أو ما لا يصحبه عمل أو ما لا يهذب الاخلاق الباطنة فيشرق منها الى الاخلاق الظاهرة ويلوح بها الى الثواب الآجل وأنشدوا فى هذا

يا من تقاعد عن مكارم خلقه * ليس التفاخر بالعلوم الزاخره

من لم يهذب علمه أخلاقه * لم ينتفع بعلومه فى الآخره

(و) من (قلب لا يخشع) أى لا يسكن لطاعة الله ولا يذل لهيبة جلال الله (و) من (دعاء لا يسمع) أى لا يقبله الله ولا يعتد به فكأنه غير مسموع (ونفس لا تشبع) الغلبة حرصها فى جمع المال اشرا أو بطرا ولا تشبع من كثرة الاكل الجالبة لكثرة الاخرة الموجبة للنوم وكثرة الوساوس والخطرات النفسانية المؤدية الى مضار الدنيا والآخرة (ومن الجوع) الالم الذى ينال الحيوان من خلو المعدة (فانه بئس الضجيع) أى المضاجع لانه يمنع استراحة البدن ويحلل المواد المحمودة بلا بدل ويشوش الدماغ ويثير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة ويضعف البدن عن القيام بالطاعة والمراد الجوع الصادق وعلامته أن يكتفى بالخبز بلا ادام (ومن الخيانة) هى مخالفة الحق بنقض العهد فى السر (فانها بئست البطانة) أى بئس الشئ الذى يستبطنه من أمره ويجعله بطانة وهى من بطانة الثوب فاستعيرت لما يستبطن الرجل من أمره فيجعله بطانة لحاله وقال الطيبى خص الضجيع بالجوع لينبه على أن المراد الجوع الذى يلازمه ليلا ونهارا ومن ثم حرم الوصال ومثله يضعف الانسان عن القيام بوظائف العبادات والبطانة بالخيانة لانها لبست كالجوع الذى يتضرر به صاحبه فحسب بل هى سارية الى الغير فهى وان كانت بطانة لحاله لكن يجرى سريانها الى الغير يجرى الظهارة (ومن الكسل) بالتحريك التغافل عما لا ينبغى التشاغل عنه (والبخل والجبن) تقدم ذكرهما (ومن الهرم) بحركة وهو عجز السن والكبر (ضعف البدن) (ومن أن أرد الى أرذل العمر) تقدم معناه (ومن فتنة الدجال) أى من جملته وأصل الفتنة الامتحان والاختبار استعيرت لكشف ما يكره والدجال فعال بالتشديد من الدجل التغطية سمى به لانه يغطى الحق بباطله (وعذاب القبر) تقدم الكلام عليه قريبا (ومن فتنة المحيا) ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها والجهالات أو هى الابتلاء مع زوال الصبر (والممات) أى ما يفتن به عند الموت أشبعناه لقربهما منه والمراد فتنة القبر أى سؤال الملكين والمراد من شر ذلك والجمع بين فتنة الدجال وعذاب القبر وبين فتنة المحيا والممات من باب ذكر العام بعد الخاص (اللهم انا نسألك قلوبا أواهة) أى متضرعة أو كثيرة البكاء (منيبة) أى خاشعة مطيعة متواضعة (منيبة) راجعة اليك بالتوبة مقبلة عليك (فى سبيلك) أى الطريق اليك (اللهم انا نسألك عزائم مغفرتك) حتى يستوجب المذنب التائب والذى لم يذنب قط فى منازل الرحمة (وموجبات رحمتك) وفى رواية بدله مخيمات أمرك (والسلامة من كل اثم) أى معصية (والغنيمة من كل بر) بالكسر أى خير وطاعة (والفوز بالجنة) أى بنعيمها (والنجاة من النار) أى من عذابها وسبق أن هذا مسوق للتشريع وفيه دليل على ندب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه يعتصم فيها بالحق لانها قد تفضى الى وقوع ما لا يرى بوقوعه وفيه رد لما اشتهر على الالسنة لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين قال الحافظ ابن حجر وقد سئل عنها قديما ابن وهب فقال انه باطل اه والحديث المذكور قال العراقى رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح الاسناد وليس كما قال الا انه ورد مفرقا فى أحاديث جيدة الاسناد ففى صحيح مسلم التعوذ من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعوة لا يستجاب لها من

ومن طمع حيث لا مطمع
اللهم انى أعوذ بك من علم
لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء
لا يسمع ونفس لا تشبع
وأعوذ بك من الجوع فانه
بئس الضجيع ومن الخيانة
فانها بئست البطانة ومن
الكسل والبخل والجبن
والهرم ومن أن أرد الى
أرذل العمر ومن فتنة
الدجال وعذاب القبر ومن
فتنة المحيا والممات اللهم
انا نسألك قلوبا أواهة منيبة
فى سبيلك اللهم انى
أسألك عزائم مغفرتك
وموجبات رحمتك والسلامة
من كل اثم والغنيمة من كل
بر والفوز بالجنة والنجاة
من النار

استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة أو خمسا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم ويرزق به أهل الدين (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الاعز الاكرم وأنت خير الراحمين وخير الغافرين) قال العراقي رواه أحمد من حديث أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وفيه علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه وللطبراني في الدعاء من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا سعى في بطن المسيل اللهم اغفر وارحم وأنت الاعز الاكرم وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه ورواه موقوفا عليه بسند صحيح اه قلت وروى أبو نعيم الملا في سيرته عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سعيه رب اغفر واهدني السبيل الاقوم وروى أيضا عن امرأة من بني نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم وأخرج سعيد بن منصور في السنن عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود انه اعتمر فلما خرج الى الصفا ذكر الحديث وفيه فسعى وسعيت معه حتى جاوز الوادي وهو يقول رب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم وأخرج أيضا عن شقيق قال كان عبد الله اذا سعى في بطن الوادي قال رب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم وقد تقدم ذلك في كتاب الحج (وانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل) هكذا ختم بهذه الجمل صاحب القوت الادعية المتقدمة بعد ان أدخل خلالها جملا من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبياء والملائكة ثم قال هذا جامع ما جاء من فضائلها يقال من الدعاء عن الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وعن أئمة الهدى وقدمنا ذكر فضائل ذلك وما جاء فيه من الروايات ايجازا والله أعلم

(أنواع الاستعاذة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) منها (اللهم اني أعوذ بك) استعاذ مما عصم منه ليلتزم خوف الله واعظامه والافتقار اليه وليقتدي به وليبين صفة الدعاء والباء للالصاق المعنوي والتخصيص كأنه خص الرب تعالى بالاستعاذة وقد جاء في الكتاب والسنة أعوذ بالله ولم يسمع بالله أعوذ لان تقديم المعمول تفنن وانبساط والاستعاذة حال خوف وقبض بخلاف الحمد لله ولله الحمد لانه حال شكر وتذكر احسان ونعم (من البخل) بضم فسكون اسم وبالتحريك المصدر وهو لغة امساك المقتنيات عما لا يحل حبسها عنه وهو على قسمين بخل بمقتنيات نفسه وبخل بمقتنيات غيره وهو أكثرهما ذما وشرعا منع الواجب (وأعوذ بك من الجبن) بضم فسكون هيئة حاصلة للقوة الغضبية بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي (وأعوذ بك من أن أرد الى أرذل العمر) والارذل من كل شئ الردىء منه والمراد بأرذل العمر حال الهرم والخرف والعجز والضعف وذهاب العقل قال الطيبي المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في آلاء الله ونعمائه من خلق الموجودات فيقوموا بواجب الشكر بالقلب والجوارح والخرف الفاقد لهما فهو كالشئ الردىء الذي لا ينتفع به فينبغي أن يستعاذ منه (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) من الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريقة الهدى (وأعوذ بك من عذاب القبر) أي عقوبته ومصدره التعذيب فهو مضاف للفاعل مجازا أو هو من اضافة المظروف لظرفه أي ومن عذاب في القبر أضيف للقبر لانه الغالب وهو نوعان دائم ومنقطع قال العراقي رواه البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص اه قلت قال البخاري في صحيحه حدثني اسحق بن ابراهيم أخبرنا الحسن عن زائدة عن عبد الملك عن مصعب عن أبيه قال تعوذوا بكلمات كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن اللهم اني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل وأعوذ بك من أن أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر (اللهم اني أعوذ بك من طمع) وهو بالتحريك نزوع النفس الى الشئ شهوته له (يهدي الى طبع) بحركة وهو الدنس ولما كان أكثر الطمع من جهة الطبع قيل الطمع طبع والطمع يدنس الاعراض وأكثر ما يستعمل الطمع فيما يقرب حصوله (و) أعوذ بك (من طمع في غير مطمع و) أعوذ بك

رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم وأنت الاعز الاكرم
وأنت خير الراحمين وأنت
خير الغافرين وانا لله وانا
اليه راجعون ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم
حسبنا الله ونعم الوكيل
صلى الله على محمد خاتم
النبيين وآله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا (أنواع
الاستعاذة المأثورة عن النبي
صلى الله عليه وسلم) اللهم
اني أعوذ بك من البخل
وأعوذ بك من الجبن وأعوذ
بك من أن أرد الى أرذل
العمر وأعوذ بك من فتنة
الدنيا وأعوذ بك من عذاب
القبر اللهم اني أعوذ بك
من طمع يهدي الى طبع
ومن طمع في غير مطمع

وهي الحالة التي يتمنى الانسان أن يجيب بتمني الموت وحمله عليها أوقله المال وكثر العيال أو غير ذلك وقد تقدم لهذا بحث في كتاب الزكاة (ودرك الشقاء) بفتح الراء وسكونها اسم من الادراك اللاحق الانسان من تبعة والشقاء هو الهلاك ويطلق على السبب المؤدي الى الهلاك وقيل هو واحد دركات جهنم والمعنى من وضع أهل الشقاوة وهي جهنم أو من يحصل لنفسه شقاوة أو هو مصدر ميمي مضاف الى المفعول أو الى الفاعل اي من درك الشقاء اياه أو من درك الشقاء (وسوء القضاء) أي القضي لان قضاء الله كله حسن لا سوء فيه وهذا علم في أمر النار من (وشماتة الاعداء) أي فرحهم بما ينزل بعدوهم وسرورهم بمحاسن بهم من الزنا والبلايا وهذه الخصلة الاخيرة تدخل في عموم كل واحدة من الثلاث قبلها وكل واحدة من الثلاثة مستقلة فان كل أمر يكون بحيث يجهد المرء ويتعبه في حياته بعد وهو درك الشقاء وجهد البلاء وسوء القضاء الامر جامع كل منها والى الخبر المعنى عليه من حديث أبي هريرة الذي رواه الحاكم وكذا رواه النسائي في سننه وزاد في كتاب الدعوات الكبير بعد قوله في الدعوات كلها باطلة تعوذوا بالله من جهد البلاء (اللهم اني أعوذ بك من الكفر) ومن أعوذ بك منه (وأعوذ بك من الفقر) حيث لا وقاء بينهما (والدين) حيث لا وفاء بينهما (وأعوذ بك من الفقر) هو قصر اليد (وأعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) كذا في رواية النسائي والحاكم وفي رواية الاصبهاني من حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني أعوذ بك من الكفر والدين وفي رواية للنسائي من حديث ابي هريرة اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وللشيرازي من حديث عائشة قالت ومن شر فتنة المسيح الدجال اه قلت والتعوذ من الفقر والقلة والذلة في حديث ابي هريرة عند النسائي والحاكم وعند الطبراني في السنة من حديث عمار بن ياسر اللهم اني أعوذ بك من الكفر واسمك العظيم من الكفر والفقر وعذاب القبر اللهم اني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة المسيح الدجال والكفر وعذاب القبر وانه من

الدنيا يعني من أعوذ من شر فتنة المسيح الدجال وفتنة المحيا والممات وفتنة القبر وقد سمعت رسول الله أعوذ بك من الكفر والدين فقيل له ما يقرن الدين بالكفر فقال الرجل يستدين الدين فيموت وهو لا يجد قضاءه ويأتيه الطالب فيقول قد مات وهو لا يشعر أنه قضاه فيقضي عنه حسنات الطالب فان فنيت حسناته أخذ من سيئات الطالب فطرحت عليه ثم طرح في النار فهذا معنى قوله أعوذ بك من الكفر والدين (اللهم اني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل) أي تطلق فان أكثر الخطايا منه وهو الذي يورد المرء المهالك بخصوصه الدواعي لارتكاب (ومثار الفتن) بفتح الفاء والمثناة بينهما مثلثة ساكنة فراء فألف فنون جمع فتنة وهي الاختبار والامتحان والمراد بها ما يحدث من الخلق بخوض غوب الزور والاغراض الفاسدة من نحو حسد وحقد وطلب رئاسة ونحو ذلك (ومن شر منى) يعني من شر شدة الغلمة وغلبة الشهوة الى الجماع الذي اذا أطلق ربما أدى الى ارتكاب ما لا تحل فهو حقيق بالاستعاذة من شره وخص هذه الاشياء بالاستعاذة لانها أصل كل شر وقاعدته ومعدنه قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه اه قلت وسكت عليه المنذري وكذا شيخه الدمياطي وكذا حميد العيسى اه قلت لفظ الترمذي قال شكل بن حميد قلت يا رسول الله علمني دعوة أدعو بها في صلاتي قال قل اللهم اني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر منيي يعني فرجه وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث معاوية بن أبي سليمان عن يحيى بن الحارث الذماري وشكل بالتصغير بذاله معجمة ولم يرو عنه الا ابنه شبيب قال صاحب سلاح المؤمن وليس لشكل

ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء اللهم اني أعوذ بك من الكفر والدين ومن عذاب جهنم وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اللهم اني أعوذ بك من شر سمعي وشر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر منيي

حديث زيد بن أرقم وسيأتي اه قلت وفي صحيح البخاري التعوذ من الكسل والهرم ومن عذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال من حديث عائشة وروى الترمذي والنسائي عن ابن عمرو وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة والنسائي عن أنس التعوذ من قلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع وعلم لا ينفع وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة اللهم اني أعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة (اللهم اني أعوذ بك من التردي) أي السقوط من عال كالوقوع من شاهق جبل أو في بئر وهو تفعل من الردى وهو الهلاك (وأعوذ بك من الغم) وأصله الستر وانما سمي الحزن غما لانه يغطي السرور (والهدم) بفتح فسكون وهو وقوع البناء وسقوطه ويروى بالتحريك وهو اسم ما انهدم منه (والغرق) بالتحريك الموت غرقا في الماء (وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبرا) عن الحق أو موليا عن قتال الكفار حيث حرم الفرار وهذا تعليم للامة (وأعوذ بك من أن أموت طالب دنيا) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصحح اسناده من حديث أبي اليسر واسمه كعب بن عمرو بزيادة فيه دون قوله وأعوذ بك من أن أموت طالب دنيا وتقدم عن البخاري الاستعاذة من فتنة الدنيا اه قلت ولفظهم سوى أبي داود اللهم اني أعوذ بك من التردي والهرم والغرق والحرق وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبرا وأعوذ بك أن أموت لديغا وراويه أبو اليسر بياء تحتية وسين مهملة محركة من مسلمة الفتح وقتل يوم اليمامة ولفظ أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني أعوذ بك من الهدم وأعوذ بك من التردي وأعوذ بك من الغرق والحرق والهرم والباقي سواء وفي رواية للحاكم ولابي داود والغم كما في سياق المصنف (اللهم اني أعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم) هكذا في نسخ الكتاب وكذلك في القوت وتبعه صاحب العوارف وقال العراقي هكذا هو في غير نسخة علمت واعلم وانما هو عملت واعمل كذا رواه مسلم من حديث عائشة ولابي بكر بن الضحاك في الشمائل في حديث مرسل في الاستعاذة وفيه وشر ما أعلم وشر ما لم أعلم اه وكذلك رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه اللهم اني أعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم أعمل وما ذكره المصنف من تقديم اللام على الميم هو هكذا في رواية للنسائي من شر ما علمت ولم أعلم كذا ذكره ابن الامام في سلاح المؤمن فلا حاجة الى الاستدلال بخبر مرسل مع وجود هذه الرواية في احدى الستة وروى أبو داود والطيالسي من حديث جابر بن سمرة اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم وهذا أيضا شاهد جيد لرواية النسائي فنسبة الشيخ الناوي لصنف الى المخالفة فيه نظر لا يخفى (اللهم جنبني منكرات الاخلاق) كحقد وبخل وحسد وجبن ونحوها (والاعمال) من نحو زنا وقتل وشرب خمر وسرقة ونحوها (والادواء) جمع داء من نحو جذام وبرص وسل واستسقاء وذات جنب ونحوها (والاهواء) جمع هوى مقصور هوى النفس والاضافة الى القرينتين الاوليين اضافة الصفة الى الموصوف قاله الطيبي وعطف الاعمال على الاخلاق وعطف ما بعد الاعمال عليها من باب الترقي في الدعاء الى ما يعم نفسه وهذه المنكرات منها ما لا ينفك عنه غير المعصوم في منقلبه ومنها ما يعظم الخطب فيه حتى يصير منكرا يشار اليه بالاصابع وذكر هذا مع عصمة الانبياء تعليم للامة قال العراقي رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه واللفظ له من حديث قطبة بن مالك اه قلت وكذا رواه الطبراني في الكبير وابن حبان في الصحيح ولفظهم جميعا عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء ورواه الحاكم وزاد في آخره والادواء وقال صحيح على شرط مسلم وليس لقطبة في الكتب الستة سوى حديثين أحدهما هذا (اللهم اني أعوذ بك من جهد البلاء) أي شدة الابتلاء مع عدم الصبر والجهد بالضم وبالفتح

اللهم اني أعوذ بك من التردي وأعوذ بك من الغم والغرق والهدم وأعوذ بك من أن أموت في سبيلك مدبرا وأعوذ بك من أن أموت في تطلب الدنيا اللهم اني أعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم اللهم جنبني منكرات الاخلاق والاعمال والادواء والاهواء اللهم اني أعوذ بك من جهد البلاء

ذلك لمن يشاء وهذا مقول على منهج التعليم لغيره قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمر اه قلت وكذلك رواه أبو داود والنسائي بلفظهم سواء الا عند أبي داود ونحو يل عذابك (اللهم اني أعوذ بك من عذاب النار) أي احرافها بعد فتنتها (وعذاب النار) سؤال حريتها وتوبيخهم (وعذاب القبر) استعاذ منه لانه أول منزل من منازل الآخرة فسأل الله تعالى أن لا يتلقاه في أول قدم يضعه في الآخرة في مر عذاب به (وفتنة القبر) التحير في جواب الملكين ونحو من عطف العام على الخاص بعد ذكره وقيل شاعي فتنته أن يحير فيعذب لذلك وقد يكون لعبرها كان يحب الحق ولا تمر به يعذب على تمر يطعه في بعض المأمورات أو المنهيات وقال الطيبي قوله ومن شر فتنة الدجال أي هذه مقرونة الى عذاب النار وفي عذاب القبر لئلا يتكرر اذا فسرنا بالعذاب (وشر فتنة الغنى) أي بسطة المال وصرف المال في المعاصي (وشر فتنة الفقر) حسد الاغنياء والطمع فيما هم وانتدال وتر ما يسن عرض من الدنيا وحسن الظن بالله والرضا بما قسم (وشر فتنة المسيح الدجال) سمي بذلك لكونه أعور عينه ممسوحة أو لمسح الارض منه فعيل بمعنى مفعول أو لمسحه الارض أي قطعها بأسرع في مدة قليلة أو لانه يمسح في مشيه كالراكب في الحال الحسن عن عيسى عليه السلام اي استعاذه مع كونه لا يدركه لتعليم أمته أو لتحقير أمره بالنسبة الى ما استعاذ منه كفره على مدركه (وأعوذ لك من المغرم) أي ما يلزم أداؤه مما لا يحسن به ولا يحل لكن يعجز عن وفائه اما في احتاجه وشرعا ما يؤخذ من الزكاة ونحوها من الاحتياج اليه (والمأثم) أي ما يأثم به الانسان من المعاصي لانها توقعه في الاثم أو الاثم نفسه وضعها للمصدر موضع الاسم قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة وكذلك رواه النسائي من تقديم وتأخير والنسائي وابن ماجه مختصرا واما كم زيادة ربما حلبه ... عليه وسلم أنه قال اللهم اني أعوذ بك من الكسل والهرم وأعوذ بك من ... وعذاب القبر وشر فتنة المحيا وشر فتنة الممات اللهم اني ... ما أكثر ما تستعيذ من المغرم وقال له قائل ... أي أعوذ بك من غرم لا تشبع ولا ... صاحبها بقلة الشكر على كثير ... وسمع لا تشبع (وسمع لا يسمع) ... الجد كذا ضبط أي سمع العين ... النفس له لقبول الايمان قاله العراقي ... بك من قلب لا يخشع ونفس لا تشبع وعمل لا يرفع ... اني أعوذ بك من صلاة لا تنفع وشك أو الغير ... في أثناء حديث وأعوذ بك من سوء العمر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ... المشار اليه رواه أيضا الترمذي والنسائي بلفظه أتوب اليك لا كما كرر ... اللهم اني أعوذ بك من الجبن والكسل والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها ورواه كذلك أحمد وابن حبان والحاكم وغيرهم من هذه الجمل الاخيرة من حديث ابن مسعود قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع وزاد في رواية تقدم ذكرها ومن الخمس الاول رواه الترمذي والنسائي من حديث علي كان أكثر ما يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر قال الترمذي وليس اسناده بالقوي وحديث عمر بن الخطاب الذي أشار اليه العراقي

... أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا وفتنة الممات وشر فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من المغرم والمأثم اللهم ... لعن ... فتنة المسيح الدجال ... المغرم والمأثم اللهم ... لعن ... فتنة المسيح ... فتنة المحيا ... لا تنفع ... لا تشبع ... لا يرفع ... لا يستجاب ...

فى الكتب الستة الا هذا الحديث (اللهم انى أعوذ بك من جار السوء) أى من شره (فى دار المقامة) فانه هو الشر الدائم والاذى الملازم (فان جار البادية يتحول) لقصر مدته فلا يعظم الضرر فيها وفى رواية للطبرانى جار السوء فى دار الاقامة قاصمة الظهر قال العراقى رواه النسائى والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح على شرط مسلم اه قلت واللفظ للحاكم وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دعائه فساقه ورواه ابن ماجه أيضا فى صحيحه (اللهم انى أعوذ بك من القسوة) أى غلظ القلب وصلابته (والغفلة) أى ذهول القلب عن ذكر الله تعالى اهمالا واعراضا (والعيلة) أى الاحتياج وقلة ذات اليد (والذلة) بالكسر الهوان على الناس ونظرهم الى الانسان بعين الاحتقار والاستخفاف به (والمسكنة) قلة المال وسوء الحال (وأعوذ بك من الفقر) فقر النفس لا ما هو المتبادر من معناه من اطلاقه على الحاجة الضرورية فان ذلك يعم كل موجود يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله (والكفر) عنادا أو جحدا أو تدينا وأورده عقب الفقر لانه يفضى اليه (والفسوق) الخروج عن الاستقامة والجور (والشقاق) مخالفة الحق بان يصير كل من المتنازعين فى شق أى ناحية كأن كل قرين يحرص على ما يشق على الآخر (والنفاق) الحقيقى أو المجازى (والسمعة) بالضم التنويه بالعمل ليسمعه الناس (والرياء) بالكسر اظهار العبادة ليراها الناس فيحمدوه فالسمعة أن يعمل لله خفية ثم يتحدث به تنويها والرياء أن يعمل لغير الله وذكر هذه الخصال لكونها أقبح خصال الناس فاستعاذته منها ابانة عن قبحها وزجر للناس عنها بالطف وجه وأمر بتجنبها بالالتجاء الى الله (وأعوذ بك من الصمم) بطلان السمع أو ضعفه (والبكم) أى الخرس أو هو ان يولد لا ينطق ولا يسمع والخرس أن يخلق بلا نطق (والجنون) زوال العقل (والجذام) علة تسقط الشعر وتفتت اللحم وتجرى الصديد منه (والبرص) محركه علة تحدث فى الاعضاء بياضا رديئا (وسيئ الاسقام) أى الامراض الرديئة كالاستسقاء والسل والمرض المزمن أى الاسقام السيئة فهو من اضافة الصفة للموصوف قال التورپشتى ولم يستعذ من سائر الاسقام لان منها ما اذا تحامل الانسان فيه على نفسه بالتصبر خفت مؤنته كحمى وصداع ورمد فلذلك استعاذ من السقم المزمن الذى ينتهى صاحبه الى حال يفر منه الحميم ويقل دونه المؤانس والمداوى مع ما ورث من انشين قال العراقى رواه أبو داود والنسائى مقتصرين على الاربعة الاخيرة والحاكم بتمامه من حديث أنس وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت أصل الحديث عند البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى بلفظ كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وزاد الحاكم وابن حبان فيه والقسوة والغفلة والعيلة والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق والشقاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام وسيئ الاسقام هذا لفظ الحاكم ومثله رواه البيهقى فى كتاب الدعوات وروى أبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة اللهم انى أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وروى أحمد وأبو داود والنسائى من حديث أنس اللهم انى أعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الاسقام (اللهم انى أعوذ بك من زوال نعمتك) أى ذهابها مفرد فى معنى الجمع يعم النعم الظاهرة والباطنة والنعمة كل ملائم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا الانعمة لله على كافر بل ملاذه استدراج والاستعاذة من زوال النعم يتضمن الحفظ عن الوقوع فى المعاصى لانها تزيلها (ومن تحول عافيتك) أى تبدلها ويفارق الزوال التحول بأن الزوال يقال فى كل شئ ثبت لشئ ثم فارقه والتحويل تغيير الشئ وانفصاله عن غيره فكأنه سأل دوام العافية وهى السلامة من الآلام والاسقام (ومن فجاءة) بالضم والمد بغتة (نقمتك) بكسر فسكون غضبك وعقوبتك (ومن جميع سخطك) أى سائر الاسباب الموجبة لذلك فاذا انتفت أسبابها حصلت اضدادها ولا مانع من ارادة السبب والمسبب معا لان المسبب قد يحصل فيعفى عنه ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون

اللهم انى أعوذ بك من جار السوء فى دار المقامة فان جار البادية يتحول اللهم انى أعوذ بك من القسوة والغفلة والعيلة والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الكفر والفقر والفسوق والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وضيق الارزاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والعمى والجنون والجذام والبرص وسيئ الاسقام اللهم انى أعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحول عافيتك ومن فجاءة نقمتك ومن جميع سخطك

أو كظلمات في بحر لجي الى قوله ظلمات بعضها فوق بعض وقوله ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وقال الا كل النور الذي فوقه تنزل وحي الهي بعلم غريب لم يسبقه خبر ولا يعلمه نظر والذي خلفه الذي يسعى بين يديه اتباعه قال العراقي الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس اه قلت قال أبو نعيم في المستخرج حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن يحيى يعني ابن منده حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن فضيل عن حصين هو ابن عبد الرحمن عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقراءته الآيات من آخر سورة آل عمران وفيه ثم أتاه المؤذن فخرج وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا ومن أمامي نورا ومن خلفي نورا واعظم لي نورا هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن واصل بن عبد الأعلى وأبو داود عن عثمان ابن أبي شيبة وابن خزيمة عن هرون بن اسحق ثلاثتهم عن محمد بن فضيل ورفع في رواية مسلم من فوقي ومن تحتي بدل عن يميني وعن يساري كما هو عند المصنف ووقع عنده أيضا واعطني بدل واعظم لي كما هو عند المصنف وكذا رواه أبو داود من رواية هشام عن مسلم لكن قال واعظم لي نورا واختلف نورا على علي بن عبد الله وعلى سعيد بن جبير وغيرهما عن ابن عباس في محل هذا الدعاء هل هو عند الخروج أو عند الدخول قبل الدخول فيها أو في أثنائها أو عقب الفراغ منها ويجمع بأنه ورد أو نحوه الحديث في صحيح البخاري (وقال اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك) وهم المتصرعون الى الله تعالى بخالص طوياتهم (وبحق ممشاي هذا اليك) المشي مصدر مبني بمعنى المشي وهو الانتقال من مكان الى مكان يراد والمراد بالحق في الموضعين الجاه والحرمة كما تقدمت الاشارة اليه في آخر كتاب العقائد للملا علي القاري (وبحق السائلين عليك) أي بتسببهم اليك (لم أخرج) من منزلي (أشرا) بحركة كفرح النعمة (ولا بطرا) بحركة نصر الشدة البطر فهو أبلغ منه والبطر أبلغ من الفرح لان كل مذموم ما يقدر يسمى فرحا وليس كل فرح مذموما بخلاف البطر فانه مذموم في الموضع الذي يجب فيه شكر المنعم وربما يكون الفرح مذموما اذا كان يلهي عن الله ويورث الغفلة والاشر لا يكون الا مذموما بحسب نفسه (ولا رياء) أي لا يقصد بخروجه الرياء (ولا سمعة) أي حذر (مخافة) وهو الخوف الشديد المقتضي للهرب (وابتغاء) أي طلب (مرضاتك) أي رضاك (فأسألك أن تعيذني) أي تحفظني (من النار) أي من عذابها (وأن تغفر ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال الطيبي رحمه الله ما حاصله ان هذا الدعاء مشتمل على ما يحتاج اليه العبد من أمر دينه ودنياه اه قلت رواه ابن ماجه عن محمد بن يزيد بن ابراهيم بن مسلم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب عن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته الى الصلاة قال اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك بحق ممشاي هذا فاني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تعيذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت أقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته وشيع سبعون ألف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته وأخرج أحمد من يزيد بن هرون عن اسمعيل ابن مسلم وهو في كتاب الدعاء للطبراني عن ابن مسرور عن عبد الله بن أحمد الحافظ عن ضمرة بن مسرور وروى ابن خزيمة في كتاب التوحيد من رواية محمد بن فضيل بن غزوان ومن رواية أبي خالد الاحمر وأخرجه أبو نعيم الاصبهاني من رواية أبي نعيم الكوفي كلهم عن فضيل بن مرزوق العنزي صدوق في نفسه حسن له الترمذي عدة أحاديث بعضها من أفراده وانما ضعف من قبل التشيع ومن قبل التدليس وقد روي نحو هذا عن بلال رضي الله عنه قال أبو بكر بن السني حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا الحسن ابن عرفة حدثنا علي بن ثابت الجزري عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن بلال رضي الله عنه مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى الصلاة قال بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني أسألك بحق

وقال أيضا اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا اليك فاني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تعيذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت

قد رواه أيضا ابن ماجه وابن حبان في الصحيح ولفظ أبي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر (اللهم اني أعوذ بك من غلبة الدين) ثقله وشدته وذلك حيث لا وفاء سيما مع الطلب وفي بعض الآثار ما دخل هم الدين قلبا الا أذهب من العقل ما لا يعود (وغلبة العدو) أي تسلطه والعدو من يفرح بمصيبته ويحزن بمسرته وقد يكون من الجانبين أو أحدهما (وشماتة الاعداء) اي فرحهم بمصيبته وختم بهذه الكلمة البديعة لكونها جامعة متضمنة لسؤال الحفظ من جميع المعاصي قال بعض العارفين انما حسن الدعاء بدفع شماتة الاعداء لان من له صيت عند الناس وتأمل وجد نفسه بينهم كهلوان يمشي على حبل عال بعقاب وجميع الاقران والحساد واقفون ينتظرون متى يزلف ثم من أشق ما على الزالف أن يغلب عليه رعاية مقامه عند الخلق فانه يذوب قهرا بخلاف من يراعي الحق فان الاذى يخف عليه ولو أظهر كلهم الشماتة فلذلك خف على العارف أمر شماتة الاعداء وثقل على المحبوب وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك خوفا على اتباعه من التفرقة وقلة انتفاع المؤلفة اذا قل تعظيمه لا لكونه يتأثر مراعاة لحظ نفسه لعصمته من ذلك والله أعلم قال العراقي رواه النسائي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو وقال صحيح على شرط مسلم اه قلت ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء وكذا رواه أحمد والطبراني ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه غلبة العباد

اللهم اني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء وصلى الله على محمد وعلى كل عبد مصطفى من كل العالمين آمين

(الباب الخامس في الادعية المأثورة عند حدوث كل حادث من الحوادث)

(اذا أصبحت وسمعت الاذان يستحب لك جواب المؤذن) فتقول مثل ما يقول (وقد ذكرناه وذكرنا أدعية دخول) بيت (الخلاء و) أدعية (الخروج منه و) كذا (أدعية الوضوء) كل ذلك (في كتاب) أسرار (الطهارة) على وجه التفصيل لان المقام اقتضى ذكرها هنالك والذي يناسب ذكره هنا أدعية الخروج من المنزل الى المسجد لقصد الصلاة فأشار اليه بقوله (فاذا خرجت) من منزلك (الى المسجد فقل اللهم اجعل في قلبي نورا) اي عظيما كما يفيده التنكير (وفي لساني نورا) يعني في نطقي استعاره للعلم والهداية فهو على وزن فهو على نور من ربه وجعلناله نورا يمشي به في الناس (وفي سمعي نورا) ليصير مظهر الله مسموع ومدركا لكل كمال لا مقطوع ولا ممنوع (واجعل في بصري نورا) ليتجلى بانوار المعارف وتتجلى له صنوف الحقائق فهو راجع الى البيان والهداية يهدي الله لنوره من يشاء وخص هؤلاء الثلاثة بفي الظرفية لان القلب مقر الفكر في آلاء الله ونعمائه ومكانها منه ومعدنها والاسماع مرامي أنوار وحي الله تعالى ومحط آياته المنزلة على عباده والبصر مسارح آيات الله المنصوبة المبثوثة في الآفاق والانفس ومجالها (و) اجعل من (امامي نورا و) من (خلفي نورا و) اجعل من (فوقي نورا) لا كون محفوفا بالنور من سائر الجهات فكأنه سأل أن يزج به في النور زجا تتلاشى عنده الظلمات وتنكشف له المعلومات ويشاهد بكل جارحة منه سائر المبصرات (اللهم اعطني نورا) عظيما لا يكتنه كنهه لا كون دائم السير والترقي في درجات المعارف فالقصد طلب مزيد النور ليدوم له الترقي في السير وأراد بالنور العظيم الجامع للانوار كلها وغيرها كانوار الاسماء الالهية وأنوار الارواح وقال الطيبي معنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا أن تتحلى بأنوار المعرفة والطاعة وتتعرى عن ظلمة الجهالة والمعصية لان الانسان ذو شهوة وطغيان رأى انه قد أحاطت به ظلمات الجبلة معتورة عليه من فوقه الى قدمه والادخنة الثائرة من نيران الشهوات من جوانبه ورأى الشيطان يأتيه من جميع جهاته يوسوسه وشهاته ظلمات بعضها فوق بعض لم ير للتخلص منها مساغا الا بأنوار سادة لتلك الجهات فسأل الله أن يسدده بها ليستأصل شافة تلك الظلمات ارشادا للامة وتعليما لهم وهذه الانوار كلها راجعة الى هداية وبيان والى مطالع هذه الانوار يشير قوله تعالى الله نور السموات والارض الى قوله نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء والى أودية تلك الظلمات يلمح قوله تعالى

اللهم اني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء وصلى الله على محمد وعلى كل عبد مصطفى من كل العالمين آمين

*(الباب الخامس في الادعية المأثورة عند حدوث كل حادث من الحوادث)

اذا أصبحت وسمعت الاذان فيستحب لك جواب المؤذن وقد ذكرنا وذكرنا أدعية دخول الخلاء والخروج منه وأدعية الوضوء في كتاب الطهارة فاذا خرجت الى المسجد فقل اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل خلفي نورا وأمامي نورا واجعل من فوقي نورا اللهم أعطني نورا

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد حمد الله وسمى وقال اللهم اغفر وافتح لي أبواب
رحمتك واذا خرج قال مثل ذلك وقال أبواب فضلك وأخرجه ابن السني عن موسى بن الحسن الكوفي عن
ابراهيم بن يوسف ووقع في روايته عن جدته وفيه تجوز لانها جدته العليا وهو عبد الله بن الحسن بن
الحسن بن علي بن أبي طالب ففاطمة رضي الله عنها جدة أبيه وجدة أمه أيضا لان أمه هي فاطمة بنت
الحسين بن علي ورجال هذا السند أيضا ثقات لكن فيه انقطاع يأتي بيانه وروي من وجه آخر بزيادة
الصلاة فيه قال الامام أحمد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية حدثنا ليث هو ابن أبي سليم عن عبد الله
ابن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك
واذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك قال اسمعيل فلقيت عبد الله بن
الحسن فسألته عن هذا الحديث فقال كان اذا دخل قال رب افتح لي أبواب رحمتك واذا خرج قال افتح لي
أبواب فضلك وهكذا أخرجه الترمذي عن علي بن حجر عن اسمعيل بن علية وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر
ابن أبي شيبة عن اسمعيل وأبي معاوية كلاهما عن الليث ولم يذكر قول اسمعيل فلقيت عبد الله بن الحسن
وقول الترمذي ليس اسناده بمتصل بينه بقوله فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى لانها
عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم أشهرا قال الحافظ كان عمر الحسين عند موت أمه رضي الله عنهما
دون ثمان سنين والله أعلم وأما حديث أبي حميد أو أبي أسيد فرواه مسلم عن حامد بن عمر عن بشر بن المفضل
عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن أبي حميد أو أبي أسيد
ورواه مسلم أيضا عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن سليمان بن بلال عن ربيعة وأخرجه أبو داود عن محمد
ابن عثمان الدمشقي عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة وأخرجه الدارمي عن [illegible] عن سليمان بن
بلال وأخرجه أيضا عن يحيى بن حسان عن الدراوردي وأخرجه [illegible] عن يحيى بن محمد بن
صاعد عن سوار بن عبد الله العنبري عن بشر بن المفضل [illegible]
الكبير عن أبي مسلم عن مسدد عن بشر بن المفضل [illegible]
الوازعي عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن سليمان [illegible]
كتاب سليمان بن بلال [illegible]
أسيد [illegible]
فقد أخرجه أحمد عن أبي عامر العقدي [illegible]
وابن حبان من رواية سليمان ولم ينفرد به سليمان [illegible]
الطبراني في الدعاء وأبي عوانة في الصحيح وأخرجه [illegible]
لكن قال عن أبي حميد ولم يذكر أبا أسيد وهكذا أخرجه أبو عوانة أيضا من رواية عبد العزيز الاويسي عن
الدراوردي والله أعلم *(تنبيه)* وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك رضي الله
عنهم أما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي في اليوم والليلة وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبراني
جميعا من طريق بغداد هو محمد بن بشار قال حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان حدثنا سعيد
المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك واذا خرج من المسجد فليسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم وأخرجه ابن السني عن النسائي وأخرجه
أيضا من رواية عمرو بن علي الفلاس عن أبي بكر الحنفي وأخرجه يوسف القاضي في كتاب الدعاء من رواية
حميد بن الاسود عن الضحاك وأخرجه الحاكم من طريق أبي بكر الحنفي وقال صحيح على شرط الشيخين

السائلين عليك وبحق مخرجي هذا فاني لم أخرجه اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء سخطك أسألك أن تعيذني من النار وتدخلني الجنة وأخرجه الدارقطني في الافراد من هذا الوجه وقال تفرد به الوازع وقد قال أبو حاتم وغيره انه متروك وقال ابن عدي أحاديثه كلها غير محفوظة (وان خرجت من المنزل لحاجة فقل بسم الله رب أعوذ بك أن أظلم) أحدا من الناس (أو أظلم) أي يظلمني أحد (أو أجهل) اي امور الدين (أو يجهل علي) بضم الياء التحتية أي ما يفعل الناس من ايصال الضرر بي قال الطيبي من خرج من منزله لابد أن يعاشر الناس ويزاول الامور فيخاف العدل عن الصراط المستقيم ففي أمور الدنيا بسبب التعامل معهم بأن يظلم أو يظلم واما الحق بسبب الخلطة والصحبة فاما أن يجهل أو يجهل عليه فاستعاذ من ذلك كله بلفظ وجيز ومتن رشيق مراعيا للمقابلة المعنوية والمشاكلة اللفظية اه وقيل معنى اجهل أو يجهل علي افعل بالناس فعل الجهال من الايذاء والاضلال أو المراد الحال التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالشرائع والتفاخر في الانساب والتعاظم بالاحساب والكبر والبغي ونحوها قال العراقي رواه أصحاب السنن من حديث أم سلمة قال الترمذي حسن صحيح اه قلت ورواه كذلك أحمد والحاكم وصححه وابن عساكر في التاريخ الا أنه زاد أو أبغي أو يبغى علي وفي بعض رواياتهم زيادة أن أزل أو أضل قبل قوله أن أظلم وفي رواية للنسائي كان اذا خرج من بيته قال بسم الله اللهم انا نعوذ بك من أن نزل أو نضل أو نظلم أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا (بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله) أي لا حيلة ولا قوة الا بتيسيره ومشيئته (التكلان) بالضم أي الاعتماد (على الله) قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من منزله قال بسم الله فذكره الا أنه لم يقل الرحمن الرحيم وفيه ضعف اه قلت وكذلك أخرجه الحاكم وابن السني وروى الطبراني في الكبير من حديث بريدة الاسلمي رضي الله عنه رفعه كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي أو أبغي أو يبغى علي وقد تقدم ذكر أدعية الخروج في كتاب الحج وبسطت عليه الكلام هناك (فاذا انتهيت الى المسجد تريد دخوله فقل اللهم صل على محمد وسلم اللهم اغفر لي جميع ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) قال العراقي رواه الترمذي وابن ماجه من حديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذي حسن وليس اسناده بمتصل واسلم من حديث أبي حميد أو أبي أسيد اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وزاد أبو داود في أوله فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اه قلت اما حديث فاطمة رضي الله عنها فقال الطبراني في الدعاء أخبرنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة الكبرى رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال اللهم صل على محمد وسلم واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك واذا خرج قال مثلها لكنه يقول أبواب فضلك وقد روى من وجه آخر فيه الحمد والتسمية والصلاة والتسليم قال أبو بشر الدولابي حدثنا محمد بن عوف حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله والحمد لله وصلى الله على النبي وسلم اللهم اغفر لي فذكر مثل الذي قبله لكن قال سهل بدل افتح في الموضعين ورواه هذا الاسناد ثقات الا أن فيه الانقطاع الذي يأتي ذكره وقد شذ صالح بن موسى الطلحي فرواه عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن أبيها الحسين ابن علي عن أبيه علي بن أبي طالب أخرجه أبو يعلى من طريقه وصالح ضعيف وقد روى هذا الحديث من وجه آخر قال الطبراني حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا ابراهيم بن يوسف الصيرفي أنبأنا سعيد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدتها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها

فان خرجت من المنزل لحاجة فقل بسم الله رب أعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بسم الله التكلان على الله فاذا انتهيت الى المسجد تريد دخوله فقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي جميع ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وقدم رجلك اليمنى في الدخول

رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدت وأما حديث سعد فأخرجه البزار وهو بنحو حديث أنس وأما حديث عصمة فأخرجه الطبراني ولفظه قولوا لا ردها الله عليك وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو العباس السراج عن عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم الاحول عن أبي عثمان قال سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة في المسجد فغضب وسبه فقال له الرجل ما كنت فاحشا فقال بهذا أمرنا وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق محمد بن فضيل بهذا السند وأخرجه البزار من وجه آخر عن عاصم الاحول وقال في آخره بهذا أمرنا اذا وجدنا من ينشد ضالة في المسجد أن نقول له لا وجدت وفي الباب أيضا عن عبد الله بن عمرو وثوبان جد محمد بن عبد الرحمن وسنذكره قريبا وأما حديث لا أربح الله فقال الدارمي حدثنا الحسن بن أبي يزيد حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا يزيد بن حقيقة عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا أداها الله لك أخرجه الترمذي عن الحسن بن علي الخلال عن عارم وأخرجه النسائي عن ابرهيم بن يعقوب عن علي بن المديني وأخرجه ابن خزيمة عن أبي خليفة عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي أربعتهم عن عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة والحاكم من رواية عارم وقال صحيح على شرط مسلم ورواه ابن السني والطبراني فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات ومن رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك ثلاث مرات هذا الحديث غريب تفرد بوصله محمد بن [illegible] عن عباد ابن كثير عن يزيد بن حقيقة وقد رواه أبو خيثمة الجمحي عن عباد بن كثير لكن لم يقل عن جده والآفة فيه من عباد وهو ضعيف جدا وقد خالف فيه الدراوردي وهو ثقة وسنده هو المعروف وأخرج ابن خزيمة في الصحيح عن بندار ويعقوب بن ابراهيم وأخرجه أبو عبد الله [illegible] قالوا حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن [illegible] قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد وان تنشد فيه الاشعار [illegible] من طرق عن محمد بن عجلان وثوبان المذكور أولا [illegible] الاسناد ولا روى عن عبد الرحمن بن ثوبان الا [illegible] (فاذا صليت ركعتي الصبح فقل اللهم اني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي الدعاء [illegible] أوردناه عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه الترمذي [illegible] (فاذا صليت ركعتي الصبح فقل بسم الله اللهم اني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي الدعاء الى آخر كما أوردناه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ركعت فقل في ركوعك اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي خشع سمعي وبصري ومخي [illegible] وما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في صلاتك (فقل) هذا الدعاء (اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت [illegible] أنت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به) أي حملت (قد [illegible] العالمين) قال العراقي رواه مسلم من حديث علي قلت هذا السياق للطبراني في الدعاء رواه من طريق [illegible] عن عبد الله بن معمر عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع الا انه لم يقل ولك خشعت وقال عظامي بدل عظمي ورواه الطبراني أيضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عمه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ورواه أحمد عن حجيدة بن المثنى عن عبد العزيز الماجشون وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد العزيز الحديث الطويل الذي فيه دعاء الافتتاح وجهت وجهي (وان أحببت فقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات) قال العراقي رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث ابن مسعود وفيه انقطاع اه قلت رواه الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عوف بن عبد الله

ورقع فى رواية النسائى باعدنى وفى نسخة أعدنى وهى رواية ابن ماجه وابن السنى وفى رواية ابن خزيمة وابن حبان أجرنى ورجال هذا الحديث من رجال الصحيح لكن أعله النسائى فأخرجه من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن كعب الاحبار انه قال له أوصيك باثنتين فذكر هذا الحديث بنحوه ومن طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن ابى هريرة عن كعب كذلك قال النسائى ابن ابى ذئب اثبت عندنا من الضحاك بن عثمان وعن محمد بن عجلان وحديثه أولى بالصواب قال الحافظ ورواية ابن عجلان أخرجها عبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفهما كذلك وأخرجه عبد الرزاق عن ابى معشر عن سعيد المقبرى ان كعبا قال لابى هريرة فذكره فهؤلاء ثلاثة خالفوا الضحاك فى رفعه وزاد ابن ابى ذئب فى السند راويا وخفيت عليه العلة على من صحح الحديث من طريق الضحاك وفى الجملة هو حسن لشواهده والله أعلم وأما حديث عبد الله بن عمرو فقال ابو داود فى السنن حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له يعنى انك حدثت عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا دخل المسجد أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال أقط قال نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ منى سائر اليوم ومعنى قوله اقط ما بلغك الا هذا خاصة والهمزة للاستفهام والمشهور فى طاء قط التخفيف وأما حديث أنس فأخرجه ابن السنى عن الحسن بن موسى الرينى حدثنا ابراهيم بن الهيثم البلدى حدثنا ابراهيم بن محمد بن البخترى شيخ صالح بغدادى حدثنا عيسى بن يوسف عن معمر عن الزهرى عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد واذا خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد (فاذا رأيت فى المسجد من يبيع فيه أو يبتاع) أى يشترى (فقل لا أربح الله تجارتك واذا رأيت من ينشد) أى يطلب (ضالة فى المسجد فقل لا رد الله عليك أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقى حديث لا أربح الله رواه الترمذى وقال حسن غريب والنسائى فى اليوم والليلة من حديث أبى هريرة وحديث لا رد الله عليك رواه مسلم من حديث أبى هريرة اه قلت حديث الضالة رواه مسلم عن زهير بن حرب ورواه أبو داود عن عبيد الله القواريرى كلاهما عن عبد الله بن نمير المقرى عن حيوة بن شريح قال سمعت أبا الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقول أخبرنى أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا رد ها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا وأخرجه الفاكهى فى تاريخ مكة عن ابن أبى ميسرة عن المقرى وأخرجه مسلم أيضا وابن حبان من رواية عبد الله بن وهب عن حيوة وفى الباب عن بريدة الاسلمى وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وسعد بن أبى وقاص وعمة وابن مسعود رضى الله عنهم أما حديث بريدة فأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن أبى هناد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا قام فى المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا وجدت فانما بنيت المساجد لما بنيت والمعنى من يعرف الجمل فدعا صاحبه وأخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وقد رواه سفيان الثورى عن علقمة ابن مرثد بلفظ من يعرف الجمل الاحمر أخرجه مسلم عن حجاج بن الشاعر عن عبد الرزاق عن الثورى وأما حديث أنس فأخرجه النسائى عن اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه قال قلت لابى قرة اذكر موسى بن عقبة عن عمرو بن أبى عمرو عن أنس أن رجلا دخل المسجد ينشد ضالة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا وجدت فأقربه أبو قرة وقال نعم وهو فى مسند اسحق بن راهويه هكذا وأخرجه البزار من وجه آخر عن عمرو بن أبى عمرو وأما حديث جابر فأخرجه النسائى عن محمد بن وهب بن أبى كريمة عن محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن زيد بن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن جابر قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاذا رأيت فى المسجد من يبيع أو يبتاع فقل لا أربح الله تجارتك واذا رأيت من ينشد ضالة فى المسجد فقل لا رد ها الله عليك أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبي سعيد وعلي وابن أبي أوفى وابن عباس وكلها في مسلم واختلف في تخريج الواو فقيل هي عاطفة على شيء محذوف وعلى ذلك اقتصر ابن دقيق العيد وقيل هي حالية وبذلك جزم ابن الاثير في النهاية وقيل هي زائدة وقد تقدم الكلام على ذلك مفصلا في كتاب الصلاة فراجعه ان شئت وقال عبد بن حميد حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الاعمش عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد) رواه مسلم وأبو داود من طريق أبي معاوية ووكيع كلاهما عن الاعمش ورواه أحمد عن وكيع ورواه أبو داود أيضا عن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد وقال أبو داود بعد تخريجه رواه شعبة وسفيان الثوري عن عبيد بن الحسن لم يذكر فيه بعد الركوع اه قال الحافظ والاعمش حافظ فزيادته معتمدة وقال أبو داود الطيالسي حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا عجلي عن الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال فساقه بمثل الحديث السابق الا أن فيه زيادة بعد قوله وملء الارض وملء ما بينهما رواه مسلم والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي ومسلم أيضا من طريق أبي النضر وأبو داود من طريق معاذ بن معاذ والترمذي من طريق سليمان بن داود أربعتهم عن عبد العزيز وأخرجه الترمذي أيضا عن محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي وأخرجه الدارمي عن يحيى بن حسان عن عبد العزيز وقال الدارمي أيضا أخبرنا مروان بن محمد حدثنا سعيد بن عبد العزيز حدثنا عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رفع رأسه من الركوع فذكر مثل حديث ابن أبي أوفى وزاد بعد قوله من شيء بعد (أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن الدارمي وأخرجه أحمد عن الحكم بن نافع وأبو داود وابن خزيمة من رواية أبي مسهر وعبد الله بن يوسف وأبو داود أيضا من رواية بشر بن بكر والنسائي من رواية مخلد بن يزيد سبعتهم عن سعيد بن عبد العزيز ووقع في رواية بعضهم اللهم ربنا وذكر أبو داود ان في رواية ابن يوسف ربنا ولك الحمد بزيادة واو وقال الطبراني في الدعاء حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد فذكر الحديث مثل ما تقدم قال لا مانع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أخرجه أبو داود من حديث محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر عن عبد الله بن عباس عن زكريا بن يحيى بن أبان والطحاوي عن مالك بن عبد الله بن سيف الدمشقي من طريق ابن أبي داود أربعتهم عن عبد الله بن يوسف وقد جاء هذا الدعاء مختصرا من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أخرجه أحمد ومسلم والنسائي والحسن بن سفيان وأبو نعيم كلهم من طريق هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس (واذا سجدت فقل) قال مسلم في صحيحه حدثنا أحمد بن أبي بكر القشيري حدثنا يوسف بن يعقوب بن الماجشون حدثنا أبي عن الاعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه) وصوره فأحسن صوره (وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين) لفظ مسلم تبارك الله من غير فاء وبالفاء رواية الحاكم من حديث عائشة على ما سيأتي ذكره ورواه أبو نعيم في المستخرج عن حبيب بن الحسين حدثنا يوسف القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي

ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وادا سجدت فقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين

ابن أبي عتبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه أخرجه أبو داود عن عبد الملك بن مروان الاهوازي عن الطيالسي وأخرجه الترمذي من طريق عيسى بن يونس وابن ماجه من طريق وكيع كلاهما عن ابن أبي ذئب قال الترمذي ليس اسناده بمتصل عوف لم يلق عبد الله بن مسعود وكذا قال البيهقي لكن عبر بقوله لم يدركه وساق له شاهدا من حديث أبي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سجوا ثلاث تكبيرات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا وهذا مرسل أو معضل لان أبا جعفر من صغار التابعين وجل روايته عن التابعين وقال الطبراني والزيادة التي في حديث ابن مسعود وهي قوله وذلك أدناه لا تروى الا في هذا الحديث تفرد بها ابن أبي ذئب قال الحافظ ووقع في رواية الشافعي في المرسل الذي ساقه البيهقي شاهدا لحديث ابن مسعود ما يشعر بهذه الزيادة قال أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال جاءت الحطابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لا نزال سفرا فكيف نصنع بالصلاة فقال سجوا ثلاث تسبيحات ركوعا وثلاث تسبيحات سجودا وقد ورد التثليث فيه في عدة أخبار بدون تلك الزيادة أخرج الطبراني في الدعاء حدثنا معاذ بن المثنى وبكر بن سهل ومحمد بن الفضل السقطي وعبيد بن غنام قال الاول حدثنا مسدد والثاني حدثنا نعيم بن حماد والثالث حدثنا سعيد بن سليمان والرابع حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو حديث حسن وأخرجه ابن خزيمة عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومسلم بن جنادة وأخرجه المعمري في اليوم والليلة عن عثمان بن أبي شيبة وأخرجه الدارقطني عن البغوي عن عبد الله بن عمر بن أبان كلهم عن حفص بن غياث وزاد الدارقطني في روايته وبحمده في الموضعين وابن أبي ليلى ضعيف من قبل حفظه وقد خالفه السري بن اسمعيل وهو مثله أو دونه فرواه الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال من السنة فذكر مثله لكن لم يقل ثلاثا وأخرج البزار من حديث أبي بكرة كاللفظ الاول ذكر فيه ثلاثا ولم يقل وبحمده وأخرج الدارقطني مثله من حديث جبير بن مطعم ومن حديث عبد الله بن أفرم وفي سند كل منهما ضعف (أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح) قال العراقي رواه مسلم من حديث عائشة اه قلت قال أحمد حدثنا عمرو بن الهيثم حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح أخرجه مسلم وأبو داود من رواية هشام ورواه شعبة عن قتادة مقتصرا على الركوع وأشار الى رواية هشام بزيادة السجود ورواه معمر عن قتادة بالشك وقد تابع هشاما على الجمع بينهما سعيد بن أبي عروبة (فاذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) رواه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري قال حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وأخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري ومن رواية هجين بن المثنى عن الليث عن عقيل عن الزهري الا انه قال ربنا ولك بإثبات الواو وهذه الرواية علقها البخاري لعبد الله بن صالح عن الليث عقب رواية يحيى بن بكير ووصلها من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري وأخرجها النسائي من رواية يونس بن يزيد عن الزهري وهي عند أحمد من رواية معمر عن الزهري ووقع بالواو أيضا في حديث رفاعة بن رافع عند البخاري كما سبق للمصنف في الباب الاول من هذا الكتاب لكنه ليس من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ووقع من غير واو وفي حديث

أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح فاذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد

قدوس رب الملائكة والروح رواه مسلم وأبو داود عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ويقول في سجوده مثل ذلك رواه أبو داود والنسائي في سننهما والترمذي في الشمائل والطبراني في الدعاء وعن عائشة رضي الله عنها قالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت فقلت بأبي وأمي انك لفي شأن وانني في آخر رواه مسلم وعن أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنهما قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواه مسلم أيضا وقد تقدم هذا الحديث للمصنف في آخر كتاب تلاوة القرآن وسيأتي له كذلك في هذا الباب ورواه صالح بن سعيد عن عائشة رضي الله عنها انها افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مضجعه فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول أنت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها رواه أحمد ورواه هلال بن يسار عنها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضجعه فجعلت أتلمسه وظننت انه أتى بعض نسائه فوقعت يدي عليه وهو ساجد يقول اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت ورواه النسائي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي دقه وجله أوله وآخره وعلانيته رواه مسلم وأبو داود والنسائي والطبراني وعن علي رضي الله عنه قال من أحب الكلام الى الله أن يقول العبد في سجوده رب اغفر لي خطيئتي وجهلي فاغفر لي رواه الطبراني في الدعاء وهو في حكم المرفوع وان لم يصرح برفعه

(فصل) ولم يذكر المصنف ما يدعى به بين السجدتين هنا وأورد في كتاب الصلاة [illegible] كلمات مجموعة من روايات مختلفة وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الاذكار للنووي في شرح المهذب تبعا للرافعي وغيره المطلوب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وارفعني وعافني واعف عني فقد ورد ذلك وذكر في الروضة [illegible] لرواية الترمذي ورواية أبي داود مثله لكن قال [illegible] قال وارفعني بدل اجبرني فيتعلم من رواية الا [illegible] ومثله ابن حبان لكن عندهما اصرفني بدل هداني وعافني وما بعده الى [illegible] فرغت من الصلاة فقل اللهم أنت السلام ومنك السلام [illegible] مسلم من حديث ثوبان انه قلت ورواه أبو داود والترمذي والنسائي [illegible] الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام [illegible] ياذا الجلال والاكرام قال الوليد فقلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال تقول أستغفر الله أستغفر الله (وتدعو بسائر الادعية التي ذكرناها) وسائر الاذكار الآتي ذكرها من التهليل والتسبيح والتكبير والاستغفار والتعوذ مما ورد التصريح به انه في دبر الصلوات من الاذكار التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وتكمل المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفر خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وأبو داود والنسائي وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال

هذا [illegible] عقب من الصلاة فعل اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وقد [illegible] الاذكار التي ذكرناها

وروواه الطبراني في الدعاء عن علي بن عبد العزيز حدثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل وحجاج بن المنهال قالا حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا الماجشون وقال العدني في مسنده حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ورواه أحمد عن هشام عن خالد الحذاء نحوه وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة كلهم عن بندار عن عبد الوهاب الثقفي وأخرجه ابن خزيمة والحاكم من رواية وهب بن خالد وخالد بن عبد الله الواسطي كلاهما عن خالد الحذاء قال ابن خزيمة وخالد الحذاء لم يسمع من أبي العالية بل بينهما قال الحافظ كأنه يشير إلى ما رواه اسمعيل ابن علية فقال عن خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة وخفيت علته على الترمذي فصححه واغتر ابن حبان بظاهره فأخرجه في صحيحه عن ابن خزيمة وتبعه الحاكم في تصحيحه وكأنهما لم يستحضرا كلام امامهما فيه وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال الصواب رواية اسمعيل وأخرجه من طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي فذكر الحديث بتمامه سندا ومتنا وقال بعد قوله فتبارك الله أحسن الخالقين وأخرجه من طريق أخرى عن محمد بن المثنى بدون هذه الزيادة (اللهم سجد لك سوادي) أي شخصي (وخيالي) وفي رواية تقديم خيالي على سوادي (وبك آمن فؤادي) وفي رواية وآمن بك فؤادي (أبوء بنعمتك علي وأبوء بذنبي) وفي رواية الاقتصار على قوله أبوء بنعمتك علي (هذا ما جنيت على نفسي) وفي رواية هذه يدي وما جنيت على نفسي (فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت) قال العراقي رواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح الاسناد وليس كما قال بل هو ضعيف اه قلت لفظ الحاكم في المستدرك كما ساقه المصنف الا انه لم يذكر وأبوء بذنبي وبعده عنده وهذا ما جنيت على نفسي يا عظيم يا عظيم اغفر لي فانه لا يغفر الذنوب العظيمة الا الرب العظيم وأخرجه البزار من حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سجوده فذكره وله شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك وساقه وزاد في آخره سجد لك سوادي وآمن بك فؤادي وسنده ضعيف وعطاء هو الخراساني لم يدرك عائشة (أو تقول سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود وهو منقطع اه قلت سبق في أذكار الركوع أن الترمذي بعدما أورده قال ليس اسناده متصل عون لم يلق ابن مسعود وكذا قال البيهقي الا انه عبر بقوله لم يدرك وتقدم أيضا حديث الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وعند أبي داود من حديث عقبة بن عامر كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا وعنده أيضا من طريق سعيد الجريري عن أسعد عن أبيه أو عمه قال رمقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يمكث في ركوعه وسجوده بقدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا * (تنبيه) * في ذكر بعض أدعية الركوع والسجود مما لم يذكره المصنف منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن وفي رواية كان يكثر أن يقول رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية عنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة منذ أنزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا دعا فيها سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر لي رواه هكذا مسلم وفي رواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر قبل موته من قول سبحان ربي وبحمده أستغفر الله وأتوب اليه رواه مسلم أيضا وفيه دلالة على عدم التخصيص بحال الصلاة وفي حديثها أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح

اللهم سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي أبوء بنعمتك علي وأبوء بذنبي وهذا ما جنيت على نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت أو تقول سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات

وأتوب اليك عملت سوأ وظلمت نفسي فاغفرلي فانه لايغفر الذنوب الا أنت) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث رافع بن خديج باسناد حسن اه قلت ورواه كذلك الحاكم في المستدرك ولفظ النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بآخرة اذا اجمع اليه أصحابه فأراد أن ينهض قال فذكره قال قلنا يارسول الله ان هذه لكلمات احدثتهن قال أجل أتاني جبريل عليه السلام فقال يامحمد هي كفارات المجلس وقوله بآخرة أي في آخر الامر وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم الى توله وأتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك رواه ابوداود والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان وقال الترمذي واللفظ له حسن صحيح غريب من هذا الوجه (واذا دخلت السوق فقل لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير) قال العراقي رواه الترمذي من حديث عمرو قال غريب والحاكم من حديثه ومن حديث ابن عمر وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت لفظ الترمذي من قال حين يدخل السوق لا اله الا الله الى قوله قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة وهكذا رواه ابن ماجه وزاد في رواية أخرى وبنى له بيتا في الجنة ورواه كذلك الحكيم الترمذي كلهم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده وزاد الحكيم ورفعت له ألف ألف درجة ورواه اسمعيل بن عبد الغافر الفارسي في الاربعين له عن ابن عمر بدون هذه الزيادة ورواه الحاكم في مستدركه من عدة طرق وفي بعضها ان محمد بن واسع أحد رواته قال فأتيت قتيبة بن مسلم فقلت له أتيتك بهدية فحدثته بالحديث فكان قتيبة بن مسلم يركب في مركبه حتى يأتي السوق فيقولها ثم ينصرف (بسم الله اللهم اني أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها اللهم اني أعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني أعوذ بك من أن أصيب فيها يمينا فاجرة) اي كاذبة (أو صفقة خاسرة) قال العراقي رواه الحاكم من حديث بريدة وقال أظنها لشرائط هذا الكتاب حديث بريدة قال العراقي فيه أبو معمر رجل لشعيب بن حرب ولعله حفص بن سليمان الاسدي مختلف فيه اه قلت لفظ الحاكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل السوق قال نساه ووجدت بخط الحافظ السخاوي ما نصه قد رواه الطبراني في الدعاء من حديث محمد بن أبان الجعفي عن أبيه عن علقمة بن مرثد وابن أبان ضعيف (فان كان عليك دين) عبرت عن نفسه (فقل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني) بفضلك عن سواك) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث علي بن أبي طالب اه قلت أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن يحيى بن حسان عن أبي معاوية حدثنا عبد الرحمن بن اسحق عن بسار مولى الحكم عن شقيق ابي وائل قال اتى عليا رضي الله عنه رجل فقال يا أمير المؤمنين اعجزت عن مكاتبتي فامني فقال ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل صير دينا أداه الله عنك قال قل اللهم اكفني فساقه وأخرجه الحاكم من رواية يحيى بن يحيى النيسابوري عن أبي معاوية وأخرجه الطبراني في الدعاء فقال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان حدثنا أبو معاوية وقوله صير كأمير جبل هكذا هو في نسخ الترمذي وفي العباب للصاغاني صير بكسر الصاد وسكون القتية جبل بالساحل بين سيراف وعمان قلت وصبر ككتف جبل عظيم باليمن يطل على تعز وللسوق هذا أشعبة تناسب الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي أبو بكر رضي الله عنه فقال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء علمنيه قلت ما هو قال كان عيسى بن مريم يعلمه أصحابه قال لو كان على أحدكم جبل ذهب دينا فدعا الله بذلك لقضاه الله عنه اللهم فارج الهم وكاشف الغم مجيب دعوة المضطرين رحمن الدنيا ورحيمها انت ترحمني فارحمني برحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكانت علي بقيسة من الدين وكنت للدين كارها فكنت أدعو بذلك فأتاني الله بفائدة فقضى الله عني قالت عائشة

وأتوب اليك عملت سوأ وظلمت نفسي فاغفرلي فانه لايغفر الذنوب الا أنت فاذا دخلت السوق فقل لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير بسم الله اللهم اني أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها اللهم اني أعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني أعوذ بك أن أصيب فيها يمينا فاجرة أو صفقة خاسرة فان كان عليك دين فقل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك

أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقرأ المعوذات دبر كل صلاة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم في صحيحهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم واللفظ لابي داود والنسائي ولفظ الترمذي أن اقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة وعن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت رواه النسائي عن الحسين ابن بشر عن محمد بن حميد عن محمد بن زياد الالهاني عن أبي امامة رضي الله عنه وأما الادعية فمنها ما تقدم للمصنف ما وقع التصريح فيه بانه يقال في دبر الصلوات كقوله أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل وأعوذ بك من ان أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري والترمذي والنسائي عن عمرو بن ميمون الاودي ان سعد بن أبي وقاص كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه واللفظ لابي داود وقال الترمذي حسن صحيح وأخرجه مسلم مختصرا وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده يوما ثم قال يا معاذ والله اني لاحبك فقال له معاذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله وأنا والله أحبك قال أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وأوصى بذلك معاذ الصنابحي وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن وأوصى به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم رواه أبو داود والنسائي واللفظ له والحاكم وابن حبان في صحيحهما وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في دبر الصلاة اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد انك الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد ان محمدا صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك في كل ساعة في الدنيا والآخرة ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله الاكبر الله الاكبر نور السموات والارض الله الاكبر الله الاكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله الاكبر الله الاكبر رواه أبو داود والنسائي وهذا لفظه وعن مسلم بن أبي بكرة قال كان أبي يقول في دبر الصلاة اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر فكنت أقولهن فقال ابي عمن أخذت هذا فقلت عنك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن في دبر كل صلاة ورواه النسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن عطاء بن أبي مروان عن أبيه ان كعبا حلف بالله الذي فلق البحر لموسى انا نجد في التوراة ان داود نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاته قال اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة واصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وحدثني كعب ان صهيبا حدثه ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان يقولهن عند انصرافه من صلاته رواه النسائي واللفظ له وابن حبان في صحيحه بمعناه وأبو مروان الاسلمي مختلف في صحبته وعن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه قال ما صليت وراء نبيكم صلى الله عليه وسلم الا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي كلها اللهم انعشني وارزقني واهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا أنت رواه الحاكم في المستدرك وعن الربيع بن مهيلة الفزاري قال كان عمر رضي الله عنه اذا انصرف من صلاته قال اللهم استغفرك لذنبي وأستهديك لارشد أمري وأتوب اليك فتب علي اللهم أنت ربي فاجعل رغبتي اليك واجعل غناي في صدري وبارك لي فيما رزقتني وتقبل مني انك أنت ربي رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (فاذا قمت من مجلس وأردت دعاء يكفر لغو المجلس فقل سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك

فاذا قمت من المجلس وأردت دعاء يكفر لغو المجلس فقل سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك

فلو كان عليك ملء الارض ذهبا أدى عنك قال وحدثني سويد بن سعيد عن خالد بن عبد الله الرقي قال استودع محمد بن المنكدر وديعة فاحتاج اليها فأنفقها ثم جاء صاحبها يطلبها فقام يصلي ويدعو فكان من دعائه ياساد السماء بالهواء ويا كاسي الارض على الماء ويا واحدا قبل كل أحد كل ربا واحدا بعد كل أحد يكون اسألك ان تؤدي عني أماتي فاذا هاتف يقول خذ هذه فأدها عن أمانتك واقصر الخطبة فانك لن ترانى (فاذا لبست ثوبا جديدا فقل اللهم كسوتني هذا الثوب) ويشير اليه (فلك الحمد اسألك من خيره وخير ماصنع له) وهو استعماله في الطاعة (وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له) وهو استعماله في المعصية وظاهر سياق المصنف ندب الذكر المذكور لكل من لبس ثوبا جديدا والظاهر ولو لبس غير جديد بدليل رواية ابن السني في اليوم والليلة اذا لبست ثوبا فتأمل قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وقال حسن والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي سعيد الخدري ورواه ابن السني بلفظ المصنف اه قلت لفظ أبي سعيد عند الجماعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه اسألك خيره وخير ماصنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له وقد رواه كذلك الحاكم وابن حبان في صحيحهما وقال الترمذي واللفظ له حديث حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وأقره النووي وزاد أبو داود وقال أبو نضرة وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قال تبلى ويخلف الله ورواه كذلك أحمد وابن السني في اليوم والليلة وفي الباب عن أبي امامة رضي الله عنه قال لبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي أخلق فتصدق به وكان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيا وميتا رواه الترمذي واللفظ له وابن ماجه والحاكم في المستدرك وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما الحديث وفيه من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الترمذي حسن غريب (واذا رأيت شيأ من الطيرة) بكسر فتح (تكرهه) يعني ما من شأنه ان يكرهه من أفعال الجاهلية (فقل لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيئات الا أنت لا حول ولا قوة الا بالله) رواه العراقي رواه ابن أبي شيبة وأبو نعيم في اليوم والليلة والبيهقي في الدعوات الكبير وفيه عبد الله بن لهيعة وبقية رجاله ثقات وفي اليوم والليلة لابن السني عقبة بن عامر بدل عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه ولا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك وذكر الحافظ السخاوي في المقاصد عن عكرمة قال كنا عند ابن عمر وعنده ابن عباس وعمر بن الخطاب فقال رجل من القوم خير خير فقال ابن عباس لا خير ولا شر ورواه ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا كان يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة (واذا رأيت الهلال) وهو القمر في حالة مخصوصة قال الازهري ويسمى القمر للثلاثة من أول الشهر هلالا وفي ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين أيضا هلالا وما بين ذلك يسمى قمرا وقال الفارابي وتبعه الجوهري الهلال لثلاث ليال من أول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك وقيل الهلال هو الشهر بعينه والجمع أهلة (فقل اللهم أهله علينا) يروى بالادغام وبالفك وأصل الاهلال رفع الصوت ثم نقل الى رؤية الهلال ثم نقل الى طلوعه وهو المراد هنا والمعنى اطلعه علينا واوتانا اياه مقترنا (بالامن والايمان والسلامة والاسلام) بين كل من القرينتين حسن الاشتقاق والمراد الامن من سائر المخاوف والايمان الطمأنينة بالله كأنه سأله دوامها والسلامة والاسلام ان يدوم له الاسلام ويسلمه شهره فان لله في كل شهر حكما وقضاء (ربي وربك الله) هذا تنزيه للخالق ان يشاركه في تدبير ما خلق شيء وغيره للاقاويل الداحضة في الآثار العلوية بألطف اشارة وفي قوله ربي وربك الله التفات اقتداء بسيدنا

فاذا لبست ثوبا جديدا فقل اللهم كسوتني هذا الثوب وانا احمد اسألك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له واذا رأيت شيأ من الطيرة تكرهه فقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا أنت ولا يدفع السيئات الا أنت لا حول ولا قوة الا بالله واذا رأيت الهلال فقل اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله

وكان لا تملك بنت عميس على دينار وثلاثة دراهم وكانت تدخل على فاستحي أن أنظر في وجهها لاني لا أجد ما أقضيها فكنت أدعو بذلك فما لبث الا يسيرا حتى رزقني الله رزقا ما هو به صدقة تصدق بها علي ولا ميراث ورثته فقضاه الله عني وقسمت في أهلي قسما حسنا وحليت ابنة عبد الرحمن بثلاثة أواق من ورق وفضل لنا فضل حسن رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح وأخرجه ابو بكر بن ابي الدنيا في الدعاء فقال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى البصري حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا عبد الله بن عمر النميري عن يونس بن يزيد الايلي حدثني الحكم بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها فساقه سواء الا أنه قال رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما قال وحدثنا عبد المتعال بن طالب حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن زيد عن عاصم ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ان عيسى عليه السلام فقد رجلا من الحواريين فقال مالي لم أرك فقال للهم والدين يا روح الله قال اذا قلت كلمات لو كان عليك طمام البحر لاذهبه الله قال ما هي قال تقول اللهم يا فارج الهم وكاشف الغم مجيب دعوة المضطرين رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا أبا امامة مالي أراك جالسا في المسجد في غير وقت صلاة قال هموم لزمتني ودون يا رسول الله قال أفلا أعلمك كلاما اذا قلته أذهب الله همك وقضى دينك قال قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا أصبحت واذا أمسيت اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال فقلت ذلك فأذهب الله همي وقضى عني ديني رواه أبو داود وقال ابن أبي الدنيا في الدعاء حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا أبو أسامة حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاءت فاطمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال الا أدلك على ما هو خير من خادم تسبحين ثلاثا وثلاثين تسبيحة وتكبرين أربعا وثلاثين تكبيرة وتحمدين ثلاثا وثلاثين تحميدة وتقولين اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والانجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته اللهم أنت الاول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني من الفقر قال وحدثني ابراهيم بن سعيد حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن ابن اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما دعا عبد قط بهذه الدعوات الا أوسع الله عليه في معيشته من قال يا اذا المن ولا يمن عليك يا اذا الجلال والاكرام يا اذا الطول لا اله الا أنت ظهر اللاجين وجار المستجيرين ومأمن الخائفين ان كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقيا فامح عني اسم الشقاء واثبتني عندك سعيدا وان كنت كتبتني عندك في أم الكتاب محروما مقترا على رزقي فامح حرماني ويسر رزقي واثبتني عندك سعيدا موفقا للخير فانك تقول في كتابك الذي أنزلت يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب قلت وهذا الدعاء يستعمله الناس في ليلة النصف من شعبان وقال ابن أبي الدنيا حدثنا داود بن رشيد عن لهيعة بن الوليد عن هاشم بن مسلمة عن يزيد عن مكحول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عليه دين فقال اللهم منزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان العظيم ورب جبريل وميكائيل واسرافيل ورب الظلمات والنور ورب الظل والحرور أسألك أن تفتح لي باب الرحمة وان تحل عقدتي من ديني وتؤدي عني أماناتي اليك والى خلقك الا قضى الله عنه دينه قال وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن ادريس عن يزيد بن زريع الرملي عن عطاء الخراساني قال قال معاذ بن جبل رضي الله عنه شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم دينا كان علي فقال يا معاذ تحب أن يقضى دينك قال قلت نعم قال قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما تعطي منهما من تشاء وتمنع منهما من تشاء اقض عني ديني

صحيح والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي بن كعب انه قال لفظ الترمذي لا تسبوا الريح فاذا رأيتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به ورواه أيضا ابن السني في اليوم والليلة ورواه عبد الله بن أحمد والروياني والدارقطني في الافراد والحاكم وأبو الشيخ في العظمة وابن أبي شيبة عن أبي بن كعب رفعه بلفظ لا تسبوا الريح فانها من روح الله تعالى وسلوا الله خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ونعوذ بالله من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به ورواه ابن أبي شيبة أيضا والبيهقي في السنن عنه مرفوعا وعند عبد بن حميد من حديثه ان ريحا هاجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجل يقال لا تسبها فانها مأمورة ولكن قل اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أمرت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الريح قال اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به مختصرا أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وأخرجه الطبراني في الدعاء من حديث ابن عباس وزاد في آخره اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا وروى ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه من حديث هريرة رضي الله عنه رفعه قال لا تسبوا الريح فانها من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وروى الشافعي والبيهقي في المعرفة عن صفوان بن سليم مرسلا لا تسبوا الريح وتعوذوا بالله من شرها وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه قال بينا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ هبت ريح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ يقول أعوذ بربك أن يرسل علينا عذابا وقولوا مثل ما نقول ثم نتعوذ معوذ مثلهما رواه أبو داود وعن سلمان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان اذا اشتد الريح يقول اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به رواه ابن ماجه (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين) (مثل بالله وانا اليه راجعون وفي الخبر ما من مسلم يصاب بمصيبة فيقول كما أمره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتي فأجرني فيها وأخلفني خيرا منها الا فعل ذلك به) أي أجره الله وأخلفه خيرا منها (رواه مسلم) وزاد في آخره قالت فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل به مسلم (وإذا تصدق بصدقة فليقل منا انك أنت السميع العليم) نقله صاحب القوت (وتقول عند الحزن) في البيع والشراء (عسى ربنا ان يبدلنا خيرا منها انا الى ربنا راغبون) نقله صاحب القوت (وتقول عند نداء الامور) أي عند

الخليل عليه السلام حيث قال لا أحب الآفلين بعد قوله هذا ربي قال العراقي رواه الترمذي وحسنه من حديث طلحة بن عبيد الله اهـ قلت لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله وقال حسن غريب رواه من طريق سليمان ابن سفيان عن بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده ورواه ابن حبان في صحيحه وزاد بعد قوله والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى وبمثل رواية ابن حبان رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر الا ان في سنده عثمان بن ابراهيم الحاطبي وهو ضعيف ورواه الدارمي في مسنده عن ابن عمر الا انه زاد في أوله الله أكبر وروى ابن السني في اليوم والليلة عن جزء بن أنس السلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والسكينة والعافية والرزق الحسن الا ان الذهبي قال ان جزأ لا صحبة له (وتقول هلال رشد وهلال خير آمنت بخالقك) قال العراقي رواه أبو داود مرسلا من حديث قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد ثلاثا آمنت بالذي خلقك ثلاثا وأسنده الدارقطني في الافراد والطبراني في الاوسط من حديث أنس وقال أبو داود وليس في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مسند صحيح اهـ قلت ولفظ أبي داود عن قتادة قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا رأى الهلال هذا هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاثا ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا ورواه أيضا ابن السني عن أبي سعيد الخدري قال ابن القيم اسناده لين وروى الطبراني في الكبير عن رافع بن خديج باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد اللهم اني أسألك من خير هذا ثلاثا (اللهم اني أسألك خير هذا الشهر وخير القدر) محركة (وأعوذ بك من يوم الحشر) بفتح فسكون بمعنى المحشور أي المجموع فيه الناس وفي بعض النسخ يوم المحشر أي موضع الحشر قال العراقي رواه ابن أبي شيبة وأحمد في مسنديهما من حديث عبادة بن الصامت وفيه من لم يسم قال الراوي عنه حدثني من لا اتهم اهـ قلت وقال الحافظ ابن حجر غريب ورجاله موثقون الا من لم يسم ورواه أيضا عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني في الكبير بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال الله أكبر الله أكبر الحمد لله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني أسألك فساقاه وروى الطبراني أيضا في الكبير عن رافع بن خديج بلفظ اللهم اني أسألك من خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شره ثلاث مرات ومن أحاديث الباب ما رواه ابن السني عن عبد الله بن مطرف رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال قال هلال خير الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا أسألك من خير هذا الشهر ونوره وبركته وهداه وظهوره ومعافاته وعن علي رضي الله عنه انه كان يقول اذا رأى الهلال اللهم ارزقنا نظره وخيره وبركته وفتحه ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده رواه ابن أبي شيبة في المصنف وعن الحسين بن علي قال سألت هشام بن حسان أي شيء كان الحسن يقول اذا رأى الهلال قال كان يقول اللهم اجعله شهر بركة ونور وأجر ومعافاة اللهم انك قاسم فيه بين عبادك خيرا فاقسم لي فيه من خير ما تقسم بين عبادك الصالحين رواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (وتكبر قبل الدعاء أولا ثلاثا) أي تقول الله أكبر قبل الدعاء ثلاث مرات رواه البيهقي في الدعوات من حديث قتادة مرسلا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى الهلال كبر ثلاثا رواه الدارمي من حديث ابن عمر الا انه أطلق التكبير ولم يقل ثلاثا وتقدم قريبا من حديث عبادة بن الصامت عند عبد الله بن أحمد والطبراني الله أكبر الله أكبر الحمد لله لا حول ولا قوة الا بالله (واذا هبت الريح) أي هبوبا شديدا (فقل اللهم اني أسألك خير هذا الريح وخير ما أرسلت به) قال الطيبي يحتمل الفتح على الخطاب ويحتمل بناؤه للمفعول وفي رواية بدل أرسلت جبلت عليه ذكره ابن الاثير (ونعوذ بالله من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به) قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن

وتقول هلال رشد وخير آمنت بخالقك اللهم اني أسألك خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شر يوم الحشر وتكبر قبله أولا ثلاثا واذا هبت الريح فقل اللهم اني أسألك خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها ومن شر ما أرسلت به

ورأيت بخط الحافظ السخاوي ما نصه هو في مسند أحمد من حديث سلمة في حديث طويل وسنده حسن
(فاذا خفت قوما) أي شرهم (فقل اللهم انا نجعلك في نحورهم) أي في ازاء صدورهم تقول جعلت فلانا
بحر العدو اذا جعلته قبالته وتريد قاتل عني وحول بيني وبينه (ونعوذ بك من شرورهم) خص الصدر
لانه أسرع وأقوى في الدفع والتمكن من المدفوع والعدو انما يستقبل بصدره عند المناهضة في القتال أو
للتفاؤل بحرهم أي تتلهم قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي موسى بسند
صحيح اه قلت وكذلك رواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما واخرجه الاربعة سوى ابن ماجة النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم الحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي
وفي لفظ لابن حبان كان اذا أصاب قوما ورواه أيضا أحمد والبيهقي قال الهروي في الاذكار وزياد من
أسانيده صحيحة (واذا غزوت) الكفار (فقل اللهم أنت عضدي) أي معتمدي قال الطيبي هو كناية عما يعتضد
عليه ويثق المرء به في الحيرات وعمرها من القوة (و) انك (نصيري) أي ناصري ومعيني (وبك أقاتل)
أي عدوك وعدوي قال العراقي رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أنس قال الترمذي حسن
غريب اه قلت لفظ أبي داود كان اذا غزا قال اللهم أنت عضدي ونصيري وبك أحول وبك أصول
وبك أقاتل ورواه أحمد وابن ماجه والحاكم وابن حبان والضياء في المختارة وفي رواية للترمذي من حديث
صهيب وبك أقاتل وبك أحاول ولا حول ولا قوة الا بك فاما أبو داود والترمذي وكذا أبو يعلى فرووه عن
نصر بن علي الجهضمي عن أبيه عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس ورواه أبو يعلى أيضا من وجه آخر عن
محمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد ورواه ابن حبان عن الحسن بن سفيان وهارون في
الدعاء عن عبد الله بن أحمد كلاهما عن نصر بن علي وأخرجه النسائي من طريق يزيد بن الهيثم وأبو
عوانة في صحيحه من طريق مسلم بن نسيبة كلاهما عن المثنى وزيادة مسلم في رواية أبي عوانة فيه وقع
عند غيره وقد أخرجه أبو عوانة عن أبي داود وزاد وهو في حديث الحرث من طريق ابن عمر عن
أنس بدون ثبت زيادة (واذا صعدت أو علوت) على شرف أو نحوه (قلت لا اله الا الله) وحده لا شريك له
قال العراقي رواه الشيخان وابن السني من حديث [illegible] وهذا لفظ البخاري
[illegible] واذا طفت بالبيت أحدكم فليكبر ويهلل [illegible]
قال العراقي [illegible] وهذا يدل على [illegible]
رواه ابن حبان في صحيحه [illegible] (ورأيت) أي رأى (اسحاق بن [illegible] واذا أصبحت فقل حسبي الله
لا اله الا هو عليه توكلت) رواه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم
أحدكم اذا عرض الاجابة من نفسه شيء من [illegible] الذي يريد أن يقوله اذا
أصبح وأمسى ما به وما بأهله ومالهم قال وقال صحيح الاسناد اه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رأى ما يعجب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال وقد تقدم
هذا الحديث في الدعاء (واذا سمعت أذان المغرب فقل اللهم هذا [illegible] وأصوات
دعاتك) جمع داع وهم المؤذنون (وحضور صلواتك [illegible] أن تغفر لي) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي
وقال غريب والحاكم من حديث أم سلمة دون قوله وحضور صلواتك [illegible] الخرائطي في مكارم
الاخلاق والحسن بن علي المعمري في اليوم والليلة (فاذا صليت هم فقل اللهم اني صليت وصمت وتصدقت
وأمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته

فاذا خفت قوما فقل اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم وهذا غروت فقل اللهم أنت عضدي ونصيري وبك أقاتل واذا طفت أذنك وصل على محمد صلى الله عليه وسلم وقل ذكر الله من ذكر ثم صليت فاذا رأيت استجابة دائبة فقل الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا أبطأت فقل الحمد لله على كل حال واذا سمعت أذان المغرب فقل هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك وحضور صلواتك فاغفر لي واذا [illegible] فقل اللهم [illegible] واذا [illegible] فقل [illegible] أو أنزلته

الشروع فى أول الامر (ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا) وتقول بعد ذلك (رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى) وان كان ممن يستمع الى قوله فلا بأس ان يزيد واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى (وتقول عند النظر الى السماء) بقصد الاعتبار (ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار) وتقول بعده (تبارك الذى جعل فى السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا) المراد بالبروج منازل الشمس الاثنا عشر وسراجا أى شمسا (واذا سمعت صوت الرعد فقل سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته) قال العراقى رواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن الزبير موقوفا ولم أجده مرفوعا اه قلت ولفظه كان اذا سمع صوت الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ووجدت بخط من نقل عن خط الشيخ زين الدين الدمشقى الواعظ ما نصه هو مرفوع فى تفسير ابن جرير من حديث أبى هريرة بالشطر الاول لكن الراوى له عن أبى هريرة مبهم لم يسم فانه قال عن رجل عنه (فاذا رأيت الصواعق) جمع صاعقة وهى قصفة رعد تمحض معها قطعة من نار (فقل اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك) خص القتل بالغضب والاهلاك بالعذاب لان نسبة الغضب الى الله تعالى استعارة والمشبه به الحالة التى تعرض للملك عند انفعاله وعليان دم القلب ثم الانتقام من المغضوب عليه وأكثر ما يتم به القتل فرشح الاستعارة به عرفا والاهلاك والعذاب جاريان على الحقيقة فى حق الحق ولما لم يكن تحصيل المطلوب الا معافاة الله قال وعافنا قبل ذلك قال العراقى رواه الترمذى وقال غريب والنسائى فى اليوم والليلة من حديث ابن عمر وابن السنى باسناد حسن اه قلت وكذلك رواه أحمد وسنده جيد والحاكم فى المستدرك وقال صحيح وأقره الذهبى ولفظهم واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع الرعد والصواعق قال فذكروه قال الصدر المناوى وقد عزاه النووى فى خلاصته لرواية البيهقى وقال فيها الحجاج بن ارطاة وهو قصور فان الحديث فى الترمذى من غير طريق الحجاج اه وذكر فى الاذكار بعد عزوه للترمذى اسناده ضعيف وكأنه نظر الى ما ذكرناه قال الحافظ هو حديث غريب أخرجه أحمد والبخارى فى الادب المفرد والحجاج صدوق لكنه مدلس وقد صرح بالتحديث فكيف يطلق الضعف على هذا وهو متماسك والله أعلم (فاذا مطرت السماء فقل اللهم سيبا هنيا وصيبا نافعا) قال العراقى رواه البخارى من حديث عائشة كان اذا رأى المطر قال اللهم اجعله صيبا نافعا ولابن ماجه سيبا بالسين وله وللنسائى فى اليوم والليلة اللهم اجعله صيبا هنيا واسنادهما صحيح اه قلت قوله نافعا تتميم فى غاية الحسن لان لفظة صيبا مظنة للضرر والفساد قال الزمخشرى الصيب المطر الذى يصوب أى ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتنكير دل على انه نوع من المطر شديد هائل فتممه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قوله

فسقى ديارك غير مفسدها * صوب الربيع ودية تهمى

لكن نافعا فى الحديث أوقع وأحسن من مفسدها اه قال ابن سيده فى المحكم صاب المطر صوبا وانصاب كلاهما انسب ومطر صوب وصيب وصيوب وقوله تعالى أو كصيب من السماء الصيب هنا المطر اه والسيب بفتح السين المهملة وسكون الياء التحتية هو العطاء وروى عن عائشة أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى سحابا مقبلا من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وان كان فى صلاة حتى يستقبله فيقول انا نعوذ بك من شر ما أرسل به فان أمطر قال اللهم سيبا نافعا اللهم سيبا نافعا وان كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه واللفظ للترمذى (اللهم اجعله سيب رحمة ولا تجعله سيب عذاب) قال العراقى رواه النسائى فى اليوم والليلة من حديث سعيد بن المسيب مرسلا اه (فاذا غضبت على أحد (فقل اللهم اغفر لى ذنبى واذهب غيظ قلبى وأجرنى من الشيطان الرجيم) قال العراقى رواه ابن السنى فى اليوم والليلة من حديث عائشة باسناد ضعيف اه قلت ولفظ ابن السنى كان اذا غضبت عائشة عرك أنفها وقال يا عويش قولى اللهم رب محمد اغفر لى ذنبى واذهب غيظ قلبى وأجرنى من مضلات الفتن

وان آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا
وتقول رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى وتقول
عند النظر الى السماء ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك
فقنا عذاب النار تبارك
الذى جعل فى السماء بروجا
وجعل فيها سراجا وقمرا
منيرا واذا سمعت صوت
الرعد فقل سبحان من يسبح
الرعد بحمده والملائكة من
خيفته فاذا رأيت الصواعق
فقل اللهم لا تقتلنا بغضبك
ولا تهلكنا بعذابك وعافنا
قبل ذلك قاله كعب فاذا
أمطرت السماء فقل اللهم
سقيا هنيأ وصيبا نافعا اللهم
اجعله صيب رحمة ولا تجعله
صيب عذاب فاذا غضبت
فقل اللهم اغفر لى ذنبى
واذهب غيظ قلبى وأجرنى
من الشيطان الرجيم

أخذ ترابا طاهرا ويطرح منه على الجرح قليلا قليلا وهو يقول أصاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
غزواته جراح فما ضرب ولا أقاح وكذلك تكون أيها الجراح بسم الله ربنا تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى
سقيمنا باذن ربنا يقول ذلك ثلاث مرات كل مرة يتفل وينفخ في الجرح يبرأ باذن الله تعالى (واذا وجدت
وجعا في جسدك فضع يدك) واليمين أولى قال القرطبي وهذا الامر على جهة التعليم والارشاد الى ما ينبغي
من وضع يد الراقي على المريض ومسحه بها ولا ينبغي له العدول عنه الى المسح بنحو حديد وملح وغير ذلك
انه لا أصل له في السنة (على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا) والاكمل اكمال البسملة (وقل
سبع مرات أعوذ بالله) وفي رواية بعزة الله (وقدرته من شر ما أجد وأحاذر) وهذا العلاج من الطب
الالهي لما فيه من ذكر الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وتكراره يكون أنجع وأبلغ كتكرار
الدواء الطبيعي لاستقصاء اخراج المادة وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها قال العراقي رواه مسلم من
حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي اه قلت وكذلك رواه أحمد والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه
وابن حبان وكلهم في الطب الا النسائي ولفظهم شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا أجده في
جسدي منذ أسلمت فقال ضع يدك الحديث وفي رواية ضع يمينك على المكان الذي تشتكي فامسح بها
سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقوته من شر ما أجد في كل مسحة وهكذا رواه ابن حبان والطبراني
والحاكم في الجنائز وابن السني في اليوم والليلة (واذا أصابك كرب فقل لا اله الا الله العلي الحليم لا اله
الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش الكريم) قال العراقي متفق
عليه من حديث ابن عباس اه قلت رواه مسلم والترمذي وأبو بكر بن خزيمة عن محمد بن بشار حدثنا معاذ
بن هشام هو الاستوائي حدثنا أبي عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
ورب الارض ورب العرش الكريم ورواه البخاري عن مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام لكن لم يسقه بتمامه
وأخرجه تاما عن مسدد عن يحيى القطان عن هشام ورواه مسلم عن عبد الله بن حميد حدثنا محمد بن بشر حدثنا
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان أبا العالية [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يدعو بهن أو كان يقولهن عند الكرب [illegible] لكن [illegible]
البخاري من رواية يزيد بن زريع عن سعيد [illegible]
أبي عروبة عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لا اله الا
الله الحليم العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم
وأخرجه ابن خزيمة عن الحسن عن محمد [illegible] وأخرجه [illegible]
عن أبي خيثمة عن يزيد بن هرون الا انه قدم الجملة الثانية على الاولى وأخرجه الطبراني في الدعاء عن بشر
بن موسى عن الحسن بن موسى وأخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن [illegible] كلاهما عن [illegible]
عن يوسف بن عبد الله بن الحرث عن أبي العالية عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
حزبه أمر قال لا اله الا الله الحليم العظيم فذكر الحديث وزاد في آخره ثم يدعو وأخرجه أبو عوانة
والنسائي جميعا عن محمد بن اسحق الصغاني عن الحسن بن موسى وقد روى هذا الحديث بزيادة أخرى قال
البخاري في كتاب الادب المفرد حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا عبد الملك بن الخطاب حدثني راشد أبو
محمد عن عبد الله بن الحرث سمعت ابن عباس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب فذكر
مثل رواية هشام التي تقدم ذكرها أولا وزاد في آخره اللهم اصرف عني شره وقد روى هذا الحديث
أيضا من غير طريق ابن عباس قال أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الدعاء حدثنا اسحق بن اسمعيل حدثني
سعيد بن منصور حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن محمد بن كعب عن عبد الله بن الهاد

واذا وجدت وجعا في جسدك
فضع يدك على الذي يتألم
من جسدك وقل بسم الله
ثلاثا وقل سبع مرات
أعوذ بعزة الله وقدرته من
شر ما أجد وأحاذر فاذا
أصابك كرب فقل لا اله الا
الله العلي الحليم لا اله الا الله
رب العرش العظيم لا اله الا
الله رب السموات السبع
ورب العرش الكريم

في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب أحدا حزن فقال هذا الا أذهب الله عز وجل همه وأبدل مكانه فرحا فقيل يا رسول الله أفلا نتعلمها فقال صلى الله عليه وسلم ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها) قال العراقي رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرط مسلم ان سلم من ارسال عبد الرحمن عن أبيه فانه مختلف في سماعه عن أبيه اهـ قلت رواه أحمد عن يزيد بن هرون أخبرنا فضيل بن مرزوق أخبرنا أبو سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب مسلما قط هم أو حزن فقال اللهم اني عبدك وابن عبدك ماسقه الا انه قال عدل بدل نافذ وأو أنزلته بأو بدل الواو وأو علمته بدل أعطيته وجلاء حزني وذهاب همي وقال في آخره وأبدل مكان حزنه فرحا وقال أفلا نتعلمهن قال بلى ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن وأخرجه الحاكم في المستدرك وابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء عن سعيد بن سليمان أخبرنا فضيل بن مرزوق ووقع في رواية سعيد عند الحاكم فقط القرآن العظيم وقول الحاكم ان سلم من ارسال عبد الرحمن الخ تعقبه الذهبي في مختصره فقال في السند أبو سلمة الجهني ماروى عنه الا فضيل بن مرزوق ولا يعرف اسمه ولا حاله قال الحافظ ابن حجر ولكنه لم ينفرد به وذكره مع ذلك ابن حبان في الثقات ثم ساق الحافظ سنده الى علي بن المنذر قال حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عبد الرحمن ابن اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أصاب أحدكم هم أو حزن فليقل فذكره مثل حديث أبي سلمة وزاد بعد قوله وابن أمتك وفي قبضتك وقال في آخره فما قالها عبد قط الا أذهب الله همه وقال فيه ينبغي لكل مسلم والباقي سواء أخرجه أبو يعلى عن محمد بن مهران عن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق وأخرجه ابن السني عن أبي يعلى وعبد الرحمن بن اسحق واسطي صدوق وحديث أبي سلمة الجهني رواه أيضا الطبراني في الدعاء عن عمر ابن حفص السدوسي عن عاصم بن علي عن فضيل بن مرزوق وأخرجه ابن شاذان في الفوائد عن أبي بكر العباداني عن محمد بن عبد الملك الدقيقي عن يزيد بن هرون وأخرجه أبو يعلى عن أبي خيثمة وأخرجه ابن أبي عاصم عن رزق الله بن موسى كلاهما عن يزيد بن هرون وقد روى هذا الحديث أيضا عن أبي موسى رضي الله عنه قال الطبراني في الدعاء حدثنا أحمد بن علي الجارودي حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا علي بن ثابت الجزري عن منصور بن برقان عن عياض الكوفي عن عبيد الله بن زيد عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه هم أو حزن فليدع بهؤلاء الكلمات يقول اللهم أنا عبدك وابن عبدك فذكر مثل حديث ابن مسعود وفي آخره بعد قوله وذهاب همي قال قائل يا رسول الله ان المغبون لمن غبن هؤلاء الكلمات قال أجل فقولوهن وعلموهن فانه من قالهن وعلمهن أذهب الله حزنه وأطال فرحه وأخرجه ابن السني في اليوم والليلة من رواية مخلد بن يزيد الحراني عن جعفر بن برقان (فاذا وجدت فرحة في جسدك أو جسد غيرك فارق برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى انسان فرحة أو جرحا وضع سبابته على الارض ثم رفعها) ويلهما بريقه (وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة وكذلك رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ كان يقول للمريض بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا يشفى سقيمنا ولفظ مسلم كان اذا اشتكى الانسان الشئ منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا قال ابن أبي شيبة يشفى وقال زهير ليشفى اهـ والاكمل اكمال البسملة وقال الشرجي في كتاب الفوائد من أصابه جراح في جسده فليقل بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ثم

في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي قال صلى الله عليه وسلم ما أصاب أحدا حزن فقال ذلك الا أذهب الله همه وأبدله مكانه فرحا فقيل له يا رسول الله أفلا نتعلمها فقال صلى الله عليه وسلم بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها فاذا وجدت وجعا في جسدك أو جسد غيرك فارقه برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى الانسان قرحة أو جرحا وضع سبابته على الارض ثم رفعها وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا

لا أحصي أسماءك ولا ثناء عليك وسنده ضعيف (اللهم باسمك أحيا وأموت) قال العراقي رواه البخاري من حديث حذيفة ومسلم من حديث البراء اه قلت ورواه أيضا أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه قال باسمك أموت وأحيا واذا نام قال الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا واليه النشور ورواه أحمد والترمذي عن البراء ورواه أيضا أحمد والشيخان عن أبي ذر كان اذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول باسمك أحيا وباسمك أموت والباقي كسياق حذيفة (اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شئ ومليكه فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والانجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل ذي شر ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها أنت الاول فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ اقض عني الدين واغنني من الفقر) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت ولفظه عن سهيل قال كان ابن صالح يأمرنا اذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شقه الايمن ثم يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شئ فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والانجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل شئ أنت آخذ بناصيته اللهم أنت الاول فساقه الخ الا انه قال في آخره اقض عنا الدين واغننا من الفقر رواه الجماعة الا البخاري وقال ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا أبو أسامة حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاءت فاطمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم فساق الحديث وفيه ذكر هذا الدعاء بمثل سياق الجماعة وقد قدمت ذكره قريبا عند دعاء الدين (اللهم انك خلقت نفسي وأنت تتوفاها) هكذا بتاءين وفي بعض الروايات بحذف احداهما تخفيفا (لك مماتها ومحياها) أي أنت المالك لاحيائها ولاماتتها أي وقت شئت لا مالك لهما غيرك (اللهم ان أمتها فاغفر لها) أي ذنوبها (وان أحييتها فاحفظها) من التورط فيما لا يرضيك (اللهم اني أسألك) أي أطلب منك (العافية) أي السلامة في الدين من الافتتان وكيد الشيطان والدنيا من الآلام والاسقام قال العراقي رواه مسلم من حديث ابن عمر اه قلت وكذلك رواه النسائي من طريق خالد سمعت عبد الله بن الحرث يحدث عن عبد الله بن عمر انه أمر رجلا اذا أخذ مضجعه أن يقول اللهم خلقت نفسي وأنت تتوفاها لك مماتها ومحياها ان أحييتها فاحفظها وان أمتها فاغفر لها اللهم أسألك العافية فقال له رجل سمعت هذا من عمر فقال من خير من عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم (باسمك ربي وضعت جنبي فاغفر لي ذنبي) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث عبد الله بن عمرو بسند حسن وللشيخين من حديث أبي هريرة باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه ان أمسكت نفسي فاغفر لها وقال البخاري فارحمها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين اه قلت ولفظ حديث أبي هريرة اذا جاء أحدكم الى فراشه فلينفضه ببضعة ثوبه ثلاث مرات وليقل باسمك ربي الحديث ورواه الجماعة ولفظ مسلم فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فاذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وليقل سبحانك ربي لك وضعت جنبي وباقيه مثله وفي رواية للبخاري فارحمها بدل فاغفر لها كما ذكره الشيخ وروى أبو داود من حديث أبي الازهر الانماري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسئ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الاعلى ورواه الحاكم في المستدرك وقال فيه وثقل ميزاني واجعلني في الملأ الاعلى (اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك) أي يوم النشور قال العراقي رواه الترمذي في الشمائل من حديث ابن مسعود وهو عند أبي داود من حديث حفصة بلفظ تبعث وكذا رواه الترمذي من حديث حذيفة وصححه ومن حديث البراء وحسنه اه قلت ولفظ حديث حفصة رضي الله عنها قالت كان اذا

اللهم باسمك أحيا وأموت اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شئ ومليكه فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والانجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذي شر ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها أنت الاول فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ اقض عني الدين واغنني من الفقر اللهم انك خلقت نفسي وأنت تتوفاها لك مماتها ومحياها اللهم ان أمتها فاغفر لها وان أحييتها فاحفظها اللهم اني أسألك العافية في الدنيا والآخرة باسمك ربي وضعت جنبي فاغفر لي ذنبي اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك

عن عبد الله بن جعفر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات ان نزل بي شدة أو كرب أن أقولهن لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه وتعالى تبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فكان عبد الله بن جعفر يلقنها الميت وينفث بها على المذعور ويعلمها المعزبة من بناته قال وحدثنا محمد بن موسى الفلكي حدثنا روح بن عبادة عن أسامة بن زيد عن محمد ابن كعب القرظي عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن جعفر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل بي كرب أن أقول لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله وتبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وحدثني الحسين بن علي الجعفي ثنا محمد بن فضيل عن مسعود عن أبي بكر بن حفص عن حسين بن حسن قال زوج عبد الله بن جعفر ابنته فخلا بها قال الحسن فلقيتها فقلت ما قال لك قالت قال لي يا بنية اذا نزل بك الموت أو أمر تفظعين به فقولي لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال الحسن فأتيت الحجاج فقلته فقال لقد جئتني وأنا أريد أن أضرب عنقك فلا من أحد أحب الي منك فسلني ما شئت (وان أردت النوم فتوضأ أولا ثم توسد على يمينك مستقبل القبلة ثم كبر الله تعالى أربعا وثلاثين وسبحه ثلاثا وثلاثين واحمده ثلاثا وثلاثين ثم قل اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك اللهم اني لا أستطيع أن أبلغ ثناء عليك ولو حرصت ولكن أنت كما أثنيت على نفسك

وان كان متوضئا كفاه ذلك (ثم توسد على يمينك) أي ضع رأسك على الوسادة على جهة يمينك فهو السنة لان القلب جهة اليسار فاذا نام على اليمين تعلق قلبه فهو أسرع لانتباهه من نومه وهذه الهيئة نومة الانبياء وعند مسلم من حديث أبي هريرة فاذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وعند الستة من حديث البراء اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وفي رواية للبخاري كان اذا أوى الى فراشه نام على شقه الايمن وفي رواية لابي داود قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أويت الى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك (مستقبل القبلة) ان استطاع ذلك فان أكرم المجالس ما استقبل به القبلة (ثم كبر الله أربعا وثلاثين) تكبيرة (وسبحه ثلاثا وثلاثين) تسبيحة (واحمده ثلاثا وثلاثين) تحميدة فتلك المائة قال العراقي متفق عليه من حديث علي اه قلت لفظ هذا الحديث عن علي ان فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال ألا أخبرك ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله أربعا وثلاثين ثم قال سفيان احداهن أربعا وثلاثين فما تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال لا ولا ليلة صفين رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية للبخاري ان فاطمة رضي الله عنها شكت ما تلقى في يدها من الرحى فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء صلى الله عليه وسلم أخبرته قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال مكانك فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم اذا أويتما الى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فهذا خير لكما من خادم وعن شعبة عن خالد عن ابن سيرين قال التسبيح أربعا وثلاثين وفي بعض طرق النسائي التحميد أربعا وثلاثين وهو الموافق لما أورده المصنف هنا زاد أبو داود في بعض طرقه قالت رضيت عن الله عز وجل وعن رسوله الله صلى الله عليه وسلم (ثم قل اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك اللهم لا أستطيع أن أبلغ ثناء عليك ولو حرصت ولكن أنت كما أثنيت على نفسك) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث علي وفيه انقطاع اه قلت تقدم هذا الدعاء في آخر تلاوة القرآن وذكرت هناك ما يتعلق بمعناه وهو من أذكار السجود مر وي عن عائشة رضي الله عنها رواه مسلم من طريق الاعرج عن أبي هريرة عنها وفيه بعد قوله منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وله طرق أخرى منها عند ابن خزيمة من رواية النضر عن عروة عنها نحو حديث أبي هريرة عنها لكن قال في آخره أثني عليك ولا أبلغ كل ما فيك وسنده صحيح ومنها في الحلية من طريق علي بن الحسين عنها وقال في آخره

وكل شئ لله رب العالمين وله في الدعاء من حديث ابن أبي أوفى صحت وأصبح الملك والكبرياء والعظمة والخلق والليل والنهار وما سكن فيهما لله واسنادهما ضعيف ولمسلم من حديث ابن مسعود أصبحنا وأصبح الملك لله اه قلت حديث ابن مسعود هذا رواه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله واذا أصبح قال أصبحنا وأصبح الملك لله (أصبحنا على فطرة الاسلام) أي دينه الحق (وكلمة الاخلاص) وهي كلمة الشهادة (ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) وهو تعليم للامة وارشاد لهم (وملة أبينا ابراهيم عليه السلام حنيفا مسلما وما كان من المشركين) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة من حديث عبد الرحمن بن أبزى بسند صحيح ورواه أحمد من حديث ابن ابزى عن أبي بن كعب مرفوعا اه قلت ورواه أيضا الطبراني في الكبير ولفظ النسائي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أصبح قال أصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملة أبينا ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين رواه من طرق ورجال اسناده رجال الصحيح والحنيف الصحيح هو المائل الى الاسلام الثابت عليه وله شواهد في الصحيحين وفي المحكم للاندلسي الحنيف المسلم هو الذي يتحنف عن الاديان أي يميل الى الحق ودليل هو اخلاص وكلمة الاخلاص هو قول لا اله الا الله (اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور) قال العراقي رواه الترمذي من حديث الاشعري وابن حبان وحسنه الترمذي الا أنهم قالوا واليك المصير ولا اس بذلك في صحيحه وأبو عوانة في صحيحه والحاكم في صحابته وقد أخرجه الاربعة من حديث أبي هريرة وكذا ابن السني في صحيحه وأبو عوانة في صحيحه والحاكم في صحابته وهذا لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أصبح يقول اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور واذا أمسى قال اللهم بك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير (اللهم اني أسألك أن تبعثني في هذا اليوم الى كل خير وعود ما يخرج به) أي يكتسب (وأعوذ بك أن تبعثه الى مسلم قال قلت وقولنا الحق وهو الذي يوالي به أهل الحق ويعادي به أهل الباطل ثم رأيت بعضهم قال المراد بالحق هنا الله تعالى وبالمسلم كل من يعتقد الحق (ليقضي أجل مسمى) قال العراقي ثم ساق الطبراني من حديث ابن عباس في حديث [illegible] شره ومن شر الشيطان وشركه واذا قضى [illegible] الاشعري باسناد جيد [illegible] قال يا رسول الله مرني بكلمات أقولهن [illegible] وقد رواه أبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان [illegible] الله عنه وأما قوله [illegible] أبو داود عن عائشة قالت [illegible] صلى الله عليه وسلم واذا [illegible] أحدكم [illegible] هذا اليوم فخير نصره ونوره وبركته وهداه [illegible] من شر ما فيه وشر ما بعده وفي حديث أبي مالك الاشعري الذي تقدم قريبا اللهم اني أسألك خير هذا اليوم وفي آخره وأعوذ بك من شر ما بعده وشر ما بعده وفي اليوم والليلة للحسن بن علي المعمري اللهم اني أسألك خير ما في هذا اليوم وخير ما بعده وأعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما بعده والحديث عند مسلم في الدعاء خير ما في هذه الليلة الحديث ثم قال واذا أصبح

أصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وملة أبينا ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور اللهم اني أسألك خير هذا اليوم فتح وعود ما يخرج به وأعوذ بك من شر ما يخرج به اللهم اني أسألك خير هذا اليوم فتح وعود ما يخرج به وأعوذ بك من شر ما يخرج به اللهم اني أسألك خير هذا اليوم فتح وعود ما يخرج به وأعوذ بك من شر ما يخرج به

أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات هذا لفظ أبي داود وكذا رواه النسائي ورواه الترمذي من حديث البراء بمعناه وقال ليس غريب من هذا الوجه ورواه ابن أبي الدنيا في الدعاء من طريق قتادة عن أنس بمثل حديث حفصة (اللهم أسلمت نفسي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك) أي خوفا منك ورغبة اليك (لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت و بنبيك الذي أرسلت ويكون هذا آخر دعائك فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك) قال العراقي متفق عليه من حديث البراء اه قلت لفظ حديث البراء قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم أسلمت وجهي اليك فساقه الى قوله أرسلت ثم قال بعده فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي أرسلت رواه الجماعة وفي رواية للبخاري أيضا فانك ان مت من ليلتك مت على الفطرة وان أصبحت أصبت خيرا وفي رواية للبخاري أيضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى على فراشه نام على شقه الايمن ثم قال اللهم أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فذكر مثله غير انه قال و بنبيك كما هو في سياق المصنف وفي رواية لابي داود قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أويت الى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك ثم ذكر نحوه وفي رواية للنسائي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه توسد يمينه ثم قال بسم الله فذكره بمعناه (وليقل قبل ذلك) أي قبل قراءته لهذا الدعاء (اللهم أيقظني في أحب الساعات اليك واستعملني بأحب الاعمال لديك تقربني اليك زلفى وتبعدني من سخطك بعدا أسألك فتعطيني وأستغفرك فتغفر لي وأدعوك فتستجيب لي) قال العراقي رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عباس اللهم ابعثني في أحب الساعات اليك حتى نذكرك فتذكرنا ونسألك فتعطينا وندعوك فتستجيب لنا واسناده ضعيف وهو معروف من قول حبيب الطائي كما رواه ابن أبي الدنيا اه قلت هكذا هو لفظ العراقي والصواب من قول حبيب أبي محمد أي المعروف بالجمي قال أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب الدعاء حدثنا أحمد بن ابراهيم بن كثير حدثنا الحرث بن موسى الطائي حدثنا حبيب أبو محمد قال اذا أوى العبد الى فراشه قال اللهم لا تنسني ذكرك ولا تؤمني مكرك ولا تجعلني من الغافلين وبهني لاحب الساعات اليك أذكرك فتذكرني وأدعوك فتستجيب لي وأسألك فتعطيني وأستغفرك فتغفر لي بعث الله اليه ملكا فنبهه فان هو قام فتوضأ فسأل ذلك والا صعد الملك فصلى ثم يبعث اليه ملك آخر فيفعل مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا آخر فيفعل مثل ذلك وكان صلاة الاملاك له حتى يصبح قال أحمد بن ابراهيم وحدثني أخي أن معتمر بن سليمان حدثهم بهذا الحديث عن أبي عبد الحرث بن موسى قال وأثنى عليه خيرا اه وروى ابن النجار عن ابن عباس بنحو سياق الديلمي ولفظه من قال عند منامه اللهم لا تؤمنا مكرك فساقه الى قوله العاملين ثم قال اللهم ابعثنا في أحب الساعات اليك وفيه الا بعث الله اليه ملكا في أحب الساعات اليه فيوقظه فان قام والا صعد الملك فيعبد الله في السماء ثم يعرج اليه ملك آخر فيوقظه فان قام والا صعد الملك فقام مع صاحبه ويعرج اليه ملك آخر فيوقظه فان قام والا صعد الملك فقام مع صاحبه فان قام بعد ذلك ودعا استجيب له فان لم يقم كتب الله له ثواب أولئك الملائكة وقد تقدم الكلام على أول هذا الحديث مختصرا في أول هذا الكتاب (فاذا استيقظت من نومك عند الصباح فقل الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور) هو من بقية الحديث الذي رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن حذيفة ومسلم عن البراء وقد تقدم قريبا (أصبحنا وأصبح الملك لله والعظمة والسلطان لله والقوة والقدرة لله) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث عائشة أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله والحول والقوة والقدرة والسلطان في السموات والارض

اللهم أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت و بنبيك الذي أرسلت ويكون هذا آخر دعائك فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليقل قبل ذلك اللهم أيقظني في أحب الساعات اليك واستعملني بأحب الاعمال اليك تقربني اليك زلفى وتبعدني من سخطك بعدا أسألك فتعطيني وأستغفرك فتغفر لي وأدعوك فتستجيب لي فاذا استيقظت من نومك عند الصباح فقل الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور أصبحنا وأصبح الملك لله والعظمة والسلطان لله والعزة والقدرة لله

التامة من الشيطان الرجيم اللهم اني أسألك باسمك وكلماتك التامة من خير ما تسأل وخير ما تعطي وخير ما تبدي وخير ما تخفي اللهم اني أعوذ باسمك وكلماتك التامة من شر ما تجلي به النهار وان كان الليل قال من شر ما دجى به الليل وأخرج أيضا من طريق ابراهيم بن أبي بكر قال سمعت كعبا يقول لولا كلمات أقولهن حين أصبح وأمسى لجعلتني اليهود من الحمر الماهقة والكلاب النابحة والذئاب العادية أعوذ بوجه الله الجليل وبكلماته التامة الذي لا يجاوز جوده الذي عسك السموات والارض ومن فيهن أن تقع على الارض الا باذنه من شر ما خلق وذرأ وبرأ وأخرج أيضا من طريق عمرو بن مرة قال قلت لسعيد ابن المسيب أخبرني بشيء أقوله اذا أصبحت قال قل أعوذ بوجه الله الكريم واسمه العظيم وكلماته التامة من شر السامة والهامة ومن شر ما خلقت أصاب ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها وشر هذا اليوم ان كان نهارا أو شر هذه الليلة ان كان مساء وشر ما بعدها وشر الدنيا وشر أهلها (واذا نظرت وجهك في المرآة) بكسر الميم والمد معروفة (فقل) ندبا (الحمد لله الذي سوى خلقي) بفتح فسكون (فعدله) بالتشديد والتعديل أخص من التسوية (وكرم صورة وجهي (حسنها) من التكريم والتحسين (رجماي من المسلمين) وانما ندب النظر اليها ليقوم بواجب الحمد على حسن الخلق والخلق لانهما نعمتان يجب الشكر عليهما قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط وابن السني في اليوم والليلة من حديث أنس باسناد ضعيف اه قلت وكذلك رواه البيهقي في الشعب وسنده أيضا ضعيف وانما كان اذا نظر وجهه في المرآة قال الحمد لله الخ وروى أبو يعلى والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس كان اذا نظر في المرآة قال الحمد لله الذي حسن خلقي وخلقي وزان مني ما شان من غيري الحديث وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أنت حسنت خلقي رواه ابن حبان في صحيحه ورواه البيهقي في كتاب الدعوات من حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى وجهه في المرآة قال فذكره وأخرجه أبو بكر بن مردويه في كتاب الادعية من حديث أبي هريرة وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر في المرآة قال اللهم كما أحسنت خلقي فأحسن خلقي وحرم وجهي على النار (واذا اشتريت خادما) هو من يخدم في مهنة البيت أعم من أن يكون ذكرا أو أنثى والآن في العرف صار واقعا الخادم خاصا بالجارية (أو غلاما) وهو الصبي الشاب المطلق من الرجال ويجمع على غلمان يقول للصغير شيخ تجلا باسم ما يؤول اليه (أو جارية فليأخذ بناصيته وقل اللهم اني أسألك خيره وخير ما جبل عليه وأعوذ بك من شره وشر ما جبل عليه) قال العراقي رواه أبو داود وابن ماجه من حديث معمر بن عبيد عن أبيه عن جده باسناد جيد اه قلت والفظه اذا اشترى أحدكم جارية أو خادما أو أتاه خادمه فليأخذ بذروة رأسه وليقل مثل ذلك رواه كذلك النسائي وهذا لفظه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على ما ذكرناه من رواية الاثبات عن عمرو بن شعيب وفي رواية ورواية لابي داود وليدع بالبركة (واذا هنأت) أحدا (بالنكاح فقل بارك الله فيك و بارك عليك وجمع بينكما في خير) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال الترمذي حسن صحيح اه قلت وكذلك أخرجه الطبراني في الدعاء وأخرج الترمذي عن عقيل بن أبي طالب انه تزوج امرأة فقيل له بالرفاء والبنين فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تزوج أحدكم فقولوا له بارك الله فيك و بارك عليك كذا أورده الحافظ بن حجر في جزء التهنئة (واذا قضيت الدين فقل للمقضي له بارك الله لك في أهلك وما لك اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جزاء السلف) أي القرض (الحمد) أي حمد المقترض للمقرض والثناء عليه (والاداء) أي أداء حقه لما وافقناه ووضع انما من ثبوت الحكم المذكور ونفيه عما عداه من أن الزيادة على الدين غير جائزة فهو مراد وانما هو عما سوى الحمد والاداء لان شكر المنعم وأداء حقه واجبان والزيادة أفضل ذكره الطيبي

واذا نظر في المرآة قال الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله وكرم صورة وجهي فحسنها وجعلني من المسلمين واذا اشتريت خادما أو غلاما أو دابة فخذ بناصيته وقل اللهم اني أسألك خيره وخير ما جبلته عليه وأعوذ بك من شره وشر ما جبلته عليه واذا هنأت أحدا بالنكاح فقل بارك الله فيك وبارك عليك وجمع بينكما في خير واذا قضيت الدين فقل للمقضي له بارك الله لك في أهلك وما لك اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جزاء السلف الحمد والاداء

قال ذلك أيضا (بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله ماشاء الله كل نعمة فمن الله ماشاء الله الخير كله بيد الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله) قال العراقي رواه ابن عدي في الكامل من حديث ابن عباس ولا أعلمه الا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقي الخضر والياس عليهما السلام كل عام بالموسم بمنى فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويفترقان عن هذه الكلمات فذكره ولم يقل الخير كله بيد الله قال ابن عباس من قالهن حين يصبح وحين يمسي آمنه الله من الغرق والحرق وأحسبه قال ومن الشيطان والسلطان والحية والعقرب أورده في ترجمة الحسن بن رزين وقال ليس بالمعروف وهو بهذا الاسناد منكر اه قلت وقد تقدم الكلام على هذا مفصلا عند ذكر دعاء الخضر عليه السلام ومن قال حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات (رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا) كان حقا على الله أن يرضيه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أبي سلام ممطور الحبشي ورواه الترمذي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان وقال حسن غريب وقد وقع في اسناد هذا الحديث اختلاف كثير تقدم بعضه في الباب الاول وروى ابن أبي شيبة عن عطاء بن يسار مرسلا من قال حين يمسي رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا فقد أصاب حقيقة الايمان (ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير) ختم مجموع الادعية بهذه الآية تبركا (واذا أمسى قال ذلك) أي ماذكر من الادعية المجموعة ولا بأس ان ندم دعاء على دعاء أو زاد أو اختصر (الا انه يقول أمسينا) بدل أصبحنا أو أمسيت بدل أصبحت (ويقول مع ذلك) في أدعية الصباح والمساء (أعوذ بكلمات الله التامات وأسمائه كلها من شر ماذرأ وبرأ ومن شر كل ذي شر ومن شر كل دابة ربي آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم) قال العراقي رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث عبد الرحمن بن عوف من قال حين يصبح أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ماخلق وبرأ وذرأ اعتصم من شر الثقلين الحديث وفيه وان قالهن حين يمسي كن له كذلك حتى يصبح وفيه ابن لهيعة ولاحد من حديث عبد الرحمن بن حبيش في حديث أن جبريل قال يا محمد قل أعوذ بكلمات الله التامة من شر ماخلق وذرأ وبرأ من شر مانزل من السماء الحديث واسناده جيد ولمسلم من حديث أبي هريرة في الدعاء عند النوم أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها وللطبراني في الدعاء من حديث أبي الدرداء اللهم اني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة الى آخر الحديث وقد تقدم في الباب الثالث اه قلت وبقية حديث عبد الرحمن بن عوف عند أبي الشيخ بعد قوله الثقلين الجن والانس وان لدغ لم يضره شئ حتى يمسي وروى ابن عدي في الكامل والعسجزي في الابانة من حديث أبي هريرة من قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق ثلاث مرات لم تضره عقرب حتى يمسي ومن قالها حين يمسي لم تضره حتى يصبح ورواه الجماعة الا البخاري من حديثه بلفظ جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ماالقيت من عقرب لدغتني البارحة قال اما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم يضرك شئ وفي رواية للترمذي من قالها ثلاث مرات حين يمسي لم تضره هامة تلك الليلة قال سهل فكان أهلنا تعلموها فكانوا يقولونها في كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد لها وجعا وهذا حديث حسن والكلمات قال الهروي وغيره هي القرآن وقال أبو داود في سننه باب في القرآن وذكر فيه حديث تعويذ النبي صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين بكلمات الله التامة والتامات قيل هي الكاملات ومعنى كمالها انه لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس وقيل هي النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعوذ منه وأخرج ابن أبي الدنيا في الدعاء عن أبي هريرة حدثنا كعب قال انا نجد مكتوبا في التوراة غير المبدلة ان الشيطان لا يطيف بعبد من لدن يمسي حتى يصبح يقول هذه الكلمات اللهم اني أعوذ باسمك وكلماتك التامة من شر الشامة والهامة وأعوذ باسمك وكلماتك التامة من عذابك وشر عبادك اللهم اني أعوذ باسمك وكلماتك

بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله ماشاء الله كل نعمة من الله ماشاء الله الخير كله بيد الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير * واذا أمسى قال ذلك الا انه يقول أمسينا ويقول مع ذلك أعوذ بكلمات الله التامات وأسمائه كلها من شر ماذرأ وبرأ ومن شر كل ذي شر ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم

عن أنس واذا نظر الى المرآة فليستعذ بالله من شره فانه الغالق اذا وقب رواه الترمذي عن ٧ واذا
عطس فليقل الحمد لله على كل حال وليقل الذي يرد عليه رحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم رواه
الترمذي والنسائي والحاكم عن أبي أيوب وليغفر الله لنا ولكم رواه النسائي عن ابن مسعود واذا رأى من
نفسه أو ماله أو أخيه شيأ يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق رواه النسائي عن عامر بن ربيعة واذا رأى
أخاه يضحك يقول له أضحك الله سنك متفق عليه عن سعد بن أبي وقاص واذا أعله انسان انه يحبه فليقل
أحبك الله الذي أحببتني له رواه أبو داود والنسائي عن أنس ومن صنع اليه معروفا فليقل له جزاك الله خيرا
رواه الترمذي والنسائي عن أنس واذا رأى باكورة من الثمر فليقل اللهم بارك لنا في ثمرنا رواه مسلم عن
أبي هريرة واذا رأى ميتا فليقل الحمد لله الذي ماتك ثم انه يوشك ان يموت كثير من خلق تغفله
رواه الترمذي عن أبي هريرة واذا أصبح شيأ فليقل بعد أن يصلي ركعتين اللهم انك هديتني الى الاسلام وزدتني
الضالة اردد علي ضالتي بعزتك وسلطانك فانها من عطائك وصلتك رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمرو اذا
عرضت له وسوسة في صدره فليقل هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم رواه أبو داود
عن ابن عباس فهذه الادعية وأمثالها ينبغي لصاحبها أيضا (فان قلت فائدة الدعاء والقضاء الامر له) تقرر بهذا السؤال أولا ان المدعو به اما أن يكون قد قضى الله بوقوعه أم لا فان كان الاول فهو واصل
وان لم يدع وان كان الثاني فالدعاء لا يرد القضاء اذ القضاء لا مرد له وهذا هو الذي تشير اليه المصنف رحمه الله
فهو سبحانه وتعالى يعلم عاقبة الامور ويعلم ان وقوع الدعاء ولا الاخلال به لا يغير شيأ من ذلك ثانيا ان كان
من مصالح الداعي فالحق لا يتركه وان لم يكن من مصالحه لم يجز طلبه لان الله يعلم بما هو لائق وقال
أربع فرغ منها العمر والرزق والخلق والخلق وحينئذ فالدعاء لتحصيل ما هو لائق به معلوم لله تعالى جلت قدرته والعبد بين
الرضا بقضاء الله والدعاء ينافي ذلك فهذه خمسة أسئلة وردها الذاكرون للفكر في الخلق على وجه منها
وقد أجاب العلماء عنها بأجوبة أشار المصنف الى بعضها فقال (فاعلم ان القضاء والبلاء بالدعاء) معنى
ان الله تعالى قدر على من وقع البلاء به الدعاء وقدر على من لم يقع به البلاء وجوب الدعاء وامتناعه
لذلك ما أخرجه الترمذي عن ابن أبي حزامة عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقي بها وأدوية
عبد الغني في دون الاربعة حديث حسن وقد صححه الحاكم وابن حبان في الضعفاء وأخرجه
عن أبي حزامة بن معمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الحفاظ في كل
الازهية في الادعية وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن
حزام قال قلت يا رسول الله وفي نسترقي بها وأدوية نتداوى بها هل ترد من قدر الله شيأ قال هي من
قدر الله ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق في التصريح بأن الدعاء
بالبصرة ان معمرا حدث به مرتين فمثل مرة عن الزهري عن أبي أبي حزامة عن أبيه قال الحاكم وقد اتفق
أن هذا لا يعلله فقد تابع صالح بن أبي الاخضر معمرا وقد في حديثه عن الزهري عن عروة عن حكيم
وان كان في الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري فقد استشهد به ثم صاحبه ونحو من هذا الجواب ما ورد
من أن صلة الرحم زيادة في العمر من أن الزيادة مشروعة في الاول بالصلة وبعدمها بعدمها وأشار المصنف
الى الجواب الثاني بقوله (والدعاء لرد البلاء واجتلاب الرحمة) يعني انا لا نسلم أن الدعاء لا يرد البلاء بل
هو سبب في رده (كما أن الترس) بالضم معروف من آلة الحرب والجمع أترسة كعنبة وترس وتراس
كقلوس وسهام ورماح قيل أتراس فان كثر من جريد يلبس به خشب ولا ثقب له جلد ودرقة (سبب
لرد السهم) عن حامله (و) كما أن الماء (سبب لخروج النبات) من الارض (وكما أن الترس يدفع السهم
فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء يتعالجان) روى الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال

٧ بياض بالنسخ

(فان قلت) فما فائدة الدعاء
والقضاء لا مرد له فاعلم ان
من القضاء رد البلاء بالدعاء
فالدعاء سبب لرد البلاء
وسهام البلاء سبب لرد السهم
وان سبب طروح النبات
من الارض فكما أن الترس
يدفع السهم فيتدافعان
فكذلك الدعاء والبلاء
يتعالجان

قال العراقي رواه النسائي من حديث عبد الله بن أبي ربيعة قال استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا فجاءه مال فدفعه إلي فقال فذكره وإسناده حسن اهـ قلت وقد رواه أيضا أحمد وابن ماجه كلهم من رواية ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الله أو اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده بلفظ والوفاء بدل والاداء وهذا الاستقراض كان في غزوة حنين وعبد الله بن أبي ربيعة هذا المخزومي وأبو ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة ولاه النبي صلى الله عليه وسلم الجند فبقي عليها الى أواخر أيام سيدنا عثمان رضي الله عنهما ومات بقرب مكة وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال أوفيتني أوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم أحسنكم قضاء رواه الجماعة الا أبا داود وفي رواية للبخاري أيضا أوفيتني وفى الله بك وفي أخرى له أوفاك الله (فهذه أدعية لا يستغني المريد عن حفظها وما سوى ذلك من أدعية السفر والصلاة والوضوء ذكرناه كله في كتاب الحج والصلاة والطهارة) وقد بقي على المصنف بعض ما يبتلى به المريد من الضروريات فمن ذلك اذا أصابته الحمى فليقل بسم الله الكبير نعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس وان أصابه رمد فليقل اللهم متعني ببصري واجعله الوارث وارني في العدو ثاري وانصرني على من ظلمني رواه الحاكم عن أنس واذا عاد مريضا فليقل ما سمحت بيده اليمنى اللهم رب الناس أذهب الباس وأنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ولهم في رواية أخرى امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا أنت أو يقول بسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس أو يقول شفى الله سقمك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسمك الى مدة أجلك رواه الحاكم في المستدرك عن سلمان واذا عزى أحدا في مصيبة فليقل ان في الله عزاء من كل مصيبة وعوضا من كل فائت وخلفا من كل هالك فالى الله أنيبوا واليه فارغبوا فانما المصاب من لم يجبر رواه الحاكم عن أنس واذا أهمه أمر فليقل حسبي الله ونعم الوكيل رواه البخاري عن ابن عباس وعند الكرب يقول الله الله ربي لا أشرك به شيأ ثلاث مرات رواه الطبراني في الدعاء عن أسماء بنت عميس أو لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن سعد بن أبي وقاص أو توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا رواه الحاكم عن أبي هريرة أو اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا اله الا أنت رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي بكر رضي الله عنه وان أصابه حزن فليكثر من الاستغفار رواه النسائي عن ابن عباس أو يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث رواه الحاكم عن ابن مسعود واذا خاف سلطانا أو نحوه فليقل الله أكبر الله أعز من خلقه جميعا الله أعز مما أخاف واحذر أعوذ بالله الذي لا اله الا هو الممسك للسموات السبع أن تقع على الارض الا باذنه من شر عبدك فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والانس اللهم كن لي جارا من شرهم جل ثناؤك وعز جارك وتبارك اسمك ولا اله غيرك ثلاث مرات رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس أو اللهم اله جبريل وميكائيل واسرافيل واله ابراهيم واسمعيل واسحق عافني ولا تسلط علي أحدا من خلقك بشئ لا طاقة لي به رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي عن علقمة بن مرثد واذا خاف شيطانا أو غيره فليقل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن رواه الطبراني في الدعاء عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن مسعود واذا استصعب عليه أمر قال اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وأنت تجعل الحزن سهلا اذا شئت رواه ابن حبان

فهذه أدعية لا يستغني المريد عن حفظها وما سوى ذلك من أدعية السفر والصلاة والوضوء ذكرناها في كتاب الحج والصلاة والطهارة

بالافتقار والتضرع) والعبودية المحضة (الى الله تعالى ويمنع نسيانه وأما الغنى) بكثرة الاموال والاملاك (فسبب للبطر) والترفع على الاقران (فى غالب الامور) والشؤن (فان الانسان ليطغى) أى يتجاوز عن حده بطغيانه (ان رآه استغنى) أى صار غنيا ومن فوائد الدعاء انه اشتغال بذكر الحق وذلك يوجب مقام الهيبة فى القلوب والانابة فى الطاعة والانقلاع عن المعاصى ولزوم الباب يستدعى الاذن فى الدخول ولهذا قيل من أدمن قرع الباب ولج ولج وكان يقال الاذن فى الدعاء خير من العطاء وقيل لبعضهم ادع الله لى فقال كفاك الله من الاجنبية أن يجعل بينك وبينه واسطة وأصل شقاوة أهل النار فى النار حيث قالوا فيما حكاه الله عنهم وقال الذين فى النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب فالحجاب ملازم لهم ثم لما لم يغنهم ذلك قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا ومنها ان ملازمة الدعاء دافعة للبلاء والشقاء كما قال تعالى حاكيا عن خليله ابراهيم عليه السلام وادعو ربى عسى أن لا أكون بدعاء ربى شقيا وعن زكريا عليه السلام ولم أك بدعائك رب شقيا (فهذا ما أردنا أن نورده من جملة الاذكار والدعوات) وما يتعلق بها من الفضائل (والله الموفق للخير) لا خير الا خيره ولا رب غيره (وأما بقية الدعوات) التى تذكر (فى الاكل والسفر وعيادة المرضى وغيرها فستأتى فى موضعها ان شاء الله تعالى) ولنختم هذا الكتاب بفائدتين * الاولى قال الزركشى اختار الخطابى فى كتاب الدعاء ان الدعاء لا يستجاب منه الا ما وافق القدر وقال انه المذهب الصحيح وهو قول أهل السنة والجماعة ونقله عنه كذلك الطرطوشى فى كتاب الادعية وفائدته حينئذ كون المعاملة فيه على معنى الترجى والتعلق بالطبع الباعثين على الطلب دون اليقين الذى تقع به الطمأنينة فيفضى بصاحبه الى ترك العمل والاخلاد الى دعة العطلة وقد قالت الصحابة أرأيت أعمالنا هذه شئ قد فرغ منه أم أمر نستأنفه فقال صلى الله عليه وسلم بل هو أمر قد فرغ منه فقالوا ففيم العمل اذا قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له فعلمهم صلى الله عليه وسلم الامرين ثم الزمهم العمل الذى هو تدرجة التعبد لتكون تلك الافعال يسرا فيريد انه ييسر فى أيام حياته للعمل الذى سبق له القدر به قبل وجوده قال وهكذا القول فى الرزق مع التسبب اليه بالتكسب وفى العمر والاجل والتسبب اليه بالطب والعلاج وفى هذا لطف عظيم بالعباد فانه سبحانه تملك طباعهم البشرية فوضع هذه الاسباب ليأتسوا بها فيخفف عنهم ثقل الامتحان الذى يفسدهم وليتصرفوا بذلك بين الخوف والرجاء ليستخرج منهم وظيفتى الشكر والصبر * الثانية اختلفوا هل الافضل الدعاء أو السكوت والرضا فقالت طائفة السكوت أفضل والجمود تحت جريان الحكم أتم وسئل الواسطى أن يدعو فقال أخشى ان دعوت أن يقال لى ان سألتنا ما لك عندنا فقد اتهمتنا وان سألتنا ما ليس لك عندنا فقد أسأت الينا وان رضيت أجرينا لك من الامور ما قضينا لك فى الدهور وحكى الطرطوشى عن عبد الله بن المبارك انه قال ما دعوت الله منذ خمسين سنة ولا أريد أن يدعو لى أحد واحتج القائلون بهذا المذهب بان امرأة بها لمم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها الله عز وجل فقال أو تصبرين ولا حساب عليك وسأله الانصار أن يدعو الله سبحانه أن يكشف الحمى عنهم فقال أو تصبرون فتكون لكم طهرا وقال حكاية عن الله تعالى من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وقالت طائفة يكون صاحب دعاء بلسانه ورضا بقلبه ليأتى بالامرين جميعا وقيل لا يدعو الا بطاعة ينالها أو خوف سخط فان دعا بسوى ذلك فقد خرج عن حد الرضا وقال القشيرى الاولى أن يقال اذا وجد فى قلبه اشارة الى الدعاء فالدعاء أولى له واذا وجد فى قلبه اشارة الى السكوت فالسكوت أتم قال ويصح أن يقال ما كان للمسلمين فيه نصيب أو لله تعالى فيه حق فالدعاء أولى وان كان لنفسك فيه حظ فالسكوت أتم والصواب أن الدعاء أولى مطلقا وعليه الجمهور فانه نفسه عبادة والاتيان بالعبادة أولى من تركها وقد دعا صلى الله عليه وسلم بكشف البلايا والشدائد وان كان فيها فضل كبير وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها ان وافقت ليلة القدر فسلى الله العفو والعافية وعلمها

بالافتقار والتضرع الى الله عز وجل ويمنع من نسيانه وأما الغنى فسبب للبطر فى غالب الامور فان الانسان ليطغى أن رآه استغنى فهذا ما أردنا ان نورده من جملة الاذكار والدعوات والله الموفق للخير وأما بقية الدعوات فى الاكل والسفر وعيادة المريض وغيرها فستأتى فى مواضعها ان شاء الله تعالى وعلى الله التكلان نجز كتاب الاذكار والدعوات بكماله يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب الاوراد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى أن لا يحمل السلاح وقد قال تعالى خذوا حذركم وان لا يسقى الارض بعد بث البذر فيقال ان سبق القضاء بالنبات نبت البذر وان لم يسبق لم ينبت بل ربط الاسباب بالمسببات هو القضاء الاول الذى هو كلمح البصر أو هو أقرب وترتيب تفصيل المسببات على تفاصيل الاسباب على التدريج والتقدير هو القدر والذى قدر الخير قدره بسبب والذى قدر الشر قدر لدفعه سببا فلا تناقض بين هذه الامور عند من انفتحت بصيرته ثم فى الدعاء من الفائدة ما ذكرناه فى الذكر فانه يستدعى حضور القلب مع الله وهو منتهى العبادات ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة والغالب على الخلق أنه لا تنصرف قلوبهم الى ذكر الله عز وجل الا عند المهم حاجة وارهاق ملمة فان الانسان اذا مسه الشر فذو دعاء عريض فالحاجة تحوج الى الدعاء والدعاء يرد القلب الى الله عز وجل بالتضرع والاستكانة فيحصل به الذكر الذى هو أشرف العبادات ولذلك صار البلاء موكلا بالانبياء عليهم السلام ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل لانه يرد

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغنى حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيتعالجان الى يوم القيامة وعن سلمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر رواه الترمذى وقال حسن غريب وأخرجه ابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث ثوبان أيضا وصححه الحاكم اسناده ولما أخرجه أبو موسى المدينى فى الترغيب قال قال أستاذنا أبو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل فيما قرأته عليه ان الله تبارك وتعالى اذا أراد أن يخلق النسمة قال فان كان منها الدعاء رد عنها كذا وكذا وان لم يكن منها الدعاء نزل بها كذا وكذا وكذلك أجلها ان برت والديها ويكون ذلك فيما يكتب فى الصحيفة وقال الزركشى بعد ان أورد حديث عائشة الذى أخرجه الحاكم مانصه وهذا لا ينافى الحديث السابق فى الجواب الاول لان معنى الذى قبله أن الرقى والدواء لا تستقل برد القضاء لكن الله تعالى اذا أراد رد قضائه بحسب سابق علمه قدر التسبب الى استعمال الرقى والادوية فكان هو فى الحقيقة القاضى الراد وقد صحت السنة بشيوعية التداوى والاسترقاء ومعنى الثانى نفى استقلال الدواء كما سبق وكذلك الدعاء والبر فى الحقيقة لا يستقلان بشئ بل هما من قدر الله وقد روى الفريابى فى كتاب الذكر عن على رضى الله عنه قال الدعاء يدفع الامر المبرم وعن ابن عباس الدعاء يدفع القدر وقال ان الامر ليقضى فيرده الدعاء بعد ما قضى ثم قرأ فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الآية وهو مؤول على ما سبق (وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى) وقدره (ان) يطرح النظر الى الاسباب بان (لا يحمل السلاح) والجنن الواقية (وقد قال عز وجل خذوا حذركم) وهو بكسر فسكون اسم من حذر حذرا اذا تأهب واستعد (وأن لا تسقى الارض) بالمياه (بعد بث البذر) فيها (فيقال ان سبق القضاء بالنبات نبت بل) لابد من ملاحظة الاسباب اذ (ربط الاسباب بالمسببات هو القضاء الاول الذى هو كلمح البصر) فى كمال السرعة (وترتيب تفصيل المسببات على تفاصيل الاسباب) هو (على التدريج والتقدير هو القدر والذى قدر الخير قدره بسبب والذى قدر الشر قدر لرفعه سببا) وهكذا جرت عادة الله سبحانه فى خلقه بربط الاسباب بمسبباتها (فلا تناقض بين هذه الامور) وفى نسخة بين هذين الامرين (عند من انفتحت بصيرته) واكتحل بصره بنور التوفيق وساعده الفهم السليم وأشار الى الجواب الثالث بقوله (ثم فى الدعاء من الفائدة ما ذكرناه فى الذكر) فى الباب الاول ثم أشار الى بعض ما لم يسبق ذكره بقوله (فانه) أى الدعاء (يستدعى حضور القلب) أى قلب الداعى (مع الله عز وجل) وجذبه اليه حضورا كليا لا يكون معه لسوى سبيل بالتضرع والاستكانة واظهار العبودية والاقرار بالفقر والحاجة والاعتراف بالربوبية (وذلك هو منتهى العبادات) ونتيجتها وخلاصتها (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة) ومخ كل شئ خالصه وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الاول ثم هو قد يكون شرطا لوجود الصحة ومن فوائد الدعاء ان الله تعالى يثيب على الدعاء وان لم تقع الاجابة لانه عبادة لقوله الدعاء مخ العبادة (والغالب على الخلق انه لا تنصرف قلوبهم الى ذكر الله) واللجا اليه بالدعاء (الا عند المهم حاجة) مهمة (وارهاق) ناثبة (ملمة والانسان اذا مسه الضر فذو دعاء عريض) كما جاء ذلك فى الكتاب العزيز (فالحاجة) المهمة (تحوج الى) التفرغ الى (الدعاء والدعاء يرد القلب) ويجذبه (الى الله تعالى بالتضرع والاستكانة) واظهار العبودية والاقرار بالفقر والحاجة والاعتراف بالربوبية (فيحصل به الذكر الذى هو أشرف العبادات) وأجلها (ولذلك صار البلاء موكلا بالانبياء عليهم السلام ثم الاولياء) رحمهم الله تعالى (ثم الامثل فالامثل) كما جاء ذلك فى بعض الاخبار لكن بمعناه روى الترمذى والنسائى فى الكبرى وابن ماجه والدارمى وابن منيع وأبو يعلى وابن أبى عمر فى مسانيدهم من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه قال قلت يا رسول الله أى الناس أشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل الحديث والطبرانى من حديث فاطمة مرفوعا أشد الناس الانبياء ثم الصالحون الحديث (لانه يرد القلب

خير الأخيرة وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) يقال لمجموعها البسملة والتسمية والأول أكثر والمراد بالكتاب ما أريد كتبه والمعنى أن حقها أن تكون مفتتح كل كتاب قيل لما نزلت هرب الغيم إلى المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر وأصغت البهائم بآذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله أن لا يمحى اسمه على شيء إلا بارك فيه واختصت بهذه الأسماء الثلاثة ليعلم العارف أن المستحق لأن يلجأ إليه ويستعان في جميع الأمور ويعول عليه هو الواجب الوجود المعبود بالحق الذي هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها وحقيرها فيتوجه بكليته إليه ويمسك بحبل التوفيق ويشغل سره بذكره والاستغناء به عن غيره من يعتمد في جميع أموره عليه ثم قال (نحمد الله تعالى على آلائه) أي نعمه (حمدا كثيرا) أي موصوفا بالكثرة وآثر الجملة الفعلية نظر المقام الحمد على نعم الله تعالى لتفيد تجدد صدور الحمد من تعلقه بالله تعالى على استغراق الأزمنة بمعونة المقام على أن فيه اتعابا دون الثبوت ولا شك أن أفضل الأعمال أحزها أي أشدها وأشقها مع ما في ذلك من الشرف باظهار النعمة عليه وأنه من أهل ذلك لتلبسه بالعبادة العظمى التي هي حمده على نعمه السرمدية وأيضا فالمحمود عليه هنا ليس من الصفات الثابتة للذات كالربوبية فناسب الفعلية (ونذكره ذكرا لا يغادر) أي لا يترك (في القلب) أي باطنه (استكبارا) أي تكبرا (ولا فتورا) أي انقباضا وعدم الرضا به وهو مقتبس من قوله تعالى فلما جاءهم نذير ما زادهم إلا نفورا واستكبارا في الأرض الآية ولفظ الذكر يشمل الحمد وغيره كالتهليل والتكبير والحوقلة والحسبلة والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الآتي بكل منها يسمى ذاكرا والله يشرفه تعالى فاذكروني أذكركم ولكل ذكر ثمرة وخاصة فأراده بعد الحمد من قبيل ذكر العام بعد الخاص وهو شائع في فصيح الكلام ولما كان المقام يقتضي مزيد الاهتمام بالحمد لان هذا الكتاب الذي شرع فيه من جلائل النعم قدم جملة الحمد على جملة الذكر وأضافان الحمد له أفضل من باقي الاذكار صرح به المصنف وغيره ويؤيده بما حاصله بان الحمد له فيه تنزيه الله تعالى وتوحيده وزيادة شكره وقال بعضهم ليس شيء من الاذكار يضاعف ما يضاعف الحمد لله فان النعم كلها من الله تعالى وهو المنعم الرحمان ومن جهته وهذه المعرفة تورث المحبة والتوحيد لدخول جميع أنواعه فيه ونظري فيه لما مر من القدرة والافتقار إليه لعجز ولذلك ضوعف الحمد لله ما لم يضاعف غيره من الاذكار مطلقا (ونشكره لجعل الليل والنهار خلفة) يخالف أحدهما الآخر بان يقوم مقامه فيما ينبغي ان يعمل فيه (لمن أراد أن يذكر) بالتشديد أي يتذكر ويتفكر (أو أراد شكورا) أي أراد أن يشكر أي أراد أن يتذكر ويتفكر حتى يعلم أن لا بد له من صانع حكيم واجب الذات رحيم على العباد (أو أراد شكورا) بالضم أي شكرا أي أراد أن يشكر الله على ما فيه من النعم وفي ايراد هذه الآية هنا براعة الاستهلال (ونصلي على محمد نبيه الذي بعثه بالحق) الواضح وهو حق (بشيرا) بالجنة ودرجاتها لمن آمن به (ونذيرا) بالنار ودركاتها لمن خالفه وتمرد على الله تعالى وهو مقتبس من قوله تعالى انا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا (وعلى آله وصحبه الأكرمين) جمع أكرم وهو أفعل من كرم كرامة وكرامتهم شرف نسبتهم إليه صلى الله عليه وسلم وتعلقهم به قرابة وصحبة (الذين اجتهدوا في عبادة الله) العملية والقولية (غدوة وعشيا وأصيلا وبكورا) أي مساء وصباحا (حتى أصبح كل واحد منهم) أي من الآل والاصحاب (نجما في الدين) يهتدى به في أموره (هاديا) لغيره بأنواره (وسراجا منيرا) أي مضيئا وانما وصفهم بالسراج لما فيه من تعدد النفع وتعديه الى غيره واعلم ان كل ما يبصر نفسه وغيره ان كان من جملة ما يبصر به غيره أصدق بالحري ان يسمى سراجا منيرا لفيضان أنواره على غيره وهذه الخاصية توجد للروح القدسي النبوي إذ يقتضي بواسطة أنوار المعارف على الخلائق والانبياء كلهم سرج وكذلك

*(بسم الله الرحمن الرحيم) * نحمد الله على آلائه حمدا كثيرا ونذكره ذكرا لا يغادر في القلب استكبارا ولا فتورا ونشكره اذ جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا ونصلي على نبيه الذي بعثه بالحق بشيرا ونذيرا وعلى آله الطاهرين وصحبه الأكرمين الذين اجتهدوا في عبادة الله غدوة وعشيا وأصيلا وبكورا حتى أصبح كل واحد منهم نجما في الدين هاديا وسراجا منيرا

لعمه العباس رضى الله عنه ولما كانت ليلة الاسراء وانتهى الى مقام قاب قوسين عظم سؤاله فى ليلته فلولا أن السؤال من أجل العبادات ماتلبس به ولما أمر أمته به فكيف يسوغ لاحد أن يقول اللهم اغننى بك عن السؤال منك نعم يمكن أن يريد أن يغنيه الله باختياره عن اختياره لنفسه فان اختيار الله للعبد كامل واختيار العبد لنفسه معلول بوجود علة الادناس فما خرج عن السؤال وأما قوله صلى الله عليه وسلم للانصار أو تصبرون فهو سؤال كشف وتعليم فأوحى الله اليه انه لايكشف عنهم فى ذلك الوقت وأخر الدعاء ويحتمل انه رأى بهم جزعا وقلة صبر فأمرهم به * (خاتمة الفائدتين) * اعلم أن الذكر اما أن يكون باللسان أو بالقلب أو بالجوارح فالذكر باللسان هو الالفاظ الدالة على التحميد والتمجيد والتسبيح والذكر بالقلب التفكر فى دلائل الذات والصفات ودلائل التكاليف وأسرار مخلوقات الله تعالى والذكر بالجوارح أن تصير الجوارح مستغرقة فى الطاعات قال تعالى فاذكرونى أذكركم وحسبك بهذا الجزاء وبهذا تم شرح كتاب الاذكار والدعوات حامدا لله الذى بعزته وجلاله تتم الصالحات مصليا على نبيه أكمل البريات صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام الهداة وأنا متوسل بمؤلفه رضى الله عنه الى الله ورسوله أن يشفى مريضى ويحسن عواقبى ويختم لى ولاخوانى المسلمين بخير وعافية جرى ذلك فى ضحوة سبت النور تاسع عشر جمادى الاولى سنة ١١٩٥ بمنزلى بسويقة لالا فاله وكتبه أبو الفيض محمد مرتضى الحسينى غفرله بمنه وكرمه وحسبنا الله ونعم الوكيل

* (كتاب ترتيب الاوراد وتفصيل احياء الليل) * وهو الكتاب العاشر من احياء علوم الدين وبه اختتام ربع العبادات نفع الله به المسلمين

* (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الله ناصر كل صابر) *

الحمد لله الذى قرب الى حضرة قدسه من شاء وأراده * وأدنى الى حظيرة أنسه من سبقت له من الازل العناية المحضة بالارادة * وردف له من صافى محبته شرابا مزاجه من تسنيم أتحفه به وراده * فيسر له القيام بوظائف الاعمال وأوراد العباده * وأتم له بها الوصول وأكمل السول وحباه مناه وأولاه مراده * أحمده حمدا استدر به كنهور الزيادة * واشكره شكرا أستجلب به فيضه وامداده * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له شهادة يرقى بها قائلها مصاعد السعاده وأشهد أن مولانا وسيدنا وحبيبنا محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله سيد الخلق أجمعين * المبعوث رحمة للعالمين * من تمت له فى سائر الرتب والادوار السياده * عين اليقين الاول * وقطب دائرة التمكين الذى عليه المعول * لاهل السلوك والاراده * وعلى آله الاعيان * وأصحابه ذوى الاخلاق الحسان والتابعين لهم باحسان * أولئك الذين لهم الحسنى وزياده وسلم تسليما كثيرا كثيرا أما بعد نفعنا الله وايالك بنسائم قربه * وسقانا وايالك من كاسات حبه * فهذا شرح (كتاب ترتيب الاوراد فى الاوقات) وتوظيف الاعمال على الانفاس واللحظات * وهو العاشر من الربع الاول من الاحياء للامام العالم الهمام حجة الاسلام أبى حامد الغزالى أسكنه الله بحبوحة دار السلام ونظمنا فى سلك أحبابه فى يوم الجمع والزحام * يحل ألفاظه ويكشف عن معانيه * ويرفع النقاب عن مخدرات أسراره لمعانيه فهو روض أزهر بالمعارف * ومجموع جمع الفوائد واللطائف * سرت فيه سيرا وسطا * وتجنبت تفريطا وشططا لاتقصير مخل ولا تطويل ممل * هذا مع ما أنا عليه من شغل البال * بتغير الاحوال * وتواتر الصروف والاهوال * فصرت اذا أصابتنى نبال * تكسرت النصال على النصال ولله در من قال

ويمنعنى الشكوى الى الناس اننى * عليل ومن أشكو اليه عليل
ويمنعنى الشكوى الى الله انه * عليم بما ألقاه قبل أقول

وأنا متوسل بالمصنف رحمه الله تعالى الى الله عز وجل فى حل عقدتى وتفريج كربتى فقد حكى غير واحد من العارفين ما يدخل فى ضمن مناقبه ان من كرامات الله تعالى ان من توسل به الى الله أجاب نداءه وقبل دعاءه فها أنا به الى المولى جل وعز قد توسلت وبجاه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تشفعت فهو أوجه الشفعاء وأكرم الكرماء وربى عز وجل هو الغفور الجواد القدير على قهر العباد لا اله غيره ولا

السعداء منازل الاشقياء وكانوا سعداء وبالعكس مستعار من تغابن التجار قاله البيضاوي (الغبينة) أي خسارة (وحسرة) شديدة (مالها منتهى) حتى يبقى القلب حسير البلوغ النهاية في التلهف لا موضع فيه كالبصير الحسير لا قوة للنظر فيه ثم ان هذا السياق الذي أورده المصنف من قوله أما بعد الى هنا مرضي ضربه للانسان في هذه الدار ومارشح له مستفاد من قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كما عزاه له الراغب في أول كتاب الذريعة قال علي رضي الله عنه الناس سفر والدنيا دار ممر لا دار مقر وانما أمم مبدأ سفره والآخرة مقصده وزمان حياته مقدار مسافته وسنوه منازله وشهوره فراسخه وأيامه أمياله وأنفاسه خطاه يسار به سير السفينة براكبها وقد دعي الى دار السلام فمن لم يتزود من دنياه خاب رحلته ويحسر حين لا يغبنه تحسره ويقول بالليتني قدمت ولا تكذب بآيات ربنا فيفوته ما لا ينفع نفسا لم تكن آمنت من قبل (ولهذا الخطر العظيم) أصل الخطر الاشراف على الهلاك وخوف التلف يقال خطر على خطر عظيم ثم سمي كل أمر عظيم خطرا لذلك (والخطب الهائل) أي المفزع يقال خطب جليل وخطب جليل وهو يقاسي خطوب الدهر (شمر الموفقون) أذيالهم (عن ساق الجد) أي استعدوا لاقامة مراسم الطاعات (ودعوا) وهو بالتخفيف ومنه قراءة من قرأ ودعك وما قلى وفي بعض النسخ بالتشديد (بالكلية) أي مرة واحدة (ملاذ النفس) أي مشتهياتها (واختشموا بقايا العمر) أي ما بقي من عمارة البدن بالحياة (وتبرا) على أنفسهم (بحسب تكرر الاوقات وتضاعف الاوراد) الراتبة (من كل يوم) ما رتب كل يوم من رزق أو عمل يقال له وظيفة رزق وعليه كل يوم وظيفة من علف بالاوراد جمع ورد بالكسر وهو ما رتبه الانسان على نفسه كل يوم أو ليلة من عمل ومنه قولهم من لا ورد له لا ورد له (حرصا على احياء الليل والنهار) بالاعمال الصالحة (في طلب القرب من الملك الجبار) فان التقرب اليه كما يكون بالنوافل من الطاعات (والسعي الى دار القرار) وهو دار الآخرة كما يستفاد مما (تضمن مهمات علم طريق الآخرة تفصيل القول في كيفية قسمة الاوراد) الموظفة (وترتيبها) أي تقسيم أنواع (العبادات التي قد سبق شرحها) في الكتب المتقدمة (على مقادير الاوقات المختلفة) من الليل والنهار (ويتضح هذا المهم) ويكشف سره (بذكر بابين الباب الاول في كيفية احياء الليل والنهار الباب الثاني في كيفية احياء الليل وفضيلته) وما يتعلق به

(الباب الاول)

(في فضيلة الاوراد وترتيبها وأحكامها) وما يتعلق بها (وبيان الطريق) الموصل (الى الله عز وجل) وفي نسخة هي الطريق الى الله تعالى (العلم ان القلب كالمرآة) وفي نسخة للقلب المقلوب بنور القدس ترى حقيقة الاشياء وصفاتها (علم الله لا يحجب) العبد (الا ما على القلب) اذ هو المطلوب الاهم (وانه لا سبيل الى الجلاء الا بان يعرف العبد) حقيقة (ما يحبه الله) تعالى (ويحبه) لان محبة الله تعالى محبته لرسوله صلى الله عليه وسلم وعلامة محبته صلى الله عليه وسلم (محبة أنس باتباع السنن المحمدية ورجوعه في جميع أموره) ومنعه (ونزوله على حكم الله تعالى) (ومعرفة أكسبته تلك المحبة وفارها ونهته عن كل ما يخفى من ثمراتها) (وان يحب ما يحب الله) (لا يحصل الا من دوام ذكر المحبوب والمواظبة على ذلك) بربط القلب عليه بحيث لا يغفل عنه ولا يحيد (فمن أحب شيأ أكثر من ذكره) (وان المعرفة لا تحصل الا بدوام التفكر فيه) أي في المحبوب (وفي صفاته وأفعاله) بحثا فيها طلبا للوصول الى حقائقها (وليس في الوجود سوى الله عز وجل وأفعاله) فلا يلزم أحد في أفعاله كما لا يشابهه شئ في ذاته وصفاتها (وان يتيسر دوام الذكر والتفكر الا بردع الدنيا وشهواتها) لانهما ينشآن عن التفرغ ومادام العبد مشتبكا بلذات الدنيا فلا يمكنه ان يتفرغ لمجرد الذكر ولا للفكر (والاجتزاء) أي الاكتفاء (منها بقدر البلغة والضرورة) أي بقدر ما يتبلغ به وينتظر اليه

بقايا العمر وتبرأ بحسب تكرر الاوقات وتضاعف الاوراد من كل يوم حرصا على احياء الليل والنهار في طلب القرب من الملك الجبار والسعي الى دار القرار تضمن مهمات علم طريق الآخرة تفصيل القول في كيفية قسمة الاوراد وترتيبها على مقادير الاوقات المختلفة ويتضح هذا المهم بذكر بابين

(الباب الاول)

في فضيلة الاوراد وترتيبها وأحكامها وما يتعلق بها وبيان الطريق الموصل الى الله عز وجل

العلم ان القلب كالمرآة للقلب المقلوب بنور القدس ترى حقيقة الاشياء وصفاتها علم الله لا يحجب العبد الا ما على القلب وانه لا سبيل الى الجلاء الا بان يعرف العبد ما يحبه الله ويحبه محبة أنس باتباع السنن المحمدية ورجوعه في جميع أموره ومنعه ونزوله على حكم الله تعالى ومعرفة أكسبته تلك المحبة ووفارها ونهته عن كل ما يخفى من ثمراتها وان يحب ما يحب الله لا يحصل الا من دوام ذكر المحبوب والمواظبة على ذلك فمن أحب شيأ أكثر من ذكره وان المعرفة لا تحصل الا بدوام التفكر فيه وفي صفاته وأفعاله وليس في الوجود سوى الله تعالى وأفعاله ولم يتيسر دوام الذكر والتفكر الا

الآل والاصحاب ولكن بينهم تفاوت لا يحصى (أما بعد فان الله عز وجل جعل الارض ذلولا) أى لينة يسهل السلوك فيها (لعباده) ولكن (لا ليستقروا فى مناكبها) أى جوانبها أو جبالها قال الله تعالى هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا فى مناكبها قال البيضاوى هو مثل لفرط التذلل فان منكب البعير ينبوان عن وطأة الراكب ولا يتذلل له فاذا جعل الارض بحيث يمشى فى مناكبها لم يبق شئ لم يتذلل (بل ليتخذوها منزلا) قلعة (فيتزودوا منها) أى يأخذوا منها الزاد الذى يوصلهم الى معادهم فمن لم يتزود منها كما أمره الله تعالى بقوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى خابت رحلته فيسترجع منه ما أعير من جسده وذات يده (محترزين من مصائدها) جمع مصيدة كمعيشة (ومعاطبها) أى مهالكها (ويتحققون) فى أنفسهم (ان العمر) وهو بالضم اسم لمدة عمارة البدن بالحياة (يسير بهم سير السفينة براكبها) حسب الرباح المعتورة كما قال القائل

رأيت أمانى الدنيا وان كان حاضرا * أحاسطر يسرى به وهو لا يدرى

(فالناس فى هذا العالم) أى عالم الملك (سفر) بفتح فسكون أى مسافرون (وأول منازلهم المهد) وهو ما يهيأ للصبى (وآخرها اللحد) وهى الحفرة المائلة عن الوسط والمراد به مقر الميت (والوطن) الاصلى الذى يسكنه (هو الجنة) ان كان من أهلها (أو النار) ان كان من أهلها (والعمر) بينهما (مسافة السفر) والمسافة المضرب البعيد يقال كم مسافة هذه الارض و بيننا مسافة عشرين يوما وأصلها موضع سوق الادلاء أى أشهم يتعرفون حالها من قرب و بعد و جور وقصد قال امرؤ القيس

على لاحب لا يهتدى لمناره * اذا ساقه العوذ الديافى جرجرا

و يقال بينهما مساوف ومراحل (فسنوه) بكسر السين أصله سنون حذفت النون لاجل الاضافة جمع سنة بفتح وتخفيف اسم لمدة تمام دورة الشمس وتمام ثنتى عشرة دورة للقمر (مراحله) جمع مرحلة وهى المنزل الذى ينزل فيه المسافر ثم يرتحل عنه (وشهوره) جمع شهر اسم للزمان الذى بين الهلالين (فراسخه) جمع فرسخ وهى المسافة المعلومة فى الارض (وأيامه) جمع يوم (أمياله) جمع ميل بالكسر اسم لمسافة معلومة فى الارض (وأنفاسه) جمع نفس بالتحريك هو الريح الداخل والخارج فى البدن من الفم والمنخر وهو كالغذاء للنفس و بانقطاعه بطلانها (خطواته) جمع خطوة اسم للمسافة التى بين القدمين عند المشى (وطاعته) وهى كل ما فيه رضا وتقرب الى الله تعالى (بضاعته) وهى فى الاصل قطعة وافرة من المال تقتنى للتجارة (وأوقاته رؤس أمواله) فمتى ضيعت ضاع رأس ماله والوقت عبارة عن المحدود من الزمن من غير تعيين الى ماض ومستقبل وعند الصوفية عبارة عن حالك وهو ما يقتضيه استعدادك (وشهواته) محركة جمع شهوة كتمرة وتمرات وهى نزوع النفس الى ما يلائم الطبع (واغراضه) جمع غرض محركة وهى الفائدة المرتبة على الشئ من حيث هى مطلوبة بالاقدام عليه (قطاع طريقه) وهم الذين يخيفون المارة بالاضرار والاتلاف (وربحه) هو بالكسر كل ما يعود من ثمرة عمل (الفوز بلقاء الله عز وجل) ومشاهدته (فى دار السلامة) أى جنة الوصال واليه الاشارة بقوله تعالى لهم دار السلام عند ربهم وقوله والله يدعو الى دار السلام (مع الملك الكبير) بضم الميم أى الملك العظيم (والنعيم المقيم) أى الابدى الذى لا يحول ولا يزول واليه يرشد قوله تعالى ونعيما وملكا كبيرا (وخسرانه) هو بالضم انتقاص رأس المال (البعد من الله تعالى مع الانكال) أى العقوبات (والاغلال) وهى القيود التى يغل بها العنق (والعذاب الاليم) أى المؤلم الموجع (فى دركات الجحيم) أى طبقاتها واليه يشير قوله تعالى ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا أليما (فالغافل عن نفس من أنفاسه حتى ينقضى ذلك النفس وهو فى حالة الغفلة (فى غير طاعة تقربه الى الله زلفى) أى منزلة رفيعة (متعرض فى يوم التغابن) هو اليوم الذى يجمع فيه الملائكة والثقلان للحساب والجزاء ويعين فيه بعضهم بعضا للنزول

(أما بعد) فان الله تعالى جعل الارض ذلولا لعباده لا ليستقروا فى مناكبها بل ليتخذوها منزلا فيتزودوا منها زادا يحملهم فى سفرهم الى أوطانهم و يكتنزون منها تحف نفوسهم عملا وفضلا محترزين من مصايدها ومعاطبها و يتحققون ان العمر يسير بهم سير السفينة براكبها فالناس فى هذا العالم سفر وأول منازلهم المهد وآخرها اللحد والوطن هو الجنة أو النار والعمر مسافة السفر فسنوه مراحله وشهوره فراسخه وأيامه أمياله وأنفاسه خطواته وطاعته بضاعته وأوقاته رؤس أمواله وشهواته واغراضه قطاع طريقه وربحه الفوز بلقاء الله تعالى فى دار السلام مع الملك الكبير والنعيم المقيم وخسرانه البعد من الله تعالى مع الانكال والاغلال والعذاب الاليم فى دركات الجحيم فالغافل فى نفس من أنفاسه حتى ينقضى فى غير طاعة تقربه الى الله زلفى متعرض فى يوم التغابن

بنور الايمان) ثم اعتبره (فقد قال تعالى لاقرب عباده اليه وأرفعهم درجة منه) أولو العزم من الرسل والمواهب والتقريب (ان لك في النهار سبحا طويلا) أي تقلبا في مهامك واشتغالا بما يعليك يا أشرف المخلوقات مناجاة الحق يستدعي فراغا وقرئ سبخا بالخاء المعجمة أي تفرق قلب بالشواغل مستعار من سبخ الصوف وهو نفشه وتنشئ أجزائه كذا قاله البيضاوي (وقال تعالى وسبح بحمد ربك) أي وصل ملتبسا بحمد ربك شاكرا له معترفا بانه مولى النعم كلها (قبل طلوع الشمس) يعني الفجر (وقبل الغروب) يعني الظهر والعصر لانهما في آخر النهار أو العصر وحده (ومن الليل فسبحه) فان العبادة فيه أشق على النفس وأبعد عن الرياء لذلك أفرده بالذكر وقدمه على الفعل (وأدبار السجود) أي أعقابه (وقال تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم) من أي مكان قمت أو من مكانك أو الى الصلاة (ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم) أي أدبار النجوم من آخر الليل وقرئ بالفتح أي في أعقابها (وقال تعالى ان ناشئة الليل) أي ساعات الليل لان بعضها ناشئ بعد أخرى أو ساعاتها الاول من نشأ اذا ابتدأ أو المراد النفس التي تنشأ من مضجعها الى العبادة أي ان القيام الليل على ان الناشئة له أو العبادة التي تنشأ بالليل أي تحدث (هي أشد وطئا) بفتح فسكون أي أثقل على المصلي لان نفس النهار مقدم وقرئ وطاء كسحاب أي موافقة للقلب لسلامتها من الرياء وسوء الخلق وسائر الخلل في الخشوع والاخلاص (وأقوم قيلا) أي أشد مقالا أو أثبت قراءة لحضور القلب وقلة الالتفات (وقال تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) (ومن آناء الليل) أي من ساعاته جمع إنى بالكسر والقصر (فسبح) يعني المغرب والعشاء وانما قدم لان وقتهما مضيق فيه على المتنفل بخلاف النهار أجمع والنفس أميل الى الاستراحة فكانت العبادة فيه أحر (وأطراف النهار) تكرير لصلاتي العشي والمغرب ارادة الاختصاص ومجيئه بلفظ الجمع لان الامر وقع بعد ما صلوا صلاتين فهم يصلون صلاتين في الاول من النهار وبداية النصف الاخير وجمعه باعتبار اليومين أو الاوقات (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) أي زيادة لك على الفرائض (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) أي يقيمك يوم القيامة مقاما يحمدك فيه الخلائق كلهم أو يعطيك شفاعة المقام المحمود (لعلك ترضى) متعلق بسيعطيك أي سوف يعطيك في عقبى الدار ما تتم به رضاك من الكرامة والزلفى وقرئ بالبناء للمفعول أي يرضيك (وقال عز وجل وقفوهم انهم مسئولون) عن جميع ما يعرض لهم في الموقف أو عن المعرفة بالله والطاعة له (وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) (واصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين) (من عباده وعباده وصفهم وقال عز وجل ان المتقين في جنات وعيون) أي مقابر وقبور (آخذين ما آتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين) أي في الدنيا بالتقوى أو ثابت على فيه وهو ما تحققت بمعرفته وشاهدته بقلوبهم (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) أي ما ينامون (وبالاسحار هم يستغفرون) (وقال عز وجل) (سابقوا الى مغفرة من ربكم) (والسابقون السابقون أولئك المقربون) (وقال عز وجل) (ان المتقين في جنات ونعيم) الكلام عليه في أول كتاب العلم (انهم كانوا قبل ذلك محسنين) أي المذكور بالجنة (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) جعل ما مزيدة ثم استأنف بقوله (وبالاسحار هم يستغفرون) جمع سحر وهو قبل الصبح (وقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع) يعني يتنحون عن مواضع نومهم خوفا وطمعا (وقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) (وبالاسحار هم يستغفرون) (وقال عز وجل سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون) أي فسبحوا الله حين تمسون وحين تصبحون) أي هو الجدير بان يسبح في هذه الاوقات التي تظهر فيها قدرته وتتجدد فيها نعمه ودلالته على انه يحدث فيها من الشؤون ما يستوجب به التنزيه واستحقاقه الحمد من له تقلب من أهل السموات والارض وتخصيص التسبيح بالمساء الصباح لان آثار القدرة والعظمة فيها أظهر وتخصيص الحمد بالعشي الذي هو آخر النهار والظهيرة التي هي وسطه لان تجدد النعم فيهما أكثر ويجوز ان يكون عشيا معطوفا على حين تمسون وتظهرون على الحذف والايماء اعتراضا ويروى عن ابن عباس انه قال ان الآية جامعة لكل الصلوات الخمس تمسون صلاة المغرب والعشاء وتصبحون صلاة الفجر وعشيا صلاة العصر وتظهرون صلاة الظهر وله لذلك زعم الحسن انها المدنية فلا يلزمه كان يقول كان الواجب بمكة ركعتين في أي وقت اتفقتا وانما فرضت الخمس بالمدينة والا كثرانها فرضت

وسائر أمور الدنيا دائرة على الاكل والشرب والنكاح واللباس والمسكن والخادم والدابة ولكل من ذلك حدود معلومة فيكفيك من الغذاء ما تم رم بتركه القوى ومن الحلائل الولود الودود ومن الملبس مالا يسفهك به العاقل ولا يزدريك به الغافل ومن المسكن ما وارى عنك عمن لا تريد براك ومن الخدم الامين المطيع ومن المركب ما جعل رحلك وأراح رجلك ولا يزدرى بركوبه مثلك فالتجرد عن العلائق شرط فى الوصول الى معرفة الحق أنظر الى المرآة تجردت عن جميع الصور فاشهدت كل ذى صورة ما يراه من صورته وما لا يرى هكذا الرجل المجرد من علائق جميع العوالم وجهه الناطق مرآة الحقائق ما قابلها ذو صورة الا رأى وجه حقيقته (وكل ذلك) أى مما ذكر (لا يتم) حصوله (الا باستغراق أوقات الليل والنهار فى وظائف الاذكار والافكار) بحيث يكون كل وقت من تلك الاوقات معمورا اما بذكر أو بفكر (و) لكن (النفس لما) أى لاجل ما (جبلت عليه من السآمة والملل) فى الافعال والاحوال (لا تصبر على من) أى نوع (واحد من الاسباب المعينة على) كل من (الذكر والفكر بل اذا دامت على) وفى نسخة اذا ردت الى (نمط واحد) أى نوع واحد وفى ذكر الفن والنمط تفنن فى العبارة (ظهر الملل والسآمة والكسل (والاستثقال) وأدى ذلك الى الهجران والابطال (وان الله عز وجل لا يمل حتى تملوا) رواه البخارى فى الصحيح فى أثناء حديث مه عليكم من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب العلم (فمن ضرورة اللطف بها ان تروح) أى تنشط (بالتنقل من فن الى فن ومن نوع الى نوع) وذلك النوع الآخر الذى انتقلت اليه غير الذى انتقلت منه (بحسب كل وقت) وما يناسبه و يليق به (لتغزر) أى تكثر (بالانتقال) المذكور (لذتها) الحاصلة من اقبال القلب على ذلك العمل (وتعظم باللذة) المذكورة (رغبتها وتدوم بدوام الرغبة الحاصلة من تلك اللذة مواظبتها) عليه ومداومتها له (فلذلك تقسم الاوراد قسمة مختلفة) وقدمر فى آخر كتاب أسرار الصلاة شئ من ذلك (والذكر والفكر ينبغى ان يستغرقا جميع الاوقات) من الليل والنهار (أو أكثرها) ولا أقل من ذلك (فان النفس بطبعها) الذى (جبلت عليه مائلة الى ملاذ الدنيا) وشهواتها (فان صرف العبد شطر أوقاته) أى جزأ منها (الى تدبيرات الدنيا) أى الامور المهمة منها (وشهواتها المباحة مثلا) وهى التى أباح له الشارع التصرف فيها (و) صرف (الشطر الآخر الى العبادات أرجح جانب الميل الى الدنيا) ولذاتها أى صار راجحا (بموافقتها الطبع) الذى جبلت هى عليه (اذ يكون الوقت متساويا) هما شطران (فانى يتقاومان) وكيف يتعادلان (والطبع لاحدهما مرجح) ولا يثبت التقاوم الا عند عدم المرجح (اذ الظاهر والباطن) كل منهما (يساعد على) تحصيل (أمور الدنيا) كيفما اتفق وأمكن (و يصفو فى طلبها القلب) بميله وتقلبه (و يتجرد) وفى بعض النسخ و يصفو فى ذلك طلب القلب و يتجرد أى يهتم اهتماما كليا (وأما الرد الى العبادات) العملية والقولية (فتكلف) أى يحصل فيه تكلف ومشقة (ولا يسلم اخلاص القلب فيها) واحضاره (وحضوره) بكليته (الا فى بعض الاوقات) على سبيل الندرة والقلة (فمن أراد ان يدخل الجنة بغير حساب فليستغرق أوقاته) كلها (فى الطاعة) التى تقربه الى الله زلفى (ومن أراد ان تترجح كفة حسناته) على كفة سيآته وللميزان كفتان توزن فيهما الاعمال (وتثقل موازين خيراته فليستوعب فى الطاعة أكثر أوقاته) استيعابا وافيا (فان خلط عملا صالحا وآخر سيئا) بحيث كانا متعادلين (فأمره مخطر) أى ذو خطر (ولكن الرجاء) من الله (غير منقطع والعفو من كرم الله) وعفوه (منتظر فعسى الله تعالى ان يغفر له بجوده وكرمه) ومنه وفضله كما هو شأن الكريم المتفضل الجواد (فهذا) الذى ذكر هو (ما يكشف للناظرين) الى الاشياء (بنور البصيرة) المنورة بنور القدس (وان لم تكن من أهله) أى من أهل نور البصيرة (فانظر الى خطاب الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم واقتبسه

وبين ان ذلك للذكر والشكر لا غير وقال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وانما الفضل المبتغى هو الثواب والمغفرة ونسأل الله حسن التوفيق لما يرضيه *(بيان أعداد الاوراد وترتيبها)* اعلم أن أوراد النهار سبعة فما بين طلوع الصبح الى طلوع قرص الشمس (١٢٥) وردوما بين طلوع الشمس الى الزوال وردان وما بين الزوال الى وقت العصر وردان وما بين العصر الى المغرب وردان والليل ينقسم الى أربعة أوراد وردان من المغرب الى وقت نوم الناس وورد ان من النصف الاخير من الليل الى طلوع الفجر فذلك سبعة عشر وردا وفضيلة كل ورد وفضيلته وما يتعلق به (فالورد الاول) ما بين طلوع الصبح الى طلوع

كقوله واختلاف الليل والنهار والخلفة للعجلة كالركبة والجلسة (وبين ان ذلك للذكر والشكر لا غير) والمعنى ليكونا وقتين للذاكرين والشاكرين (وقال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب وانما الفضل المبتغى) أى المطلوب المشار اليه فى الآية (هو الثواب) من الله عز وجل (والمغفرة) للذنوب لا تحصيل أمور الدنيا والاتجار فيها نسأل الله حسن التوفيق لما يرضيه

(بيان أعداد الاوراد فى الليل والنهار وترتيبها)

(اعلم ان أوراد النهار سبعة) كما نقله صاحب القوت وقسمها هذا التقسيم (فما بين طلوع الصبح الى طلوع قرص الشمس ورد) ومساقته ٧ ثمانية عشر ساعة (وما بين طلوع الشمس الى الزوال) من كبد السماء (وردان) الاول منهما من الطلوع الى الضحى الاعلى والثانى منه الى الزوال وكل منهما الى ثلاث ساعات تقريبا (وما بين الزوال الى وقت العصر وردان) كل منهما ساعة ونصف ساعة تقريبا (وما بين العصر الى المغرب وردان) بقدر اللذين قبلهما (والليل ينقسم أربعة أوراد وردان من المغرب الى وقت نوم الناس) وهو على التقريب لاختلاف أحوال الناس فى النوم (ووردان فى النصف الاخير من الليل الى طلوع الفجر) وهو كذلك على التقريب لاختلاف أحوال الناس فى الانتباه أيضا وورد قبل طلوع الشمس وهو ورد النوم مختص بالاذكار والادعية فصارت أوراد الليل خمسة وهكذا ذكره صاحب القوت (فلنذكر الآن كل ورد وفضيلته وما يتعلق به) تفصيلا (الورد الاول) من أوراد النهار وهو (ما بين طلوع الصبح) أى الفجر الثانى (الى طلوع الشمس وهو وقت شريف) شرفه الله تعالى ورفع مقداره وجليل قدره (اقسام الله عز وجل به) فى كتابه العزيز (اذ قال والصبح اذا تنفس) أى تنفس من ظلام الليل بضوء الشمس وهو الفلق الذى مدحه الله عز وجل لعباده (وتمدح عز وجل به اذ قال فالق الاصباح وقال عز وجل قل أعوذ برب الفلق) من شر ما فلق يعنى فالق الصبح فتدارج بالمخلوقات وأمر بالتعوذ به من شر الاستعاذة من شر ما خلق فيه (واظهار القدرة بقبض الظل فيه اذ قال ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا) لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا يحول كالظل الذى ليس فى الجنة ليس فيها شمس ولا زمهرير بل ظل ممدود وضوء لا يؤذى وبرفع المشقة (ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا) أى خفيا بالتدريج لا يدرى الناس فى الصيف كما اندراج الظلمة فى النور اذا دخل عليها تدريجا (وهو وقت نشاط أكثر الناس للعبادة) فيرغب الناس الى التسبيح فيه بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) أى فسبحوا الله فى هذين الوقتين (وقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس) أى قبل هذا الوقت (و) كذا (قوله تعالى ومن آناء الليل) أى ساعاته (فسبح وأطراف النهار) الذى هو الصبح والمغرب (و) كذا (قوله تعالى واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا) أى صباحا ومساء (وترتيبه لليقظ من وقت انتباهه من النوم انه ينبغى ان يبدأ بذكر الله عز وجل فيقول الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا) أى بعد ما نبهنا من النوم (واليه النشور الى آخر الآيات والادعية التى ذكرناها فى دعاء الاحتياط من كتاب الدعوات) وتقدم الكلام على ذلك مفصلا (ويلبس ثوبه) الذى نام فيه قبل نومه (ويعوذ) بعد (ذلك) المذكور (وينوى به) فى قلبه (ستر العورة امتثالا لامر الله تعالى) حيث أمر بذلك (واستعانة) به (على عبادته من غير قصد رياء وسمعة) وهى الوقوف مع النفس فى طباعها (ثم يتوجه الى بيت الماء) أى

ترتيبه) فلياخذ من وقت انتباهه من النوم فى ذلك فى التنبيه ينبغى أن يبتدئ بذكر الله تعالى فيقول الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور الى آخر الادعية والآيات التى ذكرناها فى دعاء الاحتياط من كتاب الدعوات ويلبس ثوبه ويعوذ فى الصغير وينوى به ستر عورته امتثالا لامر الله تعالى واستعانة به على عبادته من غير قصد رياء وسمعة ثم يتوجه الى بيت الماء

وقال تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه فهذا كله يبين لك ان الطريق الى الله تعالى مراقبة الاوقات وعمارتها بالاوراد على سبيل الدوام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أحب عباد الله الى الله الذين يراعون الشمس والقمر والاظلة لذكر الله تعالى وقد قال تعالى الشمس والقمر بحسبان وقال تعالى ألم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا وقال تعالى والقمر قدرناه منازل وقال تعالى وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر فلا تظنن أن المقصود من سير الشمس والقمر بحسبان منظوم مرتب ومن خلق الظل والنور والنجوم أن يستعان بها على أمور الدنيا بل لتعرف بها مقادير الاوقات فيشتغل فيها بالطاعات والتجارة للدار الآخرة يدلك عليه قوله تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا أى يخلف أحدهما الآخر ليتدارك فى أحدهما ما فات فى الآخر

بمكة (وقال عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه) نزلت فى أهل الصفة (فهذا كله يبين لك ان الطريق الى الله عز وجل) عبارة عن (مراقبة الاوقات) أى محافظتها (وعمارتها بالاوراد) الشريفة (على سبيل الدوام) والملازمة (ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب عباد الله الى الله الذين يراعون الشمس والقمر والاظلة) أى يترصدون دخول الاوقات بها (لذكر الله تعالى) أى لاقامة ذكره تعالى فى الاوقات المعلومة ولفظ القوت وفى حديث أبى الدرداء وكعب الاحبار فى صفة هذه الامة يراعون الظلال لاقامة الصلاة واحب عباد الله الى الله الخ قال العراقى رواه الطبرانى والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث ابن أبى أوفى بلفظ خيار عباد الله الخ قلت ورواه بلفظ ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله وقال الهيثمى رجال الطبرانى موثقون وقال المنذرى رواه ابن شاهين وقال انفرد به ابن عيينة عن مسعر وهو حديث غريب صحيح وأقره الذهبى الحاكم على تصحيحه وقال البرهان فى المراعاة أمور ظاهرة وأمور باطنة أما الظاهرة فالرؤية بحاسة البصر فى الطلوع والتوسط والغروب والحركة فاذا تأمله المتأمل ذكر الله وسبحه ومجده بتحقيق سيما اذا أطلعه الله على أسرار نتائجها وأفعالها مما يدل على احكام القدرة الازلية فى المصنوعات المترتبة على الانسان اه (وقد قال تعالى الشمس والقمر بحسبان) أى يجريان بحسبان معلوم مقدر فى بروجهما ومنازلهما وتشتق بذلك أمور الكائنات السفلية وتختلف الفصول والاوقات وتعلم السنون والحساب (وقال عز وجل ألم تر الى ربك) أى ألم تنظر الى صنعه (كيف مد الظل) أى بسطه أو ألم تنظر الى الظل كيف مده ربك فغير النظم اشعارا بان المعقول من هذا الكلام لوضوح برهانه وهو دلالة حدوث تصرفه على الوجه النافع باسباب متمكنة على ان ذلك فعل الصانع الحكيم كالمشاهد المرئى فكيف بالمحسوس منه أو ألم ينته علمك الى ربك كيف مد الظل فيما بين طلوع الفجر والشمس وهو أطيب الاحوال فان الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر وشعاع الشمس يسخن الجو ويبهر البصر (ولو شاء لجعله ساكنا) أى ثابتا من السكنى أو غير متقلص من السكون بان يجعل الشمس مقيمة على وضع واحد (ثم جعلنا الشمس عليه دليلا) فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام أولا يوجد ولا يتفاوت الا بسبب حركتها (ثم قبضناه الينا) أى أزلناه بايقاع الشعاع موقعه (قبضا يسيرا) قليلا قليلا حسبما ترتفع الشمس لتنتظم بذلك مصالح الكون ويتحصل به ما لا يحصى من منافع الخلق وثم فى الموضعين لتفاضل الامور أو لتفاضل مبادى أوقات ظهورها وقيل مد الظل لما بنى السماء بلا نير ودحا الارض تحتها فالقت عليها ظلها ولو شاء لجعله ثابتا على تلك الحال ثم خلق الشمس دليلا عليه مسلطا مستتبعا اياه كما يستتبع الدليل المدلول أو دليلا لطريق من يهديه فانه يتفاوت بحركتها ويتحول بتحولها ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا شيأ فشيأ الى ان ينتهى غاية نقصانه أو قبضا سهلا عند قيام الساعة بقبض أسبابه من الاجرام المظلة والمظلل عليها (وقال عز وجل والقمر قدرناه منازل) وهى ثمانية وعشرون منزلة يحل كل ليلة منزلة منها على ما تقدم بيانها فى كتاب العلم (وقال تعالى وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها) أى بسيرها وأفولها وطلوعها فى ظلمات البر والبحر (فلا تظنن) أيها المتأمل المتبصر فى آيات الله تعالى (ان المقصود من سير الشمس والقمر) وحركاتهما (بحساب منظوم مرتب) ترتيبا غريبا يحير الفهوم (ومن خلق الظل والنور والنجوم) هو (ان يستعان بها على) حصول أمر من (أمور الدنيا) كما عليه عامة من يشتغل بهذه الفنون (بل) خلقت (لتعرف بها مقادير الاوقات) فى الليل والنهار (بالطاعات) أى فى تلك الاوقات بالطاعات الالهية بأنواعها (و) تحصيل (التجارة للدار الآخرة) فان الدنيا فانية (يدلك على ذلك قول الله تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد ان يذكر أو أراد شكورا أى) ذا خلفة (يخلف أحدهما الآخر) بان يقوم مقامه (ليتدارك فى أحدهما ما فات فى الآخر) من ورد أو بان يعتقبا

كقوله

المسجد يصلي فيه الصلاة كان له بكل خطوة حسنة ومحي عنه سيئة والحسنة بعشر أمثالها فاذا صلى ثم انصرف عند طلوع الشمس كتب له بكل شعرة في جسده حسنة وانقلب بحجة مبرورة وان جلس حتى يركع الضحى كتب له بكل ركعة ألفا ألف حسنة ومن صلى العتمة فله مثل ذلك وانقلب بعمرة مبرورة) قال العراقي لم أجد له أصلا بهذا السياق وفي شعب الايمان للبيهقي من حديث أنس بسند ضعيف ومن صلى المغرب في جماعة كان كحجة مبرورة وعمرة متقبلة اهـ قلت بل له أصل أخرجه ابن عساكر في التاريخ عن محمد بن شعيب ابن شابور عن سعيد بن خالد بن أبي طويل عن أنس بمثل سياق المصنف سواء الا أنه قال بعد قوله مبرورة وليس كل حج مبرورا فان جلس حتى يركع ولم يقل الضحى كتب له بكل حسنة ألفا ألف حسنة ومن صلى صلاة الفجر الحديث وفيه بعد قوله مبرورة وليس كل معتمر مبرورا ولكن سعيد راويه عن انس قال ابو حاتم منكر الحديث لا يشبه حديثه حديث أهل الصدق وأحاديثه عن أنس لا تعرف وقال أبو زرعة حدث عن أنس بمناكير وقال روى عن أنس ما لا يتابع عليه ومحمد بن شعيب لا شئ كذا في الجامع الكبير للجلال السيوطي وأما الذي أورده في شعب الايمان فقد أخرجه أيضا الديلمي عن أنس بزيادة وكأنما قام ليلة القدر وروى الترمذي من حديثه بلفظ من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة وقال حسن غريب (وكان من عادة السلف) رحمهم الله تعالى (دخول المسجد قبل طلوع الفجر) الثاني (قال رجل من التابعين دخلت المسجد) أي مسجد المدينة (قبل طلوع الفجر فالفيت) أي وجدت (أبا هريرة رضي الله عنه قد سبقني فقال يا ابن أخي لاي شئ خرجت من منزلك هذه الساعة فقلت لصلاة الغداة) أي الفجر (فقال ابشر فانا كنا نعد خروجنا وقعودنا في المسجد هذه الساعة بمنزلة غزوة في سبيل الله أو قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا أورده صاحب القوت وقال العراقي لم أقف له على أصل (وعن علي) بن أبي طالب (كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة رضي الله عنها) أي في ليلة من الليالي (وهما نائمان) أي في فراش واحد (فقال ألا تصليان فقال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله انما أنفسنا بيد الله عز وجل) أي في قبضة قدرته (فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته) حالة كونه (موليا) أي بظهره الشريف (يضرب فخذه) تعجبا (ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا) رواه البخاري ومسلم من حديثه (ثم ينبغي أن يستقبل بعد ركعتي الفجر) أي سنة (والدعاء) المروي عن ابن عباس (بالاستغفار والتسبيح) أي صيغة اتفقت (الى أن تقام الصلاة) أي فريضة الصبح والاولى الاقتصار على الصيغ الواردة (فيقول) في الاستغفار (أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه) فمن قال ذلك غفر له وان كان فر من الزحف رواه الترمذي وقال غريب وابن سعد والبغوي وابن منده والباوردي والطبراني والضياء وابن عساكر عن بلال بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه عن جده قال البغوي ولا أعلم له غيره ورواه ابن عساكر عن أنس ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وأبي الدرداء موقوفا عليهما وقوله (سبعين مرة) لم يرد به التصريح وانما ورد ثلاثا كما رواه أبو داود والترمذي من حديث زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحاكم عن ابن مسعود ولفظه غفرت ذنوبه وان كان فارا من الزحف ورواه ابن عساكر من حديث أبي سعيد بلفظ غفر له ذنوبه ولو كانت مثل رمل عالج وغثاء البحر وعدد نجوم السماء وفي رواية من حديثه التقييد حين يأوي الى فراشه وفيه غفر الله ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وان كانت عدد ورق الشجر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد أيام الدنيا هكذا رواه أحمد والترمذي وأبو يعلى وجاء أيضا التقييد بصبيحة الجمعة قبل صلاة الغداة وانه ثلاث مرات وفيه ثلاث مرات وفيه غفر الله ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر وهكذا رواه ابن السني والطبراني في الاوسط وابن عساكر وابن النجار من حديث أنس وفيه خطيف الجرزني مختلف فيه وروى عن معاذ

المسجد ليصلي فيه الصلاة كان له بكل خطوة حسنة ومحي عنه سيئة والحسنة بعشر أمثالها فاذا صلى ثم انصرف عند طلوع الشمس كتب له بكل شعرة في جسده حسنة وانقلب بحجة مبرورة فان جلس حتى يركع الضحى كتب له بكل ركعة ألفا ألف حسنة ومن صلى العتمة فله مثل ذلك وانقلب بعمرة مبرورة وكان من عادة السلف دخول المسجد قبل طلوع الفجر قال رجل من التابعين دخلت المسجد قبل طلوع الفجر فالفيت أبا هريرة قد سبقني فقال لي يا ابن أخي لاي شئ خرجت من منزلك في هذه الساعة فقلت لصلاة الغداة فقال أبشر فانا كنا نعد خروجنا وقعودنا في المسجد في هذه الساعة بمنزلة غزوة في سبيل الله تعالى أو قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة رضي الله عنها وهما نائمان فقال ألا تصليان قال علي فقلت يا رسول الله انما أنفسنا بيد الله تعالى فاذا شاء أن يبعثها بعثها فانصرف صلى الله عليه وسلم فسمعته وهو منصرف يضرب فخذه ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا ثم ينبغي أن يشتغل بعد ركعتي الفجر ودعائه بالاستغفار والتسبيح الى أن تقام الصلاة فيقول أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه سبعين مرة

محل قضاء الحاجة الانسانية وهو من الكتاب الحسنة (ان كان به حاجة) الى دخوله والا فلا (ويدخل أولا رجله اليسرى) كما هو السنة (ويدعو بالادعية التي ذكرناها في كتاب الطهارة عند الدخول والخروج ثم يستاك على السنة) كما سبق أيضا (ويتوصأ مراعيا لجميع السنن والادعية التي ذكرناها في كتاب الطهارة فانما قدمنا آحاد العبادات) ومفرداتها (لكي نذكر في هذا الكتاب وجه التركيب والترتيب فقط واذا فرغ من الوضوء صلى ركعتي الضحى أعني السنة في منزله كذلك كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما أخرجه البخاري ومسلم من حديث حفصة رضي الله عنها وتقدم في كتاب الصلاة وتقدم أيضا ما يقرأ فيهما (ويقرأ بعد الركعتين اذا صلاهما في البيت أو في المسجد الدعاء الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما فيقول اللهم اني أسألك برحمة من عندك تهدي بها قلبي الى آخر الدعاء كما تقدم) بطوله في كتاب الدعوات (ثم يخرج من البيت متوجها الى المسجد ولا ينسى دعاء الخروج الى المسجد) كما تقدم في كتاب الدعوات (ولا يسعى سعيا بل يمشي وعليه السكينة والوقار كما ورد به الخبر) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (ولا يشبك بين أصابعه) فقد نهي عن ذلك وقد تقدم في كتاب الصلاة (ويدخل المسجد ويقدم رجله اليمنى ويدعو بالدعاء المأثور لدخول المسجد) تقدم في الباب الخامس من الاذكار (ثم يطلب من المسجد الصف الاول) مما يلي الامام عن يمينه (ان وجد متسعا) في الموضع والا فالميسرة والا فالصف الذي يلي الاول (ولا يتخطى الرقاب) ولا يفصل بين اثنين (ولا يزاحم) أحدا (كما سبق ذكره في كتاب الجمعة) مفصلا (ثم يصلي ركعتي الفجر ان لم يصلهما في المنزل ويشتغل بالدعاء المذكور) قريبا (بعدهما) أي بعد الركعتين (وان كان قد صلى ركعتي الفجر صلى ركعتي التحية وجلس منتظرا للجماعة) اي للصلاة معهم ولفظ الثقوب ومن دخل المسجد لصلاة الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر في منزله صلاهما واجزأتا عنه من تحية المسجد ومن كان قد صلاهما في بيته نظر فان كان دخوله في المسجد بعلس عند طلوع الفجر واشتباك النجوم صلى ركعتين تحية المسجد وان كان دخوله عند احمرار النجوم ومسفرا عند الاقامة فعدولم يصل الركعتين لئلا يكون جامعا بين صلاة الصبح وبين صلاة قبلها ولا يصلي بعد طلوع الفجر الثاني شيأ الا ركعتي الفجر فقط ومن دخل المسجد ولم يكن صلى ركعتي الفجر فان كان قبل الاقامة صلاهما وان دخل وقت الاقامة أو قد افتتح الامام الصلاة ذا يصليهما ولا يدخل في صلاة المكتوبة فانه أفضل وللنهي فيه رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وليقل من قعد في المسجد من غير صلاة ركعتين تحيته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر هذه الاربع كلمات يقولها أربع مرات فانها تعدل ركعتين في الفضل وكذلك من دخله وهو على غير وضوء اه وهو تفصيل حسن وفي صلاة ركعتي التحية كلام مضى تفصيله في كتاب الصلاة فراجعه (والاحب التعليس بالجماعة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلس بالصبح) كما ورد ذلك في الاخبار الصحيحة وفيه اختلاف تقدم مفصلا في كتاب الصلاة (ولا ينبغي أن يدع) أي يترك (الجماعة في الصلاة عامة) لما فيه من الفضل الكثير والثواب الجزيل (وفي الصبح والعشاء خاصة فلهما زيادة فضل) فقد روى البيهقي من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا من صلى العداة والعشاء الآخرة في جماعة لا تفوته ركعة كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعا من صلى العشاء والغداة في جماعة فكأنما قام الليل وعند أحمد ومسلم والبيهقي من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله هذا فضل من صلاهما في جماعة (فقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صلاة الصبح من توضأ ثم توجه الى

ولا ينبغي أن يدع الجماعة في الصلاة عامة وفي الصبح والعشاء خاصة فلهما زيادة فضل فقد روى
أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في صلاة الصبح من توضأ ثم توجه الى

المسجد

عن الذكر وأمن دخول الآفة عليه من التصنع والتزين للناس وردف الشمل بمولاه والاخلاص له بالاعراض عمن سواه وان لم يأمن التنفة أو خشي عليه دخول الآفة من لقاء من يكره أو من يجلسه الى تقبة أو مداراة أو خاف الكلام فيما لا يعنيه أو الاستماع الى ما لا يندب اليه انصرف اذا صلى الغداة الى منزله أو الى موضع خلوة ويتم ورده هناك وهو في ذلك مستقبل قبلته وهذا حينئذ أفضل له وأجمع لقلبه اه وقال صاحب العوارف في أول الباب الخمسون في ذكر العمل في جميع النهار وتوزيع الاوقات مانصه فمن ذلك أن يلازم موضعه الذي صلى فيه مستقبل القبلة الا أن يرى الانتقال الى زاوية أسلم لدينه فلا يحتاج الى حديث أو التفات الى شيء فان السكوت في هذا الوقت له أثر ظاهر يجده أرباب القلوب وأهل المعاملة اه (ولا يتكلم الى طلوع الشمس) فقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك كما قدم في الاخبار التي ذكرناها قبل وترك الكلام آثر عند أهل الله (بل ينبغي أن يكون وظيفته الى الطلوع أربعة أنواع أدعية وأذكار يكررها في سجدة وقراءة القرآن وتفكر) كما سيأتي تفصيلها قال صاحب القوت ولا يقدم على التسبيحة والذكر له بعد صلاة الغداة وقبل طلوع الشمس الا حديث من معاون على بر وتقوى فرض عليه أو ندب اليه فيما يختص به لنفسه أو يعود نفعه لغيره ويكون ذلك أيضا مما يخاف فوته فوت وقته والمعنى الآخر يكون الى تعلم علم أو استماعه مما يعرف به الى الله تعالى في دينه وآخرته وزهده في الدنيا والهوى من العلماء بالله الموثوق بعلمهم وهم علماء الآخرة أولو البصائر والزاهدون في فضول الدنيا ويكون في طريقه ذاكرا لله تعالى أو متفكرا في أذكار العقلاء عن الله سبحانه فان اتفق له هذان فالغدو اليهما أفضل من جلوسه في مصلاه لانهما ذكر للقلب وعمل له وطريق اليه بمثل وقت مخصوص مندوب اليه فان لم يتفق له أحد هذين المعنيين تعهده في مصلاه في مسجد جماعة أو في بيته وخلوته ذاكرا لله تعالى بأنواع الاذكار أو متفكرا فيما تختص له بشاهدة الافكار في ملكوت السماوات والارض أفضل له مما سواهما اه وقال صاحب العوارف ولا زال كذلك ذاكرا لله تعالى مرة بعد مرة ويتعاهد فان النوم في هذا الوقت مكروه مذموم عند أهله لما فيه من قاطع مستقبل اقبال العبد على ربه بالنوم بالقيام بحظوظ حظوات نحو النملة وتأخر الطلوع كذلك ولا [illegible] والنوم ودوام الذكر [illegible] في الاذكار من القلب والسان أكمل [illegible] هذه الرعاية فقد أحكم [illegible] الانواع الاربعة فقال (أما الادعية فكم من دعاء) ان يعد [illegible] على محمد وعلى آل محمد اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام فحينا ربنا بالسلام [illegible] السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام) هكذا أورده صاحب القوت العوارف وان زاد بعد قوله اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى آله وسلم صلاة تكون لك رضا وله جزاء وبلغه اداء واجزه عنا ما هو أهله كان حسنا (ثم يفتتح الدعاء ما كان يفتتح به النبي صلى الله عليه وسلم يقول سبحان ربي الاعلى الوهاب) وقد تقدم في الكتاب الذي تبعه ثم يقول (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير) عشر مرات وهو ثواب رجليه في مصلاه قبل أن يقوم كما في القوت والعوارف ثم يقول (لا اله الا الله أهل النعمة والفضل والثناء الحسن) وزاد صاحب العوارف بعد قوله قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يقول لا اله الا الله أهل النعمة والفضل والثناء الحسن (لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم) يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بأي صيغة اتفقت له (ثم يبتدئ بالادعية

ولا يتكلم الى طلوع الشمس فان لم يتيسر له ذلك
وصفته الى الطلوع أربعة
أنواع أدعية وأذكار
وتكرارها في سجدة وقراءة
قرآن وتفكر أما الادعية
فكم ما يشرع من صلاة
وليقل اللهم صل
على محمد وعلى آل
محمد وبارك اللهم أنت السلام
ومنك السلام واليك يعود
السلام فحينا ربنا بالسلام
وأدخلنا دار السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام
ثم يفتتح الدعاء بما كان
يفتتح به الدعاء
رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصفته في
لا اله الا الله
وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير
عشر مرات
ثم يقول لا اله الا الله
أهل النعمة والفضل
والثناء الحسن
لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون
ثم يصلي
على النبي
بالادعية

تقييده ثلاثا بعد الفجر وبعد العصر وهكذا رواه ابن السني وابن النجار وقد تقدم شئ من ذلك في فضيلة الاستغفار وانما أعدناه هنا ليبين ان الوارد في الاخبار اما من غير تقييد بعدد واما مقيد بثلاث مرات ولكن من زاد زاد الله عليه ولعدد السبعين سر عظيم عند أهل الكشف والمشاهدة (و) يقول في التسبيح (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مائة مرة) وهن الباقيات الصالحات وهي أربع كلمات وقد ورد في فضلها ما تقدم ذكره وما رأيت هذا التقييد بالمائة مرة فيما ورد من رواياته نعم روى الديلمي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة قبل طلوع الشمس ومائة قبل غروبها كان أفضل من مائة بدنة وهذه السبعون والمائة في الاستغفار وا تسبيح ان وجد وقتا يسع ذلك وكان سريع القراءة والا فليكتف بما قدر عليه (ثم يشتغل بالفريضة فيصلي ركعتي الفرض) مع الامام (مراعيا جميع ما ذكرناه من الآداب الظاهرة والباطنة في الصلاة والقدوة) أي الاقتداء ومر ذلك في كتاب الصلاة مفصلا (فاذا فرغ منها) أي من الفريضة وما يتبعها من الاذكار الملازمة لها عادة (قعد في المسجد) الذي صلى فيه (الى طلوع الشمس) وهو (في ذكر الله) عز وجل (كما بينته) آنفا (فقد قال صلى الله عليه وسلم لأن أقعد في مجلس أذكر الله فيه من صلاة الغداة الى طلوع الشمس أحب الي من أن أعتق أربع رقاب) رواه أبو داود من حديث أنس رضي الله عنه وتقدم في الباب الثالث من العلم (وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس) رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه (وفي بعض الاخبار ويصلي ركعتين أي بعد الطلوع) فقد روى الترمذي من حديث أنس وحسنه من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة وقد تقدم قريبا (وقد روى في فضل ذلك ما لا يحصى) ولفظ القوت وجاء من فضائل الجلوس بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وفي صلاة ركعتين بعد ذلك ما يجل وصفه اختصارا ذكره اه فمن ذلك ما رواه أبو داود والطبراني من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه مرفوعا من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت له خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر وعن علي رضي الله عنه من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله صلت عليه الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه رواه أحمد وابن جرير وصححه والبيهقي وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما من صلى الصبح ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس جعل الله بينه وبين النار سترا رواه البيهقي وفي رواية له بعد قوله الشمس ثم قال يصلي ركعتين حرمه الله على النار ان تلفحه وعن أبي امامة وعقبة بن عامر رضي الله عنهما من صلى الصبح في مسجد جماعة ثم مكث حتى سبح سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تام له حجه وعمرته رواه الطبراني في الكبير عنهما معا وعن أبي امامة رضي الله عنه وحده من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام ركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة رواه الطبراني في الكبير وعن سهل بن معاذ عن أبيه من صلى صلاة الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة ورواه ابن السني وابن النجار وعن عائشة رضي الله عنها من صلى الفجر فقعد في مقعده فلم يلغ بشئ من أمر الدنيا يذكر الله عز وجل حتى يصلي أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه ابن السني (وروى الحسن) البصري مرسلا (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكر من رحمة الله يقول اله يقول يا ابن آدم اذكرني من بعد صلاة الفجر ساعة وبعد صلاة العصر ساعة أكفك ما بينهما) أورده صاحب القوت فقال وروينا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكر من رحمة ربه انه قال فذكره وقال العراقي رواه ابن المبارك في الزهد مرسلا هكذا اه قلت وقد روى ذلك مرفوعا عن ابن عباس تقدمت الاشارة اليه في الكتاب الذي قبله (فاذا ظهر فضل ذلك فليقعد) في موضعه قال صاحب القوت هذا ان أمن الفتنة بالكلام فيما لا يعنيه والاستماع الى شبهه من القول وأمن النظر الى ما يكره أو يشغله

وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مائة مرة ثم يصلي الفريضة مراعيا جميع ما ذكرناه من الآداب الباطنة والظاهرة في الصلاة والقدوة فاذا فرغ منها اقعد في المسجد الى طلوع الشمس في ذكر الله تعالى كما سنرتبه فقد قال صلى الله عليه وسلم لأن اقعد في مجلس أذكر الله تعالى فيه من صلاة الغداة الى طلوع الشمس أحب الي من أن أعتق أربع رقاب وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس وفي بعضها ويصلي ركعتين أي بعد الطلوع وقد ورد في فضل ذلك ما لا يحصى وروى الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكر من رحمة ربه يقول انه قال يا ابن آدم اذكرني بعد صلاة الفجر ساعة وبعد صلاة العصر ساعة أكفك ما بينهما واذا ظهر فضل ذلك فليقعد

والله أكبر ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم) قال العراقي رواه النسائي في اليوم والليلة وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد الخدري استكثروا من الباقيات الصالحات وذكرها اه قلت وكذلك رواه أحمد ولكن ليس عندهم التقييد بعشر مرات ولفظهم بعد قوله الصالحات التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ولاحول ولاقوة الا بالله ورواه كذلك الحاكم أيضا عن أبي هريرة وروى ابن السني والحسن ابن شبيب المعمري في اليوم والليلة وأبو الشيخ وابن النجار عن أنس من قال حين ينصرف من صلاته سبحان الله العظيم وبحمده ولاحول ولاقوة الا بالله ثلاث مرات غفر له معفورا له (الثالثة قوله سبوح قدوس رب الملائكة والروح) قال العراقي لم أجدها مكررة ولكن عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم كان يقولها في ركوعه وسجوده وقد تقدم ولابن الشيخ في الثواب من حديث البراء أكثر من أن تقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح (الرابعة قول سبحان الله العظيم وبحمده) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة من قال ذلك في كل يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر اه قلت وكذلك رواه ابن أبي شيبة في المسند وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان ولفظهم من قال سبحان الله وبحمده ورواه بلفظ المصنف أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن حبان من قال ذلك حين يصبح ويمسي مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا أحد قال مثل ذلك أو زاد عليه وروى العقيلي من حديث ابن عمر من قال سبحان الله وبحمده كتب له عشر حسنات ومن قالها عشرا كتب الله له مائة حسنة ومن قالها مائة كتب الله له ألف حسنة وزاد الله الحديث وروى الا بلي من حديث عبد الله بن عمرو من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة سبحت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وروى الترمذي وأبو يعلى وابن حبان عن جابر من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة (الخامسة قوله أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه) قال العراقي رواه المستغفري في الدعوات من حديث معاذ ابن أنس الجهني بلفظ من قال استغفر الله مائة مرات غفرت ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر وعدد رمله وأوبه وفيه ضعف وهكذا رواه الترمذي من حديث أبي سعيد في تركها الا أنه قال من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات وتقدمت هذه الأحاديث في الباب الذي قبله (السادسة قوله اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال العراقي متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ وفي حديث وأيما زيادة بعقب الصلوات وروى الترمذي (وابن السني) عن عبد الله بن الزبير (والطبراني) قال العراقي رواه المستغفري في الدعوات والخطيب في رواة عن مالك من حديث أنس من قال في يوم مائة مرة كان له أمان من الفقر وأمان من ذات الجنب وأمان من البرص وأمان من الجذام وفيه العلاء بن عامر سعيد رأى بعض في الحلية من قال ذلك في كل يوم وليلة مائة مرة لم يسأل الله شيئا حاجة الا قضاها وفيه مسلم الخواص وهو ضعيف وقال ابن عدي أحاديثه عن علي اه قلت رواه الشيرازي في الألقاب من طريق ذي النون المصري عن مسلم الخواص عن مالك بلفظ كان أمانا من الفقر وأمانا من وحشة القبر والبلاء سواء ورواه الرافعي في تاريخ قزوين من طريق العلاء بن عامر عن مالك بن أنس عن محمد ابن محمد بن أبيه عن جده عن أبيه عن علي قال العلاء بن عامر نور حل الانساب في هذا الحديث الى جدا بن كان قليلا ورواه أبو نعيم في الحلية عن أبي محمد عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن أحمد بن سعيد الواسطي حدثنا اسحق بن زريق حدثنا مسلم الخواص عن مالك بن أنس فساقه سياق الحلية عن مسلم الخواص عن مالك به (الثامنة قوله بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) قال العراقي رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وصححه من حديث عثمان من قال ذلك ثلاث مرات حين يمسي لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح ومن قال ذلك حين يصبح لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي قال الترمذي

والله أكبر ولاحول ولا قوة لا بالله العلي العظيم (ا ا ا قوله سبوح قدوس رب ا ا ذكر الروح (الرابعة قوله سبحان الله العظ و بحمده (الخامسة) قوله استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه (السادسة قوله اللهم لا مانع لما أعطيت الخ ولا معطي لما منعت وقوله ينفع ذا الجد منك الجد (السابعة قوله لا إله إلا الله الحليم الخ (الثامنة قوله بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء الخ

التي أوردناها في الباب الثالث والرابع من كتاب الادعية فيدعو بجميعها ان قدر عليه أو يحفظ من جملتها ما يراه أوفق لحاله وأليق بوقته (وأرق لقلبه وأخف على لسانه) ومن جملة ذلك يقول هو الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم التسعة والتسعين اسما الى آخرها (وأما الاذكار المكررة فهي كلمات وردت في تكرارها فضائل) في أخبار (لم تطول بايرادها وأقل ما ينبغي ان يكون كل واحد منها ثلاثا أو سبعا) وكل منهما وتر (وأكثرها مائة أو سبعون وأوسط ذلك عشر) وفي كل من الاقل والاكثر مرتبتان (فليكرر ذلك بقدر فراغه) من العمل (وسعة وقته) ومناسبة حاله (وفضل الاكثر) مع الفراغ والسعة (أكثر) لان الجزاء على قدر العمل (والاوسط والاقتصاد أن يكررها عشر مرات فذلك أجدر) أي أحق (بأن يدوم وخير الامور أدومها وان قل) كما ان خير الامور أوسطها (وكل وظيفة لا يمكن المواظبة على كثيرها فقليلها مع المداومة أفضل وأشد تأثيرا في القلب من كثيرها مع الفترة) وفي نسخة من غير مداومة ثم ضرب لذلك مثلا فقال (ومثال القليل الدائم) من غير انقطاع (مثال قطرات من الماء تتقاطر على الارض) قطرة على قطرة (على التوالي) والتكرار (فهي تحدث فيها حفرة لا محالة) كما هو مشاهد (ولو وقعت على الحجر) فانه الابد وان تؤثر فيه مع مرور الزمان (ومثال الكثير المتفرق) من غير دوام (مثال ما يصب دفعة واحدة أو دفعات متفرقة متباعدة الاوقات فلا يتبين لها أثر ظاهر) ولو كانت الارض رخوة وهذا أيضا مشاهد (وهذه الكلمات عشر * الاولى قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير) قال العراقي تقدم من حديث أبي أيوب تكرارها عشرا دون قوله يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهي كلها عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف فيما يقال عند الصباح والمساء وتقدم تكرارها مائة ومائتين والطبراني في الدعاء من حديث عبد الله بن عمرو تكرارها ألف مرة واسناده ضعيف اه قلت تكرارها عشرا بدون تلك الزيادة قد جاء أيضا من حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم والنسائي بلفظ كان كمن أعتق رقبة من ولد اسمعيل وحديث أبي أيوب المذكور رواه أيضا الترمذي والطبراني والبيهقي ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفا ورواه أحمد والطبراني والضياء بزيادة في آخره ورواه عبد بن حميد من غير قيد عشرة وروى ابن صصري في أماليه من حديث أبي أمامة من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير عشر مرات في دبر صلاة الغداة كتب الله له كل واحدة منها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات وكانت له حرزا من عشر مكاره يوم القيامة ومن قالها في دبر صلاة العصر كان له مثل ذلك وروى ابن السني والطبراني في الكبير من حديث معاذ رضي الله عنه من قال حين ينصرف من صلاة الغداة قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير عشر مرات أعطي بهن سبعا الحديث وروى ابن النجار من حديث عثمان رضي الله عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير حين يصلي الصبح وقبل أن يثني قدميه عشر مرات كتب له عشر حسنات الحديث وروى الترمذي عن عمارة بن شبيب السبائي من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات الحديث وقال حسن غريب وقد روي بتقييد العشرة عن عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كأبي الدرداء عند الطبراني وابن عساكر وعبد الرحمن بن غنم عند أحمد وقيل هو مرسل وابن عياش عند ابن السني وغيرهؤلاء وأما تكرارها مائة ففي حديث أبي هريرة عند أحمد والشيخين والترمذي وابن ماجه وأبي حيان وحديث عبد الله بن عمرو عند ابن السني والخطيب وعن أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة موقوفا وعن أبي أمامة عند الطبراني والضياء وأما تكرارها ألفا ففي حديث عبد الله ابن عمرو عند اسمعيل بن عبد الغافر في الاربعين (الثانية قوله سبحان الله العظيم والحمد لله ولا اله الا الله

التي أوردناها في الباب الثالث والرابع من كتاب الادعية فيدعو بجميعها ان قدر عليه أو يحفظ من جملتها ما يراه أوفق بحاله وأرق لقلبه وأخف على لسانه وأما الاذكار المكررة فهي كلمات وردت في تكرارها فضائل لم تطول بايرادها وأقل ما ينبغي ان يكرر كل واحدة منها ثلاثا أو سبعا وأكثر مائة أو سبعون وأوسطه عشر فليكررها بقدر فراغه وسعة وقته وفضل الاكثر أكثر والاوسط الاقتصاد يكررها عشر مرات فهو أجدر بان يدوم عليه وخير الامور أدومها وان قل وكل وظيفة لا يمكن المواظبة على كثيرها فقليلها مع المداومة أفضل وأشد تأثيرا في القلب من كثيرها مع الفترة ومثال القليل الدائم كقطرات ماء تتقاطر على الارض على التوالي فتحدث فيها حفيرة ولو وقع ذلك على الحجر ومثال الكثير المتفرق ماء يصب دفعة أو دفعات متفرقة متباعدة الاوقات فلا يبين لها أثر ظاهر وهذه الكلمات عشرة (الاولى) قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير (الثانية) قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

الله لا اله الا هو الحي القيوم الحديث وللبخاري من حديث أبي هريرة في توكيله بحفظ تمر الصدقة فيجيء الشيطان اليه وقوله اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي فانه لن يزال عليك من الله حافظ الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه صدقك وهو كذوب وعن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت رواه النسائي والروياني وابن حبان والدارقطني في الافراد والطبراني والضياء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه من قرأ آية الكرسي لم يتول قبض نفسه الا الله تعالى ورواه الحكيم والترمذي عن زيد المروزي معضلا بمعناه وأخرج الديلمي في مسند الفردوس عن عمران بن حصين رضي الله عنهما مرفوعا فاتحة الكتاب وآية الكرسي لا يقرأهما عبد في دار فتصيبهم في ذلك اليوم عين انس ولا جن وأخرج أبو الشيخ في الثواب وابن مردويه والديلمي عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع أنزلن من تحت العرش من كنز لم ينزل منه شيء غيرهن أم الكتاب وآية الكرسي وخواتم البقرة والكوثر (وخواتم البقرة من قوله آمن الرسول) روى البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ورواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن حبان وأخرج الدارمي وابن الضريس عن ابن مسعود قال من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاثا من آخر سورة البقرة لم يقربه ولا أهله ولا ماله شيطان ولا شيء يكرهه من أهله ولا ماله ولا يقرآن على مجنون الا أفاق وأخرج الدارمي وابن المنذر والطبراني عن ابن مسعود قال من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلته لم يدخل ذلك البيت شيطان ثلاث ليال حتى يصبح أربع من أولها وآية الكرسي وايتان بعدها وثلاث خواتيمها أولها لله ما في السموات (وسهد الله) روى أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من قرأ شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله الاسلام ثم قال وأنا أشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لنا عند الله وديعة يحبه يوم القيامة فقيل له عبدي هذا عهد الي عهدا وأنا أحق من وفى بالعهد أدخلوا عبدي الجنة قال ابن عدي في عمر بن اسحاق وهو يروي الاباطيل ووجدت بخط الحافظ ابن حجر انه في المسند من طريق ابن عجلة عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود نحوه بزيادة وهذا انقطاع (وقل اللهم مالك الملك الآيتين) روى المستغفري في الدعوات من حديث علي أن فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآيتين من آل عمران شهد الله الى قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب معلقات ما بين العرش وبين الله حجاب الحديث وفيه فقال لا يقرؤ كن أحد من عبادي دبر كل صلاة الا جعلت الجنة مثواه الحديث وفيه الحرث بن عمير وفي ترجمته ذكره ابن حبان في الضعفاء وقال موضوع لا أصل له والحرث يروي عن الاثبات الموضوعات قال العراقي ووثقه حماد بن زيد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وروى له البخاري تعليقا (وقوله تعالى لقد جاءكم رسول الى آخرها) روى الطبراني في الدعاء من حديث أنس بسند ضعيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احترز به من كل شيطان رجيم ومن كل جبار عنيد فذكر حديثا وفي آخره فقل حسبي الله الى آخر السورة وفي فضائل القرآن لعبد الملك بن حبيب من رواية محمد بن بكار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لزم قراءة لقد جاءكم الى آخر السورة لم يمت هدما ولا غرقا ولا صريا بحديد وهو ضعيف (وقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق الى آخرها) قال العراقي لم أجد في فضل هذه الآية حديثا يخصها لكن في فضل سورة الفتح روى حديث عن أبي بن كعب من قرأ سورة الفتح فكأنما شهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب وهو حديث موضوع (وقوله تعالى الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية) روى أحمد والطبراني من حديث معاذ بن أنس آية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية كلها واسناده ضعيف (وخمس آيات من أول الحديد وثلاث آيات من آخر سورة

وخاتمة البقرة من قوله آمن الرسول وشهد الله وقل اللهم مالك الملك الآيتين وقوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخرها وقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق الى آخرها وقوله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية وخمس آيات من أول الحديد وثلاثا من آخرها

حسن صحيح غريب اه قلت وكذلك رواه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند وابن السنى وأبو نعيم فى الحلية والضياء ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف بلفظ من قال ذلك اذا أصبح واذا أمسى ثلاث مرات لم يصبه فى يومه ولا فى ليلته شئ (التاسعة قوله اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الامى وعلى آل محمد) ذكره أبو القاسم محمد بن عبد الواحد العافقى فى فضائل القرآن من حديث ابن أبى أوفى من أراد أن يموت فى السماء الرابعة فليقل كل يوم ثلاث مرات فذكره وهو منكر قال العراقى وقد ورد تكرار الصلاة عند الصباح والمساء من غير تعيين لهذه الصيغة رواه الطبرانى من حديث أبى الدرداء بلفظ من صلى على حين يصبح عشرا وحين يمسى عشرا أدركته شفاعتى يوم القيامة وفيه انقطاع اه (العاشرة قوله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اللهم انى أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون) قال العراقى رواه الترمذى من حديث معقل بن يسار من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك الحديث ومن قالها حين يمسى كان بتلك المنزلة وقال حسن غريب ولابن أبى الدنيا من حديث أنس مثل حديث معقل وله من قالها حين يصبح عشر مرات أجير من الشيطان الى الصبح الحديث ولابى الشيخ فى الثواب من حديث عائشة ألا أعلمك يا خالد كلمات تقولها ثلاث مرات قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون والحديث عند أبى داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه فيما يقال عند الفراغ دون تكرارها من حديث عبد الله بن عمرو اه قلت وبمثل سياق ابن أبى الدنيا رواه ابن السنى أيضا وأما حديث معقل بن يسار فان تمامه بعد قوله سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسى وان مات فى ذلك اليوم مات شهيدا وقد رواه أيضا أحمد والبيهقى (فهذه العشر كلمات اذا كرر كل واحدة عشر مرات حصل له مائة مرة) من ضرب عشرة فى عشرة (فهو أفضل من أن يكرر ذكرا واحدا مائة مرة لان لكل واحدة من هذه الكلمات فضلا على حيالها) كما تقدمت الاشارة اليه (وللقلب بكل واحدة نوع تنبيه) وايقاظ (وتأذ) روحانى (وللنفس فى الانتقال من كلمة الى كلمة نوع استراحة وأمن من الملل) والسآمة (وأما القراءة فيستحب له قراءة جملة من الآيات) القرآنية (وردت الاخبار) الصحيحة (بفضلها وذلك أن يقرأ سورة الحمد) وهو أشهر أسمائه ويليه سورة الفاتحة والشافية والمنجية والواقية والكافية وأم الكتاب وأم القرآن والسبع المثانى وسورة الصلاة وغيرها مما هو مذكور فى محله اما صلى هذه السورة فروى أحمد والدارمى وأبو داود والنسائى وابن جرير وابن مردويه والبيهقى عن أبى سعيد بن المعلى قال كنت أصلى فدعانى النبى صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقال ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ثم قال ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن قبل أن تخرج من المسجد وأخذ بيده فلما أردنا أن نخرج قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمنك أعظم سورة فى القرآن قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته وأخرج الدارمى وحسنه والنسائى وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند وابن الضريس فى فضائل القرآن وابن جرير وابن خزيمة والحاكم وصححه من طريق العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن أبى بن كعب رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثل أم القرآن وهى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيت وأخرج مسلم والنسائى والطبرانى والحاكم عن ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده جبريل اذ سمع نقيضا من السماء من فوق فرفع جبريل بصره الى السماء فقال يا محمد هذا ملك قد نزل لم ينزل فى الارض قط قال فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابشر بنورين قد أوتيتهما لم يؤتهما نبى قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة ان تقرأ بحرف منها الا أعطيته (وآية الكرسى) روى مسلم من حديث أبى بن كعب أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم قال قلت

(التاسعة) قوله اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم (العاشرة) قوله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون هذه العشر كلمات اذا كرر كل واحدة عشر مرات حصل له مائة مرة فهو أفضل من أن يكرر ذكرا واحدا مائة مرة لان لكل واحدة من هؤلاء الكلمات فضلا على حياله وللقلب بكل واحدة نوع تنبيه وتلذذ وللنفس فى الانتقال من كلمة الى كلمة نوع استراحة وأمن من الملل فأما القراءة فيستحب له قراءة جملة من الآيات وردت الاخبار بفضلها وهو أن يقرأ سورة الحمد وآية الكرسى

سبعا وتقول اللهم افعل بي وبهم عاجلا وآجلا في الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن له أهل انك غفور حليم جواد كريم رؤف رحيم سبع مرات وانظر أن لا تدع ذلك غدوة وعشية فقلت أحب ان تخبرني من أعطاك هذه العطية العظيمة فقال أعطانيه محمد صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بثواب ذلك فقال اذا لقيت محمدا صلى الله عليه وسلم فاسأله عن ثوابه فانه يخبرك بذلك فذكر ابراهيم التيمي انه رأى ذات يوم في منامه كأن الملائكة جاءته فاحتملته حتى أدخلوه الجنة (١٣٥) فرأى ما فيها ووصف أمورا عظيمة مما رآه [illegible]

(سبعا وتقول اللهم افعل بي وبهم عاجلا وآجلا في الدين والدنيا والآخرة ما أنت له أهل ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن له أهل انك غفور حليم جواد كريم رؤف رحيم سبع مرات واحذر أن لا تدع ذلك غدوة وعشية فقلت أحب أن تخبرني من أعطاك هذه العطية فقال أعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم فقلت أخبرني بثواب ذلك فقال اذا لقيت محمدا صلى الله عليه وسلم فاسأله عن ثوابه فانه يخبرك بذلك فذكر ابراهيم التيمي انه رأى ذات ليلة في منامه كأن الملائكة جاءت فاحتملته حتى أدخلته الجنة فرأى ما فيها ووصف أمورا عظيمة مما رآه في الجنة قال فسألت الملائكة فقلت لمن هذا كله فقالوا للذي يعمل مثل عملك وذكر انه أكل من ثمارها وسقوه من شرابها قال فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبعون نبيا وسبعون صفا من الملائكة كل صف مثل ما بين المشرق الى المغرب فسلم علي وأخذ بيدي فقلت يا رسول الله الخضر أخبرني انه سمع منك هذا الحديث فقال صدق الخضر صدق الخضر وكل ما يحكيه فهو حق وهو عالم أهل الارض وهو رئيس الابدال وهو من جنود الله عز وجل فقلت يا رسول الله فمن فعل هذا أو عمله ولم ير مثل الذي رأيت في منامي هل يعطى شيئا مما أعطيته فقال والذي بعثني بالحق نبيا انه ليعطى العامل بهذا وان لم يرني ولم ير الجنة انه ليغفر له جميع الكبائر التي عملها ويرفع الله عنه غضبه ومقته ويأمر صاحب الشمال أن لا يكتب عليه شيئا من السيئات الى سنة والذي بعثني بالحق نبيا ما يعمل بهذا الا من خلقه الله عز وجل سعيدا ولا يتركه الا من خلقه الله عز وجل شقيا وكان ابراهيم مكث أربعة أشهر لم يطعم ولم يشرب فلعله كان بعد هذه الرؤيا) [illegible] ونقله عنه أيضا صاحب العوارف مختصرا [illegible] لا ممكث ثلاثين يوما لا [illegible] حبيب عن [illegible] الشام عن ابراهيم أن الخضر [illegible] له أصل ولم يصح في حديث [illegible] وقد أورد [illegible] لا يستقيم فانها رؤيا [illegible] معين وكرر [illegible] من الشام [illegible] لا سيما وقد تلقته الامة بالقبول والله أعلم ([illegible]) من القرآن واقتصر عليه فحسن) قال صاحب [illegible] (فالقرآن جامع لفضل الذكر والفكر والدعاء مهما كان بتدبر) وحسن فهم (كما ذكرنا فضل ذلك وآدابه في كتاب آداب التلاوة وأما الافتكار فليكن ذلك أحد وظائفه وسيأتي تفصيل ما يتفكر فيه وكيفيته في كتاب التفكر من ربع المنجيات) ان شاء الله تعالى (ولكن مجامعه ترجع الى فنين أحدهما أن يتفكر فيما ينفعه من المعاملة بأن يحاسب نفسه فيما سبق من تقصيره) عن الشكر في ظواهر النعم وبواطنها وتحرره عن القيام بما أمر به [illegible]

[illegible]

سعيدا ولا يتركه الا من خلقه الله شقيا وكان ابراهيم التيمي مكث أربعة أشهر لم يطعم ولم يشرب فلعله كان بعد هذه الرؤيا [illegible] أصناف البهاشيا [illegible] من القرآن أو اقتصر عليه فهو حسن فان القرآن جامع لفضل الذكر والفكر والدعاء مهما كان بتدبر كما ذكرنا فضله وآدابه في باب التلاوة وأما الافتكار فليكن ذلك احدى وظائفه وسيأتي تفصيل ما يتفكر فيه وكيفيته في كتاب التفكر من

الحشر) ذكر أبو القاسم العافقي في فضائل القرآن من حديث علي اذا أردت أن تسأل الله حاجة فاقرأ خمس آيات من أول سورة الحديد الى قوله عليم بذات الصدور ومن آخر سورة الحشر من قوله لو أنزلنا هذا القرآن الى آخر السورة ثم تقول يا من هو كذا افعل بي كذا ثم تدعو بما تريد وأخرج ابن النجار في تاريخه من طريق محمد بن علي الملطي عن خطاب بن سنان عن قيس بن الربيع عن ثابت بن ميمون عن محمد بن سيرين قال نزلنا نهر يثرى فأتانا أهل ذلك المنزل فقالوا ارحلوا فانه لم ينزل هذا المنزل أحد الا أخذ متاعه فرحل أصحابي وتخلفت للحديث الذي حدثني ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ في ليلة ثلاثا وثلاثين آية لم يضره تلك الليلة سبع ضاري ولا لص طاري وعوفي في نفسه وأهله حتى يصبح فلما أمسينا لم أنم حتى رأيتهم قد جاؤا أكثر من ثلاثين مرة مخترطين بسيوفهم فما يصلون الي فلما أصبحت رحلت فلقيني شيخ منهم فقال يا هذا انسي أم جني قلت بل انسي قال فما بالك لقد أتيناك أكثر من سبعين مرة كل ذلك يحال بيننا وبينك بسور من الحديد فذكرت له هذا الحديث وهن أربع آيات من أول البقرة الى المفلحون وآية الكرسي وآيتان بعدها وثلاث آيات من آخر سورة البقرة وثلاث آيات من سورة الاعراف ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله المحسنين وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن الى آخرها وعشر آيات من أول الصافات الى لازب وآيتان من الرحمن يا معشر الجن والانس الى تنتصران ومن آخر الحشر لو أنزلنا هذا القرآن الى آخرها وآيتان من قل أوحي وانه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة الى شططا فذكرت هذا الحديث لشعيب بن حرب فقال لي كنا نسميها آيات الحرز ويقال ان فيها شفاء من مائة داء الجنون والجذام والبرص وغير ذلك قال محمد بن علي فقرأتها على شيخ لنا قد فلج حتى أذهب الله عنه ذلك (وان قرأ المسبعات العشر التي أهداها الخضر عليه السلام الى) أبي اسحق ابراهيم بن يزيد بن شريك (التيمي) تيم الرباب الكوفي العابد مكث ثلاثين يوما لم يأكل روى عنه الاعمش وغيره مات ولم يبلغ أربعين سنة توفي سنة ٩٣ روى له الجماعة (ووصاه أن يقولها غدوة وعشية) وقال له الخضر أعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم وذكر من فضلها وعظيم شأنها ما يجل عن الوصف وانه لا يداوم على ذلك الا عبد سعيد قد سبقت له من الله الحسنى (فقد استكمل الفضل و) من داوم عليه (جمع له ذلك فضيلة جملة الادعية المذكورة) المتفرقة (فقد روى عن) سعد بن سعيد عن أبي طيبة الجرجاني واسمه عيسى بن سليمان عن (كرز بن وبرة) الحارثي قال (وكان من الابدال) ترجمه أبو نعيم في الحلية فقال كان يسكن جرجان كوفي الاصل له الصيت البليغ والمكان الرفيع في النسك والتعبد كان يغلب عليه المؤانسة والمساعدة روى عن طاوس وعطاء والربيع بن خيثم ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم وعنه محمد بن الفضل بن عطية وأبو طيبة الجرجاني ومحمد بن سوقة وابن المبارك وفضيل بن غزوان وأبو سليمان المكتب وأبو شبرمة وغيرهم (قال أتاني أخ لي من أهل الشام فأهدى لي هدية وقال) يا كرز (اقبل مني هذه الهدية فانها نعم الهدية فقلت يا أخي من أهدى اليك هذه الهدية قال أعطانيها ابراهيم التيمي قلت أفلم تسأل ابراهيم التيمي من أعطاه اياها قال بلى قال كنت جالسا في فناء الكعبة وأنا في التسبيح والتهليل فجاءني رجل فسلم علي وجلس عن يميني فلم أر أحسن منه وجها ولا أحسن منه ثيابا ولا أشد بياضا ولا أطيب ريحا منه فقلت يا عبد الله من أنت ومن أين جئت فقال أنا الخضر فقلت في أي شئ جئتني قال جئتك للسلام عليك وحبا لك في الله عز وجل وعندي هدية أريد أن أهديها اليك فقلت ما هي فقال هي أن تقرأ قبل طلوع الشمس وانبساطها على الارض وقبل الغروب الفاتحة وقل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب الفلق وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وآية الكرسي كل واحدة سبع مرات وتقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر سبع مرات وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وتستغفر للمؤمنين والمؤمنات) الاحياء منهم والاموات (سبعا وتستغفر لنفسك ولوالديك) وما توالد لك ولاهلك

عشر وان قرأ المسبعات العشر التي أهداها الخضر عليه السلام الى ابراهيم التيمي رحمه الله ووصاه أن يقولها غدوة وعشية فقد استكمل الفضل وجمع له ذلك فضيلة جملة الادعية المذكورة فقد روى عن كرز بن وبرة رحمه الله وكان من الابدال قال أتاني أخ لي من أهل الشام فأهدى لي هدية وقال يا كرز اقبل مني هذه الهدية فانها نعمت الهدية فقلت يا أخي ومن أهدى لك هذه الهدية قال أعطانيها ابراهيم التيمي قلت أفلم تسأل ابراهيم من أعطاه اياها قال بلى قال كنت جالسا في فناء الكعبة وأنا في التهليل والتسبيح والتحميد والتمجيد فجاءني رجل فسلم علي وجلس عن يميني فلم أر في زماني أحسن منه وجها ولا أحسن منه ثيابا ولا أشد بياضا ولا أطيب ريحا منه فقلت يا عبد الله من أنت ومن أين جئت فقال أنا الخضر فقلت في أي شئ جئتني فقال جئتك للسلام عليك وحبا لك في الله وعندي هدية أريد أن أهديها لك فقلت ما هي قال ان تقول قبل طلوع الشمس وقبل انبساطها على الارض وقبل الغروب سورة الحمد وقل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب الفلق وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وآية الكرسي كل واحدة سبع مرات وتقول سبحان الله والحمد

رواه الطبرانى فى الاوسط والخطيب والديلمى ورواه أحمد والضياء بزيادة فى آخره و يروى ليس المعاين كالمخبر كذلك رواه ابن خزيمة والطبرانى والضياء عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده (والعباد المواظبون على ذكر الله عز وجل بالقلب واللسان الذين صدقوا بما جاءت به الرسل) عليهم السلام بالايمان التقليدى) صرفا (ليس معهم من محاسن صفات الله عز وجل الا أمور جملية) بضم الجيم وسكون الميم أى اجمالية (اعتقدوها بتصديق من وصفها لهم) ولم يجاوزوا ذلك (والعارفون المختصون بمعرفة الله ومعرفة) ملكوته وحسن معاملته (هم الذين شاهدوا ذلك الجلال) أى احتجاب الحق عنا بعزته (والجمال) أى تجليه لنا برحمته (بعين البصيرة الباطنة التى هى أقوى من البصر الظاهر) اعلم أن البصيرة كما تقدم قوة القلب المنور بنور اليقين ترى حقائق الاشياء وظاهرها وانما كانت أقوى لان نور البصر موسوم بأنواع من النقصان فانه يبصر غيره ولا يبصر نفسه ولا يبصر ما بعد منه ولا ما قرب ولا يبصر ما هو وراء حجاب ويبصر من الاشياء ظاهرها دون باطنها ويبصر من الموجودات بعضها دون كلها ويبصر أشياء متناهية ولا يبصر ما لا نهاية له ويغلط كثيرا فى ابصاره فيرى الكبير صغيرا ويرى البعيد والساكن متحركا والمتحرك ساكنا فهذه سبع نقائص لا تفارق العين الظاهرة ولكل من هذه تفاصيل أوردها المصنف فى مشكاة الانوار وأنواع غلط البصر كثيرة والبصيرة منزهة عنها فان قلت ترى أصحاب البصائر يغلطون كثيرا فى نظرهم فاعلم أن فيهم خيالات وأوهاما واعتقادات يظنون أن أحكامها أحكام العقل فالغلط منسوب اليها فاما العقل اذا تجرد عن غشاوة الوهم والخيال لم يتصور أن يغلط بل يرى الاشياء على ما هى عليه (لا لان أحدا أحاط بكنه جلاله وجماله فان ذلك غير مقدور لاحد من الخلق) اذ نهاية معرفة العارفين بعجزهم عن المعرفة ومعرفتهم بالحقيقة هى انهم لا يعرفونه وانه يستحيل أن يعرف الله المعرفة الحقيقية المحيطة بكنه صفات الربوبية الا الله تعالى وهو المشار اليه فى الخبر لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أى أحيط بمحامدك وصفات الهيتك وانما أنت المحيط بها وحدك فلا يتجرأ أحد من الخلق لنيل ذلك وادراكه لا ردته سبحات الجلال الى الحيرة ولا يشرئب أحد لملاحظته الا غطى الدهش طرفه وأما اتساع المعرفة فما يكون فى معرفة أسمائه وصفاته واليه أشار المصنف بقوله (ولكن كل واحد شاهد بقدر ما رفع له من الحجاب ولا نهاية لجمال حضرة الربوبية ولا لحجبها وانما عدد حجبها التى استحقت أن أسمى نورا وكاد يظن الواصل اليها انه قد تم وصوله الى الاصل سبعون) حجابا (قال النبى صلى الله عليه وسلم ان لله سبعين حجابا من نور لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه كل من أدرك بصره) وتقدم المصنف فى قواعد العقائد لفظ ما أدرك بصره وروى أبو الشيخ فى كتاب العظمة من حديث أبى هريرة بين الله وبين الملائكة الذين يحملون العرش سبعون حجابا من نور وسنده ضعيف وفيه أيضا من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل هل ترى ربك قال ان بينى وبينه لسبعين حجابا من نور وفى المعجم الكبير للطبرانى من حديث سهل بن سعد ان الله تعالى سبعون ألف حجاب من نور وظلمة ولحديث أبى موسى حجابه لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه ولابن ماجه كل شئ أدركه بصره قاله العراقى وتقدم ذلك قلت وحديث سهل بن سعد الذى أورده فى المعجم الكبير قد رواه أيضا أبو يعلى والعقيلى كلهم عن ابن عمر وسهل بن سعد هنا وللحديث بقية بعد قوله وظلمة فما من نفس تسمع شيئا من حسن تلك الحجب الا زهقت وقال المصنف فى الفصل الثالث من مشكاة الانوار اعلم أن الله عز وجل متجل فى ذاته بذاته لذاته ويكون الحجاب فى الاضافة الى محجوب لا محالة وان المحجوبين من الخلق ثلاثة أقسام منهم من يحجب بمجرد الظلمة ومنهم من يحجب بالنور المحض ومنهم من يحجب بنور مقرون بظلمة وأصناف هذه الاقسام كثيرة لا تحصى وذكر العدد فى الحديث المذكور للتكثير لا للتحديد وقد تجرى العادة بذكر أعداد لا يراد بها الحصر والله أعلم بذلك ثم ذكر القسمين وما فيهما من الاقسام والاصناف والفرق والطوائف والقسم الثالث هم المحجوبون بمحض الانوار

فالعباد المواظبون على ذكر الله بالقلب واللسان الذين يصدقون بما جاءت به الرسل بالايمان التقليدى ليس معهم من محاسن صفات الله تعالى الا امور جملية اعتقدوها بتصديق من وصفها لهم والعارفون هم الذين شاهدوا ذلك الجلال والجمال بعين البصيرة الباطنة التى هى أقوى من البصر الظاهر لان أحدا لم يحط بكنه جلاله وجماله فان ذلك غير مقدور لاحد من الخلق ولكن كل واحد شاهد بقدر ما رفع له من الحجاب ولا نهاية لجمال حضرة الربوبية ولا لحجبها وانما عدد حجبها التى استحقت أن أسمى نورا وكاد يظن الواصل اليها انه قد تم وصوله الى الاصل سبعون حجابا قال صلى الله عليه وسلم ان لله سبعين حجابا من نور لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه كل ما أدرك بصره

الطاعة ودوام الشكر على النعمة (ويرتب وظائف يومه والذي بين يديه ويدبر في دفع الصوارف) أي الموانع والشواغل (والعوائق الشاغلة له عن الخير ويتذكر تقصيره وما يتطرق اليه الخلل) والنقص (من أعماله) وأحواله (ويحضر في قلبه النيات الصالحة في أعماله في نفسه وفي معاملة المسلمين) أي يعتقد طريقه على حسن المعاملة فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين الخلق ويدخل في ذلك التفكر فيما عليه من الاوامر والنوادب وفي كثيف ستر الله تعالى ولطيف صنعه به ويستغفر الله تعالى ويجدد التوبة لما مضى من عمره ولما يأتنف من مستقبله ويخلص الدعاء بمسكن وتضرع ووجل واخبات أن يعصمه من جميع النهي وأن يوفقه لصالح الاعمال ويتفضل عليه برغائب الافضال وهو في ذلك فارغ القلب مجرد الهم موقن بالاجابة راض بالقسم ويتكلم بمعروف وخير ويدعو به الى الله عز وجل وينفع به أخاه المسلم ويعلم من دونه في العلم (والفن الثاني فيما ينفعه في علم المكاشفة وذلك بأن يتفكر) في حكم الله عز وجل في الملك وقدرته في الملكوت (مرة في نعم الله عز وجل وتواتر الآيات الظاهرة والباطنة لتزيد معرفته بها ويكثر شكره عليها أو) يتفكر (في عقوباته ونقماته) وبلاآته الظاهرة والباطنة (لتزيد معرفته بقدرة الله عز وجل واستغناؤه ويزيد خوفه منه) ومن ذلك قوله عز وجل وذكرهم بأيام الله قيل بنعمه وقيل بعقوباته وقال تعالى فاذكروا آلاء الله لعلكم تفلحون أي نعمه (ولكل واحد من هذه الامور شعب كثيرة يتسع التفكر فيها على بعض الخلق دون البعض وانما يستقصى ذلك) على سبيل التفصيل (في كتاب التفكر) ان شاء الله تعالى (ومهما تيسر التفكر) للذاكر (فهو أشرف العبادات) ولذا جاء في الخبر تفكر ساعة خير من عبادة سنة والمراد به هو الذي ينقل من المكاره الى المحاب ومن الرغبة والحرص الى الزهد والقناعة وقيل هو التفكر الذي يظهر مشاهدة وتقوى ويحدث ذكرا وهدى كقوله تعالى لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا وقد وصف أعداءه بضد ذلك فقال كانت أعينهم في غطاء عن ذكري وانما كان التفكر أشرف العبادات (اذ فيه معنى الذكر لله عز وجل وزيادة أمرين أحدهما زيادة المعرفة) بالمذكور (اذ التفكر مفتاح المعرفة والكشف) لانه ادارة فكر وتصرف قلب في معاني الاشياء لدرك المطلوب فالفكر يد النفس التي تتناول بها المعلومات كما تتناول يد الجسم المحسوسات وبهذا التصرف القلبي يتدرج الى فتوح باب المعرفة والكشف الالهي (الثاني زيادة المحبة) للمذكور (اذ لا يحب القلب الا من اعتقد تعظيمه) في نفسه (ولا تنكشف عظمة الله سبحانه وجلاله) وهيبته (الا بمعرفة صفاته) العلا (ومعرفة قدرته) الباهرة (وعجائب أفعاله) في خلقه (فيحصل من الفكر المعرفة) كما قدمنا (ويحصل (من المعرفة التعظيم ويحصل (من التعظيم المحبة) فالمحبة متوقفة على التعظيم كما أن التعظيم متوقف على المعرفة وحصول المعرفة متوقف على التفكر فالتفكر أصل هذه العبادات وما ينشأ عنها (والذكر أيضا يورث الانس) بالمذكور (وهو نوع من المحبة) بل سبب من أسبابها (ولكن المحبة التي سببها المعرفة) بما يجب (أقوى وأثبت وأعظم) فان الانس قد يزول ويقصر بخلاف المعرفة (ونسبة محبة العارف) بأوصاف المحبوب (الى انس الذاكر من غير تمام الاستبصار) بنور العرفان (نسبة عشق من شاهد جمال شخص بالعين) أي بعين نفسه والعشق الافراط في المحبة (واطلع على حسن أخلاقه وأفعاله وفضائله وخصاله الحميدة) اطلاعا حقيقيا (بالتجربة) والملازمة (الى انس من كرر على سمعه وصف شخص غائب عن عينه بالحسن في الخلق) الظاهر (والخلق) الباطن (مطلقا من غير تفصيل وجوه الحسن فيهما) أي في الخلق والخلق (فليس محبته كمحبة المشاهدة) بالعين وهذا ظاهر (وليس الخبر كالمعاينة) وقد روى ذلك مرفوعا عن ابن عباس رواه العسكري في الامثال والخطيب وعن أبي هريرة رواه الخطيب وعن أنس

أعلى من بعض وأكمل من بعض ولكل واحد درجة خاصة لا يتعداه وكذلك الانوار الملكوتية على هذا الترتيب وان المقرب هو الاقرب الى النور واذا عرفت أن الانوار لها ترتيب فاعلم انها لا تتسلسل الى غير نهاية بل ترتقى الى منبع أول هو النور لذاته و بذاته ليس يأتيه نور من غيره منه تشرق الانوار كلها على ترتيبها فهذا معنى قول المصنف وتلك الانوار متفاوتة فى الرتب تفاوت الشمس والقمر والكوكب (و يبدو فى الاوّل أصغرها ثم مايليه وعلى ذلك أول بعض) العارفين من (الصوفية درجات ما كان يظهر لابراهيم عليه السلام فى ترقيه) فى أحوال وصوله (وقال فلما جن عليه الليل أى أظلم عليه الامر) أى اشتبه (رأى كوكبا أى وصل الى حجاب من حجب النور) التى تقدم ذكرها آنفا (فعبر عنه بالكوكب) لانه أصغر الثلاثة فهو الذى بدا له أوّلا وهذا هو مقامه الذى أشرنا اليه فى الصنف الرابع من القسم الثالث (وما أريد به هذه لاجسام المضيئة فان آحاد العوام لا يخفى عليهم أن الربوبية لا تليق بالاجسام بل يدركون ذلك بأوّل نظرهم) فأوّل منازل الانبياء الترقى الى العالم المقدس عن كدورة الحس والخيال (فما لا يضلل العوام لا يضلل الخليل عليه السلام والحجب المسماة أنوارا) فى الحديث المتقدم (ما أريد بها الضوء المحسوس بالبصر بل أريد بها ما أريد بقوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الآية) اعلم أن العالم الملكوتى عالم غيب والعالم الحسى عالم الشهادة وهو مرقاة للملكوتى و بينهما اتصال ومناسبة ولولا ذلك لانسد طريق الترقى الى حضرة الربوبية فان يغرب من الله أحد سالم يلج بحبوحة حظيرة القدس والعالم المرتفع من ادراك الحس والخيال هو الذى يراد به عالم القدس ولما كان عالم الشهادة مرقى الى عالم الملكوت وكان سلوك الطريق المستقيم عبارة عن هذا الترقى فلو لم يكن بينهما اتصال لما تصور الترقى من أحدهما الى الآخر فجعلت الرحمة الالهية عالم الشهادة على موازنة عالم الملكوت فما من شئ من هذا العالم الا وهو مثال شئ من ذلك العالم وربما كان الشئ الواحد مثالا لاشياء من الملكوت وربما كان للشئ الواحد من الملكوت أمثلة كثيرة من عالم الشهادة وله أمثلة لا تحصى فان كان فى عالم الملكوت جواهر نورانية شريفة عالية يعبر عنها بالملائكة تفيض الانوار على الارواح البشرية ولاجلها تسمى أربابا ويكون لها مراتب فى نورانيتها متفاوتة فبالحرى أن يكون مثالها من عالم الشهادة الشمس والقمر والكوكب وسالك الطريق ينتهى أولا الى مادر جته درجة الكوكب فيتضح له اشراق نوره ويتضح له من جماله وعلو درجته ما يبادر فيقول هذا ربى ثم اذا اتضح له ما فوقه كما رتبته رتبة القمر رأى أفول الاوّل فى مغرب الهوى بالاضافة الى ما فوقه فقال لا أحب الآفلين وكذلك يترقى حتى ينتهى الى ما مثله الشمس فيراه أكبر وأعلى فيراه قابلا للمثال بنوع مناسبة له معه والمناسبة مع ذى النقص نقص وأفول ايضا فيه يقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين (ولتجاوز هذه المعانى) الدقيقة (فانها خارجة عن علم المعاملة ولا توصل الى حقائقها الا بالكشف) الصريح (التابع للفكر الصافى) عن ظلمة الخيال والوهم (وكل من يفتح له بابه) لصعوبته (والمتيسر على جماهير الخلائق الفكر فيما يفيد فى علوم المعاملة وذلك أيضا مما تعز ر فائدته ويعظم نفعه فهذه الوظائف الاربعة أعنى الدعاء والذكر والقراءة والفكر ينبغى أن يكون وظيفة) المريد (بعد صلاة الصبح) الثانى (بل فى كل ورد بعد الفراغ من وظيفة الصلاة فليس بعد الصلاة وظيفة سوى هذه الاربعة) فليشدد يديه عليها (و يقوى على ذلك بأن يأخذ سلاحه ومجنته) بكسر الميم أى ترسه وهما مما يقاتل به العدو و يتحصن من شره (والصوم هو الجنة التى تضيق مجارى الشيطان المعادى) فى العروق (الصارف له عن سبيل الرشاد) والهداية (وليس بعد طلوع الصبح) الثانى (صلاة سوى ركعتى الفجر وفرض الصبح) فقط أو ركعتى التحية اذا دخل المسجد وكان الوقت متسعا وكان قد صلى ركعتى السنة فى منزله وذلك (الى الطلوع) اى طلوع الشمس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

جن عليه الليل أى أظلم عليه الامر رأى كوكبا أى وصل الى حجاب من حجب النور فعبر عنه بالكوكب وما أريد هذه الاجسام المضيئة فان آحاد العوام لا يخفى عليهم ان الربوبية لا تليق بالاجسام بل يدركون ذلك بأوائل نظرهم فما لا يضلل العوام لا يضلل الخليل عليه السلام والحجب المسماة أنوارا ما أريد بها الضوء المحسوس بالبصر بل أريد بها ما أريد بقوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الآية ولتجاوز هذه المعانى فانها خارجة عن علم المعاملة ولا توصل الى حقائقها الا الكشف التابع للفكر الصافى وكل من يفتح له بابه والمتيسر على جماهير الخلائق الفكر فيما يفيد فى علم المعاملة وذلك أيضا مما تعز فائدته ويعظم نفعه فهذه الوظائف الاربعة أعنى الدعاء والذكر والقراءة والفكر ينبغى أن يكون وظيفة المريد بعد صلاة الصبح بل فى كل ورد بعد الفراغ من وظيفة الصلاة فليس بعد الصلاة وظيفة سوى هذه الاربع ويقوى على ذلك بان يأخذ سلاحه ومجنته والصوم هو الجنة التى تضيق مجارى الشيطان المعادى الصارف له عن سبيل الرش

أصناف لا يحصون لكن أشير الى ثلاثة أصناف منهم الاول طائفة عرفت معانى الصفات تحقيقا وأدركوا أن اطلاق اسم الكلام والارادة والقدرة والعلم وغيرها ليس كاطلاقها على البشر فتحاشوا عن تعريفه بهذه الصفات وعرفوه بالاضافة الى المخلوقات الثانى صنف ترقوا من هؤلاء من حيث ظهر لهم ان فى السموات ٧ أكثره وأن محرك كل سماء خاصة موجود آخر يسمى فلكا وفيهم كثرة وانما نسبتهم الانوار الالهية نسبة الكواكب فى الانوار المحسوسة ثم لاح لهم أن هذه السموات فى ضمن فلك آخر يتحرك الجميع بحركته فى اليوم والليلة مرة والرب هو المحرك للجرم الاقصى المنطوى على الافلاك كلها اذ الكثرة منفية عنه الثالث صنف ترقوا من هؤلاء وقالوا ان تحريك الاجسام بطريق المباشرة ينبغى أن يكون خدمة لرب العالمين وعبادة له وطاعة من عبد من عباده يسمى ملكا نسبته الى الانوار الالهية المحضة نسبة القمر فى الانوار المحسوسة فزعموا أن الرب هو المطاع من جهة هذا المحرك ويكون الرب تعالى محركا بطريق الامر لا بطريق المباشرة فهؤلاء أصناف كلهم محجوبون بالانوار المحضة وانما الواصلون صنف رابع تجلى لهم أيضا أن هذا المطاع موصوف بصفة لا تنافى الوحدانية المحضة والكمال البالغ وان نسبة هذا المطاع الى الموجودات الحسية نسبة الشمس فى الانوار المحسوسة منه فتوجهوا من الذى يحرك السموات ومن الذى أمر بتحريكها الى الذى فطر السموات وفطر الآمر بتحريكها فوصلوا الى موجود منزه عن كل ما أدركه بصر الناظرين وبصيرتهم اذ وجوده من قبله فأحرقت سبحات وجه الاول الاعلى جميع ما أدركه الناظرون وبصيرتهم اذ وجوده مقدسا منزها عن جميع ما وصفناه مما قبل ثم هؤلاء انقسموا فمنهم من أحرق منه جميع ما أدركه بصره وانمحق وتلاشى لكن بقى هو ملاحظا للجمال والقدس وملاحظا ذاته فى جماله الذى ناله بالوصول الى الحضرة الالهية وانمحقت منه المبصرات دون المبصر وجاوز هؤلاء طائفة منهم خواص الخواص فأحرقتهم سبحات وجهه وغشيهم سلطان الجلال وتلاشوا فى ذاته ولم يبق لهم لحاظ فى أنفسهم بفنائهم عن أنفسهم ولم يبق الا الواحد الحق فهذه نهاية الواصلين ومنهم من لم يندرج فى الترقى والعروج على التفصيل الذى ذكرناه ولم يطل عليه العروج فسبقوا من أول وهلة الى معرفة القدس وتنزيه الربوبية عن كل ما يجب تنزيهه عنهم فغلب عليهم أولا ما غلب على الآخرين آخرا وهجم عليهم التجلى دفعة فأحرقت سبحات وجهه جميع ما يمكن أن يدركه بصر حى أو بصيرة عقلية والله أعلم (وتلك الحجب أيضا مترتبة وتلك الانوار متفاوتة فى الرتب تفاوت الشمس والقمر والكواكب) اعلم أن الاشياء بالاضافة الى الحس البصرى ثلاثة أقسام منها ما لا يبصر بنفسه كالاجسام المظلمة ومنها ما يبصر بنفسه ولا يبصر به غيره كالاجسام المضيئة مثل الكوكب وجهة النار اذا لم تكن مشعلة ومنها ما يبصر بنفسه ويبصر به أيضا غيره كالشمس والقمر والنيران المشعلة كالسراج والنور اسم لهذا القسم الثالث ثم تارة ينطلق على ما يفيض من هذه الاجسام المنيرة على ظواهر الاجسام الكثيفة وتارة يطلق على نفس هذه الاجسام المشرقة أيضا لانها فى أنفسها مستنيرة وعلى الجملة فالنور عبارة عما يبصر فى نفسه ويبصر به غيره كالشمس هذا حده وحقيقته بالوضع الاول ثم ان العقول وان كانت مبصرة فليست المبصرات كلها عندها على مرتبة واحدة بل بعضها يكون عندها كأنها حاضرة كالعلوم الضرورية ومنها ما لا يقارن العقل فى كل حال اذا عرض عليه بل يحتاج أن ينبه عليه بالتنبيه والانوار السماوية التى منها تقتبس الانوار الارضية ان كان لها ان تترتب بحيث يقتبس بعضها من بعض فالاقرب من المنبع الاول أولى باسم النور لانه أعلى رتبة ومثال ترتيبه فى عالم الشهادة لا يدركه الانسان الا بان يفرض ضوء القمر داخلا فى كوة بيت واقعا على مرآة منصوبة على حائط ومنعكسا منها الى حائط آخر فى مقابلتها ثم منعطفا منها الى الارض فحيث تستنير منه الارض فأنت تعلم أن ما على الارض من النور تابع لما على الحائط وما على الحائط تابع لما على المرآة وما على المرآة تابع للقمر وما فى القمر تابع لما فى الشمس اذ منها يشرق النور على القمر وهذه الانوار الاربعة مرتبة بعضها

وتلك الحجب أيضا مترتبة وتلك الانوار متفاوتة فى الرتب تفاوت الشمس والقمر والكواكب

ماقبل الزوال فى ساعة الاستواء) فى كبد السماء (واسم الضحى ينطلق على الكل) ولكن يميز بين ساعاته بالاصغر والاوسط والاكبر (وكان ركعتى الاشراق تقع فى مبدأ وقت الاداء للصلاة وانقضاء الكراهة اذ قال صلى الله عليه سلم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها) الحديث بتمامه تقدم فى كتاب الصلاة وتقدم ما المراد بالقرن وهل هو حقيقة أم مجاز فراجعه (فأقل ارتفاعها أن ترتفع عن بخارات الارض وغبارها) الصاعد منها (وهذا يراعى بالتقريب) وذكر صاحب العوارف بعد ركعتى الاشراق اللذين عند انصرافه من مصلاه ركعتين أخريين يقرأ المعوذتين فيهما فى كل ركعة سورة قال وتكون صلاته هذه ليستعيذ بالله من شر يومه وليلته ويذكر بعدهما كلمات الاستعاذة التى تقدم ذكرها قال ثم يصلى ركعتين أخريين بنية الاستخارة لكل عمل يعمله فى يومه وليلته وهذه الاستخارة تكون بمعنى الدعاء على الاطلاق والا فالاستخارة التى وردت بها الاخبار هى التى يصليها امام كل أمر يريده ويقرأ فى هاتين الركعتين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويقرأ دعاء الاستخارة كما سبق ذكره ويقول فيه كل قول وعمل أريده فى هذا اليوم اجعل فيه الخيرة قال ثم يصلى ركعتين أخريين يقرأ فى الاولى سورة الواقعة وفى الاخرى سورة الاعلى ويقول بعدهما اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واجعل حبك أحب الاشياء الى وخشيتك أخوف الاشياء عندى واقطع عنى حاجات الدنيا بالشوق الى لقائك واذا أقررت أعين أهل الدنيا بدنياهم فاقررعينى بعبادتك واجعل طاعتك فى كل شئ منى يا أرحم الراحمين ثم يصلى بعد ذلك ركعتين يقرأ فيهما شيأ من حزبه من القرآن ثم بعد ذلك ان كان متفرغا ليس له شغل فى الدنيا ينتقل فى أنواع العمل من الصلاة والتلاوة والذكر الى وقت الضحى وان كان ممن له فى الدنيا شغل اما لنفسه أو عياله فليمض لحاجته ومهماته بعد أن يصلى ركعتين فى خروجه من المنزل وهكذا ينبغى أن يفعل ذلك أبدا لا يخرج من البيت الى جهة الا بعد أن يصلى ركعتين ليقيه الله مخرج السوء ولا يدخل البيت الا ويصلى ركعتين ليقيه الله المدخل السوء بعد أن يسلم على من فى المنزل وان كان متفرغا أحس أشغاله فى هذا الوقت الى صلاة الضحى الصلاة وان كان عليه قضاء يصلى صلاة يوم أو يومين أو أكثر والا صلى أربع ركعات يطولها ويقرأ فيها القرآن فقد كان من الصالحين من يختم القراءة فى الصلاة بين اليوم والليلة ولا يصلى أحدا من الركعات خفيفة تفاتح الكتاب وقل هو الله أحد وبالآيات التى فى القرآن فيها الدعاء مثل قوله تعالى ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير وأمثال هذه الآية يقرأ فى كل ركعة منها مائة مرة أو يكررها مهما شاء ويقدر الطالب أن يصلى بين الصلاة التى ذكرناها بعد طلوع الشمس وبين صلاة الضحى مائة ركعة خفيفة فوكان فى الصالحين من ورده بين اليوم والليلة مائة ركعة الى مائتين الى خمسمائة الى ألف ركعة وهو ليس له فى الدنيا شغل ولم ترك الدنيا على أهلها فما باله يصلى ولا يتنعم بخدمة الله تعالى قال سهل بن عبد الله التسترى لا يكمل عقل عبد بالله الكريم وله فى الدنيا حاجة اه (الوظيفة الثانية فى هذا الوقت الخيرات المتعلقة بالناس التى جرت بها العادة بكرة) أى فى أول النهار (من عيادة مريض) ان علم (وتشييع جنازة) ان حضرت (وسعوة على بر وتقوى) يسعى فيها ان كانت مما فرض عليه أو ندب اليه مما يختص به لنفسه أو يعود نفعه على غيره ويكون أيضا مما يخاف فوته بفوت وقته (وحضور مجلس علم) مما يقربه الى الله زلفى فيتعلمه أو يسمعه من أفواه العلماء بالله الموثوق بعلمهم فقد قال الله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه وقال صلى الله عليه وسلم من غدا من بيته فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع وفى حديث أبى ذر حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة وأفضل من شهود ألف جنازة ومن عيادة ألف مريض قيل ومن قراءة القرآن فقال وهل تنفع قراءة القرآن الا بعلم وقد تقدم هذا وأمثاله فى كتاب فضل العلم (وما يجرى مجراه من قضاء حاجة لمسلم ونحو ذلك) مما فرض عليه أو ندب اليه (فان لم يكن شئ من ذلك عاد الى الوظائف الاربعة التى قدمناها من الادعية والذكر والقراءة والفكر) من غير فتور اما ظاهرا أو باطنا

ماقبل الزوال فى ساعة الاستواء واسم الضحى ينطلق على الكل وكان ركعتى الاشراق تقع فى مبدأ وقت الاداء للصلاة وانقضاء الكراهة اذ قال صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فأقل ارتفاعها أن ترتفع عن بخارات الارض وغبارها وهذا يراعى بالتقريب (الوظيفة الثانية فى هذا الوقت الخيرات المتعلقة بالناس التى جرت بها العادة بكرة من عيادة مريض وتشييع جنازة وسعوة على بر وتقوى وحضور مجلس علم ونحو ذلك فان لم يكن شئ من ذلك عاد الى الوظائف الاربعة التى قدمناها من الادعية والذكر والقراءة والفكر

وقته بوصول الناس اليهم يتعاطون في هذا الوقت بالاذكار) قال العراقي تقدم حديث جابر بن سمرة عند مسلم في جلوسه صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح في مجلسه حتى تطلع الشمس وليس فيه ذكر اشتغاله بما ذكروا نعم في رواية تقدم من حديث أنس اه (فهو الاولى الا أن يغلبه النوم قبل الفرض ولم يندفع الا بالصلاة) مثلا (فيصلي حينئذ ولا بأس به) وتقدم عن صاحب العوارف انه ان لم يندفع النوم فليقم قبالة القبلة ويرجع خطوات ولا يستدبر القبلة ولم يقل انه يصلي والله أعلم (الورد الثاني ما بين طلوع الشمس الى سموة النهار وعني بالنحوة منتصف ما بين طلوع الشمس والزوال) وذلك هو الضحى الاعلى (وذلك بعض ثلاث ساعات) زمانية (من النهار) وهو في عرف الناس من طلوع الشمس الى غروبها وعند أهل اللغة من طلوع الفجر الى الغروب وهو مرادف لليوم (اذا فرض النهار اثنتي عشرة ساعة وهو الربع) من ضرب ثلاثة في أربعة واذا أطلق النهار في الفروع انصرف الى اليوم نحو صم نهار الاحد مثلا وهل يحمل على الحقيقة اللغوية أو على العرف لان النبي لا يضاف الى مرادفه وجهان مطردان في كل صورة يضاف فيها النهار الى اليوم كان حلف لا يسافر أولا يأكل يوم كذا (وفي هذا الربع من النهار وظيفتان زائدتان احداهما صلاة الضحى وقد ذكرنا في كتاب الصلاة ان الاولى أن يصلي ركعتين عند الاشراق) أي اشراق الشمس (وذلك اذا ابسطت الشمس) على الارض (وارتفعت) عن لاقق (قيد) بالكسر أي قدر (اصف رمح) من رماح العرب وهي المتوسطة بين الطويلة والقصيرة وفي العوارف قيد رمح وتسمى هذه الصلاة صلاة الاشراق قال صاحب العوارف وبهاتين الركعتين تبين رعاية هذا الوقت فاذا صلى الركعتين يجمع هم رحضور فهم وحسن تدبر لما يقرأ يجد في باطنه اثرا ونورا وروحا وانسا اذا كان صادقا والذي يجد من البركة ثواب معجل له على عمله هذا قال وأحب أن يقرأ في هاتين الركعتين في الاولى آية الكرسي وفي الاخرى آمن الرسول والله نور السموات والارض الآية وتكون نيته فيهما الشكر لله تعالى في يومه وليلته اه وقال مشايخنا النقشبندية يسلمهما بنية الاشراق يقرأ في كل ركعة منهما بعد الفاتحة الاخلاص ثلاثا اه (ويصلي أربعا) بتسليمتين (أو ستا) بثلاث تسليمات (أو ثمانيا) بأربع تسليمات واقتصر صاحب القوت على ثمان وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وقد تقدم اختلاف العلماء في ذلك في كتاب الصلاة (اذا رمضت الفصال) وهو أن ينام الفصيل في ظل أمه عند حر الشمس وهذا هو وقت الضحى (و) قيل اذا (فحيت الاقدام بحر الشمس فوقت الركعتين هو الذي أراد الله بقوله سبحانه يسبحن بالعشي والاشراق فانه وقت اشراق الشمس وهو ظهور نورها بارتفاعها عن موازاة) أي مقابلة (البخارات) الصاعدة من الارض (والقتارات) الغتار بالضم الغبار المرتفع (التي على وجه الارض) سواء بتحريك الرياح أو غيره (فانها تمنع اشراقها التام) فلا يظهر لها الا نور مكدر (ووقت الركعات الاربع هو الضحى الاعلى الذي أقسم الله به فقال والضحى والليل اذا سجى) قال البيضاوي والمراد بالضحى ارتفاع الشمس وتخصيصه لان النهار يقوى فيه أولان فيه كلم موسى ربه وألقي السحرة سجدا أو المراد به النهار ويؤيده قوله أن يأتيهم بأسنا ضحى في مقابلة بياتا اه (وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون عند الاشراق فنادى بأعلى صوته ألا ان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال) هكذا هو في القوت وقال العراقي رواه الطبراني من حديث زيد بن أرقم دون قوله فنادى بأعلى صوته وهو عند مسلم دون ذكر الاشراق اه قلت وكذلك رواه أحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والطيالسي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان ورواه عبد بن حميد أيضا وسمويه في فوائده عن عبد الله بن أبي أوفى بلفظ صلاة الاوابين حين ترمض الفصال وروى الديلمي عن أبي هريرة مرفوعا صلاة الاوابين صلاة الضحى (ولذلك نقول اذا كان يقتصر على مرة واحدة في صلاة الضحى فهذا الوقت أفضل) اذ هو حقيقة وقتها (وان كان أصل الفضل يحصل بالصلاة بين طرفي وقت الكراهة وهو ما بين ارتفاع الشمس بطلوع نصف رمح بالتقريب) والتحديد (الى

(الورد الثاني) ما بين سمو النهار الى سموة النهار وأعني بالنحوة منتصف ما بين طلوع الشمس الى الزوال وذلك بعض ثلاث ساعات من النهار اذا فرض نهارا اثنتي عشرة ساعة وهو الربع وفي هذا الربع من النهار وظيفتان زائدتان احداهما صلاة الضحى وقد ذكرناها في كتاب الصلاة وان الاولى ان يصلي ركعتين عند الاشراق وذلك اذا ابسطت الشمس وارتفعت قدر نصف رمح ويصلي أربعا أو ستا أو ثمانيا اذا رمضت الفصال وفحيت الاقدام بحر الشمس فوقت الركعتين هو الذي أراد الله تعالى بقوله يسبحن بالعشي والاشراق فانه وقت اشراق الشمس وهو ظهور نورها بارتفاعها عن موازاة البخارات والقتارات التي على وجه الارض فانها تمنع اشراقها التام ووقت الركعات الاربع هو الضحى الاعلى الذي أقسم الله تعالى به فقال والضحى والليل اذا سجى وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه وهم يصلون عند الاشراق فنادى بأعلى صوته ألا ان صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال فلذلك نقول اذا كان يقتصر على مرة واحدة في صلاة الضحى فهذا الوقت أفضل لصلاة الضحى وان

ثلاثة مواطن مسجد يعمره) أي بالصلاة والذكر والمراقبة (أو بيت يستره) ممن لا يحب أن يراه (أو حاجة لا بد له منها) هكذا نقله صاحب القوت وهو في الحلية أيضا (وقل من يعرف القدر فيما لا بد له منه) مما يكفيه (بل أكثر الناس يقدرون) في أنفسهم (فيما عنه بد أنه لا بد لهم منه) وهذه ورطة كبيرة يصعب التخلص منها (وذلك لان الشيطان يعدهم الفقر) ويمنيهم به ويسول لهم في طرقه ويوهمهم أنه مما لا بد منه (ويأمرهم بالفحشاء) من القول والفعل والاعتقاد (فيصغون اليه) أي يميلون (ويجمعون مالا يأكلون) مما يفضل عن الحاجة (خيفة الفقر) وهو من جملة أشراط الساعة ولذا يوجد في أواخر الزمان أكثر من أوله (والله يعدهم مغفرة منه وفضلا ويعرضون عنه ولا يرعون فيه) بل يصدقونه بالسان ويخالفونه عند الاختبار والعمل (الامر الثاني القيلولة) وهي النوم في الظهيرة قاله الجوهري وقال الازهري القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معه نوم بدليل قوله تعالى وأحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها وعمل السلف والخلف على ان القيلولة مطلوبة (وهي سنة يستعان بها على قيام الليل) فان كان قبل انتصاف النهار فيستعان بها على ما مضى من القيام ثم يستأنف وان كان بعده فعلى ما سيأتي (كما ان السحر سنة يستعان به على صيام النهار) ومن سياق المصنف ان القيلولة سنة غير قيام الليل كالسحور من غير صيام النهار وقد روي في فضل القيلولة عن أنس مرفوعا قيلوا فان الشياطين لا تقيل رواه الطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الطب والديلمي والبزار وفي الاسناد كثير بن مروان وهو متروك ورواه عن يزيد بن أبي خالد الدالاني عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس وعن ابن عباس مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل رواه ابن ماجه في السنن وابن أبي عاصم والحاكم في الصحيح من حديث أبي عامر العقدي حدثنا معقة عن سماك بن هرام عن عكرمة عن ابن عباس وكذا رواه محمد بن نصر في قيام الليل له والطبراني في الكبير من حديث اسمعيل بن عياش عن معقة استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وبأكلة السحر على صيام النهار وهو عند البزار في مسنده من هذا الوجه وأورده الضياء في المختارة فهو عنده بحجة وأخرج البزار عن بشارة سمعت أنس بن مالك يقول [illegible] أطاقهن فقد أطاق الصوم من أكل قبل أن يشرب ونام قبل أن يصلي وهو صحيح وقام الليل له من حديث مجاهد قال لم يعمر ان عاملا لا يقيل فكتب اليه أن [illegible] حديث اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن أبي فروة انه قال [illegible] للفؤاد معونة على قيام الليل (فان كان لا يقوم بالليل) أي ليس من عادته ذلك (ولكن لو نام نام يشتغل بخير ويتباسط أهل الغفلة) والكسل (ويتحدث معهم) فما لا بد منه (فالنوم حبله أكثر لان نشاطه للرجوع الى الاذكار والوظائف المذكورة) وقال صاحب العوارف فان نام من الصلاة تحول الى التلاوة ثم منها الى الذكر ثم منه الى الفكر والمراقبة فان عجز عن المراقبة وتملكته الوساوس وتراكم في باطنه حديث النفس فليتم في النوم السلامة والاكثر حديث النفس تقسي القلب كثرة الكلام لانه كلام من غير لسان فيحترز من ذلك قال سهل بن عبد الله أسوأ المعاصي حديث النفس والطالب يريد أن يعتبر باطنه كما يعتبر ظاهره فانه بحديث النفس ومايتحايل له من ذكر ما مضى ورأي وسمع كشخص آخر في باطنه فيقيد الباطن بالرعاية والمراقبة كما يقيد الظاهر بالعمل وأنواع الذكر ويمكن الطالب المجد أن يصلي من صلاة الضحى الى الاستواء مائة ركعة أخرى وأقل ذلك عشرون ركعة يصليها خفيفة أو يقرأ في كل ركعتين جزأ من القرآن أو أقل أو أكثر والنوم بعد الفراغ من صلاة الضحى وبعد الفراغ أعداد اخر من الركعات حسن اهـ (اذ في النوم الصمت والسلامة وقد قال بعضهم يأتي على الناس زمان الصمت والنوم فيه أفضل أعمالهم) ولفظ القوت وأدنى أحواله الصمت والنوم ففيهما سلامة من آثام ومخالطة اللئام وقد جاء في العلم يأتي على الناس زمان يكون أفضل علمهم فيه الصمت وأفضل أعمالهم النوم هذا المدخول

ثلاثة مواطن مسجد يعمره أو بيت يستره حاجة لا بد له منها وقل من يعرف القدر فيما لا بد له منه بل أكثر الناس يقدرون فيما عنه بد أنه لا بد لهم منه وذلك لان الشيطان يعدهم الفقر ويأمرهم بالفحشاء ويصغون اليه ويجمعون مالا يأكلون خيفة الفقر والله يعدهم مغفرة منه وفضلا ويعرضون عنه ولا يرعون فيه الامر الثاني القيلولة وهي سنة يستعان بها على قيام الليل كما ان السحور سنة يستعان به على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل رواه ابن ماجه في السنن وابن أبي عاصم والحاكم في الصحيح من حديث أبي عامر العقدي حدثنا معقة عن سماك بن هرام عن عكرمة عن ابن عباس وكذا رواه محمد بن نصر في قيام الليل له والطبراني في الكبير من حديث اسمعيل بن عياش عن معقة استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وبأكلة السحر على صيام النهار وهو عند البزار في مسنده من هذا الوجه وأورده الضياء في المختارة فهو عنده بحجة وأخرج البزار عن بشارة سمعت أنس بن مالك يقول [illegible] أطاقهن فقد أطاق الصوم من أكل قبل أن يشرب ونام قبل أن يصلي وهو صحيح وقام الليل له من حديث مجاهد قال لم يعمر ان عاملا لا يقيل فكتب اليه أن [illegible] حديث اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن أبي فروة انه قال [illegible] للفؤاد معونة على قيام الليل فان كان لا يقوم بالليل ولكن لو نام نام يشتغل بخير ويتباسط أهل الغفلة والكسل ويتحدث معهم فالنوم حبله أكثر لان نشاطه للرجوع الى الاذكار والوظائف المذكورة وقال صاحب العوارف فان نام من الصلاة تحول الى التلاوة ثم منها الى الذكر ثم منه الى الفكر والمراقبة فان عجز عن المراقبة وتملكته الوساوس وتراكم في باطنه حديث النفس فليتم في النوم السلامة والاكثر حديث النفس تقسي القلب كثرة الكلام لانه كلام من غير لسان فيحترز من ذلك قال سهل بن عبد الله أسوأ المعاصي حديث النفس والطالب يريد أن يعتبر باطنه كما يعتبر ظاهره فانه بحديث النفس ومايتحايل له من ذكر ما مضى ورأي وسمع كشخص آخر في باطنه فيقيد الباطن بالرعاية والمراقبة كما يقيد الظاهر بالعمل وأنواع الذكر ويمكن الطالب المجد أن يصلي من صلاة الضحى الى الاستواء مائة ركعة أخرى وأقل ذلك عشرون ركعة يصليها خفيفة أو يقرأ في كل ركعتين جزأ من القرآن أو أقل أو أكثر والنوم بعد الفراغ من صلاة الضحى وبعد الفراغ أعداد اخر من الركعات حسن اهـ (اذ في النوم الصمت والسلامة وقد قال بعضهم يأتي على الناس زمان الصمت والنوم فيه أفضل أعمالهم) ولفظ القوت وأدنى أحواله الصمت والنوم ففيهما سلامة من آثام ومخالطة اللئام وقد جاء في العلم يأتي على الناس زمان يكون أفضل علمهم فيه الصمت وأفضل أعمالهم النوم هذا المدخول

بعد صلاة الصبح وليست مكروهة الآن فتصير الصلاة قسما خامسا من جملة وظائف

وأما الذكر والقراءة فأفضل منهما ترتيب ذلك أنه يصلي ما دام منشرحا ونفسه مجيبة فان سئم نزل من الصلاة الى الذكر والقراءة فان سئم الذكر نزل أيضا بذكر الله تعالى بالقلب وهو أخف من القراءة فان سئم الذكر أيضا بذكر اللسان ويلازم المراقبة والمراقبة علم القلب بمراقبة الله تعالى لجميع أقسام هذا العلم لازما للقلب فهو مراقب والمراقبة عين الذكر وأفضله (والصلاة المتطوع بها قسمان مكروهة بعد صلاة الصبح وليست مكروهة الآن) وهي أعداد الركعات التي قدمنا تفصيلها عن صاحب العوارف (فتصير صلاة قسما خامسا من جملة وظائف الوقت لمن أراد) وهو أفضل الوظائف لمن كان فارغا عن متعلقات الدنيا (وأما بعد فريضة الصبح فتكره كل صلاة لا سبب لها) الى أن تطلع الشمس نصف قيد رمح (وبعد الصبح الاحب أن يقتصر على ركعتي الفجر) أي السنة (وتحية المسجد) ان كان في الوقت متسع كما تقدم (ولا يشتغل بالصلاة) الا ان علم أنه لا يندفع النوم الا بها كما تقدم قريبا (بل بالذكر والقراءة والدعاء والفكر والذكر) على الترتيب الذي شرحناه قريبا وهذه المسائل قد مر بعضها قدمت في كتاب الصلاة لاحتياج الناس لمعرفتها فنسأل الله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه (الورد الثالث من ضحوة النهار الى الزوال) أي زوال الشمس (ويعبر بالضحوة) وفي بعض النسخ والضحوة نعني بها (المنتصف وما قبله قليل) وهو يطلق على جميع الضحوة (وان كان بعد كل ثلاث ساعات أمر بصلاة) لتعمير الاوقات بالعبادة (فاذا انقضت ثلاث ساعات بعد الطلوع صلى الضحى) وفي نسخة فبعدها (وقبل مضيها صلاة الضحى فاذا مضت ثلاث) ساعات (أخرى فالظهر) حينئذ (فاذا مضت ثلاث) ساعات (أخرى فالعصر) حينئذ (فاذا مضت ثلاث) ساعات (أخرى فالمغرب) حينئذ وبه تملأ اثنا عشرة ساعة من النهار العرفي (ومنزلة الضحى بين الزوال والطلوع كمنزلة العصر بين الزوال والمغرب) وقال صاحب العوارف فاذا ارتفعت الشمس وتصف الوقت من صلاة الصبح الى الظهر كان نصف العصر بين الظهر والمغرب يصلي الضحى فهذا الوقت أفضل الاوقات لصلاة الضحى اه (الا أن الضحى لم يفترض) على الامة كما افترضت العصر (لانه وقت اكتساب الناس) وفي نسخة اكتساب الناس أي اجتماعهم (على أشغالهم) الدنيوية من بيع وشراء ومعاملات وقضاء حاجات (فخفف عنهم) رحمة بهم وفي قول انها كانت فرضا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده وتقدم تفصيله في كتاب الصلاة (فالوظيفة في هذا الوقت الاقسام الاربعة المذكورة من صلاة وتلاوة وذكر وفكر) (ويزيد أمران) آخران (أحدهما الاشتغال بالكسب) ان كان من أهله (وتدبير المعاش) واصلاحه ومرتبته فيما يتعيش به في دنياه (وحضور السوق) للبيع والشراء كل ذلك فيما ندب اليه أو أبيح له (فان كان تاجرا فينبغي أن يتحرى الصدق والأمانة) فان أصر على التاجر الكذب والخيانة (وان كان صاحب صناعة فينصح) فيها (ويشفقه) على خلق الله تعالى فان النصح والشفقة مراعاتهما مما يورث البركة في الصناعة والتجارة (ولا ينسى ذكر الله عز وجل في جميع أشغاله) ليكون جامعا بين العبادتين ويكون ممن قال الله في حقهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله (و) يستحب له أن (يقتصر من الكسب) وهو ما يتحراه الانسان مما فيه جلب نفع ودفع مضرة (على قدر حاجته) لنفسه ان كان مفردا أولها ولعياله ان كان ممن له أهل (ساحب دائرة (ليومه) أي لكفاية قوت يومه (مهما قدر على أن يكتسب في كل يوم لقوته) وقوت عياله وان أمكن أن يكتسب قوت يومين أو ثلاثة أو أكثر فيجعل بقية أيامه للذكر والعبادة ولا بأس (فاذا حصلت كفاية يومه) أو أيامه (فليرجع الى بيت ربه عز وجل) أي المسجد أو خلوته في منزله وليكتف بما حصله (وليتزود لآخرته فان الحاجة الى زاد الآخرة أشد والتمتع به أدوم) وأمور الدنيا هينة يكتفي فيها بأقل شئ وعمى الوقت وانما العاقل الذي يهتم لامر المعاد الذي هو غائب عن عينه (و) يرى ويتحقق (ان الاشتغال بكسبه أهم من طلب الزيادة على حاجة الوقت فقد) كان الصالحون كذلك يعملون ولهذا (قيل لا ينبغي أن يوجد المؤمن الا في

قدر حاجته ليومه مهما قدر على أن يكتسب في كل يوم لقوته فاذا حصل كفاية يومه فليرجع الى بيت ربه وليتزود لآخرته

فانها ساعة يستجاب فيها الدعاء وتفتح فيها أبواب السماء وتزكو فيها الاعمال وأفضل أوقات النهار أوقات الفرائض (فهو وقت الاظهار الذى أراد الله تعالى بقوله) وعشيا (وحين تظهرون) ولفظ القوت وهذا الورد هو الاظهار الذى ذكر الله الحمد فيه فقال تعالى وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون (فليصل فى هذا الوقت أربع ركعات لا يفصل بينهن بتسليمة) وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وبذلك وردت الآثار وقد جعلها المصنف مستثناة من صلوات النهار فقال (هذه الصلاة وحدها من بين سائر صلوات النهار ونقل انها تصلى بتسليمة واحدة هكذا نقله بعض العلماء) وكأنه يريد به صاحب القوت فانه نقله هكذا وقال صاحب العوارف ويصلى فى أول الزوال قبل السنة والفرض أربع ركعات بتسليمة واحدة كان يصليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه واليه الاشارة بما رواه مسلم عن عائشة كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا بل روى الشيخان كان لا يدع أربعا قبل الظهر وهذا نص فى تأكد الاربعة فقيل ان المراد بذلك هى صلاة الزوال (ولكن طعن فى تلك الرواية) التى يقول فيها انها أربع ركعات موصولة (ومذهب الشافعى رضى الله عنه انه يفصل بتسليم) وفى نسخة انه يصلى مثنى كسائر النوافل (وهو الذى صحت به الاخبار) من ذلك ما رواه البخارى والترمذى من حديث ابن عمر كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد العشاء ركعتين الحديث والافضل فى صلاة النهار عند الشافعى أن يسلم منهما من كل ركعتين وأصحوا عن صلاة الليل مثنى مثنى فانه محمول على أن الليل أولى بذلك وأفضل لانه خص به * (تنبيه) * الحديث الذى أشار اليه المصنف بان فى رواته من طعن فيه وهو حديث أبى أيوب الانصارى رضى الله عنه رفعه أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء رواه أبو داود والترمذى فى الشمائل وابن ماجه وابن خزيمة فى الصلاة عنه وعبيدة ابن معتب الكوفى ضعفه أبو داود وقال المدينى لا يحتج بحديثه وقال يحيى العطار وعمرو الجوزجانى ضعيف وقال فى موضع آخر فى اسناد أبى داود احتمال للتحسين قلت والحافظ السيوطى رمز لصحته ورمز فى المآذن لضعفه أبو حاتم والنسائى وفى مسند الربيع بن حبيب الفضل بن حبان فى الصحابة روى عن ربيعة عن ابن حديث بوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلى بعد الظهر و قالت عائشة رضى الله عنها أراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال تفتح فيها أبواب السماء وأرجو أن يصعد لى فيها عمل صالح كان يحافظ عليها آدم ونوح وابراهيم رضى الله عنهم وروى الترمذى عن عبد الله بن السائب أربع قبل الظهر وبعد الزوال تحاسب بهن فى العصر رواه ابن ماجه عن أبى أيوب وسمع الله تعالى تلك الساعة ثم قرأ تتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون أى صاغرون قال ابن حجر فى شرح الشمائل وهذه الاربع ورد مستقلا بعد تصاف النهار وزوال الشمس لان انصافه مقابل لانتصاف الليل وبعد زوالها تفتح أبواب السماء وهو يطير الزوال الا لمهى المزعوم الحركة والانتقال وسائر سمات الحدوث اذ كل منهما وقت قربة ورحمة (ولبطول هذه الركعات ادمنها) أى فى تلك الساعة (تفتح أبواب السماء) للمحسنين والذاكرين (كما أوردنا الخبر فيه فى باب صلاة التطوع) وتقدم الكلام عليه قريبا وفى كتاب الصلاة مفصلا (ويقرأ فيها سورة البقرة) أو مقدارها (أو سورتين من المثين أو أربعا من المثانى) يطلبهن (وهذه ساعة يستحب فيها الدعاء وأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع له فيها عمل) صالح رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبى أيوب وقد تقدم فى الصلاة فى الباب السادس وقال صاحب العوارف فيقرأ فى صلاة الزوال بمقدار سورة البقرة فى النهار الطويل وفى القصير ما تيسر من ذلك اه (ثم يصلى الظهر بجماعة) يعنى الفرض (بعد أربع ركعات) يعنى السنة (طويلة) بمقدار البقرة ونحوها (كما سبق) فى صلاة الزوال ان كان النهار طويلا (أو قصيرة) ان كان النهار قصيرا أو خاف فوت الجماعة (ولا ينبغى أن يدعها) فقد روى عن أنس رضى الله عنه قال من صلى قبل الظهر أربعا غفر له ذنوبه يومه ذلك رواه

فهو وقت الاظهار الذى أراده الله تعالى بقوله وحين تظهرون ويصلى فى هذا الوقت أربع ركعات لا يفصل بينهن بتسليمة واحدة وهذه الصلاة وحدها من بين سائر صلوات النهار على اصح العلماء انه يصليها بتسليمة واحدة ولكن طعن فى تلك الرواية ومذهب الشافعى رضى الله عنه انه يصلى مثنى مثنى كسائر النوافل ويفصل بتسليم وهو الذى صحت به الاخبار ولبطول هذه الركعات ادمنها تفتح أبواب السماء كما أوردنا الخبر فيه فى باب صلاة التطوع ويقرأ فيها سورة البقرة أو سورتين من المثين أو أربعا من المثانى وهذه ساعة يستحاب فيها الدعاء وأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع له فيها عمل ثم يصلى الظهر بجماعة بعد أربع ركعات طويلة كما سبق او قصيرة لا ينبغى ان يدعها

المشكلات في الكلام وحروج الاخلاص من الاعمال (فكم من عابد أحسن أحواله النوم وذلك اذا كان يرائي بعبادته ولا يخلص فيها فكيف بالغافل الفاسق) وليت العبد يكون في اليقظة كالنوم اذ في نومه سلامته والسلامة متعذرة في يقظته وانما الفضائل للافاضل الذين زادوا على السلامة والعدل بالاحسان والفضل (قال سفيان الثوري كانوا يستحبون) ولفظ القوت والعوارف كان يعجبهم (اذا تفرغوا أن يناموا طلبا للسلامة) والسلامة أعم مما يتضرر بغيره أو يتضرر به غيره (فاذا كان نومه على قصد طلب السلامة ونية قيام الليل كان قربة) قال صاحب العوارف وهذا النوم فيه فوائد منها أن يعين على قيام الليل ومنها أن النفس تستريح ويصفو القلب لبقية النهار والعمل فيه والنفس اذا استراحت عادت جديدة فبعد الانتباه من نوم النهار يستجد الباطن نشاطا آخر وشغفا كما كان في أول النهار فيكون للصادق في النهار نهزات يغتنمها بخدمة الله عز وجل والدؤب في العمل (ولكن ينبغي) اذا نام (أن ينتبه) من نومه ذلك (قبيل الزوال) بساعة وذلك (بقدر الاستعداد) والتمكن (للصلاة) أي الظهر (بالوضوء) والاستنجاء (وحضور المسجد قبل دخول وقت الصلاة) بحيث يكون وقت الاستواء مستقبلا القبلة ذاكرا ومسبحا أو تاليا أو مراقبا (فان ذلك من فضائل الاعمال) قال الله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وقال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب أي صلاة الصبح وصلاة العصر ومن آناء الليل فسبح أراد العشاء الاخيرة وأطراف النهار أراد الظهر والمغرب لان الظهر صلاة في آخر الطرف الاول من النهار وآخر الطرف الآخر غروب الشمس وفيها صلاة المغرب فصار الظهر أول الطرف الآخر يستقبل الطرف الآخر باليقظة واذكر كما استقبل الطرف الاول وقد عاد بنوم النهار جديدا كما كان بنوم الليل (وان لم ينم ولم يشتغل بالكسب) وكان عنده نشاط (واشتغل بالصلاة والذكر) والتلاوة والمراقبة (فهو أفضل أعمال النهار لانه وقت غفلة الناس عن الله تعالى و) وقت (اشتغالهم بهموم الدنيا) لمؤنة المعاش (فالقلب المتفرغ لخدمة ربه عز وجل عند اعراض العبيد عن بابه) بالاسواق وغيرها (جدير) أي حقيق (بان يزكيه الله عز وجل) ويطهره (ويصطفيه لقربه ومعرفته) بان يحل فيه سر من أسراره فيعمره بالانوار (وفضل ذلك كفضل احياء الليل) بالقيام (فان الليل وقت الغفلة بالنوم وهذا وقت الغفلة باتباع الهوى) وملاذ النفس (والاشتغال بهموم الدنيا وأحد معنيي قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة أي يخلف أحدهما الآخر في الفضل) وهذا القول روي عن مجاهد وقتادة (والثاني انه يخلفه فيتدارك فيه ما فات في أحدهما) رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس ورواه عبد بن حميد عن سعيد بن جبير وتقدم تفسير هذه الآية بالمعنيين قريبا (الورد الرابع ما بين الزوال الى الفراغ من صلاة الظهر وراتبته) أي سنته (وهو أقصر أوراد النهار) لقصر وقتها (وأفضلها) لفضيلة العمل فيها (فاذا كان قد توضأ) وتهيأ (قبل الزوال وحضر المسجد) فليفعل لاول الوقت (فهما زالت الشمس) وذهب وقت الكراهة بالاستواء شرع في صلاة الزوال (و) ان (ابتدأ المؤذن بالاذان) بأن سبقه في معرفة الوقت (فليصبر الى الفراغ من جوابه اذانه ثم ليقم الى) صلاة الزوال قبل الظهر فحتاج الى مراعاتها في أول الاوقات وليتق الصلاة عند استواء الشمس في كبد السماء وهو قبل زوالها عند تقلص الظل وقيام كل ظل تحته فاذا زال الظل فقد زالت الشمس وقد يخفى استواؤها في الشتاء لقصر الوقت ولعدول الشمس في سيرها عن وسط الفلك فيقنع عرضا فيكون أقرب لعروجها فليقدر ذلك تقريبا ومقدار استوائها قبل الزوال نحو أربع ركعات أو مقدار جزء من القرآن وهو آخر الورد الثالث وانما فيه ورد القراءة والتسبيح والتكبير وهذا أحد الاوقات الخمسة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وتقدم تفصيل ذلك في كتاب الصلاة وكفا معرفة الاوقات الخمسة قال صاحب القوت وأحبه (احياء ما بين الاذان والاقامة) بالركوع

أقصر أوراد النهار وأفضلها فاذا كان قد توضأ قبل الزوال وحضر المسجد فهما زالت الشمس وابتدأ المؤذن الاذان فليصبر الى الفراغ من جوابه أذانه ثم ليقم الى احياء ما بين الاذان والاقامة

وقد ورد ذلك في خبر صحيح رواه الترمذي (وكان ذلك سنة السلف) رحمهم الله تعالى (كان الداخل يدخل المسجد) ولفظ القوت المساجد (بين الظهر والعصر فيسمع للمصلين دويا كدوي النحل من التلاوة) كرا ظله صاحب القوت (فان كان يقة أسلم لدينه وأجمع لهمه) وقلبه (فالبيات أفضل في حقه) ولفظ القوت فالسلامة هي الافضل (واحياء هذا الورد رهو أيضا وقت غفلة الناس كاحياء الورد الثالث في الفضل) قال صاحب العوارف وان أراد أن يقرأ في الصلاتين في صلاته في عشرين ركعة في كل ركعة آية أو بعض آية يقرأ في الركعة الاولى ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وفي الثانية ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا الآية ثم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا الى آخر السورة ثم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الآية ثم ربنا انا سمعنا منادا ينادي الآية ثم ربنا آمنا بما أنزلت الآية ثم أنت وليها فاغفر لنا وارحمنا الآية ثم فاطر السموات والارض أنت ولي الآية ثم ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن الآية ثم قل رب زدني علما ثم لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين ثم رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين ثم وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ثم رب هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين الآية ثم رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي الآية ثم يعلم حاجته الاعين وما تخفي الصدور ثم ما ربك بغافل عما تعملون الذين سفوا بالايمان الآية ثم ربنا عليك توكلنا الآية ثم رب اجعلني ووالدي الآية وما شاكل هذه الآيات في الصلاة موطنا للقلب واللسان يوشك أن يرقى الى مقام الاحسان ويورد آية أو بعضها في ركعتين من صلاته يظهر والعصر كان في جميع الوقت مناجيا لمولاه مودعا وما يلقاه غير المرء في العمل ما يضيع الاحياء النهار بلذاذة وحلاوة من غير سآمة لانه لم يترك شيئا من كمال التقوى واستقصاء الزهد الا واتى به منه متابعة الهوى ومن بقي على الشخص من التقوى والزهد بقية لا يدرهم زهد في العمل بل تسعه وقته وتسام وقتا ينتاول النشاط والكسل فيه لما عنا من الدرى بقصار تقوى أيضا صاحا صح في الزهد والتقوى ان ترك العمل بالكلية ترك العمل [illegible] في العمل أثلا يتفرغ عن العمل [illegible] ودقائق متابعة الهوى تتبين في تضاعيف [illegible] الخلق ومكالمتهم والسلام [illegible] الهوى المتبع رسد العمل [illegible] اذ تكره نومتان بالنهار) ولفظ القوت على [illegible] نومتان في يوم كما يكره له ترك النهار من غير [illegible] العلماء (ثلاث يمقت الله عز وجل عليهن الضحك من غير عجب والاكل من غير جوع والنوم بالنهار ولا يصلي من الليل شيأ) قلت وقد روى معنى ذلك في المرفوع من حديث [illegible] وان أبغض الخلق الى الله ثلاثة الرجل يكثر النوم بالنهار ولا يصلي من الليل شيأ والرجل يكثر الاكل ولا يسمي الله على طعام ولا يحمده والرجل يكثر الضحك من غير عجب فان كثرة الضحك تميت القلب وتورث الغفلة وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن محمد حدثني أبي حدثنا عبد القدوس بن بكر عن محمد بن نصر الحارثي رفعه الى معاذ بن جبل رضي الله عنه قال ثلاث من فعلهن فقد تعرض للمقت الضحك من غير عجب والنوم من غير سهر والاكل من غير جوع ثم قال صاحب القوت وان لم يكن رقد وأحب أن ينام بين الظهر والعصر يتقوى بذلك على قيام الليل فليتم فان نوما بعد الظهر لليلة المستقبلة ونوما قبل الظهر لليلة الماضية فان دام سهره بالليل واتصلت أوراده بالنهار حسن أن ينام قبل الظهر لما سلف من ليلته (والحد في النوم أن الليل والنهار أربع وعشرون ساعة فالاعتدال في نومه ثمان ساعات في الليل والنهار جميعا فان نام هذا القدر بالليل فلا معنى للنوم بالنهار وان نقص منه مقدارا استوفاه بالنهار) هكذا هو في القوت ولا

وكان ذلك سنة السلف وكان الداخل يدخل المسجد بين الظهر والعصر فيسمع للمصلين دويا كدوي النحل من التلاوة فان كان بقة أسلم لدينه وأجمع لهمه فالبيات أفضل في حقه واحياء هذا الورد وهو أيضا وقت غفلة الناس كاحياء الورد الثالث في الفضل وفي هذا الوقت كره النوم بعد العصر بل نام قبل الزوال اذ يكره نومتان بالنهار قال بعض العلماء ثلاث يمقت الله عليهن الضحك من غير عجب ولا أكل من غير جوع والنوم بالنهار من غير سهر ولا يصلي من الليل شيأ وان أراد أن ينام بين الظهر والعصر فليتم فان نوما بعد الظهر لليلة المستقبلة ونوما قبل الظهر لليلة الماضية فان دام سهره بالليل واتصلت أوراده بالنهار حسن أن ينام قبل الظهر لما سلف من ليلته والحد في النوم أن الليل والنهار جميعا فان نام هذا القدر بالليل فلا معنى للنوم بالنهار وان نقص منه مقدارا استوفاه بالنهار

الخطيب وابن عساكر وعن عمر الانصاري عن أبيه رفعه من صلى قبل الظهر أربعا كن له كعتق رقبة من ولد اسمعيل رواه ابن أبي شيبة والطبراني وعن صفوان رضي الله عنه من صلى أربعا قبل الظهر كان له أجر كأجر عتق رقبة أو قال أربع رقاب من ولد اسمعيل رواه الطبراني وعن البراء رضي الله عنه من صلى قبل العصر أربع ركعات كأنما صلى عدلهن في ليلة القدر رواه الطبراني أيضا وقال صاحب العوارف بعد ذكره صلاة الزوال ثم يستعد لصلاة الظهر فان وجد في باطنه كدرا من مخالطة أو مجالسة اتفقت يستغفر الله ويتضرع اليه ولا يشرع في صلاة الظهر الا بعد أن يحد الباطن عائدا الى حاله من الصفاء والذائقون حلاوة المناجاة وصفو الانس في الصلاة يتكدرون بيسير من الاسترسال في المباح ويسير على بواطنهم من ذلك عقد وكدر وقد يكون ذلك بمجرد المخالطة والمجالسة مع الاهل والولد مع كون ذلك عبادة ولكن حسنات الابرار سيآت المقربين فلا يدخل في الصلاة الا بعد حل العقد واذهاب الكدورة وحل العقد بصدق الانابة والاستغفار والتضرع الى الله ودواء ما يحدث من الكدر بمجالسة الاهل والولد أن يكون في مجالسته لهم غير راكن اليهم كل الركون بل يسترق التلفت في ذلك نظرات الى الله تعالى فتكون في تلك النظرات كفارة تلك المجالسة الا أن يكون قوي القلب في الحال لا يحجبه الخلق عن الحق فلا تنعقد على باطنه عقدة فهو كما يدخل في الصلاة يجدها ويجد باطنه وقلبه لانه حيث استروحت نفس هذا الى المجالسة كان استرواح نفسه منعصرا بروح قلبه لانه بحالس وبحالط بعين ظاهرة فعين ظاهره ناظرة الى الخلق وعين قلبه مطالعة الى الحضرة الالهية فلا تنعقد على باطنه عقدة وصلاة الزوال هي التي تحل العقد وتهيئ الباطن لصلاة الظهر فان انتظر بعد السنة حضور الجماعة للفرض وقرأ الدعاء الذي بين الفريضة والسنة عن صلاة الفجر فحسن ثم اذا فرغ من صلاة الظهر يقرأ الفاتحة وآية الكرسي ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ولو قدر على الآيات كلها التي ذكرناها بعد صلاة الصبح وعلى الادعية أيضا كان ذلك خيرا كثيرا وفضلا عظيما ومن له همة ناهضة وعزيمة صادقة لا يستكثر شيأ لله تعالى (ثم ليصل بعد الظهر ركعتين ثم أربعا وكره ابن مسعود رضي الله عنه (أن يتبع الفريضة بمثلها من غير فاصل) نقله صاحب القوت قال قال مجاهد قال عبد الله ابن عمر رأيت رسول الله صلى أربعا بعد العشاء كن كعدلهن من ليلة القدر قال حصين فذكرت ذلك لابراهيم فقال كان ابن مسعود يكره أن يتبع كل صلاة بمثلها وكانوا يصلون العشاء ثم يصلون ركعتين ثم أربعا فمن بدا له أن يوتر أوتر ومن أراد أن ينام نام وقد تقدم الكلام عليه في باب التطوع من كتاب الصلاة وأما الاربع التي بعد الظهر فقد روى ابن جرير عن أم حبيبة رضي الله عنها رفعته من صلى أربعا قبل الظهر وأربعا بعدها لم تمسه النار ورواه أحمد وابن أبي شيبة وابن زنجويه والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وابن ماجه بلفظ حرمه الله على النار (ويستحب أن يقرأ في هذه الفاصلة) أي الاربعة والاثنين (آية الكرسي وآخر سورة البقرة والآيات التي أوردناها في الورد الاول ليكون ذلك جامعا له بين الدعاء والذكر والقراءة والصلاة والتحميد والتسبيح مع شرف الوقت) أنشده من القوت ولفظه فان لم يقرأ بين الاذانين من درسه فاستحب له أن يقرأ في تنفله الآي التي فيها الدعاء مثل آخر سورة البقرة وآخر سورة آل عمران ومن تضاعيف السور الآيتين والثلاث مثل قوله أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا ومثل قوله ربنا لا تزغ قلوبنا وقوله ربنا عليك توكلنا الآية فان قرأ فيها الآي التي فيها التعظيم والتسبيح والاسماء فحسن مثل أول سورة الحديد وآخر سورة الحشر ومثل آية الكرسي وقل هو الله أحد ليكون بذلك جامعا بين التلاوة والدعاء وبين الصلاة والتعظيم والمدح بالاسماء ثم ليصل الظهر بجماعة ولا يدع أن يصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا بعد ركعتين وهذا هو آخر الورد الرابع من النهار اهـ تأمل سياقه مع سياق المصنف (الورد الخامس ما بعد ذلك الى العصر ويستحب فيه العكوف) أي الاقامة (في المسجد مشتغلا بالذكر والصلاة وفنون الخير) أي أنواعه (فيكون في انتظار الصلاة معتكفا) أي يكون جامعا بين الاعتكاف والانتظار للصلاة (فمن فضائل الاعمال انتظار الصلاة)

ثم ليصل بعد الظهر ركعتين ثم أربعا وقد كره ابن مسعود ان تتبع الفريضة بمثلها من غير فاصل ويستحب ان يقرأ في هذه الفاصلة آية الكرسي وآخر سورة البقرة والآيات التي أوردناها في الورد الاول ليكون ذلك جامعا له بين الدعاء والذكر والقراءة والصلاة والتحميد والتسبيح مع شرف الوقت (الورد الخامس) ما بعد ذلك الى العصر ويستحب فيه العكوف في المسجد مشتغلا بالذكر والصلاة أو فنون الخير ويكون في انتظار الصلاة معتكفا فمن فضائل الاعمال انتظار الصلاة بعد الصلاة

ابن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر أربعا حرمه الله على النار رواه الطبراني في الكبير ورواه في الاوسط بلفظ من النار وإسناده ضعيف وعن أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعا من صلى قبل العصر أربع ركعات غفر الله له معظرة عمر رواه أبو نعيم وعن أم سلمة رضي الله عنها من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله جسده على النار وعن علي رضي الله عنه من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله جسده على النار رواه ابن النجار وقال صاحب العوارف يقرأ فيها اذا زلزلت والعاديات والقارعة والهاكم (ثم يصلي الفرض) بالجماعة ويجعل من قراءته في بعض الايام والليالي سورة الروح قال صاحب العوارف سمعت ان قراءة سورة الروح في صلاة العصر أمان من المخاوف (ويشتغل) بالاقسام الاربعة المذكورة (في الورد الاول) من الاذكار والافكار من أعمال القلوب والجوارح (الى ان ترتفع الشمس الى رؤس الحيطان) والجدر (وتصفر) وتغيب حمرتها وكانت مثلها حين تطلع (وهذا فضل فيها اذا منع من الصلاة تلاوة القرآن تدبرا) وترتيلا (وتفهما) وحسن تأويل (ليجتمع دلالة معنى الذكر والدعاء والفكر فيدرج في هذا القسم كثرة الاقسام الاربعة المذكورة قال صاحب العوارف وأفضل من ذلك مجالسة من يرغبك في الله ويشغلك عن الدنيا ويزهدك من التكلم بما يقوي العزائم من المريدين عادا بحث بقائل والمسمع فهذه الحالة أفضل من الاوراد لدوامها على الاذكار (الورد السابع) وهو آخر ورد النهار (اذا اصفر الشمس وقرب من الارض بحيث يغطى نورها القتارات) أي الابخرة (وهو آخر الورد الاول) من طلوع الفجر الى غروب الشمس (وهو وقت هذا الورد وهو أول الورد الثاني من طلوع الفجر الى غروب الشمس لانه قبل الغروب) (وقال بعض [illegible] آخر الورد الاول) [illegible] العوارف نقل ان خروج الروح [illegible] النهار ثلاث وهو [illegible] يخفى (فيستحب في هذا الوقت [illegible] ماذكرناه في الورد الاول) [illegible] الاهو الحي القيوم وأسأله التوبة) والمغفرة [illegible] روى وأتوب اليه بل واسأله التوبة (وسبحان الله العظيم وبحمده) في بعض النسخ بعد هذا [illegible] الله وان قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب اليه فحسن واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار) هكذا في بعض نسخ صاحب العوارف (والاستغفار بالاسماء التي في القرآن أحب) ولفظ القوت وأستحب الاستغفار بمثل الاسماء التي في القرآن (كقوله أستغفر الله انه كان غفارا أستغفر الله ان الله كان توابا رحيما رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين) ولفظ القوت مثل ان يقول أستغفر الله انه كان توابا أستغفر الله انه كان غفارا أستغفر الله التواب الرحيم رب اغفر وارحم الى آخره (ويستحب ان يقرأ قبل العروب) السورتين (والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والمعوذتين) لما في كل منهما من ذكر الشمس والليل والعروب والغاسق وغير ذلك مما يناسب الوقت (والتغرب الشمس عليه وهو في الاستغفار)

التي في القرآن أحب كقوله استغفر الله انه كان غفارا أستغفر الله انه كان توابا رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين ويستحب ان يقرأ قبل غروب الشمس والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والمعوذتين ولتغرب الشمس عليه وهو في الاستغفار

يشترط فى هذا المقدار أن يكون متواليا بل أعم من ذلك ولو نام ساعتين من النهار وستا من الليل كفاه ذلك والذى كان يسعه من أفواه الشيوخ ان حق العين عين وهى فى العدد سبعون أى سبعون درجة وهى خمس ساعات زمانية الاخمس درج وكان هذا أحد أقسام حد الاعتدال والثمان ساعات مائة وعشرون درجة فالفرق بين الحدين خمس وأربعون درجة (فحسب ابن آدم ان عاش ستين سنة أن ينقص من عمره عشرون سنة) فيبقى الثلثان و ينقص الثلث وبحساب ماذكرنا ينقص فى كل شهر يوم ونصف تقريبا وفى كل سنة ثمانية عشر يوما (ومهما نام ثمان ساعات وهو الثلث) من أربع وعشرين (فقد نقص من عمره) النفيس (ثلث ولكن لما كان النوم غذاء للروح) وراحته (كما أن الطعام غذاء الابدان) وقوتها قال الله تعالى وجعلنا نومكم سباتا أى راحة للبدن فاذا ارتاح البدن خف الروح ونشط (وكما أن العلم والذكر غذاء القلب لم يمكن قطعه عنه) لكمال حاجته اليه (وقدر الاعتدال هذا) الذى ذكرناه (والنقصان منه ربما يفضى الى اضطراب البدن) ولفظ القوت ومن الناس من قال انه ان نقص شيأ من نوم هذا المقدار فى اليوم والليلة اضطرب بدنه (الامن يتعود السهر) أى يتخذه عادة له (تدريجا فقد تمرن نفسه عليه من غير اضطراب) فان العادة قد تعمل عمل الطبع وتنقل عن العرف ولا يقاس عليها وقال صاحب العوارف والنعاس قسم صالح من الاقسام العاجلة للمريدين وهو أمنة لقلوبهم من منازعات النفس لان النفس بالنوم تستريح ولا تشكو الكلال اذفى شكايتها تكدر واستراحتها بالنوم شرط العلم والاعتدال راحة القلب لما بين القلب والنفس من المواطأة عند طمأنينتها للمريدين السالكين فقد قيل ينبغى ان يكون ثلث النهار والليل نوما حتى لا يضطرب الجسد فيكون ثمان ساعات للنوم ساعتان من ذلك يجعلهما بالنهار وست ساعات بالليل و يزيد فى أحدهما وينقص من الآخر على قدر طول الليل وقصره فى الشتاء والصيف وقد يكون بحسن الارادة وصدق الطلب ينقص النوم عن قدر الثلث ولا يضر ذلك اذا كان بالتدريج وقد يحمل ثقل السهر وقلة النوم وجود الراحة والانس فان النوم طبعه بارد رطب ينفع الجسد والدماغ و يسكن من الحرارة واليبس الحادث فى المزاج فان نقص من الثلث يضر بالدماغ ويخشى منه اضطراب الجسم فاذا نام عن النوم روح القلب وانسه لا يضر نقصانه لان طبيعة الروح والانس بارد رطب كطبيعة النوم وقد يقصر مدة طول الليل وجود الروح تقصير بالروح لاوقات الليل الطويلة كالقصيرة كما يقال سنة الوصل سنة وسنة الهجر سنة و يقصر لاصل الروح والله أعلم (وهذا الورد من أطول الاوراد) لطول مدته (وأمتعها) أى أكثرها متاعا (للعباد) أى العابدين الذاكرين وهو ايضا هى الورد الثالث فى الطول (وهو) أصيل النهار و (أحد الآصال التى ذكرها الله تعالى) فيه سجود كل شئ وقربه بالغدو (اذ قال ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال فاذا سجد لله عز وجل الجمادات) التى لا روح لها (فكيف يغفل العبد العاقل عن أنواع العبادات) ولفظ القوت فما أقبح ان تكون الاشياء المواتى لربها ساجدات ذاكرات والمؤمن الحى عن ربه معرض ذو غفلات (الورد السادس اذا دخل وقت العصر دخل الورد السادس وهو الذى أقسم الله تعالى به فقال تعالى والعصر) ان الانسان لفى خسر (هذا أحد معنيى الآية) أقسم بصلاة العصر لفضلها والمعنى الثانى أقسم بعصر النبوة أو بالدهر لاشتماله على الاعاجيب وهذا المعنى الاخير رواه ابن المنذر عن ابن عباس وروى ابن جرير عنه قال ساعة من ساعات النهار و روى عنه أيضا ما قبل مغيب الشمس من العشى (وهو المراد بالآصال فى أحد التفسيرين المذكورين فى قوله) وعشيا وفى قوله بالعشى والاشراق وليس فى هذا الورد صلاة الا أربع ركعات بين الاذان والاقامة كما سبق فى الظهر) فعن عبد الله

فحسب ابن آدم ان عاش ستين سنة ان ينقص من عمره عشرون سنة ومهما نام ثمان ساعات وهو الثلث فقد نقص من عمره الثلث ولكن لما كان النوم غذاء الروح كما ان الطعام غذاء الابدان وكما ان العلم والذكر غذاء القلب لم يمكن قطعه عنه وقدر الاعتدال هذا والنقصان منه ربما يفضى الى اضطراب البدن الامن يتعود السهر تدريجا فقد يمرن نفسه عليه من غير اضطراب وهذا الورد من أطول الاوراد وأمتعها للعباد وهو أحد الآصال التى ذكرها الله تعالى اذ قال ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال واذا سجد لله عز وجل الجمادات فكيف يجوز ان يغفل العبد العاقل عن أنواع العبادات (الورد السادس) اذا دخل وقت العصر دخل وقت الورد السادس وهو الذى أقسم الله تعالى به فقال تعالى والعصر هذا أحد معنيى الآية وهو المراد بالآصال فى أحد التفسيرين وهو العشى المذكور فى قوله وعشيا وفى قوله بالعشى والاشراق وليس فى هذا الورد صلاة الا أربع ركعات بين الاذان والاقامة

ابن قتيبة الشفق الاحمر من المغرب الى وقت العشاء الآخرة ثم يغيب ويبقى الابيض الى نصف الليل وقول الزجاج الشفق البياض الذي يرى في المغرب بعد سقوط الشمس وهذا هو المشهور في كتب اللغة وهو قول الشافعي وجماعة من الاثمة وروى الشفق البياض وهو قول أبي هريرة وجماعة من الصحابة والتابعين وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وجماعة من أئمة اللغة وروى عن أبي حنيفة قول آخر انه الحمرة وهو دليل ذلك بالاجماع الذي حكي من المشرقيين في كتب الفروع (وقد أقسم الله تعالى به) في كتابه العزيز (فقال فلا أقسم بالشفق) بر شفق ما بين العشاءين (وهو ما) في ذلك الوقت هي ساعات الليل) المذكورة في القرآن أن ناشئة الليل هي أشدوطأ وأقوم قيلا أي ساعات الليل لمراد بين المراد وفي لسان الحبشة يقولون شاد اقام (بكسر الهمزة) بكسر الصاد وتكون بمعنى (ما الاوقات) أي الاوقات المذكورة (في قوله عز وجل ومن آناء الليل تسبح) فالمراد بها ساعات الليل (وهي) أي الصلاة في هذا الوقت هي (صلاة الاوابين) ويقال صلاة الله (الهي الذي يحبه في جنوبهم من المضاجع روى ذلك سعيد بن المسيب) أي البصري في تفسيره بسند صحيح عن علي في قوله تعالى تتجافى الآية قال الصلاة ما بين العشاءين (وأنشد ابن دريد) هكذا في جميع نسخ الكتاب وهكذا هو في نسخ لغات ووجدت بعض نسخ الكتاب وفي بعض نسخ الكتاب وهي النسخة التي اصلح عليها الحافظ العراقي [illegible] (الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه وسلم الصلاة بين العشاءين ثم قال عليكم [illegible] آخره) وفي بعض النسخ ونهاكم عن صلاة الليل وتهذيب [illegible] (الاوابين جمع ملغاة من اللغو) أي تسقط لغو وتلغى [illegible] وأما الملغاة فجمعه الملاغي كمساجد ومساجي [illegible] معترض اعلم [illegible] رواية اسمعيل بن [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا ولم يخرج الحديث [illegible] في كتاب الليل [illegible] وانه كان من [illegible] معين وهو كذلك ولكن المراد هو الاول المعروف [illegible] بينهم بين العشاءين) أي بين المغرب والعشاء [illegible] عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع) وهو المقرون [illegible] فيها فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يعني الصلاة بين المغرب والعشاء [illegible] من حديث أنس انها نزلت في الصلاة بين المغرب والعشاء رواه الترمذي وحسنه [illegible] الصلاة التي تدعى العتمة وسيأتي في فضل احياء ما بين العشاءين ان السائل هي اعم من أن تكون صلاة [illegible] عياش عن أبان بن أبي عياش (وسيأتي تفصيل احياء ما بين العشاءين في الكلام على) هذا الكتاب (وتعريف هذا الورد ان تصل) اذانك المؤذن من أذان المغرب ركعتين خفيفتين بين الاذان والاقامة قال صاحب العوارف وكان العلماء يصلون هاتين الركعتين في البيت يعجلون بهما قبل الخروج الى الجماعة كيلا يظن الناس انها سنة مرتبة فيقتدي بهم من لم يعلم انها سنة اه وفي هاتين الركعتين خلاف بين العلماء تقدم ذكره في كتاب الصلاة وتقدم الكلام أيضا على حديث بريدة بين كل أذانين صلاة [illegible] لمن

فذلك مما أمر به فى هذا الوقت من الاذكار وروى الديلمى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال مرفوعا من استغفر الله اذا وجبت الشمس سبعين مرة غفر الله له سبعمائة ذنب ولا يذنب مؤمن ان شاء الله فى يومه وليله سبعمائة ذنب وكل ما يستحب من التسبيح والتحميد والدعاء والذكر فى أول النهار قبل طلوع الشمس فانه يستحب فى هذا الورد قبل العروب لان الله تعالى قد قرنهما بالذكر فى عدة آيات (فاذا سمع الاذان) أى أذان المغرب (قال اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك) وأصوات دعاتك وحضور صلواتك وشهود ملائكتك صل يارب على محمد وعلى آله واعطه الفضيلة والوسيلة والمقام المحمود الذى وعدته (كما سبق) فى كتاب الصلاة (ثم يجيب المؤذن) بما تقدم ذكره فى كتاب الصلاة وليقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ثلاثا وكذلك يقول عند أذان الغداة الا انه يقول ادبار ليلك واقبال نهارك والنص بهذا فى صلاة المغرب فلذلك اقتصر عليه المصنف (ويشتغل بصلاة المغرب) مع الجماعة (وبالغروب) أى اذا توارت بالحجاب (قد انتهت أوراد النهار) السبعة (وينبغى ان يلاحظ العبد أحواله ويحاسب نفسه) ويدقق عليها ماذا انقضى له معها وماذا انقضى منه عندها وماذا قضى عليه فيها (فقد انقضى من طريقه مرحلة) ونقص من أيامه يوم فماذا قطع فى سفره بقطع رحلته وماذا ازداد فى غده ما نقص من يومه (فهل ساوى يومه أمسه فيكون مغبونا أو كان شر امنه فيكون ملعونا) والناس على وفاق شار نفسه فمعتقها أو راهنها فموبقها وقال تعالى ان سعيكم لشتى وقال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وأشار المصنف بسياقه الى قوله صلى الله عليه وسلم من استوى يوماه فهو مغبون ومن كان آخر يوميه شرا فهو ملعون ومن لم يكن على الزيادة فهو فى النقصان فالموت خير له ومن اشتاق الى الجنة سارع فى الخيرات رواه الديلمى من حديث محمد بن سوقة عن الحارث عن على رضى الله عنه وسنده ضعيف (وقد قال صلى الله عليه وسلم لا بورك لى فى يوم لا ازداد فيه خيرا) تقدم فى الباب الاول من كتاب العلم الا انه قال علما بدل خيرا (فان رأى نفسه متوفرا على الخير) مقبلا عليه (جميع نهاره مترفها عن التحشم) أى المشقة (كانت بشارة فليشكر الله على توفيقه) له (وتسديده اياه لطريقه) حيث أعانه على فعل الخير (وان تكن الاخرى فالليل خلفة النهار) وفى بعض النسخ خلفة سيار (فليعزم على تلافى ما سبق) أى تداركه (من تفريطه فان الحسنات يذهبن السيآت) كما فى الكتاب العزيز وفى السنة الصحيحة وأتبع السيئة الحسنة تمحها (وليشكر الله على صحة جسمه) وسلامة بدنه (وبقاء بقية عمره الى أول ليله) وفى نسخة طول الليل (ثم يشتغل بتدارك تقصيره) فى أعمال الجوارح والقلب (وليحضر قلبه ان نهار العمر ولو طال) وامتد (له آخر تغرب فيه شمس الحياة فلا يكون له بعدها طلوع) ابدا (وعند ذلك يعلو باب التدارك و) بسد وجه (الاعتذار) فلا يمكنه التلافى ولا تقبل المعذرة (فليس العمر) اذا حققت (الا أياما معدودة) وساعات معلومة (تنقضى لا محالة جلتها بانقضاء آحادها) فان استرسلت ذلك فانظر من سلفك كيف كانوا والى أين صاروا اللهم اخصم لنا مسك بخير يا أرحم الراحمين وقد دخلت أوراد الليل الخمس فتدارك الآن فيما يستقبل من الليل ما فات فيما مضى من النهار وقد روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبغض كل جعظرى جوّاظ صخاب بالاسواق جيفة بالليل حمار بالنهار عالم بأمر الدنيا جاهل بأمر الآخرة

(بيان أوراد الليل وهى خمسة)

(الاول اذا غربت الشمس صلى المغرب) كما سبق (واشتغل باحيائها بين العشاءين) اذ هو من أهم الامور عندهم (وآخر هذا الورد غيبوبة الشفق) بحركه (أعنى الحمرة التى يغيب بها بدخول وقت العشاء الآخرة) وفى هذه المسألة اختلاف بين أئمة اللغة وبين الفقهاء ففى المفردات للراغب الشفق اختلاط ضوء النهار بسواد الليل عند غروب الشمس وفى المصباح الشفق الحمرة من الغروب الى وقت العشاء الاخيرة فاذا ذهب قيل غاب سكاه الخليل وقال الفراء سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب كالشفق وكان أحمر وقال

الحديد الى قوله وهو عليم بذات الصدور وفي الرابعة آخر الحشر من قوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم فقد أخرو أسماء والفظا العوارف ويقرأ في هذه الاربع سورة السجدة ولقمان ويس وحم الدخان وتبارك ان أراد أن يخفف ويقرأ فيها آية الكرسي وآمن الرسول وأول الحديد وآخر الحشر اه وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة في الركعتين الاوليين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وقرأ في الركعتين الاخيرتين تبارك الذي بيده الملك والم تنزيل كتب له كأربع ركعات من ليلة القدر ورواه الطبراني وابن صصري وأبو الشيخ (الثالث أن يصلي ثلاث عشرة ركعة آخرهن الوتر وهو) أي ان هذا القدر (أكثر ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به من الليل) الا في خبر مقطوع وهو سبع عشرة ركعة والمشهور انه كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة وثلاث عشرة وربما حسبوا فيها ركعتي الفجر هذا الذي استقر عليه قدماء الحكام عليه في كتاب الصلاة وقال العراقي روى أبو داود من حديث عائشة لم يكن يوتر بما ينقص من سبع ولا أكثر من ثلاث عشرة وللجزري من حديث ابن عمر كان صلاته ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل وفي الصحيحين من حديث ابن عباس كان صلاته بالليل ثلاث عشرة ركعة وفي رواية لمسلم من حديث عائشة كان يصلي ما بين ان فرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة وفي رواية للشيخين من حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا (وان شاء أوتر بخمس وان شاء بسبع ولا يجلس) وأخذون أوقاتهم من أول الليل والاقوال (في شيء من ذلك) كما في الحديث الصحيح وروى الطبراني في الاوسط بسند حسن عن مبارك بن عوف الاحمسي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (والخمس لا يجلس في شيء منهن ولا يسلم الا في آخرهن) لعارض طرأ عليه (الا اذا صار ذلك عادة له في آخر الليل) في حقه (أفضل) ويروى ان صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال في أول الليل وهذا لعمر متى توتر قال في آخر الليل فقال لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا وروي انه قال لابي بكر ان كل ذي أحزم وقال لعمر انك لقوي انك (ثم ليقرأ في هذه الصفة ثلاثا آية الكرسي وسورة صلى الله عليه وسلم بكثير من قراءتها قل يا أيها الكافرون وسورة الاخلاص ولفظ الموت واسحصل أن يقرأ في ركعة هذه الآية وسورة ودخل في أحوال العابدين فاذا ركعوه قرأ في ركعة سورة ثم يحسن قراءتها ترتيل أحسان المصلي بسورة المدثر وسورة الواقع وفي بعض يقرأ هذا المقدار من الآية في الثانية بعد العشاء الآخرة وقبل أن ينام أصلي بعد العشاء ركعتين وأصل الآتي أطول من الكثير الجزيل وقصر صار الآتي العدد ومن سورة الملك الى خاتمة نحو آن أصلي ثلاث عشرة ركعة فان منها آية فهذا فصل مسلم وفي بعض قرأه في ركعة في الجنة ولا يدع أن يقرأ هذه الاربع سور في كل ليلة سورة الملك فان صم اليوم والواقعة وعد أكثر من هذا سورة الفرقان سبع وسبعون آية وسورة الشعراء مائتان وسبع وعشرون آية فجميع ذلك للاقتصاد آية وأربع آيات والنمل مائتان آية وسبع آيات فيكون الجميع مائتين وأربعا وثلاثين آية وسورة الواقعة عند أهل المدينة سبع وتسعون آية وعند أهل البصرة تسع وتسعون آية وعند أهل الكوفة سبع وتسعون آية وسورة ن والقلم وخمسون آية وسورة الحاقة مثلها وسورة المدثر خمس وخمسون آية وقيل وسورة الواقع هكذا ذكر الشيخ عبد القادر الجيلي قدس سره في كتابه الغنية والله أعلم بما أراد بها سأل سائل قال بعض العلماء وأطهر سورة قال ملا

(بعد) الفراغ من صلاة (المغرب ركعتين أوّلا) وهما ركعتا سنة المغرب (تقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وتصليهما عقيب) فرض (المغرب) يعجل بهما (من غير تخلل كلام وشغل) بشئ يقال انهما ترفعان مع صلاة المغرب ثم تسلم على ملائكة الليل والكرام الكاتبين فتقول مرحبا بملائكة الليل مرحبا بالملكين الكاتبين اكتبا في صحيفتي اني أشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وأشهد أن الجنة حق والنار حق والحوض حق والشفاعة حق والصراط حق والميزان حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم اني أودعك هذه الشهادة ليوم حاجتي اللهم احطط بها وزري واغفر بها ذنبي وثقل بها ميزاني وأوجب لي بها أماني وتجاوز بها عني يا أرحم الراحمين قال صاحب القوت فان كان منزله قريبا من مسجده فلا بأس ان يركعهما في بيته وكان أحمد يصليهما في بيته ويقول هي سنته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما في بيته قلت قد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الصلاة (ثم تصلي أربعا تطيلهن) فالجميع ست ركعات الا ان في الاوليين يستحب الاسراع والتخفيف وفي الاربع الاطالة والتأني (ثم يصلي الى غيبوبة الشفق) الثاني وهو البياض الذي يكون بعد ذهاب الحمرة وبعد غسق الليل وظلمته لانه آخر ما يبقى من شعاع الشمس في القطر الغربي اذا قطعت الارض العليا ودارت من وراء جبل قاف مصعدة تطلب المشرق (ما تيسر له) من الصلوات ذكره صاحب العوارف منها ركعتين بسورة البروج والطارق ثم ركعتين يقرأ في الاولى عشر آيات من أوّل البقرة والآيتين والهكم اله واحد وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ويقرأ في الاخرى سورة الزمر والواقعة ويصلي بعد ذلك ما شاء وان أراد ان يقرأ شيأ من حزبه في هذا الوقت في الصلاة أو غيرها فعل وان شاء صلى عشرين ركعة خفيفة بسورة الاخلاص والفاتحة ولو واصل العشاءين بركعتين طويلتين يطيل فيهما القيام فحسن وان كرر فيهما قوله تعالى ربنا عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير وآية أخرى في معناها كان جامعا بين التلاوة والصلاة والدعاء ففي ذلك المهم وظفر بالفضل (فان كان المسجد قريبا من المنزل فلا بأس ان يصليهن في بيته ان لم يكن عزمه) أي نيته (العكوف في المسجد وان عزم على العكوف في انتظار العتمة فهو الافضل) لما روي في فضل ذلك من الآثار (اذا كان آمنا من) دخول آفة (التصنع والرياء) والا فالبيت أسلم له نقله صاحب القوت بنحوه وقال صاحب العوارف فان واصل بين العشاءين في مسجد جماعة يكون جامعا بين الاعتكاف ومواصلة العشاءين وان رأى انصرافه الى منزله والمواصلة بين العشاءين في بيته أسلم لدينه وأقرب الى الاخلاص وأجمع للهم فليفعل اه (الورد الثاني بدخول وقت العشاء) وهو غيبوبة الشفق اما الاحمر أو الابيض على اختلاف المذاهب (الى حد نوم الناس وهو أوّل استحكام الظلام) واشتداده (وقد أقسم الله عز وجل به) في كتابه العزيز اذ قال (والليل وما وسق اي وما جمع الله من ظلمته) يقال وسقه وسقا أي جمعه (وقال تعالى الى غسق الليل) وهو شدة ظلمته (فهناك يغسق الليل ويستوثق ظلمته) كذا في القوت وفيه يستحب النوم (وترتيب هذا الورد بمراعاة ثلاثة أمور الاوّل أن يصلي سوى فرض العشاء عشر ركعات أربعا قبل الفرض احياء لما بين الاذانين) أي الاذان والاقامة يقرأ فيهن الفاتحة والاخلاص ثلاثا (وستا بعد الفرض ركعتين وأربعا) لما روي عن ابن مسعود انه كان يكره أن يصلي بعد كل صلاة مثلها وقد تقدم ذلك للمصنف ويقال ان الاربع بعد صلاة العشاء في بيته يعدلن مثلهن في ليلة القدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهن في بيته أوّل ما يدخل قبل أن يجلس كذا في القوت وقال صاحب العوارف ويصلي بعد العشاء ركعتين ثم ينصرف الى منزله أو موضع خلوته فيصلي أربعا أخرى وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته أوّل ما يدخل قبل ما يجلس اه (ويقرأ فيها من الآيات المخصوصة كآخر البقرة وآية الكرسي وأوّل الحديد وغيرها) ولفظ القوت وان قرأ في الاولى من الاربع آية الكرسي والآيتين بعدها وفي الثانية آمن الرسول والآية قبلها وفي الثالثة أوّل

بعد المغرب ركعتين أولا يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويصليهما عقيب المغرب من غير تخلل كلام ولا شغل ثم يصلي أربعا يطيلها ثم يصلي الى غيبوبة الشفق ما تيسر له وان كان المسجد قريبا من المنزل فلا بأس أن يصليها في بيته ان لم يكن عزمه العكوف في المسجد وان عزم على العكوف في انتظار العتمة فهو الافضل اذا كان آمنا من التصنع والرياء (الورد الثاني) يدخل بدخول وقت العشاء الآخرة الى حد نومة الناس وهو أوّل استحكام الظلام وقد أقسم الله تعالى به اذ قال والليل وما وسق أي وما جمع من ظلمته وقال الى غسق الليل فهناك يغسق الليل وتستوثق ظلمته * وترتيب هذا الورد بمراعاة ثلاثة أمور * الاوّل أن يصلي سوى فرض العشاء عشر ركعات أربعا قبل الفرض احياء لما بين الاذانين وستا بعد الفرض ركعتين ثم أربعا ويقرأ فيها من القرآن الآيات المخصوصة كآخر البقرة وآية الكرسي وأوّل الحديد وآخر الحشر وغيرها

والقريب منها (انه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ المسبحات) وهى خمس سور الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن (فى كل ليلة ويقول فيها) وفى نسخة فيهن (آية أفضل من ألف آية) رواه أبو داود والترمذى وقال حسن والنسائى فى الكبير من حديث عرباض بن سارية قاله العراقى قال صاحب القوت (وكان العلماء يجعلونها ستا ويزيدون) فى المسبحات الخمس سورة (سبح اسم ربك الاعلى اذ فى الخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب سبح اسم ربك الاعلى) فهذا يدل على انه كان يكثر قراءتها كذا فى القوت وقال العراقى رواه أحمد والبزار من حديث على بسند ضعيف اه قلت ولفظهما كان يحب هذه السورة سبح اسم ربك الاعلى وفى السند ثور بن أبى فاختة وهو متروك (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ثلاث ركعات الوتر ثلاث سور سبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وسورة الاخلاص) قال العراقى رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث أبى بن كعب باسناد صحيح وتقدم فى الصلاة من حديث أنس (فاذا فرغ) من وتره (قال سبحان الملك القدوس) رب الملائكة والروح (ثلاث مرات) هكذا نقله صاحب القوت (الثالث الوتر) قد تقدم الكلام عليه فى كتاب الصلاة (وليوتر قبل النوم ان لم يكن عادته القيام) من الليل بنية الخبر المروى فيه (قال أبو هريرة رضى الله عنه أوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أنام الا على وتر) متفق عليه بلفظ أن أوتر قبل أن أنام (وان كان معتادا صلاة الليل) أو كان واثقا بنفسه على قيامه (فالتأخير) الى آخر صلاته من تهجده أو الى السحر (أفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى الصبح فأوتر بركعة) الكلام على هذا الحديث من وجوه * الاول أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من طريق مالك عن سالم عن ابن عمر ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وأخرج مسلم والنسائى وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة والبخارى والنسائى من طريق سعيد بن أبى حرة ومسلم والنسائى من طريق عمرو ابن الحرث والنسائى من طريق محمد بن الوليد الزبيدى أربعتهم عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر * الثانى قوله مثنى مثنى أى اثنين اثنين وهو نوع من الصرف للعدل والوصف وفى صحيح مسلم عن عقبة بن حريث فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى فعال يسلم من كل ركعتين وفائدة تكرير ذلك مجرد التأكيد * الثالث فيه ان الافضل فى نافلة الليل أن يسلم من كل ركعتين وهو قول مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد والجمهور ورواه ابن أبى شيبة عن أبى هريرة والحسن البصرى وسعيد بن جبير وعكرمة وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد ابن سيرين وابراهيم النخعى وغيرهم وحكاه ابن المنذر عن الليث بن سعد وحكاه ابن عبد البر عن ابن أبى ليلى وأبى ثور وداود وقال الترمذى فى جامعه والعمل على هذا عند أهل العلم ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحق اه وقال أبو حنيفة الافضل أن يصلى أربعا أربعا وان شاء ركعتين وان شاء ستا وان شاء ثمانيا وتكره الزيادة على ذلك * الرابع استدل بمفهومه على أن نوافل النهار لا يسلم فيها من كل ركعتين بل الافضل أن يصليها أربعا وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباه ورجح ذلك بعمل راويه فقد صح عنه انه كان يصلى بالنهار أربعا أربعا ورواه ابن أبى شيبة عنه وعن نافع مولاه والحسن ويحيى بن سعيد الانصارى وحكاه ابن المنذر عن اسحق بن راهويه وحكاه ابن عبد البر عن الاوزاعى وذهب مالك والشافعى وأحمد الى أن الافضل فى نوافل النهار أيضا التسليم من كل ركعتين ورواه ابن أبى شيبة عن أبى هريرة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وحماد بن أبى سليمان وحكاه ابن المنذر عن الليث وحكاه ابن عبد البر عن ابن أبى ليلى وأبى يوسف ومحمد وأبى ثور وداود والمعروف عن أبى يوسف ومحمد فى نوافل النهار ترجيح أربع على ركعتين وقد تقدم * الخامس قوله فاذا خشى دليل على خروج وقت الوتر بطلوع الصبح وهو مذهب الشافعية والحنفية والجمهور الا أن المالكية قالوا انما يخرج بطلوع الفجر ووقته الاختيارى ويبقى وقته الضرورى

انه كان يقرأ المسبحات
فى كل ليلة ويقول فيها
انه أفضل من ألف آية
وكان العلماء يجعلونها ستا
فيزيدون سبح اسم ربك
الاعلى اذ فى الخبر انه صلى
الله عليه وسلم كان يحب
سبح اسم ربك الاعلى وكان
يقرأ فى ثلاث ركعات الوتر
ثلاث سور سبح اسم
ربك الاعلى وقل يا أيها
الكافرون والاخلاص
فاذا فرغ قال سبحان الملك
القدوس ثلاث مرات
* الثالث الوتر وليوتر قبل
النوم ان لم يكن عادته
القيام قال أبو هريرة رضى
الله عنه أوصانى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن لا أنام
الا على وتر وان كان معتادا
صلاة الليل فالتأخير أفضل
قال صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى فاذا خشى
الصبح فأوتر بركعة

لان فيها قوله انما توعدون لواقع والمعارج ثلاث وأربعون آية وقيل أربع وأربعون والمرسلات خمسون آية وقيل ثلاث وخمسون وقد نقل صاحب العوارف كلام صاحب القوت واختصره وقال فان لم يحفظ القرآن يقرأ في كل ركعة خمس مرات قل هو الله أحد الى عشر مرات الى أكثر وأما ما ذكره صاحب القوت في فضل من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات فقد رواه أحمد والطبراني وابن السني عن معاذ بن أنس بزيادة فقال عمر اذا نستكثر فقال صلى الله عليه وسلم الله أكثر وأطيب وقد ظهر من سياق صاحب القوت استحباب قراءة هذه السور للمريد ولم ينسب ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا انه كان يكثر من ذلك ولذا قال العراقي انه غريب لم أقف على ذكر الاكثار فيه وأما فضائل هذه السور الست فعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من قرأ يس في ليلة أصبح مغفورا له رواه أبو نعيم في الحلية وعن الحسن عن جندب البجلي رفعه من قرأ يس ابتغاء وجه الله تعالى غفر الله له رواه ابن حبان والضياء ورواه الدارمي والعقيلي وابن السني وابن مردويه والبيهقي والضياء من حديث أبي هريرة وسويد وعن معقل بن يسار رفعه بلفظ غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البيهقي وعن حسان بن عطية رفعه من قرأ يس فكأنما قرأ القرآن عشر مرات رواه البيهقي أيضا وعن أبي هريرة مرفوعا من قرأ يس كل ليلة غفر له رواه البيهقي أيضا وفي رواية له غفر الله له ثلاث الليلة وعن أبي سعيد مرفوعا من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن مرتين رواه البيهقي ايضا وعن ابن عباس مرفوعا من قرأ يس في كل ليلة أضعف على غيرها من القرآن عشرا ومن قرأها في صدر النهار وقدمها بين يدي حاجته قضيت رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب ولابي منصور المظفر بن الحسن القونوي في فضائل القرآن من حديث علي يا علي أكثر من قراءة يس الحديث قال العراقي وهو منكر وأما فضائل سورة السجدة فسيأتي قريبا وأما فضل سورة الدخان فعن أبي رافع رضي الله عنه من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفورا له وزوج من الحور العين رواه الدارمي وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه وعنه أيضا من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له رواه الترمذي وضعفه وابن السني والبيهقي وعنه أيضا من قرأ حم الدخان ويس أصبح مغفورا له رواه ابن الضريس والبيهقي بسند ضعيف وعن أبي أمامة رضي الله عنه رفعه من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه الطبراني وابن مردويه وعن الحسن مرسلا من قرأ سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه ابن الضريس وأما فضل السورتين بعدها فسيأتي قريبا وأما فضل سورة الواقعة فعن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا رواه الحرث بن أبي أسامة والبيهقي وابن عساكر وعن ابن عباس مرفوعا من قرأ كل ليلة اذا وقعت الواقعة لم يصبه فقر أبدا رواه ابن عساكر (فان لم يصل فلا يدع قراءة هذه السور) كلها (أو بعضها قبل النوم فقد روي في ثلاثة أحاديث ما كان يقرأه النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة أشهرها) انه لم يكن ينام حتى يقرأ سورة (السجدة وتبارك الملك) كذا في القوت قال العراقي روى الترمذي من حديث جابر كان لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك اه قلت وعن أبي هريرة الاشجعي رضي الله عنه من قرأ الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين في بيته لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة ايام رواه الديلمي وعن البراء رضي الله عنه رفعه من قرأ الم تنزيل السجدة وتبارك قبل أن ينام نجا من عذاب القبر ومن الفتانين رواه أبو الشيخ والديلمي وفيه سوار بن مصعب متروك وعن عائشة رضي الله عنها من قرأ في ليلة الم تنزيل ويس وتبارك واقتربت كن له نورا ورواه أبو الشيخ في الثواب وقول المصنف أشهرها أي أشهر الاحاديث الثلاثة والمراد بالشهرة الشهرة اللغوية (وفي رواية) ولفظ القوت والذي بعده أي في الشهرة انه كان يقرأ في كل ليلة سورة (الزمر وبني اسرائيل) رواه الترمذي من حديث عائشة كان لا ينام حتى يقرأ بني اسرائيل والزمر وقال حسن غريب (وفي أخرى) ولفظ القوت

فان لم يصل فلا يدع قراءة هذه السور أو بعضها قبل النوم فقد روي في ثلاث أحاديث ما كان يقرؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ليلة أشهرها السجدة وتبارك الملك والزمر والواقعة وفي رواية الزمر وبني اسرائيل وفي أخرى

هاتين الركعتين نية النفل لا غير ذلك وكثيرا رأيت الناس يتفاوضون فى كيفية نيتهما اه وقد نظر المصنف فى كلام صاحب القوت (وهو كما ذكره لكن ربما يخطر انهما لو شفعتا ما مضى لكان كذلك وان لم يستيقظ ويبطل وتره الاول فكونه مشفعا ان استيقظ غير مشفع ان نام فيه نظر) ظاهر (الا أن يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتاره قبلهما واعادته الوتر فيفهم منه أن الركعتين شفع بصورتهما وتر بمعناهما فحسب وترا ان استيقظ وشفعا ان لم يستيقظ) قلت قد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم أوتر من أول الليل وأوسطه وآخره وثبت انه كان يصلى ركعتين جالسا على فراشه عند النوم فاذا فرض ايتاره صلى الله عليه وسلم فى أول الليل ثم صلاة ركعتين عند النوم مع ثبوت قيامه صلى الله عليه وسلم كل ليلة وايتاره بتسع واحدى عشرة وبثلاث عشرة فاذا جمعت هذه الروايات ثبت ضمنا صحة ايتاره قبلهما واله كان يعيد الوتر فى تلك الصورة الخاصة أعنى اذا أوتر من أول ليلة (ثم يستحب بعد التسليم من الوتر أن يقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جلت السموات والارض بالعظمة والجبروت وتعززت بالقدرة وقهرت العباد بالموت) ثلاث مرات نقله صاحب القوت وتقدم للمصنف قريبا الاقتصار على الجملة الاولى وصرح فيه بالعدد (وروى انه صلى الله عليه وسلم ما مات حتى كان أكثر صلاته جالسا الا المكتوبة) قال العراقى متفق عليه من حديث عائشة لما بدن صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا (وقد قال صلى الله عليه وسلم للقاعد نصف أجر القائم وللنائم نصف أجر القاعد) قال العراقى رواه البخارى من حديث عمران بن حصين انتهى (وذلك يدل على صحة النافلة نائما) أى مضطجعا على الفراش كهيئة النائم (الورد الثالث النوم ولا بأس أن يعد ذلك فى) جملة (الاوراد) الليلية (فانه اذا راعيت آدابه) الآتى ذكرها (احتسب عبادة) شرعية (فقد نقل) وفى نسخة فقد قيل (انه اذا نام العبد على طهارة ذاكرا لله عز وجل) وفى نسخة وذكر الله تعالى (يكتب مصليا حتى يستيقظ) من نومه ذلك (ويدخل فى شعاره) أى لباسه المتصل على بدنه (ملك فان تحرك فى نومه فذكر الله تعالى دعا له الملك واستغفر له) قال العراقى رواه ابن حبان من حديث ابن عمر من بات طاهرا بات فى شعاره ملك فلم يستيقظ الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا قلت وكذلك رواه ابن عساكر والضياء ورواه الدارقطنى فى الافراد من حديث أبى هريرة (وفى الخبر انه اذا نام العبد على طهارة رفعت روحه الى العرش) قال العراقى رواه ابن المبارك فى الزهد موقوفا على أبى الدرداء ورواه البيهقى فى الشعب موقوفا على عبد الله بن عمرو بن العاص (هذا فى هو فكيف فى الخواص من (العلماء وأرباب القلوب الصافية) عن الاكدار الطبيعية (فانهم يكاشفون بالاسرار فى النوم) قال صاحب العوارف واذا صفرت النفس عن الرذائل انجلت مرآة القلب وقابل اللوح المحفوظ فى النوم واقتبس فيه عجائب الغيب وغرائب الانباء فتفى الصديقين من يكون له فى منامه مكالمة ومحادثة ويأمره الله تعالى وينهاه ويفهمه فى المنام ويعرفه ويكون موضع ما يفتح له فى نومه من الامر والنهى كالامر والنهى الظاهر يعنى الله تعالى بهما ان أخل بما لعل تكون هذه الاوامر آكد وأعظم وفعلات المخالفات الظاهرة تمحوها التوبة وعنده أوامر خاصة تتعلق بحاله فيما بينه وبين الله تعالى فاذا أخل بها يخشى ان تنقطع عليه طريق الارادة ويكون فى ذلك الرجوع عن الله تعالى واستجلاب مقام المقت نعوذ بالله من ذلك (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم نوم العالم عبادة ونفسه تسبيح) قال العراقى المعروف فيه الصائم بدل العالم وقد تقدم فى الصوم قلت تقدم انه من رواية البيهقى عن عبد الله بن أبى أوفى ولفظه نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله مضاعف ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور ورواه أبو نعيم فى الحلية من طريق كرز بن عميرة عن الربيع بن خيثم عن أبى مسعود مرفوعا نوم العالم عبادة ونفسه تسبيح ودعاؤه مستجاب وقد يشهد للجملة الاولى ما رواه أبو نعيم فى الحلية من حديث سلمان رضى الله عنه نوم على علم خير من صلاة على جهل (وقال معاذ) بن جبل (لابى موسى) الاشعرى (رضى الله عنهما كيف تصنع فى قيام الليل

قال صلى الله عليه وسلم نوم العالم عبادة ونفسه تسبيح وقال معاذ لابى موسى كيف تصنع فى قيام

الى صلاة الصبح هذا هو المشهور عندهم وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن وقته ممتد الى صلاة الصبح * السادس قوله فأوتر بركعة فيه دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد في جواز الوتر بركعة مفردة ورواه البيهقي في سننه عن جماعة من الصحابة وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث وروى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي وأبي أمامة وأنس وابن عباس وعمر بن عبد العزيز * السابع دل هذا الحديث على أن صلاة الليل لا حصر لها في العدد وانما يصلي بحسب ما تيسر له من العدد الى أن يخشى الصبح فيأتي بالوتر في آخر صلاته (وقالت عائشة رضي الله عنها أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر) رواه البخاري ومسلم (وقال علي رضي الله عنه الوتر على ثلاثة أنحاء) أي أنواع (ان شئت أوتر من أول الليل ثم صليت ركعتين يعني انه يصير وترا بما مضى وان شئت أوترت بركعة فاذا استيقظت شفعت اليها أخرى فأوترت من آخر الليل وان شئت أخرت الوتر ليكون آخر صلاتك هذا ما روي عنه والطريق الاول) هو أن يوتر أول الليل ثم ينام ثم يقوم فيصلي مثنى مثنى (والثالث) هو أن يؤخر وتره مرة واحدة ويأتي به في آخر صلاته (لا بأس به وأما نقض الوتر فقد صح فيه نهي فلا ينبغي ان ينقض) قال العراقي انما صح من قول عائذ بن عمرو وله صحبة كما رواه البخاري وقول ابن عباس كما رواه البيهقي ولم يصرح المصنف بانه مرفوع فالظاهر انه انما أراد ما ذكرناه عن الصحابة (وروى مطلقا انه صلى الله عليه وسلم قال لا وتران في ليلة) أي ان نام على وتر ورزق القيام لم يوتر بعد، وكفاه الاول قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث طلق بن علي اه قلت وكذلك رواه أحمد وقال عبد الحق صحيح وقوله لا وتران هذا على لغة من ينصب المثنى بالالف كقراءة من قرأ ان هذان لساحران واستشكل بان المغرب وتر وهذا وتر فيلزم وقوع وترين في ليلة ورد بان المغرب وتر النهار وهذا وتر الليل و بان المغرب الوتر المفروض وهذا وتر النفل وقال الولي العراقي في شرح التقريب لو أوتر ثم أراد التنفل لم يشفع وتره على الصحيح المشهور عند أصحابنا وغيرهم وقيل يشفعه بركعة ثم يصلي واذا لم يشفعه فهل يعيد الوتر آخرا فيه خلاف عند المالكية وقال الشافعي لا يعيد لحديث لا وتران في ليلة اه (وان تردد في استيقاظه فليفعل ما استحسنه بعض العلماء وهو) أن يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا على فراشه عند النوم كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحرف الى فراشه و يصليهما) تقدم في كتاب الصلاة انه رواه مسلم من حديث كان يصلي بعد الوتر جالسا ركعتين ورواه أحمد من حديث أبي أمامة والبيهقي من حديث أنس بنحوه وليس فيه ينحرف الى فراشه (و يقرأ فيهما) جالسا (اذا زلزلت الارض وألهاكم التكاثر) فقد جاء ذلك في حديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بذلك (لما فيهما) أي في التكاثر والزلزلة (من التحذير والوعيد) والتخويف والوعظ (وفي رواية قل يا أيها الكافرون) بدل التكاثر (لما فيها من التبرئة) من عبادة سوى المعبود (وافراد العبادة لله عز وجل) بالتوحيد زاد صاحب القوت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها عند النوم وأوصى رجلا بقراءتها عند النوم (فقيل ان) كان قد صلى ركعتين من جلوس بعد وتره الاول ثم (استيقظ) للصلاة (فاتما مقام ركعة واحدة) تشفع له ركعة الوتر التي صلاها قبلها (وكان له ان) يستأنف الصلاة بالليل مبتدا له ثم (يوتر في آخر صلاته) بركعة (فكأنه صار ما مضى شفعا بهما وحسن استئناف الوتر واستحسن هذا) الامام (أبو طالب المكي) في القوت بعد ان نقل عن بعض العلماء انه يصلي ركعة واحدة يشفع بها وتره من أول الليل ثم يصلي صلاته من الليل و يوتر آخر صلاته وقد روي في هذا أثر عن عثمان وعلي رضي الله عنهما (وقال فيه ثلاثة أعمال قصر الامل وتحصيل الوتر والوتر من آخر الليل) هكذا لفظه في القوت وتبعه صاحب العوارف فقال وقد كان بعض العلماء اذا أوتر قبل النوم ثم قام يتهجد يصلي ركعة يشفع بها وتره ثم يتنفل ما يشاء و يوتر في آخر ذلك واذا كان في الوتر في أول الليل يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا يقرأ فيهما باذا زلزلت والهاكم وقيل الركعتان قاعدا بمنزلة الركعة فانما تشفع له الوتر حتى اذا أراد التهجد يأتي به و يوتر في آخر تهجده ونية

الموتى قيل يارسول الله ويتكلمون قال نعم ويتزاورون رواه أبو الشيخ فى كتاب الوصايا وأخرج ابن أبى الدنيا ان حفارا حفر قبرا ونام عنده فاتته امرأتان فقالت احداهما أنشدك بالله الا صرفت هذه المرأة عنا فاستيقظ فاذا بامرأة جىء بها فدفنتها فى قبر آخر فرأى تلك الليلة المرأتين تقول احداهما جزاك الله خيرا فقال مالصاحبتك لم تتكلم قالت ماتت بغير وصية ومن لم يوص لم يتكلم الى يوم القيامة وروى ابن ماجه من حديث جابر من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له (وذلك) اى الوصية (مستحب خوفا من موت الفجأة) بالضم ممدودا وبالفتح مقصورا مصدر فجاه الامر أى بغته وهو موت الفجأة ويسمى أيضا الموت الابيض لخلوه من التوبة والاستغفار وقضاء الحق وغير ذلك (وموت الفجأة تخفيف) للمتاهب المراقب ومستحب المؤمن الفقير التواب الذى لامال له ولادين عليه فهو غير مكروه فى حقه (الا من ليس مستعدا للموت لكونه مثقل الظهر بالذنوب والمظالم) أى حقوق الناس وقد روى أحمد وأبو داود عن عبيد بن خالد السلمى رضى الله عنه رفعه موت الفجأة أخذة أسف وروى أحمد والبيهقى من حديث عائشة موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر (والرابع أن ينام تائبا من كل ذنب) صدر منه بأن يتفكر فيه ثم يتنصل عنه (سليم القلب) نقى الباطن عن أدناس الغل والحقد والحسد لجميع المسلمين لايحدث نفسه (بظلم أحد ولايعزم) بالجزم (على معصية ان استيقظ) من منامه (قال النبى صلى الله عليه وسلم من آوى الى فراشه لاينوى ظلم أحد ولايحقد على أحد غفر له ما اجترم) أى اكتسب من الجرم قال العراقى رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب السنة من حديث أنس من أصبح ولم يهتم بظلم أحد غفر له ما أجرم وسنده ضعيف اه قلت ورواه كذلك ابن عساكر فى التاريخ من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن اسحق بن مرة عن أنس واسحق قال فى الميزان عن الازدى متروك الحديث وساق له فى اللسان هذا الحديث ثم قال عيينة ضعيف جدا وأعاده فى اللسان فى ترجمة عمار بن عبد الملك وقال أتى عنه بقية بعجائب منها هذا الخبر ورواه الخطيب فى التاريخ بلفظ من أصبح وهو لاينوى ظلم أحد أصبح وقد غفر له ماجنى وفى رواية وان لم يستغفر وقد رواه أيضا الديلمى والمخلص والبغوى وابن عساكر أيضا وابن أبى الدنيا والمخلص فى فوائده والبغوى من طريق أبى بسطام عن أنس ومعنى الحديث من أصبح عازما على ترك ظلم الخلق مع قدرته على الظلم لكنه عقد عزمه على ذلك امتثالا لامر الشرع وابتغاء مرضاته اما من أصبح لاينوى ظلم أحد لشهرة أو غفلة أو عجز أو شغل عنهم فلا ثواب له لانه لم ينو طاعة ومن عزم فثواب عزمه غفران مايطرأ من جناية لعدم العصمة فيغفر له بسالف نيته ويحتمل انه على ظاهره فانه صلى الله عليه وسلم ذكر بهذا عبدا طهر الله قلبه وصفى باطنه بمعرفة الله وخوفه ومراقبته عن وسخ الاخلاق الدنية من نحو حقد وغل فان حدث منه زلة لعدم العصمة غفر له وان لم يستغفر لانه مختاره ومحبوبه والغفران نعته والله أعلم (الخامس أن لايتنعم بتمهيد الفرش الناعمة) المحشوة بنحو قطن أو صوف أو ريش (بل يترك ذلك) رأسا ان كان قصده طلب الآخرة (أو يقتصد فيه) فيكتفى بما يحول بين التراب وبين جسده بنحو حصير وبساط ونحو ذلك والفرش يطلق على الوطاء والوساد فالوساد ما يتوسد عليه برأسه والوطاء ما يرقد عليه والاقتصاد فى كل منهما مطلوب وقد كان بعضهم يقول لان أرى فى بيتى شيطانا أحب الى من أن أرى وسادة فانها تدعونى الى النوم (وكان بعض السلف يكرهون التمهيد ويرون ذلك تكلفا للنوم) أى كأنه يتكلف بذلك جلب النوم وهو مكروه (وكان أهل الصفة) رضى الله عنهم وغيرهم من زهاد التابعين (لايتركون بينهم وبين التراب حاجزا) أى مانعا فكان أحدهم يباشر التراب بجلده ويطرح الثوب فوقه (ويقولون منها) أى الارض (خلقنا واليها نرد) ثانيا (وكانوا يرون ذلك أرق لقلوبهم وأجدر لتواضع نفوسهم) وهذا حال من يؤثر الآخرة على الدنيا ولم يمل لزهرتها بل المعهود من سيرة الصحابة ومن بعدهم انهم كانوا ينامون على الارض من غير حائل (ويأكلون على الارض) ويصلون على التراب (فمن لاتسمح نفسه

وذلك مستحب خوفا
موت الفجأة وموت الفجأة
تخفيف الا لمن ليس مستعدا
للموت بكونه مثقل
الظهر بالمظالم * الرابع
أن ينام تائبا من كل ذنب
سليم القلب لجميع المسلمين
لايحدث نفسه بظلم أحد
ولايعزم على معصية ان
استيقظ قال صلى الله عليه
وسلم من أوى الى فراشه
لاينوى ظلم أحد ولايحقد
على أحد غفر له ما اجترم
الخامس ان لايتنعم بتمهيد
الفرش الناعمة بل يترك
ذلك أو يقتصد فيه كان
بعض السلف يكره التمهيد
للنوم ويرى ذلك تكلفا
وكان أهل الصفة لايحولون
بينهم وبين التراب حاجزا
ويقولون منها خلقنا واليها
نرد وكانوا يرون ذلك أرق
لقلوبهم وأجدر لتواضع
نفوسهم فمن لم تسمح نفسه

فقال أقوم الليل أجمع لا أنام منه شيأ وأتفوق القرآن فيه تفوقا قال معاذ لكن أنا أنام ثم أقوم واحتسب في نومتي ما أحتسب في قومتي فذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مع اذ أفقه منك * وآداب النوم عشرة الاول الطهارة والسوالك قال صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد على طهارة عرج بروحه الى العرش فكانت رؤياه صادقة وان لم ينم على طهارة قصرت روحه عن البلوغ فتلك المنامات أضغاث أحلام لا تصدق وهذا أريد به طهارة الظاهر والباطن جميعا وطهارة الباطن هي المؤثرة في انكشاف حجب الغيب * الثاني أن يعد عند رأسه سواكه وطهوره وينوي القيام للعبادة عند التيقظ وكلما يتنبه يستاك كذلك كان يفعله بعض السلف وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يستاك في كل ليلة مرارا عند كل نومة وعند التنبه منها وان لم تتيسر له الطهارة يستحب له مسح الاعضاء بالماء فان لم يجد فلية عد وليستقبل القبلة وليشتغل بالذكر والدعاء والتفكر في آلاء الله تعالى وقدرته فذلك يقوم مقام قيام الليل وقال صلى الله عليه وسلم من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من الله تعالى * الثالث أن لا يبيت من له وصية الا ووصيته مكتوبة عند رأسه فانه لا يأمن القبض في النوم فان من مات من غير وصية لم يؤذن له في الكلام مع الموتى

فقال أقوم الليل أجمع) أي كله (فلا أنام منه شيأ وأتفوق القرآن فيه تفوقا) يقال تفوق الفصيل اذا شرب اللبن فواقا والفواق بالضم والفتح ما بين الحلبتين من الوقت وقال ابن فارس فواق الناقة رجوع اللبن في ضرعها بعد الحلب (فقال معاذ لكني أنام ثم أقوم وأحتسب في نومتي ما أحتسبه في قومتي فذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاذ أفقه منك) قال العراقي متفق عليه بنحوه من حديث أبي موسى وليس فيه انهما ذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولا قوله معاذ أفقه منك وانما زاد فيه الطبراني فكان معاذ أفضل منه (وآداب النوم عشرة الاول الطهارة والسوالك) أي لا ينام الا وهو متطهر وقد استعمل السوالك قال صاحب العوارف والمريد المتأهل اذا نام على الفراش مع الزوجة ينتقض وضوءه باللمس ولا تفوته بذلك فائدة النوم على الطهارة مالم يسترسل في التذاذ النفس باللمس ولا بعدم يقظة القلب فاما اذا استرسل في الالتذاذ فحجب الروح لمكان صلابته (قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد على طهارة عرج بروحه الى العرش فكانت رؤياه صادقة وان لم ينم على طهارة قصرت روحه عن البلوغ فتلك المنامات أضغاث أحلام لا تصدق) قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث علي ما من عبد ولا أمة ينام فيستثقل نوما الا عرج بروحه الى العرش فالذي لا يستيقظ الا عند العرش فتلك الرؤيا التي تكذب وسنده ضعيف اه قلت ورواه الحاكم وصححه وتعقب ولفظه فيتلئ نوما فيستثقل (وهذا أريد به طهارة الظاهر) عن الاحداث (و) من الطهارة التي تثمر صدق الرؤيا طهارة (الباطن) من خدوش الهوى وكدورة محبة الدنيا والنقاوة من الادناس الطبيعية (جميعا وطهارة الباطن هي المؤثرة في انكشاف حجب الغيب) وغرائب الانباء بها يحصل مقام المكالمة والمحادثة (الثاني أن يعد عند رأسه) أي قريبا منه (سواكه وطهوره وينوي) في قلبه (القيام للعبادة عند التيقظ) من المنام (وكلما انتبه) من نومه (استاك) فكان ادعى لنشاطه (كذلك كان يفعل بعض السلف وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يستاك في كل ليلة مرارا عند كل نومة وعند التنبه منها) رواه مسلم عن ابن عباس انه كان صلى الله عليه وسلم يستاك من الليل مرارا وتقدم ذلك في كتاب الطهارة (وان لم تتيسر لهم الطهارة) بسبب الكسل وفتور العزيمة (كانوا) يجتهدون أن يستاكوا و(يستحبون مسح الاعضاء بالماء) في تقلباتهم وانتباهاتهم ففي ذلك فضل كبير لمن ثقل نومه وقل قيامه (فان لم يجد) الماء فليتيمم والا (فليقعد على قراءته وليستقبل القبلة وليشتغل بالذكر والدعاء والتفكر في آلاء الله تعالى وقدرته) خصوصا في نومه وبعثه منه (فذلك يخرجه) عن زمرة الغافلين حيث تقاعد عن فعل المستيقظين (ويقوم) هذا القدر (مقام قيام الليل وقال صلى الله عليه وسلم من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من الله تعالى) قال العراقي رواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي الدرداء بسند صحيح اه قلت وكذلك رواه الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي ورواه ابن حبان والحاكم والطبراني أيضا من حديث أبي ذر وأبي الدرداء معا وروى أبو نعيم في الحلية من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه من نام عن حزبه وقد كان يريد أن يقوم به فان نومه صدقة تصدق الله بها عليه وله أجر حزبه (الثالث أن لا يبيت من له وصية) يوصي بها أي الذي عليه حقوق الناس أو له مطالبات على الناس أو لديه امانات (الا ووصيته مكتوبة عنده) سواء في جيبه أو تحت رأسه (فانه لا يأمن القبض في النوم) أي لا يأمن أن تقبض روحه في نومه ذلك (يقال ان من مات عن غير وصية لم يؤذن له في الكلام) مع الموتى (بالبرزخ الى يوم القيامة) عقوبة له على ترك ما أمر به (يتزاوره الاموات ويتحدثون) عنده (وهو لا يتكلم فيقول بعضهم لبعض هذا المسكين مات عن غير وصية) فيكون ذلك حسرة عليه فيما بينهم كذا في القوت قلت روى ذلك مرفوعا من حديث قيس بن قبيصة بلفظ من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع

حديثان فروى البخاري من حديث أبي هريرة لن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا وروى البيهقي من حديث جابر ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله قال العراقي لا يصح اسناده قلت رواه البيهقي من طرق وفيه اضطراب روى موصولا ومرسلا ومرفوعا وموقوفا واضطرب في الصحابي أهو جابر أو عائشة أو عمرو رجح البخاري في التاريخ ارساله وروى البزار في مسنده من حديث جابر بلفظ ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى وفي سنده متروك وروى أحمد من حديث أنس ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق والايغال الدخول في الشئ والمعنى لا تحملوا أنفسكم مالا تطيقون فتجزوا وتتركوا العمل (السابع أن ينام مستقبل القبلة) فان أشرف المجالس ما استقبل به القبلة كما ورد (والاستقبال على ضربين أحدهما استقبال المحتضر) وهو الذي قد حضره الموت فيستقبلونه الى القبلة (وهو المستلقي على قفاه واستقباله أن يكون وجهه وأخمصاه الى القبلة والثاني استقبال اللحد) وهو الشق المائل في القبر (وذلك بأن ينام على جنب ويكون وجهه اليها مع قبالة بدنه اذا نام على الشق الايمن) فالحاصل انه اما على جنبه الايمن كالملحود واما على ظهره كالميت المسجى وفي كل منهما يعد مستقبلا وأما من جعل رجليه الى القبلة فلا يعد مستقبلا بل هو مستدبر الا ان استلقى وكان وجهه وما أقبل من جسده اليها فليذكر بنومه على هذين الحالين ذلك الحالين عند موته وعند اضطجاعه في قبره فسيصير اليه عن قريب (الثامن الدعاء عند النوم فتقول باسمك اللهم ربي وضعت جنبي وباسمك أرفعه الى آخر الدعوات المأثورة التي أوردناها في كتاب الدعوات) وهي اللهم ان أمسكت نفسي فارحمها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين اللهم اني وجهت وجهي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك رهبة ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك الحمد لله الذي علا فقهر الحمد لله الذي بطن فخبر الحمد لله الذي ملك فقدر الحمد لله الذي هو يحيي الموتى وهو على كل شئ قدير اللهم اني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ومن شر عبادك وشر الشيطان وشركه (ويستحب أن يقرأ الآيات المخصوصة مثل الاربع الاول من البقرة وآية الكرسي وآخر البقرة) من آمن الرسول الى آخر السورة (وغيرها) من الآيات (ويقرأ قوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الى قوله لآيات لقوم يعقلون يقال من قرأها عند النوم حفظ القرآن فلم ينسه) كما ورد ذلك في خبر (ويقرأ من سورة الاعراف هذه الآيات ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة أيام) الى قوله المحسنين (وآخر السورة قبل قل ادعوا الله الآيتين فانه يدخل في شعاره ملك موكل بحفظه يستغفر له) كما ورد ذلك في خبر وروى الديلمي من حديث أبي موسى من قرأ في ليلة أو يمسي قل ادعوا الله الى آخر السورة لم تمت عليه ذلك ليلة ولكل من الآيات المذكورة فضائل خاصة تقدم ذكر بعضها ومن حيث المجموع فانها نحو عشرين آية فقد روى مجد بن نصر في الصلاة من حديث تميم الداري من قرأ عشر آيات في ليلة كتب من المخلصين ولم يكتب من الغافلين وروى مثله عن أبي امامة وعبادة بن الصامت وغيرهم من الصحابة (ويقرأ المعوذتين وينفث بهما في يديه) من غير ريق (ويمسح بهما وجهه وسائر جسده) ما أقبل وما أدبر (وذلك مروي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وليقرأ عشرا من أول الكهف وعشرا من آخرها) فقد روى ابن مردويه من حديث عائشة من قرأ من سورة الكهف عشر آيات عند منامه عصم من فتنة الدجال ومن قرأ خاتمتها عند رقاده كان له نورا من لدن قرنه الى قدمه يوم القيامة وروى أحمد والطبراني وابن السني من حديث معاذ بن أنس من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نورا من قدمه الى رأسه ومن قرأها كلها كانت له نورا ما بين الارض الى السماء وروى أحمد ومسلم والنسائي وابن حبان من حديث أبي الدرداء من قرأ العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال (وهذه

السابع ان ينام مستقبل القبلة والاستقبال على ضربين أحدهما استقبال المحتضر وهو المستلقي على قفاه فاستقباله أن يكون وجهه وأخمصاه الى القبلة والثاني استقبال اللحد وهو أن ينام على جنب بان يكون وجهه اليها مع قبالة بدنه اذا نام على شقه الايمن * الثامن الدعاء عند النوم فيقول باسمك ربي وضعت جنبي وباسمك أرفعه الى آخر الدعوات المأثورة التي أوردناها في كتاب الدعوات ويستحب ان يقرأ الآيات المخصوصة مثل آية الكرسي وآخر البقرة وغيرهما وقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الى قوله لقوم يعقلون يقال ان من قرأها عند النوم حفظ الله عليه القرآن فلم ينسه وقرأ من سورة الاعراف هذه الآية ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة أيام الى قوله قريب من المحسنين وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله الآيتين فانه يدخل في شعاره ملك موكل بحفظه فيستغفر له ويقرأ المعوذتين وينفث بهن في يديه ويمسح بهما وجهه وسائر جسده كذلك روي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليقرأ عشرا من أول الكهف وعشرا من آخرها

بذلك) لعادة تمرن عليها فاذا تركها تأذى جسده (فليقتصد) وليكن ذلك بالتدريج والتمهل لامرة واحدة
(السادس أن لا ينام مالم يغلبه النوم ولا يتكلف استجلابه الا اذا قصد به الاستعانة على القيام في آخر الليل)
فلا بأس حينئذ أن يستجلبه و يتكلف له و يتحيل على تحصيله بكل وجه (فقد كان) الصالحون (نومهم
غلبة) أي لا ينامون الا على غلبة و يكرهون التعمل للنوم قال صاحب القوت وقد كان منهم من يعهد لنفسه
بالنوم ليتقوى بذلك على صلاة أوسط الليل وآخره للفضل في ذلك وسئل فروة الشامي عن وصف الابدال
وكانوا يظهرون له فقال نومهم غلبة (وأكلهم فاقة وكلامهم ضرورة) وصمتهم حكمة وعلمهم قدرة أي
لا يأكلون الا عن فاقة تصيبهم فيقصدون بذلك التقوى على عبادة الله تعالى ولا يتكلمون الا اذا اضطروا
اليه ورأوا انهم قد ندبوا اليه وقيل لآخر صف لنا الخائفين فقال أكلهم أكل المرضى ونومهم نوم الغرقى
(ولذلك وصفوا بأنهم كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) أي ينامون أي وصفهم بقلة النوم وهو لا يكون
الا عن القيام بطاعة الله (وان غلبه النوم) حتى يشغله (عن الصلاة والذكر وصار لا يدري ما يقول) في
صلاته وذكره (فلينم حتى يعقل ما يقول) و ينشط في خدمته هكذا السنة وفي الحديث ما يدل على ذلك
كما سيأتي للمصنف قريبا وقد (كان ابن عباس يكره النوم قاعدا) نقله صاحب القوت ولعله اذا قصد
بذلك لا اذا غلبه فانه معذور (وفي الخبر لا تكابدوا الليل) هكذا هو في القوت وقال العراقي رواه الديلمي في
مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف وفي جامع سفيان الثوري موقوفا على ابن مسعود
لا تغالبوا هذا الليل اه قلت رواه الديلمي من حديث أبان عن أنس بلفظ لا تكابدوا هذا الليل فانكم
لا تطيقونه واذا تعسر أحدكم فلينم على فراشه فانه أسلم وأبان ضعيف (وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان
فلانة تصلي بالليل فاذا غلبها النوم تعلقت بحبل فنهى عن ذلك وقال ليصل أحدكم من الليل ما تيسر له فاذا
غلبه النوم فليرقد) هكذا هو في القوت وقال العراقي متفق عليه من حديث أنس اه قلت لفظ الصحيحين
عن أنس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا فقالوا لزينب
تصلي فاذا كسلت أو فترت مسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أحدكم أو فتر فليقعد
وهكذا رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان ومعنى قوله فليقعد أي يتم صلاته
قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض تسليماته فليأت بما بقي من نفله قاعدا أو فليقعد حتى يحدث له نشاط (وقال
صلى الله عليه وسلم تكلفوا) كذا في نسخ الكتاب والرواية تكلفوا وهكذا في القوت وفي الصحيحين
من كلف يكلف كفرح أي أولعوا وأحبوا (من العمل ما تطيقون) الدوام عليه (فان الله عز وجل لن
يمل حتى تملوا) يعني لا يقطع ثوابه عن قطع العمل ملالا عبر عنه باسم الملل من تسمية الشئ باسم سببه أو
المراد لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه وان أحب العمل الى الله أدومه وان قل
هكذا رواه الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي من حديث عائشة (وقال صلى الله عليه وسلم خير هذا الدين
أيسره) هكذا هو في القوت وقال العراقي رواه أحمد من حديث محجن بن الادرع وتقدم في الصلاة قلت
ورواه البخاري في الادب والطبراني ولفظهم خير دينكم أيسره ورواه الطبراني أيضا عن عمران بن حصين
في الاوسط وابن عدي والضياء عن أنس وروى ابن عبد البر في كتاب العلم عن أنس خير دينكم أيسره
وخير الصلاة الفقه وقد تقدم الكلام عليه في الصلاة (وقيل ان فلانا يصلي فلا ينام و يصوم فلا يفطر فقال
صلى الله عليه وسلم لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر هذه سنتي فمن رغب عنها فليس مني) كذا في القوت
بلفظ فلان يصلي الليل لا ينام و يصوم النهار لا يفطر والباقي سواء وقال العراقي رواه النسائي من حديث عبد
الله بن عمرو دون قوله هذه سنتي الخ وهذه الزيادة لابن خزيمة من رغب عن سنتي فليس مني وهي متفق
عليها من حديث أنس اه (وقال صلى الله عليه وسلم لا تشادوا هذا الدين فانه متين من يشاده يغلبه
ولا تبغض الى نفسك عبادة الله عز وجل) هكذا هو في القوت الا أنه قال ولا تبغض الى نفسك والباقي سواء وهما

بذلك فليقتصد * السادس
أن لا ينام مالم يغلبه النوم
ولا يتكلف استجلابه الا
اذا قصد به الاستعانة على
القيام في آخر الليل فقد
كان نومهم غلبة وأكلهم
فاقة وكلامهم ضرورة
ولذلك وصفوا بأنهم كانوا
قليلا من الليل ما يهجعون
وان غلبه النوم عن الصلاة
والذكر وصار لا يدري
ما يقول فلينم حتى يعقل
ما يقول وكان ابن عباس
رضي الله عنه يكره النوم
قاعدا وفي الخبر لا تكابدوا
الليل وقيل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان فلانة تصلي
بالليل فاذا غلبها النوم
تعلقت بحبل فنهى عن
ذلك وقال ليصل أحدكم
من الليل ما تيسر له فاذا
غلبه النوم فليرقد وقال
صلى الله عليه وسلم تكلفوا
من العمل ما تطيقون فان
الله لن يمل حتى تملوا وقال
صلى الله عليه وسلم خير هذا
الدين أيسره وقيل له صلى
الله عليه وسلم ان فلانا يصلي
فلا ينام و يصوم فلا يفطر
فقال لكني أصلي وأنام
وأصوم وأفطر هذه سنتي
فمن رغب عنها فليس مني
وقال صلى الله عليه وسلم
لا تشادوا هذا الدين فانه
متين فمن يشاده يغلبه فلا
تبغض الى نفسك عبادة الله

(وليتحقق أن يتوفى على ماهو الغالب عليه) من نياته ومقاصده فقد روى ابن ماجه والضياء عن جابر يحشر الناس على نياتهم وروى أحمد عن أبي هريرة بلفظ يبعث وعند الدارقطني في الافراد من حديث ابن عمر يبعث كل عبد على ما مات عليه وقال صاحب القوت وفي الخبر من مات على مرتبة من المراتب بعث عليها يوم القيامة (فان المرء مع من أحب) كما ورد في الصحيح من حديث أنس (ومع ما أحب) من الاعمال والاحوال ولفظ القوت وله ما احتسب (العاشر الدعاء عند التنبه) من منامه (فليقل عند تيقظاته وتقلباته مهما تنبه ما كان يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار) قال العراقي رواه ابن السني وأبو نعيم في كتابهما عمل اليوم والليلة من حديث عائشة (وليجتهد أن يكون آخر ما يجري على قلبه عند النوم ذكر الله تعالى وأول ما يرد على قلبه عند التيقظ ذكر الله تعالى فتلك علامة الحب ولا يلازم القلب في هاتين الحالتين الا ما هو الغالب عليه فليجرب قلبه بذلك فانها علامة تكشف عن باطن القلب وانما استحبت هذه الاذكار لتستجر القلب الى ذكر الله عز وجل) قال صاحب القوت ثم ليعلم العبد ان الله تعالى يكون له بعد بعثه من قبره كما كان له بعد بعثه من نومه فلينظر الى أي حال يبعث فان كان العبد ينظر مولاه تعالى مكرما ولحرماته معظما والى مرضاته مسارعا كان الله له في آخرته لوجهه مكرما وله شأنه معظما والى محبوبه ومسرته من النعيم مسرعا وان كان بحق مولاه متهاونا وأمره مستخفا ولشعائره مستصغرا كان الله له مهينا وبشأنه متهاونا قال الله تعالى أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون وقال تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر كيف منزلة الله تعالى من قلبه فان الله عز وجل ينزل العبد عنده بحيث أنزله العبد من نفسه فاذا نام العبد على طهارة وذكر من قبل هذه المشاهدة والذكر فان مضجعه يكون مسجدا وانه يكتب مصليا وقال صاحب العوارف من أحسن الادب عند الانتباه أن يذهب بباطنه الى الله تعالى ويصرف فكره الى أمر الله تعالى قبل أن يجول الفكر في شيء سوى الله تعالى ويشغل اللسان بالذكر والصادق كالطفل المكلف بالشيء اذا نام ينام على محبته ذلك الشيء واذا انتبه يطلب ذلك الشيء الذي كان كلفه به وعلى حسب هذا التكليف والشغل يكون الموت والقيام الى الحشر فلا معنى لتخصيص هذا بما هو مما عليه يكون هكذا عند القيام من الفراش كان هذا لله والا فهو عبد الله والعبد لا ينبغي من أول يوم بباطنه عائد الى طهارة الفطرة فلا يدع الباطن يتغير عن ذكر الله تعالى حتى لا يذهب عن نور الصفاء الذي انتبه عليه ويكون فارا بباطنه الى ربه من الاغيار ومهما وفى الباطن هذا العيار فعند ذلك طريق النفحات الالهية قدير أن تنصب اليه أقسام الليل انصبابا ويصير جناب القرب له موطنا ومأوى (وهذا يتيقظ يوم وليلة) بما سنه مطابقا لما في جنانه (الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا) أي اذ ما كنا نوما لما كان النوم أخا الموت أقوم أماتنا مقامه (واليه النشور) اشارة الى حالة البعث (الى آخر ما أوردناه من أدعية التيقظ) في كتاب الدعوات وان قرأ العشر الاواخر من سورة آل عمران نفس (الورد الرابع يدخل بعض النصف الاول من الليل) ويتجاوز النصف قليلا (الى أن يبقى من الليل سدسه وعند ذلك يقوم العبد للتهجد) أي لصلاته (فاسم التهجد يختص بما بعد الهجود والهجوع وهو النوم) قال الله تعالى فتهجد به نافلة لك ولا يكون التهجد الا بعد النوم وتلك النومة هي الهجوع التي قللها الله تعالى من القائمين آناء الليل فقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والهجوع النوم والتهجد القيام والمعنى ازالة الهجود وقيل التهجد من الاضداد يطلق على النوم بالليل وعلى الصلاة فيه بعد نوم وكذلك هجد هجودا نام بالليل وأيضا صلى بالليل (وهذا أوسط الليل) ولفظ القوت وهذا يكون نصف الليل (ويشبه) هذا الورد (الورد) الاوسط (الذي بعد الزوال وهو وسط النهار) وهو أفضل الاوراد وأمتعها لاهلها (وبه أقسم الله تعالى) في كتابه العزيز فقال (والليل اذا سجى)

وليتحقق أنه يتوفى على ما هو الغالب عليه ومحتشر على ما يتوفى عليه فان المرء مع من أحب ومع ما أحب

* العاشر الدعاء عند التنبه

فليقل في تيقظاته وتقلباته مهما تنبه ما كان يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار وليجتهد أن يكون آخر ما يجري على قلبه عند النوم ذكر الله تعالى وأول ما يرد على قلبه عند التيقظ ذكر الله تعالى فهو علامة الحب ولا يلازم القلب في هاتين الحالتين الا ما هو الغالب عليه فليجرب قلبه به فهو علامة الحب فانها علامة تكشف عن باطن القلب وانما استحبت هذه الاذكار لتستجر القلب الى ذكر الله تعالى فاذا استيقظ ليقوم قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور الى آخر ما أوردناه من أدعية التيقظ

* (الورد الرابع) *

يدخل بعض النصف الاول من الليل الى أن يبقى من الليل سدسه وعند ذلك يقوم العبد للتهجد فاسم التهجد يختص بما بعد الهجود والهجوع وهو النوم وهذا وسط الليل ويشبه الورد الذي بعد الزوال وهو وسط النهار وبه أقسم الله تعالى فقال والليل اذا سجى

سورة البقرة ولا قل خمسا وعشرين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ليكون مجموع هذه الكلمات الاربع مائة مرة التاسع ان يتذكر عند النوم أن النوم نوع وفاة والتيقظ نوع بعث قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها وقال وهو الذى يتوفاكم بالليل فسماه توفيا وكما ان المستيقظ تنكشف له مشاهدات لا تناسب أحواله فى النوم فكذلك المبعوث يرى مالم يخطر قط بباله ولا شاهده حسه ومثل النوم بين الحياة والموت مثل البرزخ بين الدنيا والآخرة وقال لقمان لابنه يا بنى ان كنت تشك فى الموت فلا تنم فكما انك تنام كذلك تموت وان كنت تشك فى البعث فلا تنتبه فكما انك تنتبه بعد نومك فكذلك تبعث بعد موتك وقال كعب الاحبار اذا نمت فاضطجع على شقك الايمن واستقبل القبلة بوجهك فانها وفاة وقالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما يقول حين ينام وهو واضع خده على يده اليمنى وهو يرى انه ميت فى ليلته تلك اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شئ ومليكه الدعاء الى آخره كما ذكرناه فى كتاب الدعوات فحق على العبد أن يفتش عن ثلاثة عند نومه انه على ماذا ينام وما الغالب عليه حب الله تعالى وحب لقائه أو حب الدنيا

الآى) المذكورة (للاستيقاظ لقيام الليل) وان أضاف اليهن أول الحديد وآخر الحشر واذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون والاخلاص ثلاثا فهو حسن (وكان على رضى الله عنه يقول ما أرى رجلا مسلما عقله ينام قبل ان يقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة) فقد روى أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه وابن حبان من حديث ابن مسعود من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه وعند الديلمى بلفظ من قرأ خاتمة سورة البقرة حتى يختمها فى ليلة أجزأت عنه تلك الليلة وبهذا يتضح قول سيدنا على رضى الله عنه ما أرى رجلا (وليقل) اللهم أيقظنى فى أحب الساعات اليك واستعملنى بأحب الاعمال اليك التى تقربنى اليك زلفى وتبعدنى من سخطك بعد سألك فتعطينى واستغفرك فتغفر لى وادعوك فتستجيب لى اللهم لا تؤمنى مكرك ولا تولنى غيرك ولا ترفع عنى سترك ولا تنسنى ذكرك ولا تجعلنى من الغافلين وردان من قال هذه الكلمات بعث الله اليه ثلاثة أملاك يوقظونه للصلاة كما تقدم ذلك و يقول (خمسا وعشرين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ليكون مجموع هذه الكلمات الاربع مائة مرة) أو يأتى بكل من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ثلاثا وثلاثين مرة و يتم المائة بقول لا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (التاسع أن يتذكر عند النوم ان النوم نوع وفاة والتيقظ نوع بعث قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها) أى يقبضها عن الابدان بأن يقطع تعلقها وتصرفها فيها ظاهرا و باطنا وذلك فى الموت أو ظاهرا لا باطنا وهو فى النوم وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان فى ابن آدم نفسا وروحا وبينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التى بها العقل والتمييز والروح التى بها النفس والحياة فيتوفيان عند الموت و يتوفى النفس وحدها عند النوم (وقال تعالى وهو الذى يتوفاكم بالليل) و يعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه (يسماه) أى النوم (توفيا) والوفاة الموت وقد توفاه أى أماته وتوفى الميت مبنيا للمعلوم والمجهول اذا مات (وكما ان المستيقظ) من نومه (تنكشف له مشاهدات لا تناسب أحواله فى النوم فكذلك المبعوث) من قبره (يرى مالم يخطر بباله) من الاحوال (ولا شاهده جسمه ومثل النوم بين الحياة والموت) عند أهل الاعتبار (مثل البرزخ بين الدنيا والآخرة) فعالم النوم شبيه بعالم البرزخ فاذا كشف حجاب النوم ظهرت الدنيا بالحكمة كذلك اذا كشف الغطاء ظهرت الآخرة بالقدرة فصارت الدنيا كالاحلام فى النوم (و) من هنا (قال لقمان لابنه ان كنت تشك فى الموت فلا تنم) فان النوم أخو الموت (فكما أنك تنام كذلك تموت) فالنوم غشية ثقيلة تهجم على القلب فتغطيه عن المعرفة والموت حال خفى وغيب يضاف الى ظاهر عالم يتأخر عنه أو يتقدمه تتقدفيه خواص ذلك الظهور الظاهرة وقد يطلق الموت على النوم ولذا قيل النوم موت ضعيف والموت نوم ثقيل وعليه سماه الله توفيا (وان كنت تشك فى بعثك) من القبور (فلا تنتبه فكما انك تنتبه بعد نومك فكذلك تبعث بعد موتك) أى تكون فى بعثك بعد الموت كانتباهك بعد النوم (وقال كعب الاحبار اذا نمت فاضطجع على شقك الايمن واستقبل القبلة بوجهك فانها وفاة) نقله صاحب القوت وهو أحد وجهى الاستقبال عند النوم وقد ذكر قريبا (وقالت عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم آخر ما يقول حين ينام وهو واضع خده على يده اليمنى وهو يرى انه ميت فى ليلته تلك) هذه الكلمات (اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شئ ومليكه الدعاء الى آخره كما ذكرناه فى الدعوات) ذكره المصنف هنالك دون وضع الخد على اليد وهو من حديث حفصة رضى الله عنها وتقدم الكلام عليه هنالك وقال صاحب القوت وروينا عن مطرف عن الشعبى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما يقول حين ينام فذكره الى آخره (فحق على العبد أن يفتش على قلبه عند نومه انه على ماذا ينام وما الغالب عليه حب الله تعالى وحب لقائه أو حب الدنيا) وزخارفها ولا يدع فكره يجول فى شئ سوى ذكر الله والفكر فى آلائه كما يحبه

لارض والجلدة ظاهرها بشرة والبشرة عبارة عن ظاهره وصورته والادمة عبارة عن باطنه وآدميته
الادمية بالمدبجمع الاخلاق الحميدة وكان التراب موطئ أقدام ابليس ومن ذلك اكتسب ظلمة وصارت
لك الظلمة محجونة بطينة الآدمي ومنها الصفات المذمومة والاخلاق الردية ومنها السهو والغفلة فاذا
ستعمل الماء وقرأ القرآن أتى بالمطهرين جميعا ويذهب عنه رجز الشيطان واثره وطأته ويحكمه بالعلم
الخروج من حيز الجهل واستعمال الطهور أمر شرعي له تأثير في تنوير القلب فاذا النوم الذي هو الحكم
لطبيعي الذي له تأثير في تكدر القلب فيذهب نوره هذا بظلمة ذلك ولهذا رأى بعض العلماء الوضوء مما
ست النار وحكم أبو حنيفة بالوضوء من القهقهة في الصلاة حيث رآه حكما طبيعيا جالبا للاثم والاثم رجز
لشيطان والماء يذهب رجز الشيطان حتى كان بعضهم يتوضأ من الغيبة والكذب وعند الغضب لطهور
لنفس ويصرف الشيطان في هذا المواطن ولو أن المتحفظ المراعي المراقب المحاسب كلما انطلقت النفس في
لمباح من كلام أو مساكنة الى مخالطة الناس أو غير ذلك مما هو بعرضته تحليل عقد العزيمة كالحوض
بما لا يعنيه قولا وفعلا عقب ذلك بتجديد الوضوء ثبت القلب على طهارته ونزاهته ولكان الوضوء لصفاء
لبصيرة بمنابة الحفي الذي لا يزال بخفة حركته يجلو البصر وما يعقلها الا العالمون فتفكر فيما نبهتك عليه
تجد بركته وأثره قال صاحب العوارف ولو اغتسل عند هذه المتجددات والعوارض والاشباه من النوم كان
زيد في تنوير قلبه ولكان الاجدر أن يغتسل العبد لكل فريضة باذلا مجهوده في الاستعداد لمناجاة الله تعالى
يجدد غسل الباطن بصدق الانابة وقد قال الله تعالى منيبين اليه واتقوه وأقيموا الصلاة قدم الانابة على
لدخول في الصلاة ولكن رحمة الله تعالى وحكم الحنيفية السهلة السمحة رفع الحرج وعرض بالوضوء عن
لغسل وجوز اداء مفترضات بوضوء واحد دفعا للحرج عن عامة الامة وللخواص وأهل العزيمة مطالبة
من بواطنهم تحكم عليهم بالاولى وتلجئهم الى سلوك الاعلى (ثم يتوجه الى مصلاه ويقوم مستقبلا للقبلة
ظاهره وباطنه ويستفتح التهجد ويقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا مرة
واحدة (ثم ليسبح عشرا وليحمد عشرا وليهلل عشرا وليقل) بعد ذلك (الله أكبر ذي الملك والملكوت
الجبروت والكبرياء والعظمة والجلال والقدرة وليقل هذه الكلمات فانها مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ن قيامه للتهجد اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت بهاء السموات والارض ولك الحمد
نت زين السموات والارض ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ومن فيهن ومن عليهن أنت الحق ومنك
لحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق) وفي نسخة زيادة والبعث حق وفي آخره والنشور حق (والنبيون
حق ومحمد حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك
خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت
وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت) قال العراقي متفق عليه من حديث
بن عباس دون قوله بهاء السموات والارض ولك الحمد أنت زين السموات والارض ودون قوله ومن عليهن
ومنك الحق قلت وروى ابن ماجه من حديث أبي موسى كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر لي ما قدمت
فساقه الا انه قال بدل لا اله الا أنت وأنت على كل شئ قدير بزيادة في أوله (اللهم آت نفسي تقواها وزكها
أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها) روى أحمد باسناد جيد من حديث عائشة انها فقدت النبي صلى الله
عليه وسلم من مضجعه فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول رب أعط نفسي تقواها الحديث وقد
تقدم في كتاب الدعوات ورواه أحمد أيضا وعبد بن حميد ومسلم والنسائي من حديث زيد بن أرقم بزيادة
في أوله وآخره (اللهم اهدني لاحسن الاعمال لا يهدي لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف) عني
(سيئها الا أنت) رواه مسلم من حديث علي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال فذكره بلفظ
لاحسن الاخلاق وفيه زيادة في أوله قلت ورواه الطبراني من حديث أبي امامة بلفظ واهدني لصالح
الاعمال والاخلاق فانه لا يهدي لصالحها الا أنت وفي أوله زيادة اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم

ثم يتوجه الى مصلاه ويكون
مستقبلا القبلة ويقول الله
أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة وأصيلا ثم
يسبح عشرا وليحمد عشرا
عشرا وليهلل عشرا وليقل
الله أكبر ذو الملكوت
والجبروت والكبرياء
والعظمة والجلال والقدرة
وليقل هذه الكلمات
فانها ماثورة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قيامه
للتهجد اللهم لك الحمد أنت
نور السموات والارض ولك
الحمد أنت بهاء السموات
والارض ولك الحمد أنت
رب السموات والارض ولك
الحمد أنت قيوم السموات
والارض ومن فيهن ومن
عليهن أنت الحق ومنك
الحق ولقاؤك حق والجنة
حق والنار حق والنشور
حق والنبيون حق ومحمد صلى
الله عليه وسلم حق اللهم لك
أسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت واليك أنبت وبك
خاصمت واليك حاكمت
فاغفر لي ما قدمت وما أخرت
وما أسررت وما أعلنت وما
أسرفت أنت المقدم وأنت
المؤخر لا اله الا أنت اللهم آت
نفسي تقواها وزكها أنت
خير من زكاها أنت وليها
ومولاها اللهم اهدني
لاحسن الاعمال لا يهدي
لاحسنها الا أنت واصرف
عني سيئها لا يصرف عني
سيئها الا أنت

قيل (أى اذا سكن) بالناس رواه ابن جرير وابن المنذر عن قتادة وسكونه (هدوءه فى هذا الوقت فلا تبقى عين الا نائمة سوى الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم) ولفظ القوت وسكونه هدوء وسنة كل عين فيه وغفلتها الا عين الله سبحانه فانه الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم (وقيل اذا سجى اذا امتد وطال وقيل اذا أظلم) نقلها صاحب القوت وقيل اذا سجى اذا أقبل رواه ابن جرير عن ابن عباس زاد سعيد بن جبير فغطى كل شئ رواه عبد بن حميد وقيل اذا لبس الناس رواه عبد الرزاق عن الحسن وقيل اذا استوى رواه الفريابى عن مجاهد وقيل اذا ذهب رواه ابن أبى المنذر عن ابن عباس (وسئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الليل اسمع فقال جوف الليل) رواه أبو داود والترمذى وصححه من حديث عمرو بن عبسة قلت ورواه محمد بن نصر بلفظ صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل أجد به دعوة ورواه أحمد أيضا وفيه أبو بكر بن أبى مريم ضعيف (وقال داود عليه السلام الهى انى أحب أن أتعبد لك فاى وقت أفضل فاوحى الله عز وجل اليه يا داود لا تقم أول الليل ولا آخره فانه من قام أوله نام آخره ومن قام آخره لم يقم أوله ولكن قم وسط الليل حتى تخلو بى وأخلو بك وارفع الى حوائجك) نقله صاحب القوت قال وروينا فى أخبار داود عليه السلام فساقه (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الليل أفضل فقال نصف الليل الغابر) رواه أحمد وابن حبان من حديث أبى ذر ذكر قوله الغابر وهى فى بعض حديث عمرو بن عبسة وقوله (يعنى الباقى) تفسير لقوله الغابر فان الغابر من الاضداد يطلق على الماضى وعلى الباقى (وفى آخر الليل) وهو الثلث الاخير (وردت الاخبار باهتزاز العرش وانتشار الرياح من جنات عدن ومن نزول الجبار الى سماء الدنيا) هكذا هو لفظ القوت (وغير ذلك من الاخبار) قال العراقى أما حديث الترمذى فقد تقدم وأما الباقى فهى آثار رواها محمد بن نصر فى قيام الليل من رواية سعيد الجريرى قال قال داود يا جبريل أى الليل أفضل قال ما أدرى غير ان العرش يهتز فى السحر وفى رواية عن الجريرى عن سعيد بن أبى الحسن قال اذا كان من السحر ألا ترى كيف تفوح ريح كل شجر وله من حديث أبى الدرداء مرفوعا ان الله تعالى ينزل فى ثلاث ساعات يبقين من الليل يفتح الذكر فى الساعة الاولى وفيه ثم ينزل فى الساعة الثانية الى جنة عدن الحديث وهو منكر اه قلت وهذا الحديث الذى أورده عن أبى الدرداء رواه أيضا الطبرانى فى كتاب السنة من طريق الليث ابن سعد قال حدثنى زياد بن محمد الانصارى عن محمد بن كعب القرظى عن فضالة بن عبيد عن أبى الدرداء وقد رواه ابن جرير وابن أبى حاتم والطبرانى فى الكبير وابن مردويه فى التفسير من حديث أبى امامة رضى الله عنه بلفظ ينزل الله تعالى فى آخر ثلاث ساعات يبقين من الليل فينظر الله فى الساعة الاولى منهن فى الكتاب الذى لا ينظر فيه غيره فيمحو ما يشاء ويثبت ثم ينظر فى الساعة الثانية فى جنة عدن وهى مسكنه الذى يسكن فيه لا يكون معه فيها أحد الا الانبياء والشهداء والصديقون وفيها ما لم ير أحد ولا خطر على قلب بشر ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول ألا مستغفر يستغفرنى فأغفر له ألا سائل يسألنى فأعطيه ألا داع يدعونى فأستجيب له حتى يطلع الفجر وذلك قول الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فليشهد الله وملائكته الليل والنهار (وترتيب هذا الورد انه بعد الفراغ من الادعية) المذكورة (التى للاستيقاظ) فيسرع الى التطهر فيغتسل ان أمكنه والا (يتوضأ وضوأ) كاملا (كما سبق بسننه وآدابه وأدعيته) قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال عز وجل أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها قال ابن عباس الماء القرآن والاودية القلوب فسالت بقدرها واحتملت ما وسعت والماء مطهر والقرآن مطهر والقرآن بالتطهير أجدر فالماء يقوم غيره مقامه والقرآن والعلم لا يقوم غيره مقامه ولا يسد مسده فالماء الطهور يطهر الظاهر والعلم والقرآن يطهران الباطن ويذهبان برجز الشيطان فالنوم غفلة وهو من آثار الطبع وجدير أن يكون من رجز الشيطان لما فيه من الغفلة عن الله تعالى وذلك ان الله تعالى امر بقبض القبضة من التراب من وجه الارض فكانت القبضة جلدة

ى اذا سكن وسكونه
هدوه فى هذا الوقت فلا
تبقى عين الا نائمة سوى
لحى القيوم الذى لا تأخذه
سنة ولا نوم وقيل اذا سجى
ذا امتد وطال وقيل اذا
ظلم وسئل رسول الله صلى
له عليه وسلم أى الليل
سمع فقال جوف الليل
ال داود صلى الله عليه وسلم
هى انى أحب أن أتعبد
ك فاى وقت أفضل فاوحى
ه تعالى اليه يا داود لا تقم
ل الليل ولا آخره
ن من قام أوله نام آخره
ن قام آخره لم يقم أوله
لكن قم وسط الليل حتى
خلو بى وأخلو بك وارفع
حوائجك وسئل رسول
ه صلى الله عليه وسلم أى
يل أفضل فقال نصف
يل الغابر يعنى الباقى وفى
خر الليل وردت الاخبار
هتزاز العرش وانتشار
رياح من جنات عدن ومن
زول الجبار تعالى الى سماء
دنيا وغير ذلك من الاخبار
ترتيب هذا الورد انه بعد
فراغ من الادعية التى
ستيقاظ يتوضأ وضوأ كما
بق بسننه وآدابه وأدعيته

تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار تعظيما لهذا الوقت وتشريفا له لتوسطه فى آخر الليل وأول النهار فهذا الورد هو أقصر الاوراد ومن أفضلها وهو من السحر الاول الى طلوع الفجر الثانى الا ما كان من صلاة نصف الليل فذلك أفضل شئ من الليل وهو أوسط الاوراد لانه هو الورد الثالث (وقد أمر بهذا الورد سلمان) الفارسى (أخاه أبا الدرداء رضى الله عنهما) وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد آخى بينهما فى الاسلام (ليلة زاره فى حديث طويل قال فى آخره فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم فقال له سلمان نم فنام فلما كان عند الصبح قال له سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال ان لنفسك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه وذلك ان امرأة أبى الدرداء أخبرت سلمان بان أبا الدرداء لا ينام الليل فأتيا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) هكذا هو فى القوت وقال العراقى رواه البخارى من حديث أبى جحيفة قلت وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا عبد الله بن محمد بن عطاء حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا السرى بن محمد الكوفى حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا عمار بن زريق عن أبى صالح عن أم الدرداء عن أبى الدرداء أن سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فقال مالك فقالت ان أخاك لا يريد النساء انما يصوم النهار ويقوم الليل فأقبل على أبى الدرداء فقال ان لاهلك عليك حقا فصل ونم وصم وأفطر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لقد أوتى سلمان من العلم حدثنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن حمزة حدثنا أحمد بن على بن المثنى حدثنا زهير بن حرب حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون ابن أبى جحيفة عن أبيه قال جاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال ما شأنك فقالت ان أخاك ليست له حاجة فى شئ من الدنيا يقوم الليل ويصوم النهار فلما جاء أبو الدرداء رحب به سلمان وقرب اليه الطعام فقال له سلمان اطعم فقال انى صائم فقال سلمان أقسمت عليك الا ما طعمت قال ما أنا بآكل حتى تأكل قال فأكل معه وبات عنده فلما كان من الليل قام أبو الدرداء فحبسه سلمان ثم قال يا أبا الدرداء ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه صم وافطر وقم ونم وات أهلك فلما كان عند وجه الصبح قال قم الآن فقاما فتوضآ وصليا ثم خرجا الى الصلاة فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم قام اليه أبو الدرداء فاخبره بما قال سلمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان (وهذا هو الورد الخامس وفيه يستحب السحور) فمن يتسحر فى أوله بغتة الفجر (وذلك عند خوف طلوع الفجر) وهو قبل طلوعه بمقدار قراءة جزء من القرآن وهذا الورد الخامس يشبه الورد السابع من النهار قبل الغروب فى فضله وقتهما وهذا قبل الفجر الثانى والفجر الثانى هو انشقاق شفق الشمس وهو بدء بياضها التى تحته الحمرة وهو الشفق الثانى على صدغروبها لان شفقها الاول من العشاء هو الحمرة بعد الغروب وبعد الحمرة البياض وهو الشفق الثانى من أول الليل وهو آخر سلطان الشمس وبعد البياض سواد وغسق ثم يغلب ذلك الى صدره فيكون بدو طلوعها الشفق الاول وهو البياض وبعده الحمرة وهو شفقها الثانى وهو أول سلطانها من آخر الليل وبعده طلوع قرص الشمس والفجر انجلاء شعاع الشمس عن الفلك الاسفل اذا ظهرت على وجه الارض الدنيا تسترعنها الجبال والبحار والاقاليم المشرفة العالية ويظهر شعاعها منتشرا الى وسط السماء عرضا مستطيرا فهذا آخر الورد الخامس وعنده يكون الوتر (والوظيفة فى هذين الوردين الصلاة) لمن استيقظ فى ساعته أو لمن تمم به صلاته فالصلاة فيه لها فضل وشرف وهو بمنزلة الصلاة فى أول الليل بين العشاءين وقال صاحب العوارف لا يليق بالطالب أن يطلع الفجر وهو نائم الا أن يكون قد سبق له فى الليل قيام طويل فيعذر فى ذلك على انه لو استيقظ قبل الفجر بساعة مع قيام قليل سبق فى الليل يكون أفضل من قيام طويل ثم النوم الى بعد طلوع الفجر فاذا استيقظ قبل الفجر يكثر الاستغفار والتسبيح ويغتنم تلك الساعة ويجلس مليلا بالليل يصلى بعد كل ركعتين ويسبح ويستغفر ويصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يجد بذلك ترويحا وقوة على القيام اه (واذا طلع

وقد أمر بهذا الورد سلمان أخاه أبا الدرداء رضى الله عنهما ليلة زاره فى حديث طويل قال فى آخره فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب ليقوم فقال له نم فنام فلما كان عند الصبح قال له سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال ان لنفسك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه وذلك ان امرأة أبى الدرداء أخبرت سلمان انه لا ينام الليل قال فأتيا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال صدق سلمان هذا هو الورد الخامس وفيه يستحب السحور وذلك عند خوف طلوع الفجر والوظيفة فى هذين الوردين الصلاة فاذا طلع

أنعشني واجبرني (أسألك مسئلة البائس المسكين وأدعوك دعاء المفتقر الذليل فلا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير المسؤلين وأكرم المعطين) رواه الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس انه كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة وقد تقدم في الحج (و) روى مسلم في صحيحه (قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته قال اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ثم يفتتح الصلاة ويصلي ركعتين خفيفتين ثم يصلي مثنى مثنى ما تيسر له ويختم بالوتر ان لم يكن قد صلى الوتر) وهاتان ركعتان هما تحية الطهارة يقرأ في الاولى بعد الفاتحة ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الآية وفي الثانية ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما (ويستحب أن يفصل بين الصلاتين عند تسليمه بمائة تسبيحة ليستريح ويزيد نشاطه للصلاة) وان زاد بعد التسبيح الاستغفار مرات حسن ثم يفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين ان أراد أقصر من الاولين يقرأ فيهما بآية الكرسي وآمن الرسول وان أراد غير ذلك ثم يصلي ركعتين طويلتين (وقد صح في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى أولا ركعتين خفيفتين ثم ركع ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم لم يزل يقصر بالتدريج الى ثلاث عشرة ركعة) قال العراقي رواه مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني قلت لفظ مسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتي قبلهما ثم أوتر (وسئلت عائشة رضي الله عنها كان يجهر النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل أم يسر فقالت ربما أسر وربما جهر) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد صحيح (وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بركعة) متفق عليه وقد تقدم قريبا بلفظ فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ولفظ المصنف أورده الطبراني في الكبير ومحمد بن نصر في الصلاة بزيادة فان الله وتر يحب الوتر (وقال) صلى الله عليه وسلم (صلاة المغرب أوتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل) قال العراقي رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند صحيح اه قلت ورواه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل ورواه أيضا عن محمد بن سيرين مرسلا أي فكما جعلت آخر صلاتكم بالنهار وترا فاجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وأضيفت الى النهار لوقوعها عقبه قال ابن المنير انما شرع لها التسمية بالمغرب لانه اسم يشعر بمسماها وابتداء وقتها (وأكثر ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل ثلاث عشرة ركعة) تقدم قريبا وتقدم مفصلا في كتاب الصلاة (ويقرأ في هذه الركعات من ورده من القرآن أو من السور المخصوصة ما خف عليه) في التلاوة (وهو في حكم هذا الورد الى قريب من السدس الاخير من الليل) وهو السحر الاول (الورد الخامس السدس الاخير من آخر الليل وهو وقت السحر) الاول (قال الله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قيل) في تفسيره أي (يصلون) وانما سميت الصلاة استغفارا (لما فيها من الاستغفار) وكذلك قوله تعالى وقرآن الفجر يعني به الصلاة وكني بذكر القرآن والاستغفار عن الصلاة لانهما وصفان منها كما قيل الصلاة استغفار لانه يطلب بها المغفرة وتكون هذه اصلاة في السحر بدلا عن السجود الى طلوع الفجر الثاني (وهو مقارب للفجر الذي هو وقت انصراف ملائكة النهار) ويتوسط هذا الورد بين الليل والنهار ذهب أهل الحجاز الى أن الصلاة الوسطى التي نص الله على افراد المحافظة عليها هي صلاة الفجر قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قيل

فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ثم يفتتح الصلاة ويصلي ركعتين خفيفتين ثم يصلي مثنى مثنى ما تيسر له ويختم بالوتر ان لم يكن قد صلى الوتر ويستحب أن يفصل بين الصلاتين عند تسليمه بمائة تسبيحة ليستريح ويزيد نشاطه للصلاة وقد صح في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليل انه صلى أولا ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم لم يزل يقصر بالتدريج الى ثلاث عشرة ركعة وسئلت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في قيام الليل أم يسر فقالت ربما جهر وربما أسر وقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بركعة وقال صلاة المغرب أوتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل أكثر ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيام الليل ثلاث عشرة ركعة ويقرأ في هذه الركعات من ورده من القرآن أو من السور المخصوصة ما خف عليه

وفي حكم هذا الورد الى قريب من السدس الاخير من الليل (الورد الخامس) السدس الاخير من الليل وهو وقت السحر فان الله تعالى قال وبالاسحار هم يستغفرون قيل يصلون لما فيها من الاستغفار وهو مقارب للفجر الذي هو وقت انصراف ملائكة الليل واقبال ملائكة النهار

مفصل وفى جسده ثلاثمائة وستون مفصلا فأمرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وحلك عن الضعيف صدقة وهدايتك الى الطريق صدقة واماطتك الاذى صدقة حتى ذكر التسبيح والتهليل ثم قال وركعتا الضحى تأتى على ذلك كله ويجمعن لك ذلك كله) رواه مسلم من حديث أبى ذر ولفظه يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما فى الضحى وهكذا رواه الحاكم وأبو عوانة وابن خزيمة وروى مسلم أيضا من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا انه يخلق كل انسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظما من طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فانه يمسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار ورواه هكذا أبو الشيخ فى العظمة وروى أبو داود وابن حبان من حديث بريدة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الانسان ستون وثلاثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذى يطيق ذلك يا رسول الله قال فى النخامة فى المسجد يدفنها أو الشئ ينحيه عن الطريق فان لم يقدر فركعتا الضحى تجزئ عنك وقد أخرج أبو داود حديث أبى ذر بألفاظ مختلفة والكلام على هذا من وجوه * الاول السلامى كمبارى أصلها عظام الاصابع وسائر الكف خاصة ثم استعملت فى جميع عظام البدن ومفاصله وهو المراد فى الحديث وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام والمفصل كمجلس كل ملتقى عظمين من الجسد وأما كنبر فهو اللسان وليس مرادا هنا بل المراد السلامى وهذا معنى قول المصنف يعنى كل مفصل * الثانى قوله على كل سلامى صدقة أى على سبيل الاستحباب المتأكد لا على سبيل الوجوب وهذه العبارة تستعمل فى المستحب كما تستعمل فى الوجوب * الثالث ان قلت قد عد فى الحديث من الحسنات الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهما فرضا كفاية فكيف أجزأ عنهما ركعتا الضحى وهما تطوع وكيف أسقط هذا التطوع ذلك الفرض قلت المراد فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حيث قام الفرض بغيره وحصل المقصود وكان كلامه زيادة تأكيد أو المراد تعلم المعروف لينقل والمنكر ليجتنب فاذا فعلها كان من جملة الحسنات المعدودة من الثلاثمائة والستين واذا تركه لم يكن عاصيا فيستريح ويقوم عنه وعن غيره من الحسنات ركعتا الضحى أما اذا ترك الامر بالمعروف أو النهى عن المنكر عند فعله ولم يقم به غيره نقدا ثم ولا يرفع لاثم عنه ركعتا الضحى ولا غيرهما من التطوعات ولا من الواجبات * الرابع فيه فضل عظيم لصلاة الضحى لما دل عليه من انها تقوم تلاثمائة وستين سنة وهذا أبلغ شئ فى فضل صلاة الضحى ذكره ابن عبد البر ذكر أصحاب الشافعى انها أفضل التطوع بعد الرواتب لكن النووى فى شرح المهذب قدم عليها صلاة التراويح كما تقدم فى كتاب الصلاة وهل يختص ذلك بصلاة الضحى لخصوصيه فيها وسر لا يعلمه الا الله أو يقوم مقامها ركعتان فى أى وقت كان فان أصل صلاة عمل بجميع الجسد فاذا صلى فقد قام كل عضو بوظيفته التى عليه فيه احتمال والظاهر الاول والا لم يكن لتنبيه معنى والله أعلم * الخامس فيه ان أقل الضحى ركعتان وهو كذلك بالاجماع وان اختلفوا فى أكثرها فحكى النووى فى شرح المهذب عن أكثر الاصحاب ان أكثرها ثمان وهو مذهب الحنابلة كما ذكره فى المغنى وجزم الرافعى فى الشرح الصغير والمحرر والنووى فى الروضة والمنهاج تبعا للروياني بان أكثرها ثنتا عشرة ركعة وقال النووى فى شرح مسلم أكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست ركعات وقد تقدم الكلام فى ذلك مفصلا فى كتاب الصلاة

المفصل وفى جسده ثلاثمائة وستون مفصلا فامرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وحلك عن الضعيف صدقة وهدايتك الى الطريق صدقة واماطتك الاذى صدقة حتى ذكر التسبيح والتهليل ثم قال وركعتا الضحى تأتى على ذلك كله ويجمعن لك ذلك كله

(بيان اختلاف الاوراد باختلاف الاحوال)

(اعلم ان المريد لحرث الآخرة السالك لطريقها) المريد والسالك واحد الا ان المريد يختص بمن فى ذمته عقد الارادة لشيخ من المشايخ والسالك أعم من ذلك وسيأتى بيان معنى السلوك قريبا (لا يخلو عن ستة

علم ان المريد لحرث الآخرة السالك لطريقها

الفجر انقضت أوراد الليل) الخمسة (ودخلت أوقات النهار) فانظر هل دخلت في دخوله عليك في جملة العابدين أم خرج منك وأنت فيه من الغافلين وتفكر أي لبسة ألبسك فان الليل جعل لباسا هل لبست فيه حلة النور بتيقظك فتربح تجارة لن تبور أم ألبسك الليل ثوب ظلمته فتكون ممن مات قلبه بموت جسده بغفلة نعوذ بالله من سخطه وبعده (فيقوم ويصلي ركعتي الفجر) السنة (وهو المراد بقوله تعالى ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم ثم يقرأ) العبد (شهد الله أنه لا اله الا هو الى آخرها ثم يقول وأنا أشهد بما شهد الله به لنفسه وشهدت به ملائكته وأولو العلم من خلقه واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة وأسأله حفظها حتى يتوفاني عليها) وتقدم أن أحمد وأبا الشيخ رويا من حديث ابن مسعود من قرأ شهد الله أنه لا اله الا هو الى قوله الاسلام ثم قال وأنا أشهد الى قوله وديعة جيء به يوم القيامة فقيل له هذا عبدي عهد الي عهدا وأنا أحق من وفى بالعهد أدخلوا عبدي الجنة (اللهم احطط) أي بتلك الشهادة (عني وزرا واجعل لي بها عندك ذخرا واحفظها علي وتوفني عليها حتى ألقاك غير مبدل تبديلا) هكذا نقله صاحب القوت (فهذا ترتيب الاوراد للعباد) في ليلهم ونهارهم وأفضل ما عمله عبد في ورد من أوراد الليل والنهار بعد القيام بفرض يلزمه أو قضاء حاجة لاخيه المؤمن يعينه عليها السلاة بتدبر الخطاب وشهادة المخاطب فان ذلك يجمع العبادة كلها ثم من بعد ذلك التلاوة بتيقظ وفراغ هم ثم أي عمل فتحوله فيه من فكر أو ذكر بقلة قلب وخشوع جوارح ومشاهدة غيب فذلك أفضل أعماله في وقته ومن فاته من الاوراد ينبغي له أن يفعل مثله في وقته أو قبله متى ذكره لا على سبيل القضاء ولكن على وجه التدارك ورياضة النفس بذلك ليأخذها بالعزائم كيلا يعتاد التراخي والرخص ولاجل الخبر المأثور أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل وفي حديث عائشة رضي الله عنها رفعته من عبد الله عبادة ثم تركها ملالة مقته الله عز وجل (وقد كانوا يستحبون أن يجمعوا مع ذلك في كل يوم بين أربعة أمور صوم وصدقة وان قلت وعيادة مريض) ان تيسر (وشهادة جنازة) ان حضرت (وفي الخبر من جمع بين هذه الاربعة غفر الله له) روى البيهقي من حديث ابن عمر من صام يوم الاربعاء والخميس والجمعة وتصدق بما قل أو كثر غفر الله له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (وفي رواية دخل الجنة) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة قلت وروى الطبراني في الكبير وأبو سعد السمان في مشيخته من حديث أبي أمامة رضي الله عنه من صلى يوم الجمعة وصام يومه وعاد مريضا وشهد جنازة وشهد نكاحا وجبت له الجنة (وان اتفق بعضها وعجز عن الآخر كان له أجر الجميع بحسب نيته) وذلك ان كان في عزيمته بين الاربعة المذكورة (وكانوا يكرهون أن ينقضي اليوم ولم يتصدقوا ولو بتمرة) ولو بنصفها (أو بصلة أو كسرة خبز) أو ما يجري مجرى ذلك (لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس) تقدم في الزكاة (ولقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة) تقدم أيضا في الزكاة (ودفعت عائشة رضي الله عنها الى سائل عنبة واحدة فأخذها) السائل (ونظر بعض الحاضرين الى بعض) أي كالمستقل بتلك الصدقة (فقالت ما لكم) ينظر بعضكم بعضا (ان فيها لمثاقيل ذر كثيرة) نقله صاحب القوت والعوارف وتقدم في الزكاة من حديث أبي هريرة من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب فان الله عز وجل يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل (وكانوا يكرهون رد السائل) بلا اعطاء شئ (اذ كان من أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سأله أحد شيأ فقال لا) وقد أشار بعض محبي حضرته الشريفة الى ذلك بقوله

ما قال لا قط الا في تشهده * لولا التشهد كانت لاؤه نعم

(لكنه صلى الله عليه وسلم ان لم يقدر على شئ) يعطيه اياه (سكت) ولم يرده قال العراقي رواه مسلم من حديث جابر وللبزار من حديث أنس أو سكت (وفي الخبر يصبح ابن آدم وعلى كل سلامى من جسده صدقة يعني كل

تزكية القلب وتطهيره) من الادناس الباطنة (وتحليته) أى تزيينه (بذكر الله تعالى وايناسه به) بكمال الرغبة فيه (فلينظر المريد الى قلبه فما يراه أشد تأثيرا فيه فليواظب عليه) فهو الافضل فى حقه (فاذا أحس بملالة منه) وسئمت النفس (فلينتقل الى غيره) من تلك الاوراد (ولذلك نرى الاصوب بأكثر الخلق توزيع هذه الخيرات المختلفة على الاوقات كما سبق) تقريره (والانتقال من نوع منها الى نوع) ثان (لان الملل هو الغالب على الطبع) فى الاكثر (وأحوال الشخص الواحد أيضا فى ذلك تختلف) باختلاف الطبائع والاوقات والهمم (ولكن اذا فهم فقه الاوراد وسرها فليتبع المعنى) المراد منها (فان سمع) وفى نسخة فان سبح (تسبيحة مثلا وأحس لها بوقع فى قلبه فليواظب على تكرارها مادام يجد لها وقعا) فى القلب واقبالا عليها به (وقد روى عن ابراهيم بن أدهم) قدس سره فيما حكاه (عن بعض الابدال انه قام ذات ليلة يصلى على شاطئ البحر فسمع صوتا عاليا بالتسبيح ولم ير أحدا فقال من أنت أسمع صوتك ولا أرى شخصك فقال أنا ملك من الملائكة موكل بهذا البحر أسبح الله عز وجل بهذا التسبيح منذ خلقت قلت فما اسمك فقال مهلهايل) وفى نسخة مهلهايل وهو من الاسماء السريانية (قلت فما ثواب من قاله قال من قاله مائة مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له وهو هذا) التسبيح (سبحان الله العلى الديان) أى المجازى لعباده (سبحان شديد الاركان) أى أركان عزه وعظمته وعرشه (سبحان الله الحنان المنان سبحان الله المسبح فى كل مكان سبحان من يذهب بالليل ويأتى بالنهار سبحان من لا يشغله شأن عن شان) هكذا أورده صاحب القوت وقال وحدثونا عن ابراهيم بن أدهم عن بعض الابدال فساقه ولكن بتقديم وتأخير فيه فاورد بعد قوله شديد الاركان سبحان من يذهب بالليل ويأتى بالنهار الى آخره ثم أتى بقوله سبحان المسبح فى كل مكان وهكذا نقله صاحب العوارف أيضا وروى ابن شاهين فى الترغيب والترهيب وابن عساكر فى التاريخ من حديث أبان عن أنس رفعه من قال كل يوم مرة سبحان القائم الدائم سبحان الحى القيوم سبحان الحى الذى لا يموت سبحان الله العظيم وبحمده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبحان العلى الاعلى سبحانه وتعالى لم يمت حتى يرى مكانه من الجنة أو يرى له قال فليقل مائة مرة بين اليوم الليلة هذا التسبيح ثم ساقه وقال صاحب القوت وقال هشام بن عروة كان أبى يواظب على ورده فى التسبيح كما يواظب على حزبه من القرآن وروى عنه أيضا انه كان يواظب على حزبه من الدعاء كما يواظب على حزبه من القرآن قال ولا يدع العبد ان يسبح أدبار الصلوات الخمس مائة تسبيحة عند كل صلاة مكتوبة وكذلك عند النوم مائة وليواظب على ان يقول اذا أصبح وأمسى ما جاء فى تفسير قوله عز وجل له مقاليد السموات والارض فان لذلك ثوابا عظيما ورينا عن عثمان رضى الله عنه انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن تفسير هذه الآية فقال له سألتنى عن شئ ما سألنى عنه أحد قبلك هو الله الذى لا اله الا الله والله أكبر وسبحان الله وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله عز وجل وأستغفر الله الاول والآخر والظاهر والباطن له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير من قالها عشر احين يصبح وحين يمسى أعطى بها ست خصال فأول خصلة يحرس من ابليس وجنوده * والثانية يعطى قنطارا من الاجر * والثالثة ترفع له درجة فى الجنة * والرابعة يزوجه الله عز وجل من الحور العين * والخامسة يحضرها اثنا عشر ملكا والسادسة يكون له من الاجر كمن حج واعتمر وليواظب على قراءة الآيات الست عند كل صلاة يصليها فى ذلك ثواب عظيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقوله عز وجل فسبحان الله حين تمسون الى قوله تخرجون ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فى كل يوم خمسين مرة خمسا وعشرين اذا أصبح وخمسا وعشرين اذا أمسى فانه يكتب من الابدال لا ثرى فى ذلك وليقل كل يوم عشر مرات اللهم اصلح أمة محمد اللهم ارحم أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم يقال ان من قاله كل يوم كتب له ثواب بدل من الابدال وليقل اذا أصبح واذا أمسى ثلاثا اللهم أنت خلقتنى وأنت هديتنى وأنت

أحوال (فانه اما عابد) لاشغل له الا العبادة (واما عالم) ينفع الناس بتعليمه اياهم ما يقربهم الى الله تعالى أو مشغول بتأليف كتاب ندب اليه (واما متعلم) يشتغل بالعلم بحضوره على علماء وقته (واما والى) يلى منصبا من المناصب من طرف السلطان (واما محترف) أى مكتسب بحرفة (واما موحد مستغرق بالواحد الصمد) جل جلاله (عن غيره) فى أحواله (الاول العابد وهو المتجرد لعبادة الله عز وجل) تجرد عن كل ما يشغله عن العبادة (لاشغل له أصلا) الا العبادة (ولو ترك العبادة لجلس بطالا) اذ لاشغل له أولا يحسن شغلا (فترتيب أوراده ماذكرناه) سابقا فى عمارة الاوقات بالوجه المذكور (نعم) وفى نسخة أجل (لا يبعد ان تختلف وظائفه بان يستغرق أكثر أوقاته اما فى الصلاة أو القراءة أو فى التسبيحات) بحسب ما تيسر له (فقد كان فى الصحابة من ورده فى اليوم اثنا عشر ألف تسبيحة) قال صاحب العوارف ورأيت بعض القراء من المغرب بمكة وله سبحة فيها ألف حبة فى كيس له ذكر انه يدورها كل يوم اثنى عشرة مرة بأنواع الذكر ونقل عن بعض الصحابة ان ذلك كان ورده بين اليوم والليلة (وكان فيهم من ورده ثلاثون ألفا) ولفظ العوارف والقوت ونقل عن بعض التابعين انه كان له ورد من التسبيح ثلاثون ألفا بين اليوم والليلة (وكان فيهم من ورده ثلاثمائة ركعة الى ستمائة) ركعة (والى ألف ركعة) أى فى اليوم والليلة (وأقل ما نقل من أورادهم فى الصلاة مائة ركعة) على التوزيع (فى اليوم والليلة) وهذه الضمائر كلها راجعة الى التابعين كما هو فى القوت ولفظه وكان من التابعين من ورده فى كل يوم ثلاثمائة ركعة وكان منهم من ورده ستمائة ركعة وأقل من نقل عنه من الاوراد مائة ركعة فى اليوم (وكان بعضهم أكثر ورده القرآن وكان يختم أحدهم فى اليوم مرة وروى عن بعضهم مرتين وكان بعضهم يقضى اليوم والليلة فى التفكر فى آية واحدة يرددها) تقدم تفصيل ذلك فى كتاب تلاوة القرآن (وكان كرز بن وبرة) الحارثى نزيل جرجان أحد الابدال (مقيما بمكة فكان يطوف) فى (كل يوم سبعين أسبوعا وفى كل ليلة سبعين أسبوعا وكان مع ذلك يختم القرآن فى اليوم والليلة مرتين فحسب ذلك فكان عشرة فراسخ ويكون له مع كل أسبوع ركعتان فذلك مائتان وثمانون ركعة وختمتان وعشرة فراسخ) هكذا فى القوت وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبى حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا على بن المنذر حدثنا محمد بن فضيل قال سمعت ابن شبرمة يقول

لو شئت كنت ككرز فى تعبده * أو كابن طارق حول البيت فى الحرم
قد حال دون لذيذ العيش خوفهما * وسار فى طلاب الفوز والكرم

وكان محمد بن طارق يطوف فى كل يوم وليلة سبعين أسبوعا قال وكان كرز يختم القرآن فى كل يوم وليلة ثلاث ختمات أخبرنا محمد بن أحمد بن ابراهيم فى كتابه قال حدثنا عبد الرحمن بن الحسن حدثنا أبو حفص النيسابورى حدثنا الصلت بن مسعود حدثنا ابن عيينة قال سمعت ابن شبرمة يقول لابن هبيرة لو شئت كنت ككرز فى تعبده الى آخر البيتين فقال ابن هبيرة من كرز ومن ابن طارق قال قلت أما كرز فكان اذا كان فى سفر واتخذ الناس منزلا اتخذ هو منزلا للصلاة وأما ابن طارق فلو اكتفى أحد بالتراب كفاه كف من تراب قال أبو حفص ذكروا ان ابن طارق كان يقدر طوافه فى اليوم عشرة فراسخ حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنى شريح بن يونس حدثنا محمد بن بطين قال رأيت ابن طارق فى الطواف قد انفرج له أهل الطواف عليه نملان مطرقتان قال فمر رواطوافه فى ذلك الزمان فاذا هو يطوف فى اليوم والليلة عشرة فراسخ اه لفظ الحلية وهذا الاخير قد رواه أيضا أبو الفرج ابن الجوزى فى مثير العزم من هذا الطريق ونقله المحب الطبرى فى المناسك (فان قلت فما الاولى ان يصرف اليه أكثر الاوقات من هذه الاوراد فاعلم ان قراءة القرآن فى الصلاة فائما مع التدبر) والتفهم لمعانى ما يقرأ (يجمع الجميع) مما ذكر (ولكن ربما تعسر المواظبة على ذلك) لمانع (فالافضل يختلف باختلاف حال الشخص ومقصود الاوراد

أو علم نافع ومن الاصفرار الى الغروب يشتغل بالذكر والاستغفار والتسبيح فيكون ورده الاول قبل طلوع الشمس في عمل اللسان وورده الثاني في عمل القلب بالفكر الى الضحوة وورده الثالث الى العصر في عمل العين واليد بالمطالعة والكتابة وورده الرابع بعد العصر في عمل السمع ليروح فيه العين واليد فان المطالعة والكتابة بعد العصر ربما أضرا بالعين وعند الاصفرار (١٧٣) يعود الى ذكر اللسان فلا يخلو جزء من

كتب صحيحة (أو علم نافع) وهو التصوف ومعاملات القلوب (ومن الاصفرار الى الغروب يشتغل بالاستغفار والتسبيح والذكر) بأنواعها مما تيسر على اللسان (فيكون ورده الاول قبل طلوع الشمس في عمل اللسان) وهو الذكر (وورده الثاني في عمل القلب بالفكر) والتأمل (الى الضحوة وورده الثالث الى العصر في عمل العين واليد بالمطالعة والكتابة) فيه لف ونشر مرتب (وورده الرابع بعد العصر في عمل السمع ليروح فيه العين) عن المطالعة (واليد) عن الكتابة (فالمطالعة والكتابة بعد العصر ربما أضر ذلك بالبصر) وينسب الى علي رضي الله عنه من أحب كريمتيه فلا يكتبن بعد العصر وهذا قد يختلف باختلاف الاشخاص والاماكن فرب شخص قوي البصر قد لا يمنع في ذلك ورب مكان مشرف مشرق لا يضر البصر بعد العصر لانتشار ضوئه (وعند الاصفرار يعود الى ذكر اللسان) كما كان في الورد الاول ليكون آخره كأوله (فلا يخلو جزء من) أجزاء (النهار عن عمل بالجوارح مع حضور القلب في الجميع) وهذا هو طريق الاختيار في حق العالم وقد لا يستقيم بعد هذا الترتيب لعوارض تعرض له فيعمل كل شيء بما يقتضيه الوقت والحال وهذا ترتيب النهار (وأما الليل فاحسن قسمة فيه قسمة الشافعي رضي الله عنه اذ كان يقسم الليل ثلاثة أجزاء ثلث للمطالعة) والمراجعة (وترتيبه العلم وهو الاول وثلث للصلاة وهو الاوسط وثلث للنوم وهو الاخير) وهكذا ذكره البيهقي وغيره في مناقبه ونقله ابن السبكي وابن كثير في الطبقات في ترجمته وحصة كل ثلث نحو أربع ساعات (وهذا يتيسر في ليالي الشتاء) لطولها (والصيف ربما لا يحتمل ذلك) لقصر لياليه (الا اذا أكثر النوم بالنهار) فتندرج حصة الثلث الثالث في الثلثين وان جعل الثاني للنوم والثالث للصلاة فهو قريب من القسمة الاولى (فهذا ما نستحبه من ترتيب أوراد العالم) ومن اختار هذا الترتيب في النهار والليل من العلماء بورك له في علمه وتصنيفه وذكر بعض العلماء في ترجمة المصنف قدس سره انه صنف هذا الكتاب في مائة يوم ومع ذلك كان يختم القرآن في اليوم والليلة مرة فهذا وأمثاله مما وقع لغيره من المصنفين من بركة الوقت وحسن خلاصهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم آمين (الثالث المتعلم والاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بالاذكار والنوافل) بل الاشتغال بالعلم اشتغال بالذكر اذ العلم الذي يشتغل به يذكر فيه الله ورسوله فهو في ذكر (فحكمه حكم العالم في ترتيب الاوراد) كما ذكرنا (ولكن يشتغل بالاستفادة حيث يشتغل العالم بالافادة و) يشتغل (بالتعليق والنسخ حيث يشتغل العالم بالتصنيف) والجمع والمراد بالتعليق هنا ضبط ما سمعه من الشيخ في طرة الكتاب حفظا له والنسخ كتابة ما يحتاج اليه في دراسته (وترتيب أوقاته كما ذكرناه وكل ما ذكرناه في فضيلة التعلم والعلم من كتاب العلم يدل على ان ذلك أفضل بل ان لم يكن متعلما على معنى انه يعلق ويحصل ليصير) بذلك (عالما بل من العوام) وانما حضوره في مجالس العلماء للاستماع فقط (فحضوره مجالس الذكر والوعظ والعلم أفضل من اشتغاله بالاوراد التي ذكرناها بعد الصبح وبعد الطلوع وفي سائر الاوقات ففي حديث أبي ذر رضي الله عنه ان حضور مجلس ذكر) وفي رواية مجلس علم (أفضل من صلاة ألف ركعة وشهود ألف جنازة وعيادة ألف مريض) تقدم للمصنف في كتاب العلم بلفظ حضور مجلس عالم وتقدم ان ابن الجوزي ذكره في الموضوعات من حديث عمر وقال العراقي لم أجده من طريق أبي ذر (وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فيها قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر) رواه الترمذي وصححه من حديث أنس بلفظ اذا مررتم وتقدم للمصنف كذلك في كتاب العلم (وقال كعب الاحبار لو ان

النهار من عمل له بالجوار
مع حضور القلب في الجميع
وأما الليل فاحسن قسمة فيه
قسمة الشافعي رضي الله عنه
اذ كان يقسم الليل ثلاثة
أجزاء ثلثا للمطالعة وترتيب
العلم وهو الاول وثلثا للصلاة
وهو الاوسط وثلثا للنوم
وهو الاخير وهذا يتيسر
في ليالي الشتاء والصيف
ربما لا يحتمل ذلك الا اذا
كان أكثر النوم بالنهار
فهذا ما نستحبه من ترتيب
أوراد العالم (الثالث) المتعلم
والاشتغال بالتعلم أفضل
من الاشتغال بالاذكار
والنوافل فحكمه حكم العالم
في ترتيب الاوراد ولكن
يشتغل بالاستفادة حيث
يشتغل العالم بالافادة
وبالتعليق والنسخ حيث
يشتغل العالم بالتصنيف
وترتيب أوقاته كما ذكرنا
وكل ما ذكرناه في فضيلة
التعلم والعلم من كتاب العلم
يدل على ان ذلك أفضل من
بل ان لم يكن متعلما على معنى
انه يعلق ويحصل ليصير عالما
بل كان من العوام فحضور
مجالس الذكر والوعظ
والعلم أفضل من اشتغاله
بالاوراد التي ذكرناها

بعد الصبح وبعد الطلوع وفي سائر الاوقات ففي حديث أبي ذر رضي الله عنه ان حضور مجلس ذكر أفضل من صلاة ألف ركعة وشهود ألف جنازة وعيادة ألف مريض وقال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فيها فقيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وقال كعب الاحبار رضي الله عنه لو ان

تطعمني وأنت تسقيني وأنت تميتني وأنت تحييني أنت ربي لا رب لي سواك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك فان في ذلك شكر نعمة يومه (فهذا ومثاله اذا سمعه المريد وجد له في قلبه رفعا) وتذكيرا (فيلازمه وما وجد قلبه عنده وفتح له) باب (خير) وبركة (فليواظب عليه) لمن حضر له في شئ فليلازمه كما ورد في بعض الاخبار (الثاني العالم الذي ينتفع الناس بعلمه في فتوى أو تدريس أو تصنيف) بان يكون متصديا لاحد هذه الاوصاف بافراد كل منها أو ببعضها أو بجميعها (فترتيبه الاوراد يخالف ترتيب العابد) الذي ذكر قبل هذا (فانه) أي العالم (يحتاج الى المطالعة للكتب) ومراجعتها (والى التصنيف) والتأليف والافادة (ويحتاج الى مدة لها) وفي بعض النسخ لذلك (لا محالة) فالمفتي يحتاج في افتائه الى مطالعة فروع المذهب في كتاب أو كتابين أو أكثر وربما تكون المسئلة ذات وجوه فيستدعي الثاني في مراجعته مع التفرغ التام واحضار الذهن والمدرس كذلك يحتاج الى مطالعة ما يلقيه في درسه مع مراجعة شروح وحواش باستحضار الذهن وسعة النظر والمصنف يحتاج الى مراجعة ما وعته ألسنة بالفن الذي يصنف فيه فينصل ما أجملوه ويختصر ما طولوه ويقرب الى الاذهان ما استكملوه ويبين ما أبهموه وكل ما ذكرنا يحتاج الى مدة ولكن هذه المدة تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والاحوال فالذكي المتوقد الذهن من هؤلاء الثلاثة فلا يستغرق مدة طويلة والبليد الذهن فد يتعب فيستدعي الى صرف الوقت الى مدة طويلة (فان أمكنه استغراق الاوقات في ذلك فهو أفضل ما يشتغل به بعد المكتوبات ورواتبها) لتعدي نفعه ولفضله (ويدل على ذلك ما ذكرناه في فضيلة التعليم والتعلم في كتاب العلم وكيف) لا يكون ذلك (وفي العلم المواظبة على ذكر الله عز وجل وتأمل ما قال الله تعالى وقال رسوله صلى الله عليه وسلم وفيه منفعة الخلق) اي يتعلمونه فينتفعون به في دينهم (وهدايتهم الى طريق الآخرة) مما يحصل به النجاة من عذابها (ورب مسئلة واحدة يتعلمها المتعلم) في دينه (فيصلح عبادة) طول (عمره) بارشاده لهم اليها ولو لم يتعلمها لكان سعيها ضائعا (وانما نعني بالعلم) المشار اليه (المقدم على العبادة هو العلم الذي يرغب الناس في الآخرة وزهدهم في الدنيا) وهي العلوم الشرعية الفقه والحديث والتصوف (والعلم الذي يعينهم على سلوك الآخرة اذا تعلموه على قصد الاستعانة به على) ذلك (السلوك دون العلوم التي تزيدهم) أي بتحصيلها (الرغبة في المال والجاه وقبول الخلق) أي اقبالهم عليه كالاشتغال بالمنطق والفلسفة وعلم الحيل والهيئة وكالتوغل في غوامض علم النحو والطب والبيطرة (والاولى بالعالم ان يقسم أوقاته أيضا) كما ذكر في العابد (فان استغراق الاوقات في ترتيبه العلم) ابتداء وتدريسا وتصنيفا (لا يحتمله الطبع) البشري (فينبغي ان يخصص ما بعد الصبح الى طلوع الشمس بالاذكار) الواردة (والاوراد) الراتبة (لما ذكرناه في الورد الاول) آنفا (وبعد الطلوع الى الضحوة) الكبرى (في الافادة والتعليم) والقاء الدروس (ان كان عنده من يستفيد علما) منه (لاجل) زاد (الآخرة وان لم يكن) بالوصف المذكور (فيصرفه) أي الوقت (الى الفكر) والتأمل ومراجعة ما يحتاج اليه (فيما يشكل عليه من علوم الدين فان صفاء القلب) وفراغ الذهن (بعد الفراغ من الذكر) والمراقبة (وقبل الاشتغال بهموم الدنيا) وتدبير المعاش ان كان معيلا (يعين على التفطن للمشكلات والغوامض ومن ضحوة النهار الى العصر للتصنيف والمطالعة) والمراجعة (لا يتركهما) وفي نسخة لا يتركها (الا في وقت أكل) ان لم يكن صائما (وطهارة و) أداء (مكتوبة وقيلولة خفيفة) بمقدار ساعة زمانية أو أقل (ان طال النهار) وذلك في الصيف (ومن العصر الى الاصفرار يشتغل بسماع ما يقرأ بين يديه من تفسير) مأثور (أو حديث) منقول من

ان كان عنده من يستفيد علما لاجل الآخرة وان لم يكن فيصرفه الى الفكر ويتفكر فيما يشكل عليه من علوم الدين فان صفاء القلب بعد الفراغ من الذكر وقبل الاشتغال بهموم الدنيا يعين على التفطن للمشكلات ومن ضحوة النهار الى العصر للتصنيف والمطالعة لا يتركه

بحاجات المسلمين وأغراضهم على وفق الشرع وقصد الاخلاص أفضل من الاوراد المذكورة) ولكن بهذين الشرطين فان عدم أحدهما ووجد الثاني فلا تثبت به الافضلية (فحقه أن يشتغل بحقوق الناس نهارا) لايحتجب عنهم ولا يمتنع عن حاجاتهم (ويقتصر على المكتوبة والرواتب) فقط وما بينهما من أذكار خفيفة فهي ملحقة بالرواتب (ويقيم الاوراد المذكورة) بترتيبها (بالليل) اذ الليل خلفة النهار (كما كان عمر رضي الله عنه يفعله اذ قال مالي وللنوم لو نمت بالنهار لضيعت أمر المسلمين) لانه يشتغل عنهم فيضيع أمرهم (ولو قمت بالليل لضيعت نفسي) وكان رضي الله عنه كثير الصلاة في وسط الليل كما هو عند ابن أبي شيبة وغيره (فقد فهمت مما ذكرناه انه يتقدم على العبادات البدنية أمران أحدهما العلم) أي الاشتغال به (والآخر الرفق بالمسلمين) والنظر في مصالحهم (لان كل واحد من العلم وفعل المعروف عمل في نفسه وعبادة وتفضل سائر العبادات بتعدي فائدتهما) الى الغير (وانتشار جدواهما) أي نفعهما (فكانا مقدمين على سائر العبادات) لذلك (السادس الموحد المستغرق بالواحد الصمد) جل جلاله (الذي أصبح وهمه هم واحد) قد انسلخ من شهوات نفسه وهواها وهمها فلم يبق فيه متسع لغيره ولم يكن همه سوى الله تعالى وهو المشار اليه في الخبر الذي رواه الحاكم عن ابن عمر من جعل الهموم هما واحدا كفاه الله ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة ومن تشاعبت به الهموم لم يبال الله به في أي أودية الدنيا هلك (فلا يحب الا الله عز وجل) وآيته أن يكثر من ذكره ففي حديث عائشة من أحب شيأ أكثر من ذكره رواه أبو نعيم (ولا يخاف الا منه) اذ ليس في نظره سواه ومن كان كذلك لا يخاف الا منه روى أبو الشيخ عن واثلة من خاف الله أخاف الله منه كل شئ ومن لم يخف الله أخافه من كل شئ وروى الترمذي عن أنس من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل وقال حسن غريب وروى الديلمي عن أنس من خاف شيأ حذره ومن رجا شيأ عمل له ومن أيقن بالخلف جاد بالعطية (ولا يتوقع الرزق من غيره) اذ لا كافي في الحقيقة الا هو والارزاق بيد الخلاق فالعارف في تحصيل رزقه لا يتعدى نظره الى غيره سبحانه (ولا ينظر في شئ الا ويرى الله عز وجل فيه) ومعه وهذه درجة العلماء الراسخين فالمراد الاشارة بقوله سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم وصاحب هذه الدرجة صاحب استدلال بالآيات وأعلى من هذا من يرى شيأ فيرى الله قبله والية الاشارة بقوله أولم يكف بربك انه على كل شئ شهيد وصاحب هذا المقام صاحب مشاهدة وهي درجة الصديقين وليس بعدهما الا درجة الغافلين احجبين فمنهم من يرى الاشياء به ومنهم من يرى الاشياء غيره بالاشياء وتحقيق ذلك ان كل ما سواه في وجوده مستعار وقوامه ليس نفسه ونسبته المستعار الى المستعير مجاز محض افترى ان من استعار ثيابا وفرسا وركبا وسرجا وركبه في الوقت الذي أركبه المعير وعلى الحد الذي رسمه له عني بالمجاز أو بالحقيقة أو ان المعير هو الغني أو المستعير كلا بل المستعير فقير في نفسه كما كان وانما الغني هو المعير الذي منه الاعارة والاعطاء واليه الاسترداد والانتزاع (فمن ارتفعت رتبته) من حضيض المجاز (الى) ارتفاع حقيقة (هذه الدرجة) واستكمل معراجه فرأى بالمشاهدة العيانية ان ليس في الوجود الا الله وان كل شئ هالك الا وجهه كما هو مقتضى كلام الموحد المستغرق (لم يفتقر الى تنويع الاوراد) وترتيبها (واختلافها بل كان ورده بعد المكتوبات ورداً واحداً وهو حضور القلب مع الله عز وجل في كل حال) وذلك بالتوجه والمراقبة وبه يحصل دوام الجمعية ودوام قبول القلب وهو المعنى الذي يسمى جمعا وقبولا ولما كان الحضور متوقفا على المراقبة وهي مفاعلة فلا بد من التراقب من الجانبين فعلى هذا لا بد للمراقب أن يكون مراقبا لاطلاعه على اطلاع الحق سبحانه على أحواله أو مراقبا لاطلاعه على وجوده فلا فتور أو يكون مراقبا لقلبه (ولا يخطر بقلبه أمر) يشتت خاطره (ولا يقرع سمعه قارع ولا يلوح لبصره لائح) فحينئذ يتيسر له الربط بقلبه الحقيقي من غير ملاحظة معنى المفاعلة واذا فرض خطور سر بقلبه لكن لا بطريق الحلول فيه أو قرع قارع أو تلوح لائح لكن لا يكون (الا كان له عبرة وفكرة) في

بحاجات المسلمين واغراضهم على وفق الشرع وقصد الاخلاص أفضل من الاوراد المذكورة فحقه ان يشتغل بحقوق الناس نهارا ويقتصر على المكتوبة ويقيم الاوراد المذكورة بالليل كما كان عمر رضي الله عنه يفعله اذ قال مالي وللنوم لو نمت بالنهار ضيعت المسلمين ولو نمت بالليل ضيعت نفسي وقد فهمت بما ذكرناه انه يقدم على العبادات البدنية أمران أحدهما العلم والآخر الرفق بالمسلمين لان كل واحد من العلم وفعل المعروف عمل في نفسه وعبادة تفضل سائر العبادات بتعدي فائدتهما وانتشار جدواهما فكانا مقدمين على سائر العبادات (السادس الموحد المستغرق بالواحد الصمد الذي أصبح وهمه هم واحد ولا يحب الا الله فلا يخاف الا منه ولا يتوقع الرزق من غيره ولا ينظر في شئ الا ويرى الله فيه من ارتفعت رتبته الى هذه الدرجة لم يفتقر الى تنويع الاوراد واختلافها بل كان ورده بعد المكتوبات ورداً واحداً وهو حضور القلب مع الله تعالى في كل حال فلا يخطر بقلبه أمر ولا يقرع سمعه قارع ولا يلوح لبصره لائح الا كان لهم فيه عبرة وفكر

ثواب مجالس العلماء بدا للناس لافتة لواعليه حتى يترك كل ذى امارة امارته وكل ذى سوق سوقه وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العالم خاف واسترجع عن ذنوبه وانصرف الى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء فان الله عز وجل (١٧٤) لم يخلق على وجه الارض تربة أكرم من مجالس العلماء وقال رجل للحسن رحمه الله أشكو اليك قساوة قلبى فقال أدنه من مجالس الذكر ورأى عمار الزاهدى مسكينة الطفاوية فى المنام وكانت من المواظبات على حلق الذكر فقال مرحبا يا مسكينة فقالت هيهات ذهبت المسكنة وجاء الغنى فقال ما تسأل عمن أبيح لها الجنة بحذافيرها قال وبم ذلك قالت بمجالسة أهل الذكر وعلى الجملة فما ينحل عن القلب من عقد حب الدنيا بقول واعظ حسن الكلام زكى السيرة أشرف وأنفع من ركعات كثيرة مع اشتمال القلب على حب الدنيا (الرابع) المحترف الذى يحتاج الى الكسب لعياله فليس له أن يضيع العيال ويستغرق الاوقات فى العبادات بل ورده فى وقت الصناعة حضور السوق والاشتغال بالكسب ولكن ينبغى أن لا ينسى ذكر الله تعالى فى صناعته بل يواظب على التسبيحات والاذكار وقراءة القرآن فان ذلك يمكن ان يجمع الى العمل وانما لا يتيسر مع العمل الصلاة الا ان يكون ناطورا فانه لا يعجز عن اقامة أوراد الصلاة مع ذلك العمل ثم مهما فرغ من كفايته ينبغى ان يعود الى ترتيب الاوراد ويداوم على الكسب ويتصدق بما فضل عن حاجته فهو أفضل من سائر الاوراد التى ذكرناها الان العبادات بحاجات

ثواب المجالس) أى مجالس العلم والذكر (بدا) أى ظهر (للناس لافتة لواعليه) بالسيوف (حتى يترك كل ذى امارة امارته وكل ذى سوق سوقه) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العالم) وفى نسخة العلم (خاف واسترجع عن ذنوبه انصرف الى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء) وفى نسخة العلم (فان الله عز وجل لم يخلق على وجه الارض تربة أكرم عليه من مجالس العلماء وقال رجل للحسن) رحمه الله تعالى يا أبا سعيد (أشكو اليك قساوة قلبى قال أدنه) بفتح الهمزة وكسر النون أمر من أدناه اذا قربه (من مجالس الذكر) أى اجعله قريبا منها بحضورك لها (ورأى عمار الزاهد) هو والد منصور القاص (مسكينة) امرأة من الصالحات العابدات ذكرها ابن الجوزى فى الطبقات (الطفاوية) منسوبة الى بنى طفاوة بطن من العرب (فى المنام وكانت من المواظبات على حلق الذكر) ومجالس العلم (فقال) لها (مرحبا يا مسكينة فقالت هيهات هيهات ذهبت المسكنة) أى الفقر ومنها اشتقاق المسكين (وجاء الغنى فقال هيه) كلمة استزادة (فقالت لا تسأل عمن أبيح لها الجنة بحذافيرها) أى بأجمعها (قال ولم ذلك) أى بأى شئ نلت ذلك (قالت بمجالسة أهل الذكر) وهم أهل العلم والصلاح بدليل قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (وعلى الجملة فما ينحل عن القلب عقدة من عقد حب الدنيا بقول واعظ) أى ناصح (حسن الكلام) أى فى سوقه (زكى السيرة) أى ظاهرها (أشرف وأنفع من ركعات كثيرة مع اشتمال القلب على حب الدنيا) وانما القصد من الاوراد تزكية النفس وتطهيرها فاذا لم ينزع الورد حب الدنيا من قلب صاحبه لم ينتفع به صاحبه (الرابع المحترف) أى صاحب الحرفة (الذى يحتاج الى الكسب لعياله فليس له أن يضيع العيال) فلا يؤنهم ويشتغل عنهم (ويستغرق الاوقات) كلها (فى العبادات) بأنواعها (بل ورده فى وقت الصناعة حضور السوق) للبيع والشراء (والاشتغال بالكسب) الذى حضر له فيه (ولكن ينبغى أن لا ينسى الله عز وجل فى صناعته) التى هو مشتغل بها (فيواظب على التسبيحات والاذكار وقراءة القرآن) حسبما تيسر له من كل ذلك (فان ذلك يمكن أن يجمع الى العمل) الذى هو فيه لانه من جملة أعمال اللسان (وانما الذى لا يتيسر مع العمل الصلاة) فانها تستدعى فراغ محل ووقت فالاشتغال بها يفوت مقصود الكسب فى معظم الوقت (الا ان يكون ناطورا) أى حافظ بستان (فانه لا يعجز عن اقامة أوراد الصلاة مع ذلك العمل) (ثم مهما فرغ من كفايته) لقوت نفسه وعياله (ينبغى أن يعود الى ترتيب الاوراد) فيما بقى له من الوقت ليجمع بين الفضيلتين (فان داوم على الكسب) طول نهاره وحصل زيادة عن القوت (وتصدق بما فضل من حاجته) وحاجة عياله (فذلك أفضل من سائر الاوراد) التى ذكرناها (لان العبادة المتعدية فائدتها) الى الغير (أنفع من اللازمة) التى لا تتعدى (والصدقة والكسب على هذه النية) كل منهما (عبادة له فى نفسه تقربه الى الله تعالى) زلفى هذا بالنظر الى أصل النية (ثم تحصل بها فائدة للغير) لاسيما مع حاجته اليها (وتجر اليه بركات دعوات المسلمين) فانها مستجابة (فيضاعف له) بذلك (الاجر) التام من الله تعالى (الخامس الوالى) هو فى الاصل من يلى أمور المسلمين (مثل الامام) الاعظم (والقاضى) الذى من تحت يده يقضى فى الاحكام الشرعية ودخل فيه المفتى وقد يجمع بينهما الذهو (المتولى أمرا من أمور المسلمين) فى المناصب الدينية كالاحتساب والنظر على الاوقاف والايتام وغير ذلك أو الدنيوية كتولية البلاد والقرى والاراضى والجبايات والعشور وغير ذلك (فقيامه

بحاجات المتعدية فائدتها أنفع من اللازمة والصدقة والكسب على هذه النية عبادة له فى نفسه تقربه الى الله تعالى ثم يحصل به فائدة للغير تجر اليه بركات دعوات المسلمين ويتضاعف به الاجر (الخامس) الوالى مثل الامام والقاضى والمتولى للنظر فى أمور المسلمين فقيامه

عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله عز وجل مائة خلق وسبع عشرة خلقا من أتى الله بخلق واحد منها دخل الجنة قلت رواه من هذا الطريق بهذا الاسناد الحكيم الترمذي في نوادر الاصول وأبو يعلى والبيهقي وفي رواية لهم ستة عشر خلقا وفي أخرى بضعة عشر خلقا وفي أخرى شريعة بدل خلقا ثم قال البيهقي هكذا رواه عبد الواحد بن زيد البصري الزاهد وليس بقوي في الحديث وقد خولف في اسناده ومتنه وقال في اللسان قال ابن عبد البر عبد الواحد بن زيد أجمعوا على تركه وقال ابن حبان يقلب الاخبار من سوء حفظه وكثرة وهمه فاستحق الترك وعبد الله بن راشد ضعفوه وبه أعل الهيثمي الخبر قال المناوي لكنه عصب الجناية برأسه وحده فلم يصب وقال الحكيم الترمذي بعد ان ساقه بسنده كأنه يريد ان من أتاه بخلق واحد منها وهب له جميع سيآته وغفر له سائر ذنوبه وفي خبر ان الاخلاق في الخزائن فاذا أراد الله بعبد خيرا منحه خلقا منها اه وروى الطبراني في الاوسط عن أنس مرفوعا ان لله عز وجل لوحا من زبرجدة خضراء تحت العرش كتب فيه أنا الله لا اله الا أنا أرحم الراحمين خلقت بضعة عشر وثلاثمائة خلق من جاء بخلق منها مع شهادة ان لا اله الا الله دخل الجنة واسناده حسن وقال المصنف في خاتمة المقصد الاسنى مانصه واعلم أنه انما حملني على ذكر هذه التنبيهات رد في هذه الاسامي والصفات قوله صلى الله عليه وسلم تخلقوا بأخلاق الله عز وجل وقوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين خلقا من تخلق بواحد منها دخل الجنة وما تداولته ألسنة الصوفية من كلمات تشير الى ما ذكرناه ولكن على وجه توهم عند غير المحصل شيأ في معنى الحلول والاتحاد وذلك غير مظنون بعاقل فضلا عن المتميز بن بخصائص المكاشفات ولقد سمعت الشيخ أبا علي الفارمدي يحكي عن شيخه أبي القاسم الكرماني قدس الله روحهما انه قال ان الاسماء التسعة والتسعين تصير أوصافا للعبد السالك وهو بعد في السلوك غير واصل وهذا الذي ذكرناه ان أراد به شيأ يناسب ما أوردناه في التنبيهات فهو صحيح ولا يظن به الا ذلك ويكون في اللفظ نوع توسع واستعارة والا فمعاني الاسماء هي صفات الله تعالى وصفاته لا تصير صفة لغيره ولكن من يحصل ما يناسب تلك الاوصاف كما يقال فلان حصل علم الاستاذ وعلم الاستاذ لا يحصل للتلميذ بل يحصل له مثل علمه وان ظن ظان ان المراد به ليس ما ذكرناه فهو باطل قطعا فاني أقول قول القائل ان أسماء الله تعالى صارت أوصافا له لا يخلو اما ان عنى به عين تلك الصفات أو مثلها ان عنى به مثلها من حيث الاسم والمشاركة في عموم الصفات دون خواص المعاني فهذا ان قسمان وان عنى به عينها فلا يخلو اما أن يكون بطريق الانتقال لصفات الرب الى العبد أولا بالانتقال فان لم يكن بالانتقال فلا يخلو اما ان يكون باتحاد ذات العبد بذات الرب حتى يكون هو هو فتكون صفاته صفاته واما أن يكون بطريق الحلول وهذه أقسام ثلاثة وهو الانتقال والاتحاد والحلول وقسمان متقدمان فهذه خمسة أقسام الصحيح منها قسم واحد وهو أن ينبث للعبد من هذه الصفات أمور تناسب اعلى الجبلة وتشاركها في الاسم ولكن لا تماثلها مماثلة تامة ثم أطال الكلام في القسم الثاني والثالث والرابع والخامس بما ليس هو من غرض هذا المقام ثم قال فان قلت فما معنى قوله ان العبد مع الاتصاف بجميع ذلك سالك لا واصل فما معنى السلوك وما معنى الوصول على رأيه فاعلم ان السلوك هو تهذيب الاخلاق والاعمال والمعارف وذلك اشتغال بعمارة الظاهر والباطن والعبد في جميع ذلك مشتغل بنفسه عن ربه لانه مشتغل بتصفية باطنه ليستعد للوصول وانما الوصول أن تنكشف له جلية الحق ويصير مستغرقا به فان نظر الى معرفته فلا يعرف الا الله وان نظر الى همته فلا همة له سواه فيكون كله مشغولا بكله مشاهدة وهما لا يلتفت في ذلك الى نفسه لغير ظاهره بالعبادة وباطنه بتهذيب الاخلاق وكل ذلك طهارة وهي البداية وانما النهاية أن ينسلخ من نفسه بالكلية ويتجرد له فيكون كأنه هو وذلك هو الوصول عنده والله أعلم (فاذا الناس وان اختلفت طرقهم في العبادة فكلهم على الصراط) السوي قال الله تعالى (أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم أقرب) أي أكثر قربا (وانما يتفاوتون في درجات القرب لا في أصله

فاذا الناس وان اختلفت طرقهم في العبادة فكلهم على الصواب أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم أقرب وانما يتفاوتون في درجات القرب لا في أصله

كل من ذلك (ومزيد) حال وأنوار كهو شان الكمل (فلا) بأس بذلك اذ من مقامه عرفان أن لا (محرك له الا الله ولا مسكن الا الله) وهذا أقرب الى الخدمة الالهية وبه يتوصل الى الوزارة العظمى والاشراق على الخواطر وتنوير الغير والنظر اليه بعين الموهبة (وهذا جميع أحواله تصلح أن يكون سببا لازديادهم بتقوية البصيرة واذهاب الصورة وظهور المعنى المقصود (فلا يتميز عنده عبادة عن عبادة) ولا حال عن حال (وهو الذى فر) عن نفسه (الى الله تعالى كما قال عز وجل لعلكم تذكرون ففروا الى الله) انى لكم منه نذير مبين (وتحقق فيه قوله تعالى واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأوا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته) والاشارة فى قوله الا الله فهو لا عنفوا عن قلوبهم عبادة غيره تعالى فلم يحل فيها خاطر للسوى قط (واليه الاشارة بقوله انى ذاهب الى ربى سيهدين) فالذهاب الى الله هو الغنى فى الله بحيث لا يبقى له خبر عما سوى الله (وهذه) الرتبة (منتهى درجات الصديقين) أهل المشاهدة العيانية (ولا وصول اليها الا بعد ترتيب الاوراد والمواظبة عليها دهرا طويلا) فيظهر بذلك أثر من آثار الجذبات الالهية والاثر متفاوت بتفاوت الاستعدادات فبعضهم أول ما يحصل له الغيبة عما سوى الله تعالى وبعضهم أول ما يحصل له الشكر والغيبة وبعد ذلك يتحقق له مقام الفناء كما قال بعض العارفين فى تفسير قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت أى اذا نسيت غيره ثم نسيت نفسك ثم نسيت ذكره فى ذكرك ثم نسيت فى ذكرك الحق اياك كل ذكرك (فلا ينبغى أن يغتر المريد بما سمعه من ذلك فيدعيه لنفسه و يفتر عن وظائف عبادته) وان لاح له فى ذلك ما يؤيد دعواه فليعلم انه اغترار (فذلك علامته أن لا يهجس فى قلبه وسواس) لكونه محفوظا منه (ولا يخطر فى قلبه معصية) اذ شعاورها من وساوس الشيطان (ولا تزعجه هواجم الاهوال) هى الشدائد التى تهجم مرة واحدة لا تستطيع الانسان جلها ولا تستفزه أى لا تحركه (عظائم الاشغال) أى الاشغال العظيمة المهمة التى من شأنها الانزعاج لها (وانى يرزق هذه الرتبة أى أحد) هيهات هيهات

كيف الوصول الى سعاد ودونها * قلل الجبال ودونهن حتوف

(فيتعين على الكافة ترتيب الاوراد) وعمارة الاوقات بالاذكار (كما ذكرناه وجميع ما ذكرناه طرق للوصول (الى الله تعالى) والقرب والبعد بحسب همة السالك فيها (قال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا) أى أكثر هداية فى السلوك (فكلهم مهتدون) بهداية الله تعالى (و بعضهم أهدى) من بعض (وفى الخبر الايمان ثلاث وثلاثون وثلاثمائة طريقة من لقى الله عز وجل بالشهادة على طريق منها دخل الجنة) قال العراقى رواه ابن شاهين واللالكائى فى السنة والطبرانى والبيهقى فى الشعب من رواية المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه عن جده الايمان ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون شريعة فمن وافى شريعة منها دخل الجنة وقال الطبرانى ثلاثمائة وثلاثون وفى اسناده جهالة اه قلت وهذا نص اللالكائى فى كتاب السنة أخبرنا أحمد بن عبيد أخبرنا على بن عبد الله بن بشير حدثنا عمرو بن على حدثنا النهال بن بحر أبو سلمة حدثنا حماد بن سلمة عن أبى سنان عن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد قال حدثنى أبى عن جدى عبيد وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان ثلاثمائة وثلاث وثلاثون شريعة من وافى الله بشريعة دخل الجنة اه قلت وقد رواه أيضا ابن السكن وأبو نعيم من هذا الطريق وعبيد له صحبة وحديثه عند ولده قاله ابن السكن وقال ابن حبان فى ترجمة حفيده المغيرة بن عبد الرحمن فى الثقات روى عن أبيه عن جده وكانت له صحبة فيما يزعمون وعداده فى أهل الشام وقال ابن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الايمان حديثه عند حماد بن سلمة يشير الى هذا الحديث (وقال بعض العلماء الايمان ثلاثمائة وثلاثة عشر خلقا بعدد الرسل كل مؤمن هو على خلق منها فهو سالك للطريق الى الله تعالى) قلت وقد روى هذا مرفوعا بمعناه وجدت بخط ابن الحريرى عن خط الشيخ زين الدين القرشى الواعظ ما نصه قال أبو داود الطيالسى حدثنا عبد الواحد بن زيد حدثنا عبد الله بن راشد مولى

مكروهة كراهة تنزيه وقد صرح بذلك النووى فى شرح الوسيط تبعا لابن الصلاح واستشكله الاسنوى فى المهمات بانه كيف يباح الاقدام على مالا ينعقد وهو تلاعب قال تلميذه الولى العراقى ولا اشكال لان نهى التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة يضاد الصحة كنهى التحريم كما هو مقرر فى الاصول وحاصله أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا يلزم أن يكون الشئ مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا والله أعلم

(الباب الثانى)

(فى) ذكر (الاسباب الميسرة) أى المعينة المسهلة (لقيام الليل وفى) ذكر (الليالى التى يستحب احياؤها وفى فضيلة احياء الليل و) فى فضيلة احياء (ما بين العشاءين) المغرب والعشاء على التغليب (وكيفية قسمة الليل) فى الاحياء ولما كان احياء ما بين العشاءين مقدما رهو فى الحقيقة من جملة الاسباب المذكورة قدمه فى الذكر فقال *(فضيلة احياء ما بين العشاءين)*

ومايختص به ذلك الوقت فى كل ليلة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روت عائشة رضى الله عنها ان أفضل الصلوات عند الله عز وجل صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم) المغرب فى الاصل مفعل من الغروب وتسمى هذه الصلاة كذلك لانها تقع عقب غروب الشمس وتسمى أيضا صلاة الشاهد لطلوع نجم حينئذ يسمى كذلك فنسبت اليه وما قبل انه لاستواء الشاهد والغائب والمسافر فى عددها أى انها لا تقصر فضعيف اذ الصبح لا تقصر ولا تسمى كذلك (فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله عز وجل له قصرين فى الجنة قال الراوى لا أدرى قال من ذهب أو قال من فضة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين سنة أو قال أربعين سنة) أورده صاحب القوت عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قال العراقى رواه أبو الوليد يونس بن عبد الله الصفار فى كتاب الصلاة ورواه الطبرانى فى الاوسط مختصرا واسناده ضعيف اه (وروت أم سلمة) كذا فى النسخ والصواب ورزى أبو سلمة عن أبى هريرة كما هو نص القوت (عن أبى هريرة رضى الله عنهما) صوابه عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ست ركعات بعد المغرب عدلت له عبادة سنة كاملة وكأنه صلى ليلة القدر) ولفظ القوت أو كأنه قال العراقى رواه الترمذى وابن ماجه بلفظ ثنتى عشرة سنة وضعفه الترمذى وأما قوله كأنه صلى ليلة القدر فهو من قول كعب الاحبار كما رواه أبو الوليد الصدر والديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن عباس من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم أحد رفعت له فى عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر بالمسجد الاقصى وسنده ضعيف اه قلت لعل الحديث الذى رواه الترمذى وضعفه من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة وسبب ضعفه أن فيه عمر بن أبى خثعم قال البخارى منكر الحديث وضعفه جدا وقال ابن حبان لا يحل ذكره الا على سبيل القدح يضع الحديث على الثقات وأما حديث ابن عباس الذى رواه الديلمى ففيه زيادة بعد قوله الاقصى وهى خير من قيام نصف ليلة (وروى سعيد بن جبير عن نوبان) بن بجدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكف نفسه ما بين المغرب والعشاء فى مسجد جماعة لم يتكلم الا بصلاة أو قراءة كان حقا على الله أن يبنى له قصرين فى الجنة مسيرة كل منهما مائة عام و يغرس له بينهما غراسا لوظائف أهل الدنيا لوسعهم) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقى لم أجد له أصلا من هذا الوجه وقد تقدم فى الصلاة من حديث ابن عمر اه قلت و بخط الحافظ ابن حجر أسنده الديلمى من حديث ثوبان (وقال صلى الله عليه وسلم من ركع عشر ركعات ما بين المغرب والعشاء بنى الله له قصرا فى الجنة فقال عمر رضى الله عنه اذا تكثر قصورنا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الله أكثر وأفضل أو قال أطيب) قال العراقى رواه ابن المبارك فى الزهد من رواية عبد الكريم بن الحرث مرسلا اه قلت ورواه محمد بن نصر فى الصلاة له من رواية مرسلا مختصرا ولم يذكر قول عمر والحديث بتمامه أورده صاحب القوت من طريق محمد بن

(فضيلة احياء ما بين العشاءين)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روت عائشة رضى الله عنها ان أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا عن مقيم فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين فى الجنة قال الراوى لا أدرى من ذهب أو فضة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين سنة أو قال أربعين سنة وروت أم سلمة وأبو هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ست ركعات بعد المغرب عدلت له عبادة سنة كاملة أو كأنه صلى ليلة القدر وعن سعيد بن جبير عن نوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكف نفسه فيما بين المغرب والعشاء فى مسجد جماعة لم يتكلم الا بصلاة أو قراءة كان حقا على الله أن يبنى له قصرين فى الجنة مسيرة كل قصر منهما مائة عام و يغرس له بينهما غراسا لوظائف أهل الدنيا لوسعهم وقال صلى الله عليه وسلم من ركع عشر ركعات ما بين المغرب والعشاء بنى الله له قصرا فى

وأقربهم الى الله عز وجل أعرفهم به) فدرجات القرب مختلفة بقدر المعرفة (وأعرفهم به لابد وأن يكون أعبدهم له) أى أكثرهم عبادة له بأنواعها (فمن عرفه لم يعبد غيره) واليه الاشارة فى آية الكهف المتقدمة ومايعبدون الا الله وفى قوله تعالى اياك نعبد ومن ظن انه قد استغنى عن الطاعة فهو زنديق قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله (والاصل فى الاوراد فى حق كل صنف من الناس المداومة) فان من ليس له ورد فماله من الموارد أمداد (فان المراد منها تغيير صفات الباطن) المذمومة بالمحمودة وتهذيب الظاهر بأنوار الشريعة (وآحاد الاعمال يقل آثاره بل لايحس له باثر) وفى نسخة تقل آثارها لايحس بآثارها (وانما ترتيب الآثار على المجموع) وفى نسخة وانما يترتب على المجموع (فاذا لم يعقب العمل الواحد اثر امحسوسا ولم يردف بثان وثالث على القرب انمحى الاثر الاول) سريعا (وكان كالفقيه الذى يريد أن يكون فقيه النفس فانه لايصير فقيه النفس الا بتكرار كثير) ومزاولة شديدة (فلو بالغ ليلة فى التكرار) باعمال الهمة والشوق (وترك شهرا أو أسبوعا ثم عاد وبالغ ليلة لم يؤثر هذا فيه) تأثيرا نافعا (ولو وزع ذلك القدر على الليالى المتواصلة) بعضها ببعض (لاثر فيه ولهذا السر قال النبى صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل) العمل المداوم عليه لان النفس تألفه فيدوم بسببها الاقبال على الحق ولان تارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل والحديث متفق عليه عن عائشة رضى الله عنها (وسئلت عائشة رضى الله عنها عن عمل النبى صلى الله عليه وسلم فقالت كان عمله ديمة وكان اذا عمل عملا أثبته) أى احكم عمله بان يعمل فى كل شئ بحيث يدوم دوام أمثاله رواه مسلم وأبو داود من حديث عائشة رضى الله عنها (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من عوده الله عز وجل عبادة فتركها ملالة مقته الله تعالى) تقدم فى الصلاة وهو موقوف على عائشة قاله العراقى قلت وتقدم أيضا انه رواه ابن السنى فى رياضة المتعبدين (وهذا هو السبب فى صلاته صلى الله عليه وسلم بعد العصر تداركا لما فاته من ركعتين شغله عنهما الوفد ثم لم يزل بعد ذلك يصليهما بعد العصر ولكن فى منزله لا فى المسجد كى لا يقتدى به وروت ذلك عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما) قال العراقى متفق عليه من حديث أم سلمة انه صلى بعد العصر ركعتين وقال شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر ولهما من حديث عائشة ما تركهما حتى لقى الله عز وجل وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على أمته اه قلت ولفظ حديث أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال لى سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان بعد العصر هكذا هو عند الشيخين وهذا مختصر وأما لفظ حديث عائشة عندهما ما تركهما النبى صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندى قط وعند مسلم كان يصلى ركعتين قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها وذكر ابن حزم ان حديث هاتين الركعتين نقل نقل تواتر فوجب العلم (فان قلت فهل لغيره أن يقتدى به فى ذلك مع أن الوقت وقت كراهة) أما كون الوقت وقت كراهة فقد تقدم فى كتاب الصلاة مبسوطا (فاعلم أن المعانى الثلاثة التى ذكرناها فى الكراهة) فى كتاب الصلاة (فى الاحتراز من التشبه بعبدة الشمس أو السجود وقت ظهور قرب الشيطان أو الاستراحة عن العبادة حذرا من الملال) والسآمة (لا يتصور ذلك فى حقه ولا يقاس عليه صلى الله عليه وسلم فى ذلك غيره ويشهد لذلك فعله لها فى غير المسجد حتى لا يقتدى به) واختلف العلماء فى النهى عن الصلاة فى الاوقات المكروهة هل للتحريم أو للتنزيه ولاصحاب الشافعى فى ذلك وجهان فالذى صححه النووى فى الروضة وشرح المهذب وغيرهما انه للتحريم وقد نص الشافعى على هذا فى الرسالة وصحح النووى فى التحقيق انها كراهة تنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو هى باطلة صحح النووى فى الروضة تبعا للرافعى بطلانها وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها

من الناس المداومة فان المراد منه تغيير الصفات الباطنة وآحاد الاعمال يقل آثارها بل لايحس بآثارها وانما يترتب الاثر على المجموع فاذا لم يعقب العمل الواحد أثرا محسوسا ولم يردف بثان وثالث على القرب انمحى الاثر الاول وكان كالفقيه يريد أن يكون فقيه النفس فانه لايصير فقيه النفس الا بتكرار كثير فلو بالغ ليلة فى التكرار وترك شهرا أو أسبوعا ثم عاد وبالغ ليلة لم يؤثر هذا فيه ولو وزع ذلك القدر على الليالى المتواصلة لاثر فيه ولهذا السر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل وسئلت عائشة رضى الله عنها عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان عمله ديمة وكان اذا عمل عملا أثبته ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من عوده الله عبادة فتركها ملالة مقته الله وهذا كان السبب فى صلاته بعد العصر تداركا لما فاته من ركعتين شغله عنهما الوفد ثم لم يزل بعد ذلك يصليهما بعد العصر ولكن فى منزله لا فى المسجد كى لا يقتدى به روته عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما فان قلت فهل لغيره أن يقتدى به فى ذلك مع أن الوقت وقت كراهة فاعلم ان المعانى الثلاثة التى ذكرناها فى الكراهة من الاحتراز عن التشبه بعبدة الشمس أو السجود وقت ظهور قرن الشيطان أو مكروهة الاستراحة عن العبادة حذرا من الملال لا يتحقق فى حقه فلا يقاس عليه فى ذلك غيره ويشهد لذلك فعله فى المنزل حتى لا يقتدى به صلى الله عليه وسلم

حيث علم هذا الدعاء وأوحى اليه فكنت عنده وكان ذلك بمحضر منى فتعلمته ممن علمه اياه) هكذا أورده صاحب القوت بتمامه وتقدم أن سعد بن سعيد الجرجانى قال فيه البخارى انه لا يصح حديثه ولم يثبت عند المحدثين فى لقاء النبى صلى الله عليه وسلم شئ نفيا ولا اثباتا ولذا قال العراقى فى تخريجه هذا الحديث باطل لا أصل له ثم قال صاحب القوت (و يقال ان هذا الدعاء وهذه الصلاة من داوم عليها بحسن يقين وصدق منه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه قبل أن يخرج من الدنيا وقد فعل ذلك بعض الناس فرأى انه أدخل الجنة ورأى فيها الانبياء ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه وعلمه) ولهذا فضائل كثيرة اختصرناها للايجاز وكل هذا سياق صاحب القوت (وعلى الجملة فما ورد فى فضل ما بين العشاءين كثير حتى قيل لعبيد) بالتصغير (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حبان له صحبة وقال البلاذرى كان للنبى صلى الله عليه وسلم مولى يقال له عبيد روى عنه حديثين وذكره ابن السكن فى الصحابة وقال لم يثبت حديثه (هل كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة غير المكتوبة قال ما بين العشاء والمغرب) قال العراقى رواه أحمد وفيه رجل لم يسم اه قلت قال أحمد حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل عن عبيد مولى النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة قال نعم بين المغرب والعشاء ومن طريق شعبة عن سليمان قرأ علينا رجل فى مجلس أبى عثمان النهدى حديثا عن عبيد مولى النبى صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن منده من هذا الوجه الى سليمان فقال عن شيخ عن عبيد وأخرج أيضا هو وابن السكن من طريق يزيد بن هرون عن سليمان التيمى سمعت رجلا يحدث فى مجلس أبى عثمان عن عبيد لم يذكر بينهما أحدا قال ابن عبد البر لم يسمع سليمان عن عبيد بينهما رجل والله أعلم (وقال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى ما بين المغرب والعشاء فذلك) وفى رواية فانها (صلاة الاوابين) وفى رواية من صلاة الاوابين وهم التوابون الرجاعون عن المعاصى ولم يبين عددها تنبيها على الاكثار منها بينهما بقدر الاستطاعة والمراد صلاة بينهما زائدة على سنة المغرب والعشاء ونقل المناوى عن بعض موالى الروم والظاهر ان خبر من فى الحديث محذوف تقديره من صلى ما بين المغرب والعشاء يكون من زمرة الاوابين المقبولين عند الله لمشاركتهم اياهم فى تلك الصلاة فقوله فانها أو فذلك اشارة الى علة الحكم المحذوف وقائم مقامه وروى هذا الحديث محمد بن نصر المروزى فى كتاب الصلاة وابن المبارك فى الرقائق كلاهما عن محمد بن المنكدر مرسلا ولفظ القوت أبو بكر بن محمد بن المنكدر يحدث عن ابى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم فى كتاب الصلاة (وقال الاسود) بن يزيد النخعى (ما أتيت) عبد الله (ابن مسعود) رضى الله عنه (فى هذا الوقت الا ورأيته يصلى فسألته فقال نعم هى ساعة الغفلة) نقله صاحب القوت عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه ولهذا تسمى هذه الصلاة صلاة الغفلة لاشتغال الناس عن هذه الساعة (وكان أنس) رضى الله عنه (يواظب عليها ويقول هى ناشئة الليل) أورده صاحب القوت عن ثابت البنانى قال كان أنس فساقه كان يتأول به قول الله تعالى ان ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا رواه ابن أبى شيبة فى المصنف ومحمد بن نصر فى الصلاة والبيهقى فى السنن عن أنس فى قوله ان ناشئة الليل قال ما بين المغرب والعشاء ورواه ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير مثله ورواه محمد بن نصر والبيهقى عن على بن الحسين قال ناشئة الليل قيام ما بين المغرب والعشاء وروى ابن المنذر عن على بن الحسين انه رؤى يصلى فيما بين المغرب والعشاء فقيل له فى ذلك فقال من الناشئة وهذا الاخير نقله أيضا صاحب الكشاف بنحوه (و يقول فيها نزل قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع) وهو أحد الاقوال فى تفسير هذه الآية ولفظ القوت حدثنا عن فضيل بن عياض عن أبان بن أبى عياش قال سألت امرأة أنس بن مالك فقالت انى أرقد قبل العشاء فنهاها وقال نزلت هذه الآية فيما بينهما تتجافى جنوبهم عن المضاجع (وقال أحمد بن أبى الحوارى قلت لابى سليمان الدارانى أصوم النهار وأتعشى ما بين المغرب والعشاء أحب اليك أو أفطر بالنهار وأحيى ما بينهما

حيث علم هذا الدعاء وأوحى اليه به فكنت عنده وكان ذلك بمحضر منى فتعلمته ممن علمه اياه و يقال ان هذا الدعاء وهذه الصلاة من داوم عليهما بحسن يقين وصدق نية رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منامه قبل أن يخرج من الدنيا وقد فعل ذلك بعض الناس فرأى انه ادخل الجنة ورأى فيها الانبياء ورأى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه وعلمه وعلى الجملة ما ورد فى فضل احياء ما بين العشاءين كثير حتى قيل لعبيد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة غير المكتوبة قال ما بين المغرب والعشاء وقال صلى الله عليه وسلم ما بين المغرب والعشاء تلك صلاة الاوابين وقال الاسود ما أتيت ابن مسعود رضى الله عنه فى هذا الوقت الا ورأيته يصلى فسألته وقال نعم هى ساعة الغفلة وكان أنس رضى الله عنه يواظب عليها و يقول هى ناشئة الليل و قوله فيها نزل قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وقال أحمد بن أبى الحوارى قلت لابى سليمان الدارانى أصوم النهار وأتعشى بين المغرب والعشاء أحب اليك أو أفطر بالنهار وأحيى ما بينهما

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى المغرب في جماعة ثم صلى بعدها ركعتين ولم يتكلم بشيء فيهما بين ذلك من أمر الدنيا ويقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وعشر آيات من أول سورة البقرة وآيتين من وسطها وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السموات (١٨٠) والارض الى آخر الآية وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ثم يركع ويسجد فاذا قام في الركعة الثانية قرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآيتين بعدها الى قوله أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وثلاث آيات من آخر سورة البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى آخرها وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة وصف ثوابه في الحديث يخرج عن الحصر وقال كرز بن وبرة وهو من الابدال قلت للخضر عليه السلام علمني شيأ أعمله في كل ليلة فقال اذا صليت المغرب تتم الى وقت صلاة العشاء فصليا من غير أن تكلم أحدا وأقبل على صلاتك التي أنت فيها وسلم من كل ركعتين واقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاثا فاذا فرغت من صلاتك انصرف الى منزلك ولا تكلم أحدا وصل ركعتين واقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد سبع مرات في كل ركعة ثم اسجد بعد تسليمك واستغفر الله تعالى سبع مرات وقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبع مرات ثم ارفع رأسك من السجود واستو جالسا وارفع يديك وقل يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا إله الاولين والآخرين يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يا رب يا رب يا الله يا الله ثم قم وأنت رافع يديك فادع بهذا الدعاء ثم حيث شئت مستقبل القبلة على يمينك وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وأدم الصلاة عليه حتى يذهب بك النوم فقلت له أحب أن تعلمني ممن سمعت هذا فقال اني حضرت محمدا صلى الله عليه وسلم

أبي الحجاج سمع عبد الكريم بن الحرث يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه وعبد الكريم بن الحرث الحضرمي المصري العابد من رجال مسلم والنسائي روى عن المستورد بن شداد وجماعة وعنه الليث وبكر بن مضر توفي سنة ١٣٦ قاله الذهبي في الكاشف (وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى المغرب في جماعة ثم صلى بعدها ركعتين ولا يتكلم فيما بين ذلك بشيء من أمر الدنيا يقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وعشر آيات من أول البقرة وآيتين من وسطها وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض الى آخر الآية وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ثم يركع ويسجد ويقرأ في الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآيتين بعدها الى قوله أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون وثلاث آيات من آخر البقرة من قوله عز وجل لله ما في السموات وما في الارض الى آخرها وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ووصف من ثوابها في الحديث ما يخرج عن الحصر) أورده صاحب القوت من حديث أبي عائشة السغدي وأبي حفص العوفي كلاهما عن أنس وقول المصنف في ثوابها في الحديث ما يخرج عن الحصر يشير الى ما أورده صاحب القوت ولفظه في جنات عدن ألف مدينة من الدر والياقوت في كل مدينة ألف قصر في كل قصر ألف دار في كل دار ألف حجرة في كل حجرة ألف صفة في كل صفة منها ألف خيمة في كل خيمة ألف سرير من أصناف الجواهر على كل سرير ألف فراش بطائنها من استبرق وظواهرها من نور فوق تلك الفرش زوجة من الحور العين لا توصف بشيء الا زاد عليه جمالا وكمالا لا يراها ملك مقرب ولا نبي مرسل الا افتتن لحسنها الى آخر ما ذكره فدر الصفحة من الكتاب تركته لطوله ولان لواء الوضع ظاهرة عليه وقال العراقي رواه أبو الشيخ في الثواب من رواية زياد بن ميمون عنه مع اختلاف يسير وهو ضعيف اهـ قلت زياد بن ميمون البصري صاحب الفاكهة روى عن أنس ويقال عن زياد بن أبي عمار وزياد بن أبي حسان اعترف بالكذب وتاب وقال عمدوا الى كنت يهوديا ثم عاد وقال محمود بن غيلان قلت لابي داود فزياد بن ميمون قال لقيته أنا وعبد الرحمن بن مهدي فسألناه فقال عمدوا ان الناس لا يعلمون اني لم ألق انسانا لا تعلما أنتم ثم بلغنا انه يروى عنه فأتيناه فقال عمدوا أن رجلا أذنب ذنبا فيتوب الا يتوب الله عليه قلنا نعم قال فاني أتوب ما سمعت من أنس شيأ وكان بعد يبلغنا انه يروى عنه فتركناه (وقال) صاحب القوت روينا عن عبد الرحمن بن منصور عن سعد بن سعيد عن (كرز بن وبرة) الحارث نزيل جرجان (وهو من الابدال قلت للخضر عليه السلام علمني شيأ أعمله في ليلتي فقال اذا صليت المغرب فقم الى) وقت (صلاة العشاء مصليا) أي مديما للصلاة في هذا الوقت (من غير أن تكلم أحدا) أي مطلقا أو الكلام الدنيوي (وأقبل على صلاتك التي أنت فيها وسلم في كل ركعتين واقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات فاذا فرغت من صلاتك انصرف الى منزلك ولا تكلم أحدا وصل ركعتين واقرأ فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد سبع مرات في كل ركعة ثم اسجد بعد تسليمك واستغفر الله تعالى سبع مرات وقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبع مرات ثم ارفع رأسك من السجود واستو جالسا وارفع يديك وقل يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا إله الاولين والآخرين يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يا رب يا رب يا الله يا الله ثم قم وأنت رافع يديك وادع بهذا الدعاء ثم حيث شئت مستقبل القبلة على يمينك وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وأدم الصلاة عليه حتى يذهب بك النوم فقلت له أحب أن تعلمني ممن سمعت هذا فقال اني حضرت محمدا صلى الله عليه وسلم

أخفى من الجزاء نفيس الذخائر (وقوله عز من قائل أمن هو قانت آناء الليل الآية) فقد سمى الله تعالى أهل الليل علماء وجعلهم أهل الخوف والرجاء وأخفى لهم قرة عين فقال أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ثم قال تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا من المحذوف ضده لدلالة الكلام عليه والمعنى أمن هو هكذا عالم قانت مطيع لا يستوى مع من هو غافل نائم ليله أجمع فهو غير عالم فما يحذر ويرجو من ربه عز وجل (وقوله تعالى) فى وصفهم فى الدنيا ووصف ما أعد لهم فى الاخرى (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما و) قال بعض العلماء فى تفسير (قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة قيل هى) أى الصلاة (قيام الليل يستعان بالصبر عليه على مجاهدة النفس) والمعنى استعينوا بها على مجاهدة النفس ومصابرة العدو ثم قال سبحانه وانها لكبيرة الا على الخاشعين يعنى الخائفين المتواضعين لا تثقل عليهم ولا تجفو بل تخف وتحلو ومن الآيات الدالة على فضل قيام الليل قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قيل معناه يصلون والمراد بها صلاة الليل وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون (وأما الاخبار فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد ويضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر) كذا فى النسخ والرواية فذكر (الله عز وجل انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان) رواه مالك وأحمد والستة خلا الترمذى وابن حبان من حديث أبى هريرة رضى الله عنه فرواه البخارى وأبو داود من طريق مالك ورواه مسلم والنسائى من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة بلفظ على قافية رأس أحدكم بالليل حبلا فيه ثلاث عقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فاذا قام فتوضأ انحلت عقدة فاذا قام الى الصلاة انحلت عقده كلها فيصبح نشيطا طيب النفس قد أصاب خيرا وان لم يفعل أصبح كسلان خبيث النفس لم يصب خيرا وفى الحديث فوائد * الاولى قال ابن عبد البر اما عقد الشيطان على قافية رأس ابن آدم اذا رقد فلا يوصل الى كيفيته وأظنه مجازا كناية عن حبس الشيطان وتثبيط الانسان عن قيام الليل وعمل البر وقيل انها كعقد السحر من قوله تعالى النفاثات فى العقد وقال ابن بطال قال المهلب قد فسر النبى صلى الله عليه وسلم معنى العقد وهو قوله عليك ليل طويل فارقد فكأنه يقولها اذا أراد النائم الاستيقاظ الى حزبه فيعتقد فى نفسه انه بقيت من الليل بقية طويلة حتى يروم بذلك اتلاف ساعات ليله وتفويت حزبه فاذا ذكر الله انحلت عقدة أى علم انه قد مر من الليل طويل وانه لم يبق منه طويل فاذا قام وتوضأ استبان له ذلك أيضا وانحل ما عقد فى نفسه من الغرور والاستدراج فاذا صلى واستقبل القبلة انحلت العقدة الثالثة لانه لم يصغ الى قوله وييأس الشيطان عنده والقافية هى مؤخر الرأس وفيه العقل والفهم وعقده فيه اثباته فى فهمه انه بقى عليه ليل طويل وقال النووى اختلف العلماء فى هذه العقد فقيل هو عقد حقيقى بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر فى تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل يحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات فى العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس فى نفسه ويحدثه بأن عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل اه وقال القرطبى وانما خص العقد بثلاث لان أغلب ما يكون انتباه النائم فى السحر فان اتفق له أن يستيقظ ويرجع للنوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة فى الغالب الا والفجر قد طلع اه * الثانية قوله ويضرب مكان كل عقدة يحتمل وجهين أحدهما ان معناه انه يضرب بيده على مكان العقد تأكيدا لها واحكاما أو ان ذلك من تمام سحره وفى جعله ذلك خصوصية وله تأثير يعلمه هو ثانيهما ان الضرب كناية عن حجاب يضعه فى الموضع يمنع وصول الحس الى ذلك النائم حتى لا يستيقظ * الثالثة قوله عليك ليل طويل بالرفع اى بقى عليك ليل طويل ورجح القرطبى هذه الرواية فقال روايتنا الصحيحة هكذا على الابتداء والخبر

وقوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل الآية وقوله عز وجل والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة قيل هى قيام الليل يستعان بالصبر عليه على مجاهدة النفس (ومن الاخبار) قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر الله تعالى انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان

فقال اجمع بينهما فقلت ان لم يتيسر) الجمع بينهما (فقال افطر وصل ما بينهما) نقله صاحب القوت ودل ذلك على فضل الاحياء بين العشاءين وقد ورد فى عظم فضل الصلاة بينهما أخبار كثيرة غير ما ذكره المصنف فمن ذلك ما روى عن مكحول مرسلا أو بلاغا من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا فى عليين رواه أبو بكر بن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما ومحمد بن نصر فى الصلاة وعن أنس رضى الله عنه من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ فى الاولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفى الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها رواه ابن النجار فى تاريخه ورواه الخطيب بلفظ من صلى أربعين يوما فى جماعة ثم انتقل عن صلاة المغرب فأتى بركعتين والباقى سواء وهو ضعيف وعن أبى بكر رضى الله عنه قال من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم أسكنه الله فى حظيرة القدس فان صلى أربعا كان كمن حج حجة بعد حجة فان صلى ستا غفر له ذنوب خمسين عاما رواه ابن شاهين وعن ابن عباس من صلى ليلة الجمعة بعد المغرب ركعتين يقرأ فى كل منهما بفاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت خمس عشرة مرة هون الله عليه سكرات الموت وأعاذه من عذاب القبر ويسر له الجواز على الصراط قال الحافظ ابن حجر فى أماليه سنده ضعيف وعن ابن عمر رضى الله عنهما من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كمن عقب غزوة بعد غزوة فى سبيل الله عز وجل رواه أبو الفتح فى الثواب وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له ذنوب خمسين سنة رواه محمد بن نصر المروزى فى الصلاة وابن صصرى فى أماليه وابن عساكر فى التاريخ وفيه محمد بن مروان الدمشقى قال أبو زرعة منكر الحديث وعن أنس رضى الله عنه من صلى بعد المغرب ثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة قل هو الله أحد أربعين مرة صافحته الملائكة يوم القيامة ومن صافحته الملائكة يوم القيامة أمن الصراط والحساب والميزان رواه أبو محمد السمرقندى من طريق أبان عنه وعن جرير رضى الله عنه من صلى ما بين المغرب والعشاء عشرين ركعة يقرأ فى كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد بنى الله له فى الجنة قصرين لا نصل فيهما ولا وصم رواه أبو محمد السمرقندى فى فضائل سورة الاخلاص وفيه أحمد بن عبيد صدوق له مناكير ورواه ابن ماجه من حديث عائشة بلفظ بنى الله له بيتا فى الجنة وعن أنس رضى الله عنه من صلى عشرين ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد حفظه الله فى نفسه وأهله وماله ودنياه وآخرته ورواه تمام الملك فى الفوائد من طريق أبى هدبة عنه وهو ضعيف

فقال اجمع بينهما فقلت ان لم يتيسر قال أفطر وصل ما بينهما

(فضيلة قيام الليل)

أما من الآيات فقوله تعالى ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل الآية وقوله تعالى ان ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا وقوله سبحانه وتعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع

(فضيلة قيام الليل)

(أما من الآيات فقوله عز وجل ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثى الليل الآية) فمدح الله سبحانه وتعالى قوام الليل برسوله صلى الله عليه وسلم وجمعهم معهم فى شكر معاملة وحسن الجزاء فقال وطائفة من الذين معك (وقوله تعالى ان ناشئة الليل هى أشد وطأ) وأقوم قيلا قال مجاهد معناه أشد مواطأة لك فى القول وأقوم قيلا أفرغ لقلبك رواه ابن جرير ومحمد بن نصر وروى عنه أيضا أن يوطأ سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا وأقوم قيلا قال أثبت للقراءة رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد عنه وعن قتادة أيضا أشد وطأة قال أثبت فى الخير وأقوم قيلا قال أحفظ فى الحفظ رواه عبد بن حميد وأما ناشئة الليل فالمراد به قيام الليل بلسان الحبشة روى ذلك عن ابن عباس أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير ومحمد بن نصر وابن المنذر والبيهقى فى السنن ورواه الفريابى وابن أبى حاتم مثله عنه وعن ابن الزبير معناه رواه ابن أبى شيبة والحاكم وصححه عن ابن مسعود ورواه عبد بن حميد عن أبى مالك وأبى ميسرة وأخرج محمد بن نصر عن أبى مجلز قال ما كان بعد العشاء الآخرة الى الصبح فهو ناشئة (وقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع) يدعون ربهم خوفا وطمعا أى تنبو عن الفراش فلا تطمئن لما فيها من خوف الوعيد ورجاء الموعود ثم قال فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون قيل عملهم كان قيام الليل وقيل كانوا أهل خوف ورجاء وهذان من أعمال القلوب عن مشاهدة الغيوب فلما أخفوا له لاخلاص أعمال السرائر

الله أصلا * الثانية عشر قوله كسلان غير منصرف للالف والنون المزيدتين وهو مذكر كسلى ووقع
بعض رواة الموطأ كسلانا مصروفا وليس بشئ قاله الولى العراقى (وفى خبر آخر انه ذكر عنده صلى الله
عليه وسلم رجل نام الليل) كله (حتى أصبح فقال ذاك) رجل (بال الشيطان فى أذنه) رواه أحمد
والشيخان والنسائى وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه وظاهر هذا الحديث فى حق من لم يقم لصلاة
الليل كما يدل عليه سياق المصنف وحمله الطحاوى على من نام عن صلاة العشاء حتى انقضى الليل كله وهذا
وإن قول من ذهب الى أن المراد بالصلاة فى الحديث الذى قبله صلاة العشاء قال ابن عبد البر ويدل على
ذلك ان السلف كانوا ينامون قبل العشاء ويصلونها فى وقتها كما تقدمت الاشارة اليه قريبا (وفى الخبر
ان للشيطان سعوطا) بالفتح وهو ما يسعط الانسان فى أنفه (ولعوقا) بالفتح وهو ما يلعق بالملعقة (وذرورا)
بالفتح وهو ما يذر على العين (فاذا أسعط العبد ساء خلقه واذا ألعقه ذرب) كفرح أى فحش (لسانه بالشر)
حتى لا يبالى بما قال (واذا ذره نام الليل كله) فغاته القيام بالليل (حتى يصبح) قال العراقى رواه الطبرانى
من حديث أنس ان للشيطان لعوقا وكلاقا فاذا لعق الانسان من لعوقه ذرب لسانه بالشر واذا كلاه من
كلاه نامت عيناه عن الذكر ورواه البزار من حديث سمرة بن جندب وسندهما ضعيف اهـ قلت حديث
أنس رواه البيهقى أيضا ولفظه ان للشيطان كلا ولعوقا ونشوقا أما العوقه فانه كذب وأما نشوقه فالغضب
وأما كلاه فالنوم وفيه عاصم بن على شيخ البخارى قال يحيى لا شئ وضعفه ابن معين قال الذهبى وذكر له ابن
عدى أحاديث منا كير والربيع بن صبيح ضعفه النسائى وقواه أبو زرعة ويزيد الرقاشى قال النسائى
وغيره متروك وأما حديث سمرة فاخرجه أبو بكر بن أبى الدنيا فى مكايد الشيطان والبيهقى أيضا ان
للشيطان كلا ولعوقا فاذا كلى الانسان من كلاه نامت عيناه عن الذكر واذا ألعقه من لعوقه ذرب لسانه
بالشر وفيه الحكم بن عبد الملك القرشى ضعيف وفيه أيضا أبو أمية الطرسوسى متهم أى بالوضع وفيه أيضا
الحسن بن بشر الكوفى أورده الذهبى فى الضعفاء وقال ابن خراش منكر الحديث استعار بأن لزوم الذكر
يطرد الشيطان ويجلو مرآة القلب وينور البصيرة ولا يتمكن منه الا الذين اتقوا فالتقوى باب الذكر
والذكر باب الكشف والكشف باب الفوز الاكبر وهو الفوز بلقاء الله عز وجل (وقال صلى الله عليه
وسلم ركعتان يركعهما العبد فى جوف الليل الاخير) وهو ثلثه (خير له من الدنيا وما فيها) من النعيم لو
فرض انه حاصل له وحده وتنعم به وحده (ولولا انى أشق على أمتى لفرضتها) أى أوجبتها (عليهم) وهذا
صريح فى عدم وجوب التهجد على الامة قال العراقى رواه آدم ابن أبى اياس فى الثواب ومحمد بن نصر
المروزى فى كتاب قيام الليل من رواية حسان بن عطية مرسلا وسلمة الديلمى فى مسند الفردوس من
حديث ابن عمر ولا يصح اهـ قلت حسان بن عطية أبو بكر المحاربى عن أبى امامة وسعيد بن المسيب وعنه
الاوزاعى وأبو غسان ثقة عابد نبيل لكنه قد مرمى روى له الجماعة قاله الذهبى فى الكاشف (وفى الصحيح عن
جابر) بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد
مسلم يسأل الله خيرا الا أعطاه اياه) وفى رواية يسأل الله تعالى خيرا من الدنيا والآخرة (وذلك كل ليلة)
رواه مسلم (وقال المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه (قام النبى صلى الله عليه وسلم) أى يصلى بالليل (حتى
تفطرت) أى تشققت (قدماه) وفى رواية تورمت وفى رواية انتفخت أى اجتهد فى الصلاة حتى حصل له
ذلك (فقيل له يا رسول الله) أتتكلف هذا و (قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أتوابه على طبق
ما فى الآية (قال أفلا) الفاء للسببية عن محذوف أى اترك تلك المشقة نظرا لتلك المغفرة فلا (أكون
عبدا شكورا) لا بل ألزمها وان غفر لى لاكون عبدا شكورا فالمعنى ان المغفرة سبب ذلك التكلف شكرا
كيف اتركه بل أفعله لاكون مبالغا فى الشكر بحسب الامكان البشرى ولحظ تلك النعمة العظيمة ومن ثم
عبر بلفظ العبودية لانها أخص أوصافه صلى الله عليه وسلم ولذا ذكرها الله تعالى فى أعلى المقامات وأفضل

وفى الطبرانى انه ذكر عنده
رجل ينام كل الليل حتى
يصبح فقال ذاك رجل بال
الشيطان فى أذنه وفى الخبر
ان للشيطان سعوطا ولعوقا
وذرورا فاذا أسعط العبد
ساء خلقه واذا ألعقه ذرب
لسانه بالشر واذا ذره نام الليل
حتى يصبح وقال صلى الله
عليه وسلم ركعتان يركعهما
العبد فى جوف الليل خير له
من الدنيا وما فيها ولولا أن
أشق على أمتى لفرضتهما
عليهم وفى الصحيح عن جابر
ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال ان من الليل ساعة
لا يوافقها عبد مسلم يسأل
الله تعالى خيرا الا أعطاه اياه
وفى رواية يسأل الله تعالى
خيرا من الدنيا والآخرة
وذلك فى كل ليلة وقال المغيرة
ان شعبة قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى
تفطرت قدماه فقيل له أتعمد
هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر فقال أفلا أكون
عبدا شكورا

ووقع فى بعض الروايات عليك ليلا طويلا على الاغراء والاول أولى من جهة المعنى لانه الامكن فى الغرو ومن حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد تأكيدا اه وقال الولى العراقى وهو فى موطأ أبى مصعب بالنصب على الاغراء وقال النووى كذا هو فى معظم نسخ بلادنا لصحيح مسلم وكذا نقله عياض عن رواية الاكثرين قال الولى وعلى كل تقدير فهذه الجملة معمول لقول محذوف أى يقول الشيطان للنائم هذا الكلام ويحتمل أن يكون قوله ليلا طويلا منصوبا على الظرف أى يضرب مكان كل عقدة فى ليل طويل وقوله عليك يحتمل حينئذ أن يكون متعلقا بقوله يضرب ويحتمل أن يكون صفة لكل عقدة ويدل لهذا قوله فى رواية النسائى يضرب على كل عقدة ليلا طويلا أى ارقد * الثالثة فيه الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه أذكار مخصوصة تقدم ذكرها فى كتاب الاذكار والدعوات * الرابعة فيه الحث والتحريض على الوضوء فى هذه الحالة وهو قربة تحل به احدى عقد الشيطان وان لم تنضم اليه فى تلك الحالة صلاة * الخامسة الظاهر ان التيمم بشرطه يقوم مقام الوضوء فى ذلك * السادسة الظاهر انه لو كان عليه غسل لم تحل عقدة الشيطان بمجرد الوضوء وانما اقتصر على ذكر الوضوء فى الحديث لان الاصل عدم الجنابة * السابعة قوله فان صلى انحلت عقده يروى بفتح القاف على الجمع وباسكانها على الافراد كالتين قبلهما والاول هو المشهور ويدل له قوله فى رواية مسلم العقد وقوله فى رواية النسائى العقد كلها وقال ابن عبد البر عن رواية يحيى بن يحيى الثانى وعلى الاول فالمراد انه انحل بالصلاة تمام عقده فانه قد انحل بالذكر والوضوء اثنتان منها وما بقى الا واحدة فاذا صلى انحلت تلك الواحدة وحصل حينئذ تمام انحلال المجموع وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله ونظائره كثيرة * الثامنة فيه فضيلة الصلاة بالليل وان قلت لكن هل يحصل انحلال عقدة الشيطان الاخيرة بمجرد الشروع فى الصلاة أو بتمامها الظاهر الثانى فانه لو أفسدها قبل تمامها لم يحصل بذلك غرض ويدل لذلك ما أفتى به الزين العراقى حين سئل عن الحكمة فى افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين فقال الحكمة فيه استجلال حل عقد الشيطان ولا يخدش فى هذا المعنى ان النبى صلى الله عليه وسلم منزه عن عقد الشيطان على قافيته لانا نقول انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك تشريعا لامته ليقتدوا به فيه فيحصل لهم هذا المقصود والله أعلم * التاسعة قوله فان صلى اختلف فى المراد بهذه الصلاة فقيل قيام الليل هو الاكثر وقيل صلاة العشاء بناء على انهم كانوا ينامون قبل العشاء ثم يصلونها فى وقتها أو مع الجماعة وذكر ابن أبى شيبة اباحة النوم قبل العشاء عن جماعة من الصحابة والتابعين وقيل صلاة الصبح ويؤيده ان فى رواية أحمد فى مسنده فان أصبح ولم يصل الصبح أصبح خبيث النفس الحديث * العاشرة اختلف فى صلاة الليل فقال بوجوبها جماعة من التابعين تعلقا بهذا الحديث ومنهم من خص بالوجوب أهل القرآن فقط والذى عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها ان الله افترض قيام الليل فى أول هذه السورة يعنى المزمل فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم حولا وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا حتى أنزل الله تعالى فى آخر السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد الفريضة * الحادية عشر كونه يصبح خبيث النفس كسلان هل يترتب على ترك كل واحدة من هذه الخصال التى هى الذكر والوضوء والصلاة فلا ينتفى عنه ذلك الا بفعل الجميع أو يترتب على ترك المجموع حتى لو أتى ببعضه لانتفى عنه خبث النفس والكسل قال النووى فى شرح مسلم ظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلاثة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان اه وقد يقال اذا جمع بين الامور الثلاثة انتفى عنه خبث النفس والكسل انتفاء كاملا واذا أتى ببعضها انتفى عنه بعض خبث النفس والكسل بقدر ما أتى به منها فليس عند من استيقظ فذكر الله من خبث النفس والكسل ما عند من لم يذكر

وقال صلى الله عليه وسلم لابي ذر لو اردت سفرا أعددت له عدة قال نعم قال فكيف سفر طريق القيامة الا أنبئك يا أباذر بما ينفعك ذلك اليوم قال بلى بابي أنت وامي قال صم يوما شديد الحر ليوم النشور وصل ركعتين في ظلمة الليل لوحشة القبور وحج حجة لعظائم الامور وتصدق بصدقة على مسكين أو كلمة حق تقولها أو كلمة شر تسكت عنها وروى انه كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجل اذا أخذ الناس مضاجعهم وهدأت العيون قام يصلي ويقرأ القرآن ويقول يارب النار أجرني منها فذكر ذلك للنبي صلى الله (١٨٧) عليه وسلم فقال اذا كان ذلك فآذنوني

الرازي قال النسائي وليس بالقوي ورواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي الدرداء نحوه بسند صحيح وتقدم في الباب قبل اه قلت وكذلك رواه ابن ماجه ولفظه فيغلب عليها نوم الا كتب الله له والباقي سواء (وقال صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه لو أردت سفرا أعددت) أي هيأت (له عدة) وهذا في أسفار الدنيا (قال نعم قال فكيف سفر طريق القيامة) أي فانه طويل وصعب (ألا أنبئك يا أباذر بما ينفعك ذلك اليوم قال بلى بأبي أنت وأمي قال صم يوما شديد الحر ليوم النشور وصل ركعتين في ظلماء الليل لوحشة القبور وحج حجة لعظائم الامور وتصدق صدقة على مسكين أو كلمة حق تقولها أو كلمة شر تسكت عنها) قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد من رواية السري بن مخلد مرسلا والسري ضعفه الازدي اه (وروى انه كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجل اذا أخذ الناس مضاجعهم وهدأت العيون) أي سكنت ونامت (قام يصلي ويقرأ القرآن ويقول يارب النار أجرني منها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا كان ذلك فآذنوني) أي اعلموني (فآذنوه فأتاه) (فاستمع فلما أصبح قال يا فلان هلا سألت الله الجنة قال يارسول الله اني لست هناك ولا يبلغ عملي ذلك فلم يلبث الا يسيرا حتى نزل جبريل عليه السلام فقال أخبر فلانا أن الله عز وجل أجاره من النار وأدخله الجنة) قال العراقي لم أقف له على أصل (وروى أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي بالليل فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فكان يداوم بعده على قيام الليل) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وليس فيه ذكر جبريل اه قلت وكذلك رواه أحمد ولفظهم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل رواه عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم فحفصة هي التي أخبرت عبد الله بقوله صلى الله عليه وسلم المذكور (قال نافع) مولى ابن عمر (كان) ابن عمر (يصلي بالليل ثم يقول يا نافع اسحرنا) أي دخلنا في السحر (فيستغفر حتى يطلع الفجر) نقله صاحب القوت (وقال علي بن أبي خير) رحمه الله تعالى (تبع يحيى بن زكريا عليهما السلام من خبز شعير) مرة (فنام عن ورده حتى أصبح فأوحى الله اليه يا يحيى أوجدت دارا خيرا لك من داري أم وجدت جوارا خيرا لك من جواري فوعزتي وجلالي يا يحيى لو اطلعت الى الفردوس) احدى الجنان الثمانية (اطلاعة لذاب جسمك) وفي نسخة شحمك (ولزمنت) أي حزنت (نفسك اشتياقا) له (ولو اطلعت الى جهنم اطلاعة لذاب شحمك ولبكيت الصديد) الماء الاصفر (بعد الدموع ولبست الحديد بعد المسوح) جمع مسح بالكسر هو الصوف الاسود (وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصلي بالليل فاذا أصبح سرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم سينهاه ما يعمل) قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة اه وفيه الاشارة الى قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل يصلي ثم أيقظ امرأته فصلت فان أبت نضح) أي رش (في وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى فان أبى نضحت في وجهه الماء) قال العراقي رواه أبو داود وابن حبان من حديث أبي هريرة اه قلت وكذلك رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن جرير والحاكم (وقال صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد

فاتاه فاستمع فلما أصبح قال يا فلان هلا سألت الله الجنة قال يارسول الله اني لست هناك ولا يبلغ عملي ذلك فلم يلبث الا يسيرا حتى نزل جبرائيل عليه السلام وقال أخبر فلانا ان الله قد أجاره من النار وأدخله الجنة وروى أن جبرائيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي بالليل فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فكان يداوم بعده على قيام الليل قال نافع كان يصلي بالليل ثم يقول يا نافع أسحرنا فاقول لا فيقوم فيصلي ثم يقول يا نافع أسحرنا فاقول نعم فيقعد فيستغفر الله تعالى حتى يطلع الفجر وقال علي بن أبي طالب سبع يحيى بن زكريا عليهما السلام من خبز شعير فنام عن ورده حتى أصبح فاوحى الله تعالى اليه يا يحيى أوجدت دارا خيرا لك من داري أم وجدت جوارا خيرا لك من جواري فوعزتي وجلالي يا يحيى لو اطلعت الى الفردوس اطلاعة لذاب شحمك ولرهقت نفسك اشتياقا ولو اطلعت الى جهنم

اطلاعة لذاب شحمك ولبكيت الصديد بعد الدموع ولبست الجلد بعد المسوح وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصلي بالليل فاذا أصبح سرق فقال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ثم أيقظ امرأته فصلت فان أبت نضح في وجهها الماء وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى فان أبى نضحت في وجهه الماء وقال صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين والذاكرات وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل

الاحوال اذهى مقتضى صحة التسمية المستلزمة لامر الخدمة وهو شكر النعمة وان مالكه مع ذلك انعم عليه ولم يكن في حسابه شكر وجوب الشكر وانما هو تفضل الحسنة لسائر انواع الشرف ومكارم البشر ومعنى الواو الصحيح ان ترتب المعصية على النعمة مع قدرة الاولى اذا انعم عليه بالاعلام واسع فلا يكون عبدا شكورا اى لم يوجد الانعام عليه بالطرق من دائرة المالعين في الشكر والاستدلال لهذا لا بعدم تكريه عبدا شكورا الخ وانت خبير بان هذا هو الذي فيه التكلف ويصح ان يكون المقدر ما تقدم وما تاخر على ان يكون مبالغا في عبادته فاكون عبدا شكورا الا ان يكون كذلك وهذا قريب من القول المتضمن من سأله صلى الله عليه وسلم في سبب تحمله المشقة في العبادة ان سلم المالوف السابق أو يجعل المغفرة كناية عن لازمها آخر انتهى وكل هو الشكر على الاول مع المغفرة وحال العصمة وهو أعني الشكر الاعتراف بالنعمة والقيام في الخدمة بدل المجهود فقوله أفلا أكون عبدا شكورا (مع ظهور معنى ذلك كناية عن طلب زيادة الرتبة فان الشكر سبب المزيد قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم) وقد صرح بكل هذه الرتبة غير نبينا صلى الله عليه وسلم ثم اثر الاية عليهم السلام والحديث متفق عليه وروى ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها بلفظ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقلت له لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا وفي لفظ لمسلم كان يقوم حتى تفطر رجلاه وفي الحديث انه ينبغي التشمير في العبادة وان أدى الى كد النفس لان الله تعالى لما أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بانه قد سبق له فكيف بمن لم يعلم ذلك فعلى كل من الناس ان لا ينقض امر ملال والاولى الاخذ بما لا يفضي اليه أولى لما في الصحيح عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا ولا يبغي به أي حتى تملوا لانه صلى الله عليه وسلم منزه عن الملل وهذا أكمل الاحوال السبعة وقد جعلت قرة عينه في الصلاة كما أخرجه النسائي وغيره والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم لتريدن تكون رحمة الله عليك حيا ومميتا ومقبورا ومبعوثا) أي في هذه الاحوال الثلاثة (قم من الليل فصل وانت تريد ربك يا أبا هريرة صل في زواياك لتكن نورا يتلألأ في السماء كنور الكواكب والنجوم عند أهل الدنيا) قال العراقي هذا أصل لا أعلم له قلت هذا الحديث من جملة الاحاديث التي يقول فيها أبو هريرة فعل كذا وكذا أبو هريرة لا أعلم الا خيرا ولم أجد بتمامها حكموا بوضعها وتدمر من هذه الجملة حديث في فضل التهليل بهذا العدد عن رفاعة (وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وان قيام الليل قربة الى الله تعالى ومكفرة للذنوب ومطردة للداء عن الجسد ومنهاة عن الاثم) قال العراقي رواه الترمذي من حديث بلال وقال غريب لا يصح ورواه الطبراني والبيهقي من حديث أبي امامة بسند حسن وقال الترمذي انه أصح اه قلت وكذلك رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي امامة دون الترمذي وهذا أصح من حديث أبي ادريس عن بلال ورواه ابن عساكر عن أبي ادريس عن أبي الدرداء ورواه ابن السني عن جابر وليس عندهم قبلكم ورواه الطبراني في الكبير وابن السني وأبو نعيم والبيهقي وابن عساكر عن سلمان بلفظ عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم ومقربة الى الله ومصلاة للرب ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم ومطردة للداء عن الجسد ورواه الطبراني في الاوسط عن أبي امامة بلفظ عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة الى ربكم ومكفرة للسيئات وروى الديلمي عن عبد الله بن عمرو بلفظ عليكم بصلاة الليل ولو ركعة فان صلاة الليل منهاة عن الاثم وتطفئ غضب الرب تبارك وتعالى وتدفع عن أهلها حر النار يوم القيامة (وقال صلى الله عليه وسلم ما من امرئ تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي من حديث عائشة وفيه رجل لم يسم وسماه النسائي في رواية الاسود بن يزيد لكن في طريقه أبو جعفر

ويظهر من معناه ان ذلك كناية عن زيادة الرتبة فان الشكر سبب المزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة أتريد أن تكون رحمة الله عليك حيا ومينا ومقبورا ومبعوثا قم من الليل فصل وانت تريد ربك يا أبا هريرة صل في زواياك لتكن نورا يتلألأ في السماء كنور الكواكب والنجم عند أهل الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم فان قيام الليل قربة الى الله عز وجل وتكفير للذنوب ومطردة للداء عن الجسد ومنهاة عن الاثم وقال صلى الله عليه وسلم ما من امرئ تكون له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم الا كتب له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه

قال حدثت عن عبد الله بن جنيق أخبرني نجدة بن المبارك حدثني مالك بن معول كان بالبصرة ثلاثة متعبدون صلة بن أشيم وكاثوم بن الاسود ورجل آخر فكان صلة اذا كان الليل خرج الى أجمة يعبد الله فيها فغطن له رجل فقام له في الاجمة لينظر الى عبادته فاذا سبع فبصر به صلة فأتاه فقال قم أيها السبع فابتغ الرزق فتمطى السبع في وجهه وذهب ثم قام لعبادته فلما كان في السحر قال اللهم ان صلة ليس أهلا أن يسألك الجنة ولكن ستراً من النار قال وحدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا علي بن اسحق حدثنا الحسين بن الحسن حدثنا عبد الملك بن المبارك حدثنا المسلم بن سعيد الواسطي حدثنا حماد بن جعفر بن زبدان أباه أخبره قال خرجنا في غزاة الى كابل وفي الجيش صلة بن أشيم قال فنزل الناس عند العتمة فقلت لارمقن عمله فانظر ما يذكر الناس من عبادته فصلى أراه العتمة ثم اضطجع فالتمس غفلة الناس حتى اذا قلت هدأت العيون وثب فدخل غيضة قريبا منا فدخلت في أثره فتوضأ ثم قام يصلي فافتتح الصلاة قال وجاء أسد حتى دنا منه قال فصعدت في شجرة قال افتراه التفت اليه أو عذبه حتى سجد فقلت الآن يفترسه فلا شئ فيسلم ثم سلم فقال أيها السبع اطلب الرزق من مكان آخر فولى فان له زئيرا قول تصدع منه الجبال فما زال كذلك يصلي حتى اذا كان عند الصبح جاس فحمد الله تعالى بمحامد لم أسمع مثلها الا ما شاء الله ثم قال اللهم اني أسألك أن تجيرني من النار أو مثلي يجترئ أن يسألك الجنة ثم رجع فأصبح كأنه بات على الحشايا وقد أصبحت وبي من الفتور شئ الله به عليم (وقال رجل لبعض الحكماء اني لاضعف عن قيام الليل) يعني فما السبب في ذلك ومادواؤه (فقال له يا أخي لا تعص الله بالنهار ولا تقم بالليل) يعني شؤم ذنوبك هو الذي يمنعك من قيام الليل (وكان للحسن بن صالح) بن مسلم بن حي الهمداني الثوري أبي عبد الله الكوفي العابد أخو علي بن صالح ثقة قال أبو زرعة اجتمع فيه اتقان وفقه وعبادة وزهد وكان كثير البكاء اذا ذكر عنده الموت ولد سنة مائة ومات سنة تسع وستين ومائة ذكره البخاري في كتاب الشهادات وروى له الباقون (جارية فباعها من قوم فلما كان في جوف الليل قامت الجارية فقالت يا أهل الدار الصلاة الصلاة) أي قوموا للصلاة (فقالوا أصبحنا طلع الفجر) بحذف همزة الاستفهام فيهما (فقالت ومالكم تصلون الا المكتوبة فقالوا لا) أي لا نصلي الا المكتوبة (فرجعت) الجارية (الى الحسن فقالت يا مولاي بعتني من قوم لا يصلون بالليل ردني فردها) منهم اليه (وقال الربيع) بن سليمان المرادي تقدمت ترجمته في كتاب العلم (بت في منزل الشافعي رضي الله عنه ليالي كثيرة فلم يكن ينام من الليل الا يسيرا) أي قليلا وقد تقدم قسمته الليل وهذا القول قد تقدم في مناقبه في كتاب العلم (وقال أبو الجويرية) عبد الحميد بن عمران الكوفي نزيل المدينة روى عن حماد بن أبي سليمان وعمه حماد بن خالد الخياط ومعن بن عيسى القزاز (لقد صحبت أبا حنيفة رضي الله عنه ستة أشهر فما فيها ليلة وضع جنبه) على الارض لينام وقد تقدم ذلك في مناقبه (وكان أبو حنيفة رضي الله عنه من ورده (يحيي نصف الليل فمر بقوم فسمعهم وهم يقولون ان هذا يحيي الليل كله فقال اني أوصف بما لا أفعل فكان بعد ذلك يحيي الليل كله) وصح عنه انه صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة (ويروى انه ما كان له فراش بالليل) أي فراش خاص عهد له لنومه وكل ذلك تقدم في مناقبه في كتاب العلم (ويقال ان) أبا يحيى (مالك بن دينار) رحمه الله تعالى (بات يردد هذه الآية ليله) كله حتى أصبح (أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات) سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وتقدم في كتاب آداب التلاوة أن تميما الداري قام ليلة بهذه الآية يرددها حتى أصبح رواه أبو عبيد في الفضائل وابن أبي داود في الشريعة ومحمد بن نصر في قيام الليل والطبراني في الدعاء وتقدم أيضا عن عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ان الربيع بن خيثم بات ذات ليلة فقام يصلي فمر بهذه الآية فجعل يرددها حتى أصبح (وقال المغيرة بن حبيب رمقت مالك بن دينار فتوضأ بعد العشاء ثم قام الى مصلاه فقبض على لحيته فخنقته العبرة فجعل يقول اللهم حرم شيبة مالك على النار الهي قد علمت ساكن الجنة من

وقال رجل لبعض الحكماء اني لاضعف عن قيام الليل فقال له يا أخي لا تعص الله تعالى بالنهار ولا تقم بالليل وكان للحسن بن صالح جارية فباعها من قوم فلما كان في جوف الليل قامت الجارية فقالت يا أهل الدار الصلاة الصلاة فقالوا أصبحنا طلع الفجر فقالت ومالكم تصلون الا المكتوبة قالوا لا نعم فرجعت الى الحسن فقالت يا مولاي بعتني من قوم لا يصلون الا المكتوبة ردني فردها وقال الربيع بت في منزل الشافعي رضي الله عنه ليالي كثيرة فلم يكن ينام من الليل الا يسيرا وقال أبو الجويرية لقد صحبت أبا حنيفة رضي الله عنه ستة أشهر فما فيها ليلة وضع جنبه على الارض وكان أبو حنيفة يحيي أكثر الليل فمر بقوم فسمعهم يقولون ان هذا يحيي الليل كله فقال اني أستحي أن أوصف بما لا أفعل فكان بعد ذلك يحيي الليل كله ويروى انه ما كان له فراش بالليل ويقال ان مالك بن دينار رضي الله عنه بات يردد هذه الآية ليلة حتى أصبح أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية وقال المغيرة بن حبيب رمقت مالك ابن دينار فتوضأ بعد العشاء ثم قام الى مصلاه

فقبض على لحيته فخنقته العبرة فجعل يقول اللهم حرم شيبة مالك على النار الهي قد علمت ساكن الجنة من

بسند صحيح اه قلت وكذلك رواه الحاكم والبيهقي بلفظ فصلى ركعتين جميعا كتبا ليلتئذ والباقي سواء (وقال عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شيء منه بالليل فقرأه ما بين صلاة الفجر والظهر كتب له كما لو قرأه من الليل) قال العراقي رواه مسلم قلت وكذلك رواه أحمد والدارمي وابن خزيمة وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان عن ابن عمر ولفظ حديث عمر عند أبي نعيم في الحلية من نام عن حزبه وقد كان يريد أن يقوم به فان نومه صدقة تصدق الله به عليه وله أجر (ومن الآثار) الدالة على فضيلة قيام الليل (ان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه كان يمر بالآية) الواحدة (من ورده من الليل) أي في صلاته (فيسقط) دهشا (حتى يعاد منها أياما كثيرة) مما اعتراه من الخوف (كما يعاد المريض) وفي القوت قد كان عمر يغشى عليه حتى يقع من ذي قيام ويضطرب كالبعير (وكان) عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه (اذا هدأت العيون) أي نامت (قام) الى ورده من الليل (فيسمع له دوي) أي هينمة وحركة (كدوي النحل حتى يصبح ويقال ان سفيان) بن سعيد (الثوري) رحمه الله تعالى (شبع ليلة فقال ان الحمار اذا زيد في علفه زيد في عمله فقام تلك الليلة) يصلي (حتى أصبح) وفي القوت في باب رياضة المريدين كان سفيان الثوري اذا شبع في ليلة أحياها واذا شبع في يوم واصله بالصلاة والذكر وكان يتمثل ويقول أشبع الزنجي وكده ومرة يقول أشبع الحمار وكده واذا جاع كأنه يتراخى في ذلك (وكان طاوس) بن كيسان اليماني وأبو عبد الرحمن روى عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وعنه التميمي وابنه عبد الله قيل اسمه ذكوان ولقب به لانه كان طاوس القراء وما رؤي مثله روى له الجماعة (اذا اضطجع على فراشه يتقلى عليه كما تتقلى الحبة في المقلاة) أي اضطرب عليه ولم يرتح (ثم يثب) قائما ويدرج الفراش (ويصلي الى الصباح ثم يقول طير ذكر جهنم نوم العابدين) وكلما هم يذوق الكرى قال له القرآن قم لا تنم نقله ابن الجوزي هكذا قال ابن حبان كان طاوس من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين توفي سنة ست ومائة بمنى وقد حج أربعين حجة (وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (ما نعلم عملا أشد من مكابدة الليل) أي بالصلاة فيه (ونفقة هذا المال) أي صرفه الى وجوه الخير (فقيل له ما بال المجتهدين) في العبادة (أحسن الناس وجوها قال انهم خلوا بالرحمن تعالى فألبسهم نورا من نوره) ويشهد له ما اشتهر على الالسنة من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وسيأتي الكلام عليه في آخر الباب (وقدم بعض الصالحين من سفر فمهد له فراش فنام عليه حتى فاته ورده) من الليل (فحلف أن لا ينام بعده على فراش أبدا) عاقب نفسه بذلك تأديبا لها (وكان عبد العزيز) بن عثمان بن جبلة (بن أبي رواد) الازدي أبو الفضل المروزي لقبه شاذان وهو أخو عبدان ذكره ابن حبان في الثقات روى له البخاري والنسائي (اذا جن عليه الليل يأتي فراشه فيمر يده عليه ويقول انك للين ووالله ان في الجنة لألين منك) ثم لا ينام عليه (فلا يزال يصلي الليل كله) حتى يصبح (وقال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (اني لاستقبل الليل من أوله فيهولني طوله فافتتح القرآن) أي في الصلاة (فأصبح) أي أدخل في الصبح (وما قضيت نهمتي) أي حاجتي منه نقله صاحب القوت (وقال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (ان الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل و) في هذا المعنى (قال الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (اذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك محروم) من الخير لا نصيب لك فيه (وقد كثرت خطيئتك) أخرجه أبو نعيم في الحلية فقال حدثنا محمد بن علي حدثنا الفضل بن محمد الجندي حدثني اسحق بن ابراهيم الطبري قال سمعت الفضيل يقول اذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك محروم مكبل كبلتك خطيئتك (وكان) أبو الصهباء (صلة بن أشيم) العدوي تابعي جليل روى عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس (يصلي الليل كله فاذا كان في السحر يقول الهي ليس مثلي يطلب الجنة ولكن أجرني برحمتك من النار) قال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو محمد بن حيان

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٨٨) قال صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شيء منه بالليل فقرأه بين صلاة الفجر والظهر كتب له كأنما قرأه من الليل (الآثار) روي ان عمر رضي الله عنه كان يمر بالآية من ورده بالليل فيسقط حتى يعاد منها أياما كثيرة كما يعاد المريض وكان ابن مسعود رضي الله عنه اذا هدأت العيون قام فيسمع له دوي كدوي النحل حتى يصبح ويقال ان سفيان الثوري رحمه الله شبع ليلة فقال ان الحمار اذا زيد في علفه زيد في عمله فقام تلك الليلة حتى أصبح وكان طاوس رحمه الله اذا اضطجع على فراشه يتقلى عليه كما تتقلى الحبة على المقلاة ثم يثب ويصلي الى الصباح ثم يقول طير ذكر جهنم نوم العابدين وقال الحسن رحمه الله ما نعلم عملا أشد من مكابدة الليل ونفقة هذا المال فقيل له ما بال المتهجدين من أحسن الناس وجوها قال لانهم خلوا بالرحمن فألبسهم نورا من نوره وقدم بعض الصالحين من سفره فمهد له فراش فنام عليه حتى فاته ورده فحلف أن لا ينام بعدها على فراش أبدا وكان عبد العزيز بن أبي رواد اذا جن عليه الليل يأتي فراشه فيمر يده عليه ويقول انك للين ووالله ان في الجنة لألين منك ولا يزال يصلي الليل كله وقال الفضيل اني لاستقبل الليل من أوله فيهولني طوله فافتتح القرآن فأصبح وما قضيت نهمتي وقال الحسن ان الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل وقال الفضيل اذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم انك محروم وقد

قال

لؤلؤة) أى مخالبه (وصنصلته) بكسر الصادين المهملتين مهموز هى أعلى القفا (من زبرجد أخضر فاذا مضى ثلث الليل الاول ضرب بجناحيه وزقا) أى صاح (وقال ليقم القائمون) أى للعبادة (فاذا مضى نصف الليل ضرب بجناحيه وقال ليقم المتهجدون فاذا مضى ثلثا الليل ضرب بجناحيه وزقا وقال ليقم المصلون فاذا طلع الفجر ضرب بجناحيه وزقا وقال ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم) نقله هكذا صاحب القوت وقال وحدثنا عن عبد الله بن عمر قال حدثنا يوسف بن مهران قال بلغنى فساقه وقد وقع لى حديث الديك فى جملة المسلسلات وهو المسلسل بقول مازلت بالاشواق الى حديث حدثنى به فلان قال الامام أبو بكر محمد ابن عمر بن عثمان بن عبد العزيز الحنفى عرف بكالا حدثنا به أبو الرضا محمد بن على بن يحيى السفى ببغداد حدثنى به أبو منصور عبد المحسن بن محمد حدثنى به أحمد بن عاصم الحافظ حدثنا به محمد بن الحسين الخفاف حدثنا به عبد الله بن ابراهيم الدقاق حدثنا أبو عبد الله محمد بن ادريس بن عبد الله بن أخى عيسى الدلال المصرى حدثنا أبو طاهر خير بن عرفة بن عبد الله الانصارى حدثنا عبد المنعم بن بشير حدثنا ابن وهب حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنى أبى حدثنا أبو الدرداء رضى الله عنه قال مازلت بالاشواق الى الديك الابيض منذ رأيت ديك الله تعالى تحت عرشه ليلة اسرى بى ديكا أبيض زغبه أخضر كالزبرجد وعرفه ياقوتة حمراء يشرفها من جوهر وعيناه من ياقوتتين حمراوتين ورجلاه من ذهب أحمر فى تخوم الارض السفلى مطولا من تحت الارض وتحت السموات وتحت العرش عنقه كالابريق الناشر فى السماء أحسن شئ رأيته ومنقاره من ذهب يتلألأ نورا فاذا كان فى الثلث الاول نشر جناحيه وخفق بهما وقال سبحان ذى الملك والملكوت يقول ذلك ثلاث مرات فاذا خفق خفقت الديوك فى الارض وصرخت كصراخه فاذا كان فى ثلث الليل الاوسط فعل مثل ذلك وقال سبحان من لا ينام ولا ينام يقول ذلك ثلاثا فتجيبه الديوك فى الارض فاذا كان فى ثلث الليل الآخر فعل ذلك وقال سبحان من هو دائم قائم سبحان من نامت العيون وغارت سيدى لا تنام سبحان الدائم القائم سبحان من دلق الاصباح باذنه وسرى الى خزائنه لا اله الا هو سبحانه رواه الحافظ السخاوى مسلسلا فى الجواهر المكللة عن أبى اسحق ابراهيم بن على الزعفرى عن المجد الشيرازى صاحب القاموس عن أبى عبد الله الفارقى عن أبى الحسن الفرانى عن جعفر الهمدانى عن أبى محمد الديباجى عن أبى بكر لا بسنده وقال هو باطل منشأ تسلسله رواه الحافظ من مهد عن أبى اليمن محمد بن عمر بن محمد بن محلوف المحلى عن القاضى العلامة ناصر الدين محمد بن أحمد بن محمد بن مرزا العمانى عن التقى أبى عبد الله بن عرام الشاذلى عن القلب محمد بن محمد بن على بن حجر عن أبى عبد الله الشاصى عن جعفر الهمدانى قال الحافظ السخاوى ولم أره فى اخبار الديك للحافظ أبى نعيم مع كثرة مافيه من لطائف والله أعلم (وقيل ان وهب بن منبه) بن كامل بن سيج (اليمانى) الصنعانى الذمارى أبو عبد الله الاخبارى أخو همام ومعقل وعيلان بنى منبه ولد سنة أربع وثلاثين فى خلافة عثمان ومات سنة ست عشرة ومائة بصنعاء قال العجلى تابعى ثقة وكان على قضاء صنعاء وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وروى له البخارى حديثا واحدا والباقون الا ابن ماجه (ماوضع جنبه الى الارض ثلاثين سنة) وذكر المزى فى ترجمته انه لبث وهب أربعين سنة لا يرتد على فراش (وكان يقول لان أرى فى بيتى شيطانا أحب الى من أرى وسادة يعنى لانام تدعو الى النوم) نقله صاحب القوت (وكانت له وسادة من أدم) حشوها ليف كما فى بعض النسخ (اذا غلبه النوم وضع صدره عليها وخفق خفقات ثم ينزع الى القيام) نقله صاحب القوت وذكر ابن سعد فى الطبقات بسنده الى المثنى بن صباح قال لبث وهب أربعين سنة لم يسب شيأ فيه الروح ولبث عشرين سنة لم يجعل بين العشاء والصبح وضوأ (وقال بعضهم) هو رقبة بن مصقلة كما صرح به صاحب القوت وهو أبو عبد الله الكوفى شيخ ثقة وكان صديقا لسليمان التيمى روى عنه سليمان حديثا واحدا روى له الجماعة الا ابن ماجه (رأيت رب العزة جل جلاله فى المنام فسمعته يقول وعزتى وجلالى لاكرمن مثوى سليمان التيمى

لؤلؤة وصنصلته من زبرجد أخضر فاذا مضى ثلث الليل الاول ضرب بجناحيه وزقا وقال ليقم القائمون فاذا مضى نصف الليل ضرب بجناحيه وزقا وقال ليقم المتهجدون فاذا مضى ثلثا الليل ضرب بجناحيه وزقا وقال ليقم المصلون فاذا طلع الفجر ضرب بجناحيه وزقا وقال ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم وقيل ان وهب بن منبه اليمانى ماوضع جنبه الى الارض ثلاثين سنة وكان يقول لان أرى فى بيتى شيطانا أحب الى من أن أرى فى بيتى وسادة لانها تدعو الى النوم وكانت له مسورة من أدم اذا غلبه النوم وضع صدره عليها وخفق خفقات ثم يقوم الى الصلاة وقال بعضهم رأيت رب العزة فى النوم سمعته يقول وعزتى وجلالى لاكرمن مثوى سليمان التيمى

ساكن النار فأى الرجلين مالك وأى الدارين دار مالك فلم يزل ذلك قوله حتى طلع الفجر رواه أبو نعيم فى الحلية باسناده ثم قال حدثنا أبو محمد بن جبلة حدثنا محمد بن اسحق حدثنا هرون ابن عبد الله حدثنا يسار حدثنا جعفر قال سمعت المغيرة بن حبيب أبا صالح يحدث مالك بن دينار قول عوت مالك بن دينار وأنا معه فى الدار لا أدرى ما يعمل له قال فصليت معه العشاء الاخيرة ثم جئت فلبست وطيفة فى أطول ما يكون الليل قال وجاء مالك فقرب رغيفا فأكل ثم قام الى الصلاة فاستفتح ثم أخذ بلحيته فجعل يقول اذا جمعت الاولين والآخرين فجرم شيبة مالك بن دينار على النار قال فوالله ما زال كذلك حتى غلبتنى عيني ثم انتبهت فاذا هو على تلك الحال يقدم رجلا ويؤخر أخرى وهو يقول يارب اذا جمعت الاولين والآخرين فجرم شيبة بن مالك بن دينار على النار فما زال كذلك حتى طلع الفجر فقلت فى نفسى والله لئن خرج مالك ابن دينار فرآنى لا تبل لى بالة عنده أبدا قال فجئت الى المنزل وتركته رقال أيضا حدثنا أبو محمد حدثنا محمد ابن عبد الله بن ربيعة حدثنا الشاذكونى حدثنا جعفر بن سليمان قال كان مالك بن دينار اذا قام فى محرابه قال يا رب قد عرفت ساكن الجنة وساكن النار فى أى الدارين مالك ثم يبكى (وقال مالك بن دينار) رحمه الله تعالى (سهرت ليلة عن وردى ووقت فاذا أنا فى المنام بجارية كأحسن ما يكون) أى حسنا وجمالا وبهجة (وفى يدها رقعة) أى رقعة مكتوبة (فقالت لى أتحسن تقرأ فقلت نعم فدفعت الى الرقعة فاذا فيها) هذه الابيات (أألهتك اللذائذ والامانى * أى أشغلتك المستلذات الدنيوية والامانى الكاذبة

(عن البيض الاوانس) جمع بيضاء والاوانس جمع آنسة (فى الجنان *) أى المستقرات فيها (تعيش مخلدا) أى أبدا (لاموت فيها *) فانه يؤتى به فى صورة كبش فيذبح وينادى يا أهل الجنة خلود لاموت ويا أهل النار خلود لاموت (وتلهو فى الجنان مع الحسان *) أى تشتغل بهن فيها (تنبه من منامك) أى من غفلتك (ان خيرا * من النوم التهجد بالقران *) أى صلاة الليل بتلاوة القرآن (وقيل حج مسروق) ابن الاجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مرثد بن سلامان بن معمر الوادعى الهمدانى أبو عائشة الكوفى يقال انه سرق وهو صغير ثم وجد فسمى مسروقا وأسلم أبوه ذكره ابن سعد فى الطبقة الاولى من التابعين من أهل الكوفة وقال الشعبى عن مسروق لقيت عمر بن الخطاب فقال ما اسمك فقلت مسروق بن الاجدع قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع اسم شيطان أنت مسروق بن عبد الرحمن قال الشعبى فرأيت فى الديوان مسروق بن عبد الرحمن وكان ثقة وله أحاديث صالحة صلى خلف أبى بكر وأتى عمر وعليا وزيد بن ثابت وابن مسعود وعائشة وأم سلمة والمغيرة وخباب بن الارت مات سنة ثلاث وستين وله ثلاث وستون سنة روى له الجماعة (فى ليلة الاساجدا) وهذا القول رواه المزى فى التهذيب عن أبى اسحق يعنى الفزارى قال ح مسروق فلم ينم الا ساجدا على وجهه حتى رجع وقال أنس بن سيرين عن امرأة مسروق وهى قيرنت عمر وكان مسروق يصلى حتى تورم قدماه فربما جلست خلفه أبكى مما أراه يصنع بنفسه وقال الشعبى غشى على مسروق فى يوم صائف وهو صائم وكانت له ابنة تسمى عائشة وبها يكنى وكان لا يعصيها فنزلت اليه فقالت يا أبتاه افطر واشرب قال ما أردت بى يا بنية انما طلبت الرفق لنفسى فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة (وروى عن أزهر بن مغيث وكان من القائمين) العباد (انه قال رأيت فى المنام امرأة لا تشبه نساء أهل الدنيا فقلت لها من أنت فقالت حوراء) واحدة الحور بالضم وقد حورت العين حورا كفرح اشتد بياض بياضها وسواد سوادها ويقال الحور اسوداد المقلة كلها كعيون الظباء قالوا وليس فى الانسان حور وانما قيل ذلك فى النساء على التشبيه وفى مختصر العين ولا يقال للمرأة حوراء الا للبيضاء مع حورها (فقلت زوجينى نفسك فقالت اخطبنى الى سيدى وامهرنى فقلت وما مهرك قالت طول التهجد) أى طول القيام بالليل (وقال يوسف بن مهران) تابعى جليل روى عن ابن عباس وجابر وعنه على بن جدعان وثقه أبو زرعة وروى له الترمذى قال (بلغنى ان تحت العرش ملكا فى صورة ديك براثنه من

ساكن النار فأى الرجلين مالك وأى الدارين دار مالك فلم يزل ذلك قوله حتى طلع الفجر وقال مالك بن دينار سهرت ليلة عن وردى ونمت فاذا أنا فى المنام بجارية كأحسن ما يكون وفى يدها رقعة فقالت لى أتحسن تقرأ فقلت نعم فدفعت الى الرقعة فاذا فيها

أألهتك اللذائذ والامانى عن البيض الاوانس فى الجنان

تعيش مخلدا لاموت فيها وتلهو فى الجنان مع الحسان

تنبه من منامك ان خيرا من النوم التهجد بالقران

وقيل حج مسروق فما بات ليلة الا ساجدا وروى عن أزهر بن مغيث وكان من القوامين انه قال رأيت فى المنام امرأة لا تشبه نساء أهل الدنيا فقلت لها من أنت قالت حوراء فقلت زوجينى نفسك فقالت اخطبنى الى سيدى وامهرنى فقلت وما مهرك قالت طول التهجد وقال يوسف بن مهران بلغنى أن تحت العرش ملكا فى صورة ديك براثنه من

وكان الحسن رحمه الله اذا دخل السوق فسمع لغطهم ولغوهم يقول أظن ان ليل هؤلاء ليل سوء (١٩٣) فانهم لا يقيلون وقال الثوري حرمت قيام الليل خمسة أشهر بذنب أذنبته قيل وماذاك الذنب قال رأيت رجلا يبكي فقلت في نفسي هذا مراء وقال بعضهم دخلت على كرز بن وبرة وهو يبكي فقلت أتاك نعي بعض أهلك فقال أشد فقلت وجع يؤلمك قال أشد قلت فماذاك قال بابي مغلق وستري مسبل ولم أقرأ حزبي البارحة وماذاك الا بذنب أحدثته وهذا لان الخير يدعو الى الخير والشر يدعو الى الشر والقليل من كل واحد منهما يجر الى الكثير ولذلك قال أبو سليمان الداراني لا تفوت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب وكان يقول الاحتلام بالليل عقوبة والجنابة بعد وقال بعض العلماء اذا صمت يا مسكين فانظر عند من تفطر على أي شيء تفطر فان العبد ليأكل أكلة فينقلب قلبه عما كان عليه ولا يعود الى حالته الاولى فالذنوب كلها تورث قساوة القلب وتمنع من قيام الليل وأخصها بالتأثير تناول الحرام وتؤثر اللقمة الحلال في تصفية القلب وتحريكه الى الخير ما لا يؤثر غيرها ويعرف ذلك أهل المراقبة للقلوب بالتجربة بعد شهادة الشرع له ولذلك

صاحب القوت والعوارف قال صاحب القوت وكان الحسن يقول ان العبد ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل وصيام النهار (وكان الحسن) رحمه الله تعالى (اذا دخل السوق فسمع لغطهم) أي صياحهم (ولغوهم) وفي نسخة لهوهم (يقول أظن ليل هؤلاء ليل سوء فانهم لا يقيلون) وفي القوت أما يقيلون أي في النهار ولا يسكنون ولغوهم هو الذي حملهم على عدم قيامهم بالليل وهذا القول نقله صاحب القوت قال وقال بعض السلف كيف ينجو التاجر من سوء الحساب وهو يلغو بالنهار وينام بالليل (وقال) سفيان بن سعيد (الثوري) رحمه الله تعالى (حرمت قيام الليل خمسة أشهر بذنب أذنبته قيل) له (وماذاك الذنب) الذي حرمت به قيام الليل (قال رأيت رجلا يبكي فقلت في نفسي هذا مراء) في بكائه لاجل الرياء نقله صاحب القوت (وقال بعضهم دخلت على كرز بن وبرة) الحارثي نزيل جرجان (فقلت أتاك نعي بعض أهلك فقال أشد فقلت وجع) ولفظ القوت قلت فوجع (يؤلمك فقال أشد قلت فماذاك) ولفظ القوت فماذا (فقال بابي مغلق وستري مسبل ولم أقرأ حزبي البارحة وماذاك الا بذنب أحدثته) نقله صاحب القوت وهو في الحلية لابي نعيم قال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن روح حدثنا محمد بن اشكيب حدثنا أبو داود الحفري قال دخل على كرز ابن بنته فاذا هو يبكي قيل له ما يبكيك قال ان بابي لمغلق وان ستري لمسبل ومنعت حزبي ان أقرأه البارحة وما هو الا من ذنب أحدثته حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن الحسن حدثنا أبو غسان أحمد بن محمد بن اسحق حدثنا الحرث بن مسلم عن ابن المبارك عن كرز بن وبرة قال عجزت عن حزبي وما أراه الا بذنب وما أدري ما هو اه (وهذا لان الخير يدعو الى الخير والشر يدعو الى الشر والقليل من كل واحد منهما) أي من الخير والشر (يجر الى الكثير) ومنه قولهم قالوا للقليل الى أين ذاهب قال الى الكثير (ولذلك قال أبو سليمان الداراني) رحمه الله تعالى (لا تفوت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب) أحدثه نقله صاحب القوت الا انه قال صلاة في جماعة (وكان يقول) يعني أبا سليمان الداراني (الاحتلام بالليل عقوبة والجنابة بعد) فكأنه بعد عن الصلاة والتلاوة اذ في ذلك قرب ومن هذا قوله تعالى فبصرت به عن جنب كذا في القوت ونقله صاحب العوارف وقال هذا صحيح لان المراعي المتحفظ بحسن تحفظه وعلمه بحاله يقدر ويتمكن من سد باب الاحتلام ومن كمل تحفظه ورعايته وقيامه بأدب حاله قد يكون من ذنبه الموجب للاحتلام وضع الرأس على الوسادة فاذا كان ذا عزيمة في ترك الوسادة فقد يتمهد للنوم ووضع الرأس على الوسادة بحسن النية من لا يكون ذلك ذنبه وله فيه نية العون على القيام وقد يكون ذلك ذنبا بالنسبة الى بعض الناس فاذا كان هذا القدر يصلح ان يكون ذنبا جالبا للاحتلام فقس على هذا ذنوب الاحوال فانها تختص بأربابها ويعرفها أصحابها وقد يترفق بأنواع الرفق من الفراش الوطيء والوسادة ولا يعاقب بالاحتلام وغيره على فعله اذا كان عالما ذا نية يعرف مداخل الامور ومخارجها وكم من نائم سبق القائم لوفور علمه وحسن نيته والله أعلم (وقال بعض العلماء اذا صمت يا مسكين فانظر عند من تفطر وعلى أي شيء تفطر فان العبد ليأكل الاكلة فينقلب قلبه عما كان عليه ولا يعود الى حاله الاول) نقله صاحب القوت (فالذنوب كلها تورث قساوة القلب) وتظلمه (وتمنع من قيام الليل) بثقلها (وأخصها) أي الذنوب (بالتأثير) في القلب (تناول الحرام) وما فيه شبهة الحرام (وتؤثر اللقمة الحلال في تصفية القلب وتحريكه الى الخير ما لا يؤثر غيرها ويعرف ذلك أهل المراقبة للقلوب) والحراسة بانفاسهم عليها (بالتجربة) الصحيحة (بعد شهادة الشرع لذلك) في الكتاب والسنة (ولهذا قال بعضهم كم من أكلة منعت قيام ليلة وكم من نظرة منعت) وفي القوت حرمت (قراءة سورة وان العبد ليأكل أكلة أو يفعل فعلة فيحرم بها قيام سنة) فبحسن التفقد يعرف المريد من النقصان وبقلة الذنوب يوقف على التفقد نقله صاحب القوت (وكما ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فكذلك الفحشاء تنهى عن الصلاة وسائر الخيرات) وتقدم ان الفحشاء

قال بعضهم كم من أكلة منعت قيام ليلة وكم من نظرة منعت قراءة سورة وان العبد

فانه صلى لى الغداة بوضوء العشاء أربعين سنة و يقال كان مذهبه ان النوم اذا خامر القلب بطل الوضوء وروى فى بعض الكتب القديمة عن الله تعالى أنه قال ان عبدى الذى هو عبدى حقا الذى لا ينتظر بقيامه صياح الديكة

(بيان الاسباب التى بها يتيسر قيام الليل)

اعلم ان قيام الليل عسير على الخلق الاعلى من وفق للقيام بشروطه الميسرة له ظاهرا و باطنا (فاما الظاهرة) فاربعة أمور (الاول) أن لا يكثر الاكل فيكثر الشرب فيغلبه النوم و يثقل عليه القيام كان بعض الشيوخ يقف على المائدة كل ليلة و يقول معاشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام (الثانى) أن لا يتعب نفسه بالنهار فى الاعمال التى تعياهم الجوارح وتضعف بها الاعصاب فان ذلك أيضا مجلبة للنوم (الثالث) أن لا يترك القيلولة بالنهار فانها سنة للاستعانة على قيام الليل (الرابع) أن لا يجتنب الاوزار بالنهار فان ذلك مما يقسى القلب و يحول بينه و بين أسباب الرحمة قال رجل للحسن

يا أبا سعيد انى أبيت معافى وأحب قيام الليل وأعد طهورى فما بالى لا أقوم فقال ذنوبك قيدتك

صاحب

فانه صلى لى الغداة بوضوء العشاء الآخرة أربعين سنة) نقله صاحب القوت والمكى وقال محمد بن عبد الاعلى قال لى المعتمر بن سليمان لولا أنت من أهلى ما حدثتك بذا عن أبى مكث أبى أربعين سنة يصوم يوما و يفطر يوما و يصلى صلاة الفجر بوضوء عشاء الاخيرة وعن معاذ بن معاذ قال كانوا يرون انه أخذ عبادته عن أبى عثمان النهدى وقال حماد بن سلمة ما أتينا التيمى فى ساعة يطلب الله عز وجل فيها الا وجدناه مطيعا وكنا نرى انه لا يحسن يعصى الله (و يقال كان مذهبه ان النوم اذا خامر القلب بطل الوضوء) نقله صاحب القوت الا انه قال وجب الوضوء (و يروى) فى بعض الكتب القديمة (ان الله عز وجل يقول ان عبدى الذى هو عبدى حقا الذى لا ينتظر بقيامه صياح الديك) نقله صاحب القوت

(بيان الاسباب التى بها يتيسر) أى يتسهل على السالك (قيام الليل)

وهى ظاهرة و باطنة وقد أشار اليها المصنف فقال (اعلم ان قيام الليل عسير) صعب (على الخلق الاعلى من وفق لقيامه بشروطه الميسرة له ظاهرا و باطنا) قال صاحب العوارف من حرم قيام الليل كسلا وفتورا فى العزيمة أو تهاونا به لقلة الاعتداد بذلك واغترارا بحاله فليبك على نفسه فقد قطع عليه طريق من الخير كبير وقد يكون من أرباب الاحوال من يكون له ابواء الى القرب و يجد من دعة القرب ما يفتر عليه داعية الشوق و يرى ان القيام لا ينبغى ان يعلم أن استمرار هذه الحالة متعذر بالانسان معرض للقصور والتخلف والشبهة ولا حالة اجل من حالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما استغنى عن قيام الليل وقام حتى تورمت قدماه وقد يقول بعض من يحتج بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك تشريعا فنقول ما بالنا لا نتبع تشريعه وهذه دقيقة فليعلم ان رؤية الفضل فى ترك القيام وادعاء الابواء الى جناب القرب واستواء النوم واليقظة امتلاء وابتلاء عالى وتقييد بالحال وتحكيم للحال وتحكم من الحال فى العبد والاقوياء لا يتحكم فيهم الحال و يصرفون الحال فى صور الاعمال فهم متصرفون فى الحال لا الحال متصرف فيهم فليعلم ذلك فانا رأينا من الاصحاب من كان فى ذلك ثم انكشف له بتأييد الله تعالى ان ذلك وقوف وقصور والله أعلم (فاما) الاسباب (الظاهرة فاربعة أمور الاول ان لا يكثر الاكل) فتكثر الابخرة الحارة (فيتعرب) فترتخى عروقه (فيغلبه النوم) لا محالة (و يثقل عليه القيام) حينئذ (كان بعض الشيوخ يقف على المائدة كل ليلة و يقول يا معشر المريدين) وفى نسخة معاشر المريدين (لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتحسروا عند الموت كثيرا) لانه يرقادهم كثيرا يفوتهم قيام الليل فيتحسرون بفواته اذا دنا رحيلهم و يندمون حيث لا ينفع الندم والحسرة وفى نسخة فتحسروا (وهذا هو الاصل الكبير) فى هذا الشأن (وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام) و يتبع هذا السبب الظاهر سبب آخر باطن وهو أن يتناول ما يأكل من الطعام اذا اقترن بذكر الله و يقظة الباطن فانه يعين على قيام الليل لان بالذكر يذهب داؤه فان وجد للطعام ثقلا على المعدة فينبغى ان يعلم ان ثقله على القلب أكثر فلا ينام حتى يذيب الطعام بالذكر والتلاوة والاستغفار (الثانى ان لا يتعب نفسه بالنهار فى الاعمال) والاشغال (التى نعيا) أى تعجز (بها الجوارح وتضعف بها الاعصاب) والقوى (فان ذلك أيضا مجلبة للنوم) أى سبب حامل له كما هو مشاهد فى أهل الكد فى الاعمال الدنيوية فانهم اذا أمسى عليهم الليل غلب عليهم التثاقل وغلب عليهم النوم (الثالث ان لا يترك القيلولة بالنهار) وهى النوم فى وسط النهار (فانها سبب الاستعانة على قيام الليل) وفى نسخة سنة الاستعانة رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وقد تقدم (الرابع ان يجتنب الاوزار والمعاصى (بالنهار فان ذلك) أى تحمل الاوزار ربما (يقسى القلب) و يسوده (و يحول بينه و بين أسباب الرحمة) فان القلوب القاسية بعيدة عن الرحمات الالهية (قال رجل للحسن) البصرى رحمه الله تعالى (يا أبا سعيد انى أبيت معافى) أى فى بدنى (وأحب قيام الليل واعد طهورى) أى أهيئه (فما بالى) أتكاسل و (لا أقوم) هل لذلك من سبب (فقال ذنوبك قيدتك) أى هى التى منعتك عن القيام نقله

غالب يلزم القلب مع قصر الامل فانه اذا تفكر فى أهوال الآخرة ودركات جهنم طار نومه وعظم حذره كما قال طاوس ان ذكر جهنم طير نوم العابدين وكما حكى ان غلاما بالبصرة اسمه صهيب كان يقوم الليل كله فقالت له سيدته

ان قيامك بالليل يضر بعملك بالنهار فقال ان صهيبا اذا ذكر النار لا يأتيه النوم وقيل لعلام آخر وهو يقوم كل الليل فقال اذا ذكرت النار اشتد خوفى واذا ذكرت الجنة اشتد شوقى فلا أقدر أن أنام وقال ذو النون المصرى رحمه الله

منع القران بوعده ووعيده * مقل العيون بليلها ان تهجعا

فهموا عن الملك الجليل كلامه * فرقابهم دلت اليه تخضعا

وأنشدوا أيضا

يا طويل الرقاد والعفلات * كثرة النوم تورث الحسرات

ان فى القبران نزلت اليه * لرقادا يطول بعد الممات

ومهادا ممهدا لك فيه * بذنوب عملت أو حسنات

أأمنت البيات من ملك الموت * وكم نال آمنا بيات

غالب يلزم القلب) عن امارات معلومة (مع قصر الامل) فيما يتوقع حصوله فى القلب (فانه اذا تفكر فى أهوال الآخرة) أى شدائدها (ودركات جهنم) ومافيها من أنواع العذاب مما سمعه من أفواه العلماء وما أدركه فى مطالعاته من كتب العلم (طار نومه) وذهب كسله (وعظم حذره) أى خوفه (كما قال طاوس) بن كيسان اليمانى (ان ذكر جهنم طير نوم العابدين) كما تقدم قريبا (وكما حكى ان غلاما بالبصرة اسمه صهيب) من العباد الزاهدين ذكره فى طبقات ابن الجوزى (كان يقوم الليل كله) بالصلاة (فقالت له سيدته) أى مالكته (ان قيامك بالليل) كله (يضر بعملك بالنهار) أى تفتر عنه (فقال) لها (ان صهيبا اذا ذكر النار لا يأتيه النوم) ولا يهنأ به (وقيل لآخر وكان يقوم كل الليل مثل ذلك) الكلام (فقال اذا ذكرت النار اشتد خوفى واذا ذكرت الجنة اشتد شوقى فما أقدر ان أنام) فهو بين الخوف والرجاء (وذو النون) أبى الفيض ابراهيم بن ثوبان النوبى (المصرى) رحمه الله تعالى وقدس سره ترجمه القشيرى فى الرسالة وأبو نعيم فى الحلية

(منع القران بوعده ووعيده * مقل العيون بليلها ان تهجعا)

أى قيام العبد بالقرآن وتفهم معناه فيما وعد به لاحبابه من الجنان وأعد لاعدائه من النيران منع العيون ان تنام فى ليلها

(فهموا عن الملك الجليل كلامه * فرقابهم دلت اليه تخضعا)

(وأنشدوا) فى معنى ذلك

(يا طويل الرقاد والعفلات * كثرة النوم تورث الحسرات)

(ان فى القبران نقلت اليه * لرقادا يطول بعد الممات)

(ومهادا ممهدا لك فيه * بذنوب عملت أو حسنات)

(أأمنت البيات من ملك الموت * وكم نال آمنا بيات)

البيات بالفتح الاغارة ليلا وهو اسم من بيته تبييتا وجدنا فى بعض النسخ زيادة وهى قال ابن المبارك

اذا ما الليل أظلم كابدوه * فيسفر عنهم وهم ركوع

أطار الخوف نومهم فناموا * وأهل الامن فى الدنيا هجوع

(الثالثة ان يعرف فضل قيام الليل بسماع هذه الآيات) الدالة (والاخبار) الصريحة (والآثار) المتبعة (التى أوردناها) آنفا (حتى يستحكم بذلك رجاؤه) فى الله تعالى (وشوقه الى ثوابه) الذى أعده له (فيهيجه الشوق لطلب المزيد) من المقامات (والرغبة فى درجات الجنان) والولدان والحور العين (كما حكى ان بعض الصالحين رجع عن غزاته) التى كان توجه اليها (فلما كان الليل مهدت امرأته فراشها) أى هيأته وزينت نفسها (وجلست تنتظره) على جارى العادة فى قدوم الرجال الى المنازل (فدخل المسجد) أى مسجد بيته أو محلته (فلم يزل يصلى حتى أصبح) ولم يلتفت الى راحة النوم على الفرش فلما أصبح (قالت له زوجته لم يكن لنا فيك حظ) كما تحدثنا النساء بالرجال (قال والله ماذكرتك) أى ما خطرت على بالى (ولقد كنت أتفكر فى حوراء من حور الجنة طول الليلة فنسيت الزوجة والمنزل فقمت طول الليلة شوقا اليها) اذ طول القيام بالليل من مهور الحور العين فهو امقام الرجاء كما ان الحصلة التى قبلها مقام الخوف وهذا أقدر جمع من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وللعارفين فى أحوالهم مقامات (الرابعة وهى أشرف البواعث الحب لله عز وجل وقوة الايمان بالله فى قيامه لا يتكلم بحرف الا وهو مناج به ربه عز وجل

بعض الصالحين رجع من غزوته فهدت امرأته فراشها وجلست تنتظره فدخل المسجد ولم يزل يصلى حتى أصبح فقالت له زوجته كنا ننتظرك مدة فلما قمت صليت الى الصبح قال والله انى كنت أتفكر فى حوراء من حور الجنة طول الليل فنسيت الزوجة والمنزل فقمت طول الليلة شوقا اليها (الرابع) وهو أشرف البواعث الحب لله وقوة الايمان بأنه فى قيامه لا يتكلم بحرف الا وهو مناج به ربه

ما ينفر عنه الطبع السليم وينقصه العقل المستقيم من رذائل الاعمال الظاهرة والمنكر ما أنكره العقل واستخبثه الشرع (وقال بعض السجانين بدينور) بكسر الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح النون والواو وآخره راء مدينة مشهورة بفارس (بقيت سجانا نيفا وثلاثين سنة أسأل عن كل مأخوذ بالليل انه هل صلى العشاء في جماعة فكانوا يقولون لا وهذا تنبيه) لاهل الاعتبار (ان بركة الجماعة تمنع من تعاطي الفحشاء والمنكر) يعني انهم لو صلوا في جماعة لما أخذوا ليلتهم لان بركة الجماعة كانت تمنعهم من تعاطي ما يؤخذون بسببه وبقيت أسباب معينة للقيام لم يشر اليها المصنف فمن ذلك استقبال الليل عند الغروب بتجديد الوضوء والقعود مستقبل القبلة منتظرا مجيء الليل وصلاة المغرب مقيما في ذلك على أنواع الاذكار ومن ذلك مواصلة ما بين العشاءين بأنواع العبادات فانها تغسل من باطنه آثار الكدورة الحادثة في أوقات النهار من رؤية الخلق ومخالطتهم وسماع كلامهم فان ذلك كله له أثر وخدش في القلوب حتى النظر اليهم يعقب كدرا في القلب يدركه من يرزق صفاء القلب فيكون أثر النظر الى الخلق في عين البصيرة كالقذى في العين وبالمواصلة بين العشاءين يرجى ذهاب ذلك الاثر ومن ذلك ترك الحديث بعد العشاء الاخيرة فان الحديث في ذلك الوقت يذهب طراوة النور الحادث في القلب من مواصلة العشاءين ويعين على قيام الليل سيما اذا كثر وكان عريا عن يقظة القلب ثم تجديد الوضوء بعد العشاء الآخرة أيضا معين على قيام الليل قال صاحب العوارف حكى بعض الفقراء عن شيخ له بخراسان انه كان يغتسل في الليل ثلاث مرات مرة بعد العشاء الآخرة ومرة في أثناء الليل بعد الانتباه من النوم ومرة قبل الصبح للوضوء والغسل بعد العشاء الآخرة أثر ظاهر في تيسير قيام الليل ومن ذلك القعود على الذكر والقيام بالصلاة حتى يغلب النوم يعين على سرعة الانتباه الا ان يكون واثقا من نفسه وعادته فيتعمد للنوم ويستجلبه ليقوم في وقته المعهود والا فالنوم عن الغلبة هو الذي يصلح للمريدين كما تقدم فمن نام عن غلبة بهم مجتمع متعلق بقيام الليل يوفق لقيام الليل وانما النفس اذا طمعت ووطئت على النوم استرسلت فيه واذا أزعجت بصدق العزيمة لا تسترسل في الاستقرار وقد قيل للنفس نظران نظر الى تحت لاستيفاء الاقسام البدنية ونظر الى فوق لاستيفاء الاقسام الروحانية فأرباب العزيمة تجافت جنوبهم عن المضاجع لنظرهم الى فوق الى الاقسام العلوية الروحانية فاعطوا النفس حقها من النوم ومنعوها حظها فالنفس بما فيها مركوز من الترابية والجمادية ترسب وتستلذ النوم وللآدمي بكل أصل من أصول خلقته طبيعة لازمة له والرسوب صفة التراب والكسل والتقاعد والتناوم بسبب ذلك طبيعة في الانسان فأرباب الهمة قاموا بالليل فهم بموضع علمهم أزعجوا النفوس عن مقار طبيعتها ورقوها بالنظر الى اللذات الروحانية الى ذرى تحقيقها فتجافت جنوبهم عن المضاجع وخرجوا عن صفة العاقل الهاجع ومن ذلك تغيير العادة ان كان ذا سادة يترك الوسادة وان كان ذا وطاء يترك الوطاء ولتغيير العادة فيهما تأثير في ذلك ومن ترك شيأ من ذلك والله أعلم بنية وعزيمة يثاب على ذلك بتيسير ما رام والله أعلم (وأما الميسرات الباطنة فاربع) خصال (الاولى سلامة القلب عن الحقد) وهو الانطواء على العداوة والبغضاء (على أحد من المسلمين) بل ولا أحد من الكافرين الا فيما كان متعلقا بالدين فانه مطلوب شرعا (و) كذا سلامة القلب (من البدع) المنكرة والحوادث المتجددة عملا واعتقادا (و) كذا سلامة القلب (من فضول هموم الدنيا فالمستغرق الهم بتدبير) أمور (الدنيا لا يتيسر له القيام) لحجاب قلبه عن أشعة الانوار (وان) تيسر له القيام و(قام) فانه (لا يتفكر في صلاته) بل جميع حالاته (الا في مهماته) التي بات عليها (ولا يجول) أي يتحرك خاطره (الا في وساوسه) وهذيانه (وفي مثله يقال * وأنت اذا استيقظت أيضا فنائم) فنوم هذا وقيام هذا بمنزلة واحدة كل منهما غفلة عن الله تعالى فمن المهم طهارة الباطن عن خدوش هذه الاهوية وكدورة أفكار الدنيا والنقاوة عن أدناس الغل والحقد والحسد لتتجلى مرآة قلبه وتقابل اللوح المحفوظ وتنتقش فيه عجائب الغيب (الثانية خوف

وقال بعض السجانين كنت سجانا نيفا وثلاثين سنة أسأل كل مأخوذ بالليل انه هل صلى العشاء في جماعة فكانوا يقولون لا وهذا تنبيه على ان بركة الجماعة تنهى عن تعاطي الفحشاء والمنكر

(وأما الميسرات الباطنة فأربعة أمور)

(الاول) سلامة القلب عن الحقد على المسلمين وعن البدع وعن فضول هموم الدنيا فالمستغرق الهم بتدبير الدنيا لا يتيسر له القيام وان قام فلا يتفكر في صلاته الا في مهماته ولا يجول الا في وساوسه وفي مثل ذلك يقال

يخبرني البواب أنك نائم
وأنت اذا استيقظت أيضا فنائم

(الثاني) خوف

وتذاكر قوم قصر الليل عليهم فقال بعضهم اما انا فان الليل يزورني قائما ثم ينصرف قبل أن أجلس (وقال علي بن بكار) البصري الزاهد تزيل المصيصة ستأتي ترجمته قريبا (منذ أربعين سنة ما أحزنني شيء سوى طلوع الفجر) نقله صاحب القوت (وقال الفضيل بن عياض) رحمه الله تعالى (اذا غربت الشمس فرحت بالظلام لخلوتي بربي) عز وجل (واذا طلعت الشمس حزنت لدخول الناس علي) كذا في القوت (وقال أبو سليمان) الداراني رحمه الله تعالى (أهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم ولولا الليل ما أحببت البقاء في الدنيا) كذا في القوت (وقال أيضا لو عوض الله سبحانه أهل الليل من ثواب أعمالهم ما يجدونه) في قلوبهم (من اللذة لكان ذلك أكثر من أعمالهم) كذا في القوت (وقال بعض العلماء ليس في الدنيا وقت يشبه نعيم أهل الجنة الا ما يجده أهل التملق في قلوبهم بالليل من حلاوة المناجاة) كذا في القوت (وقال بعضهم) قيام الليل والتملق للحبيب و (لذة المناجاة) للقريب في الدنيا (ليست من الدنيا انما هي من الجنة أظهرها الله لاوليائه) في الدنيا لا يعرفها الا هم (ولا يجدها سواهم) روحا لقلوبهم نقله صاحب القوت بتغيير يسير (وقال ابن المنكدر) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي أبو عبد الله ويقال أبو بكر المدني ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة كان من معادن الصدق امام امثاله من سادات الفقراء كان لا يتمالك اذا قرأ الحديث روى عن أبيه وعائشة وأبي هريرة وأبي قتادة وأبي أيوب وجابر وعنه شعبة ومالك والسفيانان مات سنة ١٣٠ (ما بقي من لذات الدنيا الا ثلاث قيام الليل ولقاء الاخوان والصلاة في جماعة) نقله صاحب القوت وبكى عامر بن عبد الله بن الزبير حين حضرته الوفاة فقيل له في ذلك فقال والله ما أبكي حبا للبقاء ولكن ذكرت ظمأ الهواجر في الصيف وقيام الليل في الشتاء وقال عتبة الغلام كابدت الليل عشرين سنة ثم تنعمت به عشر سنين وقال يوسف بن اسباط قيام ليلة أسهل علي من عمل تقية وكان يعمل كل يوم عشر فخاف وقال غير ما رأيت أعجب من الليل ان اضطربت تحته غلبك وان نمت تحته لم يقف (وقال بعض العارفين ان الله عز وجل ينظر بالاسحار الى قلوب المنقطعين فيملؤها أنوارا وتردا الفوائد على قلوبهم فتستنير ثم تنتشر من قلوبهم العوالي الى قلوب الغافلين) هكذا هو في القوت وقال بعض العلماء ان الله عز وجل ينظر الى الجنان عند السحر نظرة فتشرق وتضيء وتهتز وتدنو وتزداد جمالا وحسنا وطيبا ألف ألف ضعف في جميع معانيها ثم تقول قد أفلح المؤمنون فيقول الله سبحانه هنيأ لك منازل الملوك وعرتي وجلالي وعلوي في ارتفاع مكاني لا يسكنك جبار ولا بخيل ولا متكبر ولا فخور وينظر سبحانه الى العرش فينثره فيتسع ألف ألف سعة يزداد بكل توسعة ألف ألف علم بالله تعالى كل علم منها لا يعلم وسعه الا الله عز وجل ثم يهتز فيثقل على الحملة حتى يموج بعضهم في بعض ويحطم بعضهم بعضا وهم لا يعدد ما خلق الله عز وجل أضعاف جميع ما خلق فيقول العرش ما هو الا هو (وقال بعض العلماء) من المتقدمين (ان الله عز وجل أوحى الى بعض الصديقين اما الى عبادي يحبوني وأحبهم ويشتاقون الي وأشتاق اليهم ويذكروني وأذكرهم وينظرون الي وأنظر اليهم فان حذوت) أي سلكت طريقتهم أحببتك وان عدلت عنهم مقتك) والمقت أشد العضب (قال يا رب وما علامتهم قال يراعون الظلال) جمع ظل ما سخته وهو من الطلوع الى الزوال (بالنهار) أي يراعونها لاقامة الاوراد فيه (كما يراعي الراعي) الشفيق (غنمه ويحنون) أي يميلون باشتياق (الى غروب الشمس كما تحن الطير الى اوكارها) عند الغروب (فاذا جنهم الليل) أي سترهم (واختلط الظلام) وفرشت الفرش ونصبت الاسرة (وخلا كل حبيب بحبيبه نصبوا لي أقدامهم) أي للقيام في الصلاة (وافترشوا لي وجوههم) أي بالسجود (وناجوني بكلامي وتملقوا لي بانعامي فمن بين صارخ وبالك وبين متأوه وشالك) اي باختلاف أحوالهم بين الصريح عند غلبة الحال وبين البكاء والتضرع والتأوه والشكاية وقال أبو سليمان الداراني أهل الليل على ثلاث طبقات منهم من

ما علامتهم قال يراعون الظلال بالنهار كما يراعي الراعي غنمه ويحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى أوكارها فاذا جنهم الليل واختلط الظلام وخلا كل حبيب بحبيبه نصبوا الى أقدامهم وافترشوا الى وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا الي بانعامي فبين صارخ وبالك وبين متأوه وشالك

وقال علي بن بكار منذ أربعين سنة ما أحزنني شيء سوى طلوع الفجر وقال الفضيل بن عياض اذا غربت الشمس فرحت بالظلام لخلوتي بربي واذا طلعت الشمس حزنت لدخول الناس علي وقال أبو سليمان أهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم ولولا الليل ما أحببت البقاء في الدنيا وقال أيضا لو عوض الله أهل الليل من ثواب أعمالهم ما يجدونه من اللذة لكان ذلك أكثر من ثواب أعمالهم وقال بعض العلماء ليس في الدنيا وقت يشبه نعيم أهل الجنة الا ما يجده أهل التملق في قلوبهم بالليل من حلاوة المناجاة وقال بعضهم لذة المناجاة ليست من الدنيا انما هي من الجنة أظهرها الله تعالى لاوليائه لا يعرفها سواهم وقال ابن المنكدر ما بقي من لذات الدنيا الا ثلاث قيام الليل ولقاء الاخوان والصلاة في جماعة وقال بعض العارفين ان الله تعالى ينظر بالاسحار الى قلوب المنقطعين فيملؤها أنوارا وتردا الفوائد على قلوبهم فتستنير ثم تنتشر من قلوبهم العوالي الى قلوب الغافلين وقال بعض العلماء ان الله عز وجل ينظر الى الجنان عند السحر نظرة فتشرق وتضيء وتهتز وتدنو وتزداد جمالا وحسنا وطيبا ألف ألف ضعف في جميع معانيها ثم تقول قد أفلح المؤمنون فيقول الله سبحانه هنيأ لك منازل الملوك وعرتي وجلالي وعلوي في ارتفاع مكاني لا يسكنك جبار ولا بخيل ولا متكبر ولا فخور وينظر سبحانه الى العرش فينثره فيتسع ألف ألف سعة يزداد بكل توسعة ألف ألف علم بالله تعالى كل علم منها لا يعلم وسعه الا الله عز وجل ثم يهتز فيثقل على الحملة حتى يموج بعضهم في بعض ويحطم بعضهم بعضا وهم لا يعدد ما خلق الله عز وجل أضعاف جميع ما خلق فيقول العرش ما هو الا هو وقال بعض العلماء من المتقدمين ان الله عز وجل أوحى الى بعض الصديقين اما الى عبادي يحبوني وأحبهم ويشتاقون الي وأشتاق اليهم ويذكروني وأذكرهم وينظرون الي وأنظر اليهم فان حذوت طريقتهم أحببتك وان عدلت عنهم مقتك قال يا رب

وهو مطلع عليه مع مشاهدة ما يخطر بقلبه) من الاشارات الالهية (العارية عن الوساوس (وان تلك الخطرات) التي تمر عليه يشاهدها في قلبه وانما (تخطف من التعالى معه) وهذا من مقامات الاحياء (فاذا أحب الله عز وجل) وتوى ايصال دزاد نشاطه بمعرفته (أحب لاجله الخلوة) من خطور خطرات السوى (وتلذذ بالمناجاة بالحبيب) في تهجده (تحمله لذة المناجاة للحبيب على طول القيام) واستمرار المناجاة (ولا ينبغي أن تستبعد هذه اللذة اذ شهد له العقل والنقل) وفي نسخة اذ يشهد العقل والنقل (أما العقل فلعلمه بحال المحب للشخص بسبب جماله أو الملك بسبب انعامه وتوالله له واحسانه به (كيف يتلذذ بالخلوة به ومناجاته حتى لا يأتيه النوم طول ليلته) ولا يبالي بسهره وما يلقاه من المشقة فيه لما يتراءى بخاطره طول الليل (ونقل ان الجمل) الذي ضربت به المثل للاعتبار انما (يتلذذ بالنظر اليه) فترى العير منه منظرا حسنا فيحول بينها وبين النوم بحجاب (وان الله سبحانه لا يرى) في الدنيا فكيف يتلذذ بمناجاته (فاعلم انه لو كان الجمل المحبوب وراء ستر كان في بيت مظلم) مثلا (لكان المحب له) يتلذذ بمحاورته أي محادثته (المجردة) عن الرؤية (دون النظر) اليه (ودون الطمع في أمر آخر سوى ذلك) وفي نسخة سواه (وكان يتنعم باظهار حبه اياه وذكره لسانه يسمع منه) وان لم يكن يرى (وان كان ذلك أيضا معلوما عنده فان قلت انه ينتظر جوابه فيتلذذ بسماع جوابه وليس يسمع كلام الله عز وجل فاعلم انه وان كان يعلم انه لا يجيبه ويسكت عنه فاللذة باقية له في عرض أحواله) أي أثنائها (و) في (رفع سريرته) الباطنة (اليه كيف والموقن يسمع من الله عز وجل كل ما يرد على خاطره) من الاشارات (في أثناء مناجاته) ومحاورته (فيتلذذ به وكذا الذي يخلو بالملك ويعرض عليه حاجاته في جنح الليل يتلذذ به في رجاء انعامه) واحسانه (والرجاء في حق الله تعالى صدق) لا خلف فيه بخلاف الرجاء في الملك (وما عند الله سبحانه أبقى وأنفع مما عند غيره) لوجوه كثيرة (فكيف لا يتلذذ بعرض الحاجات عليه في الخلوات) فهذه شهادة العقل (وأما النقل فتشهد له أحوال قوام الليل في تلذذهم بقيام الليل واستقصارهم له) السين هنا للوجدان يقال استقصره اذا وجده قصيرا أو عده كذلك (كما يستقصر المحب ليلة وصال الحبيب) أي يجدها قصيرة ويتمنى لو طالت ومن هنا قول بعضهم سنة الوصل سنة كما ان سنة الهجر سنة وهم ثلاثة أصناف قوم قطعهم الليل فكان هؤلاء المريدون ذو الاوراد والاجزاء كابدوا الليل فعلبهم وقوم قطعوا الليل وكان هؤلاء العلماء العاملون الذين صبروا وصابروا الليل فعلبوه وقوم قطع بهم الليل وكان هؤلاء المحبون والعلماء أهل الذكر والمحادثة وأهل الانس والمجالسة وأهل المشاهدة وأهل التحلق والملاقاة فقص الليل عليهم حالهم وقصر النعيم عليهم ليلهم ورفع الحبيب عنهم نومهم وخفف الهم عليهم فيامهم واذهب مزيد الوصل عنهم ملالهم وأوصل العتاب بهم سهرهم (حتى قيل لبعضهم كيف أنت والليل فقال ما راعيته قط يريني وجهه ثم ينصرف وما تأملته) بعد وقال آخر (أنا والليل فرسا رهان مرة يسبقني الى الفجر ومرة يقطعني عن الفكر) بقله صاحب القوت والرهان بالكسر مصدر راهنه بكذا وراهنوا أخرج كل واحد منهم رهنا ليفوز السابق بالجميع اذا غلب (وقيل لبعضهم كيف الليل عليك قال ساعة أنا فيها بين حالتين أفرح بظلمته اذا جاء واغتم بفجره اذا طلع ما تم فرحي به قط) ولا استشفيت فيه قط كذا في القوت وقيل لآخر منهم كيف الليل عليك فقال والله ما أدري كيف أنا فيه الا أني بين نظرة ووقفة يقبل بظلامه فأتدرعه ثم ينسفر قبل أن أتأنسه وأنشد

لم أستتم عناقه لقدومه * حتى بدا تسليمه لوداع

قوام الليل في تلذذهم بقيام الليل واستقصارهم له كما يستقصر المحب ليلة وصال الحبيب حتى قيل لبعضهم كيف أنت وتذاكر
والليل فقال ما راعيته قط يريني وجهه ثم ينصرف وما تأملته بعد وقال آخر أنا والليل فرسا رهان مرة يسبقني الى الفجر ومرة يقطعني عن الفكر
وقيل لبعضهم كيف الليل عليك فقال ساعة أنا فيها بين حالتين أفرح بظلمته اذا جاء واغتم بفجره اذا طلع ما تم فرحي به قط

أسواقهم وفي نسخة بامور الدنيا (وقد كان ذلك طريق جماعة من السلف) الصالحين (كانوا يصلون الصبح بوضوء العشاء) الآخرة (حكى) الامام (أبو طالب المكي) في كتابه قوت القلوب (ان ذلك حكي على سبيل الاشتهار عن أربعين من التابعين وكان منهم من واظب على ذلك أربعين سنة) ولفظ القوت وممن اشتهر باحياء الليل كله وصلاة الغداة بوضوء العشاء الاخيرة أربعين سنة حتى نقل ذلك عنه أربعون من التابعين (قال منهم سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم المدنيان) أما سعيد بن المسيب فهو الامام أبو محمد سعيد ابن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي سيد التابعين ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وكان أعلم أهل المدينة بالحلال والحرام فقيها مفتيا أهلا ثقة من أهل الخير صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة مات سنة أربع وتسعين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة وأما صفوان ابن سليم فهو أبو عبد الله وقيل أبو الحرث القرشي الزهري الفقيه وأبوه سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال ابن سعد ثقة كثير الحديث عابد وقال يحيى بن سعيد هو رجل يستسقى بحديثه وينزل المطر من السماء بذكره وعنه أيضا ثقة من خيار عباد الله الصالحين وقال مالك بن أنس كان يصلي في الشتاء في الصيف في بطن البيت ينتقض بالحر والبرد حتى يصبح ثم يقول هذا الجهد من صفوان وأنت أعلم وانه لترم رجلاه حتى يعود كالسقط من قيام الليل وتظهر فيه عروق خضر وقال عبد العزيز بن أبي حازم عادلني صفوان الى مكة فما وضع جنبه بالارض حتى يلقى الله عز وجل فكنت على ذلك أكثر من ثلاثين عاما ومن طريق غيره أربعين سنة فلما حضرته الوفاة واشتد به النزع وهو جالس فقالت ابنته يا أبت لو وضعت جنبك على الارض فقال يا بنية اذا ما وفيت لله عز وجل بالنذر والحلف فمات وانه لجالس سنة اثنين وثلاثين ومائة روى له الجماعة (وفضيل بن عياض ووهيب بن الورد المكيان) اما فضيل فهو أبو علي فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي ولد بسمرقند ونشأ بابيورد وكتب الحديث بالكوفة وتحول الى مكة فسكنها ومات بها قال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة صالح مأمون وعن ابن المبارك ما بقي في الحجاز أحد من الابدال الا فضيل بن عياض وعلي ابنه وعلي مقدم على أبيه في الخوف وقال بشر بن الحرث عشرة ممن كانوا يأكلون الحلال فذكر فيهم فضيل بن عياض وابنه عليا وكان ممن صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة توفي بمكة سنة سبع وثمانين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجه وأما وهيب بن الورد فهو أبو عثمان المكي مولى بني مخزوم تقدمت ترجمته في آخر كتاب الصلاة وكان ممن صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (والربيع بن خثيم والحكم الكوفيان) أما الربيع فهو أبو يزيد الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله بن موهبة الثوري الكوفي من كبار التابعين تقدمت ترجمته في كتاب تلاوة القرآن وكان من المخبتين قال ابن سعد توفي في ولاية عبيد الله ابن زياد روى له الجماعة الا أبا داود وأما الحكم فهو أبو عبد الله الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي مولى امرأة من كندة كان من أثبت أصحاب ابراهيم النخعي ثقة عابد زاهد ثبت في الحديث ولد سنة خمسين ومات سنة ثلاث عشرة ومائة روى له الجماعة (وأبو سليمان الداراني وعلي بن بكار الشاميان) أما أبو سليمان فهو أحمد بن عبد الرحمن بن عطية من أهل داريا ترجمه صاحب الحلية والرسالة والذهبي في التاريخ وكان من الورع والعبادة بمكان وأما علي بن بكار فهو البصري الزاهد نزيل المصيصة من ثغور الشام روى عن ابن عوف وحسين المعلم والطبقة وكان صاحب كرامات وتأله مات سنة سبع وعشرين روى له النسائي (وأبو عبد الله الخواص وأبو عاصم العباديان) أما أبو عبد الله الخواص ٧ وأما أبو عاصم فهو عبيد الله وقيل عبد الله ابن عبد الله روى عن أبان وابن جدعان وعنه ابن المديني واسحق قال ابن معين وغيره صالح الحديث روى له ابن ماجه وعبادان جزيرة في بحر فارس تقدم ذكرها في آخر كتاب الحج (وحبيب أبو محمد وأبو جابر السلماني الفارسيان) أما حبيب فهو أبو محمد العجمي من ساكني البصرة صاحب الكرامات مجاب الدعوات

وقد كان ذلك طريق جماعة من السلف كانوا يصلون الصبح بوضوء العشاء حكى أبو طالب المكي ان ذلك حكي على سبيل التواتر والاشتهار عن أربعين من التابعين وكان فيهم من واظب عليه أربعين سنة قال منهم سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم المدنيان وفضيل بن عياض ووهيب بن الورد المكيان وطاوس ووهب بن منبه اليمانيان والربيع بن خثيم والحكم الكوفيان وأبو سليمان الداراني وعلي بن بكار الشاميان وأبو عبد الله الخواص وأبو عاصم العباديان وحبيب أبو محمد وأبو جابر السلماني الفارسيان

يعني ما يتحملون من أجلي وبسمعي ما يشكون من حبي أول ما أعطيهم أقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما أخبر عنهم والثانية لو كانت السموات السبع والارضون السبع وما فيهما في موازينهم لاستقللتها لهم والثالثة اقبل بوجهي عليهم أفترى من أقبلت بوجهي عليه أيعلم أحد ما أريد أن أعطيه وقال (١٩٨) مالك بن دينار رحمه الله اذا قام العبد يتهجد من الليل قرب منه الجبار عز وجل وكانوا يرون ما يجدون من الرقة والحلاوة في قلوبهم والانوار من قرب الرب تعالى من القلب وهذا له سر وتحقيق ستأتي الاشارة اليه في كتاب المحبة * وفي الاخبار عن الله عز وجل أي عبدي أنا الله الذي اقتربت من قلبك وبالغيب رأيت نوري وشكا بعض المريدين الى أستاذه طول سهر الليل وطلب حيلة يجتلب بها النوم فقال أستاذه يا بني ان لله نفحات في الليل والنهار تصيب القلوب المتيقظة وتخطئ القلوب النائمة فتعرض لتلك النفحات فقال يا سيدي تركتني لا أنام بالليل ولا بالنهار واعلم ان هذه النفحات بالليل أرجى لما في قيام الليل من صفاء القلب واندفاع الشواغل وفي الخبر الصحيح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا الا أعطاه اياه وفي رواية أخرى يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة ومطلوب القائمين تلك الساعة وهي مبهمة في جملة الليل كليلة القدر في شهر رمضان وكساعة يوم الجمعة وهي ساعة النفحات المذكورة والله اعلم

اذا قرأ فتفكر بكى ومنهم اذا تفكر صاح وراحته في صياحه ومنهم اذا قرأ فتفكر بهت فلم يبك ولم يصح قال الرازي قلت له من أي شئ بهت هذا ومن أي شئ صاح هذا فقال لا أقوى على التفسير (يعني ما يتحملون من أجلي وبسمعي ما يشكون من حبي أول ما أعطيهم أقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما أخبر عنهم والثانية لو كانت السموات السبع والارض وما فيهما في موازينهم لاستقللتها لهم والثالثة اقبل بوجهي عليهم فترى من أقبلت بوجهي عليه أيعلم أحد ما أريد أن أعطيه) هكذا ساقه صاحب القوت بطوله ونقله أيضا صاحب العوارف وزاد فالصادق المريد اذا خلا في ليلة بمناجاة ربه انتشرت أنوار ليله على جميع أجزاء نهاره ويصير نهاره في عماية ليله وذلك لامتلاء قلبه بالانوار فتكون حركاته وتصاريفه بالنهار تصدر من منبع الانوار المجتمعة من الليل ويصير قالبه في فئة من فئات الحق مسددة حركاته موفرة سكناته (وقال مالك بن دينار) أبو يحيى البصري رحمه الله تعالى (اذا قام العبد يتهجد من الليل) ورتل القرآن كما أمر (قرب منه الجبار عز وجل) كذا في القوت الا أنه قال قرب الجبار منه (قال) مالك (وكانوا يرون) ان (ما يجدون في قلوبهم من الرقة والحلاوة) والفتوح (والانوار من قرب الرب عز وجل من القلب) كذا في القوت (وهذا له سر وتحقيق ستأتي الاشارة اليه في كتاب المحبة) ان شاء الله تعالى (وفي الاخبار يقول الله تعالى أي عبدي أنا الله الذي اقتربت لقلبك وبالغيب رأيت نوري) هكذا هو في القوت وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا هرون بن عبد الله وعلي بن مسلم قالا حدثنا سيار حدثنا جعفر قال سمعت مالكا يعني ابن دينار يقول قرأت في التوراة ابن آدم لا تعجب أن تقوم بين يدي باكيا فاني أنا الله الذي اقتربت بقلبك وبالغيب رأيت نوري قال مالك يعني تلك الرقة وتلك الفتوح التي يفتح الله لك منهم (وشكا بعض المريدين الى أستاذه طول سهر الليل) وان السهر قد أضر به (وطلب حيلة يجتلب بها النوم فقال استاذه يا بني ان لله نفحات في الليل والنهار تصيب القلوب المتيقظة وتخطئ القلوب النائمة فتعرض لتلك النفحات) ففيها الخيرة (فقال يا أستاذ تركتني لا أنام بالليل ولا بالنهار) نقله صاحب القوت واعلم ان هذه النفحات بالليل أرجى لما في قيام الليل من صفاء القلب وانفراده واندفاع الشواغل وترك الخلطة (وفي الخبر الصحيح عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل خيرا الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة) رواه مسلم وقد تقدم هذا الحديث قريبا (ومطلوب القائمين) بالليل (تلك الساعة وهي مبهمة) غير معينة (في جميع الليل كليلة القدر في رمضان) كله (وكساعة يوم الجمعة) وقد تقدم الكلام في كل منهما في مواضعهما من هذا الكتاب (وهي ساعة النفحات المذكورة) وروى أبو نعيم في الحلية من طريق زيد بن أسلم قال قال أبو الدرداء رضي الله عنه التمسوا الخير دهركم كله وتعرضوا النفحات رحمة الله تعالى فان لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده

(بيان طرق القسمة لاجزاء الليل)

(اعلم ان احياء الليل من حيث المقدار له سبع مراتب * المرتبة الاولى احياء كل الليل) بالصلاة والتلاوة والاذكار وغيرها من أنواع العبادات (وهذا شأن الاقوياء الذين تجردوا لعبادة الله تعالى) فلا شغل لهم سواها (وتلذذوا بمناجاته) في تلاوتهم (وصار ذلك غذاء لهم) أي بمنزلة الغذاء الذي لا يستغنى عنه (وحياة لقلوبهم) وتنويرا لها (فلم يتعبوا بطول القيام وردوا المنام الى النهار في وقت اشتغال الناس) بالكسب في اسواقهم

(بيان طرق القسمة لاجزاء الليل) اعلم ان احياء الليل من حيث المقدار له سبع مراتب (الاولى) احياء كل الليل وهذا شان الاقوياء الذين تجردوا لعبادة الله تعالى وتلذذوا بمناجاته وصار ذلك غذاء لهم وحياة لقلوبهم فلم يتعبوا بطول القيام وردوا المنام الى النهار في وقت اشتغال الناس

الغليل وهي ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا يصل الى القلب فاذا وصل اليه كان نوما
(بالغداة) أي الصبح قبل طلوع الشمس وبعده (وكانوا يكرهون) ذلك أي النعاس بالغداة (ويقلل
صفرة الوجه) فانه اذا لم يأخذ الراحة قبل الفجر فترت الاعضاء وغلب الكسل فان غالبه ولم يمكنه من نفسه
أورث صفرة اللون في الوجه وفي سائر البدن (والشهرة به فلو قام أكثر الليل ونام سحرا) أي في وقت
السحر وهو السدس الاخير من الليل (قلت صفرة وجهه وقل نعاسه) ونشطت الاعضاء وتبهت القوة
ولفظ القوت ونوم آخر الليل مستحب لمعنيين أحدهما أنه يذهب بالنعاس بالغدوات وقد كانوا يكرهون
النعاس بالغداة ويأمرون الناعس بعد صلاة الصبح بالنوم والمعنى الثاني انه يقلل صفرة الوجه ولو قام العبد
أكثر الليل ونام سحرا أذهب نعاسه بالغداة وقلت صفرة وجهه ولو نام أكثر الليل وسهر من السحر جلب
عليه النعاس بالغداة وصفرة الوجه فليتق العبد ذلك فانه باب غامض من الشهرة والشهوة الخفية به ويقلل
شرب الماء بالليل فقد يكون منه الصفرة سيما آخر الليل وبعد الانتباه من النوم اه (قالت عائشة رضي
الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر من آخر الليل فان كانت له حاجة الى أهله دنا منهن) يعني
الجماع (والا اضطجع في مصلاه) أي موضعه الذي ينام فيه (ويصلي حتى يأتيه بلال) المؤذن رضي الله عنه
(فيؤذنه) أي يعلمه (بالصلاة) قال العراقي رواه مسلم من حديث عائشة كان ينام أول الليل ويحيي آخره
ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام وقال النسائي فاذا كان من السحر أوتر ثم أتى فراشه فاذا
كانت له حاجة ألم بأهله ولابي داود وكان اذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان
كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين
خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة وهو متفق عليه بلفظ كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
حتى يؤذن بالصلاة وقال مسلم اذا صلى ركعتي الفجر (وقالت عائشة رضي الله عنها ما ألفيه بعد السحر
الا على الا نائما) تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في القوت قال العراقي متفق عليه بلفظ ما ألفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم السحر الا عندي أو عندي الا نائما لم ينل البخاري الا على وقال ابن ماجه ما كنت
ألفي أو ألقى النبي صلى الله عليه وسلم من آخر الليل الا وهو نائم عندي اه وفي القوت وفي الخبر الآخر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر من آخر الليل اضطجع على شقه الايمن ضجعة حتى يأتيه بلال فيخرج
معه الى الصلاة وقد كانوا يستحبون هذه بعد الوتر قبل صلاة الصبح (حتى قال بعض اسلافنا هذه الضجعة
قبل الصبح) وبعد الوتر (سنة منهم أبو هريرة) رضي الله عنه كذا في القوت (وكان نوم هذا الوقت) من
آخر الليل وفي الثلث الاخير مزيد لاهل الحضور و (سبب المكاشفة) لهم من الملكوت (والمشاهدة)
واستماع العالم من الجبروت (من وراء حجب الغيب وذلك لان باب القلوب) الذي هو القوة الواعية (دنيء) ممكن
و (استراحة تعين) بعد المال وأهل المجاهدة (على الورد الاول من أوراد النهار) والليل فاضطرت بعد طلوع
الفجر وبعد صلاة العصر ليستريح بجمال الله سبحانه وأهل أوراد الليل والنهار فيها والنوم من آخر الليل
هو نقصان لاهل السهو والغفلة ومزيد حيث كان مزيدا لاهل الشهود واليقظة لانه آخر خدمة أولئك وفي
رحمتهم وهو تطاول النوم والغفلة بهؤلاء فهو نقصهم (وقيام ثلث الليل من النصف الاخير ونوم السدس
الاخير قيام داود عليه السلام) قال صاحب القوت وقد روي انه من أفضل القيام جاء ذلك في روايتين
(المرتبة الرابعة أن يقوم سدس الليل أو خمسه وأفضل ذلك أن يكون في النصف الاخير) منه (وقبل
السدس الاخير منه) أشار اليه صاحب القوت بقوله ولا يدع العبد أن يقوم مقدار خمس الليل أو سدسه
وهو ورد من أوراد الليل أو وردان على اختلافهما في الطول والقصر متفرقا كان قيامه أو متصلا وأي ورد
أحياه من الليل بأي نوع من الاذكار فقد دخل في أهل البلد وله معهم نصيب (المرتبة الخامسة أن
لا يراعي التقدير) فلا يكون قيامه ونومه موزونا عدلا (فان ذلك انما يتيسر لنبي) بقلب دائم اليقظة أو (يوحى

بالغداة وكانوا يكرهون
ذلك ويقلل صفرة الوجه
والشهرة به فلو قام أكثر
الليل ونام سحرا قلت صفرة
وجهه وقل نعاسه وقالت
عائشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا أوتر من آخر الليل
فان كانت له حاجة الى أهله
دنا منهن والا اضطجع في
مصلاه حتى يأتيه بلال فيؤذنه
للصلاة وقالت أيضا رضي
الله عنها ما ألفيته بعد السحر
الا نائما حتى قال بعض
السلف هذه الضجعة قبل
الصبح سنة منهم أبو هريرة
رضي الله عنه وكان نوم
هذا الوقت سببا للمكاشفة
والمشاهدة من وراء حجب
الغيب وذلك لان باب
القلوب وفيه استراحة تعين
على الورد الاول من أوراد
النهار وينام ثلث الليل من
النصف الاخير ونوم السدس
الاخير قيام داود صلى الله
عليه وسلم (المرتبة الرابعة)
أن يقوم سدس الليل أو
خمسه وأفضل أن يكون في
النصف الاخير وقبل
السدس الاخير منه
(المرتبة الخامسة) أن
لا يراعي التقدير فان ذلك انما
يتيسر لنبي يوحى

ترجمه أبو نعيم فى الحلية وأخرج من طريق السرى بن يحيى قال كان أبو محمد يرى بالبصرة يوم التروية ويرى بعرفة عشية عرفة قيل له أسند عن الحسن وابن سيرين وهو وهم من قائله فان حبيبا الذى أسند عنهما هو حبيب العجمى وأما أبو جابر السلمانى ٧ (ومالك بن دينار وسليمان التيمى ويزيد الرقاشى وحبيب بن أبى ثابت ويحيى البكاء البصريون) أما مالك بن دينار فهو أبو يحيى الساجى الساجى البصرى الزاهد مولى امرأة من بنى ناجية بن سامة بن لؤى وكان أبوه من سبى سجستان وقيل من كابل قال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى كتاب المصاحف وكان يكتب المصاحف بالاجرة ويقوت باجرته وكان يجانب الاباحات جهده ولا يأكل شيأ من الطيبات وكان من المتعبدة الصبر والمتقشفة الخشن له ترجمة طويلة فى الحلية مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وأما سليمان التيمى فهو أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمى تقدمت ترجمته فى كتاب الدعوات وأما يزيد الرقاشى فهو يزيد بن أبان القاص العابد روى عن أنس والحسن وعنه صالح المرى وحماد بن سلمة روى له الترمذى وابن ماجه وأما حبيب بن أبى ثابت فهكذا هو فى القوت وتبعه المصنف والذى يظهر انه وهم من النساخ فان حبيب بن أبى ثابت كوفى وهو فدساقه فى عداد البصريين قال العجلى تابعى ثقة كان يفتى بالكوفة قبل حماد بن أبى سليمان وأما حبيب ابن أبى حبيب فانه بصرى ثقة روى له مسلم والنسائى وابن ماجه ومن أهل البصرة من يسمى بهذا الاسم حبيب بن الشهيد الازدى أبو محمد تابعى أدرك أبا الطفيل وحبيب المعلم أبو محمد البصرى مولى معقل بن يسار روى له الجماعة وأما يحيى البكاء فهو يحيى بن مسلمة ويقال ابن أبى خليد تابعى بصرى روى عن ابن عمر وأبى العالية وعنه عبد الوارث وعلى بن عاصم روى له الترمذى وابن ماجه (وكهمس بن المنهال) السدوسى أبو عثمان البصرى اللؤلؤى محله الصدق وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات قال صاحب القوت (وكان يختم فى الشهر تسعين ختمة ومالم يفهمه رجع وقرأه مرة أخرى) روى له البخارى حديثا واحدا مقرونا بغيره (وأيضا من أهل المدينة أبو حازم) سلمة بن دينار الاعرج الافرز القاص الزاهد الحكيم مولى بنى تميم من بنى ليث بن بكر روى عن سهل بن سعد الساعدى وهو راويه قال أحمد ثقة لم يكن فى زمانه مثله وله ترجمة فى الحلية مطولة مات سنة أربع وأربعين ومائة (ومحمد بن المنكدر) بن الهدير أبو بكر المدنى تقدمت ترجمته قريبا (فى جماعة يكثر عددهم) هؤلاء المشهورون منهم كذا قاله صاحب القوت وتبعه المصنف ونقل صاحب العوارف مثل ذلك مختصرا وأحاله على القوت ومن كان يحيى الليل كله الامام أبو حنيفة رضى الله عنه وقد تقدم ذلك للمصنف قريبا وكان ينبغى عداده فى الكوفيين فهو أفضلهم وأورعهم ومنهم أبو عبد الله الحرث بن يعقوب بن ثعلبة المصرى مولى قيس بن سعد بن عبادة قال ابن معين ثقة وقال النسائى ليس به بأس وقال موسى بن ربيعة كان الحرث من العباد قانتا لله وكان اذا انصرف من صلاة عشاء الآخرة يدخل بيته فيصلى ركعتين ويجاء بعشائه فيوضع عنده فهو ينظر اليه فيقول صلى أيضا ركعتين فاذا فرغ من الركعتين يقول أصلى أيضا ركعتين فلا يزال يصلى ركعتين حتى يصبح فيكون عشاؤه وسحوره واحدا روى له مسلم والترمذى والنسائى (المرتبة الثانية أن يقوم نصف الليل وهذا لا ينحصر عدد المواظبين عليه من السلف وأحسن طريق فيه أن ينام الثلث الاول من الليل) أى بعد العشاء الآخرة الى أن يكمل أربع ساعات منه (و) ينام (السدس الاخير منه) وهو قبل الفجر بنحو ساعة ونصف (حتى يقع قيامه فى جوف الليل ووسطه) نحو أربع ساعات (فهو الافضل) وهذا الاعتبار فى ليالى الشتاء وأما فى الليالى القصيرة فيقع قيامه فى وسط الليل نحو ساعتين فقط وقد أشار الى هذه المرتبة صاحب القوت فقال فان أحب المريد نام ثلث الليل الاول وقام نصفه ونام سدسه الآخر (المرتبة الثالثة أن يقوم ثلث الليل فينبغى أن ينام النصف الاول والسدس الآخر) وأشار اليه صاحب القوت بقوله وان أراد نام نصف الليل وقام ثلثه ونام سدسه (وبالجملة نوم آخر الليل محبوب) وفى نسخة مستحب (لانه يذهب النعاس) وهو النوم

ومالك بن دينار وسليمان التيمى ويزيد الرقاشى وحبيب ابن أبى ثابت ويحيى البكاء البصريون وكهمس بن المنهال وكان يختم فى الشهر تسعين ختمة ومالم يفهمه رجع وقرأه مرة أخرى وأيضا من أهل المدينة أبو حازم ومحمد ابن المنكدر فى جماعة يكثر عددهم (المرتبة الثانية) أن يقوم نصف الليل وهذا لا ينحصر عدد المواظبين عليه من السلف وأحسن طريق فيه أن ينام الثلث الاول من الليل والسدس الاخير منه حتى يقع قيامه فى جوف الليل ووسطه فهو الافضل (المرتبة الثالثة) أن يقوم ثلث الليل فينبغى أن ينام النصف الاول والسدس الاخير وبالجملة نوم آخر الليل محبوب لانه يذهب النعاس

يعني والله سبحانه وتعالى أعلم أنقص نصف السدس أو ثلث النصف هذان أقل أسماء النقصان عند العرب ثم قال أو زد عليه نصف سدس الليل لانه أخبر عنه في الآية الاخرى بأقل من الثلثين فقال عز وجل ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل يكون هذا نصف ونصف سدس وهو أقل التسمية عندهم ثم قال ونصفه أي ويعلم انك تقوم أيضا نصفه وثلثه أي وتقوم ثلثه فهذه الاخبار أشبه لوطء الامر من قراءة من كسر فقال ونصفه وثلثه يريد ويقوم أدنى من نصفه وهو الربع أو الثلث وأدنى من ثلثه وهو السدس أو نصف السدس (وقد قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم) من الليل (اذا سمع الصارخ) قال العراقي متفق عليه قلت ورواه كذلك أحمد وأبو داود والنسائي (أي الديك) وانما سمي به لكونه كثير الصياح ليلا قال الطيبي اذا في الحديث لمجرد الظرف (وهذا يكون السدس فما دونه) ولفظ القوت هذا يكون من السحر فكان هذا يكون سدس الليل أو نصف سدسه اه وقال ابن ناصر أول ما يصيح الديك نصف الليل غالبا وقال ابن بطال ثلثه ثم قال صاحب القوت وهذا أيضا فيه رخصة وسعة لقوام الليل قلنا ذلك تقريبا لا تحديدا والله سبحانه وتعالى العالم الحكيم والنصب اختيارنا في القراءة على معنى كثرة القيام ولمواطأة الخبر عنه للامر (وروى عن بعض الصحابة) كذا في النسخ وفي نسخة العراقي وروى غير واحد من الصحابة ووقع في بعض النسخ وروى واقد وأخاله تصحيفا (انه قال راعيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فنام بعد العشاء زمانا ثم استيقظ فنظر في الافق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ انك لا تخلف الميعاد ثم استل من فراشه سواكا فاستاك به وتوضأ وصلى حتى قلت قد صلى مثل الذي نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام مثل ما صلى ثم استيقظ فقال ما قال أول مرة وفعل ما فعل أول مرة) قال العراقي رواه النسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وأنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لارقبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وروى أبو الوليد بن مغيث في كتاب الصلاة من رواية اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رجلا قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فذكر الحديث وفيه انه أخذ سواكه من مؤخرة الرحل وهذا يدل على انه أيضا كان في سفر (المرتبة السادسة وهي الاقل أن يقوم مقدار أربع ركعات أو ركعتين) وبه فسر الاثر الآتي للمصنف قريبا (او يتعذر عليه الطهارة) لمانع من مرض ثقيل أو برد شديد أو عدم وجدان الماء في ذلك الوقت (فيجلس مستقبل القبلة ساعة مشتغلا بالذكر والدعاء فيكتب في جملة قوام الليل برحمة الله وفضله) ففضله واسع كما ان رحمته وسعت كل شيء (وقد جاء في الاثر صل من الليل ولو قدر حلب شاة) قال العراقي رواه أبو يعلى من حديث ابن عباس في صلاة الليل مرفوعا نصفه ثلثه ربعه فواق حلب ناقة فواق حلب شاة ولابي الوليد بن مغيث من رواية اياس بن معاوية مرسلا لابد من صلاة الليل ولو حلبة ناقة أو حلبة شاة اه قلت أورد هذا الاثر صاحب القوت وقال هذا يكون مقدار أربع ركعات ويكون مقدار ركعتين اه وروى ابن أبي شيبة والبيهقي ومحمد بن نصر في الصلاة عن الحسن مرسلا صلوا من الليل ولو أربعا صلوا من الليل ولو ركعتين ما من أهل بيت تعرف لهم صلاة من الليل الا ناداهم مناديا أهل البيت قوموا لصلاتكم واياس بن معاوية المذكور هو المزي ومرسله رواه الطبراني في الكبير وأبو نعيم بلفظ لابد من صلاة بليل ولو حلب ناقة ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء الاخيرة فهو من الليل (فهذه طرق القسمة) في صلاة الليل (فليتخير المريد) السالك في طريق الحق (لنفسه ما رآه أيسر عليه) وأسهل (وحيث يتعذر عليه القيام في وسط الليل فلا ينبغي أن يهمل) أي يترك (احياء ما بين العشاءين والورد الذي بعد العشاء) مما ذكر آنفا (ثم يقوم قبل الصبح وقت السحر فلا يدركه الصبح نائما ويقوم بطرفي الليل وهذه هي المرتبة السابعة) ولفظ القوت وان أراد المريد احياء الوردين اللذين من أول الليل أحدهما بين العشاءين والثاني قبل نومة الناس فان احياء هذين الوردين عند بعض العلماء

وقالت عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يقوم اذا سمع الصارخ يعني الديك وهذا يكون السدس فما دونه وروى غير واحد أنه قال راعيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ليلا فنام بعد العشاء زمانا ثم استيقظ فنظر في الافق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ انك لا تخلف الميعاد ثم استل من فراشه سواكا فاستاك به وتوضأ وصلى حتى قلت صلى مثل الذي نام ثم اضطجع حتى قلت نام مثل ما صلى ثم استيقظ فقال ما قال أول مرة وفعل ما فعل أول مرة (المرتبة السادسة) وهي الاقل أن يقوم مقدار أربع ركعات أو ركعتين أو تتعذر عليه الطهارة فيجلس مستقبل القبلة ساعة مشتغلا بالذكر والدعاء فيكتب في جملة قوام الليل برحمة الله وفضله وقد جاء في الاثر صل من الليل ولو قدر حلب شاة فهذه طرق القسمة فليختر المريد لنفسه ما يراه أيسر عليه وحيث يتعذر عليه القيام في وسط الليل فلا ينبغي أن يهمل احياء ما بين العشاءين والورد الذي بعد العشاء ثم يقوم قبل الصبح وقت السحر فلا يدركه الصبح نائما ويقوم بطرفي الليل وهذه هي المرتبة السابعة

اليه) من الله سبحانه ولا يسلك هذا الطريق الا بأسباب هي زاد لذلك لان كل طريق يقطع بزاد مثله فمن أراد أخذ من زاده هكذا ذكره صاحب القوت واتبعه بذكر الاسباب الثمانية التي ذكرها المصنف آنفا ثم قال فهذه رياضة المريد الى أن يألف القيام فيجافي جنبه حينئذ لما في قلبه من الخوف والرجاء الذي قد استكن فيه وقد اقتصر صاحب القوت على أن مراعاة التقدير تيسر لنبي بوحي وزاد المصنف فقال (أو ان يعرف منازل القمر) الثمانية والعشرين وكيفية حلول القمر بها ومتى يحل وكم يمكث ومتى يرتحل معرفة جيدة بكثرة الملازمة والتجربة (و يوكل به) مع ذلك (من يراقبه ويوقظه ثم) هذا فيه ما فيه من التعب المفضي الى اختلال أمور كثيرة فانه (ربما يضطرب ذلك في ليالي الغيم) فيحول بينه وبين رؤيته للمنازل (ولكنه يقوم من أول الليل الى أن يغلبه النوم فاذا انتبه قام فاذا غلبه النوم عاد الى النوم) ثم يقوم آخر الليل (فيكون له في الليل نومتان ونومتان وهو من مكابدة الليل وهو من أشد الاعمال وأفضلها) وهذه طريقة أهل الحضور واليقظة وأهل الافكار والتذكرة (وقد كان هذا من أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففي الخبر ما كنت تريد أن ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما الا رأيته ولا كنت تريد أن تراه نائما الا رأيته قال العراقي روى أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه من حديث أم سلمة كان يصلي و ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح وللبخاري من حديث ابن عباس صلى العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام وفيه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه الحديث اه قلت وللنسائي كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم انه يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الاخيرة تكون الى الصبح (وهي طريقة ابن عمر) ولفظ القوت وكان هذا مذهب ابن عمر (رضي الله عنهما وأولى العزم من الصحابة) في قيام الليل (و) فعله (جماعة من التابعين) رحمهم الله تعالى (وكان بعض السلف يقول هي أول نومة فان انتبهت ثم عدت الى النوم فلا أنام الله عيني) نقله صاحب القوت لفظا ثم عدت الى نومة أخرى ونقل صاحب العوارف مثله وزاد قال وحكى لي بعض الفقراء عن شيخه انه كان يأمر الاصحاب بنومة واحدة بالليل وأكملة واحدة بالنهار لليوم والليلة (فأما قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث المقدار فلم يكن على ترتيب واحد بل ربما كان يقوم نصف الليل أو ثلثه أو سدسه) وفي بعض النسخ أو ثلثيه بعد قوله أو ثلثه (مختلف ذلك في الليالي) قال العراقي رواه الشيخان من حديث ابن عباس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ الحديث وفي رواية للبخاري فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر الى السماء الحديث ولابي داود حتى اذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ الحديث وأسلم من حديث عائشة فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل (يدل على ذلك قول الله عز وجل في الموضعين من سورة المزمل ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه) ولفظ القوت وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم ليلة نصف الليل وليلة ثلثه وليلة ثلثيه وذلك مذكور في أول الآيتين من قيام الليل في سورة المزمل وقد كان صلى الله عليه وسلم يقوم ليلة نصف الليل ونصف سدسه معه ويقوم ليلة ربعه ويقوم ليلة سدس الليل حسب وذلك مذكور في أخرى الآيتين من قيام الليل اه (فأدنى من ثلثي الليل كانه نصفه ونصف سدسه فان كسر قوله ونصفه وثلثه كان نصف الثلثين وثلثه فيقرب من الثلث والربع وانه نصب كان نصف الليل وثلثه) ولفظ القوت وهذا على قراءة من كسر ونصفه وثلثه فاما من نصب فقال ونصفه وثلثه فانه يعني يقوم النصف مع نصف السدس والنصف وحده والثلث وحده وهو الذي ذكرناه من الآية الاولى وقد جاء في التفسير نحو هذا وهو صلى الله عليه وسلم مفترض عليه صلاة الليل فالآية الاولى أمره بقيام الليل فيها والاخرى أخبر عنه بقيامه كيف هو فالاجود أن يكون ما أخبر عنه مواطئا لما أمر به فالذي أمره به ان قال قم الليل ثم استثنى القليل منه وقال الا قليلا ثم فسر أمره وقال نصفه أو انقص من النصف قليلا

ليه أوان يعرف منازل
القمر و يوكل به من يراقبه
يوقظه ثم ربما
ضطرب في ليالي الغيم
لكنه يقوم من أول الليل
لى أن يغلبه النوم فاذا انتبه
ام فاذا غلبه النوم عاد الى
لنوم فيكون له في الليل
ومتان ونومتان وهو من
كابدة الليل وأشد الاعمال
أفضلها وقد كان هذا من
خلاق رسول الله صلى الله
ليه وسلم وهو طريقة
ن عمر وأولى العزم من
صحابة وجماعة من التابعين
ضي الله عنهم وكان بعض
سلف يقول هي أول نومة
ذا انتبهت ثم عدت الى النوم
لا أنام الله لي عينا فأما قيام
سول الله صلى الله عليه
سلم من حيث المقدار فلم
كن على ترتيب واحد بل
ربما كان يقوم نصف الليل
ثلثيه أو سدسه يختلف ذلك
الليالي ودل عليه قوله تعالى
الموضعين من سورة المزمل
ن ربك يعلم أنك تقوم
دنى من ثلثي الليل ونصفه
ثلثه فادنى من ثلثي الليل
انه نصفه ونصف سدسه
ان كسر قوله ونصفه وثلثه
ان نصف الثلثين وثلثه
يقرب من الثلث والربع
ان نصب كان نصف الليل

قال الله تعالى ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وصف الجلود باللين كما وصف القلوب باللين فاذا امتلأ القلب بالنور ولان القلب بما يسرى فيه من الانين والسرور يندرج المكان والزمان فى نور القلب وتندرج فيه الكلم والآيات والسور وتشرق الارض أرض القالب بنور ربها اذ يصير القلب سماويا والقالب أرضيا ولذة تلاوة كلام الله تعالى فى عمل المناجاة تستر كون الكائنات والكلام المجيد بكونه ينوب عن سائر الوجود فى مزاحمة صفو الشهود فلا يبقى حينئذ للنفس حديث ولا يسمع للهاجس حثيث وفى مثل هذه الحالة يتصور تلاوة القرآن من فاتحة الى خاتمة من غير وسوسة وحديث نفس وذلك هو الفضل العظيم والوجه الثانى للحديث المذكور معناه ان وجوه أموره التى يتوجه اليها تحسن وتتداركه المعونة من الله تعالى فى تصاريفه ويكون معانا فى مصدره ومورده فتحسن وجوه مقاصده وأفعاله وينتظم فى سلك السداد مسددة أقواله لان الاقوال تستقيم باستقامة القلب والله أعلم

(بيان الليالى) الفاضلة المرجو فيها الفضل المستحب احياؤها (و) ذكر مواصلة الاوراد فى الايام الفاضلة (اعلم أن الليالى المخصوصة بمزيد الفضل التى يتأكد فيها استحباب الاحياء فى السنة خمس عشرة ليلة لا ينبغى أن يغفل المريد عنها فانها مواسم الخيرات) أى معالها (ومظان التجارات ومتى غفل التاجر عن المواسم لم يربح) فهو أشد محافظة لها فان البضائع لا تروج الا فى المواسم (ومتى غفل المريد عن فضائل الاوقات لم ينجح) فى أعماله (فستة من هذه الليالى فى شهر رمضان) خاصة (خمسة هى أوتار العشر الاخير) الحادية والعشرين والثالثة والخامسة والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين (اذ فيها تطلب ليلة القدر) فانها عند الشافعى وآخرين منحصرة فى العشر الاواخر وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد الخدرى قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال انى رأيت ليلة القدر وانى نسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر فى وتر فانى أريت انى أسجد فى ماء وطين الحديث وفى بعض روايات مسلم انى اعتكفت العشر الاول ألتمس هذه الليلة ثم أعتكف العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لى انها فى العشر الاواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف الحديث والصحيح من مذهب الشافعى انها تختص بالعشر الاخير وانها فى الاوتار أرجى منها فى الاشفاع (وليلة سبع عشرة من رمضان وهى ليلة صبيحة يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فيه كانت وقعة بدر وقال ابن الزبير) عبد الله رضى الله عنه (هى ليلة القدر) هكذا وقع فى النسخ وهذا القول الى ابن الزبير والمشهور حكاية هذا القول عن زيد بن أرقم وابن مسعود والحسن البصرى ففى معجم الطبرانى عن زيد بن أرقم قال ما أشك وما أرتاب انها ليلة سبع عشرة ليلة أنزل القرآن ويوم التقى الجمعان وعن زيد بن ثابت انه كان يحيى ليلة سبع عشرة فقيل له يحيى ليلة سبع عشرة قال ان فيها أنزل القرآن وفى صبيحتها فرق بين الحق والباطل وكان يصبح فيها بهيج الوجه (وأما التسعة الأخر) هكذا فى النسخ وبه يكمل العدد اذ ذكر انهن خمس عشرة ليلة فى السنة وفى بعض النسخ وأما الثمان الأخر وهو خطأ (فأول ليلة من المحرم أو العاشرة أو الحادية عشر) على اختلاف بين العلماء فى تعيين عاشوراء (وأول ليلة من) شهر (رجب وليلة النصف منه) أى من رجب (وليلة سبع وعشرين منه) أى من رجب (وهى ليلة المعراج وفيها صلاة مأثورة قال النبى صلى الله عليه وسلم للعامل فى هذه الليلة حسنات مائة سنة فمن صلى فيها اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن يتشهد فى كل ركعتين ويسلم فى آخرهن ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مائة مرة ويستغفر الله مائة مرة ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم مائة مرة ويدعو لنفسه بما شاء من أمر دنياه وآخرته ويصبح صائما فان الله سبحانه يستجيب دعاءه كله الا أن يدعو فى معصية) قال العراقى ذكر أبو موسى المدينى فى كتاب فضائل الايام والليالى ان أبا محمد الخبازى رواه من طريق الحاكم أبى عبد الله من رواية محمد بن الفضل عن أبان عن أنس ومحمد بن الفضل وأبان ضعيفان اهـ قلت وروى

(بيان الليالى والايام الفاضلة)

اعلم ان الليالى المخصوصة بمزيد الفضل التى يتأكد فيها استحباب الاحياء فى السنة خمس عشرة ليلة لا ينبغى أن يغفل المريد عنها فانها مواسم الخيرات ومظان التجارات ومتى غفل التاجر عن المواسم لم يربح ومتى غفل المريد عن فضائل الاوقات لم ينجح فستة من هذه الليالى فى شهر رمضان خمس فى أوتار العشر الاخير اذ فيها تطلب ليلة القدر وليلة سبع عشرة من رمضان فهى ليلة صبيحة يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فيه كانت وقعة بدر وقال ابن الزبير رحمه الله هى ليلة القدر وأما التسع الاخر فأول ليلة من المحرم وليلة عاشوراء وأول ليلة من رجب وليلة النصف منه وليلة سبع وعشرين منه وهى ليلة المعراج وفيها صلاة مأثورة فقد قال صلى الله عليه وسلم للعامل فى هذه الليلة حسنات مائة سنة فمن صلى فى هذه الليلة ثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن ويتشهد فى كل ركعتين ويسلم فى آخرهن ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر مائة مرة ثم يستغفر الله مائة مرة ويصلى على النبى صلى

أفضل من صيام يوم ثم ليقم الورد الرابع وهو ما بين الفجرين وهو أول ثلث الليل الآخر والورد الخامس وهو السحر الآخر قبل طلوع الفجر الثاني وهو يصلح للقراءة والاستغفار وان كان لا يمنع القيام في جوف الليل وأي ورد أحياه من الليل بأي نوع من الاذكار فقد دخل في أهل الليل وهم نصيب اه قلت وروى الديلمي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من صلى أربع ركعات بعد العشاء ثم أوتر فنام حتى ونره فهو في صلاة حتى يصبح (ومهما كان النظر الى المقدار فترتيب هذه المراتب بحسب طول الوقت وقصره) في الشتاء والصيف (وأما في المرتبة الخامسة والسابعة فلم ينظر فيهما الى المقدار وليس يجري أمرهما في التقدم والتأخر على الترتيب المذكور اذ السابعة ليست دون ماذكرناه في السادسة ولا الخامسة دون الرابعة) *(تنبيه)* اشتهر على الالسنة حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار واختلف فيه قال الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة لا أصل له وان روى من طرق عند ابن ماجه وأورد الكثير منها القضاعي وغيره ولكن قد رأيت بخط شيخنا في بعض أجوبته انه ضعيف بل قواه بعضهم والمعتمد الاول وقد أطنب ابن عدي في رده ومثوباته في الموضوع غير المقبول لكثرة طرقه قال أبو ظاهر من القضاعي أن الحديث صحيح وهو معذور لانه لم يكن حفظ اه واتفق أئمة الحديث ابن عدي والدارقطني والعقيلي وابن حبان والحاكم على انه من قول شريك فانه لثابت حين دخل عليه وقال ابن عدي سرقه جماعة عن ثابت كعبد الله بن شرمة الشريكي وعبد الحميد بن بحر وغيرهما اه كلام السخاوي قلت رواه ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الضرير بعابد عن شريك عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الذهبي فيه ثابت بن موسى الضرير بالكوفي العابد قال يحيى كذاب وقال ابن غير خير باطل وقال الحاكم هذا لم يثبت وسببه ان ثابت بن ابراهيم الزاهد كان يقوم الليل ويصبح يوما فيتحدث جالس شريك وهو على الحديث فقال حدثنا شقيق بن سلمة عن أبي مسعود يرفع نظره على هذا الزاهد فقال شريك من كثرت صلاته الخ فسمعه الزاهد فظن انه من الاسناد فرواه مسندا فصار حديثا عند من لا يعرف الحديث اه وذكر الحافظ هذا السبب من وجه آخر بعد ان قال لا أصل له ولم يقصد ثابت وضعه وانما دخل على شريك وهو بمجلس املائه عند قوله حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر المتن فقال شريك لمتصلا بالسند أوالمتن حتى نظر الى ثابت مما رآه من كثرة صلاته الخ معرضا بزهده وعبادته فظن ثابت ان هذا متن السند فحدث به وقال الحافظ السيوطي في أذيال الموضوعات حكم الحفاظ على هذا الحديث بالوضع وأطبقوا على انه موضوع هذا لفظه ثم انه قد أورده في جامعه الكبير والصغير قال في الكبير رواه ابن ماجه والعقيلي والبيهقي عن جابر وابن عساكر عن أنس واقتصر في الصغير على اشارة ابن ماجه وبذا وجدت شارحه المناوي سيبدأ في الطعن عليه حيث قال اذا كان الحديث موضوعا باتفاق المحدثين فكيف يورده في كتاب ادعى انه صانه عما مر به وضاع والله أعلم وعلى تقدير ثبوت الحديث فاختلف في المراد بالنهار فالمشهور انه نهار الدنيا ومعناه استنار وجهه وعلاه بهاء وضياء وقيل المراد به نهار القيامة وهذا قد ذكره الثعلبي وأورده السهروردي في آخر الباب الخامس والاربعين في ذكر فضل قيام الليل من كتاب العوارف مالفظه وقد ورد من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ويجوز أن يكون لمعنيين أحدهما ان المشكاة تستنير بالمصباح فاذا صار سراج اليقين في القلب يزهر بكثرة زيت العمل بالليل فيزداد المصباح اشراقا فتكتسب مشكاة القلب نورا وضياء كان سهل بن عبد الله يقول اليقين نار والاقرار فتيلة والعمل زيت وقد قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود وقال تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح فنور اليقين من نور الله تعالى من زجاجة القلب يزداد ضياء بكثرة زيت العمل فتبقى زجاجة القلب كالكوكب الدري وتنعكس أنوار الزجاجة على مشكاة القلب وأيضا يلين القلب بنار النور ويسري لينه الى القالب فيلين القالب بلين القلب فيتشابهان لوجود اللين الذي عمهم

ومهما كان النظر الى المقدار فترتيب هذه المراتب بحسب طول الوقت وقصره وأما في المرتبة الخامسة والسابعة فلم ينظر فيهما الى المقدار وليس يجري أمرهما في التقدم والتأخر على الترتيب المذكور اذ السابعة ليست دون ماذكرناه في السادسة ولا الخامسة دون الرابعة

وقل هو الله أحد خمسين مرة كتب الله تعالى له ألف ألف حسنة ورفع له بكل حرف درجة فى الجنة بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام الحديث وفيه ضعاف ومجاهيل وراويه النهاس بن فهم عن قتادة وسعيد لا يساوى شيأ وروى الحسن ومعاوية بن قرة وأبو وائل عن على وابن مسعود رضى الله عنهم عامر فوعامن صلى يوم عرفة ركعتين يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات فى كل مرة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم ويختم آخرها بآمين ثم يقرأ بقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات وقل هو الله أحد مائة مرة يبدأ فى كل مرة ببسم الله الرحمن الرحيم الا قال الله عز وجل لملائكته أشهدكم أنى قد غفرت له قال السيوطى لا يصح راويه عبد الرحمن بن أنعم ضعفوه قال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات ويدلس (ويوم عاشوراء) وفضل هذا اليوم وما ورد فيه مشهور لا نطيل بذكره فقد أفرد بالتأليف وفى الخبر صوم يوم عرفة يكفر سنة ماضية وسنة مستقبلة وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة رواه ابن ماجه عن أبى سعيد وروى الديلمى من حديث ابن عمر ومن صام يوم الزينة أدرك ما فاته من صيام السنة يعنى يوم عاشوراء (ويوم سبعة وعشرين من رجب له شرف عظيم روى أبو هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وهو اليوم الذى هبط فيه جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة) قال العراقى رواه أبو موسى المدينى فى كتاب فضائل الليالى والايام من رواية شهر بن حوشب عنه اه قلت وقد سبق فى حديث سلمان فى ذلك اليوم بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم نبيا (وهو يوم وقعة بدر) رواه الطبرانى عن زيد بن أرقم وقد تقدم قريبا (ويوم النصف من شعبان) صبيحة ليلة البراءة (ويوم الجمعة) وقد ورد فى فضله اخبار تقدم ذكرها فى كتاب الصلاة (ويوما العيد) يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى (والايام المعلومات وهى عشر من ذى الحجة والايام المعدودات وهى أيام التشريق) وقد تقدم الكلام عليها فى كتاب الحج (وقد روى عن أنس) بن مالك رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلم يوم الجمعة سلمت الايام واذا سلم شهر رمضان سلمت السنة) هكذا أورده صاحب القوت وقد تقدم فى الباب الخامس من الصلاة أورد هناك مقتصرا على الجملة الاولى ورواه بجملته ابن حبان فى الضعفاء وأبو نعيم فى الحلية والدارقطنى فى الافراد وابن عدى فى الكامل والبيهقى فى الشعب من حديث عائشة قال العراقى هناك ولم أجده من حديث أنس قال الدارقطنى فى الافراد حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهرى عن عبد العزيز بن أبان عن الثورى عن هشام عن أبيه عن عائشة وأما أبو نعيم فقال فى الحلية بعد ان اخرجه تفرد به ابراهيم بن سعيد الجوهرى عن أبى خالد القرشى وأما البيهقى فذكره من طريقين وقال لا يصح وانما يعرف من حديث عبد العزيز بن أبان عن سفيان وهو ضعيف جدا وهو عن الثورى باطل ليس له أصل وأعله ابن الجوزى بعبد العزيز فاورده فى الموضوعات وقال تفرد به وهو كذاب وقال الذهبى فى الميزان هو أحد المتروكين قال يحيى كذاب خبيث حدث بأحاديث موضوعة وقال أبو حاتم لا يكتب حديثه وقال البخارى تركوا حديثه وساق له هذا الخبر ونازع السيوطى ابن الجوزى فى دعوى تفرد عبد العزيز به وأورد له طريقا أخرى فى اللآلئ المصنوعة ومعنى الحديث اذا سلم يوم الجمعة من وقوع الآثام فيه سلمت أيام الاسبوع من المؤاخذة واذا سلم رمضان من ارتكاب المحرمات فيه سلمت السنة كلها من المؤاخذات وذلك لانه سبحانه جعل لاهل كل ملة يوما يتفرغون فيه لعبادته ويتخلون عن الشغل الدنيوى فيوم الجمعة يوم عبادة هذه الامة وهو فى الايام كشهر رمضان فى الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر فى رمضان فلهذا من صح وسلم له يوم جمعته سلمت له أيام اسبوعه كلها ومن صح وسلم له رمضان صح له سائر سنته فيوم الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام ومن لم يسلم له يوم الجمعة أو رمضان فقد أعظم (وقال بعض العلماء) ولفظ القوت وقال بعض علمائنا وكأنه يشير بذلك الى سهل بن عبد الله التسترى رحمه الله تعالى (من أخذ مهناه فى الايام الخمسة) ولفظ القوت فى هذه الايام الخمسة (فى الدنيا لم يسل مهناه

ويوم عاشوراء ويوم سبع وعشرين من رجب له شرف عظيم روى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرا وهو اليوم الذى أهبط الله فيه جبرائيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ويوم سبعة عشر من رمضان وهو يوم وقعة بدر ويوم النصف من شعبان ويوم الجمعة ويوما العيدين والايام المعلومات وهى عشر من ذى الحجة والايام المعدودات وهى أيام التشريق وقد روى أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا سلم يوم الجمعة سلمت الايام واذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال بعض العلماء من أخذ مهناه فى الايام الخمسة فى الدنيا لم يسل مهناه

الديلمى من طريق خالد بن الهياج بن بسطام عن أبيه عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن سلمان رضى الله عنه رفعه فى رجب يوم وليلة من صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة كان له من الاجر كمن صام مائة سنة وقام مائة سنة وهى لثلاث بقين من رجب فى ذلك اليوم بعث الله محمدا نبيا قال السيوطى فى ذيل الموضوعات هياج تركوا حديثه (ليلة النصف من شعبان) قال صاحب القوت وقد كانوا يصلون (فيها مائة ركعة فى كل ركعة سورة الاخلاص عشر مرات) يكون جميع ألف مرة (كانوا) يسمونها صلاة الخير (ولا يتركونها) ويتعرفون تركتها ويجتمعون فيها ويرجى صلوها جماعة (كما أوردناه فى صلاة التطوع) وتقدم هناك عن الحسن قال حدثنى ثلاثون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان من صلى هذه الصلاة من هذه الليلة نظر الله اليه سبعين نظرة قضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة هكذا ذكره صاحب القوت ورواه محمد بن ناصر الحافظ بسنده الى على بن أبى طالب رضى الله عنه مرفوعا يا على من صلى مائة ركعة من ليلة النصف من شعبان يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات قضى الله له كل حاجة طلبها تلك الليلة الحديث بطوله ذكره السيوطى فى اللآلئ المصنوعة وروى الجوزقانى بسنده الى ابن عمر مرفوعا من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد فى مائة ركعة لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله اليه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من النار وثلاثون يعصمونه من أن يخطئ وعشر كيدون من عاداه وروى الديلمى فى مسند الفردوس بسنده الى محمد بن مروان الذهلى عن أبى يحيى حدثنى أربعة وثلاثون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء وفى الطريقين مجاهيل وضعفاء بمرة (وليلة عرفة وليلة العيدين) الفطر والاضحى (قال صلى الله عليه وسلم من أحيا ليلة العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) قال العراقى رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من حديث أبى امامة اه قلت رواه من طريق بقية عن أبى امامة بلفظ من قام ليلتى العيد لله محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب وبقية صدوق لكنه كثير التدليس وقد رواه بالعنعنة ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث عبادة بن الصامت بلفظ من أحيا ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب فسياق المصنف أشبه بهذا السياق من سياق ابن ماجه وفى السند عمر بن هرون البلخى ضعيف وقال الحافظ حديث مضطرب الاسناد وقد اختلف فى صحابيه وفى رفعه ورواه الحسن بن سفيان عن عبادة أيضا وفيه بشر بن رافع متهم بالوضع وقال النووى فى الاذكار يستحب احياء ليالى العيد بالذكر والصلاة وغيرهما من الطاعات لهذا الحديث فانه وان كان ضعيفا لكن أحاديث الفضائل يسامح فيها قال والاصح انه يحصل الاحياء بمعظم الليل اه وروى ابن عساكر فى التاريخ من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه من أحيا الليالى الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر قال الحافظ حديث غريب وعبد الرحيم بن زيد العمى راويه متروك وسبقه ابن الجوزى فقال حديث لا يصح وعبد الرحيم قال يحيى كذاب وقال النسائى متروك وقال الشافعى بلغنا ان الدعاء يستجاب فى خمس ليال أول ليلة من رجب وليلة نصف شعبان وليلتى العيد وليلة الجمعة * (تنبيه) قال صاحب القوت وقد قيل ان هذه يعنى ليلة النصف من شعبان هى التى قال الله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وانه ينسخ فيها أم السنة وتدبير الاحكام الى مثلها من قابل والله أعلم والصحيح من ذلك عندى انه فى ليلة القدر وبذلك سميت لان التنزيل يشهد له اذ فى أول الآية انا أنزلناه فى ليلة مباركة ثم وصفها فقال فيها يفرق كل أمر حكيم فالقرآن انما أنزل فى ليلة القدر فكانت هذه الآية بهذا الوصف فى هذه الليلة مواطئا لقوله عز وجل انا أنزلناه فى ليلة القدر اه (وأما الايام الفاضلة فهى تسعة عشر يوما يستحب مواصلة الاوراد فيها) والدؤب فى العبادة (يوم عرفة) روى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا من صلى يوم عرفة بين الظهر والعصر أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة

ليلة النصف من شعبان
فيها مائة ركعة يقرأ فى كل
ركعة بعد الفاتحة سورة
الاخلاص عشر مرات
كانوا لا يتركونها كما أوردناه
صلاة التطوع وليلة
عرفة وليلتا العيدين قال
صلى الله عليه وسلم من أحيا
ليلتى العيدين لم يمت قلبه
يوم تموت القلوب وأما الايام
الفاضلة فتسعة عشر
يستحب مواصلة الاوراد
فيها يوم عرفة

نعم الحضير فى المسالك والدليل لكل سالك * والصديق الصادق والرفيق الموافق شرعت فيه وجوارحى هدف سهام الآلام وخواطرى أحاطت بها شواغل من وراء ومن امام فالى الله أشكو بثى وحزنى وهو المعين لا اله سواه ولا شافى الا اياه اليه فوضت أمرى وعليه اعتمدت فى تيسير عسيرى سبحانه سبحانه جل شأنه ما أعظم امتنانه وهو حسبى ونعم الوكيل وعليه قصد السبيل قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) اقتداء بكتاب الله العظيم واقتفاء لآثار نبيه الكريم اذ باسمه الشريف يتبرك فى مبادى الامور و بسره تنال الامانى وتنشرح الصدور ثم أردفه بقوله (الحمد لله) اذ من خير من خير الدنيا والآخرة الا وهو موليه فالحمد فى الحقيقة كله له وهو رأس الشكر لكونه أدل على مكان النعم لخفاء الاعتقاد فمن لم يحمده لم يشكره ومابكم من نعمة فمن الله (الذى أحسن تدبير الكائنات) أى المخلوقات الكونية وأصل الكون حصول الصورة فى المادة بعد ان لم تكن وهو مرادف للوجود المطلق العام وتدبيرها النظر فى عواقبها بما يصلحها مما يفسدها والمراد باحسانه هذا اعطاؤها لما يليق لها وبها واليه يشير قوله تعالى فى مقام المنة أعطى كل شئ خلقه ثم هدى (لخلق الارض) متوسطة بين الصلابة والرخاوة حتى صارت مهيأة كالفراش المبسوط (والسموات) كالقبة المضروبة عليها والارض هو الجرم المقابل للسماء الجامع لنبات كل نابت ظاهرا وباطنا فالظاهر كالمواليد وكل ما الماء أصله والباطن كالاعمال والاخلاق وجمعها أرضون ولم تجمع فى القرآن ولذلك آثر صيغة الافراد (وأنزل الماء الفرات) أى العذب يقال فرت الماء فروتة كسهل سهولة اذا عذب ولا يجمع الا نادرا على فرتان كغراب وغربان (من المعصرات) أى من السحائب من اعصرت الجارية اذا دنت أن تحيض أو من الرياح التى حان لها أن تعصر السحاب أو هى الرياح ذوات الاعاصير وانما جعلت مبدأ للانزال لانها تنشئ السحاب وتدر أخلافه وفى الجملة اشارة الى آيتين احداهما قوله تعالى فأسقيناكم ماء فراتا وأراد به ماء السماء فانه عذب سهل * الثانية قوله تعالى وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا أى منصبا بكثرة والفرات بالمعنى المذكور يرسم هكذا بالتاء المطولة واما بمعنى النهر المشهور فيرسم بالوجهين وفى الآية الاولى دليل على ان سقى وأسقى يستعملان فى الخير خلافا لمن ادعى ان سقى للخير وأسقى فى الشر (فانشأ الحب والنبات) الحب اسم لتمام النبات المنتهى الى صلاحية كونه طعاما للآدمى الذى هو أتم خلقه والنبات هو ما يخرج من الارض من الناميات سواء كان له ساق كالشجر أم لا كالنجم لكن خص عرفا بما لا ساق له بل خص عند العامة بما يأكله الحيوان ومن يعتبر الحقائق فانه يستعمله فى كل نام نباتا وحيوانا (وقدر الارزاق والاقوات) هو من باب عطف الخاص على العام اذ الارزاق جمع رزق بالكسر وهو ما يسوقه الله الى الحيوان للتغذى أى مابه تواما الجسم ونماؤه والاقوات جمع قوت بالضم هو ما يمسك الرمق والرزق على قسمين ظاهر وهى الاقوات والاطعمة وذلك للظواهر وهى الابدان و باطن وهى المعارف والمكاشفات وذلك للقلوب والاسرار والله تعالى هو المتولى بتقدير الرزقين فالارزاق تتناول الاقوات وغيرها وتقدير كل منها بقدرة الله ومشيئته ولكن جعل الماء الممزوج بالتراب سببا فى اخراجها كالنطفة للحيوان بأن أجرى عادته بافاضة صورها وكيفياتها على المادة الممتزجة منها أو أبدع فى الماء قوة فاعلية وفى الارض قوة قابلية فلا مانع من اجتماعهما أنواع الرزق والاقوات وهو قادر على أن يوجد الاشياء كلها بلا أسباب ومواد كما أبدع نفوس الاسباب والمواد ولكن له فى انشائها مدرجا من حال الى حال صنائع وحكم يجد فيها الاولى الابصار عبرا وسكونا الى عظيم قدرته ما ليس ذلك فى ايجادها دفعة واحدة واليه الاشارة بقوله تعالى الذى جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وفى الجملة اشارة الى قوله تعالى وقدر فيها أقواتها (وحفظ بالمأكولات قوى الحيوانات) وهى من الامور الطبيعية اعلم انه لما وجدت أفعال تصدر من البدن بعضها ارادى كالقيام والقعود وبعضها غير ارادى كحركة القلب للتروح وتوليد الكبد

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الذى أحسن تدبير الكائنات * خلق الارض والسموات * وأنزل الماء الفرات من المعصرات * فأخرج به الحب والنبات * وقدر الارزاق والاقوات * وحفظ بالمأكولات قوى الحيوانات *

في الآخرة) وقال أيضا أيام يرجى فيها الفضل من الله تعالى فاذا اشتغلت فيها بهمك وعاجل الدنيا فمتى ترجو الفضل والمزيد (وأراد به) أي بقوله هذه الايام الخمسة (العيدين والجمعة وعرفة ويوم عاشوراء ومن فواضل الايام في الاسبوع) بعد هذا (الخميس والاثنين) يومان (يرفع فيهما الاعمال الى الله عز وجل) ومن فواضل الشهور الاربعة الحرم وهم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب خصهن الله عز وجل بالنهي عن الظلم فيهن لعظيم حرماتها فكذلك الاعمال لها فيهن فضل على غيرها وأفضلها ذو الحجة لوقوع الحج فيه ولما خص به من الايام المعلومات والايام المعدودات ثم ذو القعدة لجمعه الوصفين معا وهو من أشهر الحرم ومن أشهر الحج فاما المحرم ورجب فليسا من أشهر الحج وأما شوال فليس من أشهر الحرم ولكنه من أشهر الحج وأفضل الايام في أشهر العشر ان العشر الاواخر من شهر رمضان والعشر الاول من ذي الحجة وبعدهما عشر المحرم من أوله فالاعمال في هذه الايام لها فضل ومزيد على سائر الشهور وقد ذكرنا فضائل الاشهر والايام للصيام في كتاب الصوم فلا حاجة بنا الى الاعادة والله أعلم واذا أحب الله عبدا استعمله في الاوقات الفاضلة بافضل الاعمال ليثيبه أفضل الثواب واذا مقت عبدا استعمله باسوأ الاعمال في فضائل الاوقات ليضاعف له السيآت بانتقاص من حرمات الشعائر وانتهاك الحرم في الحرمات ويقال من علامات التوفيق ثلاث دخول أعمال البر عليك من غير قصد لها وصرف المعاصي عنك مع الطلب لها وفتح باب اللجا والافتقار الى الله عز وجل في الشدة والرخاء ومن علامة الخذلان تعسير الخيرات عليك مع الطلب لها وتيسير المعاصي لك مع الهرب منها وغلق باب اللجا والافتقار الى الله عز وجل في كل حال فنسأل الله عز وجل بفضله حسن التوفيق والاختيار ونعوذ به من سوء القضاء والاقدار وقد تم شرح كتاب ترتيب الاوراد وبه تم ربع العبادات ويتلوه ربع العادات والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات اللهم انني أتوسل اليك بمصنف هذا الكتاب ان تجبر كسري وتلطف بي في عواقبي وتشفي لي مريضي وتكشف ما بي فقد ضقت ذرعا وذبت هما وأمسيت لا أستطيع نفعا قال الشيخ المؤلف حفظه الله وكان الفراغ من تحرير هذا في وقت صلاة العشاء الآخرة ليلة السبت لعشر مضين من جمادى الثانية من شهور سنة ١١١٨ اختتمها الله بخير والى خير والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(بسم الله الرحمن الرحيم الله ناصر كل صابر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم)

الحمد لله الذي جعل الامور العادية مقصودة لمواضع الحاجات * وأجرى سنته في حفظ قوام البدن لتناول ما يستعان به على الطاعات * وخلق الشمس والقمر والنجوم بأمره مسخرات * أحمده على ان ركب الآدمي بلطيف حكمته من أخص جواهر الجسمانيات والروحانيات * وجعله مستودع خلاصة الارض والسموات * وجعل عالم الشهادة وما فيها من الحيوان والنبات عمارة واصلاحا للبدن وكون فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسات * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة آمن بها من فساد الطويات واعوجاج الهيآت وأسلم بها من رداءة الطبائع وتخريب البنيان * وأصلي وأسلم على سيدنا محمد نبيه النبيه * المعصوم من التمويه * القانت المصلح الحكيم المرسل بالآيات الواضحات * والدلائل القاطعات * الآمر أمته باصلاح النيات * وعلى آله الهداة وأصحابه الثقات * والتابعين لهم باحسان الى ما بعد الممات * ما أجريت العادات * لاحياء مراسم العبادات * أما بعد فهذا شرح (كتاب آداب الاكل) وهو الاول من ربع العادات من الاحياء لامام العلوم حجة الاسلام قطب دائرة الفهوم ابي حامد الغزالي المخصوص بالتقديم على كل امام ومأموم سقى الله ضريحه صوب الغفران وأحيا بمعارفه ميت القلوب في كل زمان يحل من رشق ألفاظه ما خفي ودق تيسيرا للطالبين ويحقق من رموز معانيه الاقوم الاحق ارشادا للراغبين فمن أم متنه بهذا الشرح حاز حسن السلوك وأذن له بالدخول في مقاصير الملوك فهو

الآخرة وأراد به العيدين والجمعة وعرفة وعاشوراء * ومن فواضل الايام في الاسبوع يوم الخميس والاثنين ترفع فيهما الاعمال الى الله تعالى وقد ذكرنا فضائل الاشهر والايام للصيام في كتاب الصوم فلا حاجة الى الاعادة والله أعلم وصلى الله على كل عبد مصطفى من كل العالمين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب آداب الاكل وهو الاول من ربع العادات من كتب احياء العلوم) *

أى محلا لدفعه (ومجلبة للاجر) أى محلا لجلبه (وان كان وبالا وفى حظ النفس قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤجر) أى يثاب (حتى فى اللقمة يرفعها الى فيه) أى الى فمه (والى فى امرأته) اى فمها كذا أورده صاحب القوت وقال العراقى رواه البخارى من حديث سعد بن أبى وقاص وانك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك (وانما ذلك اذا رفعها بالدين والدين) أى (مراعيا فيه آدابه ووظائفه وهانحن نرشد الى وظائف الدين فى الاكل فرائضها وسننها وآدابها ومروآتها وهيئاتها فى أربعة أبواب و) زيادة (فصل فى آخرها) لبيان متممات (الابواب الباب الاول فيما لابد للآكل من مراعاته وان انفرد بالاكل) وحده (الباب الثانى فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الاكل) أى مع جماعة (الباب الثالث فيما يخص تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين) الداخلين اليه بقصد الزيارة من غير طلب (الباب الرابع فيما يخص الدعوة والضيافة وأسبابها) فهذه أربعة أبواب تجمع جميع الآداب والسنن المعروفة

(الباب الاول فيما لابد للمنفرد منه)

(وهى ثلاثة أقسام قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم بعد الفراغ منه) ولنقدم قبل الخوض فى المقصود بمقدمة فى ذكر الطعام وما فيه من المصلحة والمفسدة فاعلم ان المريد السالك بحسن نيته وصحة مقصده ونور علمه واتيانه بآدابه تصير عاداته عبادة فانما هو وقته لله تعالى ويريد حياته لله تعالى فتدخل عليه أنوار العادة لموضع حاجته وضرورة بشريته وتخف بعاداته أثوار يقظته وحسن نيته فتتوفر العادات وتتشكل بالعبادات ولهذا ورد نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح وصمته حكمة هذا مع كون النوم عين الغفلة ولكن كل ما يستعان به على العبادة يكون عبادة فتناول الطعام أصل كبير يحتاج الى علوم كثيرة لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية وتعلق أثره بالقلب والقالب وبه قوام البدن باحياء سنة الله تعالى بذلك والقالب مركب القلب وبهما عمارة الدنيا والآخرة وقد ورد أرض الجنة فيعان نباتها التسبيح والتقديس والقالب بمفرده على طبيعة الحيوانات يستعان به على عمارة الدنيا والروح والقلب من طبيعة الملائكة يستعان بهما على عمارة الآخرة وباجتماعهما صلح العمارة الدارين والله تعالى ركب الآدمى بلطيف حكمته من أخص جواهر الجسمانيات والروحانيات وجعله مستودع خلاصة الارضين والسموات وجعل عالم الشهادة وما فيها من النبات والحيوان لقوام بدن الآدمى فكون الطبائع وهى الحرارة والرطوبة والبرودة واليبوسة وكون بواسطتها النبات وجعل النبات قواما للحيوانات وجعل الحيوانات مسخرات للآدمى يستعين بها على أمر معاشه لقوام بدنه فالطعام يصل الى المعدة وفى المعدة طبائع أربع وفى الطعام طبائع أربع فاذا أراد الله تعالى اعتدال مزاج البدن أخذ كل طبع من طبائع المعدة ضده من طبائع الطعام فتأخذ الحرارة البرودة والرطوبة اليبوسة فيعتدل المزاج ويأمن الاعوجاج واذا أراد الله افناء قالب وتخريب بنية أخذت كل طبيعة جنسها من المأكول فتميل الطبائع ويضطرب المزاج ويسقم البدن ذلك تقدير العزيز العليم روى عن وهب بن منبه قال وجدت فى التوراة صفة آدم عليه السلام انى خلقت آدم ركبت جسده من أربعة أشياء من رطب ويابس وبارد وسخن وذلك لانى خلقته من التراب وهو يابس ورطوبته من الماء وحرارته من قبل النفس وبرودته من قبل الروح وخلقت فى الجسد بعد هذا الخلق الاول أربعة أنواع من الخلق هى ملائك الجسم باذنى وبهن قوامه فلا يقوم الجسم الا بهن ولا تقوم منهن واحدة الا بالاخرى منهن المرة السوداء والمرة الصفراء والبلغم والدم ثم أسكنت بعض هذا الخلق فى بعض فجعلت مسكن اليبوسة فى المرة السوداء ومسكن الرطوبة فى المرة الصفراء ومسكن الحرارة فى الدم ومسكن البرودة فى البلغم فأيما جسد اعتدلت طبيعته اعتدلت فيه هذه الفطر الاربع التى جعلتها ملاكه وقوامه فكانت كل واحدة منهن وبعالا تزيد ولا تنقص كملت صحته واعتدلت بنيته فان زادت منهن واحدة عليهن هزمتهن ومالت بهن ودخل عليه السقم من ناحيتها بقدر

---

٧ هنا بياض بالاصل

ومجلبة للاجر وان كان فيها أوفى حظ النفس قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤجر حتى فى اللقمة يرفعها الى فيه والى فى امرأته وانما ذلك اذا رفعها بالدين والدين مراعيا فيه آدابه ووظائفه *وهانحن نرشد الى وظائف الدين فى الاكل فرائضها وسننها وآدابها ومروآتها وهيئاتها فى أربعة أبواب وفصل فى آخرها (الباب الاول) فيما لابد للآكل من مراعاته وان انفرد بالاكل (الباب الثانى) فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الاكل (الباب الثالث) فيما يخص تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين (الباب الرابع) فيما يخص الدعوة والضيافة وأشباهها *(الباب الاول فيما لابد للمنفرد منه)

وهو ثلاثة أقسام قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم بعد الفراغ منه

وأعان على الطاعات والاعمال الصالحات بأكل الطيبات * والصلاة على محمد ذى المعجزات الباهرات * وعلى آله وأصحابه صلاة تتوالى على ممر الاوقات * وتتضاعف بتعاقب الساعات * وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فان مقصد ذوى الالباب لقاء الله تعالى فى دار الثواب * ولا طريق الى الوصول للقاء الله الا بالعلم والعمل ولا تمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن الا بالاطعمة والاقوات * والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الاوقات فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين ان الاكل من الدين وعليه نبه رب العالمين بقوله وهو أصدق القائلين كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن يقدم على الاكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى فلا ينبغى ان يترك نفسه مهملا يسترسل فى الاكل استرسال البهائم فى المرعى فان ماهو ذريعة الى الدين ووسيلة اليه ينبغى أن تظهر أنوار الدين عليه وانما أنوار الدين آدابه وسننه التى يزم العبد بزمامها ويلجم المتقى بلجامها حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام فى اقدامها واحجامها فيصير بسببها مدفعة للوزر

للدم فلا محالة ان فى كل عضو معنى هو الذى يقوم بذلك العمل وهو المعنى بالقوة فالقوة هيئة فى الجسم الحيوانى بها قوى على أن يفعل أفعاله بالذات وهى ثلثة أجناس احداها القوى الطبيعية والثانية القوى النفسانية والثالثة القوى الحيوانية وهذا القسم الاخير هى القوة التى اذا حصلت فى الاعضاء هيأتهم لقبول الحس والحركة وبالجملة تفيد الحية والافعال المنسوبة الى الحى فهى مبدأ لحركة القلب والشرايين ولحركة الجوهر الروحى اللطيف الى الاعضاء والقوى النفسانية لا تحدث فى الروح والاعضاء الا بعد حدوث هذه القوة بخلاف القوى الطبيعية فانها توجد فى النبات وان تعطل عضو من القوى النفسانية ولم يتعطل من هذه القوى فهو حى الا ترى ان العضو الخدر والمفلوج فاقدان لقوة الحس والحركة وهو مع ذلك حى والالفسد وعفن فاذا فيه قوة تحفظ حياته وليس هذه القوة قوة التغذية وغيرها والا لكان النبات مستعد القبول الحس والحركة (وأعان على الطاعات) جمع طاعة وهى كل ما فيه رضا وتقرب الى الله تعالى وهى عندنا موافقة الامر وعند المعتزلة موافقة الارادة (والاعمال الصالحات) والعمل الصالح هو المراعى من العلم وأصله الاخلاص فى النية وبلوغ الوسع فى المحاولة بحسب علم العامل واحكامه (بأكل الطيبات) وهى الحلال من المأكولات فهو مما يعين على حسن الطاعة وسلوك سبيل العمل الصالح وفى الخبر أطب طعمتك تستجب دعوتك (والصلاة على) سيدنا (محمد ذى المعجزات الباهرات) أى الظاهرات ظهور القمر على سائر الكواكب ولذا تلى للقمر الباهر وقيل معناه العلامات أو الفاضلات وهذه المعانى متقاربة والمعجزة أمر خارق للعادة يدعو الى الخير والعادة مقرون بالتحدى مع صدق مدعى الرسالة وقد تقدم ما يتعلق بها فى آخر كتاب العقائد (وعلى آله) هو من يؤل اليه بالقرابة القريبة (وأصحابه) من تشرف بمشاهدته وصحبته ولو لحظة (صلاة تتوالى) أى تتكرر (على ممر الاوقات) على مرورها وقتا بعد وقت (وتتضاعف) أى تزيد ضعفا (بتعاقب الساعات) وهى أجزاء الزمان وتعاقبها بأن يأتى بعضها عقب بعض (وسلم) تسليما (كثيرا) كثيرا (أما بعد فان مقصد أولى الالباب) أى مطمح نظرهم من قصدهم وأولو الالباب أصحاب العقول الزكية الواجبة (لقاء الله سبحانه) والنظر اليه (فى دار الثواب) أى الجنة (ولا طريق للوصول الى اللقاء) المذكور (الا بالعلم) بالله (والعمل) به تعالى وهو المدبر بالعلم المذكور (ولا يمكن المواظبة) أى المداومة (عليهما) على وجه الكمال (الا بسلامة البدن) الذى هو مسكن الروح الانسانى من العلل والعوارض (ولا تصفو سلامة البدن) بحفظه ومراعاته (الا بالاطعمة والاقوات) المغذية له (والتناول منها بقدر الحاجة) أى بقدر ما يحتاج اليه البدن مع محبته له (على تكرر الاوقات) فمع تكرر هى يتكرر التناول (فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين) يعنى به الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى كما صرح به صاحب القوت (ان الاكل من الدين) قدمه الله على العمل (وعليه نبه رب العالمين) جل شأنه (وهو أصدق القائلين كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) وكان سهل يقول من لم يحسن أدب الاكل لم يحسن أدب العمل (فمن يقدم على الاكل) بنية صالحة وهى (يستعين به على العلم والعمل) أى على تحصيلهما (ويقوى به على التقوى) وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة (فلا ينبغى أن يترك نفسه مهملا سدى) وهو بالضم مقصورا يقال تركته سدى أى مهملا فذكره بعد المهمل تأكيد (يسترسل فى الاكل استرسال البهائم فى المرعى) فيأكل من غير قانون ينتهى اليه كما يأكل الدواب (فان هو) أى الاكل (ذريعة الى الدين ووسيلة اليه) أى الى اقامته (ينبغى أن تظهر) أشعة (أنوار الدين عليه وانما أنوار الدين آدابه وسننه التى يزم العبد بزمامها) وأصل الزمام بالكسر الخيط الذى يشد فى البرة أو فى الخشاش ثم يشد اليه المقود ثم سمى به المقود نفسه وقد زمه يزمه اذا شد عليه زمامه (ويلجم المتقى بلجامها) وهو ما يشد به فم الفرس عربى وقيل معرب (حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام فى اقدامها واحجامها) أى التأخر عنها (فيصير بسببها مدفعة للوزر)

شرع التوراة قلت ويؤيده ما مر من قصة سلمان قريبا ثم ان المراد بالوضوء فى هذه الاحاديث الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين الى الرسغين وهذا لا يناقضه ما رواه الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قرب اليه طعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء قال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة لان المراد بذلك الوضوء الشرعى وهنا الوضوء اللغوى وفيه رد على من زعم كراهة غسل اليد قبل الطعام وبعده وما علل به انه من فعل الاعاجم لا يصلح حجة ولا يدل على اعتباره دليل (ولان اليد لا تخلو عن لوث فى تعاطى الاعمال فغسلها أقرب الى النظافة والنزاهة) وذلك قبل الطعام متوهم وبعده متحقق (ولان الاكل) أى للطعام الذى يأكله الناس (لقصد الاستعانة على الدين) والتقوى على الطاعات وهو (عبادة) لان ما يستعان به على العبادات عبادة كما تقدم (فهو جدير) بهذا الاعتبار (بأن يقدم عليه ما يجرى مجرى الطهارة من الصلاة) وقال صاحب العوارف وانما كان الوضوء قبل الطعام وجبا لنفى الفقر لان غسل اليد قبل الطعام استقبال للنعمة بالادب وذلك من شكر النعمة والشكر يستوجب المزيد فصار غسل اليد مستجلبا للنعمة مذهبا للفقر فقد روى أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع اه ذات هذا الحديث رواه ابن ماجه من طريق جعادة بن المجالس عن كثير بن سليم عن أنس وجعادة وكثير ضعيفان قال المنذرى فى الترغيب المراد بالوضوء هنا غسل اليدين (الثالث أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو أقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة) اعلم أن السفرة فى الاصل اسم لطعام يصنع للمسافر والجمع سفر كغرفة وغرف وسميت الجلدة التى يوعى فيها الطعام سفرة مجازا كذا فى المصباح والمائدة من ماده ميدا أعطاه فهى فاعلة بمعنى مفعولة لان المالك مادها للناس أى أعطاهم اياها وقيل مشتقة من ماد يميد اذا تحرك فهى اسم فاعل على الباب كذا فى المصباح (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام وضعه على الارض) قال العراقى رواه أحمد فى كتاب الزهد من رواية الحسن مرسلا ورواه البزار من حديث أبى هريرة نحوه وفيه جماعة وثقه أحمد وضعفه الدارقطنى اه قلت وروى الطبرانى من حديث ابن عباس كان يجلس على الارض ويأكل على الارض وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى من كتاب الدعوات (فهو أقرب الى التواضع) أى وضع الطعام على الارض (فان لم يكن فعلى السفرة لا ما تذكر السفر) أى الخروج للذهاب أو قطع المسافة (ويتذكر من السفر سفر الآخرة) بانتقال الفكر اليه (و) يتذكر مع ذلك (حاجته الى زاد التقوى) فان لكل سفر زادا يصلح له وان سفر زاد الآخرة التقوى والعمل الصالح (وقال أنس) بن مالك رضى الله عنه (ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا فى سكرجة قيل فعلى ماذا كنتم تأكلون قال على السفر) الخوان بالكسر ويضم هو المائدة مالم يكن عليها طعام معرب يعتاده بعض المترفهين الاكل عليه احترازا عن خفض رؤسهم فالاكل عليه بدعة لكنها جائزة قاله ابن حجر المكى فى شرح الشمائل وسكرجة بضم أحرفه الثلاث مع تشديد الراء وقيل الصواب فتح رائه لانه معرب عن مفتوحها وهى اناء صغير يجعل فيه ما يشهى ويهضم من الموائد حول الاطعمة والحديث قال العراقى رواه البخارى قلت وكذا رواه الترمذى فى الشمائل وابن ماجه قال ابن ماجه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن يونس بن الفرات عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا سكرجة قال فعلى ماذا كانوا يأكلون قال على السفر ولفظ الترمذى فعلى ما كانوا يأكلون قيل جعلت الواو هنا للتعظيم كما فى رب ارحمنى أوله صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته ظاهرا أو للصحابة فانما عدل عن القياس لانهم يتأسون بأحواله صلى الله عليه وسلم فكان السؤال عن أحوالهم كالسؤال عن حاله (وقيل أربع أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموائد والمناخل والاشنان والشبع) كذا فى القوت ونقله أيضا ابن الحاج فى المدخل وأول الاربعة حدوث الشبع وقد نقل ذلك عن عائشة رضى

ولان اليد لا تخلو عن لوث فى تعاطى الاعمال فغسلها أقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بان يقدم عليه ما يجرى مجرى الطهارة من الصلاة (الثالث) أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو أقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام وضعه على الارض فهذا أقرب الى التواضع فان لم يكن فعلى السفرة فانها تذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته الى زاد التقوى وقال أنس بن مالك رضى الله ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا فى سكرجة قيل فعلى ما كنتم تأكلون قال على السفرة وقيل أربع أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموائد والمناخل والاشنان والشبع

غلبتها حتى تضعف عن طاعتهن وتعجز عن مقاومتهن رواه صاحب الحلية من طريق عبد المنعم بن ادريس عن أبيه عن وهب وكأن المعدة طبائع تدبر بموافقة طباع الطعام والقلب أيضا مزاج وطباع لارتباط التعقد والرعاية واليقظة يعرف انحراف القلب من اللقمة المتناولة تارة يحدث في القلب من اللقمة حرارة الطيش بالنهوض الى الفضول وتارة تحدث في القلب برودة الكسل بالتقاعد عن وظيفة الوقت وتارة تحدث رطوبة السهو والغفلة وتارة يبوسة الهم والحزن بسبب الخلوط العاجلة فهذه كلها عوارض يتفطن لها المتيقظ ويرى بعين البصيرة تغير القلب بهذه العوارض تغير مزاج القلب عن الاعتدال والاعتدال هو مهم طلبه للقالب فالقلب أهم وأولى وتصرف الانحراف الى القلب أسرع منه الى القالب ومن الانحراف ما يستقم به القالب فيموت كموت القالب واسم الله تعالى دواء نافع مجرب يقي الاسواء ويذهب الداء ويجلب الشفاء والله أعلم

(القسم الاول في الآداب التي تتقدم على الاكل وهي سبعة)

(الاول أن يكون الطعام) الذي يأكله (بعد كونه حلالا في نفسه طيبا في جهة مكسبه موافقا للسنة والورع) بان تكون عينه معروفة لم تختلط بعين أخرى من ظلم وخيانة واشار الى موافقته لحكم السنة بقوله (لم يكتسب بسبب مكروه) في الشرع (و) ان يكون سببه مباحا (لا) بسبب محظور في الشرع (بحكم هوى ومداهنة في دين) ودنيا (على ما سيأتي) بيان ذلك (في معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال والحرام ان شاء الله تعالى (وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدم) الامر بالاكل على الامر بالشكر فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله وقدم (النهي عن الاكل بالباطل) أي بالحرام (على القتل) للانفس (تفخيما لامر الحرام) الذي هو الاكل بالباطل (وتعظيما لبركة الحلال) فقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ففيه تفضيل لاكل الحلال وتعظيم للاكل بالابطال (فالاصل في الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض وأصول الدين) وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام وان ما ذكره المصنف من طيبه في نفسه من جهة الكسب وموافقة السنة وانتفاء حكم الهوى والمداهنة هي علامات الحلال الثلاث (الثاني غسل اليد) واليد عند أهل اللغة من المنكب الى أطراف الاصابع لكن المراد هنا غسلها الى الرسغ ثم ان المراد من اليد هنا اليمنى واليسرى معا فمن اقتصر على احداهما لم يصب السنة كما هو عادة بعض المترفهين وكذا من عادتهم غسل أطراف الاصابع فقط وهو أيضا بعيد عن السنة (قال صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم) أي الجنون قال العراقي رواه القضاعي في مسند الشهاب من رواية موسى الرضى عن آبائه متصلا (وفي رواية) من حديث ابن عباس الوضوء (ينفي الفقر قبل الطعام وبعده) لان في ذلك شكر النعمة ووفاء بحرمة الطعام والشكر يوجب المزيد رواه الطبراني في الاوسط من طريق نهشل عن الضحاك عن ابن عباس بلفظ الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين قال الهيثمي نهشل بن سعيد متروك وقال العراقي ضعيف جدا والضحاك لم يسمع ابن عباس وقال ولده الولي العراقي سنده ضعيف ولكن له شواهد وهي وان كانت ضعيفة أيضا لكنها تكسبه فضل قوة منها ما تقدم من رواية موسى الرضى ومنها ما رواه أبو داود والترمذي عن سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده قلت وهذا الحديث الاخير رواه كذلك أحمد والحاكم كلهم في الاطعمة عن سلمان قال قرأت في التوراة بركة الطعام الوضوء قبله فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر والحديث ضعفه أبو داود وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث قيس بن الربيع وهو ضعيف وقال الحاكم تفرد به قيس وقال الذهبي هو مع ضعف قيس فيه ارسال لكن قال الحافظ المنذري قيس وان كان فيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الاسناد عن حد الحسن وروى الحاكم في تاريخه من رواية الحكم بن عبد الله الايلي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعا الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان قال البيهقي في الخصائص انما كان غسل اليدين بعد الطعام بحسنتين لانه شرعه وقبله بحسنة لانه

(القسم الاول في الآداب التي تتقدم على الاكل وهي سبعة)

(الاول) ان يكون الطعام بعد كونه حلالا في نفسه طيبا في جهة مكسبه موافقا للسنة والورع لم يكتسب بسبب مكروه في الشرع ولا بحكم هوى ومداهنة في دين على ما سيأتي في معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال والحرام وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال وقدم النهي عن الاكل بالباطل على القتل تفخيما لامر الحرام وتعظيما لبركة الحلال فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الى قوله ولا تقتلوا أنفسكم الآية فالاصل في الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض وأصول الدين (الثاني) غسل اليد قال صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وفي رواية ينفي الفقر قبل الطعام وبعده

متكئا مرة فان صح فهو زيادة مقبولة ويؤيدها ما أخرجه ابن شاهين عن عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه وفسر الاكثرون الاتكاء بالميل على أحد الجانبين لانه يضر بالآكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة وتضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء ونقل في الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل والكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك رحمه الله هو نوع من الاتكاء قال بعض المتأخرين هنا في هذه اشارة من مالك الى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها واختلفوا في حكم الاتكاء في الاكل فقال ابن القاص كراهته من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال غيره يكره أيضا لغيره الا لضرورة وعليه يحمل ما ورد عن جمع من السلف وتعقب الحمل المذكور بان ابن أبي شيبة أخرج عن جمع منهم الجواز مطلقا لكن يؤيد الاول ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن النخعي كانوا يكرهون أن يأكلوا تكاة مخافة أن تعظم بطونهم وان ثبت كون الاتكاء مكروها أو خلاف الاولى فالسنة ان يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله عز وجل وأدبا بين يديه قال وهذه الهيئة أنفع الهيئات للاكل وأفضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه وأما حديث أنس رأيته يأكل وهو مقع من الجوع فقد أخرجه الترمذي أيضا في الشمائل ومعناه أي جالس على ألييه ناصب ساقيه هذا هو الاقعاء المكروه في الصلاة وانما يكره هنا لانه ثم تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع ولهم اقعاء ثان لكنه مسنون في الجلوس بين السجدتين لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه فعله فيه وهو أن ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه قيل وهذا هو المراد هنا والاصح الاول لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا يعتني بشأن الاكل وفي القاموس اقعى في جلوسه تساند الى ما وراءه وهذا يشعر بمزيد الرغبة عن الاكل المناسب لحاله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فمعنى وهو مقع من الجوع أي مستند الى ما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما تقرر به يعلم أن الاستناد ليس من مندوبات الاكل لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له صلى الله عليه وسلم وقوله كان يقول لا آكل متكئا رواه البخاري والترمذي في الشمائل من حديث أبي جحيفة وقوله انما أنا عبد الخ تقدم قبله من حديث أنس بلفظ وافعل بدل اجلس ورواه البزار من حديث ابن عمر دون قوله واجلس ورواه أحمد في الزهد من حديث عطاء بن أبي رباح ومن حديث الحسن بجملته مرسلا (والشرب متكئا مكروه للمعدة أيضا) لانه من فعل المتكبرين وأيضا يضعف الكبد (ويكره الاكل متكئا ونائما الا ما يتنقل به من الحبوب) ولفظ القوت والاكل متكئا أو نائما ليس من السنة الا ما يتناول أو يتنقل من الحبوب وما في معناها فقوله متكئا قد تقدم تفصيله قريبا وقوله ونائما عام سواء كان على ظهره أو بطنه أو على أحد جنبيه والتنقل تناول النقل بضم النون وفتحها مع سكون القاف اسم للحبوب وما في معناها تتناول (روي عن علي رضي الله عنه انه أكل كعكا على ترس وهو مضطجع ويقال منبطح على بطنه) ولفظ القوت قد روي عن علي كرم الله وجهه وهو يأكل على ترس مضطجعا كعكا ويقال منبطحا على بطنه (والعرب تفعله) ولكن فيما يتنقل به خاصة فقد روى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه (الخامس أن ينوي بأكله أن يتقوى به) على البر والتقوى و (على طاعة الله تعالى) والاستعانة بخدمته (ليكون مطيعا بالاكل (ولا يقصد التلذذ والتنعم بالاكل) كما يقصده المترفهون (قال ابراهيم بن شيبان منذ ثماني سنة ما أكلت شيأ لشهوتي) وفي نسخة بشهوتي (ويعزم مع ذلك على تقليل الاكل

والشرب متكئا مكروه للمعدة أيضا ويكره الاكل نائما ومتكئا الا ما يتنقل به من الحبوب روي عن علي كرم الله وجهه أنه أكل كعكا على ترس وهو مضطجع ويقال منبطح على بطنه والعرب قد تفعله (الخامس أن ينوي بأكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ليكون مطيعا بالاكل ولا يقصد التلذذ والتنعم بالاكل قال ابراهيم بن شيبان منذ ثماني سنة ما أكلت شيأ لشهوتي ويعزم مع ذلك على تقليل الاكل

* واعلم أنا وان قلنا الاكل على السفرة أولى فلسنا نقول الاكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة أو تحريم اذ لم يثبت فيه نهي وما يقال انه

الله عنها فالموائد جمع مائدة تقدم ذكرها والمناخل جمع منخل بضم أوله وثالثه اسم لما ينخل به وهو من النوادر التي وردت بضم الميم والقياس الكسر لانه آلة كرا في المصباح والاشنان بالضم والكسر لغة معرب والشبع بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة الامتلاء من الطعام قيل هو اسم وقيل مصدر وقد تسكن الباء لاجل التخفيف (واعلم أنا وان قلنا ان الاكل على السفرة أولى) لموافقته بالسنة (فلسنا نقول الاكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة أو تحريم) والمراد بالكراهة هنا كراهة التنزيه بدليل قوله أو تحريم وهي اذا أطلقت تنصرف الى التحريم كما حققه ابن القيم في اعلام الموقعين واستدل بأقوال الائمة من المذاهب الاربعة (اذ لم يثبت فيه نهي) صريح (وما يقال انه أبدع) أي أحدث (بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كل ما أبدع منهيا) مطلقا (بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وتدفع أمرا من الشرع مع بقاء علته) وأما ما شهد لجنسه أصل في الشرع ان اقتضته مصلحة تندفع به مفسدة فانه يسمى بدعة الا انها مباحة (بل الابداع قد يجب في بعض الاحوال) لاقتضاء مصلحة (اذا تغيرت الاسباب) والعلل (و) لا يخفى انه (ليس في) استعمال (المائدة الا رفع الطعام عن الارض لتيسير الاكل) وتسهيله عند تناوله (وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه والاربع التي جعت في انها بدعة ليست متساوية) في الحكم (بل الاشنان أتم في التنظيف) وازالة الدسومات (وكانوا) فيما سلف (لا يستعملونه) في غسل أيديهم (لانه ربما كان لا يعتاد عندهم) أي لم تكن عادة لهم بذلك (أو لا يتيسر) تحصيله (وكانوا مشغولين بأمور) دينية هي (أهم من المبالغة في النظافة) والتشدد فيها (فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضا) كما عرف من سيرتهم (وكان مناديلهم) أو يتمسحون بالحصى كما ذكر عن أصحاب الصفة وتقدم جميع ذلك في كتاب سر الطهارة (وذلك لا يمنع كون الغسل) بالماء (مستحبا) وهذا ظاهر (وأما المنخل فالمقصود منه) نخل الدقيق وأخذ الخلاصة منه وفيه (تطييب الطعام وذلك مباح) شرعا (ما لم ينته الى الكبر والتعاظم) فحينئذ ينهى عنه (وأما الشبع فهو أشد هذه الاربع) في الانتهاء عنه (فانه يدعو الى تهييج الشهوات الباطنة (وتحريك الادواء في البدن) من سوء طبيعة وفساد مزاج وثقل وهيضة ودوار وغير ذلك (فليدرك) المتأمل (التفرقة بين هذه المبدعات) الاربع (فانها ليست على وتيرة واحدة) وانما تختلف أحكامها باختلاف الاسباب والعلل (الرابع أن يحسن الجلسة) بكسر الجيم اسم لهيئة الجلوس (على السفرة في أول جلوسه) عليها (و يستديمها) الى أن يفرغ (كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما جثا للاكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول لا آكل متكئا انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد) قال العراقي رواه أبو داود من حديث عبد الله بن بسر في أثناء حديث أو ابتلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وله وللنسائي من حديث أنس رأيته يأكل وهو مقع من الجوع وروى أبو الحسن بن المقري في الشمائل من حديثه كان اذا جلس على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال انما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وافعل كما يفعل العبد واسناده ضعيف اه قلت ورد بسند حسن أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله تعالى ومن ثم قال انما أنا عبد اجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد وفي خبر مرسل أو معضل عن الزهري أتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو نبيا ملكا فنظر الى جبريل كالمستشير له فأومأ اليه ان تواضع فقال لا بل عبدا نبيا قال فما أكل متكئا قط لكنه أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد انه أكل

(بل لا ينتظر بالخبز الصلاة وان حضر وقتها اذا كان في الوقت متسع) يمكنه تحصيل كل منهما (قال صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء) بفتح العين اسم للطعام الذي يؤكل في العشية (والعشاء) بكسر العين هي العشاء الاخيرة (فابدؤا بالعشاء) بفتح العين تقدم الحديث في الصلاة رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وعائشة والمعروف من روايته اذا وضع الطعام وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء قال راويه (وكان ابن عمر رضي الله عنهما ربما سمع) الاقامة و(قراءة الامام وهو لا يقوم من عشائه) عملا بالحديث نقله صاحب القوت (ومهما كانت النفس لا تتوق الى الطعام ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلاة) على الطعام (فاما ان حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان في التأخير ما يبرد الطعام أو يشوش أمره فتقديمه على الصلاة أحب) لكن (عند اتساع الوقت) ولا ينظر حينئذ الى غيره (تاقت النفس أو لم تتق لعموم الخبر) الوارد فيه (لان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع) على السفرة (وان لم يكن الجوع غالبا) فقطع هذا الالتفات أولى ليحضر في الصلاة بقلبه على أكمل حالات الباطن (السابع أن يجتهد في تكثير الايدي على الطعام) فأحب الطعام الى الله تعالى ما كثرت عليه الايدي رواه جابر مرفوعا أخرجه أبو يعلى وابن حبان والبيهقي وأبو الشيخ في الثواب والطبراني والضياء في المختارة كلهم من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج واسناده حسن (ولو من اهله وولده) وخادمه فيجمعهم كلهم ويأكل معهم والسر في ذلك أن اجتماع الانفاس وعظم الجمع أسباب نصبها الله سبحانه مقتضية لفيض الرحمة وتنزلات غيث النعمة وهذا كالمحسوس عند أهل الطريق ولكن العبد لجهله يعاب عليه الشاهد على الغائب والحس على العقل (قال صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه) قال العراقي رواه أبو داود وابن ماجه من حديث وحشي بن حرب باسناد حسن اهـ قلت ورواه في الاطعمة ورواه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم في الجهاد بزيادة واذكروا اسم الله والامر للندب وفي الحديث قصة وهي قال رجل يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع فقال لعلكم تفترقون على طعامكم اجتمعوا الحديث وقال ابن عبد البر اسناده ضعيف وعن عمر رضي الله عنه مرفوعا كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة رواه ابن ماجه ورواه العسكري في المواعظ بلفظ وان البركة في الجماعة (وقال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق باسناد ضعيف

(القسم الثاني في آداب حالة الاكل)

(وهو أن يبدأ باسم الله تعالى في أوله وبالحمد في آخره) بان يقول بسم الله وفي آخره الحمد لله وعن أنس مرفوعا من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ اذا حضر غذاؤه ثم يسم الله تعالى فقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه تفسيره تسمية الله تعالى عند ذبح الحيوان واختلف الشافعي وأبو حنيفة في وجوب ذلك وفهم الصوفي منه تقييد القيام بظاهر التفسير أن لا يأكل الطعام الا متقربا بالذكر وذلك مريد وقته وأدبه ويرى أن تناول الطعام والماء داعية تنتج من آفة النفس ومتابعة هواها ويرى ذكر الله دواءه وترياقه ويروى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام في ستة نفر من أصحابه فجاء اعرابي فأكله بلقمتين فقال صلى الله عليه وسلم اما انه لو كان يسمي الله لكفاكم فاذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي أن يقول بسم الله فليقل بسم الله أوله وآخره (ولو قال مع كل لقمة) يرفعها الى فيه (بسم الله فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى ويقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا ذكره صاحب القوت وان أتم مع أول لقمة كان حسنا (ويجهر به ليذكر غيره) ان كان ناسيا أو غافلا قال صاحب العوارف واعلم أن ذكر اسم الله تعالى في أول الطعام هو الدواء النافع لدفع عوارض القلب الحادثة من اللقمة المتناولة قال وحكى أن الامام أبا حامد الغزالي قدس سره لما رجع الى طوس وصفا له في بعض القرى عبد صالح

بل لا ينتظر بالخبز الصلاة ان حضر وقتها اذا كان في الوقت متسع قال صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء وكان ابن عمر رضي الله عنهما ربما سمع قراءة الامام ولا يقوم من عشائه ومهما كانت النفس لا تتوق الى الطعام ولم يكن في تاخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلاة فاما اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان في التأخير ما يبرد الطعام أو يشوش أمره فتقديمه أحب عند اتساع الوقت تاقت النفس أو لم تتق لعموم الخبر ولان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع وان لم يكن الجوع غالبا (السابع) أن يجتهد في تكثير الايدي على الطعام ولو من أهله وولده قال صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وقال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده وقال صلى الله عليه وسلم خير الطعام ما كثرت عليه الايدي

(القسم الثاني في آداب حالة الاكل)

وهو أن يبدأ بسم الله في أوله وبالحمد لله في آخره ولو قال مع كل لقمة بسم الله فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى ويقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ويجهر به ليذكر غيره

فانه اذا أكل لاجل قوة العبادة) أى لاجل أن يتقوى على العبادة (لم تصدق نيته الا باكل مادون الشبع) بحيث تبقى هناك الشهوة الداعية للاكل (فان الشبع) المفرط (يمنع من العبادة) أى من القيام بحقوقها (ولا يقوى عليها) لارتخاء العروق عند امتلاء المعدة (فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وايثار القناعة على الحرص والتقلل (على الاتساع) والادب فيه على الشره (قال صلى الله عليه وسلم ماملأ آدمى وعاء شرا من بطنه) لما فانه من خبور كثيرة جعل البطن كالاوعية التى تتخذ ظروفا نوهينا الشأنه ثم جعله شر الاوعية لانها تستعمل فى غير ماهى له والبطن خلق لانه يقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضى الى فساد الدين والدنيا فيكون شرامنها ووجه تحقق ثبوت الوصف فى المفضل عليه ان ملء الاوعية لايخلو عن طمع أوحرص فى الدنيا وكلاهما شر على الفاعل والشبع يوقع فى مداحض فيزيغ عن الحق ويعاب عليه الكسل فيمنعه من التعبد وتكثر فيه مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته و يزيد حرصه فيوقعه فى طلب مازاد على الحاجة (حسب ابن آدم) أى يكفيه وفى رواية بحسب ابن آدم (لقيمات) جمع لقيمة تصغير لقمة وهذه الصيغة لجمع القلة لمادون العشرة وفى رواية أكلات محركة جمع أكلة بالضم وهى بمعناها أى يكفيه هذا القدر فى سد الرمق وامساك القوة ولذا قال (يقمن صلبه) أى ظهره تسمية للكل باسم جزئه (فان لم يفعل) وفى رواية فان كان لابد له أى من التجاوز عما ذكر فلثلث (فثلث طعام) أى مأكول وفى رواية لطعامه (وثلث شراب) أى مشروب وفى رواية لشرابه (وثلث) يدعه (للنفس) بالتحريك يعنى يبقى من ملئه قدر الثلث ليتمكن من النفس وهذا غاية ماختير للاكل وهو أنفع للبدن والقلب وانما خص الثلاثة بالذكر لانها أسباب حياة الحيوان وأيضا لما كان فى الانسان ثلاثة أجزاء أرضى ومائى وهوائى قسم طعامه وشرابه ونفسه الى الاجزاء الثلاثة وترك الناري لقول جمع من الاطباء ليس فى البدن جزء ناري ذكره ابن القيم قال العراقى هذا الحديث رواه الترمذى وقال حسن والنسائى وابن ماجه من حديث المقدام بن معديكرب قلت وكذا رواه ابن المبارك فى الزهد وأحمد وابن سعد وابن حبان والطبرانى والحاكم وابن حبان والبيهقى وقال الحاكم هو صحيح وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى كتاب كسر الشهوتين عند ذكر فوائد الجوع (ومن ضرورة هذه النية أن لايعديه الى الطعام الاوهو جائع) يشتهى الطعام (فيكون الجوع أحد مالابد من تقديمه على الاكل ثم ينبغى أن يرفع اليد (من الطعام (قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب) لعدم حاجته اليه (وسيأتى فائدة قلة الاكل وكيفية التدريج فى التقليل منه فى كتاب كسر شهوة الطعام من ربع المهلكات) ان شاء الله تعالى (السادس) أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام) ولا يجتهد فى التنعم (ولا يجتهد فى التنعم وطلب الزيادة) فوق ماحضر (و) يقطع نظره عن (انتظار الادم) أى مايؤتدم به (بل من كرامة الخبز أن لاينتظر به الادم) وهو قول غالب القطان فان الخبز وحده نعمة مستقلة وفيه كفاية لمن احتاج لاسيما اذا كان مسخنا (وقد ورد الامر باكرام الخبز) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز أى بستر أنواعه ومن اكرامه أن لاينتظر به الادم (فكل ماييديم الرمق) أى يمسك قوته ويحفظها (و يقوى على العبادة) أى على الاتيان بها (فهو خير كثير لا ينبغى أن يستحقر) ومن استحقاره أن لايكتفى به و ينتظر به الادم والحديث المذكور رواه البيهقى والحاكم من حديث عائشة من طريق غالب القطان عن كريمة بنت همام عنها قال الحاكم صحيح وأقره الذهبى وفيه قصة ورواه البغوى فى معجمه وابن قتيبة فى غريبه عن ابن عباس وسيأتى ذكر الكلام على هذا الحديث قريبا فى القسم الثانى واختلفوا فى معنى اكرام الخبز فقيل هو هذا الذى ذكره المصنف وهو قول غالب القطان وأورد عليه بعضهم بانه غير جيد لما قالوا ان أكل الخبز مأدوما من أسباب حفظ الصحة وعدى هذا غير وارد فان المقام مقام الزهد والتقلل فالذى يسد الرمق شئ ومايتسبب منه لحفظ الصحة شئ آخر فتأمل وبقية معانى هذا الحديث تأتى قريبا

فانه اذا أكل لاجل قوة العبادة لم تصدق نيته الا باكل مادون الشبع فان الشبع يمنع من العبادة ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة وايثار القناعة على الاتساع قال صلى الله عليه وسلم ماملأ آدمى وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان لم يفعل فثلث طعام وثلث شراب وثلث للنفس ومن ضرورة هذه النية أن لايعد اليد الى الطعام الاوهو جائع فيكون الجوع أحد مالابد من تقديمه على الاكل ثم ينبغى أن يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب وسيأتى فائدة قلة الاكل وكيفية التدريج فى التقليل منه فى كتاب كسر شهوة الطعام من ربع المهلكات (السادس) أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد فى التنعم وطلب الزيادة وانتظار الادم بل من كرامة الخبز أن لاينتظر به الادم وقد ورد الامر باكرام الخبز فكل ماييديم الرمق و يقوى على العبادة فهو خير كثير لا ينبغى أن يستحقر

والاتركه) قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة (ويأكل مما يليه) فانه سنة وان كان وحده وفى خبر ضعيف التفصيل بينهما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الآكل ما يليه وأما اذا كان أكثر فيتعداه (الا الفاكهة) ونحوها مما لا يقذر فى الاكل من غير ما يلى الآكل (فان له أن يجيل) أى يدير (يده) بلا كراهة فيه لانه لا ضرر فى ذلك ولا تقذر (قال صلى الله عليه وسلم كل مما يليك) قال العراقى متفق عليه من حديث عمر بن أبى سلمة اه قلت ورواه الترمذى فى الشمائل بلفظ يا بنى ادن فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وعمر بن أبى سلمة هذا ربيبه صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة دخل عليها صلى الله عليه وسلم وهو رضيع وقوله كل مما يليك أى ندبا على الاصح وقيل وجوبا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره والنهمة وانتصر له السبكى ونص عليه الشافعى فى الرسالة ومواضع من الام ويؤخذ من الحديث انه يندب لمن على الطعام تعليم من ظهر منه اخلال بشئ من منددوباته (ثم كان) صلى الله عليه وسلم (يدور على الفاكهة فقيل له فى ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا) أى فلا ضرر فى اجالة اليد فيها ولا تقذر رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عكراش بن ذؤيب وفيه فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قال الترمذى غريب ورواه ابن حبان فى الضعفاء وروى الخطيب فى ترجمة عبيد بن القاسم عن عائشة مرفوعا كان اذا أتى بطعام أكل مما يليه واذا أتى بالتمر جالت يده فيه (وان لا يأكل من ذروة القصعة) أى أعلاها تنزيها على الاصح وان قال البويطى فى المختصر ويحرم الاكل من رأس الثريد والتعريس على الطريق والقران فى التمر فقد ذكروا ان هذه الثلاثة مكروهة لا محرمة وكذا قوله (ولا من وسط الطعام) كل ذلك ان لم يعلم رضا من يأكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالى القصعة لانه علم ان أحدا لا يكره ذلك ولا يستقذره وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس اذا وضع الطعام فخذوا من حافته وذروا وسطه فان البركة تنزل فى وسطه ورواه البيهقى من حديثه بلفظ كلوا فى القصعة من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل فى وسطها وعن عبد الله بن بسر مرفوعا كلوا من حوا ليها وذروا ذروتها يبارك فيها رواه أبو داود وابن ماجه وعن وائلة بن الاسقع رفعه كلوا بسم الله من حوا ليها واعفوا عن رأسها فان البركة تأتيها من فوقها رواه ابن ماجه (بل يأكل من استدارة الرغيف) كذا فى القوت أى فلا يأكل من وسط الرغيف من امامه بل يترك حواليه كما هو عادة المترفهين (الا اذا قل الخبز) وكثر الآكلون (فيكسر الخبز) قطعا فيستعان بتكسير الخبز على التفرقة (ولا يقطع) الخبز (بالسكين) فانه مناف لاكرامه وأيضا يورث الفقر فيما قالوا والحديث رواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أبى هريرة وفيه نوح بن أبى مريم وهو كذاب ورواه البيهقى فى الشعب من حديث أم سلمة بسند ضعيف (ولا يقطع اللحم أيضا) بالسكين كما هو عادة الاجلاف من الاتراك فقد نهى عنه (وقال) ولكن (انهشوه نهشا) بالسين والشين معا نقله ابن فارس عن الاصمعى وهو أخذ اللحم بمقدم الاسنان للاكل وقيل بالسين المهملة فقط واقتصر عليه ابن السكيت وقال الازهرى عن الليث فالهو بالشين المعجمة تناول البعير كنهش الحية وبالمهملة القبض على اللحم ونثره وعكسه ثعلب فقال بالمهملة يكون باطراف الاسنان وبالمعجمة يكون بالاسنان والاضراس ومال ابن القوطية الى قول الليث وتحقيق هذا المقام فى شرحى على القاموس والحديث رواه الترمذى وابن ماجه من حديث صفوان بن أمية بسند ضعيف (ولا يوضع على الخبز قصعة ولا) غيرها فانه اهانة للخبز (الا ما يؤكل به) من الادم فانه لا بأس بذلك (قال صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز فان الله أنزله من بركات السماء) يعنى المطر وأخرجه من بركات الارض يعنى من نباتها وذلك لان الخبز غذاء البدن والغذاء قوام الروح وقد شرفه الله وجعله من أشرف الارزاق نعمة منه فمن تهاون به فوضع عليه غيره أمامه فقد سخط النعمة وكفرها فاذا جفاها نفرت واذا نفرت لم تكد ترجع رواه هكذا الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول عن الحجاج بن علاط بن

والاتركه وان يأكل مما يليه الا الفاكهة فان له أن يجيل يده فيها قال صلى الله عليه وسلم كل مما يليك ثم كان صلى الله عليه وسلم يدور على الفاكهة فقيل له فى ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا وأن لا يأكل من ذروة القصعة ولا من وسط الطعام بل يأكل من استدارة الرغيف الا اذا قل الخبز فيكسر الخبز ولا يقطع بالسكين ولا يقطع اللحم أيضا فقد نهى عنه وقال انهشوه نهشا ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها الا ما يؤكل به قال صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز عن الله تعالى أنزله من بركات السماء

فقصده زائرا فصادفه وهو فى صحراء له يبذر الحنطة فى الارض فلما رآه أقبل اليه وحادثه فجاءه رجل من أصحابه وطلب منه البذر لينوب عن الشيخ فى ذلك وقت اشتغاله بالعزائم فامتنع ولم يعطه البذر فسأله العزالى عن سبب امتناعه فقال لانى أبذر هذا البذر بقلب حاضر دائم أرجو البركة فيه لكل من يتناول منه شيأ ولا أحب أن أسلمه الى هذا فيبذره بلسان شحيذ ذاكر وقلب غير حاضر قال وكان بعض الفقراء عند الاكل يشرع فى قراءة سورة من القرآن يخص الوقت بذلك حتى تنعمر أجزاء الطعام بأنوار الذكر ولا يعقب الطعام مكروها بغير مزاج القلب قال وقد كان شيخنا أبو الخير حبيب السهروردى يقول ما آكل وأنا أصلى يشير الى حضور القلب فى الطعام وربما كان يوقف من يمنع عنه الشواغل وقت أكله لئلا يتفرق همه وقت الاكل ويرى للذكر وحضور القلب فى الاكل أثرا كبيرا لا يسعه الاهمال له قال ومن الذكر عند الاكل التفكر فيما هيأ الله تعالى له من الاسنان المعينة له على الاكل فمنها الكاسر ومنها القاطعة ومنها الطاحنة وما جعل الله من الماء الحلو فى الفم حتى لا يغير الذوق كجعل ماء العين مالحا لما كان شحما حتى لا يتغير وكيف جعل الغداوة تنبع من أرجاء اللسان والفم ليعين ذلك على المضغ والسوغ وكيف جعل القوة الهاضمة متسلطة على الطعام تفصله وتجذبه متعلقا مددها بالكبد والكبد بمثابة النار والمعدة بمثابة القدر وعلى قدر فساد الكبد تقل الهاضمة ويفسد الطعام ولا ينفصل ولا يتصل الى كل عضو نصيبه وهكذا تأثير الاعضاء كلها من الكبد والطحال والكليتين ويطول شرح ذلك فمن أراد الاعتبار يطالع تشريح الاعضاء ليرى العجب من قدرة الله تعالى فى تعاضد الاعضاء وتعاونها وتعلق بعضها بالبعض فى اصلاح الغذاء واستخلاص القوة منه للاعضاء وانقسامه الى الدم والمخ واللبن لتغذية المولود من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين فتبارك الله أحسن الخالقين فلتفكر فى ذلك وقت الطعام وتعرف لطيف الحكم والتدبير فيه من الذكر قال ومما يذهب داء الطعام المغير لمزاج القلب أن يدعو فى أول الطعام ويسأل الله تعالى أن يجعله عونا على الطاعة ويكون من دعائه اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك لنا فيما رزقتنا مما نحب اجعله عونا لنا الى ما نحب وما زويت عنا مما نحب اجعله فراغا لنا فيما تحب اه سياق صاحب العوارف

(ويأكل باليمين) أى تأدبا على الاصح وقيل وجوبا ويدل له ما فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم رأى من يأكل بشماله فنهاه فقال لا أستطيع فشلت يمينه فلم يرفعها الى فيه حتى مات وعند ابن ماجه من حديث أبى هريرة رفعه ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بيمينه ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله وروى أحمد والشيخان والاربعة من حديث عائشة كان يحب التيامن ما استطاع فى طهوره وتنعله وترجله وفى شأنه كله روى أحمد من حديث حفصة رضى الله عنها قالت كان يجعل يمينه لاكله وثيابه وشربه ووضوئه وأخذه وعطائه وشماله لما سوى ذلك

(ويبدأ بالملح ويختم به) هكذا نقله صاحب القوت وصاحب العوارف قال الاخير روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا على ابدأ طعامك بالملح واختم بالملح فان الملح شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع البطن ووجع الاضراس وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وسيأتى الكلام عليه فى الفصل الاخير وروت عائشة رضى الله عنها قالت لدغت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقرب فى ابهامه من رجله اليسرى لدغة فقل على ذلك الابيض الذى يكون فى العجين فجئنا بملح فوضعه فى كفه ثم لعق منه ثلاث لعقات ثم وضع بقيته على اللدغة فسكنت عنه (ويصغر اللقمة) قدر ما يسعه الفم تصغيرا وسطا (ويجود مضغها) ذكره صاحب القوت (ولم يبتلعها لم يمد اليد الى الاخرى فان ذلك عجلة فى الاكل) وكل ذلك من الآداب وفى تصغير اللقمة سد باب الشره والاعانة على المضغ وفى جودة المضغ فائدة طبية وهى سرعة انهضامه فى المعدة فلم يجود مضغه بقى هضمه (و) من الادب (أن لا يذم ما كولا) ولا بعينه ان أعجبه أكله وان لم يعجبه تركه (كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب ما كولا كان اذا أعجبه أكله)

ويأكل باليمنى ويبدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها ولا يبتلعها لم يمد اليد الى الاخرى فان ذلك عجلة فى الاكل وان لا يذم ما كولا كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب ما كولا كان اذا أعجبه أكله

يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة كذلك رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وعند أحمد والشيخين وأبى داود وابن ماجه من حديث ابن عباس بالجملة الاولى فقط ورواه أحمد ومسلم والترمذى من حديث أبى هريرة بلفظ اذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه فانه لا يدرى فى أى طعامه تكون البركة وكذلك رواه الطبرانى فى الكبير عن زيد بن ثابت وفى الاوسط عن أنس (ولا ينفخ فى الطعام الحار) ليبرد (فهو منهى عنه) ففى حديث عائشة مرفوعا النفخ فى الطعام يذهب بالبركة قال العراقى حديث النهى عن النفخ فى الطعام والشراب رواه أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس وهو عند أبى داود والترمذى وصححه وابن ماجه الا انهم قالوا فى الاناء وللترمذى وصححه من حديث أبى سعيد نهى عن النفخ فى الشراب اه قلت حديث ابن عباس عند الطبرانى بزيادة والتمرة وألحق بها الفاكهانى الكتاب تنزيها وفى سنده محمد بن جابر وهو ضعيف والتنفس فى معنى النفخ (بل يصبر الى أن يتسهل أكله) وفى النهى عن النفخ فى الطعام وجهان أحدهما ان فعله يدل على شرهه واعجاله والثانى ربما يسقط مع النفخ بعض فتات الريق فيستقذره من يأكل معه (و) يستحب أن (يأكل من التمر وترا) أى يقتصر على الوتر من العدد (سبعا أو احدى عشرة أو احدى وعشرين) كذا فى القوت (أو ما اتفق) بحسب الحال والوقت لكن مع الاقتصار على الوتر فانه عدد محبوب (ولا يجمع بين التمر والنوى فى طبق) لانه ربما تعافه النفوس روى الشيرازى فى الالقاب من حديث على رضى الله عنه رفعه نهى أن يلقى النوى على الطبق الذى يؤكل منه الرطب أو التمر أى لئلا يختلط بالتمر والنوى مبتذل من ريق الفم عند الاكل ولا يعارضه ما رواه الحاكم عن أنس رفعه كان يأكل الرطب ويلقى النوى على الطبق وقال صحيح على شرطهما وأقره الذهبى فان المراد هنا بالطبق الموضوع تحت اناء الرطب لا الذى فيه الرطب أو التمر (ولا يجمع) النوى (فى كفه بل يضع من فيه على ظهر كفه ثم يلقيها) هكذا ذكره صاحب القوت وقال غيره يلقى النوى على ظهر أصبعيه حتى يجتمع فيلقيه خارج الطبق وأخرج أبو بكر الشافعى فى فوائده عن أنس بسند ضعيف انه أكل الرطب يوما فى بيته وكان يحفظ النوى فى يساره فمرت شاة فأشار اليها بالنوى فجعلت تأكل من كفه اليسرى ويأكل هو بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة (وكذا ما) كان فى معناه (مما له جم أو ثفل) كذا فى القوت (وأن لا يترك ما استرذله من الطعام فى القصعة بل يتركه مع الثفل حتى لا يلبس على غيره فيأكله) ولفظ القوت وما رذله من المأكول مع الجماعة فلا يرده فى القصعة فيأكله غيره ان وقع بيده أكله والا تركه مع الثفل (وأن لا يكثر الشرب فى أثناء الطعام) فقد نهى عنه طبا لانه يمنع الطعام عن تهيئته للهضم (الا اذا غص بلقمة أو صدق عطشه) وفى حالة الغص يشرب وجوبا لاساغة اللقمة وأما فى حالة صدق العطش فهو مخير ان شاء شرب وان شاء دفعه عن نفسه (فقد قيل ان ذلك) أى الشرب عند صدق العطش (مستحب فى الطب و) ذلك لانهم ذكروا (انه دباغ المعدة) وقال بعضهم شرب الماء البارد على الطعام خير من زيادة ألوان نقله صاحب القوت وقال أيضا الشرب فى تضاعيف الاكل مستحب من جهة الطب (وأما الشرب فأدبه أن يأخذ الكوز) أو القدح (بيمينه) أى بيده اليمنى لشربها (و يقول بسم الله و يشربه مصا) أى على مهلة شربا رفيقا (لاعبا) أى تتابعا من غير تنفس (قال صلى الله عليه وسلم مصوا الماء مصا) أى اشربوا شربا رفيقا (ولا تعبوه عبا) أى لا تشربوه بكثرة من غير تنفس هكذا رواه البيهقى من حديث أنس بسند بين وقال العراقى رواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس بالشطر الاول ولابى داود فى المراسيل من رواية عطاء بن أبى رباح اذا شربتم فاشربوا مصا اه قلت وفى بعض روايات حديث أنس وعلى زيادة (فان الكباد من العب) الكباد كغراب وجع الكبد قال ابن القيم وقد علم بالتجربة ان هجوم الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها و يضعف حرارتها بخلاف وروده على التدريج ألا ترى ان صب الماء البارد على القدر وهى تفور يضرها وبالتدريج لا ومن آفات النهل دفعة ان فى أول الشرب

ولا ينفخ فى الطعام الحار فهو منهى عنه بل يصبر الى أن يسهل أكله و يأكل من التمر وترا سبعا أو احدى عشرة أو احدى وعشرين وما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى فى طبق ولا يجمع فى كفه بل يضع النواة من فيه على ظهر كفه ثم يلقيها وكذا كل ما له جم وثفل وأن لا يترك ما استرذله من الطعام و يطرحه فى القصعة بل يتركه مع الثفل حتى لا يلبس على غيره فيأكله وأن لا يكثر الشرب فى أثناء الطعام الا اذا غص بلقمة أو صدق عطشه فقد قيل ان ذلك مستحب فى الطب وأنه دباغ المعدة (وأما الشرب) فأدبه أن يأخذ الكوز بيمينه و يقول بسم الله و يشربه مصا لاعبا قال صلى الله عليه وسلم مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب

خلدن نويرة السعدي البهزي وهو ولد نصر الذي نفاه عمر من المدينة لحسنه ورواه ابن منده في تاريخ الصحابة والخاص والبغوي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وكذا رواه أبو نعيم في المعرفة والحلية ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وتبعه السيوطي والحق ان طرق هذا الحديث كلها ضعيفة مضطربة ومعناها أشد في الضعف من بعض ولكن له شواهد فالحكم عليه بالوضع غير جيد فمن تلك الشواهد ما رواه الطبراني في الكبير عن أبي سكينة نزيل حمص أكرموا الخبز فان الله أكرمكم فمن أكرم الخبز أكرمه الله تعالى وفي بعض نسخ الطبراني فمن أكرم الخبز فقد أكرم الله تعالى وفيه خلف بن يحيى وهو ضعيف ومنها ما رواه الطبراني أيضا وعنه أبو نعيم في الحلية من طريق ابراهيم بن أبي علبة قال سمعت عبد الله بن أبي حزام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرموا الخبز فان الله سخر له بركات السموات والارض وفيه غياث بن ابراهيم وضاع وفي بعض رواياته فانه من بركات السماء والارض ورواه البزار نحو ذلك بزيادة فيه ومنها ما رواه ابن قتيبة في كتاب تفضيل العرب من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس قال لا أعلم الا انه رفعه قال أكرموا الخبز فان الله سخر له السموات والارض ومنها ما روي عن ابن عباس أيضا مما رفع ما استخف قوم بحق الخبز الا ابتلاهم الله بالجوع ومنها ما رواه الخلص وتمام وغيرهما من حديث عمير بن الوليد بن عمير بن أوس الدمشقي عن أبيه عن جده عن أبي موسى الاشعري رفعه أكرموا الخبز فان الله سخر له بركات السموات والارض والحديد والبقر وابن آدم وأعظم الشواهد حديث عائشة أكرموا الخبز وقد تقدم ذكره وانه رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن قال الحاكم صحيح الاسناد من عائشة نقل الحافظ ابن حجر فهذا شاهد صالح وقد علم مما تقدم أن المراد بالاكرام الخبز عدم وضع شيء عليه كالقصعة ونحوها وأخرج الترمذي عن الدوري انه كان يكره وضع القصعة على الخبز وقيل معناه أن لا يطرح على الارض تهاونا به ومنه قول بعضهم الخبز بياس ولا بداس وقال آخر الحفظة اذا دنست اشتكت الى ربها ومنه يكون التقط وقل القطب الشعراني قدس سره عن بعض مشايخ الزوايا بالقرافة انه كان تدخل له من معلوم الزاوية كل سنة الحفنة فكان يأمر الصوفية ذلك اليوم أن يلقطوها من الارض مما يتناثر من التراسين حتى لا تداس ويقول هوا كرام نها وان فعلهم هذا بهذه النية هو عين الذكر هكذا أو بمعناه وفي قول المصنف الا ما يؤكل به فيه رد على من زعم انه لا يجوز وضع اللحم والادام فوق الخبز نظرا لظاهر الحديث فقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة وقال هذه ادام هذه لكن قد يقال ان التمر لا يلوث ولا يغير وأما اللحم والسمن يلوثان الخبز ويغيرانه فليحذر من ذلك (ولا يمسح يده بالخبز) لانه يلوثه وفيه اهانة له (وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقعت) وفي رواية سقطت (لقمة أحدكم) من يده عند ارادة أكلها أو من فمه بعد وضعها فيه وذلك وكد لما فيه من استحضار الحاضرين قال الولي العراقي ويتأكد ذلك بعد المضغ لانها بعد رميها على هذه الحالة لا ينتفع بها العباد النفوس لها قال ابن العربي وذلك امام من منازعة الشيطان له فيها حين لم يسم الله عليها والا بسبب آخر ويرجح الاول قوله الآتي ولا يدعها للشيطان اذ هو انما يستحل اذا لم يذكر اسم الله عليه (فليأخذها) بيده من الارض (وليمط) أي يزل (ما كان بها من أذى) وفي رواية من الاذى أي من تراب ونحوه مما تعاف وان تنجست طهرها ان أمكن وليأكلها أو يطعمها غيره أو يطعمها حيوانا (ولا يدعها) أي لا يتركها (للشيطان) ابليس لما فيه من اضاعة نعمة الله واستحقارها والمانع من تناول تلك اللقمة الكبر غالبا وذلك مما يحب للشيطان ويرضاه ويدعوه اليه (ولا يمسح يده بالمنديل) قيل المراد به هنا منديل الفم لا منديل المسح بعد غسل اليد (حتى يلعقها) أي يلحسها (أو يلعقها) بضم حرف المضارعة أي غيره انسانا أو حيوانا علل ذلك بقوله (فانه لا يدري في أي طعامه) تكون (البركة) أي التغذية والقوة على الطاعة قال العراقي رواه مسلم من حديث أنس وجابر اه قلت ولفظ حديث جابر اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح

ولا يمسح يده بالخبز وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لا يدري في أي طعامه البركة

الله عليه وسلم نزه عن فعل المكروه كالمحرم فكيف يشرب قائما لانا نقول شربه قائما لبيان الجواز وهذا واجب عليه فلم يفعل مكروها بل واجبا وهكذا يقال فى كل فعل فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز مع نهيه عنه أو عما يشمله واعلم أن كلا من حديث نهيه وفعله صلى الله عليه وسلم المذكورين صحيح وان الجمع بينهما ماقررناه وحيث أمكن الجمع بين حديثين وجب المصير اليه ودعوى النسخ ليست فى محلها وتضعيف خبر النهى ذير مسموع مع اخراج مسلم له والاستدلال لعدم الكراهة بفعل الخلفاء الاربعة غير جار على قواعد الاصوليين مع انه لا يقاوم ماصح عنه صلى الله عليه وسلم سيما فى الشرب قائما ضرر ومن ثم ندب الاستقاء منه حتى للناسى لانه محرك خلطا يكون القيء دواءه قال ابن القيم وللشرب قائما آفات منها انه لا يحصل به الرى التام ولا يستمر فى المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة الى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى أسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب قائما وعند أحمد عن أبى هريرة انه رأى رجلا يشرب قائما فقال قه فقال لم فقال أيسرك أن يشرب معك الهر قال لا قال شرب معك من هذا أشد منه الشيطان وروى الترمذى فى الشمائل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما وقاعدا قال الشارح أى مرة قائما لبيان الجواز ومرارا كثيرة بل هى الاكثر المعروف المستقر من أحواله صلى الله عليه وسلم قاعدا اه (و يراعى أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه) أى على ثيابه أو شئ بين يديه فيفسده فان شرب من قدح فلا يراعى ذلك (و ينظر فى الكوز قبل الشرب) لئلا يكون به شئ مما يؤذى من قذى وغيره (ولا يتحشا فى الكوز) أى لا يخرج الحشاء عند شربه فى الكوز وهو صوت مع ريح يخرج من الفم عند حصول الشبع فقد ورد النهى عن ذلك لانه يغير الماء و يقذره فتعافه النفوس (بل ينحيه) أى يبعده (عن فيه بالحمد و يرده بالتسمية) أى يشرب ثم يزيله عن فمه ثم يشرب ثم يفعل كذلك (وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد الشرب) أى بعد انفصاله عنه مرة واحدة (الحمد لله الذى جعله) أى الماء وفى رواية جعل الماء (عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا) رواه الطبرانى فى الدعاء مرسلا من رواية أبى جعفر محمد بن على بن الحسين ولفظه الحمد لله الذى سقانا الخ ورواه كذلك أبو نعيم فى الحلية كلاهما من طريق الفضيل عن جابر الجعفى عن أبى جعفر قال ابن القيم غريب وقال الحافظ فى تخريج الاذكار هو مع ارساله ضعيف من أجل الجعفى (والكوز) أو القدح (كما يدار على القوم يداريمنة) أى على جهة اليمين فقد ورد انه (شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا وأبو بكر رضى الله عنه) قاعد (عن شماله واعرابى عن يمينه وعمر) رضى الله عنه قاعد (ناحية فقال عمر رضى الله عنه اعط أبا بكر فناول الاعرابى) ولم يناول أبا بكر (وقال الايمن فالايمن فالايمن) أى ابتدؤا بالايمن أو قدموا الايمن يعنى من على اليمين فى نحو الشرب فهو منصوب وروى رفعه وخبره محذوف أى الايمن أحق ورجحه العينى بقوله فى بعض طرق الحديث الايمنون فالايمنون وكرر لفظ الايمن ثلاثا للتأكيد اشارة الى ندب الابتداء بالايمن ولو مفضولا وحكى عليه الاتفاق بل قال ابن حزم لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذنه قال ابن العربى وتقديم من على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى فى جهة اليمين رواه مالك وأحمد والشيخان والاربعة من حديث أنس بلفظ أتى النبى صلى الله عليه وسلم بلبن شيب بماء وعن يمينه اعرابى وعن شماله أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابى ثم ذكره وفى بعض ألفاظ البخارى ألا فيمنوا (و يشرب فى ثلاثة أنفاس) فقد روى أحمد والستة من حديث أنس كان اذا شرب تنفس ثلاثا و يقول هو أهنأ وأمرأ وأبرأ (يحمد الله فى أواخرها و يسمى الله فى أوائلها) وهذا هو المراد بما رواه الترمذى فى الشمائل وابن السنى والطبرانى من حديث ابن مسعود رفعه كان يتنفس فى الاناء ثلاثا أى بأن يشرب ثم يزيله عن فمه و يتنفس ثم يشرب ثم يفعل كذلك فاذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات وفى الغيلانيات من حديث ابن مسعود رفعه كان اذا شرب تنفس فى الاناء ثلاثا يحمد على كل نفس و يشكر عند آخرهن وأما ما ورد من النهى عن التنفس

و يراعى أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه و ينظر فى الكوز قبل الشرب ولا يتحشا ولا يتنفس فى الكوز بل ينحيه عن فمه بالحمد و يرده بالتسمية وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد الشرب الحمد لله الذى جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا والكوز وكل ما يدار على القوم يدار يمنة وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا وأبو بكر رضى الله عنه عن شماله واعرابى عن يمينه وعمر ناحية فقال عمر رضى الله عنه أعط أبا بكر فناول الاعرابى وقال الايمن فالايمن و يشرب فى ثلاثة أنفاس يحمد الله فى أواخرها و يسمى الله فى أوائلها

يتصاعد البخار الدخاني الذي يغشى الكبد والقلب لورود الباردعليه فاذا شرب دفعة اتفق عند نزول الماء صعود البخار فيتصادمان ويتدافعان فتحدث من ذلك أمراض رديئة ولفظ مسند الفردوس من حديث علي اذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد وروى سعيد بن منصور في السنن وابن السني وأبو نعيم كلاهما في الطب النبوي والبيهقي من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن نخيرث الموفلي مرسلا اذا شرب أحدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب وهذه الشواهد يعضد بعضها بعضا ومن ثم حكم بعضهم على حديث علي بالحسن فقول ابن العربي في العارضة حديث الكباد من العب باطل فيه نظر وأما حديث أبي داود في المراسيل الذي ذكره العراقي فنيه زيادة وهي واذا استكثم فاستكوا عرضا قال ابن القطان وفيه محمد بن خالد القرشي لا يعرف وقد رد عليه الحافظ ابن حجر بان محمدا هذا وثقه ابن معين وابن حبان والحديث ورد من طرق عند البغوي والعقيلي وابن منده وابن عدي والطبراني وغيرهم بأسانيد وان كانت مضطربة كما قاله ابن عبد البر لكن اجتماعها أحدث قوة صيرته حسنا وروى الطبراني من حديث أم سلمة كان يبدأ بالشراب اذا كان صائما وكان لا يعب يشرب مرتين أو ثلاثا وعند الديلمي في حديث أنس بعد قوله مصا زيادة وهي فانه أهنأ وأمرأ (ولا يشرب قائما ولا مضطجعا فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما) قال العراقي رواه مسلم من حديث أنس وأبي سعيد وأبي هريرة (وروى انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما) قال العراقي رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس وذلك من زمزم اه ذات رواية الشيخين أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم وروى البخاري عن علي انه شرب قائما ثم قال ان اناسا يكرهون الشرب قائما وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وروى عاصم عن الشعبي ان ابن عباس حدثهم قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير أخرجه البخاري ورواه ابن حزم عنه قال المحب الطبري في مناسكه ويجوز أن يكون الامر على ما حلف عليه عكرمة وهو انه شرب وهو على الراحلة ويطلق عليه قائم ويكون ذلك مراد ابن عباس من قوله قائما فلا يكون بينه وبين النهي عن الشرب قائما تصادم وهذا هو الذي عناه المصنف بقوله (ولعله كان لعذر) وهو الركوب قال الطبري ويجوز أن يحمل على ظاهره ويكون دليلا على اباحة الشرب قائما وعن ابن عباس أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقاه فقال العباس يا فضل اذهب الى أمك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون أيديهم فيه فقال اسقني فشرب ثم أتى زمزم وهم يسقون عليها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا أن تغلبوا لنزعت حتى أضع الحبل على هذه وأشار الى عاتقه أخرجه قال الطبري وفي هذا دليل على ترجيح الاحتمال الاول في الحديث قبله لان قوله لنزعت يدل على انه كان راكبا الا انه صلى الله عليه وسلم مكث بمكة قبل الوقوف أربعة أيام بلياليها من صبيحة يوم الاحد الى صبيحة يوم الخميس فلعل ابن عباس سقاه من زمزم وهو قائم في بعض تلك الايام اه وقال ابن حجر المكي في شرح الشمائل قوله فشرب وهو قائم انما فعله مع ان عادته الشرب قاعدا ونهيه عن الشرب قائما وقوله فيما رواه مسلم لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليقئ للبيان ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما ليس للتحريم بل للتنزيه وان الامر بالاستقاء ليس للايجاب بل للندب وقول من قال ليس الشرب من ماء زمزم قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم انما يسلم له لو لم يصح النهي عن الشرب قائما وأما بعد صحته قائما فيكون الفعل مبينا للجواز لا يقال النهي مطلقا وشربه من ماء زمزم مقيد فلم يتواردا على محل واحد لانا نقول ليس النهي مطلقا بل هو عام فالشرب من زمزم قائما من افراده فدخل تحت النهي فوجب حمله على انه لبيان الجواز ولو سلمنا انه مطلق لكان محمولا على المقيد فلم يفد المقيد غير الجواز أيضا لا يقال النبي صلى

ولا يشرب قائما ولا مضطجعا فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وروى أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما وانه لكان لعذر

فلا بأس بازدراده وقد روى هذا المعنى من حديث أبي هريرة عند البيهقي من أكل طعاما فما تخلل فليلفظ ومالاك بلسانه فليبلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا جرم وأما التخلل فيروى عن ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة وفي رواية تخللوا فانه مصحة للناب والنواجذ هكذا رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابراهيم بن حبان قال ابن عدي أحاديثه موضوعة وقال المنذري رواه في الاوسط هكذا مرفوعا ووقفه في الكبير على ابن مسعود باسناد حسن وهو الاشبه والتخلل في اللغة اخراج الخلة بالكسر وهو ما يبقى بين الاسنان من الطعام والخلال اسم للعود الذي يحرج به والمخرج يسمى خلالة بالضم (ويتمضمض بعد الخلال) أي لما يعقب الخلال بعض الدم فيتنجس به الفم فيزيله بالمضمضة (فطيه أثر من أهل البيت) هكذا في القوت الا انه قال عن بعض أهل البيت (وان يلعق القصعة) ومعنى معناها كالصحفة والصحن (يقال من لعق القصعة وشرب ماءها كان له عتق رقبة) أي بمنزلة عتق رقبة هكذا نقله صاحب القوت وقد روى مرفوعا بمعناه من حديث نبيشة الخير الهذلي رفعه من أكل في قصعة ولحسها استغفرت له القصعة رواه الترمذي من حديث المعلى بن راشد حدثني جدتي أم عاصم قالت دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وهكذا أخرجه ابن ماجه وآخرون منهم أحمد والبغوي والدارمي وابن أبي خيثمة وابن السكن وابن شاهين وقال الترمذي غريب وكذا قال الدارقطني وأورده بعضهم بلفظ تستغفر الصحفة للاحسين وقال صاحب العوارف وروى أنس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسلات القصعة وهو منحنيها من الطعام وروى الطبراني في الكبير من حديث العرباض بن سارية من لعق الصحفة ولعق أصابعه أسبعه الله في الدنيا والآخرة وروى الحكيم الترمذي من حديث أنس بمثل سياق حديث نبيشة عند الترمذي الا انه زاد وصلت عليه وثبت في صحيح مسلم عن جابر الامر بلعق الاصابع والصحفة فانكم لا تدرون في أي طعامكم البركة وفي لفظ لابن حبان ولا ترفع الصحفة حتى تلعقها فان في آخر الطعام البركة (و) يقال (ان التقاط الفتات من حوالي المائدة) وأكلها (مهور الحور العين) نقله صاحب القوت ولفظه ولي أكل ما سقط من فتات الطعام يقال انه مهور الحور العين (وان يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه) ورؤيته نعمة هو عين الشكر والشكر يستوجب المزيد ومن أدب الصوفية رؤية المنعم على النعمة وانها منه وحده لا شريك له فيها ويعتقد الشكر له عليها (قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ومهما أكل حلالا قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم اطعمنا طيبا واستعملنا صالحا) كذا في القوت الا انه قال اللهم اطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا وزاد وليكبر شكرا له على ذلك (وان أكل شبهة) أي طعاما فيه شبهة حرام (فليقل الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك) كذا في القوت (ويقرأ بعد) فراغه (من الطعام قل هو الله أحد ولايلاف قريش) كذا في القوت ونقله كذلك صاحب العوارف أما قل هو الله أحد فلاجل حصول البركة فانها تعدل ثلث القرآن وتنفي عن قارئها الفقر ولانها تعرف بسورة الاخلاص فيلاحظ معنى الاخلاص فيما أكله وأيضا فانها تعرف بالصمدية لاشتمالها على اسم الصمد وهو الاجوف له ولا يحتاج الى طعام وشراب فيلاحظ هذه المعاني عند قراءتها بعد الطعام وأما لايلاف قريش فلمناسبة الالفة والاجتماع والامان من الخوف والجوع (ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع أولا) روى ذلك من حديث ابن عمر بلفظ اذا وضعت المائدة فلا تقوموا حتى ترفع المائدة (فان أكل طعام الغير فليدع له وليقل) في دعائه (اللهم بارك له فيما رزقته ويسر له أن يفعل فيه خيرا وقنعه بما أعطيته واجعلنا واياه من الشاكرين) كذا في القوت (وان فطر عند قوم فليقل) أي اذا نزل ضيفا عند قوم وهو صائم فافطر فليقل في دعائه (أفطر عندكم الصائمون) خبر بمعنى الدعاء بالخير والبركة لان افعال الصائمين تدل على اتساع الحال وكثرة الخير اذ من عجز عن نفسه فهو عن غيره أعجز (وأكل

وليتمضمض بعد الخلال فطيه أثر من أهل البيت عليهم السلام وأن يلعق القصعة ويشرب ماءها ويقال من لعق القصعة وغسلها وشرب ماءها كان له عتق رقبة وان التقاط الفتات مهور الحور العين وأن يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا نعمة الله ومهما أكل حلالا قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم اطعمنا طيبا واستعملنا صالحا وان أكل شبهة فليقل الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك ويقرأ بعد الطعام قل هو الله أحد ولايلاف قريش ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع أولا فان أكل طعام الغير فليدع له وليقل اللهم بارك له فيما رزقته ويسر له أن يفعل فيه خيرا وقنعه بما أعطيته واجعلنا واياه من الشاكرين وان أفطر عند قوم فليقل أفطر عندكم الصائمون وأكل

في الاناء فالمراد به في جوف الاناء وذلك لانه يغير الماء اما التعبير الفم بما كول أو ترك سوالك أولان النفس يصعد بخار المعدة وفي الشرب من غير تنفس ضرر كبير من جهة الطب (و) يندب أن (يقول في آخر النفس الاول الحمد لله وفي الثاني يزيد رب العالمين وفي الثالث يزيد الرحمن الرحيم) هكذا نقله صاحب القوت وصاحب العوارف (فهذا) الذي ذكرناه (قريب من عشرين أدبا في حالة الاكل والشرب دل عليه الآثار والاخبار) ولذا قال سهل من لم يحسن أدب الاكل لم يحسن أدب العمل وكان بعض السلف يقول اني لاحب أن تكون لي نية في كل شئ حتى في الاكل والنوم وكانوا يكون لاحدهم في الاكل نية صالحة كما يكون له في الجوع نية صالحة

(القسم الثالث مايستحب بعد الطعام)

(وهو أن يمسك) عن الاكل (قبل) حصول (الشبع) بان يرفع يده قبل الامتلاء بمقدار ثلث بطنه أو نصفه كذلك سنة السلف وهو أصح للجسم وقال حكيم من أهل الطب ان الدواء الذي لا داء فيه أن لا تأكل الطعام حتى تشتهيه وترفع يدك منه وأنت تشتهيه (و يلعق أصابعه) فقد روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل أحدكم طعاما فليمص أصابعه فانه لا يدري في أي طعامه تكون البركة وروى أحمد ومسلم والثلاثة من حديث أنس رفعه كان اذا أكل لعق أصابعه الثلاث ورواه الحاكم وزاد التي أكل بها وهذا أدب حسن وسنة جميلة لاشعاره بعدم الشره في الطعام و بالاقتصار على مايحتاجه وذلك أن الثلاث يستقل بها الظريف الخبير وهذا فيما يمكن فيه ذلك من الاطعمة والا فيستعين بما يحتاج من أصابعه (ثم يمسح بالمنديل) وهي خرقة العمر (ثم يغسلها) أي تلك الاصابع ثم يمسح بالمنديل ما على الاصابع من البلل فقد روى أبو يعلى من حديث ابن عمر رفعه من أكل من هذه اللحوم فليغسل يده من ريح وجده لا يؤذي من حذاه وعن أبي هريرة رفعه من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه (و يلتقط فتات الطعام) وهو ما يتفتت منه و ينكسر و يسقط حوالي المائدة و يأكله (قال صلى الله عليه وسلم من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه أبو الشيخ في الثواب من حديث جابر بلفظ أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحتق وله من حديث الحجاج بن علاط السلمي أعطي سعة في الرزق ووقي الحتق في ولده وولد ولده وكلاهما منكر جدا اه قلت قد روي في الباب من طرق مختلفة منها ما رواه الخطيب في المؤتلف عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رفعه من أكل ما تحت المائدة أمن من الفقر قال الحافظ بن حجر في أطراف المختارة سنده في هدبة على شرط مسلم والمتن منكر فيما نظر فيمن دون هدبة ومنها عن ابن عباس مرفوعا من أكل ما يسقط من الحوان نفي عنه الفقر ونفي عن ولده الحتق رواه أبو الحسن ابن معروف في فضائل بني هاشم والخطيب وابن النجار في تاريخيهما ومنها عن الحجاج بن علاط السلمي رفعه من أكل ما يسقط من المائدة لم يزل في سعة من الرزق ووقي الحتق في ولده وولد ولده رواه الباوردي ومنها عن عبد الله بن أم حرام الانصاري رفعه من أكل ما يسقط من السفرة غفر له رواه الطبراني والبزار وفيه غياث بن ابراهيم ضعيف ومنها عن أبي هريرة رفعه من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي من الحتق من ولده وولد ولده رواه ابن عساكر وفيه اسحق بن نجيح كذاب ومنها عن ابن عباس أيضا من أكل ما يسقط من الحوان فرزق أولادا كانوا صباحا رواه الشيرازي في الالقاب والخطيب وابن عساكر

(و يتخلل) بعد الطعام أي يستعمل الخلال في أسنانه لاخراج ما بقي من بقايا الطعام فيه خصوصا عقب أكل اللحم فانه يتعلق منه في أصول الاسنان شئ لا يخرج الا بالخلال (ولا يبتلع كل ما يخرج من بين أسنانه بالخلال الا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه وأما المخرج بالخلال فيرميه) ولفظ القوت ولا يزدرد ما أخرج الخلال من بين أسنانه فانه داء ومكروه ومالا كه بلسانه فلا بأس ان يزدرده قلت والسر في ذلك ان ما يخرجه الخلال ملوث بالدم غالبا فيتنجس واما مالاكه بلسانه فهو يخرج بسهولة من غير تلويث بدم

و يقول في آخر النفس الاول الحمد لله وفي الثاني يزيد رب العالمين وفي الثالث يزيد الرحمن الرحيم فهذا قريب من عشرين أدبا في حالة الاكل والشرب دلت عليها الاخبار والآثار

(القسم الثالث مايستحب بعد الطعام)

وهو أن يمسك قبل الشبع و يلعق أصابعه ثم يمسح بالمنديل ثم يغسلها و يلتقط فتات الطعام قال صلى الله عليه وسلم من أكل مايسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده و يتخلل ولا يبتلع كل مايخرج من بين أسنانه بالخلال الا مايجمع من أصول أسنانه بلسانه أما المخرج بالخلال فيرميه

فهدى ووجدك عائلا فاغنى فاشتق الدعاء من السورتين (فلك الحمد حمدا كثيرا دائما طيبا نافعا مباركا فيه كما أنت أهله ومستحقه اللهم أطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا واجعله عونا لنا على طاعتك ونعوذ بك ان نستعين به على معصيتك) هذا اذا كان الطعام لا شبهة فيه كما تقدم قريبا وهذا الذى أورده المصنف من الدعاء لم أره مجموعا فى الحديث والمأثور منه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته يقول الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه الجماعة الا مسلما وفى رواية للبخارى أيضا كان اذا رفع من طعامه قال الحمد لله الذى كفانا وأرانا غير مكفى ولا مكفور وقال مرة لك الحمد ربنا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى ربنا وفى رواية الترمذى وابن ماجه واحدى روايات النسائى الحمد لله حمدا وفى لفظ للنسائى اللهم لك الحمد حمدا وعن أبى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه الاربعة واللفظ لابى داود وابن ماجه ولفظ الترمذى كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أكل أو شرب قال فذكره وعن معاذ بن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما فقال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه الحديث رواه أبو داود واللفظ له والترمذى وابن ماجه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط البخارى وقال الترمذى حسن غريب وعن أبى أيوب الانصارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا رواه أبو داود والنسائى وابن حبان فى الصحيح وعن أبى هريرة قال دعا رجل من الانصار من أهل قباء يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فانطلقنا معه فلما طعم وغسل يده أو يديه قال الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا وأطعمنا وسقانا وكل بلاء حسن أبلانا الحمد لله غير مودع ولا مكافى ولا مكفور ولا مستغنى عنه الحمد لله الذى أطعم من الطعام وأسقى من الشراب وكسا من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا الحمد لله رب العالمين رواه النسائى واللفظ له والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وروى ابن أبى شيبة من مرسل سعيد بن جبير انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال اللهم أشبعت وأرويت فهنيئا ورزقتنا فاكثرت وأطبت فزدنا والله أعلم (وأما غسل اليدين بالاشنان فكيفيته ان يجعل الاشنان على كفه اليسرى ويغسل الاصابع الثلاث من اليد اليمنى أولا) قال صاحب القوت ليس كل أحد يحسن أدب الغسل كما ليس كل انسان يعرف سنة الاكل ففى غسل يده بالاشنان ابتدأ بغسل أصابعه الثلاث أولا ثم جعل الاشنان فى راحته اليسرى (ويضرب يده على الاشنان اليابس فيمسح به شفتيه) بان يمره عليه (ثم ينعم غسل الفم باصبعه ويدلك ظاهر أسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل أصابعه) من ذلك الماء ثم يدلك بقية الاشنان اليابس أصابعه (ظهرا وبطنا ويستغنى بذلك عن اعادة الاشنان الى الفم واعادة غسله) هذا يكفيه من (اعادة غسله) فهذا أدب الغسل بالاشنان وهكذا أورده صاحب القوت ونقله عنه صاحب العوارف وغيره

(الباب الثانى فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة فى الاكل)

(وهى سنة الاول ان لا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبرس أو زيادة فضل) بان يكون عالما (الا ان يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغى ان لا يطول عليهم الانتظار اذا اشرأبوا) أى تهيؤا ورفعوا أبصارهم (للاكل واجتمعوا له) فان انتظار المائدة الحاضرة من جملة جهد البلاء ولفظ القوت ولا يكون أول من يبتدئ بالاكل حتى يسبق صاحب المنزل والاكبر فالاكبر الا ان يكون اماما يقتدى به أو يكون القوم منقبضين فيبسطهم بالابتداء اه وروى الشيخان وأبو داود من حديث سهل بن أبى حثمة رفعه الكبر الكبر أى كبروا الكبر فهو منصوب على الاغراء (الثانى ان لا يسكتوا على الطعام) اذا شرعوا فى الاكل (فان ذلك من سيرة العجم) فانهم يعدون الكلام فى حالة الاكل من سوء الادب وليس

فلك الحمد حمدا كثيرا دائما طيبا نافعا مباركا فيه كما أنت أهله ومستحقه اللهم أطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا واجعله عونا لنا على طاعتك ونعوذ بك ان نستعين به على معصيتك وأما غسل اليدين بالاشنان فكيفيته أن يجعل الاشنان فى كفه اليسرى ويغسل الاصابع الثلاث من اليد اليمنى أولا ويضرب أصابعه على الاشنان اليابس فيمسح به شفتيه ثم ينعم غسل الفم باصبعه ويدلك ظاهر أسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل أصابعه من ذلك بالماء ثم يدلك بقية الاشنان اليابس أصابعه ظهرا وبطنا ويستغنى بذلك عن اعادة الاشنان الى الفم واعادة غسله

(الباب الثانى) فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة فى الاكل وهى سبعة

(الاول) أن لا يبتدى بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبرس أو زيادة فضل الا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغى أن لا يطول عليهم الانتظار اذا اشرأبوا للاكل واجتمعوا له (الثانى) أن لا يسكتوا على الطعام فان ذلك من سيرة العجم

طعامكم الابرار) دعاء واخبار (وصلت عليكم الملائكة) أى استغفرت لكم رواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن الزبير بسند حسن ورواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى من حديث أنس وفى احدى روايتى النسائى بلفظ تنزلت بدل وصلت قال العراقى اسناده صحيح ونازعه تلميذه الحافظ وقال فيه معمر وهو وان احتج به الشيخان فان روايته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها (وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة) فليس من يأكل وهو يبكى مثل من يأكل وهو يضحك (ليطفئ بدموعه وحزنه حر النار التى تعرض لها بقوله صلى الله عليه وسلم كل لحم) وفى رواية كل جسد (نبت من حرام) وفى رواية من سحت (فالنار أولى به) هذا وعيد شديد يفيد ان أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر (وليس من يأكل ويبكى كمن يأكل ويلهو) كذا فى القوت قال العراقى والحديث رواه البيهقى فى الشعب بلفظ لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار أولى به اه قلت وسيأتى هذا الحديث فى كتاب الحلال والحرام ووجد بخط الحافظ انه رواه أبو نعيم فى الحلية من حديث أبى بكر وعائشة وجابر بلفظ كل جسد نبت من سحت ونحوه من حديث ابن عباس فى الصغير للطبرانى اه قلت رواه البيهقى وأبو نعيم من حديث زيد ابن أرقم عن أبى بكر رضى الله عنهما قال زيد كان لابى بكر مملوك يعلى عليه فأتاه ليلة بطعام فتناول منه لقمة ثم قال من أين جئت به قال مررت بقوم فى الجاهلية فرقيت لهم فاعطونى قال أف لك كدت ان تهلكنى فادخل يده فى حلقه فجعل يتقيأ وجعلت لا تخرج فقيل له لا تخرج الا بالماء فجعل يشرب ويتقيأ حتى رمى بها فقيل له كل هذا من أكل لقمة قال لو لم تخرج الا مع نفسى لاخرجتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وفى الاسماء عبد الواحد بن واصل أورده الذهبى فى الضعفاء وقال ضعفه الازدى وعبد الواحد بن زيد قال البخارى والنسائى متروك وروى ابن جرير من حديث ابن عمر كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به قيل وما السحت قال الرشوة فى الحكم (ويقول اذا أكل لبنا أو شربه اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه) وان أكل غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه (فذلك الدعاء مما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن لعموم نفعه) ووجه ذلك انه يجزئ مكان الطعام والشراب كما ورد ذلك فى حديث ابن عباس فلا خير من اللبن وبهذا يندفع قول بعضهم هل يلحق ما عدا اللبن من الاشربة به أو بالطعام ووجه اندفاعه ان الحديث صريح فى تخصيص ذلك باللبن قال ابن عباس دخلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عن يمينه وخالد عن شماله فقال لى اشربة لك فان شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت أوثر على سؤرك أحدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال صلى الله عليه وسلم ليس شئ يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى واللفظ له هذا حديث حسن وروى النسائى الفصل الاول منه قاله صاحب سلاح المؤمن ورواه كذلك أحمد وابن سعد وابن السنى فى عمل يوم وليلة وفى بعض ألفاظهم اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا خيرا منه (ويستحب عقب الطعام ان يقول) هذا الدعاء (الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا) الظاهر ان يأتى بهذا وان كان وحده رعاية للفظ الوارد ومن ثم تأتى المرأة فى دعاء الافتتاح بخو حنيفا مسلما على ارادة الشخص رعاية للوارد ما أمكن وقد تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الصلاة وفى تقديم سيدنا على مولانا خلاف فنعه الصلاح الصفدى فى شرح العقيدة الزيدونية والمشهور فى الاستعمال جوازه (يا كافى من كل شئ ولا يكفى منه شئ أطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد أويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة) والظاهر ان هذا الدعاء عقيب قراءة سورة قريش وألم نشرح ففى آخر قريش أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف وفى الانشراح ألم يجدك يتيما فآوى ووجدك ضالا

طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ليطفئ بدموعه وحزنه حر النار التى تعرض لها بقوله صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به وليس من يأكل ويبكى كمن يأكل ويلهو وليقل اذا أكل لبنا اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه فان أكل غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه فذلك الدعاء مما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن لعموم نفعه ويستحب عقيب الطعام ان يقول الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافى من كل شئ ولا يكفى منه شئ أطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد أويت من يتم وهديت من ضلالة وأغنيت من عيلة

المساعدة) للجماعة (وتحريك نشاط القوم فى الاكل) أو بنية فضل الاكل مع الاخوان (فلا بأس به بل هو حسن) نقله صاحب القوت بمعناه (وكان) عبد الله (بن المبارك) رحمه الله (يقدم فاخر الرطب الى اخوانه ويقول من أكل أكثر أعطيته بكل نواة درهما وكان يعد النوى) أى الموجود فى يدهم اليسرى (ويعطى كل من له فضل نوى بعدده دراهم) نقله صاحب القوت (وذلك لدفع الحياء) والانقباض عنهم (وزيادة النشاط فى الانبساط) مع الاخوان (قال جعفر بن محمد) بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رحمه الله تعالى (أحب اخوانى الى أكثرهم أكلا) أى لطعامى (وأعظمهم لقمة وأثقلهم على من يحوجنى الى تعهده فى الاكل) نقله صاحب القوت (وكل هذا اشارة الى الجرى على المعتاد وترك التصنع فى الاكل (وقال جعفر أيضا تبين محبة الرجل لاخيه بجودة أكله فى منزله) نقله صاحب القوت أيضا وهذا لانه يدخل عليه السرور بذلك الاكل فيكون دليلا على محبته فان قل الاكل لقلة الطعام فحسن روى ان سفيان الثورى دعا ابراهيم بن أدهم وأصحابه الى طعام فقصروا فى الاكل فلما رفع الطعام قال له الثورى انك قصرت فى الاكل فقال ابراهيم لانك قصرت فى الطعام فقصرنا فى الاكل (الخامس غسل اليد) بعد الفراغ من الطعام (فى الطست) فى المصباح قال ابن قتيبة أصلها طس فأبدل من أحد الضعفين تاء لثقل اجتماع المثلين لانه يقال فى الجمع طساس كسهم وسهام وفى التصغير طسيسة وجمعت أيضا على طسوس باعتبار الاصل وعلى طسوت باعتبار اللفظ قال ابن الانبارى قال الفراء كلام العرب طسه وقد يقال طس بغير هاء فهى مؤنثة وطيء تقول طست كما قالوا فى لص لصت ونقل عن بعضهم التذكير والتأنيث وقال الرماح التأنيث أكثر كلام العرب وقال السجستانى هى أعجمية معربة وقال الازهرى هى دخيلة فى كلام العرب لان التاء والطاء لا يجتمعان فى كلمة عربية (لا بأس به) وان كان فى قصعة أو اناء من خزف فهو أقرب الى السنة (وله أن يتخم فيه) عند غسل يده وفمه والتخامة ما كان من الحلق (ان أكل وحده وان أكل مع غيره فلا ينبغى أن يفعل ذلك) فربما يستقذره أخوه وهو مخالف للادب وان بزق فيه بعد أن يفرغ الجماعة ورفع الطست لا بأس به (فاذا قدم الطست اليه غيره اكراما فليقبله) ولا يرده فقد روى انه (اجتمع أنس ابن مالك) رضى الله عنه (وثابت) ابو محمد (البنانى) التابعى رحمه الله تعالى (على طعام فقدم أنس الطست اليه فامتنع ثابت) من تقدمه فى غسل اليد وكأنه استحيا مع حضور سيخه أنس (فقال أنس اذا أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردها فانما تكرم الله عز وجل) نقله صاحب القوت ولفظه فانه مما يكرم الله عز وجل قلت ومعنى ذلك رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر من أكرم اخا مسلما فانما يكرم الله تعالى وسنده ضعيف وفى بعض ألفاظه قد أكرم أخاه المؤمن (وروى أن هرون الرشيد العباسى (دعا أبا معاوية الضرير) هو محمد بن حازم التميمى السعدى مولاهم يقال عمى وهو ابن أربع سنين قال العجلى كوفى ثقة وقال يعقوب بن شيبة كان من الثقات وربما دلس وقال النسائى ثقة وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان حافظا متقنا ولكنه كان سرجشا ولد سنة ثلاث عشرة ومائة ومات سنة أربع وتسعين ومائة روى له الجماعة (نصب الرشيد على يده فى الطست فلما فرغ قال) ولفظ القوت قيل له (يا أبا معاوية تدرى من صب على يدك فقال لا قال صبه أمير المؤمنين يقال) يا أمير المؤمنين (انما أكرمت العلم وأجللته) أى عظمته (فأجلك الله وأكرمك كما أجللت وأكرمت العلم وأهله) هكذا نقله صاحب القوت ونقله كذلك صاحب العوارف الا أنه قال دعا أبا معاوية وأمر أن يقدم له طعام فلما أكل صب الرشيد الماء على يده فى الطست والباقى سواء ولم تزل سنة الملوك الماضين فى اجلالهم وحكى لى من أثق به من المغاربة أن مولاى اسمعيل بن مولاى الشريف جد ملوك المغرب الآن دعا علماء عصره وفيهم أبو الوفاء اليوسى وقدم اليهم الطعام فلما فرغوا صب على أيديهم الماء فامتنع أبو الوفاء فغضب فى امتناعه لذلك (ولا بأس أن يجمعوا على غسل اليد فى الطست فى حالة واحدة فهو أقرب

أكل أكثر أعطيته بكل نواة درهما وكان يعد النوى ويعطى كل من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك لدفع الحياء وزيادة النشاط فى الانبساط * وقال جعفر بن محمد رضى الله عنهما أحب اخوانى الى أكثرهم أكلا وأعظمهم لقمة وأثقلهم على من يحوجنى الى تعهده فى الاكل وكل هذا اشارة الى الجرى على المعتاد وترك التصنع وقال جعفر رحمه الله أيضا تبين جودة محبة الرجل لاخيه بجودة أكله فى منزله (الخامس) أن غسل اليد فى الطست لا بأس به وله أن يتخم فيه ان أكل وحده وان أكل مع غيره فلا ينبغى أن يفعل ذلك فاذا قدم الطست اليه غيره اكراما فليقبله * اجتمع أنس بن مالك وثابت البنانى رضى الله عنهما على طعام فقدم أنس الطست اليه فامتنع ثابت فعلل أنس انما أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردها فانما يكرم الله عز وجل وروى أن هرون الرشيد دعا أبا معاوية الضرير فصب الرشيد على يده فى الطست فلما فرغ قال يا أبا معاوية تدرى من صب على يدك فقال لا قال صبه أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين انما أكرمت العلم وأجللته فاجلك الله

كذلك (ولكن يتكلمون بالمعروف) وبما يناسب الوقت والحال (ويتحدثون بحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها) ليعتبروا بذلك ولكن لا يتكلم وهو يمضغ اللقمة فربما يبدو منها شئ فيقدر الطعام (الثالث يرفق برفيقه في القصعة ولا يقصد ان يأكل زيادة على ما يأكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقا لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركا) فان لكل منهما حقا لا يتعداه (بل ينبغي ان يقصد الايثار) أي يؤثر رفيقه على نفسه (ولا يأكل تمرتين في دفعة) واحدة وهو القران المنهي عنه لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره المزري (الا اذا فعلوا ذلك) فيوافقهم وحينئذ فلا اجحاف (أو استأذنهم) فاذنوا له فيجوز وتقوم مقام صريح الاذن قرينة تغلب على الظن رضاهم ولا يكفي اذن واحد من الشركاء بل يشترط اذن الكل قال الحافظ ابن حجر وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول روى أحمد والستة من حديث ابن عمر نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل أخاه هكذا هو لفظ الحديث قال عياض والصواب القران بلا ألف وقال الحافظ وهي اللغة الفصحى وهكذا جاء عند الطيالسي وأحمد والنهي للتنزيه ان كان الآكل مالكا مطلق التصرف والا فللتحريم وقال ابن بطال هو للندب مطلقا عند الجمهور لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل والارجح الاول ومثل التمرتين اللقمتان كما صرح به ابن العربي (وان قلل رفيقه) من الاكل انقباضا وحياء (بسطه ورغبه في الاكل وقال له كل) هكذا هو بضم الكاف أمر من أكل يأكل أصله أأكل وسمعت بعض الاعراب بمصر يقول لرفيقه اذا تأخر عن الاكل كل بكسر الكاف ويظنه كل من سمعه لحنا وعندي انه مختصر من واكل من المواكلة والله أعلم (ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات) لا متوالية بل يجعل بين كل كلمة وكلمة مسافة بحسب الوقت والحال (فان ذلك) أي الزيادة على الثلاث (الحاح وافراط) وقد نهى عن كل منهما ولفظ القوت واذا عرضت على أخيك الطعام مرة أو مرتين فلا تلحن عليه وكذلك اذا دعوته فكره فقد قالوا لا تلزم أخاك ما يشق عليه ولا تزيدن على ثلاث مرات فان الالحاح ما زاد على ثلاث وليس ذلك من السنة والادب الا فيما لا بد منه مما للجمع فيه أدب قالوا (كان صلى الله عليه وسلم اذا خوطب في شئ ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث) قال العراقي رواه أحمد من حديث جابر في حديث طويل له ومن حديث ابن أبي حدرد أيضا واسنادهما حسن (وكان صلى الله عليه يكرر الكلام ثلاثا) ويعيد القول ثلاثا كذا في القوت قال العراقي رواه البخاري من حديث أنس كان يعيد الكلمة ثلاثا اهـ قلت ورواه الترمذي والحاكم بزيادة لتعقل عنه أي الكلمة التي يتكلم بها كان يعيدها ثلاث مرات ليتدبرها السامعون ويرسخ معناها في القوة العاقلة (فليس من الادب الزيادة عليه) أي على الثلاث (فأما الحلف عليه بالاكل) كما هو عليه عامة الناس اليوم (فممنوع قال الحسن بن علي رضي الله عنهما الطعام أهون من ان يحلف عليه) وقال مرة أيسر من أن يدعى الى ذلك يعظم حق المؤمن وقد كان سعيد بن أبي عروبة بهذه المنزلة لم يكن يعرض على اخوانه الطعام ولكنه كان يظهره ويعرضه فكان اللحم مسلوخا معلقا والخبز موجودا ظاهرا وكان ذلك مشاعا في منزله لمن أراد تناوله وكان الثوري يقول اذا زارك أخوك فلا تقل له اقدم اليك ولكن قدم اليه ما عندك فان أكل والا فارفعه (الرابع أن لا يحوج رفيقه الى أن يقول له كل) فان ذلك يحشمه فربما يقطعه (قال بعض الادباء أحسن الآكلين أكلا من لم يحوج صاحبه الى أن يتفقده في الاكل وحمل عن أخيه مؤنة القول) كذا في القوت (ولا ينبغي أن يدع) أي يترك (شيأ مما يشتهيه) من المأكول (لاجل نظر الغير اليه فان ذلك تصنع) وهو منهي عنه فانه يفضي الى التصنع في العمل (بل يجري على المعتاد) من أحواله (ولا ينقص من عادته) في أكله المعتاد (في الوحدة) أي حالة أكله وحده منفردا عن اخوانه (ولكن يعود نفسه حسن الادب في الوحدة حتى) يتمرن عليه وعند ذلك (لا يحتاج الى التصنع عند الاجتماع) وهذا أدب الصوفية (نعم لو قلل من أكله ايثارا) على نفسه (لاخوانه و) قدمه اليهم (نظرا لهم عند الحاجة الى ذلك فهو حسن) عندهم (وان زاد في الاكل على نية

ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون بحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها (الثالث) ان يرفق برفيقه في القصعة فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقا لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركا بل ينبغي أن يقصد الايثار ولا يأكل تمرتين في دفعة الا اذا فعلوا ذلك أو استأذنهم فان قلل رفيقه نشطه ورغبه في الاكل وقال له كل ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات فان ذلك الحاح وافراط * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خوطب في شئ ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث وكان صلى الله عليه وسلم يكرر الكلام ثلاثا فليس من الادب الزيادة عليه فاما الحلف عليه بالاكل فممنوع قال الحسن بن علي رضي الله عنهما الطعام أهون من أن يحلف عليه (الرابع) أن لا يحوج رفيقه الى أن يقول له كل قال بعض الادباء أحسن الآكلين أكلا من لا يحوج صاحبه الى أن يتفقده في الاكل وحمل عن أخيه مؤنة القول ولا ينبغي أن يدع شيأ مما يشتهيه لاجل نظر الغير اليه فان ذلك تصنع بل يجري على المعتاد ولا ينقص من عادته شيأ في الوحدة ولكن يعود نفسه حسن الادب في الوحدة حتى لا يحتاج الى التصنع عند الاجتماع نعم لو قلل من أكله ايثارا لاخوانه ونظرا لهم عند الحاجة الى ذلك فهو حسن وان زاد في الاكل على نية

المساعدة)

(قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده) أو يحتاجون الى بسط (بل يمد اليد) الى الطعام (ويقبضها) ويريهم انه يأكل (ويتناول قليلا) منه (الى أن يستوفوا) غرضهم منه (فان كان قليل الاكل) أى من عادته ذلك (توقف فى الابتداء وقلل الاكل) وتربص (حتى اذا توسعوا فى الطعام) بأن أكلوا صدرا منه (أكل معهم آخرا) ليستوى أكله مع أكلهم فان كانوا علماء لم يكرهوا ذلك منه (فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضى الله عنهم) كذا فى القوت قال وقد كان بعض الرؤساء من الاجواد اذا دعا الناس الى طعامه يدعو الخباز فيقول اعلم الناس بما عندك من الالوان قال فسألت بعض جلسائه لم يفعل هذا فقال لينتقى الرجل منهم نفسه لما يشتهى من الالوان قال ثم يدعهم يأكلون حتى اذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده الى الطعام فأكل وقال لهم بسم الله ساعدونى بارك الله فيكم فكان السلف يستحسنون ذلك منه (فان امتنع) عن الاكل (لسبب) بان كان سبق له الاكل فلم يحب ادخال طعام على طعام أو غير ذلك (فليعتذر اليهم) ويخبرهم عن السبب والعلة (دفعا للخجلة عنهم) ليبسطوا فى الاكل وروى صاحب العوارف عن ابن عمر رفعه اذا وضعت المائدة فلا يقومن رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يرفع القوم وليقلل فان الرجل يخجل جليسه فيقبض يده وعسى أن يكون له فى الطعام حاجة (السابع أن لا يفعل ما يستقذره غيره) وقد بينه بقوله (فلا ينفض يده فى القصعة ولا يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة فى فيه) فربما يتساقط من فيه شئ فيها (واذا أخرج شيأ من فيه) نحو لقمة أو عظمة (صرف وجهه عن الطعام وأخذ بيساره) ورماه بعيدا أو تحت الخوان فكل ما ذكر مما يستقذره صاحبه (و) من ذلك أيضا ان (لا يغمس اللقمة الدسمة فى الخل ولا الخل فى الدسومة) وهذا وان لم يكن مستقذرا فى الحقيقة (فقد يكرهه غيره) فليجتنب من ذلك (واللقمة التى قطعها بسنه لا يغمس بقيتها فى المرقة والخل) فانه كذلك مما يكرهه غيره (ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات) الشرعية والعرفية والطبيعية لئلا يورث التنافر للسامعين

(الباب الثالث فى آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين)

(اعلم أن تقديم الطعام الى الاخوان) الوارد بن عليه سواء بدعوة أم لا (فيه فضل كثير) وثواب جزيل (قال جعفر بن محمد) بن على بن الحسين بن على (رضى الله عنهم اذا قعدتم مع الاخوان على المائدة فأطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم) نقله صاحب القوت (وقال الحسن) البصرى (رحمه الله تعالى كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها العبد الا نفقة الرجل على اخوانه فى الطعام فان الله يستحيى أن يسأله عن ذلك) نقله صاحب القوت (هذا مع ما ورد من الاخبار فى فضل الاطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الملائكة تصلى على أحدكم) أى تستغفر له (ما دامت مائدته موضوعة) اى مدة دوام وضعها للاضياف (بين يديه حتى ترفع) قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث عائشة بسند ضعيف اه قلت ورواه كذلك الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول بلفظ ان الملائكة تصلى وجزم المنذرى بضعفه وأخرجه أيضا البيهقى فى الشعب وقال تفرد به بدار بن على قال الحكيم الترمذى سؤال الملائكة ربهم أن يغفر لعبده من الاسباب الموجبة للمغفرة له فهو سبحانه نصب الاسباب التى يفعل بها ما يشاء بأوليائه وأعدائه وجعلها أسبابا بالارادة كما جعلها أسبابا بالوقوع مرادة منه السبب والمسبب وان أشكل عليك ذلك فانظر الى الاسباب الموجبة لمحبته وغضبه فهو يحب ويرضى ويغضب والكل منه واليه وهذا باب عظيم من أبواب التوحيد (وروى عن بعض علماء خراسان انه كان يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على أكله جميعه وكان يقول) ولفظ القوت انه كان اذا دعا اخوانه قدم اليهم نحو القفيز من صنوف الاطعمة والحبوب والفواكه اليابسة فسئل عن ذلك فقال (بلغنا عن

فى الاطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال الملائكة تصلى على أحدكم ما دامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع وروى عن بعض علماء خراسان أنه كان يقدم الى اخوانه انه طعاما كثيرا لا يقدرون على أكل جميعه وكان يقول بلغنا عن

فى الابتداء وقلل الاكل حتى اذا توسعوا فى الطعام أكل معهم أخيرا فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضى الله عنهم فان امتنع لسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم (السابع) أن لا يفعل ما يستقذره غيره فلا ينفض يده فى القصعة ولا يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة فى فيه واذا أخرج شيأ من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة فى الخل ولا الخل فى الدسومة فقد يكرهه غيره واللقمة التى قطعها بسنه لا يغمس بقيتها فى المرقة والخل ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات

(الباب الثالث فى آداب تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين)

تقديم الطعام الى الاخوان فيه فضل كثير قال جعفر ابن محمد رضى الله عنهما اذا قعدتم مع الاخوان على المائدة فأطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم وقال الحسن البصرى رحمه الله كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها الا نفقة الرجل على اخوانه فى الطعام فان الله يستحيى ان يسأله عن ذلك هذا مع ما ورد من الاخبار

الى التواضع وأبعد عن طول الانتظار) هذا اذا كان الطست واسعا والا بارين متعددة والا فليقدم الكبير وذو السن والفضل والشرف (فان لم يفعلوا فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد) على حدة (بل يجمع الماء) المستعمل (في الطست) ويرمى به مرة واحدة وهذا أيضا اذا كان الطست واسعا يجمع ماء الكل فان كان صغيرا وامتلأ بغسل بعض الجماعة فينبغي أن يصب ثم يؤتى ان لم يغسل (قال صلى الله عليه وسلم اجمعوا وضوأكم جمع الله شملكم) والوضوء بالفتح اسم الماء الذي يتوضأ به قال العراقي رواه القضاعي في مسند الشهاب من حديث أبي هريرة باسناد لا باس به وجعل ابن طاهر مكان أبي هريرة ابراهيم وقال انه معضل اه وقال العراقي في موضع آخر وفيه نظر (قيل ان المراد به هذا) الذي ذكروه ما يجمع من المياه بعد غسل الايدي فانه يسمى وضوأ (وكتب عمر بن عبد العزيز) الاموي رحمه الله تعالى (الى الامصار أن لا ترفع الطست من بين يدي القوم الا مملوأة ولا تشبهوا بالعجم) نقله هكذا صاحب القوت ورواه البيهقي في الشعب بلفظ ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله بواسط يحض ان الرجل يتوضأ في طست ثم يأمر بها فتهراق وهذا من زي الاعاجم فتوضؤا فيها فاذا امتلأت فاهريقوها (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه (اجتمعوا على غسل اليد في طست واحد ولا تستنوا بسنة الاعاجم) نقله صاحب القوت أيضا وفي هذا المعنى حديث مرفوع عن ابن عمر ائتزروا الطسوس وخالفوا المجوس رواه البيهقي والخطيب والديلمي وضعفه البيهقي وقال في اسناده من يجهل وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وأكثر رواته ضعفاء ومجاهيل (والخادم الذي يصب الماء على اليد كره بعضهم أن يكون قائما) على رجليه (وأحب أن يكون جالسا لانه أقرب الى التواضع) والمراد بالبعض هنا صاحب القوت فانه هو الذي قال وأكره قيام الخادم وأحب الى أن يصب على يده جالسا اه (وكره بعضهم جلوسه فروى انه صب على يد واحد خادم جالسا فقام المصبوب عليه فقيل له لم قمت فقال أحدنا لا بد وأن يكون قائما) قال الشيخ (وهذا أولى لانه أيسر للصب والغسل وأقرب الى تواضع الذي يصب) وهذا اذا كان الطست صغيرا وأمكن الخادم حمله بيده اليسرى والابريق في اليمنى فاذا كان كبيرا لا تمكنه ذلك (واذا كان له) أي للخادم (نية فيه) صالحة وهو التبرك بخدمة الاخوان وأهل الفضل (فتمكينه من الخدمة ليس فيه تكبر فان العادة جارية بذلك) من غير تكبر (ففي الطست اذا سبعة آداب) تقدمت الاشارة لبعض ذلك الاول (أن لا يبزق فيه) لئلا يستقذره رفيقه هذا اذا كان مع جماعة فان كان منفردا أو بزق فيه بعد أن يرفع فلا بأس كما تقدم (و) الثاني (أن يقدم به المتبوع) أي الرئيس أولا (و) الثالث (أن يقبل الاكرام بالتقديم) ولو كان مفضولا ولا يرده كما تقدم (و) الرابع (أن يدار يمنة) تشريفا لجهة اليمين (و) الخامس (أن تجتمع فيه جماعة) يغسلون معا (و) السادس (أن يجمع الماء فيه) ثم يهراق (و) السابع (أن يكون الخادم قائما) في وقت الصب وفيه اختلاف فهذه آداب سبعة (و) من الادب (أن يمج الماء من فيه) بعد أن يتمضمض (ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه) ثم يمر الماء على يده هذا اذا كان الطست مكشوفا فانه ربما أدى الى تناثر شئ منه وأما اذا كان مغطيا فيرسل الماء من فيه الى الطست ولا يحتاج الى ارساله من اليد (و) من الادب (أن يصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه) تبركا به واكراما له وهذان الادبان حقيق بأن يلحقا بالآداب السبعة فتكون تسعة ولكن المصنف أفردهما في الذكر عن السبعة (هكذا فعل مالك بالشافعي رحمهما الله تعالى في أول نزوله عليه) بالمدينة وكان الشافعي عمره اذ ذاك دون العشرين وذلك انه قدم اليه الطعام فلما فرغ صب مالك الماء على يده (وقال لا يروعك ما رأيت مني لخدمة الضيف فرض) ويقال ثلاثة لا يستحيا من خدمتهم الضيف والوالد والدابة (السادس أن لا ينظر الى أصحابه) أي الى وجوههم قصدا والمراد تكرار النظر (ولا يراقب أكلهم فيستحيون) من ذلك (بل يغض بصره ويشتغل بنفسه) فهذا أعون لهم على الاكل فان المراقبة قد ورث الانقباض (ولا يمسك) يده عن الطعام

ضعفه ابن عدى لكن أقام له ابن القيم شواهد يعتضد بها ومع ملاحظته لا يمكن التغيير بغيره والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم خيركم من أطعم الطعام) قال العراقى رواه أحمد والحاكم من حديث صهيب وقال صحيح الاسناد اه قلت ولكن بزيادة ورد السلام وهكذا رواه أبو الشيخ فى الثواب ٢ ك حزنه وأبو يعلى وابن عساكر كلهم من طريق حمزة بن صهيب عن أبيه (وقال صلى الله عليه وسلم من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق مابين كل خندق مسيرة خمسمائة عام) قال العراقى رواه الطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو وقال ابن حبان ليس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الذهبى غريب منكر اه قلت هذا لفظ الحاكم ورواه أيضا النسائى والبيهقى والخرائطى فى مكارم الاخلاق كلهم بلفظ من أطعم أخاه من الخبز حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه وفيه كل خندق مسيرة سبعمائة عام (وأما آدابه فبعضها فى الدخول وبعضها فى تقديم الطعام اما) آداب (الدخول فليس من السنة أن يقصد) الرجل (قوما متربصا) أى متحينا (لوقت طعامهم) أى حضور طعامهم ليصادفه (فيدخل عليهم وقت الاكل فان ذلك من المفاجأة وقد نهى عنه قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه يعنى منتظرين حينه ونضجه) فالناظر هنا بمعنى المنتظر ومن هنا حاءت العبارة قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة بمعنى منتظرة وهو مردود بوجوه مذكورة فى محالها من كتب قواعد العقائد (وفى الخبر من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وأكل حراما) قال العراقى رواه البيهقى من حديث عائشة نحوه وضعفه ولابى داود من حديث ابن عمر من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا واسناده ضعيف اه قلت ولفظ البيهقى من دخل على قوم طعام لم يدع اليه فاكل دخل فاسقا وأكل مالا يحل له وهكذا رواه ابن النجار أيضا ولفظ أبى داود من أتى طعاما من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة الخ وقد رواه البيهقى أيضا (ولكن حق الداخل اذا لم يترتب) أى لم يتعين الوقت (واتفق) فى دخوله من غير قصد (أن صادفهم على طعام ان لا يأكل مالم يؤذن له فاذا قيل له) اقبل اليدا أو تفضل أو (كل) أو نحو ذلك من الالفاظ الدالة على صريح الاكل (اظر فان علم انهم يقولون على سبيل المجاملة وانما يقولونه تطيبا لقلبه ويجلس) ويأكل (وهم لو كانوا يقولونه من وراء الحجاب وانما يقولونه تعذرا وحياء) والباطن بخلاف الظاهر (لا ينبغى أن يأكل بل ينبغى أن يتحلل) لهم بعد الاكل منهما أمكن ويعرفهم عذره ان سوء الاكل ولا يطيق على مناولة شئ من الطعام (أما اذا كان جائعا فقصد بعض الطعام ليطعمه) شاهده (لم يرض به وقت كله بل يأس به) فانه عليه الصلاة والسلام (قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأتو بكر وعمر رضى الله عنهم ومر على أبى الهيثم بن التيهان) بفتح التاء المثناة فوقية وسكون الياء التحتية المكسورة (رأى أيوب) خالد بن زيد (الانصارى) كذا فى النسخ بالافراد والصواب الانصاريين رضى الله عنهم (الاكل طعامهم أكلوه وكانوا جياعا) قال العراقى أما قصة أبى الهيثم مر واها الترمذى من حديث أبى هريرة وقال حسن غريب صحيح والقصة عند مسلم لكن ليس فيها ذكر لابى الهيثم وانما قال رجل من الانصار وأما قصة أبى أيوب مر واها الطبرانى فى المعجم الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف اه (والدخول على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الاطعام وهى عادة السلف) ولفظ القوت ومن طرفه فاقة من الفقراء فقصد بعض اخوانه يتصدى للاكل عنده فجائز له ذلك بشرطين لا يكون عنده موجود من طعام وبيته أن يوخر أخوه ويكون هو الجالب لاخره لانه عرضه للشوبه فهذا داخل فى التعاون على البر والتقوى وداخل فى الخاض على طعام المسكين ونفسه كغيره من الفقراء ولان أخاه لا يعلم بصورة حاله ولو علمه لسره ذلك وعد ادخال السرور عليه من حيث يعلم وقد فعل هذا جماعة من السلف وقد روى بمعناه أربعون ثلاثة طرق للسلف الصالح (كان عون بن عبد الله المسعودى) هو أبو عبد الله عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى

سبع خنادق ما بين كل خندق مسيرة خمسمائة عام (وأما آدابه) فبعضها فى الدخول وبعضها فى تقديم الطعام أما الدخول فليس من السنة أن يقصد قوما متربصا الوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الاكل فان ذلك من المفاجاة وقد نهى عنه قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه يعنى منتظرين حينه ونضجه وفى الخبر من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وأكل حراما ولكن حق الداخل اذا لم يترتب واتفق أن صادفهم على طعام أن لا يأكل مالم يؤذن له فاذا قيل له كل تنظر فان علم انهم يقولونه على سبيل المجاملة وانما يقولونه تطيبا لقلبه ويجلس وان كانوا لو يقولونه حياء منه وخجلا منه حتى أن يأكل لا ينبغى أن يتحلل اما اذا كان جائعا فقصد بعض الطعام ليطعمه ولم يرض به وقت كله بل يأس به فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأتو بكر وعمر رضى الله عنهم منزل أبى الهيثم بن التيهان وأبى أيوب الانصارى لاجل طعام أكلوه وكانوا جياعا والدخول على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الاطعام وهى عادة السلف وكان عون بن

٢ هذا يعارض بالاصل

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الاخوان اذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك فانا أحب أن أستكثر مما أقدمه اليكم لنأكل فضل ذلك) أي ولا نحاسب عليه كذا في القوت وقال في موضع آخر وفي تقديم المأكول الكثير ليرجع أكثره بقية حسنة لما جاء فيه ان من أكل ما فضل من الاخوان لم يحاسب عليه قال العراقي لم أقف له على أصل (وفي الخبر لا يحاسب العبد على ما يأكله مع اخوانه) ولفظ القوت وفي خبر عن بعض السلف وقال العراقي هو في الحديث الذي بعده بمعناه (وكان بعضهم يكثر) من (الاكل) مع الجماعة (لذلك ويقلل) منه (اذا أكل وحده) نقله صاحب القوت (وفي الخبر ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه والاكل مع الاخوان) هكذا هو في القوت وقال العراقي رواه الازدي في الضعفاء من حديث جابر ثلاثة لا يسئلون عن النعيم الصائم والمفطر والرجل يأكل مع ضيفه أورده في ترجمة سليمان بن داود الجزري وقال فيه منكر الحديث والديلمي في مسند الفردوس نحوه من حديث أبي هريرة اه (وقال علي رضي الله عنه لان أجمع اخواني على صاع من طعام أحب الي من أن أعتق رقبة) أورده صاحب القوت وسيأتي له في آداب الصحبة بلفظ لان أصنع صاعا من طعام وأجمع عليه اخواني في الله أحب الي من أن أعتق رقبة ورواه محمد بن عبد الكريم السمرقندي في روح المجالس لفظا لان أجمع نفرا من اخواني على صاع أو صاعين من طعام أحب الي من أن أدخل السوق فاشتري عبدا فأعتقه (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول من كرم المرء طيب زاده في سفره وبذله لاصحابه) نقله صاحب القوت وتقدم ذكره في كتاب الحج مع اختلاف عبارة (وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق) أي من الخصال الدالة عليها كذا في القوت (وكانوا رضي الله عنهم يجتمعون على قراءة القرآن) وعلى الذكر (ولا يتفرقون الا عن ذواق) أي عن شئ من الطعام يذوقونه أي يطعمونه نقله صاحب القوت وعن هنا بمعنى بعد نظير قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق وروى الترمذي في الشمائل في صفته صلى الله عليه وسلم ان أصحابه لم يكونوا يتفرقون عنه الا عن ذواق قال الشارح الا عن مطعوم حسي غالبا أو معنوي دائما وهو العلم وقال بعض أهل الاعتبار ما أجيبت الدعوة الا لما اتذكر به انعيم الجنة طعام ينقل من غير كافة ولا مؤنة ولذلك (قيل اجتماع الاخوان على الكفاية مع الالفة ليس هو من الدنيا) كذا في القوت (وفي الخبر يقول الله تعالى للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمني فيقول كيف أطعمك وأنت رب العالمين فيقول جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت أطعمتني) هكذا أورده في القوت قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ استطعمتك فلم تطعمني (وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم الزائر فأكرموه) ندبا مؤكدا بشروط لائقة وجه وابن جانب وقضاء حاجة وضيافة بما يليق بحال الزائر والمزور قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث أنس وهو حديث منكر قاله ابن أبي حاتم في العلل اه قلت وكذلك رواه ابن لال من طريقه وفيه يحيى بن مسلم قال الذهبي ضعفه الجماعة (وقال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها) لكونها شفافة لا تحجب ما وراءها (هي لمن) وفي رواية أعدها الله لمن (ألان الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام) وفي رواية لمن أطعم الطعام وألان الكلام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام وفي أخرى واصل بدل تابع وفي أخرى زيادة أفشى السلام قال العراقي رواه الترمذي من حديث علي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن اسحق وقد تكلم فيه من قبل حفظه اه قلت ورواه كذلك أحمد وابن حبان والبيهقي من حديث أبي مالك الاشعري قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن معاذ ووثقه ابن حبان ووقعت في رواية البيهقي زيادة قال يا رسول الله وما اطعام الطعام قال من قات عياله قيل وما دوام الصيام قال من صام رمضان ثم أدرك رمضان فصامه قبل وما افشاء السلام قال لمن لقيت أخيك قيل وما الصلاة والناس نيام قال صلاة العشاء الآخرة اه وهو وان

أورده صاحب القوت (وزار قوم بعض التابعين) أي ممن له أخذ من الصحابة (ولم يكن عنده) اذ ذاك (ما يقدم اليهم) من الطعام (فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفه في المنزل فدخل فنظر الى قدر) قد طبخها (والى خبز قد خبزه وغير ذلك فحمله كله فقدمه الى أصحابه فقال كلوا فجاء رب المنزل فلم ير شيأ) من الطعام الذي هيأه فسأل عنه (فقيل له قد أخذه فلان) لاضيافه (فقال قد أحسن فلما لقيه قال يا أخي ان عادوا فعد) نقله صاحب القوت فهذه آداب الدخول ولكن ليس لكل أحد ينظر الى ظواهر هذه القصص فيدخل البيوت بغير استئذان ويمد يده الى ما يحل له النظر اليه فضلا عن الاخذ ولكن بشروط هي الآن أعز من الكبريت الاحمر فأين الذي يطمئن اليه القلب أو تستروح النفوس اليه ولذا قال القائل

صاد الصديق وكاف الكيمياء معا * لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا

وقد رأيت جماعة من المنسوبين الى الطائفة العلية قد استولى عليهم الشيطان بوساوسه وأراهم أن جميع ما في يد الاحباب مشترك الانتفاع لا ملك لهم حقيقة فاذا دخلوا بيت واحد منهم فما وقع عليه بصرهم أخذوه مأكولا كان أو ملبوسا أو نقدا أو متاعا سواء رضي به صاحب الشئ أو لم يرض وهذه الطريقة أقرب الى طريقة الاباحية أعاذنا الله من ذلك فليحذر المريد من معاشرة أولئك والله أعلم (فاما آداب التقديم فترك التكلف أولا) وهو ما يفعله الانسان بمشقة أو بتصنع أو بتبشع (وتقديم ما حضر) وتيسر ويسهل في الحال من كل ما يؤكل عادة فانه أدوم للرجوع وأذهب لكراهة رب المنزل (فان لم يحضره شئ ولم يملك فلا يستقرض لاجل ذلك) أي لا يأخذ من الدين (فيشوش على نفسه) بالهم في أدائه مع عدم القدرة عليه (وان حضره ما هو محتاج اليه لقوته) أو لقوت من يمونه (ولم تسمح نفسه بالتقديم) الى الضيف (فلا ينبغي أن يقدم) وقد كان من المتقدمين من اذا دخل عليه وهو يأكل لم يعرض على اخوانه الاكل اذا لم يحب أن يأكل معه خشية التزين بالقول أو لئلا يعرضهم لما يكرهون (دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال لولا اني أخذته بدين لاطعمتك منه) ولفظ القوت دخل قوم على أبي عاصم وكان ذا زهد وهو يأكل فذكره وفيه لاطعمتكم منه وكان بعض العلماء يقول التكلف في الطعام أن يأخذه بدين أو يطعمه من خيانة (وقال بعض السلف في تفسير التكلف ان تطعم أخاك ما لا تأكله أنت) أي لا يكون من مأكلك (بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة) فتشق على نفسك بذلك (و) قد (كان الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى (يقول انما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه) أورده صاحب القوت وأبو بكر بن أبي الدنيا في اقراء الضيف (وقال بعضهم ما أبالي من أتاني من اخواني فاني لا أتكلف له انما أقرب ما عندي ولو) اني (تكلفت له لكرهت) دوام (مجيئه ومللته) فهذا لعمري ثمرة التكلف للكثرة والجودة الملل وكراهة العود كذا في القوت (وقال بعضهم كنت أدخل على بعض اخواني فيتكلف لي) ولفظ القوت وقال لي بعض الشيوخ كنت آنس ببعض اخواني فكنت أكثر زيارته فكان يتكلف الاشياء الطيبة النفيسة (فقلت له) يوما حدثني عن شئ أسألك عنه (انك لا تأكل) اذا كنت (وحدك) مثل (هذا) الذي تقدمه الي قال لا قلت (وما أنا) في منزلي اذا كنت وحدي لا آكل مثل هذا (فما بالنا اذا اجتمعنا أكلنا) ونحن لا نأكل مثله على الانفراد هذا من التكلف (فاما ان نقطع هذا التكلف) بان نرجع الى ما نأكله من الانفراد (أو أقطع المجيء) قال (فقطع التكلف) وكان يقدم ما عنده وما يأكل جميعا مثله (ودام اجتماعنا) ومعاشرتنا بسببه هكذا أورده صاحب القوت (ومن التكلف أن يقدم) للضيف (جميع ما عنده) من الطعام (فيجحف بعياله) يذرهم جياعا (ويؤذي قلوبهم) الا أن يكون العيال قلوبهم في صدق التوكل على الله كقلب رب المنزل وفي القوت ولا يتكلف لاخوانه من المأكول ما يثقل عليه ثمنه أو يأخذه بدين أو يكتسبه بمشقة أو من شبهة ولا يدخر عنهم ما بحضرته ولا يستأثر بشئ دونه ولا يضر عياله (روي أن رجلا دعا عليا رضي الله عنه) الى منزله (فقال

وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدمه اليهم فذهب الى منزل بعض اخوانه فلم يصادفه في المنزل فدخل فنظر الى قدر قد طبخها والى خبز قد خبزه وغير ذلك فحمله كله فقدمه الى أصحابه وقال كلوا فجاء رب المنزل فلم ير شيأ فقيل له قد أخذه فلان فقال قد أحسن فلما لقيه قال يا أخي ان عادوا فعد فهذه آداب الدخول * (وأما آداب التقديم) * فترك التكلف أولا وتقديم أما حضر فان لم يحضره شئ ولم يملك فلا يستقرض لاجل ذلك فيشوش على نفسه وان حضره ما هو محتاج اليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي ان يقدم * دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال لولا اني أخذته بدين لاطعمتك منه * وقال بعض السلف في تفسير التكلف أن تطعم أخاك ما لا تأكله أنت بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة وكان الفضيل يقول انما تقاطع الناس بالتكلف يدعو أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه وقال بعضهم ما أبالي بمن أتاني من اخواني فاني لا أتكلف له انما أقرب ما عندي ولو تكلفت له لكرهت مجيئه ومللته وقال بعضهم كنت أدخل على أخ لي فيتكلف لي فقلت له انك لا تأكل وحدك هذا ولا أنا فما بالنا اذا اجتمعنا أكلناه فاما أن تقطع هذا التكلف أو أقطع المجيء فقطع التكلف ودام اجتماعنا بسببه ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده فيجحف بعياله ويؤذي قلوبهم * روي أن رجلا دعا عليا رضي الله عنه فقال على

الكوفي الزاهد قال أحمد وابن معين والعجلي ثقة وذكر الترمذي والدارقطني ان روبته عن عبد الله بن مسعود مرسلة وعن كعب أسلمة قال ووصل الى عمر أكثر من ستين ألف درهم فقال له أحمد بلغني انك عققت عقدة لولدك فقال اعتقدها نفسي واعتقد الله عز وجل لولدي قال أبو أسامة فلم يكن في مسعود بين أحمس حالا من ولد عون رواه له الجماعة الا البخاري (له ثلاثمائة وستون صديقا يدورعليهم في السنة) بان كان يكون عند كل واحد يوما (و) كان (لآخر لاثون) صديقا (يدور عليهم في الشهر) مرة (و) كان (لآخر سبعة) أصدقاء وكانوا يتعلمون هذه الاخلاق مع اخوانهم ويوثرونها على المكاسب (فكان اخوانهم يعطونهم بدلا عن كسبهم) والمعنى في الاعلال للازالة ولم يكن هؤلاء يتكسبون ولا يدخرون (وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك بعبادتهم) وكانوا يسألونهم ذلك بنية صالحة ويقسمون عليهم ويبرونه من فضل الاعمال وكان هؤلاء للانصاف يكرمون اخوانهم بمجالبتهم وكونهم عندهم قال صاحب القوت ومنهم من كان يضطجع في منزل أخيه فيقوم كفايته ويقوم كفايته ولا يبرح من منزله على الدوام يحكم فيه ويتحكم كما يكون في منزل نفسه (فان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه اذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير اذنه اذ المراد من الاذن الرضا لا سيما في الاطعمة وأمرها على السعة (وفقنا الله وجميع المسلمين لأن يحب أن يأكل من طعامه) لا بأس أن يأكل بغير اذن لان علة تحقيق ما حبوب عن اذنه في الاكل لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى رسول الرجل الى الرجل اذنه اذا دعي اذنه له بالدخول عليه وأصحاب عن الاستئذان (فرب رجل يصرح بالاذن ويحلف عليه (وهو غير راض) بقلبه (أن يأكل طعامه مكروه) أي ان علمت من كراهته لا كل طعامه فلان كل وتوأذنك بلفظه (ورب غائب لم يأذن له أن يأكل من طعامه محبوب وقد قال تعالى أو صديقكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة) مولاة عائشة رضي الله عنها أذنتها واعتقتها (وأكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال) صلى الله عليه وسلم (بلغت الصدقة محلها) هو على الصدقة ولنا هدية (وذلك لعلمه بسرورها بذلك) هكذا أورده صاحب القوت معه قلت قال العراقي رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة أهدى لبريرة شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية وأما قوله لعلمه بسرورها بذلك فقاله في شاة التي أعطيتها لسيدها من الصدقة وهو متفق عليه أيضا من حديث ثم عطية (ولذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالاذن) لقول الله صلى الله عليه وسلم حيث دخل دار بريرة وهي لم تكن حاضرة لعلمه انها تسر بذلك (بل يعلم) تسروبه (دلالة من الاستئذان أولا ثم الدخول) بعده (وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون على الحسن) أي معاهم (فيأكلون مما يجدون بغير اذن وكان الحسن) ربما (يدخل ويرى ذلك) أي معاهم (فيسر به وربما قال له هكذا كلا) يشير الى بدايته وكانت بدايته في زمن الصحبة (وروي عن الحسن) نفسه (انه كان قائما يأكل من متاع فقال) الذي يبيع الحبوب والفواكه اليابسة (يأخذ من هذه الجوزة) وهي السخصة (تينة ومن هذه) الثانية (قسبة فقال له هشام) الاوقص (ما بدالك يا أبا سعيد) وهي كنية الحسن (في الورع تأكل متاع الرجل بغير اذنه فقال يا لكع) بضم ففتح وهو اللئيم (انزل على آية لا كل قتلا) ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم و بيوت أمهاتكم (الى قوله أو صديقكم فقال) وانما القوت قلت (فمن الصديق يا أبا سعيد قال من استروحت اليه النفس) أي ارتاحت ومالت (واطمأن اليه القلب) أي سكن فاذا كان كذلك فلا اذن له في ماله هكذا أورده صاحب القوت (وجاء قوم الى منزل سفيان) بن سعيد (الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة) وكانوا يعلقونها على وتد (وجعلوا يأكلون) مما فيها من الخبز والطعام (فدخل الثوري وجعل يقول ذكرتموني أخلاق السلف) الماضين (هكذا كانوا) يفعلون

أخوانهم معلومهم بدلا عن كسبهم وكان قيامهم أولئك بهم على قصد التبرك بعبادتهم فان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه اذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير اذنه اذ المراد من الاذن الرضا لا سيما في الاطعمة وأمرها على السعة ورب رجل يصرح بالاذن ويحلف وهو غير راض بأكل طعامه مكروه ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب وقد قال تعالى أو صديقكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة وأكل من طعامها وهي غائبة ولنا هدية ولذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالاذن فان لم يعلم فلا بد من الاستئذان أولا ثم الدخول وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون مما يجدون بغير اذن وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسر به ويقول هكذا كلا وروي عن الحسن رضي الله عنه انه كان قائما يأكل من متاع بقال في السوق يأخذ من هذه الجوزة تينة ومن هذه قسبة فقال له هشام ما بدالك يا أبا سعيد في الورع تأكل متاع الرجل بغير اذنه فقال يا لكع انزل على آية لا كل قتلا الى قوله تعالى أو صديقكم فقال فمن الصديق يا أبا سعيد قال من استروحت اليه النفس واطمأن اليه القلب ومشى قوم الى منزل سفيان اورده سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يأكلون فدخل الثوري وجعل يقول ذكرتموني اخلاق السلف هكذا كانوا

عنه (فقدم الينا خبز شعير وملحا جريشا فقال صاحبي لو كان في هذا الملح صعتر) يقال بالصاد وبالسين وبالزاي وهو نبت بري حار (كان أطيب فخرج سلمان) رضي الله عنه (فرهن) عند البقال (مطهرته) بالكسر أي الاداوة التي كان يتوضأ بها (وأخذ) منه (صعترا فلما أكلنا قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت فلم تكن مطهرتي مرهونة) عند البقال كذا أورده صاحب القوت (هذا اذا توهم تعذر ذلك على أخيه أو كراهته له فان علم انه) ممن يأنس به وانه مما (يسر باقتراحه) عليه (و) انه (يتيسر عليه ذلك) أي تحصيله (فلا يكره له الاقتراح) قد (فعل الشافعي) محمد ابن ادريس رضي الله عنه (ذلك مع) تلميذه الحسن بن محمد بن الصباح (الزعفراني) أبو علي البغدادي روى عن سفيان بن عيينة وشبابة وعفان وهو من رواة مذهب الشافعي القديم وعنه جماعة منهم البخاري في صحيحه وأبو حاتم الدارقي وقال صدوق وقال النسائي وابن أبي حاتم ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان راويا للشافعي وكان يحضر أحمد وأبو ثور عند الشافعي وهو الذي يتولى القراءة عليه قال الزعفراني لما قرأت كتاب الرسالة على الشافعي قال لي من أي العرب أنت قلت ما أنا بعربي وما أنا الا من قرية يقال لها الزعفرانية قال فأنت سيد هذه القرية توفي سنة ٢٢٦ (اذ كان نازلا عنده ببغداد) بأجانب القربى منها ولفظ القوت نازلا عليه ببغداد (وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها الى الجارية) ولفظ القوت فكانا يخرجان يوم الجمعة الى الصلاة فكان الزعفراني يكتب في رقعة للجارية ما تصلح من الالوان (فأخذ الشافعي الرقعة في بعض الايام وألحق بها لونا آخر بخطه فلما رأى الزعفراني ذلك اللون أنكر وقال ما أمرت بهذا فعرضت عليه الرقعة ملحقا فيها خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي عليه) ولفظ القوت فدعا الشافعي ذات يوم الجارية بالرقعة فنظر فيها ثم زاد لونا اشتهاه فلما جاء الزعفراني وقدمت الجارية ذلك اللون أنكره اذ لم يأمرها به فسألها عنه فأخبرته ان الشافعي رضي الله عنه زاد ذلك في الرقعة فقال أريني الرقعة فلما نظر الى خط الشافعي ملحقا في الرقعة بذلك اللون فرح بذلك وأعجبه فقال أنت حرة لوجه الله تعالى فأعتقها سرورا منه بفعل الشافعي ذلك واليه نسب درب الزعفراني بباب الشعير اهـ (وقال أبو بكر الكتاني) وهو من مشايخ الرسالة اسمه محمد بن علي بغدادي الاصل صحب الجنيد والخراز والنوري وجاور بمكة الى أن مات بها سنة ٣٢٢ (دخلت على السري) بن المغلس السقطي خال الجنيد وشيخه (فجاء بقنيت) أي خبز مقنوت (وأخذ يجعل نصفه في القدح فقلت أي شيء هو اتعمل أنا أشرب كله في مرة واحدة فضحك) السري (وقال هذا أفضل لك من حجة) كذا في القوت أي عمل قليل وثوابه كثير لما فيه من النية الحسنة بادخال السرور على أخيه (وقال بعضهم الاكل على ثلاثة أنواع) أكل (مع الفقراء) الصادقين (بالايثار) أي يؤثر بعضهم على بعض فيود أن يأكل أخوه أكثر منه (و) أكل (مع الاخوان) على طريق السلوك (بالانبساط) وترك الحشمة (و) أكل (مع أبناء الدنيا) من أرباب الاموال (بالادب) وحفظ الحرمة والسكون (الادب الثالث أن يشهي المرور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة) منشرحة (بفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر) كبير (وفضل جزيل) قال داود بن علي الظاهري حدثنا أبو ثور قال كان الشافعي رضي الله عنه يشتري الجارية الصناع التي تطبخ وتعمل الحلوى ويشترط عليها هو أن لا يقربها لانه كان عليلا بالباسور ويقول لنا تشهوا ما أحببتم فقد اشتريت جارية تحسن أن تعمل ما تريدون قال فنقول لها بعض أصحابنا اعملي لنا اليوم كذا وكذا فكنا نحن الذين نأمرها بما نريد وهو مسرور بذلك وفي القوت فان شهاه أخوه وسأله فلا بأس أن يذكر له شهوته ليصنعها ويعينه على فضيلتها فقد روينا في فضل ذلك غير حديث منها الحديث المشهور (قال صلى الله عليه وسلم من صادف من أخيه شهوة غفر له) قال العراقي رواه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء من وافق من أخيه

فقدم الينا خبز شعير وملحا جريشا فقال صاحبي لو كان في هذا الملح صعتر كان أطيب فخرج سلمان فرهن مطهرته وأخذ صعترا فلما أكلنا قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة هذا اذا توهم تعذر ذلك على أخيه أو كراهته له فان علم انه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح فعل الشافعي رضي الله عنه ذلك مع الزعفراني اذ كان نازلا عنده ببغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها الى الجارية فأخذ الشافعي الرقعة في بعض الايام وألحق بها لونا آخر بخطه فلما رأى الزعفراني ذلك اللون أنكر وقال ما أمرت بهذا فعرضت عليه الرقعة ملحقا فيها خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي عليه وقال أبو بكر الكتاني دخلت على السري [illegible] يجعل نصفه في القدح فقلت له أي شيء تعمل [illegible] وقال هذا أفضل لك من حجة وقال بعضهم الاكل على ثلاثة أنواع مع الفقراء بالايثار ومع الاخوان بالانبساط ومع أبناء الدنيا بالادب (الادب الثالث) أن يشهي المرور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر وفضل جزيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صادف من أخيه شهوة غفر له

أحمل على ثلاث سرائها لا تدخل من بيوتهن شيئا ولا تخرج منها شيئا ولا تفسد في الارض) أي لا تحدث شرا ولا تعن عليه (ولا تعمر جورا) (ولا تحدث حدثا) قلته بحسب ما تحوف انها ولا تتحدث بعمل أي لا تعمر بهم لأخذ قوتهم منه تعمل عليهم (وكان طعامهم) الذي يأكلونه (قدحا) اليه (من عيدان) من نوع الطعام (ولا يترك نوعا الا وحضر شيئا منه وقال بعضهم دخلنا على جابر بن عبد الله نقدم الينا خبزا وخلا وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم وقال بعضهم اذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر وان استزدت فلا تبق ولا تذر وقال سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتكلف لضيف ما ليس عندنا وأن نقدم اليه ما حضرنا وفي حديث يونس النبي صلى الله عليه وسلم أنه زاره اخوانه فقدم اليهم كسيرا وحزاهم فقلا كان يزرعه ثم قال لهم كلوا فانا نهينا أن الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره من الصحابة انهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسير اليابسة وحشف التمر ويقولون لا ندري أيهما أعظم وزرا الذي نحتقر ما يقدم اليه أو الذي يحتقر ما عنده ان يقدمه (الادب الثاني) وهو للزائر أن لا يقترح ولا يتحكم بشيء بعينه فربما يشق على المزور احضاره فان خيره أخوه بين طعامين فليختر أيسرهما عليه كذلك السنة ففي الخبر انه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار أيسرهما وروى الاعمش عن أبي وائل أنه قال مضيت مع صاحب لي لنزور سلمان

أحمل على ثلاث سرائها لا تدخل من بيوتهن شيئا ولا تخرج منها شيئا ولا تفسد في الارض) أي لا تحدث شرا ولا تعن عليه (ولا تعمر جورا) (ولا تحدث حدثا) قلته بحسب ما تحوف انها ولا تتحدث بعمل أي لا تعمر بهم لأخذ قوتهم منه تعمل عليهم (وكان طعامهم) الذي يأكلونه (قدحا) اليه (من عيدان) من نوع الطعام (ولا يترك نوعا الا وحضر شيئا منه) وهذا من جملة اكرام الضيف (وفي الخبر دخلنا على جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (فقدم الينا خبزا وخلا وقال لولا انا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم) قال العراقي رواه أحمد دون قوله لولا انا نهينا وهي من حديث سلمان الفارسي وسيأتي بعده وكلاهما ضعيف وللبخاري عن عمر بن الخطاب نهينا عن التكلف اه قلت الحديث بتمامه في مسند الامام أبي حنيفة للحارثي قال أخبرنا محمد بن سعيد أخبرنا النضر بن محمد حدثني أبو حنيفة ومسعر بن كدام عن جابر رضي الله عنه انه دخل عليه يوما وقدم اليه خبزا وخلا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عن التكلف ولولا ذلك لتكلفت لكم وان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل وأخرج تومئذ تمرا تعبث في حزله من صرين عبد الله بن الزبير ما في عن محارب ابن دثار قال سمعته يحدث جابر وحال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقرب اليهم خبزا وخلا فقال كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل يريد في رواية ولا تلك بالمرء أن يحتقر ما في بيته يقدمه لاصحابه وهذا بالقرم أن يحتقر ما يقدم اليه (وقال بعضهم اذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر) في الصحاح من غير تكلف (وان استزدت) أي عدت للزيارة (ولا تبق) من همتك (شيئا ولا تذر) أي ولا تترك قلة صاحب القوت (وقال سلمان) الفارسي رضي الله عنه (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم ما حضرنا) قال العراقي رواه احمد في مكارم الاخلاق ولا حد لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ولولا انا نهينا أن نتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا وللطبراني نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكلف للضيف ما ليس عندنا اه قلت حديث سلمان عند الحاكم في الدعوة بلفظ نهينا عن التكلف للضيف قال البيهقي سنده ضعيف (وفي حديث يونس النبي عليه السلام) هو يونس بن متى نسبا لأمه وقيل نسبا لأبيه صلى الله عليه وسلم (انه زاره اخوانه فقدم اليهم كسيرا من سعير (وحزاهم فقلا كان يزرعه ثم قال) لهم (كلوا فان الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم) كما أورده صاحب القوت (و) روى (عن أنس بن مالك وغيره من الصحابة) رضي الله عنهم (أنهم كانوا يقدمون لاخوانهم (ما حضر من الكسير اليابسة وحشف التمر) ويقول (يقولون لا ندري أيهما أعظم وزرا الذي يحتقر ما يقدم اليه أو الذي يحتقر ما عنده أن يقدمه) كذا في القوت وعزاه في الصحاح لأبي الدرداء وقد روينا في معناه خبرا مسندا وقد كان أنس وغيره يقدمون ما عندهم الى اخوانهم ويقولون لا اختلاف على الطعام من مكارم الاخلاق (الادب الثاني وهو للمزور) فادب زائر (أن لا يقترح) على رب المنزل ولا تراح استدعاء والصاب ومنه قول الشاعر

قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه * قلت اطبخوا لي جبة وقميصا

(ولا يتحكم) عليه (بشيء) من أنواع الطعام (بعينه) وبعينه يقول أريد كذا فليس ذلك من القناعة (فربما يشق على المزور احضاره) ويوقعه فيما لا يستطيعه (فان خيره أخوه) المزور (بين طعامين) أي بين نوعين من الطعام (فليختر) أقربهما اليه و (أيسرهما) أي أسهلهما (عليه كذلك السنة ففي الخبر انه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار أيسرهما) قال العراقي متفق عليه من حديث عائشة وزاد مسلم ما لم يكن اثما ولم يذكرها مسلم في بعض طرقه اه (وروى الاعمش) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي الفقيه (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الاسدي من العلماء العاملين له ادراك وسمع عمر ومعاذا وعنه منصور والاعمش توفي سنة ٨٣ (قال مضيت مع صاحب لي لنزور سلمان) رضي الله

من طريق عياض بن أبي فروة عن أبيه (وقال صلى الله عليه وسلم لا خير فيمن لا يضيف) أي لا يطعم الضيف الذي ينزل به أي اذا كان قادرا على ضيافته ولم يعارضه ما هو أهم من ذلك كنفقة من تلزمه مؤنته قال العراقي رواه أحمد من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة اه قلت وكذلك رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق والبيهقي قال المنذري رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة (ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له ابل وبقر كثيرة فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويهات) جمع قلة شويهة وهي مصغر شاة فاضافته (فذبحت له) من تلك الشويهات (فقال صلى الله عليه وسلم انظروا اليها انما هذه الاخلاق بيد الله فمن شاء أن يمنح منها خلقا حسنا فعل) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق من رواية ابن المنهال مرسلا (وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان قبطيا قيل اسمه ابراهيم وقيل أسلم وكان للعباس أولا روى عنه أولاده وأبو سعيد المقبري مات بعد عثمان (انه نزل به صلى الله عليه وسلم ضيف فقال قل لفلان اليهودي) وسماه (نزل بي ضيف فاسلفني شيأ من الدقيق الى رجب فقال اليهودي لا والله لا أسلفه الا برهن فأخبرته فقال والله اني لامين في السماء أمين في الارض لو أسلفني لأديته فاذهب بدرعي) وكان من حديد (وارهنه عندي) قال العراقي رواه اسحق بن راهويه في مسنده والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن مردويه في التفسير بسند ضعيف اه قلت ورواه الترمذي في الشمائل وقال الشراح اسم هذا اليهودي أبو الشحم من الاوس رهنها عنده في ثلاثين صاعا من شعير رواه الشيخان وروى الترمذي بعشرين صاعا من طعام أخذه لاهله وانه لم يشكها حتى مات صلى الله عليه وسلم (وكان ابراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه اذا أراد أن يأكل خرج ميلا أو ميلين يلتمس من يتغذى معه) ذكره محمد ابن عبد الكريم السمرقندي في كتاب روح المجالس انه عليه السلام كان اذا أراد أن يتغذى ولم يحضره ضيف خرج مسيرة ميل أو ميلين يطلب من يتغذى معه اه وقال ابن أبي الدنيا في قرى الضيف حدثنا أحمد ابن جميل أخبرنا عبد الله عن طلحة عن عطاء قال كان ابراهيم عليه السلام اذا أراد أن يتغذى خرج ميلا أو ميلين يلتمس من يتغذى معه وهو أول من سن الضيافة وعظم أمرها قال أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم في كتاب الاوائل حدثنا وهبان بن بقية حدثنا خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا أول من ضيف الضيف ابراهيم عليه السلام ورواه ابن أبي الدنيا في قرى الضيف عن محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا أبو أسامة حدثنا محمد بن عمرو فذكره مثله قال وحدثنا اسحق بن اسمعيل حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال كان ابراهيم أول من أضاف الضيف (و) لذلك (كان يكنى أبا الضيفان) رواه ابن أبي الدنيا في قرى الضيف من طريق سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة قال كان ابراهيم عليه السلام يكنى أبا الضيفان وكان لقصره أربعة أبواب لكيلا يفوته أحد (ولصدق نيته فيه) أي في أمر الضيافة (دامت ضيافته في مشهده) في غار حرون (الى يومنا هذا فلا يقضى ليلة الا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة الى عشرة الى مائة وقال قوام الموضع) أي خدمته القائمون بشعار الكنس والايقاد الملازمون هناك (انه لم يخل الى الآن ليلة عن ضيف) وقد اتفق لي انا لما وردت لزيارته كان معي جماعة نحو الخمسة فلما فرغت من الزيارة اذا أنا بسماط ممدود فيه من أنواع الاطعمة فتعجبت لكوني ما أعرف هناك أحدا فمن أين هذا فقال لي واحد لا تتعجب هذه ضيافة الخليل عليه السلام وهي لكل قادم الى زيارته ثم اني كنت في ضيافته ثلاثة أيام في أرغد عيش صلى الله عليه وعلى ولده وسلم (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان فقال اطعام الطعام وبذل السلام) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (وقال صلى الله عليه وسلم في الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام) رواه الترمذي وصححه والحاكم من حديث معاذ رضي الله عنه وقد تقدم بعضه في الباب الرابع من الاذكار وهو حديث اللهم اني أسألك فعل

وقال صلى الله عليه وسلم لا خير فيمن لا يضيف ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له ابل وبقر كثيرة فلم يضيفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له فقال صلى الله عليه وسلم انظروا اليها انما هذه الاخلاق بيد الله فمن شاء أن يمنح منها خلقا حسنا فعل وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نزل به صلى الله عليه وسلم ضيف فقال قل لفلان اليهودي نزل بي ضيف فاسلفني شيأ من الدقيق الى رجب فقال اليهودي والله ما أسلفه الا برهن فأخبره فقال والله اني لامين في السماء أمين في الارض ولو أسلفني لأديته فاذهب بدرعي وارهنه عندي وكان ابراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه اذا أراد أن يأكل خرج ميلا أو ميلين يلتمس من يتغذى معه وكان يكنى أبا الضيفان ولصدق نيته فيه دامت ضيافته في مشهده الى يومنا هذا فلا تقضي ليلة الا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة الى عشرة الى مائة وقال قوام الموضع انه لم يخل الى الآن ليلة عن ضيف وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان فقال اطعام الطعام وبذل السلام وقال صلى الله عليه وسلم في الكفارات والدرجات اطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام

شهوة غفرله قال ابن الجوزى حديث موضوع اه قلت رواه الطبرانى فى الكبير من طريق نصر بن نجيح الباهلى عن عمرو بن حفص النهدى عن زياد النميرى عن أنس عن أبى الدرداء قال الذهبى فى الضعفاء هذا اسناد مجهول وقال الهيثمى زياد النميرى وثقه ابن حبان وقال يخطئ وضعفه غيره وفيه من لم أعرفه هكذا قال ولدى يظهر من سياقهم ان هذا الحديث ضعيف شديد الضعف وقول ابن الجوزى انه موضوع فيه نظر (ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله تعالى) قال العراقى رواه ابن حبان والعقيلى فى الضعفاء من حديث أبى بكر الصديق من سر مؤمنا فانما سر الله تعالى الحديث قال العقيلى لا أصل له اه قلت وروى نحوه من حديث ابن مسعود رفعه من سر مسلما بعدى فقد سرنى فى قبرى ومن سرنى فى قبرى فقد سره الله يوم القيامة هكذا رواه أبو الحسن بن شمعون فى أماليه وابن النجار (وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه) أبو الزبير عن (جابر) رضى الله عنه (من لذ أخاه بما يشتهى كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وأطعمه الله من ثلاث جنات جنة فى الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد) هكذا هو فى القوت وقال العراقى ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات من رواية محمد بن نعيم عن أبى الزبير عن جابر وقال أحمد بن حنبل هذا باطل كذب اه قلت وروى عن أبى هريرة مرفوعا من أطعم أخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار رواه البيهقى وعن معاذ من أطعم مؤمنا حتى يشبعه من سغب أدخله الله بابا من أبواب الجنة لا يدخله الا من كان مثله رواه الطبرانى وعن أبى سعيد من أطعم مسلما جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة رواه أبو نعيم فى الحلية وعن عبد الله بن جراد من أطعم كبدا جائعا أطعمه الله من أطيب طعام الجنة رواه الديلمى (الادب الرابع أن لا يقول) المزور (له) أى للزائر (هل أقدم لك طعاما) أو هل تأكل (بل ينبغى أن يقدم) له من غير أن يقول (قال) سفيان (الثورى) رحمه الله تعالى (اذا زارك أخوك فلا تقل) له (هل تأكل أقدم اليك) الطعام (ولكن قدم) له (فان أكل) فهو المراد (والا فارفع) من بين يديه كذا فى القوت (وان كان لا يريد أن يطعمهم طعاما فلا ينبغى أن يظهره عليهم أو يصفه لهم) سواء ان هو قد أكله أولم يأكله (قال) سفيان (الثورى) رحمه الله تعالى (اذا أردت أن لا تطعم عيالك مما تأكله فلا تحدثهم به ولا يرونه معك) نقله صاحب القوت وذلك لئلا يتعلق قلبهم بذلك الطعام فيشوش خاطرهم (وقال بعض الصوفية اذا دخل عليكم الفقراء فقدموا اليهم طعاما) فان ديدنهم الاكل فانهم لا يملكون شيأ فيأكلون به فالاولى مواساتهم بالاكل لاجل حضورقلبهم فى العبادة (واذا دخل الفقهاء فسلوهم عن مسئلة) فانهم يحبون مذاكرة العلم (واذا دخل القراء) أى أهل التلاوة (فدلوهم على المحراب) فان ديدنهم الصلاة والعبادة وقد تجتمع هذه الاوصاف بان كان قارئا وفقيها وفقيرا فيقدم له ما هو الاهم وهو الاطعام

(الباب الرابع فى آداب الضيافة)

من ضافه ضيفا اذا نزل عنده فهو ضيف ويطلق على الواحد والجمع وأضافته قريته وأصل الضيف الميل يقال ضافت الشمس للغروب مالت والضيف من مال بك نزولا وصارت الضيافة متعارفة فى القرى (ومظان الآداب فيها ستة الدعوة أولا ثم الاجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الاكل ثم الانصراف ولنتقدم على شرحها ان شاء الله تعالى فضيلة الضيافة قال صلى الله عليه وسلم لا تتكلفوا) وفى رواية بحذف احدى التاءين (للضيف فتبغضوه) أى تملوا الضيافة وترغبوا عنها فيكون سببا لبغض الضيف (فانه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله) قال العراقى رواه أبو بكر بن لال فى مكارم الاخلاق من حديث سلمان لا يتكلفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه وفيه محمد بن الفرج الازرق تكلم فيه اه قلت ورواه البيهقى كذلك وعند ابن عساكر فى التاريخ لا تتكلفوا للضيف وعن أبى قرصافة مرفوعا يا عائشة لا تتكلفى للضيف فتمليه ولكن اطعميه مما تأكلين رواه أبو عبد الله محمد بن باكويه الشيرازى والرافعى

ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابر من لذ أخاه بما يشتهى كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وأطعمه الله من ثلاث جنات جنة الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد (الادب الرابع) ان لا يقول له هل أقدم لك طعاما بل ينبغى أن يقدم ان كان قال الثورى اذا زارك أخوك فلا تقل له أتأكل أو أقدم اليك ولكن قدم فان أكل والا فارفع وان كان لا يريد أن يطعمهم طعاما فلا ينبغى أن يظهرهم عليه أو يصفه لهم قال الثورى اذا أردت ان لا تطعم عيالك مما تأكله فلا تحدثهم به ولا يرونه معك وقال بعض الصوفية اذا دخل عليكم الفقراء فقدموا اليهم طعاما واذا دخل الفقهاء فسلوهم عن مسئلة فاذا دخل القراء فدلوهم على المحراب

(الباب الرابع فى آداب الضيافة)

ومظان الآداب فيها ستة الدعوة أولا ثم الاجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الاكل ثم الانصراف (ولنتقدم على شرحها ان شاء الله تعالى فضيلة الضيافة) قال صلى الله عليه وسلم لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه فانه من أبغض الضيف فقد أبغض

يقويه على الفسق) الذى هو مركوز فى جبلته كما (قال رجل خياط لابن المبارك) عبد الله رحمه الله تعالى (أنا أخيط ثياب السلاطين) ولفظ القوت انى أخيط لبس وكلاء هؤلاء يعنى الامراء (فهل تخاف ان أكون من أعوان الظلمة) أى داخلا فى وعيدهم (قال لا انما أعوان الظلمة من يبيع منك) أى لك (الخيط والابرة اما أنت فمن الظلمة أنفسهم) ولفظ القوت فقال لست من أعوان الظلمة بل أنت من الظلمة انما أعوان الظلمة من يبيع منك الابر والخيوط اه وهذا من باب المبالغة تنزيلا للامعين لهم منزلة أنفسهم وبالغ آخرون فقالوا انما اعوان الظلمة الحداد الذى صنع تلك الابرة والغزال الذى غزل ذلك الخيط وكل هذا تحذير من التقرب لهم ومجاورتهم ودعوتهم فتستلزم اكرامهم ومداراتهم والسكوت عما هم عليه من المظالم وغير ذلك من المخازى وكل ذلك من أسباب المقت نعوذ بالله من ذلك وقد عمل ذو النون المصرى أغمض من ذلك كما سيأتى فى الفصل الذى فى آخر الابواب (وأما الاجابة فهى سنة مؤكدة) على المشهور من مذهب الشافعى رضى الله عنه سواء كانت الدعوة عرسا أو غيره كختان وعقيقة (وقد قيل بوجوبها فى بعض المواضع) كوليمة عرس عند توفر الشروط المبينة فى الفروع قالوا لا تجب اجابة لغير وليمة عرس مطلقا ومنه وليمة التسرى وقيل تجب واختاره السبكى وبعض أصحاب الشافعى أو جب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه نظرا لظاهر حديث ابن عمر من دعى الى عرس أو نحوه فليجب رواه مسلم والمراد به أبو هريرة ومن لا يجيب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم أيضا ونقله ابن عبد البر عن العنبرى وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذى فهمه ابن عمر من الخبر روى عبد الرزاق فى مصنفه باسناد صحيح عنه انه دعى الى طعام فقال رجل اعفنى فقال ابن عمر انه لا عافية لك من هذا فقم وجزم باختصاص الوجوب بوليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسى منهم فنقل فيه الاجماع (قال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت) رواه البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه والكراع من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساق والجمع أكرع وجمع الجمع أكارع وقال الازهرى أكارع الدابة قوائمها وقال ابن فارس الكراع من الدابة ما دون الكعب (وللاجابة خمسة آداب الاول ان لا يميز الغنى بالاجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهى عنه ولذلك امتنع بعضهم عن أصل الاجابة) اعلم ان الدعوة المختصة بالاغنياء اختلف فى اجابتها فظاهر حديث شر الطعام طعام الوليمة وفيه ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله صريح فى وجوبها واقتضاه كلام شراح مسلم وصرح به الطيبى فقال والحاصل ان الاجابة واجبة فيجب الدعوة ويأكل شر الطعام اه لكن الذى أطلقه الشافعية عدم الوجوب اذا خص الاغنياء واليه يشير كلام المصنف كما ترى وقد ينزل الوجوب على ما اذا خصهم لانعامهم بل لجوار أو اجتماع حرفة أو غير ذلك والله أعلم (وقال) بعض المتكبرين انا لا أجيب دعوة قيل له ولم قال (انتظار المرقة ذل وقال آخر) منهم (اذا وضعت يدى فى قصعة غيرى فقد ذللت له رقبتى) نقل القوتيون صاحب القوت (ومن التكبر من يجيب) دعوة (الاغنياء) لعظمهم فى عينه (دون الفقراء) لكبره فى نفسه ومنهم من لا يجيب الا نظراءه وأشكاله من مثل طبقته ومرتبته فى الرياسة فى الدنيا (وهو خلاف السنة) فقد ورد فى الاجابة فعلا وقولا اما فعلا فما روى انه (كان صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه الترمذى وابن ماجه من حديث أنس دون ذكر المسكين وضعفه الترمذى وصححه الحاكم اه قلت ورواه ابن سعد فى الطبقات وعند الحاكم كان يردف خلفه ويضع طعامه على الارض ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار وأما قولا فما تقدم آنفا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله بعد قوله شر الطعام طعام الوليمة (ومر الحسن بن على) كذا فى النسخ ومثله فى العوارف وفى بعض نسخ الكتاب الحسين بن على (رضى الله عنهما) ومثله فى القوت (بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة

يقويه على الفسق قال رجل خياط لابن المبارك أنا أخيط ثياب السلاطين فهل تخاف أن أكون من أعوان الظلمة قال لا انما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة اما أنت فمن الظلمة أنفسهم وأما الاجابة فهى سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها فى بعض المواضع قال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت *(وللاجابة خمسة آداب) * الاول أن لا يميز الغنى بالاجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهى عنه ولاجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الاجابة وقال انتظار المرقة ذل وقال آخر اذا وضعت يدى فى قصعة غيرى فقد ذللت له رقبتى ومن المتكبرين من يجيب الاغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة كان صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين ومر الحسن بن على رضى الله عنهما بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة

الطيرات وترك المنكرات (وسئل) صلى الله عليه وسلم (عن الحج المبرور فقال اطعام الطعام وطيب الكلام) تقدم في الحج (وقال أنس) بن مالك (رضي الله عنه كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة) أي ملائكة الرحمة (والاخبار الواردة في فضل الضيافة والاطعام) كثيرة (لا تحصى) تقدم بعضها في آخر الباب الثاني (فلنذكر آدابها أما الدعوة) بالفتح اسم من دعوت الناس اذا طلبتهم ليأكلوا عندك يقال نحن في دعوة فلان ومدعاته ودعاه بمعنى وبالكسر في النسب قال أبو عبيدة هذا كلام أكثر العرب الا عدي الرباب فانهم يعكسون ويجعلون الفتح في النسب والكسر في الطعام (فينبغي للداعي أن يقصد بدعوته العباد) أي الصالحين من عباد الله تعالى الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم لمن دعاه أكل طعامكم الابرار في دعائه لبعض من دعاه وقال صلى الله عليه وسلم لا تأكل الا طعام تقي ولا يأكل طعامك الا تقي ويقصد الفقراء دون الاغنياء على الخصوص قال صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء ويبغي أن لا يهمل أقاربه في ضيافته فان اهمالهم ايحاش وقطع رحم وكذلك يراعي الترتيب في أصدقائه ومعارفه فان في تخصيص البعض ايحاشا لقلوب الباقين وينبغي أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الاخوان والتسنن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اطعام الطعام وادخال السرور على قلوب المؤمنين وينبغي أن لا يدعو من يعلم أنه يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الاسباب وينبغي أن لا يدعو الا من يحب اجابته قال سفيان من دعا أحدا الى طعام وهو يكره الاجابة فعليه خطيئة فان أجاب المدعو فعليه خطيئتان لانه

وسئل عن الحج المبرور فقال اطعام (الطعام وطيب الكلام وقال أنس رضي الله عنه كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة والاخبار الواردة في فضل الضيافة والاطعام لا تحصى فلنذكر آدابها * أما الدعوة فينبغي للداعي أن يقصد بدعوته الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم لا تأكل طعامك الا برار في دعائه لبعض من دعاه وقال صلى الله عليه وسلم لا تأكل الا طعام تقي ولا يأكل طعامك الا تقي ويقصد الفقراء دون الاغنياء على الخصوص قال صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء وينبغي أن لا يهمل أقاربه في ضيافته فان اهمالهم ايحاش وقطع رحم وكذلك يراعي الترتيب في أصدقائه ومعارفه فان في تخصيص البعض ايحاشا لقلوب الباقين وينبغي أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الاخوان والتسنن بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اطعام الطعام وادخال السرور على قلوب المؤمنين وينبغي أن لا يدعو من يعلم أنه يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الاسباب وينبغي أن لا يدعو الا من يحب اجابته قال سفيان من دعا أحدا الى طعام وهو يكره الاجابة فعليه خطيئة فان أجاب المدعو فعليه خطيئتان لانه

جعله على الاكل مع كراهته ولو علم ذلك لما كان يأكله واطعام التقي اعانة على الطاعة واطعام الفاسق

حيث أنزلوني * (الثاني) *

أنه لاينبغي ان يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة كما لايمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لاينبغي أن يمتنع لاجل ذلك يقال في التوراة أو بعض الكتب سرميلا عدمريضا سرميلين شيع جنازة سرثلاثة أميال أجب دعوة سرأربعة أميال زرأخاك في الله وانما قدم اجابة الدعوة والزيارة لان فيه قضاء حق الحي فهو أولى من الميت وقال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع الغميم لاجبت وهو موضع على أميال من المدينة أفطر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان لما بلغه وقصر عنده في سفرة

* (الثالث) * ان لايمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان بسر أخاه افطاره فليفطر وليحتسب في افطاره بنية ادخال السرور على قلب أخيه وما يحتسب في الصوم وأفضل ذلك في صوم التطوع وان لم يتحقق سروره قلبه فليصدقه بالظاهر وليفطر وان تحقق انه متكلف فليتعلل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك أخوك وتقول اني صائم وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما من أفضل الحسنات اكرام الجلساء

(حيث أنزلوني) فهذا مقام من شاهد الداعي الاول (الثاني انه لايمتنع عن الاجابة لبعد المسافة كما لايمتنع) عنها (لفقر الداعي وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة فلا ينبغي ان يمتنع لاجل ذلك) بل يأتيها (يقال) ان (في التوراة أوفي بعض الكتب) السماوية (سرميلا عدمريضا سرميلين شيع جنازة سرثلاثة أميال أجب دعوة سرأربعة أميال زر أخاك في الله تعالى وانما قدم اجابة الدعوة والزيارة) وفضلهما على العيادة وشهود الجنازة (لان فيه قضاء حق الحي فهو أولى من الميت) كذا نقله صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع الغميم لأجبت) هكذا هو في القوت قال العراقي ذكر الغميم فيه لايعرف والمعروف لو دعيت الى كراع كما تقدم قبله بثلاثة أحاديث و يرده هذه الزيادة ما رواه الترمذي من حديث أنس لو أهدي الى كراع لقبلت اه (وهو) أي كراع الغميم (موضع على أميال من المدينة) كذا في القوت وسيأتي الكلام عليه قريبا (أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رمضان (لما بلغه) كذا في القوت قال العراقي رواه مسلم من حديث جابر في عام الفتح (وقصر عنده في سفرة) كذا في القوت قال العراقي لم أقف له على أصل وللطبراني في الصغير من حديث ابن عمر كان يقصر الصلاة بالعقيق يريد اذا بلغه وهذا يرد الاول لان بين العقيق و بين المدينة ثلاثة أميال وقيل أكثر وكراع الغميم بين مكة وعسفان والله أعلم اه قلت وعبارة القاموس وكراع الغميم موضع على ثلاثة أميال من عسفان و زاد في العباب للصغاني والغميم واد أضيف اليه الكراع ووقع في التكملة للصغاني المذكور على ثمانية أميال وذكر شيخنا المرحوم أبو عبد الله محمد بن الطيب الفاسي سقى الله جدثه صوب الغمران في حاشيته على القاموس صوابه على ثلاثة أميال من مكة انتهى والغميم موضع قرب المدينة بين رابغ والجحفة قاله نصر وقد تبع المصنف صاحب القوت في هذا السياق على عادته في هذا الكتاب وبنى على هذه الزيادة الاصل الثاني من آداب الاجابة وهو الاجابة الى الموضع البعيد وهذه لو ثبت لفظ الغميم وقد عرفت ما فيه فليتأمل (الثالث ان لايمتنع) عن الاجابة (لكونه صائما بل) يجيب الدعوة و (يحضر فان كان) يعلم انه (يسر أخاه افطاره) وأكله (فليفطر) لاجله (وليحتسب في افطاره بنية ادخال السرور على قلب أخيه) وارادة اكرامه بذلك (ما يحتسب في الصوم) من الاجر (وأفضل) لانها نية صالحة وقد كان بعضهم اذا كان يوم فطره أكل مع اخوانه و يحتسب في أكله ما يحتسب في صومه (وذلك في صوم التطوع) اذ هو في ذلك أمير نفسه (وان لم يتحقق سرور قلبه به) وانما قال له انا أسر بأكلك (فليصدقه بالظاهر) وليحسن الظن به (وليفطر وان تحقق انه تكلف) ومع ذلك لم يلفظ به لسانه (فليتعلل) عن الاكل ويكره له حينئذ الخروج من عقد الصوم لغير نية هي أبلغ منه أو مثله فصومه حينئذ أفضل وكان على هذا القدم شيخنا المرحوم العارف بالله تعالى محمد بن شاهين الدمياطي نفع به والشيخ الصالح أحمد بن محمد الراشدي رحمه الله تعالى وصاحبنا الشيخ الصالح عبد المنعم بن عبد الرحمن الانصاري بارك الله فيه (وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك أخوك وتقول اني صائم) قال العراقي رواه البيهقي من حديث أبي سعيد الخدري صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم وتكلف لكم الحديث وللدارقطني نحوه من حديث جابر ولابن حبان اه (وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما من أفضل الحسنات اكرام الجلساء) كذا في القوت ومن جملة اكرامهم مواساتهم وتأنيسهم بالمواكلة (فالافطار عبادة) فاضلة (بهذه النية وحسن خلق ثوابه فوق ثواب الصوم) وهذا معنى قوله آنفا أفضل (ومهما لم يفطر فضيافته الطيب) أي نوع كان وهو أيضا مختلف باختلاف البلدان ففي الحجاز واليمن الاعطار المستخرجة من الصندل والورد والليمون وغيرها ثم اتباعها بماء الورد والكادي و بمصر والشام والروم الاقتصار على ماء الورد فقط (والمجمرة) بكسر الميم هي ما يتجمر فيها من العود والعنبر (والحديث الطيب)

بالافطار فقال فطار عباد بهذه النية وحسن خلق ثوابه فوق ثواب الصوم ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب

الطريق) أي ممر الناس حيث يقرعون بنعالهم (وقد نشروا كسرا) من الخبز (على الارض في الرمل وهم يأكلون و) كان (هو على بغلته فسلم عليهم) فمر عليهم فردوا عليه (فقالوا هلم الى الغداء يا ابن رسول الله فقال نعم ان الله لا يحب المستكبرين) ثم ثنى وركه (فنزل) عن دابته (وقعد معهم على الارض وأكل ثم سلم عليهم وركب) وفي خبر آخر زيادة (وقال قد أجبتكم فاجيبوني قالوا نعم فوعدهم) المجيء (وقتا) من النهار (معلوما فحضروا) فرحب بهم ورفع مجلسهم (فقدم اليهم) ولفظ القوت ثم قال يا وذات هاتي ما كنت تدخرين فاخرجت الجارية (فاخر) ما عندها من (الطعام وجلس يأكل معهم) رضي الله عنه وأرضاه عنا (وأما قول القائل ان من وضعت يدي في قصعته فقد ذلت له رقبتي فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة) وهو صاحب القوت كما تقدم النقل عنه آنفا (وليس كذلك) أي ليس هذا القول على عمومه مخالفا للسنة (فانه ذل اذا كان الداعي لا يفرح بالاجابة ولا يتقلد به منة وكان ذلك يداله على المدعو) ففي هذه الصور الثلاث يتحقق الذل ويسلم لقائله ما أراده (ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر) الدعوة (لعلمه ان الداعي له يتقلد منة ويرى ذلك شرفا) يتشرف به (وذخرا لنفسه في الدنيا والآخرة) فهو يفرح به ويرى ان الفضل له على كل حال (فهذا) اذا (يختلف باختلاف الحال فمن ظن انه يستثقل الاطعام وانما يفعل ذلك مباهاة) ومفاخرة بين الاقران (أو تكلفا) بمشقة (فليس من السنة اجابته) رواه أبو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين قال أبو داود أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس وروى العقيلي في الضعفاء نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباهيين والمتباريان المتعارضان بفعلهما للمباهاة والرياء قاله أبو موسى المديني قاله العراقي قلت ورواه الحاكم أيضا بزيادة ان يؤكل وقال صحيح وأقره الذهبي في التلخيص لكن في الميزان صوابه مرسل وهو معنى قول أبي داود السابق أو معنى التباري ان يفعل كل منهما فوق فعل صاحبه ليكون طعامه أكثر وآنق فيدخل فيه معنى قول المصنف أو تكلفا اذا قصد أحدهما تعجيز الآخر ففيه مشقة كما انه رياء (بل الاولى) في هذه الصورة (التعلل) عن الاجابة (ولذلك قال بعض الصوفية) رحمه الله تعالى (لا تجب الا دعوة من يرى) لك انك (أكلت رزقك وانه سلم) اياه (اليك وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة منه) نقله صاحب القوت وقال فهذه شهادة العارف من الداعين كذلك شهادة المدعوين من الموحدين ان يشهدوا الداعي الاول والمجيب الآخر والمعطي الباطن والرازق الظاهر كما امتحن أصحابه بذلك بعض الصوفيين بلغني ان رجلا دعا اماما من الصوفية في أصحابه الى طعام فلما أخذ القوم مجلسهم ينتظرون نقل الطعام اليهم خرج اليهم شخص فقال ان هذا الرجل يزعم انه دعاكم وانكم تأكلون طعامه فحرام على من يشهده في فعله ان يأكل قال فقاموا كلهم فخرجوا ولم يستحل الاكل اذ كانوا لا يرونه في الفعل الا غلاما حدثا فانه قعد اذ لم تثبت شهادته ولم ينفذ نظره العبارة لنا والمعنى لقائله مثله أو نحوه (وقال سري) بن المغلس (السقطي) رحمه الله تعالى (آه على لقمة ليس لله فيها تبعة) أي لا شبهة فيها (ولا لمخلوق فيها منة) يقلدها على الآكل (فاذا علم المدعو انه لا منة فيها فلا ينبغي ان يرد) الداعي اليه (قال أبو تراب النخشبي رحمه الله تعالى) واسمه عسكر بن حصين ترجمه القشيري في الرسالة صحب حاتما الاصم مات سنة ٢٤٥ بالبادية (عرض على طعام فامتنعت) عن تناوله (فابتليت بالجوع أربعة عشر يوما فعلمت انه عقوبته) وحكى القشيري نظير هذا القول في رسالته في ترجمته بسنده انه قال تمنت على نفسي مرة خبزا وبيضا وانا في سفر فعدلت عن الطريق الى قرية فوثب رجل وتعلق بي وقال كان هذا مع اللصوص فضربوني سبعين خشبة فوقف علينا رجل فصرخ وقال هذا أبو تراب النخشبي فخلوني واعتذروا الي وادخلني الرجل منزله وقدم الي خبزا وبيضا فقلت كلي بعد سبعين جلدة (وقيل لمعروف) بن فيروز (الكرخي رحمه الله تعالى كل من دعاك الى) طعامه (تمر اليه فقال أنا ضيف أنزل

الطريق وقد نشروا كسرا على الارض في الرمل وهم يأكلون وهو على بغلته فسلم عليهم فقالوا له هلم الى الغداء يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ان الله لا يحب المستكبرين فنزل وقعد معهم على الارض وأكل ثم سلم عليهم وركب وقال قد أجبتكم فاجيبوني قالوا نعم فوعدهم وقتا معلوما فحضروا فقدم اليهم فاخر الطعام وجلس يأكل معهم وأما قول القائل ان من وضعت يدي في قصعته فقد ذلت له رقبتي فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فانه ذل اذا كان الداعي لا يفرح بالاجابة ولا يتقلد بها منة وكان يرى ذلك يداله على المدعو ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعلمه أن الداعي له يتقلد منة ويرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه في الدنيا والآخرة فهذا يختلف باختلاف الحال فمن ظن به أنه يستثقل الاطعام وانما يفعل ذلك مباهاة أو تكلفا فليس من السنة اجابته بل الاولى التعلل ولذلك قال بعض الصوفية لا تجب الا دعوة من يرى أنك أكلت رزقك وانه سلم اليك وديعة كانت لك عنده ويرى لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة منه وقال سري السقطي رحمه الله آه على لقمة ليس لله فيها تبعة ولا لمخلوق فيها منة فاذا علم المدعو أنه لا منة فيها فلا ينبغي أن يرد وقال أبو تراب النخشبي رحمة الله عليه عرض على طعام فامتنعت فابتليت بالجوع أربعة عشر يوما فعلمت أنه عقوبته وقيل لمعروف الكرخي رضي الله عنه كل من دعاك تمر اليه فقال أنا ضيف أنزل حيث

ابن الجوزى فى الموضوعات وتعقب (و) الرابعة (ينوى ادخال السرور عليه) باجابته (لقوله صلى الله عليه وسلم من سر مؤمنا فقد سرانى) تقدم فى الباب الذى قبله وعن أبى هريرة رفعه أفضل الاعمال ان تدخل على أخيك المؤمن سرورا أو تقضى عنه دينا أو تطعمه خبزا رواه ابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج والبيهقى فى السنن ورواه ابن عدى من حديث ابن عمر وروى الطبرانى فى مكارم الاخلاق من حديث أبى هريرة أفضل الاعمال بعد الايمان بالله التودد الى الناس وعن ابن عباس مرفوعا من أدخل على مؤمن سرورا فقد سرنى ومن سرنى فقد اتخذ عند الله عهدا ومن اتخذ عند الله عهدا فلن تمسه النار أبدا رواه الدارقطنى فى الافراد وأبو الشيخ فى الثواب قال الدارقطنى تفرد به زيد بن سعيد الواسطى قال الذهبى فى معجمه هذا خبر منكر ورواته ثقات أعلام فالآفة زيد هذا ولم أر أحدا ذكره بجرح ولا تعديل وعنه أيضا من أدخل على أخيه المسلم فرحا أو سرورا فى دار الدنيا خلق الله عز وجل من ذلك خلقا تدفع به عنه الآفات فى دار الدنيا واذا كان يوم القيامة كان قريبا منه فاذا مر به هول يزعجه قال له لا تخف فيقول له فمن أنت فيقول انا الفرح أو السرور الذى أدخلته على أخيك فى دار الدنيا رواه الخطيب وابن النجار (و) الخامسة (ينوى مع ذلك زيارته) فيصير ذلك مائة له تماما على الذى أحسن و (ليكون من المتحابين فى الله) وقد جاء فى فضل الزيارة فى الله تعالى وان بها يستحق ولاية الله تعالى وانها علامة ولاية المتحابين فى الله (اذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه شيئين (التزاور) فى الله (والتباذل لله) يشير بذلك الى حديث أبى هريرة وجبت محبتى للمتزاورين فى المتباذلين فى رواه مسلم وعند أحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى من حديث معاذ قال الله تعالى وجبت محبتى للمتحابين فى والمتجالسين فى والمتباذلين فى والمتزاورين فى وعندهم أيضا ما عدا البيهقى من حديث عبادة بن الصامت قال الله تعالى حقت محبتى للمتحابين فى وحقت محبتى للمتواصلين فى وحقت محبتى للمتباذلين فى الحديث (وقد حصل البذل من أحد الجانبين) وبقيت الزيارة (فتحصل الزيارة من جانبه أيضا) على الخبر السائر ان الاجابة من التواضع كما تقدم من ان المتكبرين لا يجيبون الداعى (و) السادسة (ينوى صيانة نفسه عن ان يساعبه الظن فى امتناعه) عن الاجابة (ويطلق اللسان فيه) بالرجم بالغيب (بان يحمل على تكبر أو استحقار أخ مسلم أو ما يجرى مجراه) فباجابته يسقط عنه مؤنة سوء الظن ويزيل الشك فيه باليقين به (فهذه ست نيات تلحق اجابته بالقربات آحادها فكيف بمجموعها) لمن وفق لعلها والعمل بها (وكان بعض السلف يقول أنا أحب ان يكون لى فى كل عمل نية حتى فى الطعام والشراب) ولفظ القوت وكان بعض السلف يقول انى لاحب ان تكون لى نية فى كل شئ حتى فى الاكل والنوم وقد كان السلف الصالح يكون لاحدهم فى الاكل نية صالحة كما يكون له فى الجوع نية صالحة والذى يأكل بغير نية الآخرة للعادة والشهوة والمتعة قد يجوع لغير الآخرة للعادة والشهوة أيضا والتزين للخلق وهذا من دقيق آفات النفوس حسن من أكل بنية الآخرة ولاجل الله تعالى كحسن من جاع لاجل الله تعالى وبنية الآخرة والا كان من أبواب الدنيا (وفى مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه) أخبرنا القطب نجم الدين أبو المكارم محمد بن سالم بن أحمد الشافعى الازهرى والشيخ الفقيه أبو المعالى الحسن بن على أحمد المناوى رحمهما الله تعالى لقراءته على كل واحد منهما وهما يسمعان فى مجلسين مفترقين قال الاول أخبرنا عبد العزيز بن ابراهيم الزيادى قراءة عليه وهو يسمع وقال الثانى أخبرنا عبد الجواد بن القاسم الميدانى قرأت عليه قالا أخبرنا الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء البابلى أخبرنا على بن يحيى الزيادى أخبرنا المسند يوسف بن عبد الله الارمونى أخبرنا الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى أخبرنا الحافظ شهاب الدين أحمد بن على العسقلانى أخبرنا الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى قال أخبرنا المسند أبو الفتح

وينوى ادخال السرور على قلبه امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم من سر مؤمنا فقد سرانى وينوى مع ذلك زيارته ليكون من المتحابين فى الله اذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التزاور والتباذل لله وقد حصل البذل من أحد الجانبين فتحصل الزيارة من جانبه أيضا وينوى صيانة نفسه عن أن يساعبه الظن فى امتناعه ويطلق اللسان فيه بان يحمل على تكبر أو سوء خلق أو استحقار أخ مسلم أو ما يجرى مجراه فهذه ست نيات تلحق اجابته بالقربات آحادها فكيف بمجموعها وكان بعض السلف يقول انا أحب ان يكون لى فى كل عمل نية حتى فى الطعام والشراب وفى مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

الذى تتأنس به النفوس وفى المجمرة خلاف لابى حنيفة وأصحابه (وقد قيل الكحل والدهن أحد القراءين) وفى بعض النسخ أحد القريين وفى القوت دعا عبد الله بن الزبير الحسن بن على رضى الله عنهم فحضر هو وأصحابه فأكلوا ولم يأكل هو فقيل ألا تأكل قال انى صائم ولكن تحفة الصائم قالوا وما هى قال الدهن والمجمرة وكذلك يقال الكحل والدهن أحد القريين واللبن أحد اللحمين والفكاهة والحديث للضيف احدى الضيافتين فيستحب لمن كان صائما فحضر ولم يأكل ان يطيب وان يحيا فذاك زاده (الرابع ان يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة) أى فيه شبهة حرام (أو) كان (الموضع) مغصوبا (أو البساط المفروش غير حلال أو كان يقام فى الموضع منكر) شرعى من تناول مسكر بعد الطعام ولو لم ير فى ذلك الوقت و(من فرش ديباج) و[illegible] أو اناء فضة) مما يستعمله كابريق أو طست أو طبق أو غطاء كوز ونحو ذلك [illegible] روح (على سقف أو حائط) بخلاف ما اذا كان تصوير شجر أو جبل أو بحر أو [illegible] مما لا روح فيه (أو سماع شئ من المزامير) جمع مزمار آلة الزمر (والملاهى) وهى أعم من المزامير (أو التشاغل بنوع من اللهو) المحرم (والهزء) والسخرية (واللعب) الممنوع (فكل ذلك مما يمنع الاجابة واستحبابها) من أصلها (ويوجب تحريمه) تارة (أو كراهيته) أخرى وفى البساط المفروش من حرير وكذا الوسائد أو ما فيه تصوير حيوان اذا كان يداس عليه خلاف لابى حنيفة وأصحابه سيأتى ذكره قريبا (وكذلك) الحال (اذا كان الداعى ظالما) مشهورا فى الظلم (أو مبتدعا) مستمرا على بدعته (أو فاسقا) مشهورا فسقه غير مستور (أو شريرا) أى صاحب شر (أو متكلفا) فى دعوته (طالبا للمباهاة) والمباراة (والفخر) على أقرانه فكل ذلك مما يمنع الاجابة من أصلها قال صاحب القوت خمسة لا تجاب دعوتهم وان دعى ولم يعلم ثم علم فلا حرج عليه ان يخرج من بيت المبتدع وأعوان الظلمة وآكل الربا والفاسق المعلن بفسقه ومن كان الاغلب على ماله الحرام ولم يكن يدع من الآثام فى معاملة الانام (الخامس ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملا فى) باب من (أبواب الدنيا) وساعيا فى حظ نفسه وملء جوفه (بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملا للآخرة) اذ الاعمال بالنيات والاجابة من الاعمال فمن نواها دنيا كانت له دنيا لعاجل حظه ومن أراد بها الآخرة فهى له آخرة بحسن نيته وان لم تحضر نيته أو اعتل بفسادها توقف حتى يهيئ الله تعالى نية صالحة تكون الاجابة عليها أو ترك الاجابة اذا كانت بغير نية لانها من أفاضل الاعمال فيحتاج الى أحسن النيات لوجود العلم فيها فتكثر بها الحسنات ويفقد الهوى منها فيسلم فيها من السيآت والا كانت اجابته هزوا (وذلك بان تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لو دعيت الى كراع لاجبت) فهذا ظاهر فى الاجابة على القليل وقد تقدم الكلام عليه قريبا وهى الاولى (و) الثانية (ينوى الحذر من معصية الله) ومعصية رسوله (لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الداعى فقد عصى الله) لفظ مسلم من حديث أبى هريرة فى أثناء حديث ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ورواه البخارى موقوفا وقد تقدم ذكره قريبا عند ذكر الوليمة (و) الثالثة (ينوى اكرام أخيه المؤمن اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم من أكرم أخاه المؤمن فكأنما أكرم الله) وفى نسخة فانما يكرم الله تعالى قال العراقى رواه الاصبهانى فى الترغيب والترهيب من حديث جابر والعقيلى فى الضعفاء من حديث أبى بكر واسنادهما ضعيف اه قلت ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر بلفظ من أكرم امرأ مسلما فانما يكرم الله تعالى وروى ابن النجار فى تاريخه من حديث ابن عمر بلفظ من أكرم أخاه فانما يكرم الله تعالى ولا سيما اذا كان الداعى مع كونه أخاه فى الايمان يكون ذا سن فى الاسلام فعن أنس مرفوعا من أكرم ذا سن فى الاسلام كأنه قد أكرم نوحا فى قومه ومن أكرم نوحا فى قومه فقد أكرم الله تعالى رواه أبو نعيم والديلمى والخطيب وابن عساكر وفيه يعقوب بن تحية الواسطى لا شئ وبكر بن أحمد بن محمد الواسطى مجهول وأورده

قد قيل الكحل والدهن
حد القراءين (الرابع)
ن يمتنع من الاجابة ان
ن الطعام طعام شبهة أو
وضع أو البساط المفروش
ن غير حلال أو كان يقام
الموضع منكر من فرش
يباج أو اناء فضة أو تصوير
حيوان على سقف أو حائط
وسماع شئ من المزامير
الملاهى أو التشاغل بنوع
ن اللهو والعزف والهزل
اللعب واستماع الغيبة
النميمة والزور والبهتان
الكذب وشبه ذلك فكل
لك مما يمنع الاجابة
استحبابها ويوجب
حريمها أو كراهيتها وكذلك
ذا كان الداعى ظالما أو
بتدعا أو فاسقا أو شريرا
ومتكلفا طلبا للمباهاة
الفخر (الخامس) أن
لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة
البطن فيكون عاملا فى
أبواب الدنيا بل يحسن نيته
يصير بالاجابة عاملا
لآخرة وذلك بان تكون
نيته الاقتداء بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى
قوله لو دعيت الى كراع
لاجبت وينوى الحذر من
معصية الله لقوله صلى الله
عليه وسلم من لم يجب الداعى
فقد عصى الله ورسوله
وينوى اكرام أخيه
المؤمن اتباعا لقوله صلى

أى المنهيات قال الولى العراقى فى شرح التقريب كما اشترطوا النية فى العبادة اشترطوا فى تعاطى ما هو مباح فى نفس الامر ان لا يكون معه نية تقتضى تحريمه كمن جامع امرأته أو أمته ظانا انها اجنبية أو شرب شرابا مباحا وهو ظان انه خمر أو أقدم على استعمال ملكه ظانا انه لاجنبى ونحو ذلك فانه يحرم عليه تعاطى ذلك اعتبارا بنيته وان كان مباحا له فى نفس الامر غير ان ذلك لا يوجب حدا ولا ضمانا لعدم التعدى فى نفس الامر بل زاد بعضهم على هذا بانه لو تعاطى شرب الماء وهو يعلم انه ماء ولكن على صورة استعمال الحرام كشربه فى آنية الخمر فى صورة مجلس الشراب صار حراما التشبه بالشربة وان كانت النية لا يتصور وقوعها على الحرام مع العلم بحاله ونحوه لجامع أهله وهو فى ذهنه مجامعة من يحرم عليه وصور فى ذهنه انه يجامع تلك الصورة المحرمة فانه يحرم عليه ذلك وكل ذلك التشبه بصورة الحرام والله أعلم (وأما الحضور فآدابه أن يدخل الدار) التى دعى اليها (ولا يتصدر) أى لا يقصد صدر المجلس (فيأخذ أحسن الاماكن) وأعلاها (بل يتواضع) فى جلوسه يجلس حيث انتهى به المجلس (ولا يطول لانتظار علمهم) بحيث يبطئ فى المجىء فينتظرونه (ولا يعجل) فى المجىء (بحيث يفاجئهم قبل) الوقت وقبل (تمام الاستعداد) للطعام ولوازمه الا ان علم من حال الداعى انه يفرح بمجيئه قبل تمام الاستعداد ليستأنس به فلا بأس أو كان بالمدعو عذر لو تأخر كان سببا لعدم حضوره وكان على هذا القدم شيخنا العارف بالله محمد بن على الجزائى الشاذلى رحمه الله تعالى كان اذا دعاه أحد اخوانه بكر اليه من أول النهار ويعتذر له فى تبكيره بما يزيل به الوحشة عن الداعى وأتباعه (و) اذا حضر (لا يضيق المكان على الحاضرين) فى المجلس الذين سبقوه فى الحضور (بالزحمة) بأن يزاحمهم على مكانهم طلبا للعلو والرياسة (بل ان أشار اليه صاحب المكان بموضع) خصه به (لم يخالفه البتة فانه) أى صاحب المكان (يكون قد رتب فى نفسه موضع كل واحد) ما يليق به (فمخالفته تشوش عليه) وتغير مزاجه (وان أشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع) فى المجلس بأن وسعوا له (اكراما) له (فليتواضع) ولا يغتر بما رفعوا من شأنه فالفضيلة انما هى بالكمالات العلمية والعملية لا برفعة المواضع فلو جلس صاحبها عند النعال صار موضعه صدرا فليحذر من هذا التنافس فانه سم قاتل (قال صلى الله عليه وسلم ان من التواضع أن يرضى بالدون من المجلس) قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق وأبو نعيم فى رياضة المتعلمين من حديث طلحة بن عبيد الله بسند جيد اه قلت ورواه أيضا الطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى السنن بلفظ بالدون من شرف المجالس وفيه أيوب بن سليمان بن عبد الله قال الهيثمى لم أعرفه ولا والده وبقية رجاله ثقات اه وقال المناوى فيه أيضا سليمان بن أيوب الطلحى قال فى اللسان صاحب مناكير وقد وثق وقال ابن عدى عامة أحاديثه لا يتابع عليها ثم أورد له أخبارا هذا منها (ولا ينبغى أن يجلس فى مقابلة باب الحجرة الذى للنساء) أى الذى يخرجن منه ويدخلن فيه لقضاء الحاجات (وسترهن) كذا فى النسخ (ولا يكثر النظر الى الموضع الذى يخرج منه الطعام) وهو باب المطبخ (فانه دليل الشره) والحرص (ويخص بالتحية) أى السلام (والسؤال) عن الحال (من يقرب منه) فى المجلس (اذا جلس) ليدخل بذلك على المخاطب سرورا فانه ربما كان حصل له نوع انقباض عند دخوله عليهم ولا يلوى صدره وعضده عمن هو بجنبه بالتفاته الى واحد فانه ربما يورث الايحاش للمعطوف عنه وانما يتكلم بلسانه ويلتفت بوجهه فقط اكراما للحاضرين ولا يسألهم عما لا يليق ذكره فى المجلس وانما يكون المحاورة فى حكايات الصالحين وأهل الخير ليقتدوا بهم ولاجل أن تنزل البركات عند ذكرهم ولا يستقصى فى السؤال فربما يخجل صاحبه بذلك (واذا دخل ضيف) واتفق انه دعاه رب المنزل (للمبيت) بأن كان بيته بعيدا أو محجبة (فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء) أى محل قضاء الحاجة وهى كناية حسنة أى بيت اراقة الماء (وموضع الوضوء) هذا اذا كان مستغربا لم يدخل الموضع قط والا فلا يحتاج الى تعريفه لاشتهار كل من الثلاثة فى المواضع الموروثة غالبا وانما قدم القبلة فى الذكر لشرفها ولان اكثر

وأما الحضور فأدبه أن يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ أحسن الاماكن بل يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة بل ان أشار اليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه البتة فانه قد يكون رتب فى نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشوش عليه وان أشار اليه بعض الضيفان بالارتفاع اكراما فليتواضع قال صلى الله عليه وسلم ان من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس ولا ينبغى ان يجلس فى مقابلة باب الحجرة الذى للنساء وسترهن ولا يكثر النظر الى الموضع الذى يخرج منه الطعام فانه دليل على الشره ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه اذا جلس واذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء

محمد بن محمد بن ابراهيم الميدومي أخبرنا عبد اللطيف بن عبد المنعم أخبرنا عبد الوهاب بن علي وعبد الرحمن ابن أحمد الحموي والمبارك بن المعطرش قالوا أخبرنا هبة الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد بن ابراهيم البزار أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني ومحمد بن رمح البراد قالا حدثنا يزيد ابن هرون حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الحديث هذا حديث فرد صحيح أخرجه الائمة الستة فأخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن يزيد بن هرون فوقع بدلا لهما عاليا واتفق عليه الشيخان من رواية مالك وحماد بن زيد وابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي وأخرجه البخاري وأبو داود من رواية الثوري ومسلم من طريق الليث وابن المبارك وأبي خالد الاحمر وحفص بن غياث والترمذي من رواية عبد الوهاب الثقفي والنسائي من طريق مالك وحماد بن زيد وابن المبارك وأبي خالد الاحمر وابن ماجه أيضا من رواية الليث عشرتهم عن يحيى بن سعيد الانصاري أورده البخاري في سبع مواضع من كتابه الصحيح في بدء الوحي والايمان والنكاح والهجرة وترك الحيل والعتق والنذور ومسلم في الجهاد وأبو داود في الطلاق والترمذي في الجهاد والنسائي في الايمان وابن ماجه في الزهد وهذه الحديث من أفراد الصحيح لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمر ولا عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عن التيمي الا من رواية يحيى بن سعيد الانصاري قال أبو بكر البزار في مسنده لا نعلم روى هذا الكلام الا عن عمر عن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد وقال الخطابي لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في انه لم يصح مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر وقال الترمذي بعد تخريجه هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد اه وقد روى هذا الحديث أيضا من غير طريق عمر بن الخطاب فرواه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم فحديث أبي سعيد رواه الدارقطني في غرائب مالك من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي يسار عنه قال وتفرد به ابن أبي رواد وحديث أبي هريرة رواه الرشيدي العطار في بعض تخاريجه وهو وهم أيضا وحديث أنس رواه ابن عساكر من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن أنس بن مالك وقال هذا حديث غريب جدا والمحفوظ حديث عمر وحديث علي رواه محمد بن يامر الجياني باسناد ضعيف وأما من تابع علقمة عليه فذكر أبو أحمد الحاكم ان موسى بن عقبة رواه عن نافع وعاصم وأما من تابع يحيى ابن سعيد عليه فقد رواه الحاكم في تاريخ نيسابور من رواية عبدربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي وقال هو عندنا وذكر الدارقطني انه رواه حجاج بن أرطاة عن محمد بن ابراهيم وانه رواه سهل بن حنيف عن الدراوردي وابن عيينة وأنس بن عياض عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن ابراهيم ووهم سهل على هؤلاء الثلاثة وانما رووه عن يحيى بن سعيد وقال الحافظ أبو موسى المديني انه رواه عن يحيى بن سعيد سبعمائة رجل وهذا الحديث قاعدة من قواعد الاسلام حتى قيل فيه انه ثلث العلم وقيل ربعه وقيل خمسه والكلام على فوائده وما يستنبط منه من الاحكام طويل الذيل قد أفرد بتأليف لا نطيل به هنا فمن أراد الوقوف على ذلك فلينظر منتهى الآمال للحافظ السيوطي فانه قد جمع وأوعى (والنية انما تؤثر في المباحات والطاعات أما المنهيات فلا فانه لو نوى أن يسر اخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر) مثلا (أو حرام آخر لم تنفع النية ولم يجز أن يقال الاعمال بالنيات بل لو قصد بالغزو الذي هو طاعة) شرعية (المباهاة) بين أقرانه (وطلب المال) وغيره (انصرف عن جهة الطاعة وكذلك المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنيات فتؤثر النية في هذين القسمين) المباحات والطاعات (لا في القسم الثالث)

والنية انما تؤثر في المباحات والطاعات أما المنهيات فلا فانه لو نوى أن يسر اخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر أو حرام آخر لم تنفع النية ولم يجز أن يقال الاعمال بالنيات بل لو قصد بالغزو الذي هو طاعة المباهاة وطلب المال انصرف عن جهة الطاعة وكذلك المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنية فتؤثر النية في هذين القسمين لا في القسم الثالث

بأس بذلك اذا أمنوا على أنفسهم من الافتتان (وغير ذلك من المحرمات) الشرعية فانها تسمى منكرات اذ المنكر ما أنكره الشارع ولم يقبله وفى القوت ومن دعى الى طعام وكان فى بيت الداعى احدى خصال خمس فلا تجب دعوته ولا حرج فى ترك اجابته ان كانت مائدته يشرب بعدها مسكر وان لم يعاينه فى الحال أو كان فى الاثاث فراش حرير أو ديباج أو كان فى الآنية ذهب أو فضة أو كان الحائط مستترا بالثياب كما تستر الكعبة أو كانت صورة ذات روح فى ستر منصوب أو فى حائط ومن أجاب الدعوة فرأى احدى هذه الخمس فعليه أن يخرج أو يخرج ذلك فان قعد فقد شركهم فى فعلهم (حتى قال) الامام (أحمد) بن حنبل (رحمه الله تعالى اذا رأى مكحلة) وهى القارورة الصغيرة يوضع فيها الكحل (رأسها مفضض) أى معمول بالفضة (ينبغى أن يخرج ولم يأذن فى الجلوس الا فى ضبة) من فضة أو ذهب أو صفر أو نحاس يشعب بها الاناء والجمع ضبات كجنة وجنات وضبه بالتثقيل عمله ضبة (وقال اذا رأى كلة) بالكسر أى سترا رقيقا يخاط شبه التلت والجمع كلل كسدرة وسدر (فينبغى أن يخرج فان ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حرا ولا ترد بردا ولا تستر شيأ وكذلك قال يخرج اذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال اذا اكترى بيتا فيه صورة أو دخل الحمام ورأى صورة فينبغى أن يحكها فان لم يقدر خرج) وهذه الاقوال المحكية عن الامام أحمد قد حكاها صاحب القوت ونحن نورد ذلك بتمامه قال دعى الامام أحمد بن حنبل الى طعام فأجاب فى جماعة من أصحابه فلما استقر فى المنزل رأى اناء من فضة فى البيت فخرج وخرج أصحابه معه ولم يطعموا ويقال انه خرج من اسفط مزانة رآها كأن رأسها المغطاة به من فضة لم يصبر فخرج بذلك حدثت عن أحمد ابن عبد الخالق قال حدثنا أبو بكر المروزى قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يدعى الى الوليمة من أى شئ يخرج قال خرج أبو أيوب حين دعى فرأى البيت قد ستر ودعى حذيفة فرأى شيأ من زى الاعاجم فخرج وقال من تريا بزى قوم فهو منهم قلت لابى عبد الله فان رأى شيأ من فضة فقال ما كان يستعمل يعجبنى أن يخرج قلت فان كان اشنانية رأسها من فضة ترى أن يخرج قال نعم أرى أن يخرج قال وسمعته يقول دعانا رجل من أصحابنا قبل المحنة وكنا نختلف الى عفان فاذا اناء من فضة فخرجت فاتبعنى جماعة فنزل بصاحب البيت أمر عظيم فقلت لابى عبد الله الرجل يدعى فيرى المكحلة رأسها مفضضة قال نعم هذا يستعمل كلما استعمل فاخرج منه انما رخص فى الضبة أو نحوها فهو أسهل وسألته عن الكلة فكرهها قلت فالقيه أو احله فلم ير بها بأسا قلت لابى عبد الله ان رجلا دعا قوما فجىء بطست فضة أو ابريق فكسره هل يجوز كسره قال نعم وسألته عن الرجل يدعى فيرى فرش ديباج ترى أن يقعد عليه أو يقعد فى بيت آخر قال يخرج فقد خرج أبو أيوب وحذيفة وقد روى عن ابن مسعود الخروج قلت ترى أن يأمرهم قال نعم يقول هذا لا يجوز قلت لابى عبد الله الرجل يكون فى بيته قبة ديباج يدعى اليه للشئ قال لا تدخل عليه ولا تجلس معه قال الرجل يدعى فيرى الكلة فكرهها وقال هو رياء لا تحرس من حر ولا ترد من برد قلت الرجل يدعى فيرى سترا فيه تصاوير قال لا تنظر اليه قلت فقد انظر اليه قال ان أمكنك خلعه خلعته وسألته عن الستر يكتب فيه القرآن فكره ذلك وقال لا يكتب القرآن على شئ منصوب لا ستر ولا غيره قلت الرجل يكترى البيت فيه التصاوير ترى أن يحكه قال نعم قلت لابى عبد الله دخلت حماما فرأيت فيه صورة ترى أن أحك الرأس قال نعم هذا آخر ما استفتاه أبو بكر المروزى قال المصنف (وكل ما ذكره صحيح) أى لا مطعن فيه (وانما النظر فى الكلة وتزيين الحيطان بالديباج فان ذلك لا ينتهى الى) حد (التحريم اذا الحرير) أى استعماله (محرم على الرجال) وهو الثوب الذى كله حرير فلو كان بعضه حريرا وبعضه كتانا أو صوفا فالصحيح الذى جزم به أكثر الشافعية انه ان كان الحرير أكثر وزنا حرم وان كان غيره أكثر وزنا لم يصح على الاصح وكذا لو استويا لا تحريم على الاصح ولم يعتبر القفال الوزن وانما اعتبر الظهور فقال ان ظهر الحرير حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه وقد يستثنى من الحرير مواضع معروفة منها ما اذا احتاج اليه لحر أو برد

وغير ذلك من المحرمات حتى قال أحمد رحمه الله اذا رأى مكحلة رأسها مفضض ينبغى أن يخرج ولم يأذن فى الجلوس الا فى ضبة وقال اذا رأى كلة فينبغى أن يخرج فان ذلك تكلف لا فائدة فيه ولا تدفع حرا ولا بردا ولا تستر شيأ وكذلك قال يخرج اذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال اذا اكترى بيتا فيه صورة أو دخل الحمام ورأى صورة فينبغى ان يحكها فان لم يقدر خرج وكل ما ذكره صحيح وانما النظر فى الكلة وتزيين الحيطان بالديباج فان ذلك لا ينتهى الى التحريم اذ الحرير يحرم على الرجال

كذلك فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت أولا لانه يدعو الناس الى كرمه فحكمه أن يتقدم بالغسل وفي آخر الطعام يتأخر بالغسل لينتظر أن يدخل من يأكل فيأكل معه واذا دخل فرأى منكرا غيره ان قدر والا أنكر بلسانه وانصرف والمنكر فرش الديباج واستعمال أواني الفضة والذهب والتصوير على الحيطان وسماع الملاهي والمزامير وحضور النسوة المتكشفات الوجوه

أحوال المدعوين أن يكونوا متوضئين فاذا أراهم القبلة فانه ربما يكون عند الصلاتهم فتحصل البركة لصاحب الدار (كذلك فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما) لما نزل عنده بالمدينة (وغسل مالك يده قبل حضور (الطعام) و (قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت) أي صاحب المنزل (أولا) قبل الجماعة ليتعلموا منه ما ينفع في دينهم و (لانه يدعو الناس الى كرمه فحكمه أن يتقدم بالغسل) قبل الناس (وفي آخر الطعام يتأخر بالغسل) بعد الجماعة وهو أقرب الى التواضع و (لينتظر أن يدخل من يأكل) من طعامه (فيأكل معه) لحوز الثواب ومن هنا تؤخر الاجواد أطعمتهم الى قرب العشاء لاجل هذا الانتظار ورأيت على هذا القدم عامة من عرفته ببلاد مصر من الاعراب بل ومشايخ الزوايا على هذا القدم وكنت أسمع مشايخي يقولون انما يتأخر رب المنزل بعد الجماعة في الغسل لئلا يتقذر من بالمجلس من ذوي الانساب والهيآت الطست والابريق فتسيء أخلاقهم بخلاف الاول (واذا دخل) الدار (فرأى) فيها (منكرا) من المناكير الشرعية (غيره) بيده (ان قدر) وكان ممن يتأهل لازالته من غير اصابة مكروه له في دينه أو عرضه أو ماله (والا أنكر بلسانه) أي بالتكلم جهرا في كونه منكرا شرعا (وانصرف) وسقط عنه حق الاجابة (والمنكر) أنواع منها (فرش الديباج) وهو ما سداه ولحمته ابريسم معرب ديبا ثم كثر استعماله ثم اشتقت العرب منه فقالوا دبج الغيث الارض دبجا من باب ضرب اذا سقاها فأنبتت ازهارا مختلفة لانه عندهم اسم للمنقش ونقل الازهري ان كسر الدال أصوب من الفتح واختلف في الياء فقيل زائدة ووزنه فيعال ولهذا يجمع بالياء وقيل هي أصل فيقال دبابيج وقد تقدم نقل هذه العبارة في كتاب تلاوة القرآن وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم نزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين فالاشارة بقوله هذا هي الى اللبس الذي وقع منه أو الى الحرير فيقدر ما هو أعم من اللبس وهو الاستعمال لان الذوات لا توصف بتحريم ولا تحليل ويترتب عليه أن الحديث هل يدل على تحريم الافتراش أم لا ان قلنا بالثاني دل على ذلك وان قلنا بالاول فقد يقال ان الافتراش ليس لبسا وقد يقال هو لباس للمقعد ونحوها ولبس كل شيء بحسبه وقد قال أنس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس وانما يلبس الحصير بالافتراش والجمهور على تحريم الافتراش وخالف في ذلك أبو حنيفة فجوزه وبه قال عبد الملك بن حبيب من المالكية وقد قطع النزاع في ذلك حديث حذيفة نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري في صحيحه قال الولي العراقي ومن العجب ان الرافعي من أصحابنا صحح انه يحرم على النساء افتراش الحرير وان كان يجوز لهن لبسه قطعا لكن الصحيح جوازه لهن أيضا وبه قطع العراقيون والمتولي وصححه النووي (و) من المنكر (استعمال أواني الذهب والفضة) عامة فيدخل فيها أغطية الكيزان والدوارق وظروف الطاسات التي تشرب بها القهوة ونحوها فان كلا من ذلك يعد استعمالا واستعمال كل شيء بحسبه وعليه اجماع الائمة وهو المعروف من نصوص أصحابنا الفقهاء الحنفية من المتقدمين ولا يلتفت الى ما أفتى به بعض المتأخرين في جواز شيء من ذلك وقد ورد في استعمال هذه الاواني وعيد شديد ففي حديث أم سلمة من شرب في اناء من ذهب أو فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم رواه مسلم وفي حديث ابن عمر من شرب في اناء ذهب أو فضة أو اناء فيه شيء من ذلك انما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه البيهقي في المعرفة والخطيب وابن عساكر وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال نهى عن الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة رواه النسائي (و) من المنكر (التصوير) أي تصوير ذي روح من الحيوانات (على الحيطان) والسقوف وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (و) من المنكر (سماع الملاهي والمزامير) وهي آلة الملاهي بأجمعها وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب السماع والوجد (و) من المنكر (حضور النسوة المتكشفات الوجوه) ويفهم منه انهن ان حضرن مستترات لغرض من الاغراض الشرعية فا

ومن كان يؤمن بالله ورسوله وروى أحمد فى اثناء حديث رجال من الصحابة بلفظ ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليتق الله وليكرم ضيفه (ومهما حضر الاكثرون وغاب واحد أو اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فقد الحاضرين فى التعجيل أولى من حق أولئك فى التأخير الا أن يكون المتأخر فقيرا فينكسر قلبه بذلك فلا بأس بالتأخير) ولفظ القوت ومن السنة والادب أن لا ينتظر بالطعام غائب اذا حضر جماعة ولكن يأكل من حضر فان حرمة الحاضر مع حضور الطعام أوجب من انتظار الغائب الا أن يكون الغائب فقيرا فلا بأس أن ينتظر ليرفع من شأنه ولئلا ينكسر قلبه وان كان الغائب غنيا لم ينتظر مع حضور الفقراء فان انتظار الغنى معصية ولما كان طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء سمى شر الطعام لاجل الاغنياء والطعام لا تعبد عليه وانما الشر اسم لاهل الطعام الداعين عليه الاغنياء التاركين للفقراء اه قلت وكذلك اذا كان الغائب من ذوى الشرف والفضل والكمال ومن يتبرك به فلا بأس فى التأخير لانتظار مجيئه اكراما لحاله وجبرا لخاطره (واحد المعنيين فى) تأويل (قوله تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين) قيل المكرمين (انهم أكرموا بتعجيل الطعام اليهم) والمعنى الثانى خدمته اياهم بنفسه (ودل عليه) أى على معنى التعجيل (قوله تعالى فما لبث أن جاء بعجل حنيذ) أى فما احتبس ولا أقام والحنيذ النضيج (وقوله تعالى فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين والروغان) مصدر راغ يروغ وهو (الذهاب) بمنة ويسرة (بسرعة) من غير أن يستقر فى جهة (وقيل) هو الذهاب (فى خفية) مأخوذ من روغان الثعلب (وقيل) فى تأويله انه (جاء بقطعة من لحم وانما سمى عجلا لانه عجله ولم يلبث به) ثم وصفه بانه سمين نضيج وهو من غرائب التفسير كذلك نقله صاحب القوت وتبعه المصنف فى سياقه (وقال حاتم الاصم) تقدمت ترجمته فى كتاب العلم (العجلة من الشيطان الا فى خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الطعام وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب) رواه أبو نعيم فى الحلية قال حدثنا محمد بن الحسين بن موسى قال سمعت نصر بن أبى نصر يقول سمعت أحمد ابن سليمان الكفرسانى يقول وجدت فى كتابى عن حاتم الاصم قال كان يقال العجلة من الشيطان الا فى خمس اطعام الطعام اذا حضر الضيف وتجهيز الميت اذا مات وتزويج البكر اذا أدركت وقضاء الدين اذا وجب والتوبة من الذنب اذا أذنب اه قال العراقى رواه الترمذى من حديث سهل بن سعد الاناة من الله والعجلة من الشيطان وسنده ضعيف وأما الاستثناء فروى أبو داود من حديث سعد بن أبى وقاص التؤدة فى كل شئ خير الا فى عمل الآخرة وقال الاعمش لا أعلم الا انه رفعه وروى المزى فى التهذيب فى ترجمة محمد بن موسى بن نفيع عن مشيخة من قومه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الاناة فى كل شئ الا فى ثلاث اذا صيح فى خيل الله واذا نودى بالصلاة واذا كانت الجنازة الحديث وهذا مرسل والترمذى من حديث على ثلاثة لا تؤخرها الصلاة اذا أتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفؤا وسنده حسن اه قلت حديث سهل بن سعد رواه أيضا العسكرى وغيره من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده وقد تكلم بعضهم فى عبد المهيمن وضعفه من قبل حفظه فهذا معنى قول العراقى وسنده ضعيف وأما حديث سعد بن أبى وقاص فرواه أبو داود فى الادب والحاكم فى الايمان والبيهقى فى السنن وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقال المنذرى لم يذكر الاعمش فيه من حدثه ولم يجزم برفعه وقوله الا فى عمل الآخرة أى فان المستحسن الجهد فيه لتكثير القربات ورفع الدرجات وأمور الآخرة محمودة العواقب فلا ينبغى التؤدة فيها قيل كان البوشنجى فى الخلاء فدعا خادمه فقال انزع قميصى واعطه فلانا فقال هلا صبرت حتى تخرج قال خطر لى بذله ولا آمن من نفسى التغير ومن شواهد الباب حديث أنس التأنى من الله والعجلة من الشيطان رواه أبو بكر بن أبى شيبة ومن طريقه أبو يعلى وابن منيع والحرث بن أبى أسامة فى مسانيدهم من رواية سنان بن سعد ورواه البيهقى فسماه سعد بن سنان وسعد ضعيف وقيل لم

ومهما حضر الاكثرون وغاب واحد أو اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فقد الحاضرين فى التعجيل أولى من حق أولئك فى التأخير الا أن يكون المتأخر فقيرا أو ينكسر قلبه بذلك فلا بأس فى التأخير وأحد المعنيين فى قوله تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين انهم اكرموا بتعجيل الطعام اليهم دل عليه قوله تعالى فما لبث أن جاء بعجل حنيذ وقوله فراغ الى أهله فجاء بعجل سمين والروغان الذهاب بسرعة وقيل فى خفية وقيل جاء بقطعة من لحم وانما سمى عجلا لانه عجله ولم يلبث قال حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا فى خمسة فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب

ومنها ما اذا دعت اليه حاجة كجرب أو قمل ومنها ما اذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره ولذا يجوز ان يلبس منه ما هو وقاية للقتال كالديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه وقال بعض اصحاب الشافعي يجوز لبسه في الحرب مطلقا لما فيه من حسن الهيئة وزينة الاسلام كتحلية السيف والصحيح تخصيصه بحالة الضرورة ولكل من هذه الصور دليل يخصه معروف في موضعه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان حرام على ذكور أمتي) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي وفيه أبو أفلح الهمداني جهله ابن القطان وللنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي موسى نحوه قال العراقي الظاهر انقطاعه بين سعيد ابن أبي هند وأبي موسى فادخل أحمد بينهما رجلا لم يسم اه قلت وروى الطبراني في الاوسط من حديث عمر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده صورتان احداهما من ذهب والاخرى من حرير فقال هذان حرام على الذكور من أمتي حلال للاناث ولفظ الحديث صريح في تحريم لبسه للرجال دون الاناث فانه مباح لهن وأخذ بذلك جمهور العلماء من السلف والخلف وحكى الاجماع عليه ولكن حكى القاضي عياض وغيره عن قوم اباحته للرجال والنساء وعن عبد الله بن الزبير تحريمه على الفريقين قال النووي ثم انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه على الرجال (وما على الحيطان ليس منسوبا الى الذكور) فلا يكون داخلا في التحريم (ولو حرم هذا الحرم تزيين الكعبة فالاولى اباحته بموجب قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ولاسيما في وقت الزينة اذا لم يتخذ عادة للتفاخر) وقد يقال من قبل الامام أحمد ان الذي يلبس الحيطان تحريمه لا لاجل كونه حريرا فقط بل يراعى فيه تضييع المال وكسر خواطر الفقراء ووضع الاشياء في غير محالها وفيه مخالفة لاحوال السلف الصالحين ولا يقاس على تزيين الكعبة فان لكل مقام مقالا وهذا وجه دقيق في الورع وسد على من يتوسع في الحلال فضلا عن الحرام وكأنه أراد بوقت الزينة الاعياد والولائم ونحو ذلك وقيد الاباحة بما لم يتخذ عادة للتفاخر وأنت خبير ان مثل هذه الالباسات في مثل هذه الاوقات لا تجعل الا للتباهي والتفاخر بين الاقران والتطاول عليهم بمثل هذه ليقال فلان فعل كذا وكذا ولم يبق هناك بعد هذا من النيات نية صالحة يعتد بها في تزيين الحيطان واتخاذ الكلل ومع تسليم ما ذكره المصنف من الاستدلال على الاباحة بظاهر الآية المذكورة يقال أليس ذلك مخالفا لسنته صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه من بعده فتأمل في ملحظ الامام أحمد نفعنا الله بهم أجمعين ثم قال (وان تخيل ان الرجال ينتفعون بالنظر اليه فلا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر الى الديباج مهما لبسه الجواري والنساء فالحيطان في معنى النساء اذ ليس موصوفا بالذكورية) وقد يقال اذا لم تكن الحيطان موصوفة بالذكورية فليست كذلك موصوفة بالانوثية وكونها في معنى النساء لاجل الانتفاع بالنظر بعيد ألا ترى الى حديث البراء في الصحيحين نهانا عن سبع الحديث وفيه وعن المياثر وفسره القاضي عياض في المشارق بأنها سروج تتخذ من الديباج أو هي أغشية السروج من الحرير ولا يخفى ان السروج ليست موصوفة بالذكورية فلم حرمت أغشيتها من الحرير وليس ذلك الا لما فيه من الترفه والتفاخر والتشبه بزي الاعاجم وقد يتعدد في بعض الاوقات فيشق تركها على من اعتادها فالحاصل ان تحلية الكعبة والمصحف وأمثال ذلك قالوا باباحته لاجل التعظيم وأما تحلية الحيطان وتزيينها بالحرير وغير ذلك فمن الاسراف الحرام والله أعلم (وأما احضار الطعام فله آداب خمسة الاول تعجيله) في وقته (فذلك) معدود (من اكرام الضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي شريح اه قلت هو قطعة من الحديث أوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره وآخره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وهكذا رواه أيضا أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي شريح وأبي هريرة وروى هذه الجملة فقط مع زيادة أخرى أحمد من حديث أبي سعيد الخدري وتلك الزيادة يأتي ذكرها في آخر هذا الباب وعند الطبراني في اثناء حديث ابن عمر بلفظ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان حرام على ذكور أمتي حل لاناثها وما على الحائط ليس منسوبا الى الذكور ولو حرم هذا الحرم تزيين الكعبة بل الاولى اباحته لموجب قوله تعالى قل من حرم زينة الله لاسيما في وقت الزينة اذا لم يتخذ عادة للتفاخر وان تخيل ان الرجال ينتفعون بالنظر اليه ولا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر الى الديباج مهما لبسه الجواري والنساء والحيطان في معنى النساء اذ ليس موصوفات بالذكورة *وأما احضار الطعام فله آداب خمسة (الاول) تعجيل الطعام فذلك من اكرام الضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

أجود مما كان أصلب وما يمكن أن يدخر من جميع الثمار ويبقى فهو أحمد وما كان يسرع اليه الفساد خارجا فهو في البدن أيضا كذلك وينبغي أن تترك الفواكه كلها حتى تجف قليلا ثم تؤكل والتين النضيج أكثر تغذية ويتحدر عن المعدة سريعا وينهضم سريعا والخميز أسرع نزولا من التين وألطف نفخا الا أنه أردأ للمعدة وأسرع الى القيء قليل الغذاء يسهل البطن والعنب أفضل من الرطب الا أنه أقل غذاء من التين والاجود أن يمتص ليسرع هضمه وانحداره فان عجمه وقشره باردان يابسان والزبيب أغذى من العنب وأوفق للمعدة من التين والاولى أن يؤكل بعد نزع عجمه وهو صديق للمعدة والكبد مقوّلها والرطب يولد دما رديا سريع التعفن أقل حرارة من التمر والتمر أصناف كثيرة أردؤها أغلظها جرما وجميع أصنافه عسر الانهضام وما ينفذ منها في البدن من الغذاء غليظ ومن أصلح ما يؤكل معه والرطب اللوز والخشخاش والتوت الحلو رديء الغذاء قليله مفسد للدم يسرع الانحدار عن المعدة اذا كانت خالية من الطعام نقية من الخلط والا فسد فيها فسادا عجيبا فلا يستكثر منه والمشمش سريع الفساد في المعدة والدم المتولد منه سريع العفونة فلا ينبغي أن يؤكل بعد الطعام فانه يفسد ويطفو في فم المعدة والخوخ ينبغي أن يؤكل قبل الطعام ليصادف من المعدة حرارة تعين على هضمه ولا تؤكل عليه الاغذية الحامضة وهو يشهي الطعام الا انه بطيء النزول عسر الاستحالة الى الدم والرمان باصنافه جيد الكيموس قليل الغذاء والسفرجل من أصلح الاشياء لتقوية المعدة ويعين على هضم الطعام ولا يكاد يفسد في المعدة والاكثار منه قبل الطعام يولد المغص ويعقل البطن وأما بعده فانه يدفع الطعام عن رأس المعدة ويمنع البخار عن الدماغ والتفاح بأنواعه بطيء الانحدار يولد خلطا غليظا لكنه مقو للقلب خاصة وأما الليمون المركب وهو المسمى بالبرتكال فهو أقرب الى الاعتدال من لحم الاترج وأسرع هضما وأخف على المعدة فيقدم على الطعام والكمثرى كثير الغذاء أحمد خلطا من التفاح وأسرع هضما منه اذا أكل بعد الطعام ينحدر سريعا ثم يعقل والجوز قليل الغذاء بطيء الانهضام رديء للمعدة الحارة وأما الباردة فتهضمه وتغتذي به والبندق أغذى من الجوز سريع الانحدار عن المعدة والامعاء واللوز شبيه بالجوز الا انه أبطأ انهضاما ويصلحه الزبيب والفستق ينبغي أن يؤكل بعد الطعام لما فيه من القبض والنبق بارد رطب مولد للبلغم مسكن للصفراء مقو للمعدة والموز محمود الغذاء بطيء الانحدار عن المعدة مبث لها ثقيل عليها ولا يتناول بعده طعام حتى ينحدر والبطيخ بأنواعه يستحيل صفراء اذا أكل مما يلي مبزره ولم يدخل فيه الى ناحية القشر خصوصا اذا أكل على جوع شديد ولم يتبع بطعام وقيل يستحيل الى أي خلط وافق في المعدة وهو سريع الانحدار عن المعدة والامعاء والاكثار منه يولد الهيضة فاذا أحس بها فليتقايأه فانه سم وأكله على الخواء مضر وينبغي أن يؤكل بين طعامين عند صيرورة الاول كيلوسا والقثاء والخيار بطيء الانحدار يتولد منهما في العروق خلط غليظ وأما قصب السكر فانه يمص بعد الطعام فيعين على الهضم ويولد دما معتدلا ويدر البول وهذا القدر في معرفة ما يؤكل قبل الطعام أو بعده من الفواكه والثمار كاف في درك المقصود والله أعلم (وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة) على الطعام (في قوله تعالى) في صفة أهل الجنة (وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون) ففي ذكر الفاكهة قبل اللحم دليل على تقديمها عليه (ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم) المشوي (والثريد) وهو فعيل بمعنى مفعول يقال ثرد الخبز ثردا من باب قتل وهو ان تفته ثم تبله بمرق وقد يكون معه اللحم والاسم الثردة (فقد قال صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) هكذا رواه ابن أبي شيبة والترمذي في الشمائل من حديث أنس والترمذي أيضا في الشمائل من حديث أبي موسى والخطيب في المتفق والمفترق من حديث عائشة ورواه أبو نعيم في فضائل الصحابة من حديثها بزيادة في أوله فضل عائشة على النساء كفضل تهامة على ما سواها ورواه ابن ماجه والديلمي من حديث أنس بلفظ فضل الثريد على الطعام كفضل عائشة على

وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ثم قال ولحم طير مما يشتهون ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد فقد قال عليه السلام فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام

لم يسمع من أحد حديث أحد من رفوعه إذا أنت أصلحت وتبت تبت عليك الخطايا أو كلمة نحوها وما ابتغى من حديث محمد بن إسحاق من معين بل ضعفه ابن عقيل وسعيد بن أبي عروبة وحديث عقبة بن عامر من أفراد من تحت أحاديث وكذا رواه البزار والطبراني وأبو بكر الشافعي من طريق أبي هريرة ورواه العسكري من حديث ابن عباس بلفظ تأنوا من التوجه من الشيطان فتأنوا أي تثبتوا في الأمر وقال إن الفعل كانت العجلة من الشيطان لأنها مخلة ومبطئ وحدة في العبد تمنعه من التثبت والوقار يالحلم وتوضع شيئا بعد شيء لتعجل محله وتجانب الشرور وتمنع الخير وهي سفارة من خلتين مذمومتين التفريط والاستعجال قبل الوقت اهـ وأما حديث علي عند الترمذي ثلاث لا تؤخرهن الصلاة إذا أتت هكذا هو في بعض نسخه المعتمدة وقال العراقي وقال النور بشتي هو تصحيف والصحيح آتت بالمد والنون على وزن عدت والجنازة إذا حضرت ولا بد أن توجد كذا هكذا أخرجه في الصلاة ورواه الحاكم في المناسك وصححه وقال الترمذي غريب وليس إسناده متصلا وهو من رواية يعقوب بن سعد عن سعد بن إسحاق المدني عن محمد ابن عمر بن علي عن أبيه عن علي قال الذهبي وسعد مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات اهـ وحرم الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية بضعف سنده وقال في تخريج الزيلعي رواه الحاكم من هذا الوجه فجعل محله سعد بن سعد الرحمن الحبشي وهو من علماء الحبشة اهـ ورواه البيهقي في سننه عن سعيد عن عبد الله هذا قال وفي الباب أحاديث كلها واهية أمثلها هذا وبه يعرف ما في حكم الحافظ العراقي بحسنه والله أعلم وفي هذا الحديث قصة وهي ما أخرجه ابن دريد والعسكري أن معاوية رضي الله عنه قال يوما وعنده الأحنف بن قيس ما يعدل الإباء شيء يقال الأحنف إلا ثلاث تبادر بالعمل الصالح حيث وتعجل إخراج ميتك وتنكح كفؤا كريما فقال رجل إلا أنك تقر في ذلك إلى الأحنف قال فلم قال لأنه عمد إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي فذكره (ويستحب التعجيل في الوليمة) وهو صعام العرس وأما طعام الإملاك فهو تصيعة والجمع الولائم (فأول اليوم سنة) قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وقد جمع إليه أهله أولم ولو بشاة أصبح وليمة (و) في اليوم (الثاني معروف و) في اليوم (الثالث رياء) إن لم يمكنه جمع الكل في يوم أو يومين فدعا جماعة في أول يوم وآخرين في ثاني يوم وآخرين في ثالث يوم لم يكون رياء بل أصاب فيما صنع ثم رأيت في شرح الشمائل للمناوي قول الوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح ثم بعده ويحتمل أنها إذا فعلت بعده بشرط قربه منه بحيث يسبق إليه عرفا ويحتمل استقرارها بأن يمتد الزمن قياسا على ما قالوه في العقيقة من بقائها إلى أيام مطابقا لما في الأب ثم يتقيد أصل الوليمة بما قبل الدخول والأفضل فعلها بعد الدخول اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم (الثاني تعجيل الأطعمة تقديم الفاكهة إن كانت) حاضرة (فذلك أوفق في الطب فإنها أسرع استحالة) أي تغيرا (يعني أن تقع في أسفل المعدة) فتعين لما سرد عليه من الطعام فإذا قذفه ما يستحيل بطيء ثم أتبعه بما يستحيل سريعا فسدت المعدة وحصل فيها اختلاف فما يسرع استحالته من الفواكه الخوخ والتوت والحر بز الأصفر والعنب والمشمش والرمان والسفرجل والتوت الحلو وما عدا ذلك يؤخر بعد الطعام والبطيخ الأحمر لثقله على المعدة يؤخر بعد الطعام ولكونه يهضم ما يجاوره يقدم فلذا يجمع بينهما وجملة القول في الفواكه والثمار أنها قليلة الغذاء بالنسبة إلى الحبوب ولحوم الحيوانات وأسرائم أو الاستكثار منها يولد الحميات العفنة لأنها تملأ الدم مائيته يغلي في البدن فيعفن وينبغي أن يجتنب قشورها لعدم انهضامها والتصاقها بالمعدة والأمعاء ويجتنب الذي لم يدرك ولم ينضج والتي عفنت أو قاربت العفونة والثمار الرطبة اللينة سريعة الانحدار سريعة النفوذ في البدن سريعة الاستفراغ بالبول والخلل من الجلد ولذلك صارت قليلة الغذاء وأما العلبظة منها فحالها على خلاف ذلك وكل ما كان منها أسرع انحداره والآن البطيء أحمد مما بطؤ انحداره وما كان منها ألين فهو

ويستحب التعجيل في الوليمة قبل الوليمة في أول يوم سنة وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء (الثاني) ترتيب الأطعمة بتقديم الفاكهة أولا إن كانت فذلك أوفق في الطب فإنها أسرع استحالة فينبغي أن تقع في أسفل المعدة

الاستاذ أبي جعفر الورغي عن أبي عبد الله الكاتب عن أبي القاسم الاقليلي عن قاسم بن أصبغ عن ابن قتيبة صاحب الغريب عن أحمد بن خليل البغدادي عن الاصمعي بسنده بلفظ سيد ادام الدنيا والآخرة اللحم وسيد ريحان أهل الجنة الفاغية ورواه الطبراني في الاوسط وأبو نعيم في الطب النبوي نحوه وروى أبو نعيم في الطب أيضا من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي بن موسى الرضى عن آبائه عن علي رضي الله عنه بلفظ سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم والطائي متروك وعند ابن ماجه من حديث أبي الدرداء سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم وسنده ضعيف (ثم قال تعالى بعد ذكر المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم) على ارادة القول أي وقلنا لهم ذلك (فاللحم والحلاوة من الطيبات) أي من طيبات الرزق (قال أبو سليمان الداراني رحمه الله تعالى أكل الطيبات يورث الرضا عن الله تعالى) نقله صاحب القوت وهذا لمن يملك نفسه قبل أن تملكه فلا يخشى انقلاب الطيبات شهوات فمثله اذا أكل منها أعطاها مقامها من الشكر والرضا (وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد) في أثناء الطعام (وصب الماء الفاتر على اليد) بعد الفراغ من الطعام (عند الغسل) أي غسل اليد فانه من جملة النعم ولا سيما في أوقات البرد (قال المأمون) عبد الله بن هرون العباسي الخليفة وكان من حكماء الخلفاء (شرب الماء بثلج) أي ممزوجا به (يخلص الشكر لله) عز وجل نقله صاحب القوت وقد ورد في الخبر كان أحب الشراب اليه صلى الله عليه وسلم الحلو البارد وهذا لا ينافي كمال زهده صلى الله عليه وسلم لان ذلك فيه مزيد الشهود لعظائم نعم الحق واخلاص الشكر له عز وجل من غير أن يكون فيه اشعار بتكلف ولا خبلاء البتة بخلاف المأكل والى هذا اشار المأمون بقوله السابق ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب نفيس الشراب غالبا ولا يأكل نفيس الطعام غالبا وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له من بيوت السقيا قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه وكان صلى الله عليه وسلم يشرب العسل الممزوج بماء بارد قال ابن القيم وفيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفته الا أفاضل الاطباء فالماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن والعسل على الريق يزيل البلغم ويدفع عن المعدة الفضلات ويفتح سددها وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة وبالماء البارد أخرى يكسر حره بالماء البارد وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم دخل على أنصاري في حائطه يحول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات في شنة فقال عندي ماء بات في شنة فانطلق للعريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم فالذي تلخص هنا من معاني الطيبات تقديم الفاكهة أولا ثم اللحم وخيره السمين وخير اللحم السمين ما كان نضيجا قد أجيد طبخه بتوابل ثم الماء البارد وحده أو مخلوط بعسل أو سكر أو نقع فيه الزبيب ثم الحلاوة ثم غسل اليد بالماء الفاتر فكل ذلك داخل في حد الطيبات (وقال بعض الادباء اذا دعوت اخوانك فأطعمتهم حصرمية) نوع من الطعام يعمل بالحصرم بارد نافع للصفراء والدم ممسك للبطن الا انه يولد رياحا في الامعاء والمعدة لانه من ثمرة حية لم تنضج (وبورانية) نوع من الطعام عمل لبوران بنت سهل وزير المأمون فنسب اليها (وسقيتهم ماء باردا فقد أكملت الضيافة) نقله صاحب القوت (وأنفق بعضهم دراهم) كثيرة (في ضيافة) ولفظ القوت ودعا بعض الرؤساء اخوانه وأنفق عليهم مائتي درهم (فقال) له (بعض الحكماء لم يكن يحتاج الى هذا) كله (اذا كان خبزك جيدا) بان كان نظيفا قد ملك عجينه وأجيد نضجه في تنور ظاهرا وباطنا (وخلك حامضا) أي صادق الحموضة غير متغير الطعم (وماؤك باردا) عذبا (فهو كفاية) نقله صاحب القوت والخبز وحده فاكهة اذا كان جيدا ولا ينتظر به الادام الا ما كان التيسر من خل أو بقل أو ملح (وقال بعضهم الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان) والمراد بالحلاوة ما يعمل من السكر الابيض واللوز وهو المعروف بهريسة اللوز ويليه الحلاوة المصرية المعروفة بالطحينية وللفقراء الزبيب والتمر (والتمكن على المائدة

ثم قال بعد ذكر المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم فاللحم والحلاوة من الطيبات قال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه أكل الطيبات يورث الرضا عن الله وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل قال المأمون شرب الماء بثلج يخلص الشكر وقال بعض الادباء اذا دعوت اخوانك فاطعمتهم حصرمية وبورانية وسقيتهم ماء باردا فقد أكملت الضيافة وأنفق بعضهم دراهم في ضيافة وقال بعض الحكماء لم يكن يحتاج الى هذا اذا كان خبزك جيدا وماؤك باردا وخلك حامضا فهو كفاية وقال بعضهم الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان والتمكن على المائدة

النساء قال المناوي ضرب المثل بالثريد لانه أفضل طعامهم ولانه ركب من خبز ولحم ومرقة ولا نظير له في الاطعمة ثم انه جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في الحلقوم فخص المثل به ايذانا بانها جمعت مع حسن الخلق حسن الخلق وحسن الحديث وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل والتحبب للبعل ومن ثم عقلت عنه مالم يعقل غيرها من نسائه وروت عنه مالم يرو مثلها من الرجال الا قليلا قال ابن القيم الثريد وان كان مركبا فانه مركب من خبز ولحم فالخبز أفضل الاقوات واللحم سيد الادام فاذا اجتمعا لم يكن بعدهما غاية وفي أفضلهما خلاف والصواب ان الحاجة للخبز أعم واللحم أفضل وهو أشبه بجوهر البدن من كل ما عداه اه وقال ابن حجر المكي في شرح الشمائل قوله على النساء أي حتى آسية وأم موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم آسية وضم اليها مريم وما قاله فيها محتمل لحديث فاطمة سيدة نساء أهل الجنة الا مريم ابنة عمران وفي رواية لابن أبي شيبة زيادة وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت فاطمة فعائشة أولى وذهب بعضهم الى تأويل النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم لتخرج مريم وأم موسى وحواء وآسية نعم تستثنى خديجة فانها أفضل من عائشة على الاصح تصريحه صلى الله عليه وسلم لعائشة بانه لم يرزق منها خيرا من خديجة وفاطمة أفضل منها اذ لا يعدل بضعته صلى الله عليه وسلم أحد وبه يعلم ان بقية أولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان نسب الافضلية ما فيهن من البضعة الشريفة وقوله على سائر الطعام أي من جنسه لا ثريد لما في الثريد من النفع وسهولة مساغه وتيسر تناوله وأخذ الكفاية منه بسرعة ومن أمثالهم الثريد أحد اللحمين وروى أبو داود أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي الحديث سيد الادام اللحم وقضيته بل صريحه ان سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم في الثريد قائم مقامه بل ربما يكون أولى منه كما ذكره الاطباء في ماء اللحم بالكيفية التي يذكرونها فيه قالوا هو يعيد الشيخ الى صباه اه (فان جمع اليه حلاوة بعد فقد جمع الطيبات) لان كلا من اللحم والثريد والحلاوة طيب في نفسه مفضل على غيره كما سيأتي (ودل على حصول الاكرام باللحم قوله تعالى في ضيف ابراهيم) المكرمين (اذا حضر العجل الحنيذ أي المحنوذ) اشارة الى انه فعيل بمعنى مفعول (وهو الذي أجيد) أي أنعم (نضجه) ومالم يجد نضجه فهو مضر على المعدة (وهو أحد معنيي الاكرام أعني تقديم اللحم) على سائر الاطعمة والمعنى الثاني قد تقدم ذكره وهو التعجيل في الاحضار ومعنى ثالث قد ذكرناه أيضا وهو خدمة الضيف بنفسه (وقال تعالى في وصف الطيبات وأنزلنا عليكم المن والسلوى المن) شيء شبه (العسل) يسقط من السماء فيجنى وهو الترنجبين قاله السدي وحلاوة القدرة سمي منا لانه مما من الله به على بني اسرائيل ومعنى الترنجبين العسل الذي يسقط كالعرق وهي فارسية معربة أصلها ترانكبين قيل كان ينزل عليهم المن مثل الثلج من الفجر الى طلوع الشمس وروى ابن جرير عن الربيع قال المن شراب كان ينزل عليهم مثل العسل فيمزجونه بالماء ثم يشربونه (والسلوى) فعلى من السلو (اللحم سمي سلوى لانه يتسلى به عن جميع الادام) اذ فيه غنية عن جميعه (ولا يقوم غيره مقامه) هكذا ذكره صاحب القوت والمشهور في التفاسير ان المراد بالسلوى هنا طائر نحو الحمامة أطول ساقا وعنقا منها شبيه بلون السماء سريع الحركة بعثه الله على بني اسرائيل لما ملوا من أكل الخبز والمن وهم في التيه روى ذلك عن ابن عباس (ولذلك قال صلى الله عليه وسلم سيد الادام اللحم) رواه أبو القاسم تمام الرازي في فوائده قال حدثنا أبي هو محمد ابن عبد الله حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن الحسن المهرقاني بالري حدثنا أحمد بن خليل البغدادي حدثنا عبد الملك بن قريب الاصمعي حدثنا أبو هلال محمد بن سليم الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بزيادة وسيد الشراب الماء وسيد الرياحين الفاغية وقد وقع لنا هذا الحديث مسلسلا بالنحو ورواه الحافظ أبو بكر بن مسدي في مسلسلاته عن

ان جمع اليه حلاوة بعده
فقد جمع الطيبات ودل على
حصول الاكرام باللحم قوله
تعالى في ضيف ابراهيم اذ
حضر العجل الحنيذ أي
المحنوذ وهو الذي أجيد نضجه
وهو أحد معنيي الاكرام
أعني تقديم اللحم وقال تعالى
في وصف الطيبات وأنزلنا
عليكم المن والسلوى المن
العسل والسلوى اللحم سمي
سلوى لانه يتسلى به عن
جميع الادام ولا يقوم غيره
مقامه ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم سيد الادام اللحم

تطير بمائدة من السماء عليها سبعة أحوات وسبعة أرغفة حتى وضعتها بين أيديهم فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم وروى عبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن عمار بن ياسر قال نزلت المائدة عليها من ثمر الجنة وروى ابن الانباري في كتاب الاضداد عن أبي عبد الرحمن السلمي قال مائدة من السماء أي خبزا وسمكا وروى أيضا في الكتاب المذكور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة ان الخبز الذي أنزله الله مع المائدة من أرز وروى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس قال انزلت المائدة خوان عليه خبز وسمك وروى ابن جرير عن اسحق بن عبد الله ان المائدة نزلت وعليها سبعة أرغفة وسبعة أحوات يأكلون منها ما شاؤا وروى عبد بن حميد وابن الانباري وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال أنزل على المائدة كل شئ الا اللحم والمائدة الخوان (والثالث أن يقدم من الالوان ألطفها حتى يستوفي منه) أي من ذلك اللون (من يريد) من الحاضرين (فلا يكثر الاكل بعده) لما أنه حصل له الاستيفاء (وعادة المترفهين تقديم الغليظ من الطعام) على اللطيف منه (ليستأنف) أي يبتدئ (حركة الشهوة بمعادفة) اللون (اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة في الاستكثار للاكل) ولفظ القوت وينبغي اذا حضرت الالوان أن يبتدئ بتقدمة الالطف فالالطف والاطيب فالاطيب أولا مثل أن يبتدئ بالشواء قبل الثريد يقدم الطباهج قبل السكباج فكذلك سنة العرب ليصادف جوعهم أطيب الطعام فيستوفوا من ذلك أوفر النصيب فيكون أثوب لصاحبه وأقل لاكلهم فان احتاجوا الى ما بعده من غليظ الطعام تناولوا منه قليلا وانما قدم أهل الدنيا الالوان الغليظة على اللطيفة ليتسع أكلهم وتنفتق شهواتهم فيكون لون اللطيف موضع آخر وليكونوا قد أكلوا من اللون الآخر اللطيف الاقل وهذا غير مستحب عند أبناء الآخرة وقال في موضع آخر فان اتفق للعبد لونان أحدهما ألطف من الآخر ابتدأ بالالطف منهما فلعل الكفاية تتم به فيستريح من الآخر وانما قدم أهل الدنيا غليظ الالوان على رقيقه ليتسعوا في الاكل وتنفتق شهواتهم فيكون لكل لون لطيف مكان آخر وشبهه بعضهم المعدة بمنزلة جراب ملآنة جوزا فان لم يبق فيه فضل للجوز فحش بسمسم فصببته عليه فأخذ لنفسه موضعا في خلال الجوز ووسع الجراب السمسم للطفه مع الجوز فكذلك المعدة اذا ألقيت فيها طعاما رقيقا لطيفا بعد طعام غليظ أخذته للشهوات في أماكنها فتمكن فيها بعد الشبع مما قبله والعرب تعيب ذلك ولا تفعله اذ من سنتهم أن يبتدأ باللحم قيل الثريد قال رجل منهم لبعض الانباط أنت من الذين يبتدؤن بالثريد قبل الشواء فذم أهل العراق بذلك (و) قد (كان من سنة المتقدمين أن يقدموا جميع الالوان دفعة) واحدة (ويصففون الطعام على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهي) وهذا أحسن كذا في القوت (وان لم يكن عنده الا لون واحد) من الطعام (ذكره) لهم (ليستوفوا منه) غرضهم (ولا ينتظروا أطيب منه) ولفظ القوت وليكن ما يقدم نهم معلوما لهم ولو قال لهم ان لم يكن عنده الا لون واحد ليس يحضر الا هذا ليستوفوا منه ولا يتطلعوا الى غيره كان صوابا (ويحكى عن بعض أرباب المروآت انه كان يكتب نسخة) أي رقعة (بما يستحضر من الالوان ويعرض على الضيفان) وبعضهم كان يدعو خبازه فيقول أعلم الناس بما عندك من الالوان فسئل عن ذلك فقال ليستبقي الرجل منهم نفسه لما يشتهي من الالوان (وقال بعض الشيوخ قدم الى بعض المشايخ لونا بالشام) ولفظ القوت حدثني بعض شيوخنا عن شيخ له قال قدم الى بعض أهل الشام لونا من طبيخ (فقلت) له (عندنا بالعراق انما يقدم هذا) اللون (آخرا) أي آخر الالوان (فقال وكذلك) هو عندنا (بالشام و) اذا به (لم يكن) عنده (له لون غيره) قال (فخجلت منه) كذا في القوت بتغيير يسير ثم قال صاحب القوت بالسند السابق (وقال) لي (آخر كاجاعة) في (جاعة) عند رجل في ضيافة (فقدم الينا) ولفظ القوت فجعل يقدم الينا (ألوانا من الرؤس المشوية) منها (طبيخا و) منها (قديدا فكنا نأكل) ولفظ القوت فجعلنا نقصر في الاكل (ننتظر بعدها لونا أو حلا) ولفظ القوت نتوقع بعدها

(الثالث) أن يقدم من الالوان ألطفها حتى يستوفي منها من يريد ولا يكثر الاكل بعده وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمعادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة في استكثار الاكل وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الالوان دفعة واحدة ويصففون القصاع من الطعام على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهي وان لم يكن عنده الا لون واحد ذكره ليستوفوا منه ولا ينتظروا أطيب منه ويحكى عن بعض أصحاب المروآت انه كان يكتب نسخة بما يستحضر من الالوان ويعرض على الضيفان وقال بعض الشيوخ قدم الى بعض المشايخ لونا بالشام فقلت عندنا بالعراق انما يقدم هذا آخرا فقال وكذا عندنا بالشام ولم يكن له لون غيره فخجلت منه وقال آخر كاجاعة في ضيافة فقدم الينا ألوانا من الرؤس المشوية طبيخا وقديدا فكنا نأكل ننتظر بعدها لونا أو حلا

خير من زيادة لونين) نقله صاحب القوت بلفظ خير من الزيادة على لونين وأما معنى التمكن فسيأتي للمصنف قريبا وقال آخر شرب الماء البارد على الطعام خير من زيادة ألوان (ويقال ان الملائكة تحضر المائدة اذا كان عليها بقل) نقله صاحب القوت والبقل كل نبات اخضرت به الارض والبقول التي تحضر على المائدة هي الحس الهندبا الطرخشقوق الحماض البقلة الحمقاء البادروج النعناع الصعتر الفوتنج الرشاد الكرفس الكزبرة البصل الثوم الكراث الفجل الشبت الجزر السذاب وجملة القول فيها أن البقول كلها لا ينال البدن منها الا أقل ما يكون من الغذاء والذي لا ينال منها مائي رقيق رديء يقل الانتفاع به لا يكاد ينهضم ما يتناول منها غير مطبوخ وذلك انها قد عدمت في طبعها النضج والبلوغ بل توجد فجة من أول نبتها الى أن تجف فلانها تكون في أول نبتها ألطف وأطرى ثم تصير بآخرة أصلب وأعصى وكذلك أصول النباتات كلها رديئة الغذاء وجميع النباتات الحريفة التي تؤكل فانها ما دامت طرية في النشو تكون ناقصة القوى لكثرة ما فيها من الرطوبة فلذلك قد تصير غذاء واذا يبست اشتدت كيفياتها وانقلبت عن أن تكون غذاء وصارت دواء لا يصلح الا لتطييب الطعام ومن البقول ما أصله أقوى من قضبانه كالفجل والبصل والثلجم وما أشبهها ومنها ما قضبانه وورقه أقوى من أصله لاستلابها الغذاء الذي اجتلبته من الارض الى نفسها كالحس والكرب وما يؤكل منه أصله فبزره وقضبانه لا يكاد يؤكل وكل نبات يؤكل ثمره أو بزره لا يكاد يؤكل أصله وجميع أصناف البقول ما كان منها بريا فهو أشد يبسا ولذلك يكون أردأ غذاء وأشبه بالدواء وما كان منها بستانيا فهو أكثر رطوبة وما ينبت في المشرقة والمواضع العطشة أقوى في بابه ولما كانت البقول أقرب الى الرداءة من الفواكه والثمار كثيرا فينبغي أن يتناول منها ما تدعو اليه الشهوة شيء قليل ويتحرى أن يكون مما يحمد منها ويناسب المزاج والحال والوقت الحاضر والله أعلم (ولما فيه من التزين بالخضرة) وهو محبوب (وفي الخبر ان المائدة التي أنزلت على بني اسرائيل كان عليها من كل البقول الا الكراث) وهو أنواع والمراد به هنا هو النبطي ويعرف بكراث المائدة وهو نبت دقيق جدا يخرج من تحت الارض ورقا ثلاثا وما تحت الارض من أصوله أبيض مستطيل غير مستدير (وكان عليها سمكة وعند رأسها خل وعند ذنبها ملح و) كان عليها (سبعة أرغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان) هكذا ساقه صاحب القوت (فهذا اذا جمع فحسن الموافقة) ولفظ القوت فهذا من أحسن الطعام اذا اتفق اهـ وأخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات من حديث سلمان الفارسي قال لما سأل الحواريون عيسى ابن مريم المائدة كره ذلك جدا ومنعهم عن سؤالهم اياها ووعظهم فأبوا فلما رأى منهم ذلك قام فلبس الشعر الاسود ثم اغتسل ودخل مصلاه فصلى ما شاء الله ثم قام مستقبل القبلة وصف قدميه حتى استوت فالصق الكعب بالكعب وحاذى الاصابع بالاصابع ووضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره وغض بصره وطأطأ رأسه خشوعا ثم أرسل عينيه بالبكاء فما زالت دموعه تسيل على خديه وتقطر من أطراف لحيته حتى ابتلت الارض حيال وجهه من خشوعه فلما رأى ذلك دعا الله فأنزل عليهم سفرة حمراء بين غمامتين غمامة من فوقها وغمامة من تحتها وهم ينظرون اليها في الهواء منقضة من تلك السماء تهوي اليهم وعيسى يبكي ويدعو ويتضرع فما زال كذلك حتى استقرت السفرة بين يدي عيسى والحواريون وأصحابه حوله يجدون رائحة طيبة لم يجدوا فيما مضى رائحة مثلها قط وخر عيسى والحواريون سجدا شكرا لله ثم أقبلوا عليها فاذا عليها منديل مغطى فسمى الله تعالى وكشف عنها المنديل فاذا عليها سمكة ضخمة مشوية ليس عليها بواسير وليس في جوفها شوك يسيل السمن منها سيلا حولها بقول من كل صنف غير الكراث وعند رأسها خل وعند ذنبها ملح وحول البقول خمسة أرغفة على واحد منها زيتونة وعلى الآخر تمرات وعلى الآخر خمس رمانات الحديث وروى ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس في خبر المائدة قال فأقبلت الملائكة

خير من زيادة لونين ويقال ان الملائكة تحضر المائدة اذا كان عليها بقل فذلك أيضا مستحب ولما فيه من التزين بالخضرة وفي الخبر ان المائدة التي أنزلت على بني اسرائيل كان عليها من كل البقول الا الكراث وكان عليها سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة أرغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان فهذا اذا اجتمع حسن للموافقة

الا مايجب أن يأكلوه من كل شئ ومقدار الحاجة والكفاية من المأكول فيجمع بين السنة والفضيلة وقال في موضع آخر وأكره ان يقدم من الطعام الا ما يريد أن يأكل ولا يترك منه شئ ولا يستثنى هو ولا أهل البيت في أنفسهم رجوع شئ منه والا كان ما يقدمه مما ينوى رجوع بعضه أو لا يجب أكل كله تصنعا ومباهاة اه (لاسيما اذا كان لا تسمح نفسه بان يأكلوا الكل) مما أحضره (الا أن يقدم الكثير) بنية حسنة (وهو طيب النفس) لا يستثنى رجوع شئ منه (لو أخذوا الجميع) منه (ونوى ان يتبرك بفضلة طعامهم اذ في الحديث انه لا يحاسب عليه) كما تقدم قريبا يحكى انه (أحضر) ابو اسحق (ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى طعاما كثيرا على مائدته) وكان قد دعا سفيان الثوري والاوزاعي في جماعة من الاصحاب (فقال له سفيان يا أبا اسحق اما تخاف أن يكون هذا اسرافا فقال ابراهيم ليس في الطعام اسراف) نقله صاحب القوت بلفظ وروينا ان سفيان الثوري دعا ابراهيم بن أدهم وأصحابه الى طعام فقصروا في الاكل فلما رفع الطعام قال له الثوري انك قصرت في الاكل فقال ابراهيم لانك قصرت في الطعام فقصرنا في الاكل قال ودعا ابراهيم الثوري أصحابه على طعام فاكثر منه فقال له سفيان يا أبا اسحق اما تخاف أن يكون هذا اسرافا فقال ابراهيم ليس في الطعام سرف وفي رواية أخرى زيادة انما الاسراف في الاثاث واللباس قال وهذا روي عن سيرة السلف (فان لم تكن هذه النية فالتكثير تكلف) ومباهاة وقد نهي عن كل منهما أما التكلف فقد تقدم ما ورد فيه وأما المباهاة فقد (قال ابن مسعود رضي الله عنه نهينا ان نجيب دعوة من يباهي بطعامه) رواه صاحب القوت أي يفاخر بطعامه أقرانه ليكون أكثرهم اطعاما ويرى منه ذلك (و) قد كره جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم (أكل طعام المباهاة) والمباراة فان علم بذلك من قدم اليه ذلك الطعام لا يستحب له في الورع ان يأكل منه لان المأكول اذا قدم ليؤكل بعضه ويرجع أكثره فهو تصنع وتزيين فلا يأكل المتقون من هذا لانه لا يدري كم مقدار ما يحبون ان يأكلوا منه وطعام المباهاة مكروه لمن يقدمه بهذه النية الى اخوانه لانه قد عرضهم لتناول ما يكرهون وقد دلس عليهم ما لا يعلمون وأيضا فانه شئ قد قدمه لاجل الله تعالى فلا يصح ان يستثنى ارتجاع شئ منه بمنزلة من يخرج الرغيف أو التمرة للسائل فيجده قد انصرف فيكره أن يرجع فيه فيأكله وقالوا يعزله حتى يأتي سائل آخر فيدفعه اليه (ولهذا كان لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط) ولفظ القوت ما رفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال وذلك (لانهم كانوا) مخلصين في كل شئ (لا يقدمون الا) كفايتهم و (قدر الحاجة ولا يأكلون) الا بعد جوعهم واذا أكلوا لم يأكلوا (تمام الشبع) ولا يتركون الاكل وفي نفوسهم منه شئ (و ينبغي أن يعزل أولا نصيب أهل البيت) من الطعام قبل تقديمه الى اخوانه (حتى لا تكون أعينهم طامحة الى رجوع شئ منه) ولا تحدث به نفوسهم فانه مكروه لهم (فلعله) ان (لا يرجع) منه شئ فيكون ذلك ٧ اخراجا من الا كلين ومنقصة لهم (فتضيق صدورهم وتنطلق في الضيفان ألسنتهم ربكون قد أطعم الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة في حقهم) وهذا عليهم أشد من اكرامهم بالطعام وما كان مضرا بالاهل يكون مضيعا للاصل (وما بقي من الاطعمة) بعد الفراغ من الاكل (فليس للضيفان أخذه وهو الذي تسميه الصوفية زلة) بفتح الزاي وتضم قال الليث هي في الاصل الصنيعة الى الناس يقال اتخذ فلان زلة وهي أيضا ما تحمل من مائدة صديقك أو قريبك عراقبة اشتق ذلك من الصنيع الى الناس اه وعن ابن شميل كافى زلة فلان أي في عرسه وقال أبو عمرو وأزللت له زلة ولا يقال زللت وجوز صاحب القاموس انهما مولدة تكلمت بها عامة العراقيين وقد بينت ذلك في شرحي على القاموس وذكرها الخفاجي في بعض مؤلفاته واعتمد على انهما مولدة وأهل الحجاز يسمون ما يؤخذ من رؤس الاموال لامرائهم زالة وهو من ذلك (الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه) لهم أن يأخذوه (عن قلب راض) وصدر منشرح (أو علم ذلك بقرينة حاله) ولو لم يأذن فيه باللسان (و) علم (انه يفرح به) فلا باس بأخذه (فان كان يظن

لاسيما اذا كانت نفسه لا تسمح بأن يأكلوا الكل الا أن يقدم الكثير وهو طيب النفس لو أخذوا الجميع ونوى ان يتبرك بفضلة طعامهم اذ في الحديث انه لا يحاسب عليه أحضر ابراهيم بن أدهم رحمه الله طعاما كثيرا على مائدته فقال له سفيان يا أبا اسحق أما تخاف أن يكون هذا سرفا فقال ابراهيم ليس في الطعام سرف فان لم تكن هذه النية فالتكثير تكلف قال ابن مسعود رضي الله عنه نهينا ان نجيب دعوة من يباهي بطعامه وكره جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة ومن ذلك كان لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط لانهم كانوا لا يقدمون الا قدر الحاجة ولا يأكلون تمام الشبع وينبغي أن يعزل أولا نصيب أهل البيت حتى لا تكون أعينهم طامحة الى رجوع شئ منه فلعله لا يرجع فتضيق صدورهم وتنطلق في الضيفان ألسنتهم ويكون قد أطعم الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة في حقهم وما بقي من الاطعمة فليس للضيفان أخذه وهو الذي تسميه الصوفية الزلة الا اذا صرح صاحب الطعام بالاذن فيه عن قلب راض أو علم ذلك بقرينة حاله وانه يفرح به فان كان

الالوان أوحلا أوجدنا قال (فجاء بالمنست) أى بالمسل الاسدى (ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا الى بعض فقال بعض الجماعة) ولفظ القوت يقال لبعض الشيوخ (وكان مزاحا) أى ممن يحب المزاح والفكاهة فى الحديث (ان الله تعالى يقدر أن يخلق ربا بادا فالوا وتدرك له جيدا لطالب وتيتا للسحور) ولفظ القوت فبتنا تلك الليلة جياعا وطلب بعضنا فى آخر الليل خبزا وتيتا للسحور (فلهذا يستحب أن يحضر الجميع) من الالوان جملة واحدة (أو يخبر) هم (بما عنده) من الالوان (الرابع أن لا يبادر الى رفع الالوان) كما يفعله المترفهون يأخذون من كل لون لقمة أو قمتين ويرفعونه بسرعة (لعل يمكن الحاضرين من الاستيفاء حتى يرفعوا الايدى عنها) أى عن الالوان (فلعل نفسه ان يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما سيحضره أو بقى فيه حاجة للاكل فينغص عليه بالمبادرة) ولفظ القوت وينبغى أن يمكنهم من تبقية الالوان ولا يرفعها حتى يرفعوا أيديهم فانه من الادب والمعروف ولعل فيهم من يكون عنده مما قدم أشهى اليه مما يقدم بعد وقد يكون بهم من به حدة الى فضل أكل فينغص عليه برفعه قبل أن يستوفى ما فى نفسه اه زاد المصنف (وهو من التمكن على المائدة الذى قال انه خير من لونين) زيدة (لونين) وقد تقدم قبل هذا القول قريبا قال (ويحتمل أن يكون المراد به قطع الاستعجال ويحتمل أن يكون المراد به سعة المكان) فهذه ثلاثة أوجه فى معنى المكن والوجه الاول هو الاقرب والوجه الاخير يحتمل أن يكون على حقيقته أى مجالسهم فى موضع واحد أو المراد به عدم التزاحم على المائدة كثرة الايدى فيشوش بعضهم (حكى عن) أبى عبد الله (الستورى) بضم السين المهملة جمع ستر وهذه النسبة لمن يحفظ الاستار والثياب الحرير ولمن يحمل أستار الكعبة (وكان صوفيا مزاحا) ترجمه صاحب الحلية وفى المحدثين ممن عرفهم هذه النسبة رجلان أبو الحسن على بن الفضل بن ادريس بن الحسن بن محمد السامرى وعبد العزيز بن محمد بن اصرم الستورى فان الاول حدث عن الحسن بن عرفه والثانى عن اسمعيل الصفار والمذكور هنا رجل آخر نبهت عليه ولفظ القوت حدثنى بعض أصحابنا عن الستورى وكان صوفيا به (حضر عند بعض أئمة الدين على مائدة) قد (قدم عليها حملا) وهو بحملين وبالنون فى النسخة الاولى والجمع حملان بالضم (وكان فى صاحب المائدة بخل) فجعلوا يأكلون (فلما رأى القوم مزقوا الحمل كل ممزق فى صدره) من بخله (وقال غلام) ارفع الى الصبيان فرفع الغلام (الحمل الى داخل الدار فقام الستورى) رحمه الله تعالى (يعدو خلف الحمل فقيل له الى أين) ولفظ القوت فقال صاحب الدار الى أين يا عبد الله (فقال) أمر (أن يدفع الى الصبيان فاستحيا الرجل ورد الحمل) أى أمر برده حتى استوفوا منه (ومن هذا اللون لا يرفعه صاحب المائدة قبل القوم) حتى يرفعوا أيديهم وقد ورد فى ذلك خبر تقدم ذكره (لانهم يستحيون) فلا يستوفون شهوتهم (بل ينبغى ان يكون) صاحب المائدة (آخرهم) رفعا و (أكلا لكى يغض الكرم) من الاجواد (من خجلته أن يحبر القوم بجميع الالوان) الذى عنده من الطعام قال الراوى سمعت بعض حساد هذا الرجل يقول ليستبق الرجل منهم نفسه لما يشتهى من الالوان قال (ويتركهم) كذلك حتى (يستوفوا فاذا فارغوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده الى الطعام وأكل وقال) لهم (اسمحوا تعدون بارك الله عليكم) حكاه صاحب القوت قال (وكان السلف يستحسنون ذلك منه) لما فيه من الندب الى الالوان وتمكينهم من الماكول وهما وصفان حسنان وكان صاحب القوت يعنى بعض اكابرهم من الاجواد عبد الله بن عامر بن كريز فقد قرأت فى روح المجالس لمحمد بن عبد الكريم السمرقندى فى ترجمته وكان اذا أراد عبد الله ان يتغذى أمر بوضع المائدة وقال كلوا وتشاغل هو حتى يقرب فراغ أصحابه ثم يتقدم الى المائدة فيقول استقبلوا الاكل فلا يقوم أحد الا كفيفا وقال ابن عائشة كان يحتاج لمائدة عبد الله فى كل يوم عشرة أجربة طعام بما يتبعها من اللحم والحلوى وغير ذلك (الخامس أن يقدم من الطعام) اليهم (قدر) الحاجة اليه و (الكفاية فان التقليل عن الكفاية نقص فى المروءة والزيادة عليه تصنع ومراياة) ولفظ القوت ولا ينبغى أن يقدم

على شرطهما وأقره الذهبي في التلخيص (ودعي بعض السلف برسول) ولفظ القوت وعمل بعض السلف صنيعا عند عارجلا (فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضر وكان قد تفرقوا وخرجوا) ولفظ القوت بعد الرسول ثم أعلم وقد انصرف الناس عنده فقصد منزله فدق عليه الباب (فخرج اليه صاحب المنزل وقال) هل من حاجة قال انك دعوتني فلم يتفق ذلك فقد جئت الآن لما أعلمت فقال (خرج القوم) أي انصرف الناس (فقال هل بقي بقية) ولفظ القوت فهل بقيت منهم بقية (قال لا قال فكسرة ان بقيت قال لم يبق) شئ (قال القدور امسحها قال قد غسلناها فانصرف بحمد الله تعالى فقيل له في) مسألته عن (ذلك فقال قد أحسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق و) نفس هذا في الضعة والذلة وسقوطها من مراتب الانفة تشبه بما (حكي ان) ابن الكرنبي (أستاذ أبي القاسم الجنيد) بن محمد البغدادي رحمه الله تعالى (دعاه صبي) صغير السن (الى دعوة) أبيه (أربع مرات فرده الاب في المرات الاربع) في دعوة واحدة (وهو يرجع في كل مرة تطييبا لقلب الصبي في الحضور ولقلب الاب في الانصراف فهذه نفوس) مشاهدة للبلوى من المولى (قد ذللت بالتواضع لله عز وجل فاطمأنت بالتوحيد) ٧ موضوعة على الصفة (وصارت تشاهد في كل رد وقبول عبرة فيما بينها وبين ربها فلا تنكسر بما يجري من العباد من اذلال) ورد (كما لا تستبشر بما يجري منهم من اكرام) وقبول (بل يرون الكل من الواحد القهار) وصاحب هذه النفس مقامه المشاهدة في التوحيد وهي طريق مفرد لافراد وحال مجدد لآحاد (ولذلك قال بعضهم) أي من أهل البصيرة (انا لا اجيب الدعوة الا لاني أتذكر بها طعام الجنة) وفي القوت نعيم الجنة ينقل بلا كلفة ولا مؤنة (أي هو طعام يحمل عنا كده ومؤنته وحسابه) اما الكد فلانه ينقل بلا مشقة وأما المؤنة فهي على الداعي وأما الحساب فقد تقدم أن ما أكل مع الاخوان على المائدة لا يحاسب عليه ونظر هذا القائل نظر الاعتبار وطريق أولي الابصار (الثالث ان لا يخرج) الضيف (الا برضا صاحب المنزل واذنه) قالوا ان الضيف في حكم المضيف (و يراعي قلبه في قدر الاقامة) فان وجده طيب النفس سمحا بالزاد واسع المكان قليل المال اطال في الاقامة ولا بأس (واذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة أيام) بلياليها (فربما يتبرم به) أي يتضجر (و يحتاج الى اخراجه) أي ايقاعه في الحرج وفي بعض النسخ الى اخراجه بالحاء المعجمة ولفظ القوت وليس من السنة ان يقيم للضيافة فوق ثلاثة أيام حتى يحرجه و يتبرم به باثر في ذلك اه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة) يعني اذا نزل به ضيف فحقه أن يضيفه ثلاثة أيام بلياليها يتحفه في الاول و يقدم له في الآخرين ما حضر وحرث به عادته من غير كلفة ولا اضرار بمؤنه بشرط ان يفضل عنهم وفيه عموم يشمل الغني والفقير والمسلم والكافر والبر والفاجر والجمع بينه و بين الخبر الذي تقدم لا يأكل طعامك الا تقي فالمراد غير الضيافة مما هو أعلى في الاكرام من مؤاكلتك معه واتحافك اياه بالظرف واللطف واذا كان الكافر يرعى حق جواره فالمسلم الفاسق أولى واذا لم يحد فاضلا عن مؤنته من يمونه فلا ضيافة عليه بل ليس له ذلك واما خبر الانصاري المشهور الذي أثنى الله ورسوله عليه وعلى امرأته بايثارهما الضيف على أنفسهما وصبيانهما حيث نومتهم أمهم بأمره حتى أكل الضيف فأجيب عما اقتضاه ظاهره من تقديمها على ما يحتاجه الصبيان بان الضيافة مقدمة لتأكدها والاختلاف في وجوبها و بأن الصبية لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خافا ان الطعام لو قدم للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا على عدم الاكل منه وان لم يكونوا جياعا والحديث رواه البخاري عن أبي شريح الكعبي وأحمد وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يقال قضية جعله ما زاد على الثلاث صدقة ان ما قبلها واجب لانا نقول انما سماه صدقة للتنفير عنه اذ كثير من الناس سيما الاغنياء يأنفون من أكل الصدقة ورواه بلفظ المصنف أحمد وأبو يعلى عن أبي سعيد والبزار عن ابن عمر والطبراني في الاوسط عن ابن عباس وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف وقول العراقي انه متفق عليه من حديث أبي شريح كأنه يريد معناه لا لفظه ورواه البزار أيضا

ودعي بعض السلف برسول فلم يصادفه الرسول فلما سمع حضر وكانوا قد تفرقوا وفرغوا وخرجوا فخرج اليه صاحب المنزل وقال قد خرج القوم فقال هل بقي بقية قال لا قال فكسرة ان بقيت قال لم تبق قال فالقدر امسحها قال قد غسلناها فانصرف بحمد الله تعالى فقيل له في ذلك فقال قد أحسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق * وحكي أن أستاذ أبي القاسم الجنيد دعاه صبي الى دعوة أبيه أربع مرات فرده الاب في المرات الاربع وهو يرجع في كل مرة تطييبا لقلب الصبي بالحضور ولقلب الاب بالانصراف فهذه نفوس قد ذللت بالتواضع لله تعالى واطمأنت بالتوحيد وصارت لا تشاهد في كل رد وقبول غيره فيما بينه و بين ربه فلا ينكسر بما يجري من العباد من الاذلال كما لا يستبشر بما يجري منهم من الاكرام بل يرون الكل من الواحد القهار ولذلك قال بعضهم أنا لا أجيب الدعوة الا لاني أتذكر بها طعام الجنة أي هو طعام طيب يحمل عنا كده ومؤنته وحسابه (الثالث) أن لا يخرج الا برضا صاحب المنزل واذنه و يراعي قلبه في قدر الاقامة واذا نزل ضيفا فلا يزيد على

كراهيته فلا ينبغي ان يؤخذ واذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء فلا ينبغي أن يأخذ الواحد الا ما يخصه أو ما رضي به رفيقه عن طوع لا عن حياء (فاما) الانصراف فله ثلاثة آداب (الاول) ان يخرج مع الضيف الى باب الدار وهو سنة وذلك من اكرام الضيف وقد أمر باكرامه قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وقال عليه السلام ان من سنة الضيف أن يشيع الى باب الدار قال أبو قتادة فقد وفد النجاشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه فقال له أصحابه نحن نكفيك يا رسول الله فقال كانوا لاصحابي مكرمين وأنا أحب أن أكافئهم وتمام الاكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة قبل للاوزاعي رضي الله عنه ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب الحديث وقال يزيد بن أبي زياد ما دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى الا حدثنا حديثا حسنا وأطعمنا طعاما حسنا (الثاني) أن ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى في حقه تقصير فذلك من حسن الخلق والتواضع قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليدرك بحسن خلقه

كراهيته (فلا ينبغي أن يؤخذ واذا علم رضاه) بأخذه (فينبغي) للآخذ (مراعاة) وصف (العدل والنصفة) محركة بمعنى الانصاف (مع الرفقاء) الحاضرين (ولا ينبغي أن يأخذ الواحد) منه (الا ما يخصه أو ما رضي به رفيقه عن طوع) نفس (لا عن حياء) وانقباض وكان بعض أهل الحديث اذا أكل مع اخوانه ترك من الرغيف فوق رغيف بعزله معه وكان سيار بن حاتم اذا حضر على مائدة أكل نقيماتها ثم يقول اجعلوا سهمي في هذه نقله صاحب القوت وهذا وأمثاله اذا فعله أحد في زماننا العدم مقصة في الدين والمروءة (وأما الانصراف) بعد الفراغ (فله آداب ثلاثة الاول أن يخرج) صاحب الدعوة (مع الضيف الى باب الدار) ان أمكنه والا فالى باب مجلسه (وذلك) معدود (من اكرام الضيف وقد أمر) الداعي (باكرامه قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) تقدم الكلام عليه قريبا ممكن ما بعد اكرامه نهو داخل في عموم هذا الخبر (وقال صلى الله عليه وسلم ان من سنة الضيف أن يشيع الى باب الدار) يعني المحل الذي أتاه فيه دارا كان أو خلوة أو معبدا اياسا واكرامه لينصرف طيب النفس وشبهه أن يكون المراد بالضيف ما يشمل الزائر ونحوه وان لم يقدم له ضيافة رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة لفظا ان من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار واسناده ضعيف على ما قال البيهقي لان فيه عن عروة وهو مرسل (قال أبو قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم (قدم وفد النجاشي) ملك الحبشة واسمه أصحمة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه) من غير استعانة بأحد (فقال له اصحابه نحن نكفيك يا رسول الله فيهم) أي في القيام بوظيفة خدمتهم (فقال انهم كانوا لاصحابي مكرمين) اذ كانوا عندهم في الهجرة (وانا أحب أن أكافئهم) وتقدم ان تولي خدمة الضيف بنفسه أحد معاني قوله تعالى ضيف ابراهيم المكرمين (وتمام الاكرام طلاقة الوجه) وحسن الاقبال عليه (وطيب الحديث) وليه (عند الدخول) بالتلاقي (و) عند (الخروج وعلى المائدة) فهذه المواضع الثلاثة فيها يتم اكرام الضيف بما ذكر (قيل للاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي الفقيه والامام (ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه) أي وهما ينشآن عن مروءة وصدق الاخلاص (قال يزيد بن أبي زياد) النكري مولى بني هاشم روى عن مولاه عبد الله بن الحرث بن نوفل وأبي جحيفة وابن أبي ليلى وعنه زائدة وابن ادريس عالم صدوق مات سنة ١٣٧ (ما دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري المدني روى عن أبيه وعمر ومعاذ وعنه ابنه عيسى وبه كنى وحفيده عبد الله ونائب وكان اصحابه يعظمونه كأنه أمير (الا حدثنا حديثا حسنا وطعمنا طعاما حسنا) وروى النسائي في ترجمته من التهذيب عن يزيد بن أبي زياد قال قال لي مولاي عبد الله بن الحرث بن نوفل اجمع بيني وبين عبد الرحمن بن أبي ليلى فجمعت بينهما فقال عبد الله ما ظننت ان النساء ولدت مثل هذا روى له اصحاب الستة ومات في وقعة الجماجم سنة ٨٣ وتقدم من سياقهما ان الاحسان في الطعام مطلوب أيضا كالاحسان في الكلام وكلاهما معدود في اكرام الضيف ومن هنا قال القائل * صدف زاد اوحديثا ما اشتهى * وقال

بشاشة وجه المرء خير من القرى * فكيف بمن يعطى القرى وهو يضحك

(الثاني أن ينصرف الضيف) وهو (طيب النفس) منشرح الصدر (وان جرى في حقه تقصير) عن واجب اكرامه (فذلك من حسن الخلق والتواضع) وهو معنى ما (قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم) نقله صاحب القوت وقال عن بعضهم هو الرجل يسأل اخوانه أن يفطر معهم نهارا ويسهر معهم ليلا ويكون من عادته الصيام والقيام فيساعدهم تخلقا معهم فيدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم اه والحديث يشهد له ما رواه الطبراني في الكبير عن أبي امامة وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف بلفظ درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر ورواه أيضا الحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح

معها وان لم يجب لكن علم من أدلة أخرى انه أولى حيث لا عذر لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه والحديث أخرجه أحمد ومسلم في اللباس وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

(فصل يجمع آدابا ومناهي طبية وشرعية) من أخبار وآثار جاءت (متفرقة) مشورة في الاطعمة والاكل من بين نقص وفضل هي طرائق السلف الصالح وصنائع العرب لم تكن ذكرت في تضاعيف الكلام السابق وقد نقلت من كلام القدماء (الاول حكي عن ابراهيم) بن يزيد (النخعي) رحمه الله تعالى وهو من كبار التابعين (انه قال الاكل في السوق دناءة) أي لؤم وخبث قاله السرقسطي (وأسند هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده غريب) تبع المصنف في سياقه صاحب القوت ولفظه وفي خبر سعيد بن لقمان عن عبد الرحمن الانصاري عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاكل في السوق دناءة ثم قال هذا غريب مسنده وليس بذلك الصحيح انه من قول التابعين ابراهيم النخعي ومن دونه اه قلت روى من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي امامة والذي أشار اليه صاحب القوت فقد أخرجه ابن عدي في الكامل فقال حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن الفرات حدثني سعيد بن لقمان فساقه قال ابن الجوزي بعد ايراده اياه من طريق ابن عدي لا يصح محمد ابن الفرات كذاب وله طريق أخرى عند الخطيب في التاريخ قال أنبأنا محمد بن علي بن يعقوب حدثنا أبو زرعة أحمد بن الحسين حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن حزبان الصفار حدثنا أبو بشر الهيثم بن سهل حدثنا مالك بن سعيد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا مثله قال ابن الجوزي الهيثم ضعيف وأما حديث أبي امامة فروى من طريقين احداهما قال ابن عدي في الكامل سمعت عمران السجستاني يقول حدثنا سويد بن سعيد حدثنا بقية عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة رفعه الاكل في السوق دناءة قال ابن الجوزي القاسم وجعفر مجروحان والثانية قال العقيلي في الضعفاء حدثنا أحمد بن داود حدثنا محمد بن سليمان الوني حدثنا بقية عن عمر بن موسى الوجيهي عن القاسم عن أبي امامة مرفوعا مثله قال ابن الجوزي الوجيهي كذاب قال العقيلي لا يثبت في هذا الباب شئ قلت بل ثبت فيه حديث أبي هريرة وهو الذي أوردناه من طريق الخطيب وهو أمثلها وغاية ما يقال فيه انه ضعيف لضعف الهيثم فقد قال الدارقطني الهيثم بن سهل التستري ضعيف اه وما رأيت أحدا وصفه بالكذب ففي ايراد ابن الجوزي اياه في الموضوعات مناقش فيه وكذا قول المصنف تبعا لصاحب القوت انه من قول ابراهيم النخعي ليس بصحيح وان كان سمع منه نعم باب الرواية لا انه من أقواله وقول صاحب القوت وليس بذلك يشير الى ان الراوي عن سعيد بن لقمان وهو محمد بن الفرات كذاب كما تقدم وهو قول أحمد وأبي بكر بن أبي شيبة وقال الدارقطني ليس بالقوي وقد يقال انه روى عن أبي داود صاحب السنن انه سئل عنه فقال روى عن محارب بن دثار أحاديث موضوعة وهذا الحديث ليس من روايته عن محارب فلا يدخل في خبر الموضوع فقد يكون الراوي قد تكلم في روايته عن أشخاص خاصة مع انه له أحاديث عن غيره تكون صالحة وهذا دقيق جدا وتمييزه صعب وما ذكرناه اقتصر الحافظ العراقي في تخريج هذا الكتاب على تضعيف هذا الحديث ولم يحكم بوضعه فقال رواه الطبراني من حديث أبي امامة وهو ضعيف ورواه ابن عدي في الكامل من حديثه وحديث أبي هريرة اه (وقد نقل ضده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام) هكذا رواه صاحب القوت قال العراقي رواه الترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان اه أي فدل ذلك على جواز الاكل في السوق وهذا عندي فيه نظر اذ غايته انه أخبر انهم كانوا يأكلون وهم يمشون ويشربون وهم قيام ولا ينكر عليهم في فعلهم ذلك منكر أي فليس الاكل ماشيا والشرب قائما منكرا بل هو معروف اذ لو كان منكرا لما سكت عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا ما يدل على جواز الاكل في السوق الا من طريق العموم والا وليس كل

(فصل يجمع آدابا ومناهي طبية وشرعية متفرقة) (الاول) حكي عن ابراهيم النخعي أنه قال الاكل في السوق دناءة وأسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده غريب وقد نقل ضده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام

من حديث ابن مسعود بزيادة وكل معروف صدقة ورجال اسناده ثقات وروى الباوردى وابن قانع والطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة من حديث الشريد بن سويد رضى الله عنه بلفظ الضيافة ثلاث ليال وحق لازم فما فى سوى ذلك فهو صدقة قال المنذرى اسناده فيه نظر وقال الهيثمى فيه من لم أعرفه وقد أخذ بظاهره أحمد فاوجبها وحمله الجمهور على انه كان ذلك فى صدر الاسلام ثم نسخ أو ان الكلام فى أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة المار أو فى المضطرين أو مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الزكاة من جهة الامام ورواه أبو بكر بن أبى الدنيا فى قرى الضيف عن أبى هريرة لفظ المصنف بزيادة وعلى الضيف أن يتحول بعد ثلاثة أيام وعند الطبرانى فى الكبير من حديث طارق بن أشيم بلفظ فما كان فرق ذلك فهو معروف (نعم لو أخ رب البيت عليه عن خلوص قلب) وانشراح صدر وطيب نفس بقرائن دلت على ذلك (فله المقام) أى الاقامة (اذذاك) بلا خطر فيه (ويستحب أن يكون عنده) أى المضيف (فراش للضيف النازل) عليه بما اعتاده أهل بلده من وطاء ووسادة وغطاء فهذه الثلاثة لابد من ذلك لاسيما فى أيام الشتاء وأن يكون الموضع كنا يأوى اليه من البرد ولا يبيت الضيف وربه نجوم السما مولذا قال الشعرانى قدس سره فى المواثيق والعهود عهد الينا مشايخنا أن لا نصف أحدا فى ليالى الشتاء وذلك لما يحصل لرب المنزل من تبييته عنده فى ليالى الشتاء من الحرج والمشقة من قبل الفرش والغطاء فربما لا يكون عنده فراش زائد عن أهله وعياله وربما يؤثر فراش عياله للضيف فيبردون وهذا حرج وانما قلنا بما اعتاده أهل بلده وبحسب الوقت فان الفراش له لوازم تختلف باختلاف البلدان فاذا كان الوقت باردا وكان البيت مشرفا على المواضع الندية أو قريبا من الاشجار فلا بد من الحوص والبرغوث فلا بد من كلة وهى المعروفة بالناموسية فوق الفرش تقيه من تلك المؤذيات وهذا فى العمور كدمياط ورشيد شاهد لا يستطيع أحد أن ينام بلا كلة فتنهاجا به عن أذى الناموس وما فى معناه من الهوام المؤذية وهكذا عامة بلاد مصر ولكن فى أوقات مخصوصة تكثر فيها تلك الهوام وفى البلاد الحجازية لا يحتاج الضيف الى كبير مؤنة فى الفراش لان الغالب على تلك البلاد الحر وكذلك سائر تهامة اليمن ما عدا نجودها فانهم فيها يحتاجون الى الكلة لدفع أذى البرغوث واستغنوا عنها بفلقتين من الملاءة يحيطان فاذا أراد أحدهم أن ينام قلع ما عليه من ثيابه ودخل فيها ثم يربط على فمها بخيط يشده فيأمن من الاذى وهذا أقرب الى سيرة السلف من استعمال الكلة فانها تذكره الكفن ومبيته فى قبره فلا يلعب عليه سلطان النوم (قال صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش للمرأة) كذا فى النسخ والرواية لامرأته (وفراش للضيف) قال الطيبى فراش مبتدأ مخصصه محذوف يدل عليه قوله (والرابع للشيطان) أى فراش واحد كاف للرجل وفراش واحد كاف للمرأة وفراش واحد كاف للضيف والرابع زائد على الحاجة وصرف واتخاذه مماثل لعرض الدنيا وزخارفها فهو للمباهاة والاختيال والكبر وذلك مذموم مضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويحث عليه فكأنه له أو هو على ظاهره وان الشيطان يبيت عليه ويقيل وفيه جواز اتخاذ الانسان من الفرش والآلات ما يحتاجه ويترفه به قال القرطبى وهذا الحديث انما جاء مبينا ما يجوز للانسان أن يتوسع فيه ويترفه به من الفرش لان الافضل أن يكون له فراش يختص به ولامرأته فراش فقد كان صلى الله عليه وسلم ليس له الا فراش واحد فى بيت عائشة وكانا ينامان عليه ويجلسان عليه نهارا وأما فراش الضيف فيتعين للضيف اعداده لانه من اكرامه والقيام بحقه لانه لا يتأتى له شرعا الاضطجاع ولا النوم معه وأهله على فراش واحد ومقصود الحديث ان الرجل اذا أراد أن يتوسع فى الفرش فغايته ثلاث والرابع لا يحتاجه فهو صرف وفقه الحديث ترك الاكثار من الآلات والاشياء المباحة والترفه بها وأن يقتصر على حاجته ونسبة الرابع للشيطان ذم له ولا يدل على تحريم اتخاذه وانما هو من قبيل خبر ان الشيطان يستحل الطعام الذى لا يذكر اسم الله عليه ولا يدل ذلك على تحريمه فكذا الفراش اهـ قيل وفى الحديث انه لا يلزمه المبيت مع زوجته بفراش ورد بأن النوم

نعم لو أخ رب البيت عليه
ن خلوص قلب فله المقام
ذاذ ويستحب أن يكون
نده فراش للضيف النازل
الرسول الله صلى الله عليه
سلم فراش للرجل وفراش
مرأة وفراش للضيف
الرابع للشيطان

حدثني أبي عن أبيه عن جده مرفوعا استغنموا طعامكم بالملح فوالذي نفسي بيده انه ليرد ثلاثا وسبعين نوعا من البلاء أوقال من الداء اه (و) بالسند السابق في القوت الى أمير المؤمنين قال (من أكل كل يوم سبع تمرات عجوة) ٧ منصوب على انه صفة أوعطف بيان لتمرات (قتلت كل دابة في بطنه) ولفظ القوت ومن أكل يوما والباقي سواء قال الزمخشري في الفائق العجوة تمر بالمدينة من غرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر قول أمير المؤمنين خصوصية بعجوة المدينة وقيل أراد العموم وقال السيد السمهودي في تاريخ المدينة لم يزل الناس على التبرك بالعجوة وهو النوع المعروف الذي يؤثره الخلف عن السلف بالمدينة ولا يرتابون في تسميته بالعجوة اه وقد روى عن بريدة مرفوعا العجوة من فاكهة الجنة وروى عن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عباس رفعوه العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وروى أحمد والشيخان وأبو داود من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رفعه من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر وقوله قتلت كل دابة في بطنه أي لخاصية فيها كما أن من خواصه دفع السم والسحر وهذه فائدة شرعية لا طبية فان الحكماء لم يذكروا في خواص التمور قتل الديدان من البطن ولا دفع السم والسحر وقد وجدت لقول علي شاهدا من حديث ابن عباس في المرفوع ولكن لا ينهض للعدد فيه قال ابن عدي حدثنا الحسين بن محمد بن عفير أنبأنا شعيب بن سلمة حدثنا عصمة بن محمد بن موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رفعه كلوا التمر على الريق فانه يقتل الدود قال ابن الجوزي لا يصح عصمة كذاب وتخصيص العدد أيضا لخاصية فيه ليست في غيره من الاعداد لكون السبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه اذ العدد شفع ووتر والوتر أوّل وثان والشفع كذلك فهذه أربع مراتب أوّل وثان ووتر أوّل وثان ولا تجتمع هذه المراتب من أقل من سبعة وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الاربعة الشفع والوتر والاوائل والثواني والمراد بالوتر الاوّل الثلاثة وبالثاني الخمسة وبالشفع الاول الاثنين والثاني الاربعة وللاطباء اعتناء عظيم بالسبعة سيما في البحارين وقال بقراط كل شيء في هذا العلم مقدر على سبعة أجزاء وشرط الانتفاع بهذا وما أشبهه حسن الاعتقاد وتلقيه بالقبول والله أعلم (و) بالسند المتقدم الى أمير المؤمنين في القوت قال و (من أكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء لم يرفي جسده شيأ يكرهه) أي من الآلام والامراض والزبيب نسبة الى العنب نسبة التبن اليابس الى الطري وهو أغذى من العنب وقيدها بالحمراء لكونها أجود أنواعها لا سيما اذا كانت لحيمة مكتنزة صادقة الحلاوة رقيقة القشر والاولى ان يؤكل بعد نزع حبه وهو مقو للمعدة وانكبد خصوصا اذا أكل ومضغ جيدا بحبه جيدا لوجع الامعاء ويخصب البدن ويسمن وله قوة ينفخ ويحلل تحليلا معتدلا وروى ابو نعيم في الطب النبوي عن علي رضي الله عنه مرفوعا عليكم بالزبيب فانه يكشف المرة ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالعياء ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالهم وتخصيصه بهذا العدد لانه من ضرب سبعة في ثلاثة ولما كان أضعف غذاء من التمر روعي فيها تضعيف العدد ثلاثا (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (واللحم ينبت اللحم) أي أكله ينبت لحم الجسد ويسمن والمراد به مطلق اللحم من الضأن الحولي والفحولي والاجدية والدجاج والقبج والطهوج والدراج والاوز وفراخ الحمام النواهض ثم ان اللحوم أقوى أنواع الاغذية قريب الاستحالة الى الدم ولذلك صارت الحيوانات التي تغتذي منها أقوى وأشد صولة وقهرا لما يغالبه وكذلك الامم التي جرت عادتهم من الاستكثار غير ان هضمها يصعب الا على من كانت القوة الهاضمة منه قوية وهي من أغذية الاصحاء الاقوياء أصحاب الكدد والتعب ولا يحتمل ادمانها غيرهم لانها يتولد منها دم متن صحيح كثير وذلك لان اللحم متولد من الدم وهو دم واذا قدرت القوة الهاضمة على استمرائه عاد أكثر دما وقلت الفضلة اليابسة التي تخرج منه لان عامة ما في اللحم يصير غذاء بخلاف الحبوب ولذلك قيل ان اللحم ينبت اللحم وان اللحم أقل الطعام نجوا وقد روى هذا مرفوعا قال الديلمي في مسند الفردوس

٧ هكذا هو في الاصل ولعل الصواب مجرور أو منصوب على التمييز تأمل اه مصححه

ومن أكل في يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه ومن أكل كل يوم احدى وعشرين زبيبة حمراء لم يرفي جسده شيأ يكرهه واللحم ينبت اللحم

مشى مشيا الى السوق اذ يحتمل انه يأكل وهو يمشي في بيته الى المسجد أو غير ذلك ويصدق على ما اذا كان يمشي وهو في بيته خطوات من غير ان يخرج من بابه على انه ليس كل طريق سوقا انما السوق موضع البيع والشراء والاخذ والعطاء والتجارات والارباح فلا يكون ضد الحديث أبي هريرة السابق فتأمل ذلك وفي قوله ونشرب ونحن قيام اشارة الى جواز الشرب قياما وسبق النهي عنه وان الكلام منه وسبق كذلك الجمع بينهما فراجعه (وروى بعض المشايخ المتصوفة المعروفين يأكل في السوق) ولفظ القوت وروى بعض الصوفية يمشي في السوق وهو يأكل وكان ممن يشار اليه (فقيل له في ذلك فقال ويحك أجوع في السوق فآكل في البيت) ولفظ القوت فقلت له رحمك الله تأكل في السوق نقل عافاك الله فاذا جعت في السوق فآكل في البيت (فقيل تدخل المسجد فقال أستحي منه ان أدخل بيته للاكل) ولفظ القوت قلت فلو دخلت بعض المساجد قال أستحي الخ ثم قال صاحب القوت هذا لانه رأى الاكل من أبواب الدنيا فدخل في طريقها كما قيل الاسواق موائد الاباة أبقوا من الخدمة فجاسوا في الاسواق وقال المصنف (ووجه الجمع) بين الحديثين (ان الاكل في السوق تواضع وتركه تكلف من بعض الناس وهو حسن) عنده (محبوب لديه ففي الخبر أنا وأمتي برآء من التكلف فاذا كان بهذه النية فليس ببدعة والاعمال انما تتميز ببنياتها (و) هو بعينه (خرق) حجاب (مروءة من بعض) الناس (فهو مكروه) عنده (ويختلف ذلك بعادات البلاد) ففي مدينة الروم العظمى وصنعاء اليمن يفعلون ذلك من غير كراهة وفي عامة البلاد يكرهونه (و) يختلف أيضا باختلاف (أحوال الاشخاص) فمنهم من لا ينظر اليه في ذلك اذا فعل ومن هذا القسم الملازمون للاسواق طول النهار برسم البيع والشراء فربما يكون بين بيته والسوق مسافة بعيدة فيقتصر على الاكل في السوق ولا يأتي منزله الا آخر النهار فمثل هؤلاء يباح لهم ذلك ضرورة وأما من لم تكن له عادة في الخروج الى السوق ولا في الجلوس بالحوانيت فلا أرى لمثله ان يختار لنفسه الاكل والشرب في السوق ولو جاع أو عطش بل يصبر حتى يأتي منزله ولا ضرورة يضطر اليها والى هذا التفصيل أشار المصنف بقوله (فمن لا يليق ذلك بسابق أعماله) أي لم يكن ممن سبق له العمل بذلك (حمل ذلك على قلة المروءة) وسقوطها ودناءة الهمة (وفرط الشره) والحرص (ويقدح ذلك في الشهادة) والتزكية والعدالة (ومن يليق ذلك بجميع أفعاله في تركه التكلف كان ذلك منه تواضعا) وهضما للنفس ولا يسقط مقامه بذلك لصدقه في نيته وحسن اخلاصه ثم ان هذا الذي ذكره المصنف من الاكل في السوق جوازا ومعناه هو ادب شرعي لا مدخل للاطباء فيه وقد يكون له مدخل في النهي عن الاكل ماشيا وعن الشرب قائما أما الشرب قائما فقد تقدم انه منهي شرعا وطبا وأما الاكل ماشيا فيقولون ان المعدة لا تتهيأ لتلقي الطعام في حالة المشي فينهون عنه في تلك الحالة لعدم تأمرون بالحركة بعد استقرار الطعام في الجوف كما سيأتي (الثاني قال) أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب رضي الله عنه من ابتدأ طعامه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء) ولفظ القوت وعن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه من ابتدأ غذاءه بالملح الخ قلت أخرجه البيهقي في الشعب بلفظ القوت قال أنبأنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عيسى بن الاشعث عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي قال من ابتدأ غذاءه بالملح فذكره وروى ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن علي رضي الله عنه مرفوعا يا علي عليك بالملح فانه شفاء من سبعين داء الجذام والبرص والجنون ثم قال لا يصح والمتهم عبد الله بن أحمد الطائي وأبوه فانهما يرويان نسخة من أهل البيت كلها باطلة قال الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة قال أبو عبد الله بن منده في كتاب أخبار أصبهان أخبرنا عبد الله بن ابراهيم المقبري حدثنا عمرو بن مسلم بن الزبير حدثنا ابراهيم بن حبان بن حنظلة بن عامر بن سويد عن علقمة بن سعد بن معاذ

رؤى بعض المشايخ من المتصوفة المعروفين يأكل في السوق فقيل له في ذلك فقال ويحك أجوع في السوق فآكل في البيت فقيل تدخل المسجد قال أستحي أن أدخل بيته للاكل فيه ووجه الجمع أن الاكل في السوق تواضع وتركه تكلف من بعض الناس فهو حسن خرق مروءة من بعضهم فهو مكروه وهو مختلف بعادات البلاد وأحوال الاشخاص فمن لا يليق ذلك بسابق أعماله حمل ذلك على قلة المروءة وفرط الشره يقدح ذلك في الشهادة من يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله في تركه التكلف كان ذلك منه تواضعا (الثاني) قال علي رضي الله عنه من ابتدأ غذاءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء

أخبرنا الحسين بن الحسن المخزومي حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا أبو عبد الله محمد بن خلف المروزي حدثنا داود بن سليمان الجرجاني حدثنا سليمان بن عمرو عن سعيد بن طارق الاشجعي عن سلمة بن قيس رفعه اطعموا نساءكم في نفاسهن التمر فانه من كان طعامها في نفاسها التمر خرج ولدها ذلك حليما فانه كان طعام مريم حين ولدت عيسى ولو علم الله طعاما كان خيرا لها من التمر لاطعمها اياه أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال سليمان النخعي وداود كذابان قال الحافظ السيوطي قد توبع داود أخرجه أبو عبد الله بن منده في كتاب أخبار أصبهان أخبرنا أبو أحمد حدثنا أبو صالح عبد الرحمن بن أحمد الاعرج حدثنا حامد بن المسود حدثنا الحسن بن قتيبة حدثنا سليمان بن عمرو النخعي به وأخرجه أبو نعيم في الطب من طريق حامد بن المسور اه وفي الدر المنثور له أخرج عبد بن حميد عن شقيق قال لو علم الله ان شيأ للنساء خير من الرطب لآثر مريم به وأخرج أيضا عن عمرو بن ميمون قال ليس للنساء خير من الرطب والتمر وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن الربيع بن خيثم قال ليس للنفساء عندي دواء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين (قال السمك يذيب الجسد) اعلم أن السمك أنواعه كثيرة وطبائعه مختلفة بحسب اختلاف أجساده في العظم والصغر والتوسط والغذاء الذي يغتذي به والمواضع التي يتولد فيها من الصخري واللجي والبحري وبحسب صفتها من القلي والشيّ والطبخ والتمقير والتمليح وهو بأنواعه بارد رطب لا خير في تناوله يولد أمراضا خبيثة عسر الهضم بطيء الوقوف في المعدة يرخي الاعصاب يورث السدد سريع الاستحالة الى الفساد فهذا معنى قول أمير المؤمنين انه يذيب الجسد وقد روى هذا القول مرفوعا من حديث أبي أمامة قال الحاكم في تاريخ نيسابور حدثنا أبو شافع معبد بن جمعة وابن خاقان حدثنا أبو يعقوب اسحق بن ابراهيم بن يونس حدثنا العلاء بن مسلمة الرواس حدثنا عبد الرحمن بن عفراء عن برد بن سنان عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعا أكل السمك يذهب الجسد قال أبو شافع قلت لابي يعقوب ما معنى هذا الحديث قال اذا أكله ٧ يحوب حتى لا يذكر الجسد أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا حديث ليس بشيء لا في اسناده ولا في معناه ولعله يذيب الجسد فاختلط على الراوي وفسره على الغلط والقاسم مجروح وعبد الرحمن ليس بشيء والعلاء يروي الموضوعات عن الثقات قلت العلاء روى عنه الترمذي وابن صاعد وهو بغدادي روى عن ضمرة وعلي بن عاصم والطبقة قال الذهبي في الكاشف انهم وزاد في الديوان بالوضع (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (قراءة القرآن والسواك يذهب البلغم) أي كل منهما والقراءة أعم من أن تكون نظرا في المصحف أو على ظهر القلب سرا أو جهرا والسواك التسوك وفي كل منهما خاصية لاذهاب البلغم وقد روى في السواك من حديث أنس مرفوعا ما هو مصرح بانه يذهب البلغم قال عليكم بالسواك فنعم الشيء السواك يذهب الحفر وينزع البلغم ويجلو البصر ويشد اللثة ويذهب بالبخر ويصلح المعدة ويزيد في درجات الجنة ويحمده الملائكة ويرضي الرب ويسخط الشيطان رواه عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب تلاوة القرآن وفي كتاب الطهارة (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليقل غشيان النساء وليخف الرداء وهو الدين) هكذا هو في القوت وهو آخر كلام أمير المؤمنين والغداء ما يؤكل من الطعام في أوائل النهار والمراد بالمباكرة الاسراع اليه في قبل النهار فانه أوفق الاوقات لتناول الطعام وأحسنها والمراد بغشيان النساء مجامعتهن او ليقلل في الجماع مهما أمكن فان الافراط فيه يسقط الشهوة ويضر العصب والبصر جدا ويوقع في الرعشة والتشنج وضعف القلب ويحدث الخفقان وظلمة الحواس وينقص من جوهر الروح الحيواني ويهيئ الدق ويوجب السهر والجفاف ويسرع الشيب وينقص من شعر الحاجبين والرأس وأشفار العين ويكثر اللحية وشعر سائر البدن وان كان ولا بد فينبغي أن يكون بعد استقرار الغذاء في قعر

والسمك يذيب الجسد وقراءة القرآن والسواك يذهبان البلغم ومن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر بالغداء وليكرر العشاء وليلبس الحذاء ولن يتداوى الناس بشيء مثل السمن وليقل غشيان النساء وليخف الرداء وهو الدين

أخبرنا أبي أخبرنا أبو إسحق الزاهري حدثنا محمد بن أحمد بن الحداد حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبو بكر محمد بن سعيد بن بانة حدثنا عبد الله بن مقاتل حدثنا سليمان بن عمر الرقي عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن علي رفعه اللحم يزيد اللحم والثريد يزيد الحسا أربعين يوما وعنه قال ما يسرني أن عندي كذا وكذا (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (الثريد يعمل الاعضاء) الثريد يعمل بمعنى مفعول وقد تقدم له عبارة في خبر يلفت في مرقة وقد يكون معه لحم وهو أسهل الاطعمة وأخفها وأسرعها نزولا وأسلمها كيموسا وقد كانت العرب قاطبة من قديم الزمان الى وقتنا هذا لا يكون عالما لا عندها وهو الاصل في الاطعمة وما عداه تابع له ولهذه الاوصاف الجليلة كان صلى الله عليه وسلم يحبه كثيرا وقد روى أبو داود والحاكم من حديث ابن عباس كان أحب الطعام اليه الثريد من الحيس والحيس من التمر والسمن وأمر به صلى الله عليه وسلم تنويها لشأنه بقوله تردوا ولو بماء رواه الطبراني في الاوسط عن أنس (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (البسفارجات) بكسر الموحدة وسكون السين المهملة ففاء فراء مهملة فألف فجيم ومعناه مرقة اللحم والدجاج والمراد منهما ما يطبخ في أمراقهما من اللحمان يقطع اللحم قطعا متوسطة والدجاج على مفاصله ويقلى ويترك حتى يعلوه زبدا ليشف ثم يسلق بالبصل الخرد والكراث ثم يخرج من مائه وقد زالت عنه الزوجة ويغسل بالماء البارد ثم يعلى بالماء ويبرد والمقول عليه حيدا ثم يطرح اللحم أو الدجاج والتوابل ويكون وقودها على سكون ويحلى بالسكر ويصبغ بالزعفران (تعظم البطن) أي تورث فيه صحاحة اذا أدمن على أكلها (وترخي الاليتين) مثنى الالية بفتح الهمزة أي تكثر شحمها (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (لحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء) وهذا قد روي مرفوعا من حديث مليكة بنت عمرو الجعفية البان البقر شفاء وسمنها دواء ولحومها داء رواه الطبراني في الكبير وابن السني وفي سند البيهقي ضعف وعن ابن مسعود مرفوعا عليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر وهو نقاه من كل داء رواه الحاكم وعنه أيضا عليكم بالبان البقر فانها دواء وأسمنها فانه ليس في لحومها داء رواه ابن السني وأبو نعيم كلاهما في الطب النبوي وفيه أيضا من حديث عمر مرفوعا عليكم بالبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحومها داء وإياكم وقل لحم البقر داء لانه من أعلية الشجر يكسر الانهضام يولد دما عكرا سوداويا ويولد أمراضا سوداوية كالبهق والسرطان والجذام والبرص والطاعون وداء الفيل والدوال والوسواس وحمى الربع وبطء الهضم وأما لبنها فشفاء لامراض السوداوية والجذام والوسواس ويحصل الصحة ويرطب البدن ويطلق البطن ويعدل المزاج ويمرئ الطعام ويفرح القلب ويقوي الحافظة ويمنع من نحو وسم ولدغ حية وعقرب وأما سمنه فهو كما تقدم في سمن البقر وهو الذي من غيره من الحيوان (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (لشحم يخرج مثله من الداء) اعلم أن الشحم من الحيوان معروف والجمع الشحوم وهو جسم أبيض ليس في معناه مثل الالية في دوات الاربع حار رطب في الاول ينفع من خشونة الحلق ويرخي وعذوبته يسير والدم المتولد منه ردي وعلى ما يصح منه قدر يسير بقدر ما يلذ الطعام ويطيب ولا يصلح ان يتغذى به لرداءة غذائه وكذلك الحكم في السمن والالية (و) بالسند المتقدم في القوت الى أمير المؤمنين قال (ان تستشفي النساء بشيء أفضل من الرطب) أما النفساء بضم ففتح ممدود هي المرأة التي نفست بالولد مبني للمفعول والجمع نفاس بالكسر ومثله ناقة عشراء وعشار وأما الرطب بضم ففتح هو الجني من ثمار النخل وأوله الخ ثم بسر ثم رطب وبين ذلك مراتب ذكرها صاحب القاموس وهو حار في الثانية رطب في الاولى نافع لمعدة الباردة ويزيد في المني ويلين الطبع وروى عن علي مرفوعا اطعموا نساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب فتمر فليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم بنت عمران أخرجه أبو يعلى وابن أبي حاتم وابن السني وأبو نعيم معا في الطب النبوي والعقيلي وابن عدي وابن مردويه وابن عساكر وقال الخطيب في التاريخ

والثريد طعام العرب والبسفارجات تعظم البطن وترخي الاليتين ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء والشحم يخرج مثله من الداء ولن تستشفي النفساء بشيء أفضل من الرطب

استقل برأيه فلا يتداوى فرب دواء يورث داء وكانت الحكماء تقول داوع بالدواء فوتل بالداء وقال بعضهم مثل شرب الدواء مثل الصابون للثوب يبقيه ولكن يحلفه وقال قراط الفيلسوف الدواء من فوق والداء من تحت فمن كان داؤه فى بطنه فوق سرته سقى الدواء ومن كان داؤه تحت سرته حقن ومن لم يكن به داء من فوق ولا من تحت لم يسق الدواء فان سقى عمل فى الصحة داء اذ لم يجد داء يعمل فيه وقال بعضهم نهانى الاطباء عن الشرب فى تصاعيف الطعام (وفى معناه) أى قول الفيلسوف الذى ذكره (قول العرب تعد و (تمدتعش) و (تمش يعنى تمدد) أبدلوا الالف من الدال الثانية كراهية التكرار ثم حذفوها للتخفيف والازدواج وابقوا الفتحة لتدل عليها (كما قال تعالى) ثم ذهب (الى أهله يتمطى أى يتمطط) فابدل من الطاء الثانية ألفا يعنى يمد مطاه رفع ظهره وأما فى حبس العائط فقد قال بعض الفلاسفة الطعام اذا خرج نجوه قبل ست ساعات فهو مكروه من المعدة واذا بقى فيها أكثر من أربع وعشرين ساعة فهو صرر على المعدة (ويقال ان حبس البول) فى مثانته (يفسد من الجسد كما يفسد النهر ماحوله اذا سد مجراه) فغاض من جوانبه (الرابع فى الخبر قطع العروق مسقمة) أى يحمل على السقم فان العروق أنهار البدن فاذا قطعت بالكى أو غيره انقطعت المادة ويسقم البدن لذلك (وترك العشاء) وهو مايؤكل آخر النهار من الطعام (مهرمة) أى يحمل على الهرم والضعف قال العراقى رواه ابن عدى فى الكامل من حديث عبد الله بن جراد بالشطر الاول والترمذى من حديث أنس بالشطر الثانى وكلاهما ضعيف وروى ابن ماجه الشطر الثانى من حديث جابر اه قلت الشطر الاول رواه الديلمى بزيادة لفظ قطع العرق مسقمة والحجامة خير منه والشطر الثانى عند الترمذى تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة رواه من طريق محمد بن يعلى الكوفى عن عيسى بن عبد الرحمن القرشى عن عبد الملك بن علان عن أنس ثم قال هذا حديث منكر لا نعرفه الا من هذا الوجه وعيسى ضعيف وعبد الملك بن علان مجهول اه قال العراقى فى شرحه على السنن مداره على عيسى وهو متفق على ضعفه وقال النسائى هو متروك وقال أبو حاتم رضاع ومن ثم حكم ابن الجوزى والصغانى بوضعه قال الحافظ السيوطى فى اللآلئ المصنوعة لحديث أنس طريق آخر رواه ابن النجار فى تاريخه قال قرأت على أبى بكر محمد بن حامد الضرير المقرى باصبهان عن أبى نصر أحمد بن عمر العازى حدثنا أبو القاسم أحمد بن على النيسابورى حدثنا أبو أحمد عبد الله بن أحمد الغرمى حدثنا عبد الصمد بن على الطستى حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو محمد الطائى حدثنى أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الوليد الاسماطى حدثنى أبو شعيب صالح بن دينار السوسى حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا أبو الهيثم القرشى عن موسى عن عقبة عن أنس رفعه ترك العشاء مهرمة تعشوا ولو بكف من حشف قال وقد روى أيضا من حديث جابر قال ابن ماجه حدثنا محمد بن عبد الله الرقى حدثنا ابراهيم بن عبد السلام ابن عبد الله بن باياه المخزومى حدثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر رفعه لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فان تركه يهرم اه (والعرب تقول ترك العشاء يذهب بشحم الكاذة أى الالية) نقله صاحب القوت (و) ذكر الاصمعى (انه قال بعض الحكماء لابنه) فيما أوصاه (يا بنى لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حملك أى تتغذى) نقله صاحب القوت (اذ به يبقى الحلم و يزول الطيش) أى الخفة فسماه حلما لذلك مبالغة (وهو أيضا أقل لشهوة ما ترى فى السوق) ولفظ القوت وكذلك يقال فى تناول الشئ قبل الخروج الى السوق وقبل لقاء الناس انه أقل للشهوة فى الاسواق واقطع للطمع بلقاء الناس وأنشد هلال بن خيثم

وان قراب البطن يكفيك ملؤه * ويكفيك سؤلات الامور اجتنابها

(وقال حكيم لسميه) رآه (أرى عليك قطيفة) أى كساء (من نسيج أضراسك فما هى قال أكل لباب البر) أى خالصه يعنى الخبز المتخذ منه (وصغار المعز) يعنى لحوم الحولى منه (وادهن بجام تنفسج) أى قارورة من دهنه (والبس الكتان) أى الصفيق منه وكلاهما ينعمان البدن نقله صاحب القوت قال وقيل لرجل

وفى معناه قول العرب تعد تمدتعش تمش يعنى تمدد كما قال الله تعالى ثم ذهب الى أهله يتمطى أى يتمطط و يقال ان حبس البول يفسد الجسد كما يفسد النهر ماحوله اذا سد مجراه (الرابع) فى الخبر قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهرمة والعرب تقول ترك الغذاء يذهب بشحم الكاذة يعنى الالية وقال بعض الحكماء لابنه يا بنى لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حلمك أى تتغذى أدبه يبقى الحلم و يزول الطيش وهو أيضا أقل لشهوته لما ترى فى السوق وقال حكيم لسميه أرى عليك قطيفة من نسيج أضراسك فما هى قال من أكل لباب البر وصغار المعز وأدهن بجام منفسج والبس الكتان

المعدة حتى يكون صرير أقل مما اذا كان طافيا وعد عدم الاكل في سعته وربما لا تقوم على الاادا قويت الشهوة وحسن الانشراح تام من اجتماع لبن في ثديها وكثرته وسدة الطريق من غير كره ولا في كره في مستحسن ولا تطرابه ولا يكون عن حكة كما يكون عند البارد ولا عن كثرة ريح الشهوة وعن هذا الاصل معين ويستثنى من النساء العجوز والصغيرة جدا والحائض والنفساء فالحذر الانسان عن مجامعتهن فانه مضر جدا بالحائض والنفساء لولادام في الولد وكذا عن جماع التي لم تحامع مدة والمريضة والقبيحة المنظر والذكر والعاقر ولا التي لا تشتهيها نفس وكل هذه تضعف بالخاصية وأما قوله وليخفف الرداء وهو الذي نقد جاء هكذا مفسرا في كتاب النهاية لابن الاثير وتهذيب للازهري وقال ابن سيده في المحكم وفي حديث علي رضي الله عنه من سره النساء ولا يسوءه فليكثر العشاء وليكثر العشاء وليخفف الرداء وليجد الحزم وايقل عثمان النساء قال الرداء هنا الدين قال ثعلب أراد لو زاد شيئا في العشاء لزاد هذا ولا يكون وفي تهذيب بعد ذكر الحديث قالوا وما تخفيف الرداء في العشاء قال قالوا الدين قال الازهري هذا رداء لان الرداء يقع على المركبين ويجتمع منهما ومن والدين أمثاله والعرب تقول هذا الليل في عمق ولازهر تعني رداءه لان الرداء هي أي الرتمة موضع الرداء وذكر هذا القول غير واحد ونسبوه الى فقهاء العرب ويقال أكرى العشاء وعيره اذا أخره ومنه قوله وليكثر العشاء وهو خلف لما اشتهر من أمثالهم خير الغداء ما كرة وخير العشاء سواره وما تقدم من تفسير الرداء بالدين هو الذي جاء في قوله كما ذكرناه والاولى على الحقيقة كما نبه وجه في تخفيف ما يرتبي به والتعود عليه مما أوصاه الحكماء كما ذكره في تدبير الملوس ولينه عيره وجاء خير الغداء ما كرة في حديث أنس رواه الديلمي من طريق عنبسة بن عبد الرحمن عن أبي زكريا اليمني عن عمه رفعه خير الغداء ما كرة وأطيبه أوله وأنفعه قال ابن الجوزي عنبسة يضع الحديث (الثامن) في أخبار الامراء (قال الحجاج) بن يوسف الثقفي (لبعض الاطباء وهو يتلذوف الفيلسوف كذا في القوت وفي نسخة واسعة في وفيات الاعيان للملاحاسدي (صف لي صفة آخذها) أي أعمل بها (ولا أعدوها) أي لا أتجاوزها (قال) له (لا تنكح) أي لا تجامع (من النساء الا الافتاة) أي شابة فان جماع العجوز الهرمة والصغيرة جدا مضر بالحاسة كما تقدم (ولا تأكل من اللحم الا الفتيا) أي الحولي من الضأن والفحول ولحوم الهرمي من الحيوانات صلبة غليظة الاجسام قليلة الغذاء مسيخة الطعم تحلطها زهومة لعدم الدسومة والرطوبة التي تغذيها وخرجها صعب جدا كثيرة الفضول قليلة الغذاء بطيئة الانهضام تحدر سريعا الى المعاء (ولا تأكل المطبوخ) من اللحم وغيره (حتى يبرد نضجه) ويتم استواؤه (ولا تشرب دواء الا من علة) أي لا تستعمل دواء أكلا كان أو شربا الا من احتياج له في ازالة علة حادثة (ولا تأكل من الفاكهة الا نضجها) وهو ما استوى على الشجرة وتم استواؤه فان الفجة لا خير فيها (ولا تأكل طعاما الا أحدث مضغه) بالاسنان فان الدي لم تمضغ جدا لا يهضم سريعا (وكل ما أحببت من الطعام) واشتهت نفسك ومالت اليه مما تستلذه (ولا تشرب عليه) فانه يفسده ويبطئه من الانهضام (فاذا) طابت نفسك و (شربت عليه فلا تأكل عليه بعده شيئا) الا بعد تحلل الماء بين طعامين فانه مضر للمعدة (ولا تحبس البول والغائط) أي فان ضررهما شديد يورث أمراضا عسرة البرء (واذا أكلت بالنهار فنم) ليأخذ كل عضو نصيبه منه والنوم يعين على الهضم (واذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة) فان المشي من أعظم أسباب الهضم وانما حسن النوم بالنهار عقب الطعام من غير مشي لان النهار مظنة الحركات فما يقع فيه منها كافية في الهضم والليل مظنة السكون والدعة والراحة فلا بد فيه من حركة واستحسن بعض المتأخرين الاقتصار على أربعين خطوة وتكون الحركة فيها متساوية اقبالا وادبارا والقول المذكور هكذا نقله صاحب القوت وقال وفيما قاله الفيلسوف حكمة قد ورد بعضها آثار قد روي في خبر مقطع عن ذكره أبو الخطاب عمر بن عبد الله بن بكر رفعه من

(الثالث) قال الحجاج لبعض الاطباء صف لي صفة آخذ بها ولا أعدوها قال لا تنكح من النساء الا فتاة ولا تأكل من اللحم الا فتيا ولا تأكل المطبوخ حتى يبرد نضجه ولا تشرب دواء الا من علة ولا تأكل من الفاكهة الا نضجها ولا تأكل طعاما الا أحدث مضغه وكل ما أحببت من الطعام ولا تشرب عليه فاذا شربت فلا تأكل عليه شيئا ولا تحبس الغائط والبول واذا أكلت بالنهار فنم واذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة

شهادة من حضر طعام سلطان) ولفظ القوت حدثني بعض الشهود ان مزكيا من أهل العلم بخراسان رد شهادة شاهد أكل من طعام سلطان أجبره (فقال كنت مكرها) ولفظ القوت انه كان أجبرني على الاكل (قال) فقد علمت ذلك ولم أرد شهادتك لانك أكلت ولكني (رأيتك تقصد الاطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها عليه) ولفظ القوت فهل كان أجبرك على هذا فلاجل هذا جرحتك عند الحاكم قال لما الشيخ (وأجبر السلطان هذا المزكي على الاكل) من ماله (فقال) اختاروا احدى الخصلتين (اما أن آكل) كما أمرتم (وأخلي التزكية) أي لا أزكي أحدا بعد ذلك ولا أجرح ولا أعدل شاهدا (أو أزكي ولا آكل) من طعامكم فنظر السلطان وذووه (فلم يجدوا بدا من تزكيته) لحسن نظره وقيامه بشأن الحكام وهم محتاجون اليه لانه كان قليل النظير (فتركوه) وحده فلم يأكل من طعامهم شيأ وأجبروا من كان معه قال صاحب القوت وكانوا قد حملوا من نيسابور الى بخارى في قصة طويلة حذفت سببها والمعنى هذا باختلاف الالفاظ التي سمعتها ولكن توخيت ما جمع على المعنى قال وقد كان بشر بن الحرث يقول في الاكل من الشبهات يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة وكان اذا نفر وتكلم في الحلال قيل له فانت يا أبا نصر من أين تأكل فكان يقول من حيث تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يبكي كمن يأكل وهو يضحك وقد كان سري السقطي رحمه الله تعالى يقول لا يصبر على ترك الشبهات الا من ترك الشهوات ففي تدبره ان من أحب الشهوات لم يترك الشبهات كما كان الزهري اذا عوتب في صحبة بني مروان يقول أصدقكم الحق اتسعنا في الشهوات فضاق علينا ما في أيديهما فانبسطنا اليهم (و) من هذا الباب ما (حكى ان ذا النون المصري) المكنى أبا الفيض من أهل الخبيرة ترجمه أبو نعيم في الحلية والقشيري في الرسالة قال القشيري اسمه ثوبان بن ابراهيم وقيل الفيض بن ابراهيم وأبوه كان نوبيا فاتفق هذا الشان وواحد وقته علما وحالا وورعا وأدبا وكان رجلا نحيفا تعلوه حمرة ليس بأبيض اللحية توفي سنة ٢٤٥ (رحمه الله تعالى حبس) في كلام أنكره عليه العامة من العلم الغامض وكان الحابس له على ذلك متولي مصر اذ ذاك من طرف الخلفاء وهذه القصة غير التي حصلت له ببغداد فانهم سعوا به الى المتوكل فاستحضره من مصر فلما دخل عليه وعظه فبكى المتوكل ورده مكرما وكان المتوكل اذا ذكر بين يديه أهل الورع يبكي ويقول اذا ذكر أهل الورع فجهلا بذي النون كما في الرسالة (فلم يأكل أياما في السجن) مدة مقامه فيه وكانت المائدة تختلف اليه من قبل السلطان فلم يكن يطعم منها شيأ (وكانت له أخت) قد آخته (في الله فبعثت اليه من غزلها) أي من أجرته (طعاما) ودفعته اليه (على يد السجان) لحمله اليه وعرفه انه من قبل تلك العجوز الصالحة (فامتنع ولم يأكل) منه أيضا فعلت ذلك معه مدة مقامه في السجن وهو يرده ولم يأكل (فعاتبته المرأة بعد ذلك) لما القيته على رد الطعام وقالت قد علمت انه كان من معزلي (فقال) نعم (كان حلالا ولكن جاءني على طبق ظالم) فرددته لاجل الظرف (وأشار به الى يد السجان) شبهه بالطبق (وهذا غاية الورع) وفي القوت هذا أغمض في الورع وما سمعت أدق منه (الثامن حكى عن فتح الموصلي رحمه الله تعالى) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (انه دخل على بشر) بن الحرث (الحافي) رحمه الله تعالى (زائرا فأخرج بشر درهما فدفعه لاحمد الجلاء خادمه) ترجمه أبو نعيم في الحلية وهو من كبار الصوفية (وقال اشتر به طعاما جيدا واداما طيبا فاشتريت) ببعض ذلك الدرهم (خبزا نظيفا) أي من لباب البر (وفلذ) في نفسي (لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لشئ اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه سوى اللبن) كما تقدم تحريجه قريبا (فاشتريت اللبن) اداما للخبز ببعض الدرهم (واشتريت بباقيه تمرا جيدا فقدمت اليه) أي الى فتح الموصلي (فأكل وأخذ الباقي) أي ما فضل من أكله وقام (فقال تدرون لم قلت اشتر طعاما طيبا لان الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر) لله تعالى وقد تقدم من كلام أبي سليمان الداراني ما يقرب من ذلك وكذا من كلام المأمون العباسي في شرب الماء بالثلج (تدرون لم لم يقل لي) فتح (كل لانه) ضيف

شهادة من حضر طعام سلطان فقال كنت مكرها فقال رأيتك تقصد الاطيب وتكبر اللقمة وما كنت مكرها عليه وأجبر السلطان هذا المزكي على الاكل فقال اما أن آكل وأخلي التزكية أو أزكي ولا آكل فلم يجدوا بدا من تزكيته فتركوه * وحكي أن ذا النون المصري حبس ولم يأكل أياما في السجن فكانت له أخت في الله فبعثت اليه طعاما من معزلها على يد السجان فامتنع فلم يأكل فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال كان حلالا ولكن جاءني على طبق ظالم وأشار به الى يد السجان وهذا غاية الورع (الثامن) حكي عن فتح الموصلي رحمه الله أنه دخل على بشر الحافي زائرا فأخرج بشر درهما فدفعه لاحمد الجلاء خادمه وقال اشتر به طعاما جيدا وأدما طيبا فاشتريت خبزا نظيفا وقلت لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لشئ اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه سوى اللبن فاشتريت اللبن واشتريت تمرا جيدا وقدمت اليه فاكل وأخذ الباقي فقال بشر أتدرون لم قلت اشتر طعاما طيبا لان الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر أتدرون لم لم يقل لي كل لانه

رؤى سمينا ما أسمنك قال أكل الحار وشرب الفار والاتكاء على شمالى والاكل من غير مالى وقيل لآخر حسن الجسم ما أحسن جسمك فقال قلة الفكر وطول الدعة والنوم على الكظة (الخامسة الحمية) بكسر الحاء أى الاحتماء مما يؤذى البدن (تضر بالصحيح) المزاج (كما يضر تركها بالمريض هكذا قيل) ولفظ القوت وقال بعض أهل الطب الحمية احدى العلتين ويقال الحمية للصحيح ضارة كما انها للعليل نافعة الدواء اذا لم يجد ما يعمل فيه وجد الصحة فعمل فيها وأنشد بعض العرب

ألا رب حزم كان للسقم علة * وعلة بدء الداء حفظ التقلل

(وقال بعضهم) هو لقمان كما هو فى القوت (من احتمى فهو على يقين من المكروه وعلى) أى فى (شك) مما يأمل (من العوافى) جمع العافية كذا فى القوت (وهذا حسن فى حال الصحة) زاد صاحب القوت وكان يقال ليس الطبيب من حمى الملوك ومنعهم من الشهوات انما الطبيب من خلاهم وما يريدون ثم دبر سياستهم على ذلك حتى تستقيم أجسادهم وقال مدنى عندنا باعجاز لبعض الاعراب أخبرنى ما تأكلون وما تدعون فقال نأكل ما دب ودرج الا أم حبين فقال المدنى ليهن أم حبين منكم العافية (و) فى الخبر (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا) هو ابن سنان المعروف بالرومى رضى الله عنه من نجباء الصحابة (واحدى عينيه رمدة وهو يأكل التمر فقال تأكل التمر وأنت رمد فقال يا رسول الله انما أمضغ بالشق الآخر يعنى جانب) العين (السليمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم منه) كذا هو فى القوت قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث صهيب باسناد جيد انتهى قال ابن حجر المكى فى شرح الشمائل قال بعض الاطباء أنفع ما يكون الحمية للناقه من المرض لان التخليط يوجب انتكاسه وهو أصعب من ابتداء المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقه وقد تشتد الشهوة والميل الى ضار فيتناول منه يسيرا فتقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون أنفع من دواء يكرهه المريض ولذا أقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو أرمد على تناول التمرات اليسيرة وخبره فى ابن ماجه قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال أدن وكل فأخذت تمرا فأكلت فقال أتأكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله أمضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم ففيه اشارة الى الحمية وعدم التخليط وان الرمد يضره التمر ما لم تصدق الشهوة اه (السادس) فى حكم طعام المآتم (يستحب أن يحمل طعام) مصنوع (الى أهل الميت) لشغلهم عن أنفسهم واصلاح طعامهم بميتهم (و) فى الخبر (لما جاء نعى) أى خبر موت (جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه) وذلك حين استشهد بغزوة مؤتة وأخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وأن الله أبدل له جناحين من الجنة بدل اليدين فلقب لذلك بذى الجناحين وبالطيار (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آل جعفر شغلوا بميتهم عن صنيع طعامهم فاحملوا اليهم ما يأكلون) قال العراقى رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن جعفر نحوه بسند حسن ولابن ماجه نحوه من حديث أسماء بنت عميس (فذلك سنة) فى حمل الطعام الى أهل (الميت واذا قدم ذلك الى الجمع حل الاكل منه الا ما يهيأ للنوائح والمعينات عليه بالبكاء والجزع فلا ينبغى أن يؤكل معهم) وحاصل هذا أن الطعام الذى يصنع للمآتم على قسمين قسم منه يصنعه أهل الميت للنوائح والبواكى ومن يعينهم على الجزع فأكل هذا منهى عنه وقسم يحمل اليهم لشغلهم عن أنفسهم واصلاح طعامهم بميتهم فهذا لا بأس بحمله اليهم ويجوز الاكل منه ان أطعموه غيرهم لانه من البر والمعروف اذا لم يرد به النوائح ولا المجالسة على القبور للجزع والاسى كذا فى القوت (السابع لا ينبغى أن يحضر طعام ظالم) وفاجر فانه ان أكل طعامهما صار من أعوانهما مشاركا لهما فى الطعمة (فان أكره) أى أكرهه سلطان على طعام أو قدم اليه شبهة أجبره على أكلها (فليقلل الاكل) أى ليقلل بعلالة منه ولينقر تنقيرا ولا يكبر اللقم ولا يستكثر فى الطعمة وليأكل ما يسد رمقه وما يخاف التلف لنفسه ان هو فارقه (ولا يقصد الطعام الا طيب رد بعض المزكين

الخامس) الحمية تضر
الصحيح كما يضر تركها
المريض هكذا قيل
قال بعضهم من احتمى فهو
على يقين من المكروه وعلى
شك من العوافى وهذا حسن
فى حال الصحة ورأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
صهيبا يأكل تمرا واحدى
عينيه رمداء فقال أتأكل
التمر وأنت رمد فقال يا رسول
الله انما آكل بالشق الآخر
يعنى جانب السليمة فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم
(السادس) انه يستحب أن
يحمل طعام الى أهل الميت
لما جاء نعى جعفر بن أبى
طالب قال عليه السلام ان
آل جعفر شغلوا بميتهم عن
صنيع طعامهم فاحملوا اليهم
ما يأكلون فذلك سنة واذا
قدم ذلك الى الجمع حل
الاكل منه الا ما يهيأ للنوائح
والمعينات عليه بالبكاء
والجزع فلا ينبغى أن يؤكل
معهم (السابع) لا ينبغى
أن يحضر طعام ظالم فان
أكره فليقلل الاكل ولا
يقصد الطعام الا طيب رد
بعض المزكين

وسلم على الثلاثة لانه الانفع اذ الاكل باصبع أكل المتكبرين لا يستلذ به الآكل ولا يستمريه لضعف ماينا له منه كل مرة فهو كمن أخذ حقه حبة حبة وبالخمس يوجب ازدحام الطعام على مجراه والمعدة فربما انسد مجراه فاوجب الموت فورا وما جاء فى حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل أكل بخمس هو محمول على المائع والله أعلم (و) قالت الحكماء (أربع) خصال (تقوى البدن أكل اللحم) أى الحولى من الضأن والعجول كما تقدم وتقوى البصر أيضا بخاصية (وشم الطيب) أى الروائح الطيبة من أى نوع كان (وكثرة الغسل من غير جماع) أى المداومة عليه فانه يعيد القوة الى البدن (ولبس الكتان) الصفيق فانه ينعم البدن ويقويه (وأربع توهن البدن) أى تضعفه (كثرة الجماع) مع وجود الداعية اليه بل هو مهلك وقد أشار اليه القائل

ثلاث مهلكات للانام * وداعية الصحيح الى السقام
دوام مدامة ودوام وطء * وادخال الطعام على الطعام

وتقدم ان الجماع ليست له مدة مقدرة وانما هو عند شدة الشبق وانتشار الذكر من غير سابق فكر أو نظر الى صورة جميلة وقد يعرض ذلك عند مطالعة كتب الباه والاخبار المحكية فى المناكحين فهو شهوة عارضة لا اعتبار لها (وكثرة الهم) لانه يريده ولا يستطيعه فانه يضنى البدن ويسهر العين ويورث القلق بخاصية فيه والهم يختلف باختلاف الاشخاص والامر المهم فيه فقد يكون الشئ الصعب فى نفسه عند شخص سهلا يسيرا عند آخر وقد يكون الامر المهتم به مما يستطيعه من غير مشقة فلا يكترث له فهو أقل من الاول ومن جملة الهموم ثقل الدين حتى قيل لاهم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين فتحمله أحد أسباب تضعف البدن (وكثرة شرب الماء على الريق) أى عند قيامه من النوم قبل أن يتناول شيأ من المأكول ومفهومه ان القليل منه فى بعض الاحيان لا يضر قالوا اذا احتاج الانسان الى شرب ماء وقد دعته نفسه اليه لاطفاء لهيب الكبد فليشرب من كوز ضيق الرأس وليمصه مصا نحو ثلاث مرات فانه لا يضره ويضاده ما رواه ابن عدى فى الكامل من حديث أبى هريرة رفعه شرب الماء على الريق يعقد اللحم قال وفيه عاصم ابن سليمان العبدى كان يضع ويمكن الجمع بينهما فتأمل (وكثرة أكل الحموضة) وهى نوع من الطعم معروف واستثنى بعضهم منه الليمون وقالوا كل حامض داء الا الليمون وسبب ذلك ان الحوامض بأنواعها تفسد الدم وقوة البدن انما هى من الدم (وأربع تقوى البصر) أى نور العين (الجلوس على حيال القبلة) أى تجاهها وليداوم على ذلك فقد ورد أكرم المجالس ما استقبل به القبلة (و) استعمال (الكحل عند) ارادة (النوم) أى بالليل ويشترط أن يكون المكتحل به هو الاثمد ففى الطبرانى النبى صلى الله عليه وسلم كان يكتحل به وهو أشرف الاكحال وقد ذكر الصاغانى فى تركيب غبق فى تكملته على الصحاح ان زرقاء اليمامة كانت تغبق كل ليلة بالاثمد وذكر لها قصة وانما فيده عند النوم فانه أنفع للعين لهدوها وسكونها عن الحركات (والنظر الى الخضرة) من أى نوع كان فقد قيل أربع يذهبن عن القلب الحزن الماء والخضرة والوجه الحسن وفى النظر الى الخضرة اخبار وردت غالبها لا يخلو من موضوع أو ضعف منكر وقد ألف فيه الحافظ السيوطى رسالة جمع فيها الاخبار الواردة فيه (وتنظيف الملبس) فانه يقل الهم ويقوى البصر ويفرح النفس والمراد من تنظيفه غسله من الاوساخ والنجاسات وما يتولد من الاعراق من ادمان اللبس وهذا يختلف باختلاف البلدان والاشخاص ففى البلاد الحارة لا يصبر الانسان على ملبس سبعة أيام متوالية لكثرة الاعراق وفى البلاد الباردة يصبر سبعة وعشرة فصاعدا وبالنظر الى الاشخاص فأصحاب الكد والاشغال الشاقة والساعون فى المعاش تتقذر ملابسهم أكثر من أصحاب الدعة وملازمى البيوت (وأربع توهن البصر) أى تضعفه (النظر الى القذر) أى الشئ المستقذر تنبو عنه فاذا كرر النظر اليه فقد كلفها ما لا تستطيع فيضعف نورها لانها بطبعها لا تميل الا الى مستحسن

وأربعة أشياء تقوى البدن أكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان وأربعة توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة أكل الحموضة وأربعة تقوى البصر الجلوس تجاه القبلة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف الملبس وأربعة توهن البصر النظر الى القذر

واردو (ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل) بل صاحب الدار هو الذي يقول له ذلك (تدرون لم حمل مابقي) من الطعام (لانه اذا صح التوكل) على الله (لم يضر احمل) ولو ان ظاهره مناقض لمقام التوكل ولكن عند الكمل في هذا المقام يتساوى الامران وذكر صاحب القوت في باب رياضة المريدين في الاكل مانصه كان بشر رحمه الله تعالى قد أصبح ذات يوم صائما فزاره فتح الموصلي قال حسين العازلي فدفع الى كفا من دراهم فقال اشترلنا أطيب ماتجد من الحلاوة وأطيب ماتجد من الطيب قال وماقال لي مثل ذلك قط فوضعت الطعام بين أيديهم فجعل يأكل معه ومارأيته أكل مع غيره قال ودفع ابراهيم بن أدهم الى بعض اخوانه دراهم فقال خذ لنا بهذه خبزا وعسلا وخبز حواري فقلت يا أبا اسحق بهذا كله فقال و يحك اذا وجدنا أكلنا أكل الرجال واذا عدمنا صبرنا صبر الرجال (وحكى أبو علي) محمد بن القاسم بن منصور بن شهريار (الروذباري) الامام الجليل شيخ الصوفية في وقته اختلف في اسمه فقيل كما ذكرناه وهو الذي قدمه ابن الصلاح وقال أبو عبد الرحمن السلمي انه الاصح وذكره كذلك القشيري في الرسالة وقيل هو محمد بن أحمد ابن القاسم وهو الذي ذكره ابن السمعاني في الانساب وكذلك الخطيب ذكره في المحمدين من تاريخه وقيل الحسين بن همام حكاه ابن السمعاني أيضا سكن بغداد ونشأ بها على طريقة حسنة وصحب أبا القاسم الجنيد وأبا الحسين النوري وأبا حمزة وطبقتهم وصحب بالشام أبا عبد الله بن الجلاء وغيره وتفقه بابن سريج وسمع الحديث من مسعود الرملي وغيره وانتقل الى مصر واستوطنها وصار شيخ الصوفية بها وأخذ عنه جماعة منهم ابن أخته أحمد بن عطاء الروذباري ومحمد بن عبد الله بن شاذان الرازي وأحمد بن علي الوجيهي ومعروف الزنجاني وآخرون قال القشيري هو أظرف المشائخ وأعلمهم بالطريقة مات سنة ٣٢٢ (عن رجل انه اتخذ ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال له رجل أسرفت فقال ادخل فكل ما أوقدته لغير الله فاطفئه فدخل الرجل فلم يقدر على اطفاء واحد منها فانقطع واشترى أبو علي الروذباري احمالا من السكر وأمر الحلاوين حتى بنوا جدارا من السكر عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها) وهذا من الانفاق في سبيل الله مما كان يحبه و يحبونه ولهم أحوال مختلفة ونيات صالحة (قال الشافعي رضي الله عنه الاكل على أربعة انحاء) أي أنواع (الاكل باصبع) واحدة (من المقت و) الاكل (بأصبعين من الكبر و) الاكل (بثلاثة أصابع من السنة و) الاكل (بأربع وخمس من الشره) قلت بعض ذلك قد ورد مرفوعا قال العراقي رواه مسلم من حديث كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع وروى ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس موقوفا كل بثلاث أصابع فانه من السنة اه قلت ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس مرفوعا يا ابن عباس لاتأكل بأصبعين فانها أكلة الشيطان وكل بثلاث أصابع ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول من حديثه مرفوعا لاتأكلوا بإبهامين وأشار بالابهام والمشيرة كلوا بثلاث فانها سنة ولاتأكلوا بخمس فانها أكلة الاعراب وروى أبو أحمد الفطري في جزئه وابن النجار من حديث أبي هريرة رفعه الاكل باصبع واحدة أكل الشيطان و بالاثنين أكل الجبابرة وبالثلاث أكل الانبياء وروى الترمذي في الشمائل كان يأكل بأصابعه الثلاث قال الشارح الابهام والسبابة والوسطى يبدؤ بالوسطى لكونها أكثر تلويثا اذهي أطول فيقبض فيها من الطعام أكثر من غيرها ولانها أطولها أول ما ينزل في الطعام ثم بالسبابة ثم بالابهام لخبر الطبراني في الاوسط رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وفي الاحاديث ندب الاكل بالثلاث ومحله ان كفت والا فكما في المتولي زاد بحسب الحاجة وانما اقتصر صلى الله عليه

ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل أتدرون لم حمل مابقي لانه اذا صح التوكل لم يضر احمل * وحكى أبو علي الروذباري رحمه الله عز وجل أنه اتخذ ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال له رجل قد أسرفت فقال له ادخل فكل ما أوقدته لغير الله فاطفئه فدخل الرجل فلم يقدر على اطفاء واحد منها فانقطع واشترى أبو علي الروذباري احمالا من السكر وأمر الحلاوين حتى بنوا جدارا من السكر عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها (التاسع) قال الشافعي رضي الله عنه الاكل على أربعة انحاء الاكل باصبع من المقت و بأصبعين من الكبر و بثلاث أصابع من السنة و بأربع وخمس من الشره

الامراض الردية مثل السكتة والسل والسعال وأوجاع العصب والظهر والنزلة والزكام والفالج وذلك لانه يميل بالفضول الى خلف فيحبس من مجاريها التي هي قدام مثل المنخرين والحنك لكنه يقوى الباه (ونوع على اليمين وهو نوم العلماء والعباد) القائمين بالليل وهو أسرع الى الانتباه لان القلب يبقى معلقا (ونوم على الشمال وهو نوم الملوك) أصحاب الدعة والراحة ونوم الحكماء كذلك (ليهضم طعامهم) وقد ذكروا فى تدبير النوم ان من استعان به على الهضم فليبتدئ أولا بالنوم على اليمين قليلا ليحدر الغذاء الى قعر المعدة لميلها الى اليمين لسهولة جذب الكبد له فهناك الهضم ثم عاد الى اليسار طويلا ليشتمل الكبد على المعدة فيسخنها فاذا تم الهضم عاد الى اليمين ليعين على الانحدار الى جهة الكبد (ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين) والمنافقين والكفار قالوا ان النوم على البطن يعين على الهضم معونة جيدة كما يخفف من الحار الغريزى ويحصره فيكثر (وأربع تزيد فى العقل) وتقويه (ترك الفضول من الكلام) وهو مالا يعنيه منه وقد وردت فيه أخبار استوفاها أبو بكر بن أبى الدنيا فى كتاب الصمت وكان يقال بترك الفضول تكمل العقول باحتمال المؤنات يجب السودد ولا يتجسر أحد على الكلام الا فائق أو مائق (والسوال) وقد ورد فيه من حديث ابن عباس وأبى هريرة انه يذهب بالبلغم ويزيد فى العقل (ومجالسة الصالحين) مخالطة (العلماء) أرباب الدين روى الطبرانى فى الكبير والخرائطى فى مكارم الاخلاق والعسكرى فى الامثال من حديث أبى جحيفة جالسوا العلماء وسائلوا الكبراء وخالطوا الحكماء وروى الديلمى من حديث أنس جالس العلماء تعرف فى السماء وقر كبير المسلمين تجاورنى فى الجنة (وأربع هى من العبادة لا تخطو خطوة الا على الوضوء) فقد ورد أنه سلاح المؤمن وتقدم فى كتاب الطهارة (وكثرة السجود) فقد ورد أعنى على نفسك بكثرة السجود وتقدم فى كتاب الصلاة (ولزوم المساجد) أى معاهدتها فى أوقات الصلوات والجلوس فيها انتظارا لها والدخول فيها أوائل الناس قبل الوقت والخروج منها فى أواخرهم (وكثرة قراءة القرآن) غيبا أو نظرا فى المصحف وقد ورد فى كل ذلك ما تقدم ذكره (وقال أيضا عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد أن يخرج كيف لا يموت) لان الحمام يحلل فضول البدن ويفتح المسام فاذا دخله خالى الجوف أورثه الهزال فاذا خرج وأكل طعاما حصل السدد فى العروق فيكون سببا لهلاكه كما ان دخوله على البطنة يولد التخم والمستحب أن يتناول شيأ قبل دخوله فانه يسمن ولكن يخاف منه السدد فليحترز عنها بالسكنجبين الساذج أو البزورى ثم يعتذى بعده فيسمن باعتدال مع الامن من السدد (وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الاكل كيف لا يموت) قالوا غذاء المحتجم يجب أن يكون بعد مضى ساعة وكذلك لا يبادر بالجماع بعدها وقبلها وكذا الغضب الشديد والحركة الكثيرة المتعبة ومن أكل البيض بعد الحجامة أصابته اللقوة (وقال الشافعى رضى الله عنه لم أر شيأ أنفع فى الوباء من البنفسج يدهن به ويشرب) هكذا أورده الايدى والبيهقى كلاهما فى ترجمته ونقله ابن السبكى وابن كثير كلاهما فى الطبقات والحافظ ابن حجر فى بذل الماعون والبنفسج نبت معروف فاذا أطلق أريد به زهره فقط أجود الازرق اللازوردى المضاعف بارد رطب فى الاول يولد دما معتدلا ويسكن الصداع الدموى والصفراوى شما وضمادا وشمه يجلب النوم والادهان بدهنه ينفع من السهر ويرطب البدن ويعدل الاخلاط وهو طلاء جيد للمجرب وينبغى أن يكون المستعمل من زهره المقطوع العروق ليكون مضرته للمعدة أقل وطريق تجفيف البنفسج أن يقطف زهره ويبسط فى الظل حتى يشف واذا نشف يخلى ساعة فى الشمس ويرفع وهكذا تجفيف الورد وسائر الازهار اللطيفة لئلا تزول ألوانها فتضعف أفعالها وقد يخلط مع السكر المدقوق ويرفع ويسمى هذا خبيرة وأما شرابه المتخذ من جلاب السكر معتدل فى البرد مرطب ينفع من ذات الجنب والرئة وآلات الصدر ووجع الكلى والمثانة ويدر البول والصفراء ويلين الطبع برفق وصفته أن يؤخذ لكل عشرة أرطال سكر محلول من البنفسج العراقى الازرق السالم من العطونة سبع أواق ينقع فى ماء شديد

ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين وأربعة تزيد فى العقل ترك الفضول من الكلام والسوال ومجالسة الصالحين والعلماء وأربعة هن من العباد لا يخطو خطوة الا على وضوء وكثرة السجود ولزوم المساجد وكثرة قراءة القرآن وقال أيضا عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد أن يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الاكل كيف لا يموت وقال لم أر شيأ أنفع فى الوباء من البنفسج يدهن به ويشرب والله أعلم بالصواب

(والنظر الى المصلوب) على الخشبة والمراد تكرير النظر اليه وأما اذا وقع فجأة عليه وعلى الذى قبله فليس داخلا فيه (والنظر الى فرج المرأة) أو الى داخله عند الجماع بالقصد والاختيار فأما اذا وقع بصره عليه عند الجماع من غير قصد أو نظر فى ظاهره فليس داخلا فيه بل قيل انه يورث العمى أعاذنا الله من ذلك وقد جرب ذلك حتى قيل ان سيدنا عبد الله بن عباس انما أصيب فى بصره من أجل ذلك وكان اذا جامع لو لا يكشف عليه ويراه ما تم حظه فى الجماع وعلى هذا القدم جماعة لكن ينبغى الحذر من ذلك وعدم التقصد وفى الخبر ان عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت منه ولا رأى منى تعنى به النبى صلى الله عليه وسلم فهذا هو السنة والادب (والقعود فى استدبار القبلة) أى يوليها بظهره (وأربع تزيد فى النكاح) أى قوة الجماع (أكل العصافير) جمع عصفور وهو طائر معروف وأجوده الشتوى السمين حار يابس فى الثانية يزيد فى الباه ويهيج الانعاظ وخاصة خصيته ودماغه وخصوصا اذا كان فى وقت هيجانه وخصوصا اذا اتخذ منه عجة بصفرة البيض وينبغى أن يعمل بدهن اللوز (وأكل الاطريفل الاكبر) هى بالكسر لفظة عجمية عربت يقع على الهليلج الكابلى والبليلج والامل وثالثتها مقوية للاعضاء العصبية دابغة لآلات الغذاء من الفضلات جمعت وركبت لمساواتها فى المنفعة ومعونة بعضها بعضا وجعلت متساوية الوزن لتشابه قواها ومنافعها وقد يضاف اليها الهليلج الاصفر والاسود والمندى بمثل أوزانها القريبة منها فى المزاج والمنفعة والتقوية والتنقية فيصير أكمل وأقوى فعلا وتلت بعد سحقها بأسمن أودهن اللوز لكسر شدة يبوستها لان اليبوسة ضارة للقوة الهاضمة اذا جوزت بعد التقوية بمكان الغذاء ولذلك ادمان الاطريفل يورث الهزال والسمن أولى لانه أقوى الادهان الموافقة لمزاج الانسان ان استعمل فى الوقت فأما اذا تأخر استعماله فدهن اللوز أولى لان السمن تتغير رائحته سريعا وقد ينقع الامل فى اللبن ليزول تجفيفه ويسمى سمن أمل وذلك فى غير الاطريفلات أولى وينبغى أن يجعل العسل ضعف الادوية فى الاطريفلات حيث يراد تمام فعلها وكماله وقد يجعل ثلاثة أمثاله ليصير ألطف وأقل بشاعة وتدق الاجزاء دقا جريشا عما ويرفع فى ظرف صينى أو زجاج أو فضة أو ذهب أو فلعى لا ظرف رصاص أسود لانه لا ظرف منه بل يترك له منافس تخرج منها الابخرة ثم يخزن فى الشعير ليرجع الى الحالة الاولى ووقت استعماله أن يكون بالليل عند النوم الا اذا كانت مسهلة فانها تستعمل فى النهار وقيده بالاكبر لانه أكبر وأصعر والاصغر منسوب نزع رياح البواسير ويقوى الحواس ويصفى الذهن ويمنع سرعة الشيب وأما الاكبر نزيد عليه بأنه يعين على الباه اعانة قوية ويسمن البدن وتركيبه غير ثلاثة المذكور من خمسة عشر حرفا ذكرها الاطباء فى كتبهم وهو مشهور لا نطيل به هنا وجاء خبر فى الاطريفل روى الديلمى من طريق أحمد بن القاسم بن جعفر بن سليمان بن على بن عبد الله بن عباس حدثنى أبى عن أبيه عن جده سليمان عن أبيه عن جده ابن عباس قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم وأكل مرافسألنا عن الدواء فقال هذا الاطريفل قلنا وما الاطريفل قال هليلج أسود وبليلج وأملج يغلى بسمن البقر ويعمل بعسل (وأكل الفستق) هو بالضم من تركيب اللوز على حبة الخضراء يقوى فم المعدة ويمنع الغثيان ووجع الكبد ويقوى القلب ويفرحه ويركى ويزيد فى الباه وينفع من السعال البلغمى (وأكل الجرجير) هو بالكسر نبت منه برى وبستانى حار فى الثانية رطب فى الاولى مهيج للباه ولا ينبغى أن يؤكل وحده لانه يصدع لشدة اسخانه ويظلم العين فيخلط بالخس والهندبا ليعتدل وفيه هضم الطعام وادرار البول (والنوم على أربعة انحاء فنوم على القفا) أى على الظهر (وهو نوم الانبياء عليهم السلام) فانهم (يتفكرون فى خلق السموات والارض) وما فيهما من العجائب الدالة على عظيم قدرته وباهر سلطانه وهو أيضا نوم المجاذيب وهو من عادة الضعفاء من المرضى لما يعرض لعضلاتهم من الضعف ولاعصابهم فلا يحمل جنبا جنبا بل يسرع الى الاستلقاء على الظهر اذا الظهر أقوى من الجنب وهذه الهيئة من النوم مذمومة عند الاطباء قالوا النوم مستلقيا على الظهر يهيئ

والنظر الى المصلوب والنظر
لى فرج المرأة والقعود فى
ستدبار القبلة وأربعة
زيد فى الجماع أكل العصافير
أكل الاطريفل الاكبر
أكل الفستق وأكل
لجرجير والنوم على أربعة
نحاء فنوم على القفا وهو
يم الانبياء عليهم السلام
تفكرون فى خلق السموات
الارض

المراد بهذا ان يجمع بين الوان وأصناف كثيرة من الاغذية والاشربة فى أكلة واحدة بل المراد اما ما قلنا من تدارك الحلو بالحامض والتفه بالحريض والمالح وهو صابه أو ان يجمع بين غذاءين مختلفين ولا يتجاوز ثلاثة لان الاكثر منها يحير الطبيعة وليترك الغذاء وفى النفس له بقية شهوة فان البقية من تقاضى الجوع فيبطل بعد ساعة ويبقى هو خفيف النفس نشيطا لمحمود الهضم آمنا من ٧ قوله الفضولى وان أكل شهوته ثقل عليه بعد ذلك وان أفرط يوما جاع فى اليوم الثانى وأطال النوم فى مكان معتدل لتبعث الحرارة وتدفع الفضلات الحاصلة فى أوعية الغذاء ومراعاة العادات فى الواجبات وغيرها واجبة وأجود النوب للاكل أن يؤكل فى يومين ثلاث مرات أعنى فى يوم مرتين طرفى النهار وفى يوم مرة وسط النهار وصاحب المعدة الحارة لا يأكل مرة واحدة ما يكفيه بل يتدرج قليلا قليلا والاغذية تختلف باختلاف الطبيعة * الثالثة فى ذكر ما ينهى عن الجمع بين الاغذية فاعلم انه قد نهى المجربون عن الجمع بين الاغذية فى نوبة واحدة بل فى يوم واحد بعسر أذيات كثير منها بالقياس قالوا لا يجمع بين السمك واللبن فيولدان أمراضا مزمنة كالجذام والفالج ولا لبن مع حامض حتى نهوا عن الجمع بين المضيرة والاباجية ولا السويق على الارز باللبن ولا العنب على الرؤس ولا الرمان على الهريسة والمنهى فى هذه الثلاثة هذا الترتيب والتعقيب لا مطلق الجمع فانه يجوز أن يؤكل أولا العنب ثم الرؤس والرمان ثم الهريسة والسويق ثم الارز ولا الخل مع الارز ولا الماست مع الفجل ولا مع لحوم الطير ولا بين فراخ الحمام والثوم والبصل والحردل ولا بطبخ اللحم القديد بالخل والثوم ولا يجمع بين الثوم والسمك الطرى والتين فانه يخاف أن يورث البهق والبرص ولا يجمع بين بيض الدجاج والجبن الطرى ولا بين الباقلا والصقراط ولا بين الثوم والبصل ولا بين البيض والسمك فانهما اذا اجتمعا فى المعدة يولدان القولنج وريح البواسير ووجع الاصراس ولا يؤكل العسل على البطيخ ولا بالعكس ولا ينبغى أن يجعل الخل فى الاناء المتخذ من النحاس والقلى * الرابعة فى تدبير المشروب فاعلم انه انما يستعمل من الماء المحمود ما كان خالص البرد عند العطش الصادق قدر الرى بغير زيادة عليه بعد سروع الغذاء للهضم لا عقيب الطعام فانه يفجج بل يتربص المحرور بعده نصف ساعة وغيره لا أقل من ساعتين فان الصبر على العطش يوهن العطش ويكسره ثم انه قد يذهب به وخصوصا فى المرطوبين كما يذهب الصبر على السعلة بالسعلة وعن الحكة بالحك واستعماله فى خلال الطعام أرد لانه يفرق بين الغذاء ويلطفه فى المعدة فلا ينهضم جيدا وتحصل منه مفاسد على ان من الناس من ينتفع بذلك وهو حار المعدة ولا سيما عند تناول غذاء يابس بالفعل وينبغى أن يحذر من شرب الماء الصادق البرد دفعة مقتدرا كثيرا قبل الطعام وبعده لانه يطفئ حرارة المعدة وفى خلال الاكل وبعد أن يترك الاكل ساعة لا ينبغى أن يستوفى الرى بل يتجرع جرعا لان الماء اذا كثر فى هذا الوقت منع المعدة عن الاحتواء على الطعام وولد النفخ والقراقر واسهل الهضم وربما أورث انطلاق البطن وقلة الشرب على المائدة والامتناع عنه محمود الا أن الحار المعدة اذا احتمل العطش عند ذلك بسط الطعام فى معدته وفسد وهاج الجشاء الدخانى ولذلك يكون الاصلح له أن يتحمل العطش تحملا شديدا ولا يعطى نفسه ريحا لكن يسكن بأثره العطش بالتجرع قليلا قليلا ما دام يأكل ومن الناس من تكون شهوته للغذاء ضعيفة فاذا شرب الماء قويت وذلك لتعديله حرارة المعدة والشرب على الريق أو عقب الحركة وخصوصا الجماع وعلى الفاكهة وخصوصا البطيخ وفى الحمام أو عقيب رد جدا ماء كان المشروب بدأ وشرابا فان لم يكن فقليل من كوز ضيق الرأس امتصاصا ان كان كالاحتياج الى الماء بسبب حرارة المرى والرئة ويبوستهما وان كان اشتعال فى المعدة أو الكبد فيرخص الرى دفعة لئلا يؤدى الى احتراق فلا يجوز الشرب على الريق الا للمحموم والمحرور والمخمور فقط وكثيرا ما يكون عطش عن بلغم مالح أو لزج وكلما روى بالشرب ازداد فان صبر عليه أنضجت الطبيعة المادة المعطشة واذابتها فسكن من ذاته ومن مثل هذا كثيرا ما يسكن بالاشياء الحارة كالعسل وبذر الرازيانج وعصيره وما دام الطعام

الحرارة ويترك حتى يبرد ويوضع على النار فى قدر براد ويعصى بخرقة خشن ويترك حتى يغلى منه الربع وينزل عن النار حتى يبرد ويمرس مرسا خفيفا ثم يصفى ويباقى على ذلك اسكركم الحول ويؤخذ له قوام وأما دهنه فبارد رطب ينفع الجرب ظاهرا ويلين صلابة المفاصل والعصب ويمنع من الصداع الحار اليابس ويهدم أصحاب السهر ولاستخراجه طرق كثيرة ليس هذا محل ذكرها * (تنبيه) * الوباء فساد يعرض لجوهر الهواء وهو مضر بالحيوان والنبات يحدث للجدرى والحصبة والطواعين والجمرة والاكلة وسائر القروح الخبيثة والحميات وسببه ذلك اما أرضى أو سماوى كالماء الآسن والجيف الكثيرة كما فى الملاحم اذا لم تدفن القتلى ولم تحرق والتربة الكثيرة الدماء الكثيرة العفن وقد يكون عن بخار ردى من ثمار أو نقول عفنة أو من بحر أو من خنادق أو آجام واذا كثرت الشهب والنجوم فى آخر الصيف وفى الخريف انذر بالوباء وكذلك الجنوب والصبا فى الكانونين واذا كثرت علامات المطر ولم يمطر وتكرر ذلك فمزاج الشتاء فاسد واذا رأيت الحشرات والسباع قد كثرت وصرفت الحيوانات تركيبة الحس كالقلق وغابت قبل أوان غيبتها عادة وهبت الزفرة من بحرها سدرة ملقة وقربا قريب والتدبير فيه تعديل المزاج بالاشربة البادرة وهجر الجوع والحلاوات والعواكه الحلوة والسريعة الفساد كالخوخ والمشمش والمنفخ الاصفر والقراصيا الحلوة والتوت الحلو وارطب واجتناب الاغذية الردية وترك الحركة العنيفة والامتلاء ولا يصابر على جوع ولا عطش ويشرب الماء المبرد بالثلج وجدو يشرب الماء عما خبر من شربه قليلا قليلا فانه ربما أضر لتوهم الحرارة وان لم تكن شهوة الغذاء تكلف الاكل قليلا لتتعلق الحرارة عادة الحياة ويقتصر على المجففات والحوامض كلها جيدة ويطرح فى الماء المشروب الطين الارمنى أو يسير خل ويقال من الحمام والاعراق ومن أنفع الادوية فى أيامه هذا صبر سقوطرى حزآن زعفران جزء مرصافى جزء يؤخذ منه نصف مثقال بماء ورد (خاتمة) تشتمل على مهمات منها ما فيه ايضاح لما أسلفناه ومنها ما فيه تفصيل لما أجمله ومنها ما له تعلق بكماله بحسب المناسبة * الاولى تدبير الاسباب الضرورية كلما كمل فينبغى ان يؤخذ من الغذاء الملائم قدر ما يمسك القوة ويشد الشهوة ولا يتبع المعدة ولا يثقل عليها فيسرع معه عطش ولا يتبعه جشاء فاسد ولا يحدث منه نفخ بل تعقبه خفة وراحة ويدفع عما لا فى وقت اعتاده ويقتصر على الخبز النقى من النخالة المؤذية كالشعير على لحوم الحولى من الضأن والمعزى والاجدية ولا يؤكل بلا شهوة صادقة لانه لا تشتمل عليه المعدة ولا تقبله القوة الهاضمة بنشاط ويسر ولا يدافع الشهوة الهائجة لان المعدة الخالية الطالبة للغذاء اذا لم يرد عليها شئ من الاغذية بنصب لها مرارة وسدد يدى يبطل الشهوة الصادقة ويمرض الفم ويوجب التهوع وادخل طعامك على ضغام لم يتهيج عليك وتكرير الاون مغير للطبيعة والغذاء اللذيذ أحمد ولا يكثر منه ولا يجترئ على الطعام الا بسير اندر ما يحدث * الثانية فى ترتيب الاطعمة يقدم الالطف على الاغلظ فيقدم البقول المسلوقة على البيض وهو على لحم الضبر وهو على لحم ذوات الاربع ويقدم الفواكه على البقول والبقول على الثمار والثمار على اللحمان والحلوى يجب أن يكون آخر الاشياء لثقلها وابطاء هضمه ولازمة النفه فيسقط الشهوة والحامض يخفف ويسرع الهضم ويضر العصب والحلو يرخى الشهوة ويحمى الابدان ويوافق الاعصاب والمالح يجفف ويهزل والمرير ضاد المزاج والشهوة والطبيعة اذهو أبعد الاشياء عن جوهر الغذاء فليدفع مضرة الحلو بالحامض والحامض بالحلو والدسم بالمالح أو الحريف وبالعكس يعنى اذا أكل حافظ الصحة فى يوم أو يومين غذاء حلوا مثلا فينبغى أن يأكل فى يوم آخر غذاء حامضا حتى يتدارك ما حصل من ذلك ويجوز أن يكون عقيب الحلو حامضا قليلا والثانى على هذا القياس وملازمة الحمية تفكك القوة وتهزل البدن بل هى فى الصحة كالتخليط فى المرض وليس

دافع بالدواء ما وجدت له مدفعا ولا تشربه الا عن ضرورة فانه لا يصلح شيأ الا أفسد مثله ولا ينبغي أن تأكل الا على نقاء تام أو جوع صادق وطعام موافق وتكف من الطعام وأنت تشتهيه ولا تبادر الى شرب الماء حتى تستوفي غذاءك وتصبر بعده ساعة ولا تأكل في ظلمة ولا تطعم ما لا تعرفه ولا من طعام محترق ولا حار جدا ولا دسم جدا ولكن طعامك خبز البر واللحم الرخص ولا تجاوز في الطعام حد الشبع بل يكون دون الشبع وقال أفلاطون الاستقلال مما يضر خير من الاستكثار مما ينفع وقال خفف طعامك تأمن سقامك وقال بختيشوع بن جبريل أصل الاسقام ادخال الطعام على الطعام ومن كلامه كل قليلا تعش طويلا وقال ثابت بن قرة الاكل على الشبع داء والشرب على الجوع رداء وقال معمر أنهاكم عن الطعام الذي يفسد الذهن وكان لا يتعرض للباذنجان والبصل والباقلا والعدس والكراث والكسفرة وكان يقول الباذنجان يفسد في شهر ما يصلحه البلاذر في عام وقال الحكيم السوادي الدواء الذي لا داء معه أن تجلس على الطعام وأنت تشتهيه وتقوم عنه وأنت تشتهيه فقال له المأمون أصبت * الثاني قال محمد بن عبد الكريم السمرقندي في روح المجالس وروح المجالس في الباب العاشر منه في العنصرة نقلا عن سليمان بن طرار ويس البلالية من أهل العتوة ما نصه الفتى لا يكون نضاحا ولا مساحا ولا مخضرا ولا ملتقطا ولا مقصرا ولا دلاكا ولا لحاظا ولا نساقا ولا مكوكا ولا نفاضا ولا محلقما ولا محولا ولا مصاصا ولا مرسالا ولا نسالا ولا لكاما ولا لطاعا ولا قطاعا ولا بلاعا ولا جرارا ولا جرافا ولا نعاظا ولا حاسيا ولا مبادرا ولا مغربلا ولا مطفلا ولا مدفانا ولا زقاقا ولا مكرما ولا موصلا ولا مكارا ولا فارشا ولا جبسا ولا رجسا ولا مجولقا ولا مكروشا ولا نهاشا ولا عقشرا ولا مداداولا مسوغا ولا دفاعا ولا مثلثا ولا منعلا ولا شمسيا ولا واعلا ولا محرماولا معالطا ولا منكرا ولا منكثا ولا محتبيا ولا مكاسا ولا يتكلم وصاحبه يتحدث * تفسير هذه الكلمات النضاح الذي اذا غسل يديه في الطست وفرغ من غسلهما نفض يديه ونضح على أصحابه والمساح الذي اذا مسح يده بالمنديل دلكهما دلكا شديدا يريد بذلك ازالة الوسخ عن يديه والمخضر الذي لا يدلك شفتيه من العمر الا بعد أن يجيد الدلك بالاشنان فاذا فعل ذلك فقد خضرهما والمقصر الذي يمس المنديل مسا ويكتفي بذلك دون المسح فكأنما أمره بمنزلة بين المنزلتين والملتقط الذي يلتقط فتات الخبز وغيره اذا رفعت المائدة والدلاك الذي لا يبقي يديه بالاشنان والماء ويجيد دلكهما بالمنديل يريد ازالة العمر حتى يوسخ المنديل واللحاظ الذي يلاحظ القدر هل أدركت ويلاحظ لقم أصحابه والنساف الذي يتناول حرف رغيف فيتحرى به مواضع الدسم والودك من الصحفة والقدر والمكوكب الذي يكتل اللقمة الكبيرة من الارز أو من الثريد ثم يدفعها الى حلقه ويبلعها والنعاض الذي ينفض يده في القصعة بعد ان يضع اللقمة في فيه والمحلقم الذي يتكلم واللقمة قد بلعت حلقومه ولا يصبر الى وقت الامكان والمحول الذي اذا رأى كثرة النوى بين يديه يحتال حتى يحاطه سوى أصحابه والمصاص الذي يمص جوف قصبة العظم والمرسال الذي يرسل اللقمة في حلقه ارسالا فتسمع لها همهمة وتقول اليك يا فؤادي والنشال الذي اذا طبخ القدر اوشوى اللحم تناول قطعة فأكلها قبل ادراكها واستأثر بها دون أصحابه والكام الذي يدخل اللقمة في فيه قبل أن يزدرد الاخرى فهو يلكمها والقطاع الذي يعض اللقمة فيبقى منها قطعة في يده فيعيدها الى القطاع واللطاع الذي يلطع أصابعه وما تبقى في آخر القدر والقصعة والبلاع الذي يبتلع من النهم اللقمة قبل أن يجيد مضغها والجرار الذي يجر الطعام من بين يدي صاحبه الى قدامه والجراف الذي يجعل أصابعه كالمجرفة فيحمل عليها شيأ كثيرا والنفاخ الذي ينفخ في الطعام الحار ويكره ذلك لخصال أولها انه لا يفعل ذلك الا اللئيم والآخر ربما ان النفخ أخرج من الفم بخارا كريها أو بزاقا وأخرى انه من السخف وأهل الظرف يكرهونه والحاسي الذي يجعل قصعة المرق تحت لحيته فيتحساه والمبادر الذي يوالي بين اللقم بالعجلة والمغربل الذي يأخذ سكرجة الملح فيحركها تحريكا يجمع الابزار في رأسها ليأكله والمطفل الذي يأتي القوم الى طعام لم يدع اليه ولا هو ممن اذا أتاهم سروا بطلعته وآنسوا بحديثه والمرسال الذي

في المعدة فلا يشرب غير الماء * الخامسة تقدم للمصنف ان الحلوى بعد الطعام من الطيبات من الرزق فاحتاج الامر الى التكلم على أنواعها وكيفياتها ليكون الآكل منها على بصيرة فاعلم ان جميع الحلاوات زائد في الدم والمني مسمن للبدن ويغذي غذاء كثيرا جدا والشيء الحلو اذا كان من الاشياء الاصلية كالتمر والعسل كان أشد تخينا واحراقا للدم وأما الحلوى الدسم كالفالوذجات والاخبصة وما أشبهها فانها أقل غائلة من تثوير الحرارة الا أنها أثقل على المعدة لمكان الدسومة وكل طعام حلو ودسم فهو يشبع سريعا من قبل انه ينبسط وينتفخ فيصير من اليسير منه مقدار كثير فيملأ البطن لذلك وكل غذاء غليظ لزج اذا خلط حلاوة فهو سريع الاحداث للسدد في الكبد والطحال وقد تولد منه الحجارة في الكلى والمثانة خصوصا ما اتخذ بالدقيق والشاء تعقل البطن أيضا وما اتخذ بالعسل فهو أقل ضررا لمن كانت احشاؤه سليمة من السدد وما عمل بالسكر الطبرزد واللوز والمقشر فهو أقل اسخانا من أنواع الحلاويات التي يؤتى بها بعد الطعام عادة الفالوذج أجوده السكري وهو كثير الغذاء بطيء النزول والهضم يصر أصحاب السدد في الطحال والكبد والمتخذ بالسكر ودهن اللوز معتدل يصلح لمن تم لمن بدنه وادماته يورث السدد وأما المشايخ والمبرودون فالعسلي أوفق لهم ومنها القطائف وهو الكاقتبصر والفداوش بالمعرب غليظ وخم كثير الغذاء يصلح لمن أدمن الرياضة وهو بطيء الهضم والادمان عليه يحدث الحصى في المثانة ومنها الزلابية وهي أخف من القطائف وأنفع منها ينفع من السعال الرطب والعسلية منها دوبة الاسخان والسكرية أسكن حرارة ومنها المهلبية وهي المتخذة من دقيق الارز والسكر واللبن كثيرة الغذاء مقوية للبدن سداز ائدة في الدم والمني ملينة للصدر وتضر بالصفراويين وينبغي أن يطال النوم بعدها ولا يؤكل على أطعمة غليظة حامضة ومنها التعامف ويدخل تحته أنواع كاللوزينج والجوزية والحشخاشية والفستقية والسمسمية المعروفة بالطحينية وصنعته أن يعقد السكر المحلول أو العسل على نار هادئة ويصير بحيث اذا أخذ منه وبرد تكسر وتقصف ثم يجن منه بعد رفعه ما يراد جعنه فيه كاللوز وهي اللوزينج وهي صالحة للصدر والرئة وخشونة المثانة أو الجوز فهي الجوزية وهي قريبة الفعل من اللوزية أو الحشخاش وهي الحشخاشية حالبة للنوم جيدة للسعال وحرقة البول زائدة في الباءة أو الفستق فهي الفستقية توافق من كان في صدره أو رئته خلط بلغمي وان به سددا في هذه المواضع أو السمسم فهي الطحينية وهي أكثر غذاء وعمله وخامة وثقل نافع من السعال والرئة ويرخي المعدة أو حب الصنوبر فهي الصنوبرية وهي كالتي قبلها في كثرة الغذاء ويولد دما محمودا وكل هذه الانواع أسرع نزولا وأقل غذاء من سائر أنواع الحلاويات التي فيها دهن وخبز ودقيق ويصلح لمن لا يحتاج الى غذاء كثير ومن أنواع الحلاويات الحبيس وهي حلوى تتخذ من السمن والكعك والتمر كثير الغذاء بطيء النزول لا ينبغي أن يؤكل على طعام غليظ ويعتنى بسرعة هضمه واخراجه من البطن بالنوم الطويل والمتخذ بالزبد أليق وأعدل ومنها الحبيص وصنعته أن يؤخذ نصف رطل دهن لوز ويوضع على النار في ضجير وينثر عليه لب خبز وسميد مفتوت أو مفروك ويحرك على نار هادئة ثم يطرح عليه رطل سكر نقي مدقوق مخلول ويحرك وينزل رطبا ويفرق فيجعل فوقه السكر الطبرزد ومنهم من يجعل بدل دهن اللوز زيت رطل شيرج طري ومنهم من يجعل عوضهما البنا حليبا وبالجملة صنعته تختلف بحسب العادات فطبيعته أيضا تختلف بحسبها وبحسب ما يخلط به من الاغذية والابازير والفواكه وبالجملة فهو أقل لزوجة من الفالوذج وأصلح للدماغ لكنه يفسد سريعا في المعدة ولا يخدر ومنها العصيدة اما المتخذة بالتمر ودقيق الارز فكثيرة الغذاء بطيئة النزول مولدة للحصى وأوجاع المفاصل ان أدمن ولا ينبغي أن تؤكل على الاطعمة القابضة الحامضة كالحصرمية ونحوها ولا على الكثيرة الغذاء البطيئة النزول كالرؤس والشوى وأما المتخذة من دقيق الحنطة والسكر فدون ذلك في الغلظ واللزوجة وأبعد من الرداءة * (تذييل) * فيه تكميلان * الاول قال الحرث بن كلدة طبيب العرب

وخليله الطاهر لمطهر * المختار من فهر ومضر * صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وذويه ما أقبل ليل وأدبر * وأضاء صبح وأسفر * وسلم تسليما كثيرا أما بعد فهذا شرح (كتاب آداب النكاح) وهو الثانى من الربع الثانى من كتب الاحياء للامام الهمام حجة الاسلام أبى حامد الذى غدت فرائد فضائله سنفا واقراطا فى آذان الخاص والعام * وملأ ذكر كمالاته الحافقين فى مسامع الاعلام * وقام صيت كتابه مقام الشمس فى رابعة النهار * وعنت وجوه الافاضل اليه من سائر الاقطار * سقى الله جدثه شآبيب الغفران وأمتع بفوائد كتابه أذهان أهل العرفان أقدمت على الكشف عن مضاربه والفحص والبحث عن مطالبه فسروت عن وجهها نقاب الخفا وحليت جيد معارفها شنف التحقيق الموفى * مراعيا حسن السياق والسباق * محافظا مراضع عزوه لدى الاختلاف والاتفاق متحنبا عن الاسهاب والتطويل مرتقيا ذروة التوسط فى ايراد ما عليه التعويل عند أرباب التحصيل فهو بحمد الله تعالى شرح يشرح صدور الاحباب * ويفتح لمجىء جنابه من تلك المطالب الابواب * تشرق بأنوار أفئدة المنقين كما تشرق ببواتر سهامه بواطن الحسدة الملاعين * والى الله الكريم التضرع متوسلا بمصنفه فى كشف مابى * وتفريج كروبى وأوصابى وحل عقدة أوصالى واشكالى وممارجوته من أمانى وآمالى انه هو اللطيف الخبير العلى الكبير الولى النصير الهادى الخبير العليم القدير لا اله سواه ولا نعبد الا اياه وشح المصنف صدر كتابه بالبسملة فأردفها بالحمدلة فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) عملا بالحديثين واكتفاء بطريقة السلف فى اختيار أكمل الامرين وللمصنفين فى مبادى كتبهم طرائق سبعة قد تقدم ذكرها فى أول كتاب العلم وذكر شئ من مباحثها مفرقا فى صدور الكتب التى تقدمت فأغنى عن ايراده ثانيا ثم قال (الحمد لله) الحمد نقيض الذم هو أعم من الشكر وقد يوضع أحدهما مقام الثانى لما فى الخبر الحمد رأس الشكر فصدر الحمد خاص ومتعلقه عام والشكر بخلافه وهذا معرف باللام فيفيد أصل الماهية وذلك يمنع ثبوته لغيره تعالى فجميع أقسام الحمد والثناء والتعظيم ليس الا لله تعالى فهو المحمود فى الحقيقة وهو المشكور وما حصل من الاحسان من العبد يتوقف على حصول داعيته فى قلبه وهو من الله تعالى لا غير والالافتقر الى داعية أخرى فيتسلسل وهو باطل فهو المحسن فى الحقيقة والمستحق له والله علم دال على الاله الحق دلالة جامعة لجميع معانى الاسماء الحسنى الالهية أحدية لجمعه جميع الحقائق الوجودية (الذى لا تصادف) أى لا تجد ولا تأتى ولا توافق (سهام الاوهام) جمع وهم بالسكون وهو سبق القلب الى الشئ مع اراده غيره (فى عجائب صنعته) وهى عمل الصانع والمراد صنوعاته العجيبة (مجرى) أى منفذا (ولا ترجع العقول) المستعدة لادراك المعقولات (من أوائل) جمع أول وأصله أوأل أفعل من آل يؤل اذا سبق وقيل أوول وعمل وفيه كلام أودعته فى شرح القاموس (بدائعها) جمع بديعة وهى المفردة من بين النظائر والضمير يعود الى عجائب الصنعة (الالوهية) ذاهبة الادراك مع كمال ملكة استحضارها (حيرى) أى متحيرة وهى فعلى من الحيرة وهى حالة الحيران الذى لا يهتدى الى الصواب لاشكال الامر عليه (ولا تزال لطائف نعمه) المعقولة على جهة الاحسان (على العالمين) بأسرهم (تترى) أى متتابعة وترا بعد وتر (فهى تتوالى) أى تتكرر (عليهم) اختيارا (وقهرا) شاؤا أم أبوا (ومن رائع ألطافه) أى من ألطافه البديعة العربية واللطف بالضم الرفق (ان خلق من الماء) اى ماهنى آدم وهى النطفة (بشرا) عبر عن الانسان به اعتبارا بظهور بشرته أى جلده من الشعر بخلاف الحيوان الذى عليه نحو صوف وشعر (فجعله نسبا وصهرا) النسب ادراك من جهة أحد الابوين والصهر القرابة وفى هذه اللفظة اختلاف عند أهل اللغة فقال الخليل الصهر أهل بيت المرأة قال ومن العرب من يجعل الاحماء والاختان جميعا أصهارا وقال ابن السكيت كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو أخته أو عمه فهم الاحماء ومن كان من قبل المرأة فهم الاختان ويجمع الصنفين الاصهار وقال بعض أئمة العربية النسب ما يرجع الى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من

*(كتاب آداب النكاح وهو الكتاب الثانى من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين) *

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الذى لا تصادف سهام الاوهام فى عجائب صنعه مجرى ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها الا والهة حيرى ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى فهى تتوالى عليهم اختيارا وقهرا ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا

يمشي مع أصحابه في شجر ملتف أو نخل فيصرف عن وجهه الاغصان ثم يرسلها على وجه من يمشي خلفه والمدفان الذي يدفن اللحم في القصعة تحت الثريد ويجعله قدامه ويأكله والزقاق الذي في فيه لقمة لم يسغها فيشرب عليها الماء وهي في فيه فيخرج من فيه الفتات في كوز القوم فيتغص على مؤاكليه والمكرم الذي يصيح بالغناء بارك الله عليك وأحسنت والله وذلك يشغل اسماع القوم عما يحبوه من السماع والموصل الذي اذا تحدث وصل حديثا بحديث وأدخل شيأ في شئ وقرمط وسلسل وطول وأبرم والمكاري العلام الامرد الجميل الذي لا صاحب له فيحفظه فهو مطلق مخلى يطوف على الفتيان ويقتحم منازلهم والرفاش الذي يرفش لحيته حتى ترى عارضيه من قفاه كان لرأسه جناحين وكان لحيته رفش أو مشط حائك وهو زي كل صفعان ناقص والجبس الثقيل البغيض الكز الاخلاق والرجس المنتن القذر ولا يكون على هذه الصفة الا دباغ أو سماك أو روّاس أو محناتي أو بيطار أو ماسبذي والمجولق الذي يأكل الكثير ولا يكاد يشبع كان بطنه جوالق والمكروش الذي يضع العظام والمشاش فاذا مصه ثم استخرج الفتات من فيه فرمى به فقذر ما وقع عليه والنهاش الذي ينهش العظم نهشا كما ينهش السبع والمقشر الذي اذا صادف أرزا أو جوذابا أو لبنا عليه سكر فشر ما عليه من السكر فاستأثر به دون أصحابه والمداد الذي يعض على العصب الذي لم ينضج والقطعة من اللحم لم تنضج ويمدها بفيه ويوترها بيده فربما قطعها بشدة يكون لها انتضاح على ثوب المؤاكل والمسوع الذي يعض على اللقمة فلا يزال يتلمظ بها ولا يسيغها الا بالماء والدفاع الذي يكون في القصعة عظم في الجانب الذي يليه فينحيه بلقمة من الثريد ويصير مكانه قطعة من لحم وهو يرى انه يسوي الثريد والمثلث الذي يثلث وسادة النوم ويتكئ عليها فربما حرقها والمنعل الذي يأخذ القطعة من الخبز فيلويها ويجعلها مثل الملعقة ليحمل اللبن والدبس وما أشبه ذلك والشمسي العيار المقامر الذي لا تراه الدهر الا عريانا في قطعة عباء أو تبان قد أحرقت الشمس جلده وصيرته كميتا فهيما والواغل في الشراب مثل المطفل في الطعام والمحدث أن يكون ساقي القوم فيشتغل بالحديث ولا يكون ساقيا من يريد الماء والمغالط الذي يطلب منه الماء فيدفع الكوز الى غير من يطلبه أو يشربه هو بنفسه والمكامن الذي اذا ناولته الشئ ليأكله يمد يده لاخذه وهو يقول لا أريده وماذا أعمل به وأنا شبعان وقال يوسف بن الزنجي كان سليمان بن طرار قاضي الفتيان حسن السيرة مقبول الصورة عند القوم وكان مكتابا صاحب أطراف وكان يقول اياكم وفضول النظر فانه يدعو الى فضول القول والعمل وكان ترك التزويج مخافة أن يجد لذة فيدعوه ذلك الى الزنا قال يوسف وما كان أشد القوم ولا أسهم ولكن كان أشد القوم تمسكا بما كان عليه الاوائل قال ومازلت أرى في الفتيان نقصانا مذ مات سليمان والله أعلم وهذا آخر ما أردت من شرح كتاب آداب الاكل من الاحياء والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات مصليا مسلما على حبيبه محمد وآله وصحبه ما تكررت الاوقات وتداورت الساعات كتبته وقد بلغت الروح التراقي والى الله أشكو ما ألاقي وهو مفرج الشدائد ومهون العظائم لا اله غيره ولا خير الا خيره وذلك عند أذان عصر يوم السبت لخمس بقين من جمادى الثانية سنة ١١٩٨ قاله بفمه وكتبه بقلمه العبد أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني فرج الله كروبه وستر عيوبه بمنه وكرمه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين

(بسم الله الرحمن الرحيم الله ناصر كل صابر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم)

الحمد لله ذي الجلال الاكبر والبهاء الانور * عز من علا فغلب وقهر * أحصى قطر المطر وأوراق الشجر * وما في الارحام من أنثى وذكر * خالق الخلق على حسن الصور * ورازقهم على قدر * ومميتهم على صغر وشباب وكبر * أحمده حمدا يوافي انعامه ويكافئ مزيد كرمه الاوفر * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من أناب وأبصر * وراقب ربه واستغفر * وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله * وحبيبه

والقربة الحسية والمعنوية (صلاة لا يستطيع لها) أى لا يقدر عليها (الحساب عدا ولا حصرا) اذ لا نهاية لها (وسلم) تسليما (كثيرا أما بعد فان النكاح) هو بالكسر فى كلام العرب الوطء وقيل العقد وهو التزويج لانه سبب للوطء المباح وفى الصحاح النكاح الوطء وقد يكون العقد وفى المحكم النكاح البضع وذلك فى نوع الانسان خاصة واستعماله ثعلب فى الذباب وقال شيخنا فى حاشية القاموس واستعماله فى الوطء والعقد مما وقع فيه الاختلاف هل هو حقيقة فى الكل أو مجاز فى الكل أو حقيقة فى أحدهما مجاز فى الآخر قالوا لم يرد النكاح فى القرآن الا بمعنى العقد لانه فى الوطء صريح وفى العقد كناية عنه قالوا وهو أوفق بالبلاغة والادب كما ذكره الزمخشرى والراغب وغيرهما وقال ابن فارس يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء وقال ابن القوطية نكحتها اذا وطئتها وتزوجتها وأقره ابن القطاع ووافقهما السرقسطى وفى المصباح هو من نكحه الدواء اذا حامره وغلبه أو من تداكت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض أو من نكح المطر الارض اذا اختلط بثراها وعلى هذا يكون النكاح مجازا فى العقد والوطء جميعا لانه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بانه حقيقة فيهما ولا فى أحدهما ويؤيده انه لا يفهم العقد الا بقرينة نحو نكح فى بنى فلان ولا يفهم الوطء الا بقرينة نحو نكح زوجته وذلك من علامات المجاز وان قيل غير مأخوذ من شئ فيتعين التواطؤ والاشتراك واستعماله لغة فى العقد أغلب اه وفى نسخة من الصحاح فيترجح الاشتراك لانه لا يفهم من قسميه الا بقرينة قال شيخنا وهذا من المجاز أقرب وقول صاحب المصباح واستعماله لغة فى العقد أغلب هو ظاهر كلام جماعة وظاهر سياق القاموس كالجوهرى عكسه لانه قدم الوطء ثم ظاهر الصحاح ان استعماله فى العقد قليل أو مجاز وكلام صاحب القاموس يدل على تساويهما وفى موضح المختار لبعض أصحابنا النكاح يذكر لثلاثة أشياء للعقد وللوطء الحلال وللمعنى الذى تترتب عليه أحكام هذا العقد كتملك متعة البضع وفى القيد الاخير احتراز عن البيع ونحوه لان المعقود فيه تملك الرقبة وملك المنعة داخل فيه ضمنا وقال فخر الاسلام البزدوى النكاح اسم للعقد الشرعى الذى تترتب عليه أحكام ومقاصد وقد يذكر ويراد به الوطء وقيل انه حقيقة لهما لانه عبارة عن الضم والاجتماع ومعنى الضم موجود فى العقد والوطء فكان حقيقة لهما والاصح انه حقيقة للوطء خاصة لانه لما كان للضم لغة فجعله حقيقة لما فيه معنى الضم أبلغ وهو الوطء أولى ولا يجوز أن يكون حقيقة لهما لانه يؤدى الى الاشتراك اه وفى شرح البخارى للقسطلانى اختلف أصحابنا فى حقيقة النكاح على ثلاثة أوجه حكاها القاضى حسين فى تعليقه أصحها انه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وهو الذى صححه القاضى أبو الطيب وقطع به المتولى وغيره واحتج له بكثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد والثانى انه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة اه (معين على الدين) أى على حفظه وضبطه من أن يشوبه ما يخالف أمره (ومهين) أى مذل (للشياطين) وهم جنود ابليس (وحصن دون عدو الله حصين) أى مانع من شره وشركه (وسبب للتكثير) للنسل (الذى به مباهاة) أى مفاخرة (سيد الاولين) والآخرين صلى الله عليه وسلم (لسائر النبيين) عليهم السلام أشار به الى الحديث الآتى ذكره تزوجوا تناسلوا فانى أباهى بكم الامم (فأحراه) أى أليقه (بان تتحرى) أى تضبط (أسبابه) الموصلة المعينة على حصوله وأصل التحرى طلب أولى الامرين (و) ان (تحفظ) وتراعى (سننه وآدابه و) ان (تشرح مقاصده وآرابه و) ان (تفصل فصوله وابوابه والغرر المهم) الذى لابد من معرفته (من أحكامه ينكشف) بيانه (فى ثلاثة أبواب الباب الاول فى) بيان (الترغيب فيه و) الترغيب (عنه) باختلاف الاحوال والاشخاص (الباب الثانى فى الآداب المرعية فى العقد والعاقدين) الخاطب والمخطوبة (الباب الثالث فى آداب المعاشرة) بينهما (من بعد العقد الى الفراق)

(الباب الاول فى الترغيب فى النكاح والترغيب عنه)

صلاة لا يستطيع لها الحساب عدا ولا حصرا وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فان النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذى به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين فأحراه بان تتحرى أسبابه وتحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فصوله وأبوابه والغرر المهم من أحكامه ينكشف فى ثلاثة أبواب (الباب الاول) فى الترغيب فيه وعنه (الباب الثانى) فى الآداب المرعية فى العقد والعاقدين (الباب الثالث) فى آداب المعاشرة بعد العقد الى الفراق

(الباب الاول فى الترغيب فى النكاح والترغيب عنه)

حلائلة تشبه القرابة يحدثها التزويج وقال العز في تفسير الآية ما سبب نعمل كالمة كبغض العم والخال وأشباههن من القرابة التي يحل تزويجها وقال زجي الاصفر من سبب لا يجوز لهم التزويج والنسب الذي ليس بصهر من قوله حرمت عليكم أمهاتكم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين قال الازهري في التهذيب وقد روينا عن ابن عباس في تفسير النسب والصهر خلاف ما قال الفراء وخلاف بعض ما قال الزجاج قال ابن عباس حرم الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت من النسب والصهر وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وان تجمعوا بين الاختين قال ونحو هذا قال الشافعي رضي الله عنه حرم الله سبعا نسبا وسبعا سببا فجعل السبب القريبة الحادثة بسبب المصاهرة والرضاع قال وهذا هو الصحيح بلا ارتياب (وساط على الخلق شهوة) وهي نزوع النفس الى محبوب لا يبالك عنه (اضطره بها الى الحراثة) بالكسر لقوله لبذر في الارض وزراعته للزرع ويكنى به هنا عن النكاح (جبرا) أي قهرا (واستبقى بها) أي بتلك الحراثة (نسلهم) أي ذريتهم (اظهارا وقسرا) أي قهرا وغلبة فهو عطف مرادف (ثم عظم) أمر (الانساب) بينهم (وجعل لها قدرا) أي منزلة رواه أحمد والترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة رفعه تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال منساة في الاثر (وخرم بسببها السفاح) وهو اسم من سافح الرجل المرأة اذا زانا هما مي الزنا لان الماء يسفح أي يصب ضائعا ومنه في النكاح عبيثة عن السفاح (وبالغ في تقبيحه) أي ذمه وتعييبه (زدعا وزجرا) أي منعا بتهديد (وجعل اقتحامه) أي ارتكاب (الفاحشة) توجب الحد في السبيلين والعذاب في الاعقبى (وأمر امرا) بأول فتح همزة والثاني بكسرها أي أمر اعظيما وفيه الجناس وأشار بهذه الجملة الى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا (وندب الى النكاح) أي دعا اليه (وحث عليه استحبابا وأمرا امر ايذاب) والامر بالحث الذي هو الطلب المقتضي للفعل اقتضاء غير جازم والحث التحريض على سرعة الفعل عن فعله ثم استعمل الامر اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير لفظ الكف ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء على الاصح وقد حسن مقابلة بين اليه وعليه وفي ذكر الندب والاستحباب والامر براعة استهلال لما من النكاح ما هو مندوب اليه ومنه ما هو مستحب ومنه ما هو مأمور به كما يأتي وبين امرا وامرا جناس (وكتب موته) أي قدره (على عباده وأدلهم به هدما) لعزهم (وكسرا) لشوكتهم وفي الحديث أكثروا ذكر هادم اللذات يريد بالذال المهملة والجامهما والاول ظاهر والثاني من الهذم وهو القطع وبين هدما وكسرا جناس الحقيقة (ثم نشر) أي نشر (بذورا) جمع بذر اسم الحب الذي يبذر أي يزرع (النطف) جمع نطفة وتسمى النطفة بذرا لانها حب النسل (في أرائض الارحام) جمع الرحم كالكتف هو وعاء تكون فيه (وأنشأهم خلقا) آخر من نطفة الى علقة الى مضغة مخالفة وغير مخلقة خلقا من بعد خلق قبارئ ثم أحسن الخالقين (وجعله لكسر الموت جبرا) أي اصلاحا (تنبيها) لاهل الاعتبار (على أن بحار المقادير) الالهية (طامة) أي جارية عامة (على العالمين نفعا وضرا وخيرا وشرا وطيا ونشرا ويسرا وعسرا) وبين هذه الاضداد حسن المقابلة وكل منها ضد الآخر وبين يسرا ونشرا جناس وقد أشار بهذه الجملة الى معتقد أهل السنة والجماعة بان النفع والضر والخير والشر والطي والنشر والعسر واليسر كله بتقدير الله عز وجل لا فاعل في الحقيقة الا الله عز وجل (والصلاة) الكاملة (على سيدنا) ومولانا (محمد المبعوث) من ربه الى العالمين (بالانذار) وهو الاعلام بما يحوز من العذاب (والبشرى) هي اظهار غيب المسرة بالقول ومن أسمائه صلى الله عليه وسلم المبشر والمنذر والبشير والنذير (وعلى آله وأصحابه) من ذوي القرابة النسبية والسببية

وساط على الخلق شهوة اضطرهم بها الى الحراثة جبرا واستبقى بها نسلهم اظهارا وقسرا ثم عظم أمر الانساب وجعل لها قدرا وخرم بسببها السفاح وبالغ في تقبيحه زدعا وزجرا وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمر امرا وندب الى النكاح وحث عليه استحبابا وأمرا فسبحان من كتب الموت على عباده فأذلهم به هدما وكسرا ثم بث بذور النطف في أرائض الارحام وأنشأ منها خلقا وجعله لكسر الموت جبرا تنبيها على أن بحار المقادير فياضة على العالمين نفعا وضرا وخيرا وشرا وعسرا ويسرا وطيا ونشرا والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالانذار والبشرى وعلى آله وأصحابه

انه اذا لم تقترن به نية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه ثم قال وأقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع والعدول اليه مع ما يعطيه من انه قد يستلزم اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب اه (ولا ينكشف الحق فيه الا بان نقدم أولا ماورد فيه من الاخبار) المقبولة (والآثار) المنقولة فى (الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح القول فى فوائد النكاح وغوائله) أى مضاره (حتى تتضح منها فضيلة النكاح وتركه فى حق من سلم من غوائله أولم يسلم) ولا يظهر الحق الصريح الا بعد التفصيل وبه يجمع بين الاقوال المختلفة ويظهر سبب الاختلاف

(الترغيب فى النكاح)

(أما من الآيات) القرآنية (قال تعالى وأنكحوا الايامى منكم وهذا أمر) بالانكاح وهو أعلم بالخير والصلاح والايامى جمع أيم وهى التى لا بعل لها وقد يسمى به الرجل أيضا الذى لا زوجة له ثم قال والصالحين من عبادكم وامائكم فلولا أن النكاح فاضل لما خص به الصالحين وضمهم الى فضله وهم أهل ولايته لقوله وهو يتولى الصالحين ثم قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله أعلم بالاغناء كيف هو فقد يغنيهم بالاشياء وقد يغنيهم عن الاشياء وقد يغنى نفوسهم عن الاعراض وقد يغنيهم باليقين وقد استدل بهذه الآية على أن النكاح عزيمة تبعا لصاحب القوت ونقله كذلك غير واحد وابى القرطبى ذلك وقال لا حجة فى هذا القول لهم على ماذهبوا اليه فانه أمر للاولياء بالانكاح لا للازواج بالنكاح اه وقال الشافعى فى الام قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله يغنهم الله من فضله الامر فى الكتاب والسنة يحتمل معانى أحدها أن يكون الله حرم شيأ ثم أباحه وكان أمره احلال ماحرم كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكقوله اذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم اباحهما فى وقت غير الذى حرمهما فيه كقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال وأشباه ذلك كثير فى الكتاب والسنة ليس حتما عليهم أن يصطادوا اذا حلوا ولا ينتشروا للتجارة اذا صلوا ولا يأكل من بدنته اذا نحرها قال ويحتمل أن يكون دلهم على مافيه رشدهم بالنكاح كقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله يدل على مافيه سبب الغنى وهو النكاح كقوله سافروا تصحوا اه (وقال تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وهذا منع من العضل) وهو منع الرجل موليته من التزوج وهو من بابى قتل وضرب وقرأ السبعة فلا تعضلوهن بالضم (وقال تعالى فى وصف الرسل ومدحهم ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) والمراد بالازواج النساء وبالذرية الاولاد (فذكر ذلك فى معرض الامتنان) عليهم (واظهار الفضل) لهم (ومدح أولياءه) وخاصته المقربين (بسؤال ذلك فى الدعاء فقال والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذريتنا قرة أعين الآية) أى ماتقر به عيوننا (ويقال ان الله تعالى لم يذكر فى كتابه) العزيز (من الانبياء الا المتأهلين) أى المتزوجين يقال أهل الرجل يأهل أهولا وتأهل اذا تزوج ويطلق الاهل على الزوجة (وقالوا ان يحيى عليه السلام) هو ابن زكريا عليه السلام من ذرية سليمان بن داود عليهما السلام وهو أول من سمى بيحيى بنص القرآن وهو اسم أعجمى وقيل عربى قال الواحدى وعلى القولين لا ينصرف قال الكرمانى وعلى الثانى انما سمى به لان الله تعالى أحياه بالايمان وقيل لانه استشهده والشهداء أحياء وقيل معناه يموت كالمفازة للمهلكة والسليم للديغ قتل ظلما وسلط الله تعالى على قاتليه بختنصر وجيوشه وكان حصورا وهو الذى لا يشتهى النساء وقيل (تزوج ولم يجامع وقيل انما فعل ذلك لنيل الفضل واقامة السنة وقيل) بل فعل ذلك (لغض البصر) نقله صاحب القوت ولفظه وروينا فى أخبار الانبياء عليهم السلام أن يحيى ابن زكريا عليهما السلام تزوج امرأة ولم يكن يقربها قيل لغض البصر ويقال للفضل فى ذلك كأنه أراد أن يجمع الفضائل كلها وقيل لاجل السنة (وأما عيسى عليه السلام) وهو ابن مريم بنت عمران خلقه الله

ولا ينكشف الحق فيه الا بان نقدم أولا ماورد من الاخبار والآثار فى الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه فى حق كل من سلم من غوائله أولم يسلم منها

(الترغيب فى النكاح)

(أما من الآيات) قال الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم وهذا أمر وقال تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وهذا منع من العضل ونهى عنه وقال تعالى فى وصف الرسل ومدحهم ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية فذكر ذلك فى معرض الامتنان واظهار الفضل ومدح أولياءه بسؤال ذلك فى الدعاء فقال والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين الآية ويقال ان الله تعالى لم يذكر فى كتابه من الانبياء الا المتأهلين فقالوا ان يحيى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ولم يجامع قيل انما فعل ذلك لنيل الفضل واقامة السنة وقيل لغض البصر وأما عيسى عليه السلام

(اعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح) وحكمه (فمنهم من قال أفضل من التخلي) والتجرد (لعبادة الله تعالى) مطلقا (واعترف آخرون بفضله) وسموا (ونكحوا) وتسروا (وقدموا عليه التخلي لعبادة الله عز وجل مؤبدا لهم) أي لم تشوش (النفس إلى النكاح وهنا) بالتبعية بدر (يتوق يشوش التخلي) التي هو عليه (ويدوم الوقاع) أي جمع (وقال آخرون الأفضل تركه) في (زماننا هذا) المشار إليه هو الزمن الذي مضى من زمن المصنف عاما (وقد كان له وسيلة من حيل الذكر تكثر الأكساب) جمع كسب (والعيال) أي المؤنة (أو) قد تكون (أخلاق النساء مذمومة) لا تحتمل كثرة على نفسها وعلى الأول ثم تغيرت من بعد وتغيرا كثيرا بحيث صار الأفضل هذه الأزمان الرذالة فصلته معاشا وانقطعت الرغبات شهوته أيسر كان الأفضل في حقه والله أعلم وقد صرح بأنه حال الاعتدال سنة مؤكدة مرغوب وحال الهيجان وخوف الوقوع محرم وسيأتي الكلام على ذلك في آداب السفر إن شاء الله تعالى وحاصل ما ذكره المصنف أن العلماء اختلفوا في النكاح هل هو أفضل أو التخلي فقال بعضهم النكاح أفضل وقال آخرون التخلي أفضل وقال بعضهم هما سواء كذا قال الإمام وقال الغزالي في شرح الوسيط المسألة بحالها * (وقد استدل من فضل النكاح) من الأئمة (بأن النكاح من سنن المرسلين) لما روى أبو داود والترمذي في الحديث الذي رواه عن أبي أيوب وعمار وعائشة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح وهذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي أيوب وعمار وعائشة رضي الله عنهم وقال الترمذي حديث غريب وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده وقد روى من غير وجه عن أبي أيوب وعمار وعائشة رضي الله عنهم وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده وقد روى من غير وجه عن أبي أيوب وعمار وعائشة رضي الله عنهم وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده وقد روى من غير وجه عن أبي أيوب وعمار وعائشة رضي الله عنهم وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده

حتاروا
وبالع
عمه
ادة الله
عصله
التخلي
ا النفس
تشوش
الوقاع
نسل
ذا وقد
بل لم
نورة
دومة

صلى الله عليه وسلم يعني على قتيبة فقال من كان منكم ذا طول فليتزوج الحديث جعله من مسند عثمان والمعروف انه من مسند ابن مسعود وأما معنى لفظ الحديث استطاع استفعل من الطاعة أصله استطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت الى الساكن قبله ثم قلبت الواو ألفا أي أطاق والمراد بالباءة هنا المعنى اللغوي وهو الجماع مأخوذ من المباءة وهي المنزل لان من تزوج امرأة بوأها منزلا وانما تتحقق قدرته بالقدرة على مؤنه ففيه حذف مضاف أي من استطاع منكم أسباب النكاح ومؤنه وقيل المراد هنا نفس مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ولابد من أحد التأويلين وقوله أغض للبصر لانه بعد حصول التزويج يضعف فيكون أغض وأحصن بما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذي يضاف اليه الغض حقيقة وللنسائي فانه أغض للطرف فصرح به واللام في للبصر وللفرج للتعدية كما قرروه في أفعل التعجب نحو ما أضرب زيدا لعمرو ولا فرق بين البابين قال المصنف (وهذا) الحديث (يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والبصر) حيث جعل قوله فانه الخ علة لقوله فليتزوج (والوجاء) بالكسر والمد (هو عبارة عن رض الخصيتين) أي دقهما (للفحل) بحجر ونحوه وأصله العمز والطي يقال وجأه في عنقه ووجأ بطنه بالخنجر (حتى تزول فحولته مستعار للضعف عن الوقاع بالصوم) أي ليس المراد هنا حقيقة الوجاء بل سمي الصوم وجاء لانه يقطع الشهوة ويدفع شر الجماع كما يفعل الوجاء فهو من مجاز المشابهة المعنوية لان الوجاء قطع الفعل وقطع الشهوة اعلام له أيضا وقال بعضهم الوجاء ان ترض العروق والخصيتان باقيتان بحالهما والخصاء شق الخصيتين واستئصالهما والجب أن تحمى الشفرة ثم تستأصل بها الخصيتان وحكى أبو العباس القرطبي عن بعضهم وجا بالفتح والقصر قال وليس بشئ لان ذلك هو الخفاء في ذوات الخف قلت الا أن يراد فيه معنى الفتور لانه من وجئ اذا فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي أي قاطع لشهوته فتأمل (وقال صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم) أيها الاولياء (من) أي رجل يخطب موليتكم (ترضون دينه) وفي رواية خلقه ودينه وفي أخرى خلقه (وأمانته) ليكون مساويا للمخطوبة في الدين او المراد انه عدل فليس الفاسق كفؤا للعفيفة (فزوجوه) اياها ندبا مؤكدا وفي رواية فانكحوه (الا تفعلوه وفي رواية بحذف الضمير أي ما أمرتم به قال الطيبي الفعل كناية عن المجموع أي ان لم تزوجوا الخاطب الذي ترضون خلقه ودينه (تكن) أي تحدث (فتنة في الارض وفساد) وخروج عن حالة الاستقامة (كبير) وفي رواية البيهقي فساد عريض والمعنى متقارب ولفظ القوت فساد كبير أي عريض وفي رواية كرره ثلاثا والمعنى ان لم ترغبوا في ذي الدين المرضي والامانة الموجبين للصلاح والاستقامة ورغبتم في مجرد المال الجالب للطغيان الجار للبغي والفساد الخ أو المراد ان لم تزوجوا من ترضون ذلك منه ونظرتم الى ذي مال أو جاه يبقى أكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة فيكثر الزنا ويلحق العار فتهيج الفتن وتثور المحن وتمسك به مالك على عدم رعاية الكفاءة الا في الدين فحسب قال العراقي رواه الترمذي من حديث ابي هريرة ونقل عن البخاري انه لم يعده محفوظا قال ابو داود وانه اخطأ ورواه الترمذي أيضا من حديث أبي حاتم المزني وحسنه ورواه أبو داود في المراسيل وأعله ابن القطان بارساله وضعف رواته اه قلت أبو حاتم المزني صحابي له هذا الحديث الواحد قال البخاري ولا أعلم له غيره اه قيل اسمه عقيل بن ميمون وقيل لاصحبة له وقال الصيدلاني لا يعرف الا بكنيته اختلف في صحبته وقد أخرجه البيهقي من طريقه ورواه ابن عدي في الكامل من طريق صالح المسبحي عن الحكم بن خلف عن عمار بن مطر عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال الذهبي في الميزان عمار هالك وقال أبو حاتم كان يكذب وقال ابن عدي أحاديثه بواطيل وقال الدارقطني ضعيف (وهذا أيضا تعليل للترغيب بخوف الفساد) والفتنة وأصل الفساد خروج الشئ عن حد استقامته وضده الصلاح (وقال صلى الله عليه وسلم من نكح وانكح لله استحق ولاية الله) أورده صاحب القوت

وهذا يدل على ان سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته فهو مستعار للضعف عن الوقاع في الصوم وقال صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وهذا أيضا تعليل الترغيب بخوف الفساد وقال صلى الله عليه وسلم من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله

بالأب (فانه) جاء في الاخبار انه (سينكح) أي يتزوج (اذا نزل الى الارض و يولد له) ويقتل الدجال و يحج ويمكث في الارض مدة سنين و يدفن عند النبي صلى الله عليه وسلم (وأما الاخبار) الواردة فيه (فقوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي) وقال العراقي رواه أبو يعلى في مسنده مع تقديم وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن قلت والفظه من أحب فطرتي فليستن بسنتي ورواه بتمامه البيهقي وابن عساكر من حديث أبي هريرة ورواه كذلك البيهقي أيضا والضياء من حديث عبيد بن سعيد وقال البيهقي هو مرسل قال الهيثمي ورجاله ثقات (وقال صلى الله عليه وسلم تناكحوا) لكي (تكثروا فاني أباهي بكم) أي أفاخر بسبب كثرتكم (الامم) السالفة (يوم القيامة) قال العراقي رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر بسند ضعيف اه قلت ورواه كذلك عبد الرزاق في مصنفه من حديث سعيد ابن أبي هلال مرسلا بسند ضعيف وروى أحمد وابن حبان من حديث أنس تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الانبياء وللطبراني من حديث معقل بن يسار نحوه ولاحمد عن السماحي أنا فرطكم وأنا مكاثر بكم وللطبراني والحاكم عن عياض من غنم لا تزوجن عجوزا ولا عاقرا فاني مكاثر بكم الامم وأما قوله (حتى بالسقط) فقد رواه بهذه الزيادة البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي بلاغا قاله العراقي قلت وهذه اللفظة قد جاءت أيضا في حديث معاوية بن حيدة عند الطبراني وغيره كما سأتي في آفات النكاح لكن أوله خير نسائكم الودود الولود الخ وتدوتح في القوت حتى بالسقط والرضيع وهو عريب والسقط بالكسر الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق (وقال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي) هكذا هو في القوت قال العراقي متفق على أوله من حديث أنس من رغب عن سنتي فليس مني وباقيه تقدم قبله بحديث (وقال صلى الله عليه وسلم من ترك التزويج مخافة العيلة) أي الفقر (فليس منا) أي ليس على طريقتنا (وهذا ذم لعلة الامتناع) عن التزويج (لا لاصل الترك) قال صاحب القوت رواه الحسن عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف والدارمي في مسنده والبغوي في معجمه وأبو داود في المراسيل من حديث أبي نجيح السلمي وصحابيان أحدهما عمرو بن عبسة والآخر العرباض بن سارية وأبو نجيح المكي والد عبد الله بن يسار فليتفطن أيهم الذي ذكره العراقي وعند الطبراني من حديث أبي نجيح من كان موسرا لان ينكح ثم لم ينكح فليس مني ورواه البيهقي عن أبي المفلس مرسلا بلفظ فلم ينكح فليس منا ورواه أيضا عن أبي نجيح ورواه البغوي عن أبي المفلس عن أبي نجيح بلفظ من كان موسرا فلينكح ومن لم ينكح فليس منا (وقال صلى الله عليه وسلم من كان ذا طول فليتزوج) قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث عائشة بسند ضعيف اه قلت ورواه أحمد من حديث عثمان بلفظ من كان منكم وفي آخره فانه أغض للطرف وأحصن للفرج ومن لا فان الصوم له وجاء وسيأتي الكلام عليه في الذي يليه (وقال صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك فقال عبد الله اما ان قلت ذاك فقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وفي رواية النسائي ذكر الاسود معه أيضا وقال انه غير محفوظ وأخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من رواية الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبي مسعود فكان للاعمش فيه اسنادان وليس هذا اختلافا عليه ورواه النسائي من طريق أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال عثمان خرج رسول الله

فانه سينكح اذا نزل الارض ويولد له (وأما الاخبار) فقوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فقد رغب عني وقال صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي وقال أيضا صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فاني أباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط وقال أيضا عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي وقال صلى الله عليه وسلم من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا وهذا ذم لعلة الامتناع لا لاصل الترك وقال صلى الله عليه وسلم من كان ذا طول فليتزوج وقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء

وكان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه ويبيت عنده لحاجة ان طرقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتزوج فقال يارسول الله انى فقير لاشئ لى وانقطع عن خدمتك فسكت ثم عاد ثانيا فأعاد الجواب ثم تفكر الصحابى وقال والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما يصلحنى فى دنياى وآخرتى وما يقربنى الى الله منى ولئن قال لى الثالثة لافعلن (٢٨٩) فقال له الثالثة ألا تتزوج قال فقلت يارسول الله زوجنى قال اذهب الى بنى فلان فقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجونى فتاتكم قال فقلت يارسول الله لاشئ لى فقال لاصحابه اجمعوا لاخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به الى القوم فانكحوه فقال له أولم وجمعوا له من الاصحاب شاة للوليمة وهذا التكرير يدل على فضل فى نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة الى النكاح (وحكى) أن بعض العباد فى الامم السالفة فاق أهل زمانه فى العبادة فذكر لنبى زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشئ من السنة فاغتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبى عن ذلك فقال أنت تارك للتزوج قال لست أحرمه ولكنى فقير وأعيال على الناس قال انا أتزوجك ابنتى فزوجه النبى عليه السلام ابنته وقال بشر من الحرث وفضل على أحمد بن حنبل بثلاث يطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسى فقط ولا تساعه فى النكاح وضيق عنه ولانه نصب اماما للعامة ويقال ان أحمد رحمه الله تعالى تزوج فى اليوم الثانى من وفاة أم ولده عبد الله وقال أكره أن أبيت عزبا وأما بشر فانه لما قيل له ان الناس يتكلمون فيك لتركك النكاح ويقولون هو تارك للسنة فقال قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة وهو تب مرة أخرى فقال ما يمنعنى من التزوج الا قوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وقد كر ذلك

صاحب القوت قال وقد كانت هذه نية جماعة من السلف يتزوجون لاجل أن يولد لهم فيعيش فيوحد الله ويذكره أو يموت فيكون فرطا صالحا يثقل به ميزانه (وكان بعض الصحابة قد انقطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه ويبيت عنده لحاجة ان طرقته) أى عرضته (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتزوج فقال يارسول الله أنا فقير لاشئ لى وانقطع عن خدمتك فسكت) عنه (ثم عاد) له الكلام (ثانيا) ألا تتزوج (فأعاد الجواب) مثل الاول (ثم تفكر الصحابى) فى نفسه (وقال والله لرسول الله أعلم بما يصلحنى فى دنياى وآخرتى وما يقربنى الى الله منى لان قال لى الثالثة لافعلن فقال له) رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة (ثالثة ألا تتزوج فقلت يارسول الله زوجنى فقال اذهب الى بنى فلان فقل) لهم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجونى فتاتكم قال فقلت يارسول الله لاشئ لى فقال لاصحابه اجمعوا لاخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا) له (فذهب به الى القوم فانكحوه فقال أولم) فقال يارسول الله لاشئ عندى فقال صلى الله عليه وسلم اجمعوا لاخيكم ثمن شاة (فجمع له الاصحاب شاة الوليمة) فأصلح طعاما ودعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه أحمد من حديث ربيعة الاسلمى فى حديث طويل وهو صاحب القصة باسناد حسن اه قلت رواه فى المسند من طريق محمد ابن عمرو بن عطاء عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ربيعة بن كعب وهو ربيعة بن كعب بن عمرو أبو فراس الاسلمى حجازى قال الواقدى وكان من أهل الصفة ولم يزل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن قبض فخرج من المدينة فنزل فى بلاد أسلم على بريد من المدينة وبقى الى أن مات بالحرة سنة ٦٣ فى ذى الحجة كذا فى الاصابة (وهذا التكرير) بقوله ألا تتزوج ثلاث مرات (يدل على فضل فى نفس النكاح ويحتمل انه توسم فيه الحاجة الى النكاح) فأمره بذلك (وحكى أن بعض العباد فى الامم السالفة فاق أهل زمانه فى العبادة) ولفظ القوت وقد روينا فى أخبار الانبياء أن عابدا تبتل وبلغ من العبادة ما فاق به أهل زمانه حتى وصف بذلك قال (فذكر لنبى زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولا انه تارك لشئ من السنة) قال (فاغتم العابد لما سمع ذلك) فأهمه وقال ما ينفعنى عبادتى الليل والنهار وأنا تارك للسنة (فسأل النبى عن ذلك) فجاء اليه (فقال نعم انك تارك للتزوج قال لست أحرمه) أى ما تركته لانى حرمته (ولكنى فقير) لاشئ لى (وأعيال على الناس) يطعمنى هذا مرة وهذا مرة فكره أن أتزوج امرأة أن أعطاها أو أرهقها اجهدا (قال) ما سمعك الا هذا قال نعم قال (فأنا أزوجك ابنتى فزوجه النبى عليه السلام ابنته) فى قصة طويلة هكذا هو فى القوت (وقال بشر بن الحرث) أبو نصر الحافى رحمه الله تعالى وكان يعتقد فضل أحمد بن حنبل عليه (فضل على أحمد بن حنبل رضى الله عنه بثلاث) خصال (يطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسى فقط ولا تساعه فى النكاح وضيق عنه ولانه نصب اماما للعامة) وأنا ما يعرفنى الا الخاصة وتقدم فى كتاب العلم ان مثل بشر مثل بئر معطوية لا يرد عليها الا الآحاد من الناس ومثل أحمد مثل دجلة يرد عليها الخاصى والدانى (ويقال ان أحمد رحمه الله تعالى تزوج فى اليوم الثانى من وفاة أم ولده عبد الله وقال أكره أن أبيت عزبا) نقله صاحب القوت (وأما بشر فانه) كان يحتج لنفسه بحجة (لما قيل له ان الناس يتكلمون فيك) قال وما عسى أن يقولوا قال يتكلمون (بترك النكاح ويقولون هو تارك للسنة قال قل لهم هو مشغول بالفرض عن السنة) نقله صاحب القوت (وعوتب) بشر (مرة أخرى) فى ترك التزوج (فقال ما يمنعنى من التزوج الا) حرف فى كتاب الله عز وجل (قوله تعالى ولهن مثل الذى عليهن) ولعلى لا أقوم بذلك قال (وقد كر ذلك

وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى وهذا ايضا اشارة الى أن فضيلته لاجل التحرز من المخالفة تحصنا من الفساد فكان المفسد لدين المرء فى الاغلب فرجه وبطنه وقد كفى بالتزويج أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم على كل ابن آدم ينقطع الاثلاث ولد صالح يدعوله الحديث لانه وصل الى هذا الا بالنكاح (وأما الآثار) فقال عمر رضى الله عنه لا يمنع من النكاح الا عجز أو فجور وبين أن الدين غير مانع منه وحصر المانع فى أمرين مذمومين وقال ابن عباس رضى الله عنهما لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج ويحتمل أنه جعله من النسك وتتمة له ولكن الظاهر أنه أراد به انه لا يسلم قلبه لعبادة الشهوة الا بالتزوج ولا يتم النسك الا بفراغ القلب ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا عكرمة وكريبا وغيرهما ويقول ان أردتم النكاح أنكحتكم فان العبد اذا زنى نزع الايمان من قلبه وقال ابن مسعود رضى الله عنه يقول لو لم يبق من عمرى الا عشرة أيام لاحببت أن أتزوج لكى لا ألقى الله عز وجل وما ملت امرأتان لمعاذ ابن جبل رضى الله عنه فى الطاعون وكان هو أيضا مطعونا فقال زوجونى فانى أكره أن ألقى الله عز وجل وهذا منهما يدل على انهما رأيا فى النكاح فضلا لا من حيث التحرز من غلبة الشهوة النفسانية (و) قد (كان عمر رضى الله عنه يكثر من النكاح ويقول ما أتزوج الا لاحمل الولد) نقله صاحب

(فقد أحرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى) وقال العراقى رواه أحمد بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس بلفظ من أعطى لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل ايمانه اه قلت والطبرانى والحاكم والبيهقى بلفظ من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله وأنكح لله فقد استكمل ايمانه ورواه أبو داود والطبرانى والبيهقى أيضا من حديث أبى أمامة وليس فيه وأنكح لله (وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر الباقى) قال العراقى رواه ابن الجوزى فى العلل من حديث أنس بسند ضعيف وهو عند الطبرانى فى الاوسط بلفظ فقد استكمل نصف الايمان وفى المستدرك وصحح اسناده بلفظ من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه الحديث اه قلت وهكذا رواه البيهقى أيضا بلفظهما فى الشطر الباقى وفى الكامل لابن عدى فى ترجمة عبد الواحد ابن زيد العمى عن أبيه عن أنس رضى الله عنه بلفظ من تزوج فقد أعطى نصف العبادة وعبد الواحد ضعيف (وهذا أيضا اشارة الى فضيلته) أى النكاح (لاجل التحرز من المخالفة تحصنا عن الفساد) الذى هو الخروج عن حد الاستقامة (وكان المفسد لدين المرء فى الاغلب فرجه وبطنه) وهما القبقبان (وقد كفى بالتزويج أحدهما) وهو الفرج (وقال صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم ينقطع الا ثلاث ولد صالح يدعوله الحديث) تمامه تقدم فى كتاب العلم وقد رواه مسلم والثلاثة نحوه من حديث أبى هريرة بلفظ اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله وقد رواه أيضا البخارى فى الادب المفرد (ولا يوصل الى هذا الا بالنكاح) فانه سبب لمجىء الولد (وأما الآثار) الواردة فيه (قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يمنع النكاح الا عجز أو فجور) نقله صاحب القوت بلفظ قال عمر لابى الزوائد ما يمنعك عن النكاح الا عجز أو فجور المصنف (فبين) عمر (أن الدين غير مانع منه وحصر المانع منه فى أمرين مذمومين) وهما العجز أو الفجور فالعاجز عن مؤن النكاح ممنوع منه وكذا العاجز اليه الى الحرام يمتنع منه (وقال ابن عباس رضى الله عنه لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج) نقله صاحب القوت (ويحتمل انه جعله) أى التزوج (من) جملة (النسك وتتمة له ولكن الظاهر انه أراد به انه لا يسلم قلبه من الوساوس والخطرات (علة لشهوة الا بالتزوج ولا يتم النسك الا بفراغ القلب ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا) الحى (عكرمة) أبا عبد الله المفسر المتوفى سنة ١٠٥ تقدمت ترجمته (وكريبا) أبا رشدين روى عن مولاه وعائشة وجماعة وعنه ابناه محمد وراشدين وموسى بن عقبة وطلق وثقوه توفى سنة ٩٨ (وغيرهما) من بقية مواليه (ويقول ان أردتم النكاح أنكحتكم فان العبد اذا زنى نزع الايمان من قلبه) كذا فى القوت ومعناه فى حديث أبى هريرة رفعه اذا زنى العبد خرج منه الايمان فكان على رأسه كالظلة فاذا أقلع رجع اليه رواه أبو داود والحاكم (وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول لو لم يبق من عمرى الا عشرة أيام لاحببت أن أتزوج ولا ألقى الله عز وجل) كذا فى القوت والعزب محركة من لا زوجة له (وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل رضى الله عنه فى) أيام (الطاعون وكان هو أيضا مطعونا فقال زوجونى فانى أكره أن ألقى الله عز وجل) كذا فى القوت وفى الحلية من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان فاذا كان يوم احداهما لم يتوضأ من بيت الاخرى ثم توفيتا فى السقم الذى أصابهم فى الشأم والناس فى شغل فوقعتا فى حفرة فاسهم بينهما أيتهما تقدم فى القبر ومن طريق الحرث بن عميرة قال طعن معاذ وأبو عبيدة وشرحبيل بن حسنة وأبو مالك الاشعرى فى يوم واحد فقال معاذ انه رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم اللهم آت آل معاذ النصيب الاوفر من هذه الرحمة فما أمسى حتى طعن ابنه عبد الرحمن فأمسكه ليلة ثم دفنه من الغد فطعن معاذ الحديث (وهذا منهما) أى من ابن مسعود ومعاذ (ما يدل على انهما رأيا فى النكاح فضلا لا من حيث التحرز من غلبة الشهوة النفسانية (و) قد (كان عمر رضى الله عنه يكثر من النكاح ويقول ما أتزوج الا لاحمل الولد) نقله صاحب

ومن رواه بالجيم والدال فقد صحف وكذا من رواه مشددا وأما من رواه بالحاء واللام فكأنه ذهب به الى المعنى والرواية الصحيحة ماذكرناه وزادفى أكثر الروايات قيل يارسول الله وماخفيف الحاذ قال (الذى الذى لاأهل له ولاولد) ضربه مثلا لقلة ماله وعياله ومن زعم نسخه لم يصب لان الاخبار لايدخلها النسخ ولامنافاة بينه وبين خبرتنا كحوا تناسلوا لان الامر بالنكاح عام لكل أحد بشروط وهذا الخبر فيمن لم تتوفر فيه الشروط وخاف من النكاح التورط فيما يخاف منه على دينه بسبب طلب المعيشة قال العراقى رواه أبو يعلى من حديث حذيفة و رواه الخطابى فى العزلة من حديثه وحديث أبى امامة وكلاهما ضعيف اه قلت رواه أبو يعلى من حديث رواد بن الجراح عن سفيان الثورى عن منصور عن ربعى عن حذيفة مرفوعا به وعلقه رواد ولذا قال الخليلى ضعفه الحفاظ وخطؤه اه قال السخاوى فى المقاصد فان صح فهو محمول على جواز الترهب أيام الفتن اه ومن هذا الطريق رواه البيهقى فى الشعب والخطيب والديلمى وقال الزركشى غير محفوظ والحمل فيه على رواد قال الدارقطنى هو متروك وقال البيهقى تفرد به رواد عن سفيان وقال البخارى اختلط وقال أحمد حديثه من المناكير وقال الذهبى فى الضعفاء وهذا الحديث مما يغلط فيه ونقل فيه قول الدارقطنى قال ووثقه يحيى بن معين وقال له حديث واحد منكر عن سفيان وساق هذا الخبر وعند ابن عساكر بلفظ يأتى على الناس زمان أفضل أهل ذلك الزمان كل خفيف الحاذ قيل يارسول الله ومن خفيف الحاذ قال قليل العيال وأما حديث أبى امامة الذى أشار اليه العراقى فقد روى بمعناه ولفظه ان أغبط أوليائى المؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة أحسن عبادة ربه وأطاعه فى السر والعلانية وكان غامضا فى الناس لاينشار اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر على ذلك ثم نفض يده فقال بجلت منيته قلت بواكيه قل تراثه رواه الترمذى من طريق على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة مرفوعا وقال على ضعيف وقد أخرجه أحمد والبيهقى فى الزهد والحاكم فى الاطعمة من مستدركه وقال هذا اسناده للشاميين صحيح عندهم ولم يخرجاه قال السخاوى ولم ينفرد به على بن يزيد فقد أخرجه ابن ماجه فى الزهد من سننه من غير طريقه من حديث صدقة بن عبد الله عن ابراهيم بن مرة عن أيوب بن سليمان عن أبى امامة ولفظه أغبط الناس عندى مؤمن خفيف الحاذ وذكر نحوه ولحديث الباب شواهد كثيرة كلها واهية منها ما رواه الحرث بن أبى أسامة من حديث ابن مسعود مرفوعا سيأتى على الناس زمان تحل فيه العزبة لايسلم لذى دين دينه الا من فر بدينه من شاهق الى شاهق الحديث ومنها ما رواه الديلمى من حديث زكريا بن يحيى الصوفى عن ابى ابن لحذيفة عن أبيه عن جده حذيفة مرفوعا خير نسائكم بعد ستين ومائة العواقر وخير أولادكم بعد أربع وخمسين البنات ومنها ما روى الخطيب من حديث ابن مسعود اذا أحب الله العبد اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولاولد (وقال صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر يكلفونه مالا يطيق فيدخل المداخل التى يذهب فيها دينه فيهلك) قال العراقى رواه الخطابى فى العزلة من حديث ابن مسعود نحوه وللبيهقى نحوه من حديث أبى هريرة وكلاهما ضعيف اه قلت ورواه أبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الزهد والخليلى والرافعى كلهم عن ابن مسعود بلفظ يأتى على الناس زمان لايسلم لذى دين دينه الا من فر من شاهق الى شاهق أو من جحر الى جحر كالثعلب باشباله وذلك فى آخر الزمان اذا لم تنل المعيشة الا بمعصية الله فاذا كان كذلك حلت العزبة يكون فى ذلك الزمان هلاك الرجل على يد أبويه ان كان له أبوان فان لم يكن له أبوان فعلى يدى زوجته وولده فان لم تكن له زوجة ولاولد فعلى يدى الاقارب والجيران يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه مالا يطيق حتى يورد نفسه المواردالتى يهلك فيها ورواه الحرث بن أبى أسامة نحوه (وفى الخبر قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين) هكذا أورده صاحب القوت الا انه قال وقال بعض الحكماء فساقه قلت وقد جاء الشطر الاول مرفوعا قال العراقى رواه القضاعى فى مسند الشهاب من حديث على والديلمى

الذى لاأهل له ولا ولد وقال صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه مالا يطيق فيدخل المدخل التى يذهب فيها دينه فيهلك * وفى الخبر قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين

لاحمد فقال وأين مثل بشر) ولفظ القوت وأينا مثل بشر (انه قعد على) مثل (حد السنان) وكان بشر يقول لو كنت أعول دجاجة خفت أن أكون جلادا على الجسر قال صاحب القوت هذا يقوله في سنة عشرين ومائتين والحلال أوجد والنساء يومئذ أحمد عاقبة فكيف بوقتنا هذا (ومع ذلك فقد روى انه) أي بشرا (رؤى في المنام فقيل له مافعل الله بك فقال رفعت منازلي في الجنة وأشرف بي على مقامات الانبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين) أي المتزوجين قال صاحب القوت (و) عندنا (في رواية) أخرى (قال) وعاتبني ربي وقال (لي) يابشر (وما كنت أحب أن تلقاني عزبا قال فقلنا له مافعل أبو نصر التمار) وهو الهلالي الراوي عن رجاء بن حيوة وكان من العباد (فقال رفع فوقي سبعين درجة قلنا بماذا فقد كنا نراك فوقه قال بصبره على بنياته والعيال) وبنيات تصغير بنات وذكر العيال بعدهن من باب ذكر العام بعد الخاص (وقال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى كثرة النساء ليست من الدنيا لان عليا رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الانبياء) نقله صاحب القوت تزوج علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها أسماء بنت عميس الخثعمية بوصية منها وخولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة وأخرى من بني ثعلب وأخرى من بني كلاب وليلى بنت سعد من بني دارم وأم سعيد بنت عروة بن مسعود من بني ثقيف والباقيات سراري وقال صاحب القوت تزوج علي رضي الله عنه بعشرة نسوة وتوفي عن أربع وكان قد تزوج امامة بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصته فاطمة رضي الله عنها عند موتها بذلك ويقال انه نكح بعد وفاة فاطمة بسبع ليال وكان بعض أمراء السلف اذا بلغه عنه كثرة نكاحه يقول لست بنكحة ولا طلقة يعرض له بذلك (وقال رجل لابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى طوبى لك) يا أبا اسحق (فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال لدعوة منك بسبب العيال) أي بسبب قيامك عليهم وهمك لهم (أفضل من جميع ما أنا فيه قال فما الذي يمنعك من النكاح قال مالي حاجة الى امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسي) كذا في القوت والرجل المذكور هو بقية بن الوليد قال أبو نعيم في الحلية حدثنا أبو بكر محمد بن اسحق بن أيوب حدثنا عبد الله بن الصقر حدثنا أبو ابراهيم الترجماني حدثنا بقية بن الوليد قال لقيت ابراهيم بن أدهم بالساحل فقلت له ماشأنك لاتتزوج قال ماتقول في رجل غر امرأة وجوعها قلت ماينبغي هذا قال فأتزوج امرأة تطلب ماتطلب النساء لاحاجة لي في النساء قال فجعلت أثني عليه فقطعني فقال لك عيال قلت نعم قال روعة تروعك عيالك أفضل مما أنا فيه وروى أيضا من طريق اسمعيل بن عبد الله الشافعي قال سمعت بقية بن الوليد قال صحبت ابراهيم بن أدهم في بعض كور الشام وهو يمشي ومعه رفيقه فذكر الحديث وفيه فقال ابراهيم يابقية لك عيال قلت اي والله يا أبا اسحق ان لنا عيالا قال فكأنه لم يعبأ به فلما رأى مابوجهي قال ونعل روعة صاحب العيال أفضل مما نحن فيه اهـ (وقد قيل ان فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد) في سبيل الله (على القاعد و) ان (ركعتين من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب) كذا نقله صاحب القوت وهذه الافضلية لان المتأهل بسبب همه على العيال في جهاد كبير ولانه يتفرغ لعبادة الله تعالى بقلب لاتعتريه وساوس الشهوة اذ قد أمن على نفسه منها فعبادة مثل هذا أفضل من عبادة من همه في شهوة نفسه على ان القول الثاني قد روي مرفوعا نحوه من حديث أنس رفعه ركعتان من المتزوج أفضل من سبعين ركعة من الاعزب رواه العقيلي ورواه تمام في فوائده والضياء في المختارة بلفظ ركعتان من المتأهل خير من اثنين وثمانين ركعة من العزب (وأما ماجاء في الترغيب عن النكاح فقد قال صلى الله عليه وسلم خير الناس بعد المائتين) وفي بعض الروايات في رأس المائتين ولفظ الذهبي في كتاب الضعفاء في المائتين (الخفيف الحاذ) وفي رواية كل خفيف الحاذ والحاذ بالحاء المهملة والذال المعجمة مخفف بمعنى الحال وأصله طريقة المتن أي مايعلى عليه اللبد من ظهر الفرس والمراد خفيف الظهر من العيال والمال

لاحمد فقال وأين مثل بشر انه قعد على مثل حد السنان ومع ذلك فقد روى أنه رؤى في المنام فقيل له مافعل الله بك فقال رفعت منازلي في الجنة وأشرف بي على مقامات الانبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين وفي رواية قال لي ماكنت أحب أن يلقاني عزبا قال فقلنا له مافعل أبو نصر التمار فقال رفع فوقي بسبعين درجة قلنا بماذا فقد كنا نراك فوقه قال بصبره على بنياته والعيال وقال سفيان بن عيينة كثرة النساء ليست من الدنيا لان عليا رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الانبياء وقال رجل لابراهيم بن أدهم رحمه الله طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه قال فما الذي يمنعك من النكاح فقال مالي حاجة في امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسي وقد قيل فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب *(وأما ماجاء في الترغيب عن النكاح)* فقد قال صلى الله عليه وسلم خير الناس

(اقتضت ترتيب المسببات على الاسباب) الحادثة (مع) كمال (الاستغناء عنها) أى عن تلك الاسباب لانه خالقها (اظهارا للقدرة) التامة (وانما لعجائب الصنعة) وغرائبها (وتحقيقا لما سبقت به المشيئة) الازلية (وحقت) أى وجبت (به الكلمة) الالهية (وجرى به القلم) الاعلى على اللوح الغرفانى من الازل (وفى التوصل الى) حصول (الولد قربة من أربعة أوجه هى الاصل فى الترغيب فيه عند الامن من عوائل الشهوة) ومهلكاتها (حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزبا) أى بلا زوجة (الاول) من الوجوه (موافقة محبة الله تعالى بالسعى فى تحصيل الولد لبقاء جنس الانسان) فاذا علم العبد ان الله عز وجل أحب ذلك فليسع فى تحصيل موافقته لهذه المحبة ليكون ملحوظا بسر يحبهم ويحبونه (والثانى) من الوجوه (طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكثير من به مباهاته) مع الانبياء والامم السالفة ولا يتم الوجه الاول الا بتكميل الوجه الثانى فانه منوط به واذا راعى الوجه الثانى ربما تيسر له الوجه الاول ولو لم يلاحظه (والثالث) من الوجوه (طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده) أى بعد موته كما جاء فى الخبر أو ولد صالح يدعو له وقد تقدم (والرابع) من الوجوه (طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله) فانه يكون فرطا وذخيرة كما سيأتى (أما الوجه الاول فهو أدق الوجوه وأبعدها) غورا (عن افهام الجماهير) جمع جمهور وهم الاكثرون من أهل العلم والمعرفة (وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب صنع الله تعالى ومجارى حكمه) الخفية ويستدعى ذلك الى ايضاح وكشف (وبيانه ان السيد اذا سلم الى عبده) تحت رقه وطاعته (البذر وآلات الحرث) مما يحتاج الحرث اليه من حديد وخشب وحبال وبهائم (وهيأله أرضا مهيأة للحراثة) بأن كانت مسقية (وكان العبد) المذكور (قادرا على الحراثة) والبذر (ووكل به من يتقاضاه) ويطالبه (عليها) كالمعين عليه (فان تكاسل) هذا العبد عن الخدمة (وعطل آلة الحرث) عن استعمالها (وترك البذر ضائعا حتى فسد) وتلف (ودفع الموكل) الذى هو عين عليه يتقاضاه (عن نفسه بنوع من الحيلة كان) ذلك العبد لا محالة (مستحقا للمقت) والتأديب (والعتاب من سيده) حسبما يليق بحاله (والله تعالى خلق الزوجين) أى الصنفين من كل جنس (وخلق الذكر والانثى) من كل نوع هكذا فى النسخ وفى بعضها خلق الزوجين الذكر والانثى وهذا موافق لما فى القرآن وفى أخرى خلق الزوجين وخلق الذكر والانثيين وهذا أشبه بالصواب (وخلق النطفة فى القرار) أى فقرات ظهر الذكر (وهيأ لها فى الانثيين) مثنى الانثى أى الخصيتين (عروقا) تتحلب فيها (ومجارى) تسيل منها (وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى) وتحقيق هذا المقام يستدعى معرفة تشريح فقرات الظهر والعضلات والعروق التى هى مجارى النطفة وتشريح الرحم ليتضح ما أشار اليه المصنف على طريق الاجمال فاعلم ان فقرات الظهر اثنا عشرة فقرة والفقرة عظم فى وسطه ثقب ينفذ فيه النخاع فيتصل كل واحدة بصاحبتها من قدام برباطات ومن خلف بزوائد تدخل من كل فى الاخرى وعظم الفخذ له زوائد شوكية وشاخصة الى الفوق وأسفل يتصل به عظما الوركين من جانبيه عن يمينه وعن شماله ولكل أربعة أجزاء يقال للذى فى جنبه منها عظم الحاصرة وللذى من قدامه عظم العانة وللذى من خلفه عظام الورك وللعزء الباطن المجوف حق الفخذ ومنفعتها حفظ ما وضع عليها من المثانة والرحم والمقعدة والمعى المستقيم وأوعية المنى فى الذكور وجملة ما للبدن من الحركات الارادية سبع عشرة حركة ذكروا منها حركة القضيب وأما العضلات البدنية فجملتها خمسمائة وسبع وعشرون عضلة منها أربع للذكورية وثنتان للانوثة ومنفعتهما جذب الانثيين الى فوق لئلا يتدليا أو يسترخيا ولذلك كانت فى الذكورة أربعة لان بيضتى الذكورة معلقتان وكفى فى الانوثة ثنتان لانهما داخلتان ومنها أربع تحرك الذكر ثنتان ممدودتان من جانبى المجرى النافذ فى العصب فاذا تمددتا حين الجماع مدتا المجرى فيتسع ويقوم مستقيما فينفذ فيه المنى ويخرج

به الكلمة وجرى به القلم وفى التوصل الى الولد قربة من أربعة أوجه هى الاصل فى الترغيب فيه عند الامن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم ان يلقى الله عزبا الاول موافقة محبة الله بالسعى فى تحصيل الولد لابقاء جنس الانسان الثانى طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تكثير من به مباهاته والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله (أما الوجه الاول) فهو أدق الوجوه وأبعدها عن افهام الجماهير وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة فى عجائب صنع الله تعالى ومجارى حكمه وبيانه أن السيد اذا سلم الى عبده البذر وآلات الحرث وهيأ له أرضا مهيأة للحراثة وكان العبد قادرا على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فان تكاسل وعطل آله الحرث وترك البذر ضائعا حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للمقت والعتاب من سيده والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والانثيين وخلق النطفة فى القرار وهيأ لها فى الانثيين عروقا ومجارى وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط

وسئل أبو سليمان الدارانى عن النكاح فقال الصبر عنهن خير من الصبر معهن والصبر عليهن خير من الصبر عليه وقال أبو سليمان الدارانى لو وجد

في مسند الفردوس من حديث عبد الله بن عمرو بن هلال الرقي عن أبيه عن جده ما شعار الأول بسندين ضعيفين اه قلت رواه الباجلي من طريق بكر بن عبد الله المزني عن أبيه (وسئل أبو سليمان الدارانى عن النكاح) هكذا في سائر نسخ الكتاب والذي في القوت وسئل سهل بن عبد الله عن النساء (فقال الصبر عنهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار وقال أيضا لو وجد) أي المنفرد (يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجده المتأهل) وهذا القول عن أبي سليمان صحيح نقله صاحب القوت وأما الذي قبله فهو قول سهل كما أشرنا إليه وقد روي أيضا من قول أبي سليمان لكن بمعناه والسياق المذكور لسهل قال صاحب القوت في موضع آخر من كتابه وقد كان أبو سليمان يقول في التزويج قولا عدلا قال من صبر على المرأة فالتزويج له أفضل والوحيد يجد من حلاوة العلم وفراغ القلب ما لا يجد المتزوج (وقال مرة ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الاولى) كذا في القوت (وقال أيضا) فيما روى عنه صاحب القوت (ثلاث من طلبهن فقد ركن الى الدنيا) وفي رواية فقد رغب في الدنيا (من طلب معاشا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث) وهذا قد تقدم الكلام عليه في كتاب العلم (وقال الحسن) البصري (رحمه الله تعالى اذا أراد الله بعبد خيرا لم يشغله بأهل ولا مال) وقد روى هذا مرفوعا من حديث ابن مسعود رواه الخطيب وغيره بلفظ اذا أحب الله العبد فتنه بنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد (وقال) أحمد (بن أبي الحواري) تلميذ أبي سليمان الداراني (تماطر جماعة في هذا الحديث فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكون له بل أن يكون له ولا يشغلانه) ولفظ القوت ورويناه عن ابن أبي الحواري في تأويل الحديث الذي رواه عن الحسن اذا أراد الله بعبد خيرا لم يشغله بأهل ولا مال قال أحمد فتماطر في هذا الحديث جماعة من العلماء فاستقر رأيهم على أن معناه هذا أن لا يكون له ولكن يكون له ولا يشغلونه (وهو اشارة الى قول أبي سليمان الداراني) رحمه الله تعالى (ما شبعت عن الله من أهل ومال وولد فهو علي مشؤم) نقله صاحب القوت والحلية وكان يقول أبى الله أن تكون ولاية تتزوج فتشغلهم عن الآخرة ثم اعلم ان هذه الاخبار التي رواها المصنف في باب الترغيب عن النكاح جلها واهية وأخبار الترغيب في النكاح غالبها في الصحيحين وبقية الكتب فقد ترجح فضل النكاح على العزوبة وقد نوع المصنف الى ذلك بقوله (وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا الا مقرونا بشرط وأما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط) كما يفهم ذلك مما تقدم من سياق الاخبار (فلنكشف عقد عقده بحصر آفات النكاح وفوائده) ذكرا كل قوش (و) الثانية (كسر الشهوة) أي شهوة الفرج لاطلاق الشهوة الصادقة على البطن (و) الثالثة (تدبير) المنزل فانه منوط للنساء وليس للرجال فيه مالين (و) الرابعة (كثرة العشيرة) بالمناسبة والمصاهرة فالمرء بنفسه قليل ووحيد (و) الخامسة (مجاهدة النفس) الامارة (بالقيام بهن) والصبر عليهن وهذه الفوائد على هذا الترتيب في مراعاتهن (الفائدة الاولى الولد وهو الاصل) الذي عليه يبنى باقي المراتب (وله) أي لاجله (وضع) ناموس (النكاح) ولذا قدمه في الذكر (والمقصود) الاصلي هو (بقاء النسل) لاجل عمارة العالم (وأن لا يخلو العالم عن جنس الانسان وانما الشهوة خلقت) وركبت في النوع الانساني (باعثة مستحثة) محركة (كالموكل بالفعل) أي الذكر (في اخراج البذر) من صلبه (و بالانثى في التمكين من الحرث) في أرض الرحم (تلطفا بهما في السياقة الى اقتناص الولد) وتحصيله (بسبب الوقاع) أي الجماع الحاصل بينهما (كالتلطف) بالطير الذي يصطاد (في بث الحب) أي نثره (الذي يشتهيه) ويميل اليه (ليساق الى الشبكة) الموضوعة (وكانت القدرة الازلية) لكمالها (غير قاصرة عن اختراع الاشخاص) وابتداعهم (ابتداء من غير) مثال ولا (حراثة) بذر (ولا ازدواج) ولا تسليط شهوة (ولكن الحكمة) الالهية

الشرع الامر فى القتل للاولاد فى الوأد) والمراد بالاولاد الاناث وقد وأد ابنته وأد امن باب وعد اذا دفنها حية فهى موؤدة وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك لجهلهم بالحكمة الالهية (لانه منع لتمام الوجود) ومنه قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت بأى ذنب قتلت (واليه أشار من قال العزل أحد الوأدين) وهو صرف المنى عن المرأة خوف الحمل وهو معنى قول ابن عباس هو الموؤدة الصغرى لانه بوجود العزل يعدم فضل النكاح اذ كان العبد سبب عدمه لانه لم يفعل ما يتأتى منه الولد فذهب فضله وحسب عليه قتله وقالوا أيضا العزل دقيقة من الشرك لان أهل الجاهلية كان سبب قتلهم بناتهم معانى أحدها خشية العار بهن ومنها كراهة الانفاق عليهن ومنها الشح وخوف الفقر والاملاق وكانوا من مات له البنون وعاش له البنات سموه أبتر وذموه بذلك وكانوا يقولون من كن له احدى الحربات الثلاث لم يسد قومه يعنون بهن الام والاخت والبنت فقد توجد هذه المعانى كلها أو بعضها (فالناكح) فى الحقيقة (ساع فى اتمام ما أحب الله تعالى تمامه و ربط عليه نظام عالمه (والمعرض عن النكاح معطل ومضيع لما كره الله ضياعه) وفرق بين ساع فى اتمام وبين متسبب لتخريب النظام (ولاجل محبة الله) عز وجل (لبقاء النفوس) وحفظ ناموسها (أمر بالاطعام وحث عليه) فمنه ماهو فى كتابه ومنه ماهو على لسان رسوله (وعبر عنه بعبارة القرض فقال من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فان قلت قولك ان بقاء النسل) الانسانى (والنفس) الحيوانى (محبوب يوهم ان فناءها) أى النفس (مكروه عند الله تعالى) من ضرورة التضاد بين المحبة والكراهة (وهو فرق بين الموت والحياة بالاضافة الى ارادة الله) عز وجل (ومعلوم ان الكل) منهما (بمشيئة الله) عز وجل (و) معلوم (ان الله غنى عن العالمين) ومقتضى وصف الغنى تساويهما عنده على حد سواء (فمن أين يتميز عنده) تعالى (موتهم على حياتهم و بقاؤهم عن فنائهم) وهو اشكال قوى وقد أجاب عنه بقوله (فاعلم ان هذه كلمة حق أريد بها باطل) وأول من تكلم بها على بن أبى طالب رضى الله عنه فى مخاطبته لبعض الخوارج كما تقدم فى كتاب العلم (فان ماذكرناه لا ينافى اضافة الكائنات) أى المخلوقات (كلها الى ارادة الله تعالى خيرها وشرها ونفعها وضرها) يسرها وعسرها (ولكن المحبة والكراهة يتضادان) يستحيل اجتماعهما فى موضع واحد لان كلا منهما ينافى الآخر فى أوصافه الخاصة (وكلاهما لا يضادان الارادة) لان كل واحد منهما معها ليس تحت جنس واحد (فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب فالمعاصى مكروهة وهى مع الكراهة مرادة) اذ الكراهة هى الحكم فى الشئ بانه ينبغى فعله أولا (والطاعات مرادة وهى مع كونها مرادة محبوبة ومرضية) عند الله تعالى (أما الكفر والشر فلا تقول انه مرضى ومحبوب بل هو مراد وقد قال تعالى) فى كتابه العزيز (ولا يرضى لعباده الكفر) وتقدم تحصيل هذا البحث فى قواعد العقائد (وكيف يكون الفناء بالاضافة الى محبة الله وكراهته كالبقاء وانه تعالى يقول ما ترددت فى شئ كترددى فى قبض روح عبدى المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد من الموت) قال العراقى رواه البخارى من حديث أبى هريرة وانفرد به خالد بن مخلد القطوانى وهو متكلم فيه اه قلت ورواه أبو نعيم فى الحلية من طريق محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء عن أبى هريرة رفعه ان الله تعالى قال من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب ثم ساق الحديث وفى آخره وما ترددت عن شئ أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت وأكره مساءته وأخرجه البخارى بطوله فى الرقائق من هذا الطريق بهذا الاسناد قال فى الميزان حديث غريب جدا ولولا هيبة الصحيح لعدوه من منكرات خالد بن مخلد لغرابة لفظه وانفراد شريك به وليس بالحافظ ولم يرد هذا المعنى الا بهذا الاسناد ولا خرجه غير البخارى اه أى من الائمة الستة وقد ظهر لك من السياق ان قوله ولا بد من الموت ليس عند البخارى نبه عليه الحافظ ابن حجر على حاشية المغنى ومثله بدون هذه الزيادة فى حديث ابن عباس رواه الطبرانى فى الكبير نعم رواه ابو نعيم فى الحلية وابن أبى الدنيا فى كتاب الاولياء والحكيم وابن مردويه والبيهقى

أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه ولاجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالاطعام وحث عليه وعبر عنه بعبارة القرض فقال من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فان قلت قولك ان بقاء النسل والنفس محبوب يوهم ان فناءها مكروه عند الله وهو فرق بين الموت والحياة بالاضافة الى ارادة الله تعالى ومعلوم ان الكل بمشيئة الله وأن الله غنى عن العالمين فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم أو بقاؤهم عن فنائهم * فاعلم ان هذه الكلمة حق أريد بها باطل فان ماذكرناه لا ينافى اضافة الكائنات كلها الى ارادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها ولكن المحبة والكراهة يتضادان وكلاهما لا يضادان الارادة فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب فالمعاصى مكروهة وهى مع الكراهة مرادة والطاعات وهى مع كونها مرادة محبوبة ومرضية أما مرادة الكفر والشر فلا تقول انه مرضى ومحبوب بل هو مراد وقد قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر فكيف يكون الفناء بالاضافة الى محبة الله وكراهته كالبقاء فانه تعالى يقول ما ترددت فى

كما نبغى وثنتان منشؤهما عظم العانة متصلتان بأصل القضيب على الوارب فاذا تحرك كما باعتدال امتد القضيب مستقيما من غير ميل الى جانب فيبقى مجراه مستقيما وان تمدد تا خارجا عن الاعتدال ارتفع القضيب الى فوق وان تحركت احداهما مال القضيب الى جانبه وأما الاثيان فانهما آلتا المنى ومعدناه اذ المنى يترشح اليهما من جميع الاعضاء من كل عصو حزء وهو فضلة الهضم الرابع وهو دم فى غاية النضج ويوجد فيه من طبيعة جميع الاعراء فاذا نزل الى هذا العضو ابيض وصار منيا وذلك انه ينزل من الصفاد مجريان يشبهان البرنجين ثم يتشعبان فيكون منه الطبقة الداخلة من كيس الانثيين وفيهما الاثيان وتحيء الى ناحية البيضتين من أقسام العروق والشرايين السفلة شعب وأوعية هى الاوردة المتلفقة المحشوة الحلل بلحم عددى الموضوعة بقرب الاثيين الآتية من الكلية اليهما ومن الصلب اليهما التى تهيئ اللحم الى أن يصير منيا اذا حصل فى الاثيين ولذلك صار الخصيان يحتلمون ويرمون رضوبة بيضاء فيها بعض المشابهة للمنى ويستلذون بها من غير أن تكون نسلة وللمنى من الاثيين مجريان يفضيان الى القضيب وفى القضيب ثلاث مجار مجرى البول ومجرى للمنى ومجرى للودى ويكون الانتشار بامتلاء يفيه ريحا كثيرة ممدودة لعصب الذكر بسوتها وروح كثيرة شهوانية ويحبهادم كثير ولذلك يجمد ويثقل ويعين على الانتشار كل ما مسه رطوبة فضلة تولد سهرا غليظة فى العروق والشهوة سببها كثرة المنى أوحدته وتشوق الطبيعة الى دفعه أوكثرة ريح تمنع الذكر أن ينضر الى مستحسن أو تخيله وأما الرحم الذى هو موضع تولد الولد فهو موضوع فيما بين المثانة والمعى المستقيم وشكله كالقضيب المقلوب وهو بمنزلة كيس الاثيين وهو من المرأة بمنزلة الذكر من الرجل الا أنه مجوف مقلوب وطول عنقه المعتدل ما بين ستة أصابع الى احدى عشرة أصبعا وهو يقصر ويطول باستعمال الجماع وتركه وهو مربوط برباطات سلسة متصلة بخرز الظهر وبجانب المثانة والمثانة وهو فى مسه عصبى يتمدد وينبسط عند الحاجة الى ذلك كعند الحمل وينضم ويتقلص عند الاستغناء كما عند الوضع وله زائدتان يسميان ترنى الرحم وخلف هاتين الزائدتين بيضتا المرأة وهما أصغر من بيضتى الرجل وينصب منهما منى المرأة الى تجويف الرحم ولكل منهما غشاء على انفراده وهما موضوعتان على جنبى الفرج وأوعية المنى كما فى الرجال وهو ذو طبقتين الباطنة فيها فوهات عروق كثيرة وتسمى ثقر الرحم وبها تتصل أعشبة الجنين ومنها يسيل الطمث ومنها يغتذى الجنين وكل من الطبقتين يقبض وينبسط ورقبة عصبية اللحم وهو لحم مزوج بالعضروف فهو أصلب من سائر اللحوم وفيه مجرى يحاذى فم الرحم الخارج منه يقلع المنى ويقذف الطمث ويلد الجنين ويكون فى حال الحمل فى غاية الضيق حتى لا يدخله الميل وعند الولادة يتسع بحسب اللطيف الخبير المدبر الحكيم لا اله غير جل جلاله وعلا شأنه (فهذه الافعال والآلات تشهد بلسان ذلق) بفتح اذ الى المعجمة وسكون اللام أى فصيح (فى الاعراب) أى الافصاح (عن مراد خالقها) جل وعز (وتنادى أرباب الالباب بتعريف ما أعدت له) أى هيئت (هذا لو لم يصرح به الخالق) تعالى وفى بعض النسخ هذا ان لم يصرح به الخالق (على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال تناكحوا تناسلوا فكيف وقد صرح بالامر وباح بالسر كل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلة المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الاعضاء بخط الهى ليس برسم حروف وأصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة فى ادراك دقائق الحكمة الازلية ولذلك عظم

فهذه الافعال والآلات تشهد بلسان ذلق فى الاعراب عن مراد خالقها وتنادى أرباب الالباب بتعريف ما أعدت له هذا ان لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال تناكحوا تناسلوا فكيف وقد صرح بالامر وباح بالسر كل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلة المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الاعضاء بخط الهى ليس برسم حروف وأصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة فى ادراك دقائق الحكمة الازلية ولذلك عظم

وذلك أمر لا يدخل فى الاختيار) البشرى (انما التعلق باختيار العبد احضار) السبب (المحرك للشهوة وذلك متوقع فى كل حال فمن عقد) عقدا (فقد أدى ما عليه) بالوجوب أو السنية والاستحباب (وفعل ما اليه) وجه (والباقى خارج ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضا) وهو الذى لا يقدر على اتيان النساء أو لا يشتهى النساء (فان نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها) لانها تختلف باختلاف الاشخاص (حتى ان الممسوح الذى لا يتوقع له ولد) وهو الذى مسحت مذاكيره أى قطعت (لا ينقطع الاستحباب) فى التزويج (أيضا فى حقه) وفى حكمه الخصى والمجبوب (على الوجه الذى يستحب للاصلع) الذى انحسر الشعر عن مقدم رأسه (امرار الموسى) أى موسى الحديد (على رأسه اقتداء بغيره) من الحالقين (وتشبيها بالسلف الصالحين) وهذا قد روى عن ابن عمر انه قال فى الاصلع يمر الموسى على رأسه أخرجه الدارقطنى (وكما يستحب الرمل) وهو الاسراع فى الطواف والسعى (والاضطباع) وهو نوع من الارتداء مخصوص بالطواف (فى الحج الآن وقد كان المراد منه أولا) فى زمنه صلى الله عليه وسلم (اظهار الجلد) والقوة (للكفار) الذين قالوا وهنتهم حتى يثرب وصعدوا قعيقعان فيتفرجون عليهم (فصار الاقتداء والتشبيه بالذين أظهروا الجلد سنة فى حق من بعدهم) وقد تقدم كل ذلك فى كتاب الحج (ويضعف هذا الاستحباب) أى بالنظر الى الاقتداء والتشبه (بالاضافة الى الاستحباب فى حق القادر على الحرث) مع التمكن من الآلة (وربما يزاد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع الى قضاء الوطر) منها (فان ذلك لا يخلو عن نوع الخطر فهذا المعنى الذى ينبه على شدة انكارهم لترك النكاح مع فتور) داعية (الشهوة) فافهم ذلك فانه دقيق (الوجه الثانى السعى فى محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير مابه مباهاته) أى مفاخرته (اذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك) حيث قال تناكحوا تكثروا فانى أباهى بكم الامم يوم القيامة وقد تقدم ذلك (ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ما روى عن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه انه كان ينكح ويقول انما أنكح لاجل الولد) أى لحصوله كما فى القوت وتقدم وهذا مع كمال زهده فى الدنيا واشتغاله بمهمات الدين وأمور المسلمين (وما روى من الاخبار فى مذمة المرأة العقيم) وهى التى لا تلد (اذ قال صلى الله عليه وسلم لحصير فى ناحية البيت خير من امرأة لا تلد) قال العراقى رواه أبو عمرو النوقانى فى كتاب معاشرة الاهلين موقوفا على عمر بن الخطاب ولم أجده مرفوعا اه قلت هو فى القوت ولفظه حصير فى البيت خير من امرأة لا تلد (وقال صلى الله عليه وسلم خير نسائكم الولود الودود) كذا فى القوت قال العراقى رواه البيهقى من حديث ابن أبى أدية الصدفى قال البيهقى روى باسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلا اه قلت قد روى هذا الحديث بزيادة المواساة المواتية اذا اتقين الله وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن الا مثل الغراب الاعصم رواه البيهقى هكذا من حديث ابن أبى أدية ورواه البغوى فى معجم الصحابة كذلك وقال هو من أهل مصر قال ولا أدرى أله صحبة أم لا ولذا قال السيوطى فى الجامع الصغير بعد ان رمز للبيهقى عن ابن أبى أدية مرسلا وكلام الحافظ لا يشعر الا انه مرفوع وقد روى أيضا عن سليمان بن يسار مرسلا والودود هى المتحببة الى زوجها والولود هى الكثيرة الولادة (وقال صلى الله عليه وسلم سوداء ولود خير من حسناء لا تلد) قال العراقى رواه ابن حبان فى الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح اه قلت ورواه كذلك الطبرانى فى الكبير والديلمى وتمام وابن عساكر وجد بهز هو معاوية بن حيدة له صحبة وأورده الذهبى فى الميزان فى ترجمة على بن الربيع عن بهز اه ولكن هؤلاء كلهم رواه هذا الحديث بزيادة بعد قوله لا تلد وانى مكاثر بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط لا يزال محبنطئا على باب الجنة الخ وسأذكره فيما بعد * (تنبيه) * قال المناوى فى شرح الجامع قوله سوداء بالهمز بعد الدال وهى القبيحة الوجه يقال رجل أسود وامرأة

وفعل ما اليه والباقى خارج عن اختياره ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضا فان نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى ان الممسوح الذى لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب أيضا فى حقه على الوجه الذى يستحب للاصلع امرار الموسى على رأسه اقتداء بغيره وتشبها بالسلف الصالحين وكما يستحب الرمل والاضطباع فى الحج الآن وقد كان المراد منه أولا اظهار الجلد للكفار فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد سنة فى حق من بعدهم ويضعف هذا الاستحباب بالاضافة الى الاستحباب فى حق القادر على الحرث وربما يزداد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع الى قضاء الوطر فان ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر فهذا المعنى هو الذى ينبه على شدة انكارهم لترك النكاح مع فتور الشهوة (الوجه الثانى) السعى فى محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير مابه مباهاته اذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ما روى عن

في الاسماء وابن عساكر كلهم من حديث أنس بلفظ وما ترددت عن شئ أنا فاعله ترددي عن قبض عبدي المؤمن وهو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولابد له منه (نقوله ولابد من الموت اشارة الى سبق الارادة) الازلية (والتقدير المذكور في قوله تعالى الذي خلق الموت والحياة) أي قدرهما أو أوجد الحياة وأزال بها حسبما قدره وقدم الموت لقوله وكنتم أمواتا فأحياكم ولانه ادعى الى حسن العمل كذا في البيضاوي وفيه كلام أودعته في الانصاف في المحاكمة بين البيضاوي والكشاف (ولا مناقضة بين قوله) تعالى (نحن قدرنا بينكم الموت وبين قوله وأنا أكره مساءته) فان المراد بكراهته للموت ما يناله منه من الصعوبة والشدة والمرارة لشدة ائتلاف روحه بجسده وتعلقها به وعدم معرفته بما هو صائر اليه بعده ومعنى قوله وأنا أكره مساءته أي أريد له لانه يورده موارد الرحمة والغفران والتلذذ بنعيم الجنان وقد يحدث الله بقلب عبده من الرغبة فيما عنده والشوق اليه ما يشتاق به الى الموت فضلا عن كراهته فيأتيه وهو اليه مشتاق وذلك من مكنون ألطافه فلا تناقض بينه وبين قوله نحن قدرنا بينكم الموت فتأمل (ولكن ايضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الارادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها فان السابق الى الافهام منها أمور تناسب ارادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم وهيهات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من العبد ما بين ذاته العزيز وذواتهم وكما ان ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدس عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخلة في علم المكاشفة ووراءه سر القدر الذي منع من افشائه فلنقبض عن ذكره ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه فان أحدهما مضبع نسلا أدام الله وجوده من آدم صلى الله عليه وسلم عقبا بعد عقب الى أن انتهى اليه فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر لا عقب له ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ من جبل رضي الله عنه (في الطاعون) الذي أصابه (زوجوني لألقى الله عزبا) بلا زوجة كما تقدم (فان قلت فما كان معاذ) رضي الله عنه (يتوقع ولدا في ذلك الوقت) لاشتغاله بنفسه (فما وجه رغبته فيه فاقول) في الجواب (الولد يحصل بالوقاع) كما جرت به سنة الله تعالى (ويحصل الوقاع بباعث الشهوة) الغريزية

ولود خير من حسناء لم تلد وانى مكاثر بكم الامم حتى بالسقط لا يزال محبنطئا على باب الجنة يقال ادخل الجنة فيقول يارب وأبواى فيقال له ادخل الجنة أنت وأبواك وقد تقدمت الجملة الاولى من هذا الحديث قريبا ووجدت بخط الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هذا الحديث قد رواه ابن عدى فى الكامل من طريق حسان ابن سياه عن عاصم عن ذر عن ابن مسعود مرفوعا وتفرد به حسان وخالفه أبو بكر بن عياش فرواه عن عاصم عن رجل لم يسمه عن عبد الله قال الدارقطنى وهو صحيح (وفى خبر آخر أن الاطفال يجتمعون فى موقف) يوم القيامة (عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذرارى المؤمنين ادخلوا) الجنة (لاحساب عليكم فيقولون فأين آباؤنا وأمهاتنا فتقول لهم الخزنة ان آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم انه كانت لهم ذنوب وسيآت فهم يحاسبون ويطالبون) بها (قال فيتضاغون) أى يتصايحون (ويعجون على باب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه) للملائكة (وهو أعلم بهم ماهذه الضجة فيقولون) يا (ربنا أطفال المسلمين قالوا لاندخل الجنة الامع آبائنا فيقول الله تعالى) للملائكة (تخللوا الجمع) أى ادخلوا فى خللهم (فخذوا بايدى آبائهم فادخلوهم الجنة) معهم هكذا أورده صاحب القوت بطوله وقال فى أوله وروينا فى خبر غريب فساقه وقال العراقى لم أجد له أصلا يعتمد عليه (وقال صلى الله عليه وسلم من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار) الحظار بالكسر جمع حظيرة اسم لما حظر به الغنم وغيرها من الشجر ليمنعها ويحفظها وقد حظرها حظرا من باب قتل واحتظرها عملها قال العراقى رواه البزار والطبرانى من حديث زهير بن أبى علقمة جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انه مات لى اثنان سوى هذا فقال لقد احتظرت من دون النار بحظار شديد ولمسلم من حديث أبى هريرة وفى المرأة التى قالت دفنت ثلاثة قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار اه قلت حديث زهير بن أبى علقمة رواه أيضا البغوى والباوردى وابن فانع وأبو مسعود الرازى فى مسنده والضياء وحديث أبى هريرة رواه النسائى أيضا (وقال صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قيل يارسول الله واثنان قال واثنان) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه البخارى من حديث أنس دون ذكر الاثنين وهو عند أحمد بهذه الزيادة من حديث معاذ وهو متفق عليه من حديث أبى سعيد بلفظ أتت امرأة بصبى منه اه قلت زهده الزيادة رواه أحمد أيضا من حديث محمود بن لبيد عن جابر مرفوعا بلفظ من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قالوا يارسول الله واثنان قال واثنان ورواه كذلك البخارى فى الادب المفرد وابن حبان والضياء وقد روى قوله أدخله الله الجنة بفضل رحمته من حديث أبى ثعلبة الاشجعى وقال غيره من مات له ولد ان فى الاسلام ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما رواه ابن سعد وأحمد والبغوى والباوردى والطبرانى ويروى عن عبد الرحمن بن بشير الانصارى رفعه من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعنى الجواز على الصراط رواه الطبرانى فى الكبير وعن أنس مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار رواه أبو عوانة فى الصحيح ورواه الدارقطنى فى الافراد عن الزبير بن العوام رأما حديث أبى سعيد الذى أشار اليه العراقى فلفظه أيما امرأة مات لها ثلاثة كن لها حجابا من النار (وحكى أن بعض الصالحين) ولفظ القوت وبلغنى أن بعض الصالحين (كان يعرض عليه التزويج فيأبى) أى يمتنع عنه (برهة من دهره) أى مدة (قال فاتبته من نومه ذات يوم وقال زوجونى فزوجوه فسئل عن ذلك فقال لعل الله يرزقنى ولدا فيقبضه) اليه (فيكون لى مقدمة فى الآخرة) أى فرطا وذخرا (ثم) حدث عن سبب ذلك (قال رأيت فى المنام) ولفظ القوت فى نومى (كان القيامة قد قامت وكنت فى جملة الخلائق فى الموقف وبى من العطش ما كاد أن يقطع عنقى وكذا الخلائق فى شدة العطش) من الحر (والكرب فنحن

الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذرارى المسلمين ادخلوا لاحساب عليكم فيقولون فاين آباؤنا وأمهاتنا فيقول الخزنة ان آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم انه كانت لهم ذنوب وسيآت فهم يحاسبون عليها ويطالبون قال فيتضاغون ويعجون على أبواب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه وهو أعلم بهم ماهذه الضجة فيقولون ربنا أطفال المسلمين قالوا لاندخل الجنة الامع آبائنا فيقول الله تعالى تخللوا الجمع فخذوا بايدى آبائهم فادخلوهم الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار وقال صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قيل يارسول الله واثنان قال واثنان (وحكى) أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره قال فاتبته من نومه ذات يوم وقال زوجونى زوجونى فزوجوه فسئل عن ذلك فقال لعل الله يرزقنى ولدا ويقبضه فيكون لى مقدمة فى الآخرة ثم قال رأيت فى المنام كأن القيامة قد قامت وكأننى فى جملة الخلائق فى الموقف وبى من العطش ما كاد أن يقطع عنقى وكذا الخلائق فى شدة العطش والكرب فنحن

من العطش ما كاد أن يقطع عنقى وكذا الخلائق فى شدة العطش والكرب فنحن

وهذا يدل على أن صلب الولد سوداء (وهذا يدل على أن صلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من دفع ألفة الشهوة لأن الحسنة) من النساء (أصلح للخصيين) أي لخصيي المرء من غيره و(غض البصر) عن الغير وقطع شهوته (أن جماع الحسناء يستدعي استفراغ ماء رجل لديه شديد الشهوة وبدا من أعوان الأمة وتزيد مخايلهم أن تكون زوجة حسناء كما ذكره (ليحصل الثالث أن يبقى بعده ولد صالح يدعو له كما ورد في الخبر الذي تقدم ذكره ما معناه (أن جميع عمل ابن آدم ينقطع إلا) من (ثلاث) صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (وفي الخبر لأدعية تعرض على الموتى على أطباق من نور) قال العراقي رويناه في الأربعين المشهورة من رواية أبي هريرة عن أنس في صدقة عن الميت وهبة كذلك اهـ وهذا فهم منها اتصال ثواب الأدعية للموتى سواء كان الداعي ولده أو غيره وهذا من ذلك لاستدلال بالأعم وفيه تحريض أولاد على الدعاء (ويدل القائل أن الولد ربما لا يكون صالحا) ورد ورد التأييد في الخبر فهذا القول (لا يؤثر به مؤمن على عمل صالح هو راجح على ولاد ذوي الدين لا سيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح) وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد وإن كان أرجح منه مآب على دعوته وحسناته فإنه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى ولذلك قال تعالى ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء أي ما نقصناهم من عملهم وجعلنا أولادهم مزيدا في حسناتهم (الوجه الرابع) أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعا فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الطفل يجر بأبويه إلى الجنة وفي بعض الأخبار يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك وقال أيضا صلى الله عليه وسلم إن المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيقال محتطئا أي ممتنعا غضبا وغضبا وغيظا لا أدخل الجنة

سوداء (وهذا يدل على أن صلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من دفع ألفة الشهوة لأن الحسنة) من النساء (أصلح للخصيين) أي لخصيي المرء من غيره و(غض البصر) عن الغير وقطع شهوته (أن جماع الحسناء يستدعي استفراغ ماء رجل لديه شديد الشهوة وبدا من أعوان الأمة وتزيد مخايلهم أن تكون زوجة حسناء كما ذكره (ليحصل الثالث أن يبقى بعده ولد صالح يدعو له كما ورد في الخبر الذي تقدم ذكره ما معناه (أن جميع عمل ابن آدم ينقطع إلا) من (ثلاث) صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (وفي الخبر لأدعية تعرض على الموتى على أطباق من نور) قال العراقي رويناه في الأربعين المشهورة من رواية أبي هريرة عن أنس في صدقة عن الميت وهبة كذلك اهـ وهذا فهم منها اتصال ثواب الأدعية للموتى سواء كان الداعي ولده أو غيره وهذا من ذلك لاستدلال بالأعم وفيه تحريض أولاد على الدعاء (ويدل القائل أن الولد ربما لا يكون صالحا) ورد ورد التأييد في الخبر فهذا القول (لا يؤثر به مؤمن على عمل صالح هو راجح على ولاد ذوي الدين لا سيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح) وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد وإن كان أرجح منه مآب على دعوته وحسناته فإنه من كسبه وغير مؤاخذ بسيئاته فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى ولذلك قال تعالى ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء أي ما نقصناهم من عملهم وجعلنا أولادهم مزيدا في حسناتهم (الوجه الرابع) أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعا فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الطفل يجر بأبويه إلى الجنة وفي بعض الأخبار يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك وقال أيضا صلى الله عليه وسلم إن المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيقال محتطئا أي ممتنعا غضبا وغيظا لا أدخل الجنة

الاستطاعة اذلا يصح خطابه مكان الخطاب لانه لم يتعين منهم ولابهامه بلفظ وان كان حاضرا وهذا كثير في القرآن كقوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الى قوله فمن عفي له من أخيه شئ وكقوله كتب عليكم الصيام الى قوله فمن تطوّع خيرا وكقوله ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها فهذه الهاآت كلها ضمائر للحاضرين اه كلام القاضي قال الولي العراقي في شرح التقريب وعد الحديث وهذا المثال من اغراء الغائب باعتبار اللفظ وانكار القاضي ذلك باعتبار المعنى وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ والله أعلم (وأكثر ما نقلناه من الآثار والاخبار اشارة الى هذا المعنى) وهو التحرز عن غوائل النفس وغض البصر والفرج (وهذا المعنى دون) المعنى (الاوّل) الذي هو تحصيل الولد (لان الشهوة موكل متقاض لتحصيل الولد والنكاح كاف لشغله ودافع لجعله وصارف لشر سطوته وليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة الموكلة) وبينهما بون (فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط) معنوي أحدهما متوقف على الآخر لولا تحصيل الولد ما ركبت الشهوة وبالشهوة تتحرك دواعي الجماع فيكون ذلك سببا لحصول الولد (وليس يجوز أن يقال المقصود) بذاته (اللذة) الحاصلة من الجماع (والولد لازم منها) أي من تلك اللذة (كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الاكل وليس مقصودا في ذاته بل) نقول (الولد هو المقصود بالفطرة) الاصلية (والحكمة) الالهية (والشهوة باعثة عليه) ومحركة له (ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الارهاق) أي المداناة (الى الايلاد) وهو بمعنى الاستيلاد وغير ثبت ٧ وصرح بعضهم بمنعه ويجوز أولدت المرأة ايلادا باسناد الفعل اليها اذا حان ولادها كما يقال حصد الزرع فلا يكون الرباعي الا لازما (وهو ما في قضائها) أي تلك الشهوة (من اللذة التي لا توازيها) أي لا تساويها ولا تقابلها (لذة لو دامت) ولكن دوامها غير حاصل ولذا قالوا هي لذة ساعة ولا يريدون بها الساعة الزمانية بل اللحظة التي يحصل له فيها الاقبال الى الجماع فاذا أولج وأنزل انقضت اللذة وقالوا لذة أسبوع دخول الحمام ولذة سنة مضاجعة البكر ولذة دهر محادثة الاخوان (فهي منبهة عن اللذات الموعودة في الجنان) ودالة عليها (اذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقا لا ينفع فلو رغب العنين في لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب) والعنين اذا مثلنا له لذة الجماع فمثلها عنده بشئ من اللذات التي يدركها كلذة الطعام الحلو مثلا فنقول له ألا تعرف أن السكر لذيذ فانك تجد عند تناوله حالة طيبة وتحس في نفسك راحة قال نعم قلنا فالجماع كذلك افترى ان هذا يفهم حقيقة لذة الجماع كما هي حتى ينزل في معرفتها منزلة من ذاق تلك اللذة وأدركها هيهات هيهات انما غاية هذا الوصف ابهام وتشبيه ومشاركة في الاسم وحقيقة لذات الجنة لا يمكن أن يفهمها للراغب فيها الا بالتشبيه بأعظم ما ناله من اللذات منها لذة الجماع ولذات الجنة أبعد من كل لذة تدرك في الدنيا بل العبارة الصحيحة عنها انها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فان مثلناها بالجماع قلنا كالجماع المعهود في الدنيا فكذلك قال المصنف فهي منبهة على لذات الجنان (فاحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثا على عبادة الله تعالى) وهذه دقيقة يتفطن لها (فانظر الى الحكمة) اللطيفة أوّلا (ثم الى الرحمة) من الله لخلقه في باطن تلك الحكمة (ثم الى التعبية) الالهية (حيث عبيت) أي رتبت وأصله من تعبية الجيش والمتاع (تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فانه نوع من دوام الوجود) ولذا قال حكيم العرب من لم يلد فكأنه ما ولد فمن لم يكن له نسل فبماذا يسلو (والحياة الباطنة هي الحياة الاخروية فان هذه اللذة الناقصة) المنصرمة (بسرعة الانصرام) أي الانقطاع (تحرك الرغبة) والشوق (في) اللذة (الكاملة) الموعود بها (بلذة الدوام) من غير انصرام (فتستحث على العبادة الموصلة اليها) الى تلك اللذة الباقية (فيستعد العبد بشدة الرغبة فيها ويستلذ بتيسير المواظبة على

وأكثر ما نقلناه من الآثار والاخبار اشارة الى هذا المعنى وهذا المعنى دون الاول لان الشهوة موكلة متقاضي تحصيل الولد فالنكاح كاف لشغله دافع لجعله وصارف لشر سطوته وليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة والولد لازم منها كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الاكل وليس مقصودا في ذاته بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الارهاق الى الايلاد وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها اللذة لو دامت فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان اذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقا لا ينفع فلو رغب العنين في لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب واحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثا على عبادة الله فانظر الى الحكمة ثم الى الرحمة ثم الى التعبية الالهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتين حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فانه نوع من دوام الوجود والحياة الباطنة هي الحياة الاخروية فان هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام فيستحث على العبادة الموصلة اليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على

كذلك اذ ولدان يتخللون الجمع عليهم مناديل من نور وأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتحاوزون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس فمددت يدي الى أحدهم وقلت اسقني فقد أجهدني العطش فقال ليس لك فيما ولدانا تسقي آباءنا فقلت ومن أنتم فقالوا نحن من مات من أطفال المسلمين

كذلك (أي الأمر كذلك) اذ (ظرف لما مضى) ولدان (يخدمون) (بحذف الجمع) أي يشقون في خدمتهم (عليهم مناديل من نور) أي على رؤسهم (وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب) جمع كوب بالضم وهو كوز مستدير الرأس لا أذن له ويقال ذلك للعروة (وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس فمددت يدي الى أحدهم وقلت اسقني) شربة (فقد أجهدني العطش) أي أوقعني في الجهد (فقال ليس لك فيما ولدانا تسقي آباءنا فقلت ومن أنتم فقالوا نحن من مات من أطفال المسلمين) أورده صاحب القوت تمامه (وأحد المعاني المذكورة في قرآن وتواصيكم أي شتم وقدموا لأنفسكم) وقد اختلف في ألف هنا فقيل بمعنى كيف وقيل بمعنى أين وسيأتي الكلام على ذلك ثم عطف على لاتيان قوله وقدموا لأنفسكم ويدرجوه ثلاثة أحدها النكاح لما فيه من فضل الاعتزل من الجماعة لانه لكل قطرة حسنة ولما فيه من نسل مباشرة المرأة فان ريح الأعمام رائحة وداعها أو قبلها كتب الله له من الحسنات ما شاء الله ولما في ذلك من التحصين لها ولوضع الصفة محلها الثاني وقدموا لأنفسكم قبل (تقدم الأطفال الى الآخرة) منهم من عملكم الذي قبل المرء أن تسميه عمل الجماع أي اذكروا الله عنده فذلك تقدمة لكم (وقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة أن أكثر فضل النكاح لاجل كونه سببا للولد) أي لحصوله (الفائدة الثانية التحصن من) وسوس (الشيطان) المسلط على الانسان بشركه وشهوته (وكسر التوقان) شهوة مزعجة لنفس لامارة (ودفع غوائل الشهوة) لنفسية يردع بها لكها (وغض البصر) عما يلاقي النظر اليه (وحفظ الفرج) عن الحرام (واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله في الشطر الآخر) تقدم تخريجه بلفظ من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وتقدم الكلام عليه (واليه الاشارة) أيضا (بقوله عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء) وهذا أيضا قد تقدم انفا من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء وتقدم الكلام عليه أيضا وهذا القطع الذي ذكره المصنف هو ما هو في حديث أنس وراء السرق في الاوسط وأضياء في المختارة وفي قوله فمن لم يستطع أي مؤن النكاح وتنص منكاح مجرده عن المؤن مع توقانه اليه فهذا الذي يؤمر بالصوم ليتم به ما يطالب منه تركه لكونه عن الله عليه وسلم أرشده الى ما يناقيه ويضعف دواعيه وهو الصوم وقد صرح أصحابنا الشافعي بأنه من هذه الصفة يستحب له ترك النكاح وزاد البروي في شرح مسلم ذكر أن النكاح له مكروه وهو له في هذا الزمان ومقتضى هذه العلة استحباب النكاح لمن لا يتوق من غير اعتبار القدرة على المؤن وقال سراج الدين البلقيني الذي يدل عليه نص الشافعي رحمه الله تعالى انه ان كان تائقا استحب والا فهو مباح ولم يقل به مستحب وذكروا وهي طريقة أكثر العراقيين وسيأتي تمام هذا البحث قريبا وقوله فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء من المجاز وهي استعارة ومن أصول النحويين أن لا يعرى باب عن شاذ يوازيه عليه وجاء الشاذ على حد الاعراء قال القاضي عياض هذا الكلام موجود لابن قتيبة الزجر ويقال قائله غالبا ثلاثة أولهم تنبه لا يجوز الاعراء بالعائب وسواه اغراء الغائب وأما الاعراء بالعائب فجوزه كذا بعض أبو عبيدة في هذا الحديث وكذا كلام سيبويه ومن بعده من أئمة هذا الشأن وثانيهم جعله قولهم عليه رجلا يسمى من اغراء الغائب وقد جعله سيبويه والسيرافي منه وزياد شاذا والذي عندي انه ليس المراد بها حقيقة الاعراء وان كانت صورته فلم يرد هذا القائل تبليغ هذا القائل ولا أمر بالزام غيره وانما أراد الاخبار عن نفسه بقلة مبالاته بالغائب وانه غير مأتم له منه ما يريد فجاء بهذه الصورة يدل على ذلك ونحوه قولهم اليك عني أي اجعل شغلك بنفسك عني وانه لم يرد أن يغريه وانما مراده ذمني وكن كمن شغل عني وثالثها عدهم هذه اللفظة في الحديث من اغراء الغائب والصواب انه ليس فيه اغراء الغائب جملة والكلام فيه للحضور الذهني فخاطبهم بقوله من استطاع منكم الباءة فالهاء هنا ليست للغائب وانما هي لمن خص من الحاضرين من بعدم

عن النساء) نقله صاحب القوت وقال الصغانى فى العباب خلق الانسان ضعيفا أى يستميله هواه (وقال فياض بن نجيح اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه) نقله صاحب القوت (وفى نوادر التفسير عن ابن عباس رضى الله عنه) قوله تعالى (ومن شر غاسق اذا وقب قال قيام الذكر) نقله صاحب القوت ونقل أيضا النقاش فى تفسيره وفى القاموس فى تركيب غسق عن ابن عباس وجماعة ومن شر غاسق اذا وقب أى من شر الذكر اذا قام وقال فى تركيب وقب أى اذا قام حكاه الغزالى وغيره عن ابن عباس اه وهو من غرائب التفسير ونوادره والمشهور عن ابن عباس فيه خلاف هذا كما أوضحته فى شرح القاموس وانما عزاه الى الغزالى لانه مارآه الا فى كتابه والا فالغزالى ناقل عن القوت (وهذه بلية غالبة) ومحنة عامة (واذا هاجت) وثارت (لا يقاومها عقل ولا دين) تتغير سمته ويحمر وجهه ويختلط لسانه ويتلجلج فى كلامه ويضطرب جسمه ويثور عليه الوسواس ولا يعي سبيلا ولا رأى وجهه فى تلك الحالة فى مرآة لرآه عجبا (وهى مع انها صالحة لان تكون باعثة على) تحصيل (الخير كما سبق) بيانه (فهى أقوى آلة الشيطان على بنى آدم) يسوّل على قلبه وعقله بتلك الآلة (واليه أشار بقوله صلى الله عليه وسلم مارأيت ناقصات عقل ودين أغلب لذوى الالباب منكن) قال العراقى رواه مسلم من حديث ابن عمر واتفقا عليه من حديث أبى سعيد ولم يسق مسلم لفظه اه قلت وعند أبى داود من حديث ابن عمر أغلب لذى لب منكن وأما نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادة رجل وأما نقصان الدين فان احداكن تفطر رمضان وتقيم أياما لا تصلى وفى الحلية من حديثه مارأيت من ناقصات عقول ودين أسبى للب ذوى الالباب منكن (وانما ذلك لهيجان الشهوة) فيهن فان الله عز وجل ركب فيهن تسعة اعشار الشهوة (وقال صلى الله عليه وسلم فى دعائه اللهم انى أعوذ بك من شر سمعى وبصرى وقلبى وشر منيى) قال العراقى تقدم فى الدعوات قلت رواه أبو داود والترمذى والحاكم من حديث شكل بن حميد العبسى مرفوعا اللهم انى أعوذ بك من شر سمعى ومن شر بصرى ومن شر لسانى ومن شر قلبى ومن شر منيى وتقدم ان المراد منه من شر شدة العلة وسطوة الشهوة الى الجماع الذى اذا أفرط ربما أوقع فى الزنا أو مقدماته لا محالة فهو حقيق بالاستعاذة (وقال) صلى الله عليه وسلم (أسألك أن تطهر قلبى وتحفظ فرجى) قال العراقى رواه البيهقى فى الدعوات من حديث أم سلمة باسنادين اه وفى كل من الحديثين ارشاد للامة كيف يستعيذون وهم يستعيذون والا فهو صلى الله عليه وسلم قد عصمه الله من سطوة الشهوة عليه ويدل على ذلك حديث شكل فانه عند الترمذى قال يارسول الله علمنى دعاء أستعيذ به فقال قل وساقه (فما استعيذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره) هذا اذا ثبت انه من دعائه الذى كان يدعو به وأما اذا علم غيره به فما يصدق عليه قول المصنف فما يستعيذ منه الخ فانه قد يعلم غيره بحسب حاله الامر هو فيه مالا يليق لنفسه الا من باب التجوز فتأمل (وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يخلو) ولفظ القوت حدثنا بعض علماء خراسان عن شيخ له من الصالحين كان يحب عبدان صاحب ابن المبارك ووصف من صلاحه وعلمه قال وكان يكثر التزويج حتى لم يكن يخلو (من اثنين أو ثلاث فأنكر عليه بعض الصوفية) ولفظ القوت فعوتب فى ذلك (فقال هل يعرف أحد منكم انه جلس بين يدى الله جلسة أو وقف) بين يديه (فى معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا بصيبنا من ذلك كثير) ولفظ القوت قد يصيبنا هذا كثيرا (فقال لو رضيت فى عمرى كله بمثل حالكم فى وقت واحد لما تزوجت) ثم قال (لكنى ما خطر على قلبى خاطر) قط (يشغلنى الا نفذته لاستريح) منه (وأرجع الى شغلى ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبى) خاطر (معصية) أورده صاحب القوت بتمامه وهو الذى أوصى به مشايخنا السادة النقشبندية قالوا اذا وقع للسالك فى أثناء الذكر أو المراقبة تفرقة من خاطر خطر بقلبه بسبب وقوع بصره على فرس أعجبته أو جارية أو تحركت نفسه للتزويج أو شراء ثوب أو غير ذلك فليدفع هذا الخاطر بالذكر مهما أمكنه والا لينفذه سريعا ان قدر عليه ثم يرجع الى شغله

عن النساء وقال فياض بن نجيح اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه وفى نوادر التفسير عن ابن عباس رضى الله عنهما ومن شر غاسق اذا وقب قال قيام الذكر وهذه بلية غالبة اذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين وهى مع انها صالحة لان تكون باعثة على الخيرات كما سبق فهى أقوى آلة الشيطان على بنى آدم واليه أشار عليه السلام بقوله ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوى الالباب منكن وانما ذلك لهيجان الشهوة وقال صلى الله عليه وسلم فى دعائه اللهم انى أعوذ بك من شر سمعى وبصرى وقلبى وشر منيى وقال أسألك أن تطهر قلبى وتحفظ فرجى فما يستعيذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنين وثلاث فانكر عليه بعض الصوفية فقال هل يعرف أحدكم أنه جلس بين يدى الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقفا فى معاملة فخطر على قلبه خاطر سهو فقالوا بصيبنا من ذلك كثير فقال لو رضيت فى عمرى كله بمثل حالكم فى وقت واحد لما تزوجت لكنى ما خطر على قلبى خاطر يشغلنى عن حالى الا نفذته فاستريح وارجع الى شغلى ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبى معصية

ما يوصله الى نعيم الجنان) ولذاتها الباقية أبد الآباد (وما من ذرة من ذرات بدن الانسان ظاهرا وباطنا بل من ذرات ملكوت السموات والارضين الا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما تحار العقول فيها) وهذا المعنى الذي أشار اليه الشيخ في الخطبة بقوله لا تصادف سهام الاوهام في عجائب صنعته مجرى ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها الا والهة حيرى واليه الاشارة أيضا بقول القائل

وفي كل شيء له آية * تدل على انه واحد

(ولكن انما ينكشف) ذلك (للقلوب الطاهرة) من كدرات الظلمة الطبيعية (بقدر صفائها) وانجلائها (وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها واعوانها) وأرباب هذه القلوب هم أهل المكاشفة والمشاهدة المتخلقون بأخلاق الله تعالى تتضح لهم حقائق تلك الذرات بالبرهان الذي لا يجوز فيه الخطأ ما يجري في الوضوح مجرى اليقين الذي يدرك بمشاهدة الباطن لا باحساس الظاهر وأما من لم يكن له حظ في معانيها الا معرفة أسمائها الظاهرة وفهم معانيها اللغوية ولم يعد عن ذلك فهو منحوس الحظ نازل الدرجة ليس يحسن به أن يتبجح بما ناله ويترقى أرباب هذه المراتب الى مقام ينبعث من فهم تلك المعاني شوقهم الى الاتصاف بما يمكن الاتصاف به حسبما يعطيه مقامه وهم أهل الحظوظ من المقربين (فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز) عن مؤنه (وعنة) هي بالضم اسم من عن من امرأته أي بالبناء للمفعول اذا منع عنها بالسحر كما هو سياق الجوهري واشتهر ذلك في كتب الفقه ومنهم من قال لا يقال به عنة وانه كلام ساقط وقد أوضحته في شرح القاموس (وهم غالب الخلق) ومن به عجز أو عنة نادر فيهم (فان الشهوة ان غلبت) في الانسان (ولم تقاومها قوة التقوى جرت الى اقتحام الفواحش) أي الدخول فيها والتعرض لها (واليه أشار بقوله صلى الله عليه وسلم) في الخبر المتقدم (عن الله تعالى) في كتابه العزيز (الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير) وقد تقدم الكلام عليه (وان كان ملجما بلجام التقوى) وساعده التوفيق الرباني (فغايته أن يكف الجوارح) ويردعها (عن اجابة الشهوة) واطاعتها (بغض البصر وحفظ الفرج) مهما أمكنه ذلك (فاما حفظ القلب عن الوساوس) المعترضة (والفكر) المشوشة (فلا يدخل تحت اختياره) ولا يقدر على دفعها (بل لا تزال النفس تحاذيه) وتحاوره (وتحدثه بأمور الوقاع) أي الجماع وهيآته وكيفياته (ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه) أي لا يسكن ولا يضعف (في أكثر الاوقات) هذا دأبه وشأنه بل (وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة) وتضاعيف أنواع العبادات (حتى يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدي أخس الخلق لاستحيا منه) فكيف بين يدي عالم الخفيات وهو يناجيه ويواجهه ويحادثه (والله مطلع على قلبه) وسريرته (والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق) فمحادثته اياه انما هو بقلبه كما ان محادثة الخلق تكون باللسان (ورأس الامور مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق) فهم لا يخلون عنها (الا أن ينضاف اليه ضعف في البدن) أي في أصل بنيته بطرو عوارض (وفساد في المزاج) والمزاج كيفية متشابهة من تفاعل عناصر متفقة الاجزاء المماسة بحيث يكسر سورة كل منها سورة الآخر والفساد الذي يعتريه بحدوث عوارض نفسانية (ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنه لا يتم نسك الناسك الا بالنكاح) وقد تقدم قريبا (وهذه محنة عامة) في الناس (قل من يتخلص منها) الا من عصمه الله تعالى (قال قتادة في معنى قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به هو الغلمة) نقله صاحب القوت والغلمة بالضم الشبق وهو شدة الشهوة وقد غلم كفرح اذا اشتدت شهوته واغتلم مثله وأخرج ابن جرير عن السدي ما لا طاقة لنا به قال من التغليظ والاغلال الى الغلمة وأخرج ابن أبي حاتم عن مكحول ما لا طاقة لنا به قال الغربة والغلمة والانعاظ وعن عكرمة ومجاهد انهما قالا في معنى قوله تعالى (وخلق الانسان ضعيفا انه لا يصبر

عن

[illegible] وما من ذرة من ذرات بدن الانسان باطنا وظاهرا بل من ذرات ملكوت السموات والارض الا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما تحار العقول فيها ولكن انما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وعوائلها فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنة وهم غالب الخلق فان الشهوة اذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت الى اقتحام الفواحش واليه أشار بقوله عليه السلام عن الله تعالى الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وان كان ملجما بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن اجابة الشهوة فبغض البصر ويحفظ الفرج فاما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لا تزال النفس تحاذيه وتحدثه بأمور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه في أكثر الاوقات وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدي أخس الخلق لاستحيا منه والله مطلع على قلبه والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق ورأس الامور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق الا أن ينضاف اليه ضعف في البدن وفساد في المزاج ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يتم نسك الناسك الا بالنكاح وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها قال قتادة في معنى قوله

المغيبات وهي التي غاب زوجها عنها فان الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومني ولكن الله أعانني عليه فاسلم قال سفيان بن عيينة فاسلم معناه فاسلم أنا منه هذا معناه فان الشيطان لا يسلم وكذلك يحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الاكل وربما جامع قبل أن يصلي المغرب ثم يغتسل ويصلي وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله واخراج غدة الشيطان منه وروى أنه جامع ثلاثا من جواريه في شهر رمضان قبل العشاء لاخيرة وقال ابن عباس خير هذه الامة أكثرها نساء ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد ولاجل فراغ القلب أبيح نكاح الامة عند خوف العنت

المغيبات) جمع المغيبة (أي التي غاب زوجها) في جهاد أو تجارة أو غير ذلك ولو كانت غيبتهم في البلد أيضا من غير سفر ويدل له ما في حديث الافك وذكر وا رجلا صالحا ما كان يدخل على أهلي الا معي يقال أغابت فهي مغيبة (فان الشيطان) أي كيده (يجري من أحدكم مجرى الدم) وفي رواية من ابن آدم ومجرى اما مصدر أي يجري مثل جريان الدم في أنه لا يحس بجريه كالدم في الاعضاء ووجه الشبه شدة الاتصال فهو كناية عن تمكنه من الوسوسة أو ظرف ليجري وقوله من أحدكم حال منه أي يجري في مجرى الدم كائنا من أحدكم أو بدل بعض من أحدكم أي يجري في أحدكم حيث يجري فيه الدم (قلنا ومنك) يا رسول الله (قال ومني ولكن الله أعانني عليه فاسلم) قال العراقي رواه الترمذي من حديث جابر وقال غريب ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل واثنان اه قلت لفظ الترمذي لا تلجوا والباقي سواء ولفظ مسلم ألا لا يدخلن الخ وروى البزار الحديث بتمامه عن جابر بلفظ لا تدخلوا على هؤلاء المغيبات والباقي سواء وأما قوله ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم روى هذا القدر فقط أحمد والشيخان وأبو داود من حديث أنس والشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث صفية بنت حيي (قال سفيان بن عيينة) رحمه الله تعالى قوله (فاسلم يعني فاسلم أنا منه هذا معناه فان الشيطان لا يسلم) هكذا نقله صاحب القوت وحاصله ان قوله فاسلم صيغة اسم المتكلم المفرد من السلامة لا من الاسلام ولكن هذا يخالف ما سيأتي للمصنف خبر فقت على آدم بخصلتين كان شيطاني كافرا وأعانني الله عليه حتى أسلم وكن أزواجي عونا لي وكان شيطان آدم كافرا وكانت زوجته عونا على خطيئته وأورد ابن الجوزي هذا الحديث كما في المواهب وسيأتي الكلام عليه قريبا (ولذلك يحكى ان ابن عمر رضي الله عنهما) مع انه (كان من زهاد الصحابة وعلمائهم) وكان يدمن الصوم (وكان يفطر من الصوم على الجماع قبل الاكل) والشرب (وربما جامع قبل أن يصلي المغرب ثم يغتسل) ويصلي ذكره صاحب القوت (وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله واخراج عدة الشيطان منه) وفي نسخة غدة الشيطان منه أي ما يوسوس بسببه في القلب فكان يتغذى من الشهوة النفسية التي هي غدة شيطانية ويملك قلبه باخراج ما يعرضه بسببها فيتفرغ بانجماع همته للعبادة هذا مع ما في وقت المغرب من الضيق وما في تأخير صلاتها من الوعيد حتى انه روى عن أبيه انه أخرها حتى طلع النجم فأعتق اثنين وتقدم ذلك في كتاب الصلاة (وروى انه جامع ثلاثة من جواريه في شهر رمضان قبل) صلاة (العشاء الآخرة) نقله صاحب القوت هذا مع كمال زهده وادمانه للصوم فلم يكن قصده بذلك الا تفريغ الخاطر عن سبب الوساوس (وقال ابن عباس) رضي الله عنه (خير هذه الامة أكثرها نساء) كذا في القوت قال العراقي يعني النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري قلت قال البخاري في صحيحه حدثنا علي بن الحكم حدثنا أبو عوانة عن ربيعة عن طلحة اليامي عن سعيد بن جبير قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة أكثرها نساء قال الشارح لانه كان له تسع نسوة والتقييد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لانه كان أكثر النساء وقيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيرنا من يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل اه (ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج طائفة العرب) وهم أولاد اسمعيل عليه السلام وغلبتها تدل على قوة المزاج (كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد) وهذا خلاف ما بني عليه صوفية العجم والمغرب قواعد سلوكهم يرون اماتة الهمة حتى تكون المرأة عند الرجل اذا نكح فيها كجدار يضرب فيه ولكل مقام مقال والرهبانية ليست في هذا الدين (ولاجل فراغ القلب) عن شواغل الشيطان (أبيح) للانسان (نكاح الامة عند خوف) الوقوع في (العنت) وهو الزنا وأصل العنت في اللغة هو الكسر بعد الجبر يقال لدابة اذا كسرت بعد ما جبرت قد عنتت فكأنه كان مجبورا بالعصمة أو بالتوبة ثم خشي الزلل والعادة السوء فنكاح الامة حينئذ خير له من العنت وهذا معنى قوله تعالى في نكاح الامة ذلك لمن خشي العنت

وبهذا يسلم القلب عن توارد الخواطر المذمومة عليه (وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له) أي للمنكر (بعض ذوي الدين) ولفظ القوت وسمع بعض العلماء بعض الجهلة يطعن على الصوفية فقال يا هذا (ما الذي تنكر منهم) وفي القوت ما الذي نقصهم عندك (قال يأكلون كثيرا قال وأنت أيضا لو جعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون) ثم (قال) و (ينكحون) أي يتزوجون (كثيرا قال وأنت لو حفظت عينك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون) زاد في القوت وأي شئ أيضا قال يسمعون القول قال وأنت أيضا لو نظرت كما ينظرون لسمعت كما يسمعون وفي القوت أيضا وقد سئل بعض العلماء أيضا عن القراء لم يكثرون الاكل ويكثرون الجماع ويحبون الحلاوة فقال لانهم يطول جوعهم ويتعذر عليهم الموجود فاذا وجدوا اطعام تزودوا منه وأما الحلاوة فانهم تركوا شرب الخمر وكثرة لذات النفوس فاجتمعت شهوتهم في الحلاوة وأما الجماع فانهم غضوا أبصارهم في الظاهر وضيقوا على نفوسهم في الخواطر فاتسعوا في الحلال من النكاح كما ضيقوا على جوارحهم انتشار الابصار (و) قد (كان) أبو القاسم (الجنيد) بن محمد البغدادي رحمه الله تعالى (يقول احتاج الى الجماع كما احتاج الى القوت) نقله صاحب القوت لان الجماع يفرح الاخلاط ويخفف الدماغ ويقوي النشاط ويغذي الروح كما ان القوت يغذي البدن (فالزوجة على التحقيق قوت) للارواح وغذاء للباطن (وسبب لطهارة القلب) وخلوصه عن الخواطر الردية (ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فتاقت اليها نفسه أن يجامع أهله لان ذلك يدفع الوسواس عن النفس) قال العراقي رواه أحمد من حديث أبي كبشة الانماري حين مرت به امرأة فوقع في قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال فكذلك فافعلوا فانه من أمثل أعمالكم اتيان الحلال واسناده جيد اه (وروى جابر) بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب) أي زوجته وهي ابنة جحش رضي الله عنها (فقضى حاجته) كناية عن الجماع (وخرج وقال ان المرأة اذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان معها مثل الذي معها) قال العراقي رواه مسلم والترمذي واللفظ له وقال حسن صحيح اه ثلاث وكذلك رواه أحمد وأبو داود والنسائي كلهم في النكاح بلفظ ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان ذلك يرد ما في نفسه قوله في صورة شيطان أي في صفته شبه المرأة الجميلة به في صفة الوسوسة والاضلال يعني ان رؤيتها تثير الشهوة وتقيم الهمة فنسبتها للشيطان لكون الشهوة من جنده وبسببه والعقل من جند الملائكة قال الطيبي جعل صورة الشيطان ظرفا لاقبالها مبالغة على سبيل التجريد فان اقبالها داع للانسان الى استراق النظر اليها كالشيطان الداعي للشر وكذا في حالة ادبارها مع كون رؤيتها من جميع جهاتها داعية الى الفساد لكن خصها بالذكر لان الاخلال فيها أكثر وقدم الاقبال لكونه أشد فسادا لحصول المواجهة به هذا على رواية الجماعة وأما رواية مسلم والترمذي ففيها الاقتصار على الاقبال فقط وقوله فأعجبته أي استحسنها لان غاية رؤية المتجب منه استحسانه وقوله فليأت أهله أي ليجامع حليلته وقوله يرد ما في نفسه هكذا روي بتثنية تحتية من رد أي يعكسه ويقهره ورواه صاحب النهاية فان ذلك يرد ما في نفسه بالوحدة من البرد أرشدهم لي أن أحدهم اذا تحركت شهوته واقع حليلته تسكينا لها وجمعا لقلبه ودفعا لوسوسة اللعين وهذا من الطب النبوي وقال ابن العربي في شرح الترمذي هذا حديث غريب المعنى لان ما جرى له صلى الله عليه وسلم كان سر الم يعلمه الا الله تعالى فاذا عنه عن نفسه تسلية للخلق وتعليما وقد كان آدميا ذا شهوة لكنه كان معصوما عن الذلة وما جرى في خاطره حين رأى المرأة أمر لا يؤخذ به شرعا ولا تنقص منزلته وذلك الذي وجد من الاعجاب بالمرأة هي جبلة الآدمية ثم غلبها بالعصمة فانطفأت وقضى من الزوجة حق الاعجاب والشهوة الآدمية بالاعتصام والعفة اه (وقال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا على

وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوي الدين ما الذي تنكر منهم قال يأكلون كثيرا قال وأنت أيضا لو جعت كما يجوعون لاكلت كما يأكلون قال ينكحون كثيرا قال وأنت أيضا لو حفظت عينك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون وكان الجنيد يقول أحتاج الى الجماع كما احتاج الى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة فتاقت اليها نفسه أن يجامع أهله لان ذلك يدفع الوسواس عن النفس وروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال صلى الله عليه وسلم ان المرأة اذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان معها مثل الذي معها وقال عليه السلام لا تدخلوا على

فذهب الجمهور الى المنع وقال أحمد هو كالنصادة وعن الحسن انما هو ماؤك فارقه وعن مجاهد وكانوا يعلمونه صبيانهم فيستعفوا به عن الزنا وعن ابن عباس الخصخاص خير من الزنا ودليل المنع قوله تعالى الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وليس هذا ولا احد منهما ولا يدخل المملوك فى المستثنى بدليل القران بالازواج وحكى بعض المقيدين جوازه عن الشافعى وهو باطل بل هو عن الشيعة الخارجين عن الحق ولما تكلم ابن العربى فى أحكام القرآن على هذه الآية ذكر مذهب الامام أحمد ثم قال وهذا من الخلاف الذى لا يجوز العمل به ولعمرى لو كان فيه نص صريح بالجواز أكان ذو همة يرضاه لنفسه وما يذكر فيه من الاحاديث ليس فيها ما يساوى بسماعه وقد عده البلالى فى مختصر الاحياء من الصغائر والله أعلم اه وفى صرة الفتاوى لبعض المتأخرين من أصحابنا ما نصه ومن الناس من قال الاستمتاع بالكف لا يفسد الصوم وهل يباح له فعل ذلك فى غير رمضان قالوا ان أراد الشهوة لا يباح وان أراد تسكين الشهوة فنرجو أن لا يكون مؤاخذا ولا آثما والفرق بين فعل الاباحة وعدمها البزاق فان لم يكن به فللتسكين وسئل ابن نجيم عمن استمنى بكفه فى رمضان فأجاب يلزمه القضاء والكفارة لفساد صومه والله أعلم (فاذا فى النكاح فضل من هذا الوجه لكن هذا لا يعم الكل بل الاكثر قرب شخص فترت) أى ضعفت (بكبر سن أو مرض) فرضه (أو غيره) من الموانع (فينعدم هذا الباعث فى حقه ويبقى ما سبق من أمر الولد) أى تحصيله (فان ذلك عام الا للممسوح) أى الخصى فانه لا يرجو منه ذلك (وهو نادر) لا حكم له (ومن الطباع ما تغلب عليه الشهوة) بكثرتها وحدتها (بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة) وذلك اذا كانت تمل من الجماع الكثير وتزعل منه (فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة الى الاربع) لا غير باجماع علماء السنة (فان يسرت له مودة ورحمة) بهن ومنهن (واطمأن قلبه بهن) وسكن اليهن فهو المطلوب (والا فيستحب له الاستبدال) عنهن بغيرهن من غير تجاوز عن حدود الشرع (فقد نكح على رضى الله عنه بعد فاطمة رضى الله عنها بسبع ليال) مضت من وفاتها بوصية منها أسماء بنت عميس الخثعمية وبعدها غيرها من النساء كما تقدم شئ من ذلك قريبا فلو لم يكن أمر النكاح عظيما عندهم لما اختار على رضى الله عنه ذلك مع قرب المدة من وفاة أم أولاده رضى الله عنها هذا مع كمال زهده وعصمته وحفظه (ويقال ان الحسن بن على رضى الله عنهما كان نكاحا) أى كثير النكاح (حتى نكح) أى تزوج (زيادة على مائتى امرأة وربما كان عقد على أربع) نسوة (فى عقد واحد وربما كان طلق أربعا فى وقت واحد واستبدل بهن) ووجه بعض أصحابه بطلاق امرأتين له وقال قل لهما اعتدا وأمره أن يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع اليه قال ماذا قالتا فقال اما احداهما فنكست رأسها وسكتت وأما الاخرى فبكت وانتحبت فسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق قال فأطرق ورحم لها ثم رفع رأسه وقال لو كنت مراجعا امرأة بعد ما أفارقها لكنت أراجعها (وقد قال له صلى الله عليه وسلم اشبهت خلقى وخلقى) الاول بفتح فسكون والمراد به الخلقة الظاهرة والثانى بضمتين والمراد به الاوصاف الباطنة هكذا أورده صاحب القوت قال العراقى المعروف انه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبى طالب كما هو متفق عليه من حديث البراء والحسن أيضا كان يشبه النبى صلى الله عليه وسلم كما هو متفق عليه فى حديث أبى جحيفة وللترمذى وصححه وابن حبان من حديث أنس لم يكن أحد أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن انتهى وان الحسن كان يشبه النبى صلى الله عليه وسلم من رأسه الى سرته والحسين من سرته الى قدميه (وقال صلى الله عليه وسلم حسن منى وحسين من على كذا فى القوت) قال العراقى رواه أحمد من حديث المقدام بن معديكرب بسند جيد اه قلت وعن يعلى بن مرة حسين منى وأنا منه أحب الله من أحب حسينا الحديث رواه البخارى فى الادب المفرد والترمذى وابن ماجه والطبرانى والحاكم وابن سعد وأبو نعيم فى فضائل الصحابة ورواه مع زيادة ابن عساكر من حديث أبى رمثة (فقيل ان كثرة نكاحه) للنساء (أحدما أشبه به خلق رسول الله صلى الله

فاذا فى النكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا لا يعم الكل بل الاكثر قرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره فينعدم هذا الباعث فى حقه ويبقى ما سبق من أمر الولد فان ذلك عام الا للممسوح وهو نادر ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة الى الاربع فان يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن والا فيستحب له الاستبدال فقد نكح على رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال ويقال ان الحسن بن على كان نكاحا حتى نكح زيادة على مائتى امرأة وكان ربما عقد على أربع فى وقت واحد وربما طلق أربعا فى وقت واحد واستبدل بهن وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن أشبهت خلقى وخلقى وقال صلى الله عليه وسلم حسن منى وحسين من على فقيل ان كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله صلى الله

مع أن فيه ارقاق الولد وهو نوع اهلاك وهو محرم على كل من قدر على حرة ولكن ارقاق الولد أهون من اهلاك الدين وليس فيه

منكم وكذا اذا كثرت الخواطر الردية والوساوس الدنية فى قلبه بذكر النكاح فشغله ذلك عن فرضه أو شقت عليه همه فان نكاح الامة أيضا لخبره (مع ان فيه ارقاق مولود) أى جعله رقا فان الولد يتبع الام فى الرقية والحرية (وهو نوع اهلاك وهو محرم على كل من قدر على) تزوج (حرة) واختلف فى القدر الموجود الذى يحرم نكاح الامة فقيل عشرة دراهم وهو قول علماء العراق وقيل ثلاثة دراهم وهو قول بعض علماء الحجاز وقيل درهمان وهو قول ابن المسيب وبعض الحنفية نقله صاحب المغرب قال وقال بعض السلف أحمق الناس حر تزوج بأمة وأعقل الناس عبد تزوج بحرة لان هذا أعتق بعضه وهذا أرق بعضه يعنون الولد (ولكن ارقاق الولد أهون من اهلاك الدين وليس فيه الاتغيض الحياة على الولد مدة وفى اقتحام الفاحشة) أى الزنا ودواعيه (تفويت الحياة الاخروية التى تستحقر الاعمار الطويلة بالاضافة الى يوم من أيامها) وتزوج الثانية بليتين فلحظ أهونهما (وروى انه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس رضى الله عنهما وبقى شاب لم يبرح) موضعه فأطال القعود (فقال له ابن عباس هل) لك (من حاجة قال نعم أردت أن أسألك مسألة فاستحييت) من حضرة (الناس) فقال (سلنى) عما بدا لك قال (وأنا الآن أهابك وأجلك) أى أرفع قدرك عن هذه المسألة (فقال ابن عباس ان العالم بمنزلة الوالد) لاحشمة على السائل منه (فما كنت أفضيت به الى أبيك فأفض به الىّ) فانه لا يحوجك عندى بقلة أفضى اليه بالسر أعلمه (فقال) رجل انه (ان شاب لازوجتى وربما خشيت العنت على نفسى) أى الزنا (فربما استمنيت) بذكرى (فى يدى) يقال استمنى الرجل استدعى منيه بأمر غير الجماع حتى دنق (فهل فى ذلك معصية فاعرض عنه ابن عباس ثم قال أف وتف) الاف بالضم كمستذار وسخ والتف بالضم أيضا وسخ الظفر يقال ذلك لكل مستخف به استقذارا له وفى الاف والتف تفصيل أودعته فى شرح القاموس (نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا) كذا أورده صاحب القوت (وهذا تنبيه على ان العزب المغتلم) أى الذى لازوجة له وقد هاجت به الشهوة (تردد بين ثلاثة شرور أدناها نكاح الامة وفيه ارقاق الولد) كما ذكر قريبا (وأشد منه الاستمناء باليد) ويعرف أيضا بالخضخضة وجلد عبرة (وأفحشه الزنا) وهذه الثلاثة على هذا الترتيب (ولم يطلق ابن عباس فى) قوله المذكور (الاباحة فى شئ منه لانهما) أى نكاح الامة والاستمناء بمعالجة (محذوران) شرعا (ينفرع اليهما حذران من الوقوع فى محذور وأشد منه كما يفزع الى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس فليس ترجيح أهون الشرين فى معنى الاباحة المطلقة ولا فى معنى الخير المطلق وليس قطع اليد المتآكلة) أو لرجل الآكلة (من الخبرات وان كان بإذن فيه) أى قطعها وكيها فى الزيت المغلى شرعا (عند اشراف النفس على الهلاك) فهذا من الاخذ باهون الامرين وقرأت فى كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى مانصه واختلفوا فى الاستمناء فقال العلاء بن زياد لا بأس بذلك قد كان يفعله فى مغازيه حدثنا بذلك محمد بن بشار العبدى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عنه وقال الحسن البصرى والضحاك ثمن عدهم وجماعة معهم مثل ذلك وقال ابن عباس هو خير من الزنا ونكاح الامة خير منه وقال أنس بن مالك ملعون من فعل ذلك وقال الشافعى لا يحل ذلك حدثنا بذلك عنه الربيع وعلة من قال بقول العلاء ان تحريم الشئ وتحليله لا يثبت الا بحجة ثابتة يجب التسليم لها وذلك مختلف فيه مع اجماع الكل وان مادة اصله فيه فرام عليه الجمع بينهما الا لعلة وقد أجمعوا أن له أن يباشر ذلك بما يحل له أن يباشره به فكذلك له أن يعمله فيه وعلة من قال بقول الشافعى الاستدلال بقول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون فأخبر جل ثناؤه ان من لم يحفظ فرجه عن غير زوجته وملك يمينه فهو من العادين والمستمنى عاد بفرجه عنهما اه وفى شرح الرسالة القيروانية للشيخ سعيد أحد رؤوس نهج الله به من قال من المباشرة الفرج تناولوا وهما محرمان اجماعا واستمناء واختلف فيه

الساعات) أورده صاحب القوت قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل ان ذلك في صحف ابراهيم اه قلت هذا الحديث الطويل أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق عن ابراهيم بن هشام الغساني عن أبيه عن جده عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر قال دخلت المسجد واذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فجلست اليه وساق الحديث وفيه قال قلت يارسول الله فما كانت صحف ابراهيم قال كانت أمثالا كلها وعبرا على العاقل مالم يكن مغلوبا على عقله أن تكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يفكر فيها في صنع الله وساعة يخلو فيها بحاجته من المطعم والمشرب (ومثله بلفظ آخر لا يكون العاقل طاعما الا في ثلاث تزود لمعاد) أي الآخرة (أو مرمة) أي اصلاح (لمعاش) أي لما يعيش به في دنياه (أو لذة في غير محرم) كذا أورده صاحب القوت قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل ان ذلك في صحف ابراهيم اه قلت وهو الحديث الذي سقناه من كتاب الحلية وهكذا سياقه سواء وقال وقد رواه المختار بن غسان عن اسمعيل بن مسلم عن أبي ادريس ورواه علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي ذر ورواه عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر ورواه معاوية بن صالح عن محمد بن أيوب عن أبي عائذ عن أبي ذر رواه ابن جريج عن علاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر بطوله (وقال صلى الله عليه وسلم لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى) كذا أورده صاحب القوت قال العراقي رواه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو وللترمذي نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح اه قلت لفظ الطبراني فقد أفلح بدل اهتدى رواه البيهقي من حديث ابن عمر بلفظ ان لكل عمل شرة والباقي سواء كساقه المصنف مع زيادة ومن كانت الى غير ذلك فقد هلك قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ووجدت بخط الامام شمس الدين الداودي مانصه أصل هذا الحديث في صحيح البخاري وأخرجه الاسماعيلي في مستخرجه اه (والشرة) بكسر الشين معجمة وتشديد الراء المفتوحة (الجد والمكابدة بحدة) ارادة (وقوة) عزم (وذلك في ابتداء الارادة) ولفظ القوت هذا يكون في أول حال المريد (والفترة) بفتح الفاء وسكون المثناة الفوقية هي الفتور (والوقوف للاستراحة) وهذا يكون عند ملل النفس ونقصان الارادة وهي القوة عن الجد ويدخل ذلك على العارفين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين (و) قد (كان أبو الدرداء) رضي الله عنه (يقول اني لاستجم بعض شيء من اللهو لاتقوى بذلك فيما بعد على الحق) كذا في القوت والاستجمام طلب الحمام بالفتح أي الراحة (وفي بعض الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شكوت الى جبريل عليه السلام ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة) في المصباح الهريسة فعيلة بمعنى مفعولة قال ابن فارس الهرس دق الشيء ولذلك سميت الهريسة في الموادر الهريس الحب المدقوق فاذا طبخ فهو الهريسة بالهاء قال العراقي حديث الهريسة رواه ابن عدي من حديث حذيفة وابن عباس والعقيلي من حديث معاذ وجابر بن سمرة وابن أبي الدنيا في الضعفاء من حديث ٣ والازدي في الضعفاء من حديث أبي هريرة بطرق كلها ضعيفة قال ابن عدي موضوع وقال العقيلي باطل اه قلت قد كثر الكلام في حديث الهريسة وأما مورد طرقه التي ذكروها فقال العقيلي في الضعفاء حدثنا معاذ بن المثنى حدثنا سعيد بن المعلى حدثنا محمد بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي من حراش عن معاذ بن جبل قال قلت يارسول الله هل أتيت من الجنة بطعام قال نعم أتيت الهريسة فأكلتها فزادت في قوتي قوة أربعين أو في نكاح أربعين قال وكان معاذ لا يعمل طعاما الا بدأ بالهريسة قال هذا حديث وضعه محمد بن الحجاج اللخمي وكان صاحب هريسة وغالب طرقه تدور عليه وسرقه منه كذابون وقال أبو نعيم في الطب النبوي حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن جعفر الحشاب حدثنا أحمد بن مهران حدثنا الفضيل بن جبير حدثنا محمد بن الحجاج عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ ابن جبل قال قيل يارسول الله هل أتيت من طعام الجنة بشيء قال نعم أتاني جبريل بهريسة فأكلتها فزادت

الساعات ومثله بلفظ آخر لا يكون العاقل طاعما الا في ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم وقال عليه الصلاة والسلام لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى والشرة الجد والمكابدة بحدة وقوة وذلك في ابتداء الارادة والفترة الوقوف للاستراحة وكان أبو الدرداء يقول اني لاستجم نفسي شيء من اللهو لا تقوى بذلك فيما بعد على الحق وفي بعض الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شكوت الى جبريل عليه السلام ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة

٣ هنا بياض بالاصل

عليه وسلم) واسم القرث وهذا أحد ما كان الحبس يشغله عن الخروج إلى الصلاة معه وكان شهد
في الخلق والخلق (وتزوج المغيرة بن شعبة) بن أبي عامر مسعود بن معتب الثقفي أبو عيسى
رضي الله عنه أسلم عام الحديبية وولي إمارة الكوفة مرتين وكان داهيا وفي الصحابة
وكان دميما لا يعرف في صدر أمره لأحد في حسنه ومعه هدايا من عند المقوقس
عليه وسلم فسها بها ثم قدم المدينة فأسلم وصحب وروى عن عائشة رضي الله عنها
قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فصلى بنا فقرأ سورة
القادسية وكان رسول سعد وفد توفي سنة تسع وأربعين وهو ابن سبعين سنة (ثلاثين امرأة) كذا
في القوت وزاد المزي في أطراف سعد بن أبي وقاص عن أبي عثمان النهدي قال
عدد المغيرة عندنا تزوج سبعين امرأة وتسعا وسبعين امرأة وقال ابن شوذب أحصن المغيرة ثلاثمائة
بنات بني سفيان وقال مالك كان المغيرة ناكحا للنساء وكان يقبل مسحب الواحدة بعد الواحدة
وإن حاضت حاض معها وصاحب المرأتين من ضربين تشتعلان وكان يكره أن يراه جامعها
وقال محمد بن سماع عن محمود بن سعد عن عاصم بن عمر بن قتادة أحصن المغيرة ثلاثمائة امرأة في
الإسلام قال ابن وضاح عن عباس قوله قول ابن أبي قال شعبي عن المغيرة وما بقي أحد
الإغلام من بني الحرث بن كعب فإن خطبت أم أتهم وشفع لي علاء وقال مرة لا يرد لا يرد لك وجها
أخرى رجلا يقبلها فانصرفت عنها فلما علمت أن العلاء يرد وجهه قلت أبى علي رجل
يقبلها قال ما كنت بها الأمير رأت أباها فعلم وذاد ذلك ما عرض لي (وكان في أنفه عرض أتى عنه
من له ثلاث) من النساء (والأربع بس كان له الأمن يحصى) والله قرن لا يمرهم من كان له
ثنتان لا يحلونهن. (ومهما كان الباعث معه على أن يكون له على قدر الحاجة فقط) أعني هو
(تسكين النفس) أي شهوتها (فليقتصر اليد في الكثرة والقلة) ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص وبحسب
تفاوتهم هذا البحث في وأخواتها على الأول عند ذكر آداب الجماع (الثالثة تروح النفس بالمحادثة
والنظر والملاعبة) في وقت تزوجها من الذكر (راحة للقلب وتقوية له على العبادة) وشيء
(فإن النفس ملول) أي كثيرة الميل إلى السآمة والضجر (وهي على الحق صبور) فتستعين عليها
في مقاساة الشدة (لأنه على خلاف طبعها) أي جبلت عليه (المكروهات) التي تحملها
من حيث الشرع (جبلت وطبعت) أي جبلت (وإذا روحت ساعات في بعض الأوقات
على العبادة وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب وينبغي أن
يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات وبذلك قال الله تعالى ليسكن إليها
وقال علي رضي الله عنه
روحوا القلوب ساعة فإنها
إذا أكرهت عميت وفي
الخبر على العاقل أن يكون
له ثلاث ساعات ساعة يناجي
فيها ربه وساعة يحاسب فيها
نفسه وساعة يخلو فيها
بحظه ومشربه فإن في
هذه الساعة عونا على تلك

عليه وسلم وتزوج المغيرة بن شعبة ثمانين امرأة وكان في العصابة من له الثلاث والأربع ومن كان له اثنتان لا يحصى وهما الباعث معروفا فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فينظر اليه في الكثرة والقلة (الثالثة) تروح النفس وإيناسها بالمحادثة والنظر والملاعبة راحة للقلب وتقوية له على العبادة فإن النفس ملول وهي عن الحق صبور لأنه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالإكراه على مخالفتها جمحت وثابت وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات وبذلك قال الله تعالى ليسكن إليها وقال علي رضي الله عنه روحوا القلوب ساعة فإنها إذا أكرهت عميت وفي الخبر على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بحظه ومشربه فإن في هذه الساعة عونا على تلك

الشهوة لانه استثارة للشهوة وفى عدم الشهوة عدم الاكثر من هذا الانس) ونزوع النفس وفى بعض النسخ ومن عدم الشهوة عدم الاكثر من الانس (وقال صلى الله عليه وسلم حبب الى) بالبناء للمفعول (من دنياكم) ولم يقل من هذه الدنيا لان كل واحد ناظر الى هواه وان تفاوتوا فيه واما هو فلم يلتفت الا الى ما ترتب عليه مهم دينى (ثلاث) سيأتى الكلام على هذه اللفظة (النساء) لاجل كثرة المسلمين ومباهاته بهم يوم القيامة (والطيب) لانه حظ الروحانيين وهم الملائكة ولا غرض لهم فى شئ من الدنيا سواه كانه يقول حبى لهاتين الخصلتين انما هو لاجل غيرى وقال الطيبى جىء بالفعل مجهولا دلالة على ان ذلك لم يكن من جبلته وطبعه وانه مجبور على هذا الحب رحمة للعباد ورفقا بهم (وقرة عينى فى الصلاة) أى جعلت قرة كما فى رواية أخرى وخص الصلاة لكونها محل المناجاة ومعدن المصافاة وقدم النساء للاهتمام بنشر الاحكام وتكثير سواد الاسلام وأردفه بالطيب لانه من أعظم الدواعى لجماعهن الموجب الى تكثير التناسل فى الاسلام مع حسنه بالذات وكونه كالقوت للملائكة وأفرد الصلاة بما يميزها عنهما بحسب المعنى حيث قال وجعلت اذ ليس فيها تقاض بشهوة نفسانية كما فيهما واضافتها الى الدنيا من حيث كونها ظرفا للوقوع وقرة عينه فيها بمناجاته ربه ومن ثم خصها دون بقية اركان الدين قال العراقى رواه النسائى والحاكم من حديث أنس باسناد جيد وضعفه العقيلى اه قلت أورده السيوطى فى الجامع الصغير وقال حم ن ك هو عن أنس وقال فى الجامع الكبير حم ن وابن سعد ع ك هو وسمويه ض عن أنس ولفظ الجميع حبب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة والكلام على هذا الحديث من جهة التخريج على وجوه الاول قال السخاوى فى المقاصد ما اشتهر على الالسنة من زيادة لفظ ثلاث لم أقف عليه الا فى موضعين من الاحياء وفى تفسير آل عمران من الكشاف وما رأيتها فى طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش وبذلك صرح الزركشى فقال انه لم يرد فيه لفظ ثلاث قال وزيادته محيلة للمعنى فان الصلاة ليست من الدنيا اه ووجدت بخط الكمال الدميرى ما نصه لفظة ثلاث ليست فى النسائى ولا أدرى ما وجهها عند الحاكم وهى زيادة مفسدة للمعنى وقد أجاب عنها جماعة فلم يتقنوا وقاس الزمخشرى عليها فيه آيات بينات وقد أخطأ فى القياس اه ما وجدته وسكت العراقى هنا ولم ينبه على هذه الزيادة رأيا للاختصار واتكالا على الاشتهار مع انه ذكر فى أماليه ان هذه اللفظة ليست فى شئ من كتب الحديث وهى تفسد المعنى وقال الحافظ ابن حجر فى تخريج الكشاف لم تقع فى شئ من طرقه وهى تفسد المعنى اذ لم يذكر بعدها الا الطيب والنساء قلت وهذا يستقيم على رواية وجعلت وأما على سياق المصنف فلا وقال فى تخريج الرافعى تبعا لاصله قد اشتهر لفظ ثلاث وشرحه الامام ابن فورك فى جزء مفرد وكذلك ذكره الغزالى ولم نجده فى شئ من طرقه المسندة وقال الولى العراقى فى أماليه ليست هذه اللفظة فى شئ من كتب الحديث وهى مفسدة للمعنى الثانى روى النسائى هذا الحديث من طريق سيار عن جعفر عن ثابت عن أنس بلفظ حبب الى النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة وكذلك رواه الحاكم فى مستدركه بدون لفظ جعلت وقال انه صحيح على شرط مسلم ورواه الطبرانى فى الاوسط والصغير من طريق الاوزاعى عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس ورواه مؤمل بن اهاب فى جزأيه قال حدثنا سفيان عن جعفر به فساقه كسياق النسائى وكذلك رواه ابن عدى فى الكامل من طريق سلام بن أبى خبزة حدثنا ثابت البنانى وعلى بن زيد كلاهما عن أنس وهو عند النسائى أيضا من طريق سلام بن المنذر عن ثابت عن أنس بلفظ حبب الى من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عينى فى الصلاة ومن هذا الوجه أخرجه أحمد وأبو يعلى فى مسنديهما وأبو عوانة فى مستخرجه الصحيح والطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى سننه وآخرون الثالث عزا الديلمى الى النسائى بلفظ حبب الى كل شئ وحبب الى النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة قال السخاوى لم أره كذلك * الرابع رمز السيوطى فى جامعه حم يقتضى ان أحمد رواه فى مسنده

الشهوة فانه استثارة للشهوة ومن عدم الشهوة عدم الاكثر من هذا الانس وقال عليه الصلاة والسلام حبب الى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرة عينى فى الصلاة

في قوتي قوة أربعين رجلا في الجماع وقال الخطيب حدثنا أحمد بن محمد الكاتب أنبأنا أبو الحسن عبد الله ابن الحسن القرى وقال العقيلي حدثنا الدريس بن عبد الكريم قالا حدثنا يحيى بن أيوب العلاف حدثنا محمد بن الحجاج اللخمي حدثنا عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أطعمني جبريل الهريسة فشددت بها ظهري لقيام الليل قال السيوطي وقد أخرجه الطبراني في الأوسط عن يحيى بن أيوب به وقال الخطيب أنبأنا علي بن محمد بن علي الأزدي وأحمد بن أحمد بن أبي صاهر الدقاق قالا حدثنا أحمد بن عبد الله الأشعري حدثنا أبو أحمد جعفر بن محمد بن نصير الصانع حدثنا داود بن مهران حدثنا محمد بن حجاج من أهل واسط عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبي ليلى وربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل أطعمني هريسة أشدبها ظهري لقيام الليل أخرجه ابن السني في الطب من طريق داود به قال الخطيب وهكذا رواه الحسن بن علي عن أبي الوكيل عن يحيى بن أيوب عن محمد بن الحجاج الا أنه قال عن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ربعي بن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب أخبرني الأزهري أنبأنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل الضبي حدثنا أبو الحسن علي بن ابراهيم الواسطي حدثنا أبو الحسن منصور بن مهاجر البزوري حدثنا محمد بن الحجاج اللخمي عن عبد الملك بن عمير اللخمي عن ربعي بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني جبريل عليه السلام ما كل الهريسة أشدبها ظهري وأتقوى بها على الصلاة وقال العقيلي حدثنا محمد ابن عبد الله الحضرمي حدثنا أبو هلال الأشعري حدثنا سماك عن محمد بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن جابر ابن سمرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني جبريل بأكل الهريسة أشدبها ظهري لقيام الليل وقال ابن عدي حدثنا الحسن بن علي معشر حدثنا أيوب الوراق حدثنا سلام بن سليمان عن نمير شيل عن الحكم عن ابن عباس مرفوعا أتاني جبريل بهريسة من الجنة فأكلتها فأعطيت قوة أربعين رجلا في الجماع مثل الكذاب وسلام متروك وفي الحديث عمر بن محمد بن الحجاج وركب له اسنادا وقال الأزدي حدثنا عبد العزيز بن محمد بن زبالة حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي حدثنا عمرو بن بكر عن ارطاة عن مكحول عن أبي هريرة قال شكا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل قلة الجماع فقدم له جبريل حتى ألا لأكل فلما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من يدي جبريل قال يا جبريل ما قال ان قوتي من أكل الهريسة فان فيها قوة أربعين رجلا قال الأزدي ابراهيم متروك وقوى به عمرو وركب له اسنادا قال السيوطي ابراهيم روى له ابن ماجه وقال في الميزان قال أبو حاتم ليس بصدوق وقال الأزدي وحده ساقط قال ولا يلتفت الى قول الأزدي فان في مساقه ما يخرج وهما له وحيث فهذا الطريق أقل طرق الحديث وقد أخرجه من هذا الطريق ابن السني وأبو نعيم في الطب به طرق أخرى عن أبي هريرة قال أبو نعيم في الطب حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف حدثنا ابن ناجية حدثنا سليمان بن وهب حدثنا أحمد بن زيد بن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رفعه أطعمني جبريل الهريسة أشدبها ظهري لقيام الليل وأخرجه الخطيب في رواة مالك من طريق الحسن بن عاصم حدثنا الصبح بن عبد الله حدثنا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا أمرني جبريل بأكل الهريسة أشدبها ظهري وأتقوى على عبادة ربي قال الخطيب هذا الحديث باطل والحسن بن عاصم هو أبو سعيد العدوي وكان كذابا يضع الحديث وأخرجه أيضا من طريق موسى بن ابراهيم الحراساني عن مالك بالسند السابق بلفظ لأشدبها ظهري لقيام الليل وقال موسى بن ابراهيم مجهول والحديث باطل وأخرجه أبو نعيم في الطب من طريق يعقوب بن الوليد عن أبي أمية بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده مرفوعا أطعمني جبريل الهريسة أشدبها ظهري والله أعلم قال المصنف مشيرا الى ما وقع من الاختلاف في هذا الحديث (فهذا ان صح) من طريق (لا يحمل له الا الاستعداد للاستراحة) ليتقوى بها على العبادة (ولا يمكن تعليله بدفع

وهذا ان صح لا يحمل له الا الاستعداد للاستراحة ولا يمكن تعليله بدفع

وفى رواية على أمر الآخرة قاله لما نزل فى الذهب والفضة ما نزل فقالوا فأى مال نتخذه فذكره قال المصنف فيما سيأتى فأمر باقتناء القلب الشاكر وما معه بدلا عن المال (فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر) والحديث قال العراقى رواه الترمذى وحسنه وابن ماجه واللفظ له من حديث ثوبان وفيه انقطاع اهـ قلت ورواه كذلك أحمد وأبو نعيم فى الحلية قال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا جرير بن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن ثوبان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير يسير ونحن معه اذ قال المهاجرون لو نعلم أى المال خير اذا نزل فى الذهب والفضة ما أنزل فقال عمر ان شئتم سألت لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا أجل فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته على قعود لى فقال يا رسول الله ان المهاجرين لما نزل فى الذهب والفضة ما نزل قالوا لو علمنا الآن أى المال خير فقال ليتخذ أحدكم لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على ايمانه رواه أبو الاحوص واسرائيل عن منصور مثله ورواه عمرو بن مرة عن سالم حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنى أبى حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه سالم بن أبى الجعد عن ثوبان قال لما نزل فى الفضة والذهب ما نزل قالوا فأى المال نتخذ قال عمر أنا أعلم لكم فأوضع على بعيره فأدركه وأنا فى اثره فقال يا رسول الله أى المال نتخذ فقال ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة تعينه على الآخرة رواه الاعمش عن سالم نحوه اهـ (وفى بعض التفاسير فى قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة) قال (الزوجة الصالحة) نقله صاحب القوت (وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ما أعطى العبد بعد الايمان بالله خيرا من المرأة الصالحة) ولفظ القوت بعد ايمان بالله خيرا من امرأة صالحة (وان منهن غنما) بضم الغين المعجمة وسكون النون أى غنيمة (لا يحذى) منه بالبناء للمجهول من حذاه بالحاء المهملة والذال المعجمة (ومنهن غل لا يفدى منه) كذا نقله صاحب القوت (وقوله لا يحذى) منه من الحذيا وهو العطاء (أى لا يعتاض عنه بعطاء) ومعنى لا يفدى منه أى لا قيمة له فتفدى به ولا يجوز لا راحة منه كالغل فصاحبها أسير تحتها لا يفتدى أبدا الا بموتها وقال أيضا منهن غل قمل كانت العرب فى معاقبتها للاسير تسلخ جلد شاة ثم تلبس اياه حارا فيلتزق على جسده وينقبض ثم لا تنزعه حتى يقمل وتنثر منه الهوام فذلك هو الغل القمل مثل المرأة المكرية (وقال صلى الله عليه وسلم فضلت على آدم عليه السلام بخصلتين كانت زوجته عونا له على المعصية وأزواجى عونا لى على الطاعات وكان شيطانه كافرا وشيطانى مسلم لا يأمر الا بخير) كذا فى القوت قال العراقى رواه الخطيب فى التاريخ من حديث ابن عمر وفيه محمد بن الوليد بن أبان القلانسى قال ابن عدى كان يضع الحديث ولمسلم من حديث ابن مسعود ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا واياك يا رسول الله قال واياى الا أن الله أعاننى عليه فأسلم فلا يأمرنى الا بخير اهـ قلت وباسناد الخطيب أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس والبيهقى فى الدلائل بلفظ فضلت على آدم بخصلتين كان شيطانى كافرا فأعاننى الله عليه حتى أسلم وكن أزواجى عونا لى وكان شيطان آدم كافرا وكانت زوجته عونا على خطيئته ومحمد بن الوليد القلانسى قال أبو عروبة كذاب ومن أباطيله هذا الخبر ونظرا الى قوله وقول ابن عدى السابق أورده ابن الجوزى فى الواهيات والصحيح ان الحديث ضعيف لضعف محمد بن الوليد ولا يدخل فى حيز الموضوع وأما حديث ابن مسعود فقد رواه أيضا أحمد ورواه مسلم أيضا من حديث عائشة بلفظ ما منكم من أحد الا ومعه شيطان قالوا وأنت يا رسول الله قال وأنا الا أن الله أعاننى عليه فأسلم ورواه الطبرانى فى الكبير عن أسامة بن شريك ورواه أيضا ابن حبان والبغوى من حديث شريك بن طارق نحوه وقال البغوى لا أعلم له غيره (فعد معاونتها على الطاعة فضيلة فهذه أيضا من الفوائد التى يقصدها الصالحون) ويراعون ذلك فيهن (الا أنها تخص بعض الاشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر) وأما من

فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر وفى بعض التفاسير فى قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة قال الزوجة الصالحة وكان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول ما أعطى العبد بعد الايمان بالله خيرا من امرأة صالحة وان منهن غنما لا يحذى منه ومنهن غلا لا يفدى منه وقوله لا يحذى أى لا يعتاض عنه بعطاء وقال عليه الصلاة والسلام فضلت على آدم بخصلتين كانت زوجته عونا له على المعصية وأزواجى أعوانا لى على الطاعة وكان شيطانه كافرا وشيطانى مسلم لا يأمر الا بخير فعد معاونتها على الطاعة فضيلة فهذه أيضا من الفوائد التى يقصدها الصالحون الا أنها تخص بعض الاشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر

السابقتين حتى انها تطرد فى حق الممسوح ومن لا شهوة له الا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالاضافة الى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر وجوب شخص يستأنس بالبشر الى الماء الجارى والخضرة وأمثالها ولا يحتاج الى تزويج نفس بمعاشرة النساء وملاعبتهن يختلف هذا باختلاف الاحوال والاشخاص فليتنبه له (الفائدة الرابعة) تربيع المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتطييب الاوانى وتهيئة أسباب المعيشة فان الانسان لو لم يكن شهوة له الوقاع لتعذر عليه العيش فى منزله وحده اذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فلمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق واختلال هذه الاسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش ولذلك قال أبو سليمان الدارانى رحمه الله الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغ لك للآخرة وانما

وصرح بذلك أيضا السخاوى كما ذكرناه قال المناوى وهو مما يحرص عليه ويحرص عليه وانما خرجه فى كتاب الزهد معزوا الى المسند ساق ذهن أوهم قال ونبه عليه السيوطى بسنده فى حاشية الموضوعات للحافظ أبى الفضل التميمى أحد رواه فى الزهد بزيادة لطيفة وهى أصرين صعم واشربوا ولا تصروا عن وصل كذلك الزركشى وقد تعقبه السيوطى بقوله انه مر على كتاب الزهد مرارا ولم يجد فيه لكن فى زوائد عبد أحمد عن أنس مرفوعا ثلاثة حببن الى فى الصلاة وحبب الى النساء والطيب الجامع يشبع والصمات ترى ونا لا أشبع من حب الصلاة والنساء فعلم أراد هذا الطريق اهـ قلت وهذا قد رواه ابن لمى كذلك والله أعلم (فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من جرب اتعاب نفسه فى الافكار والاذكار وصنوف الاعمال) الباطنة (وهى) أى تلك الفائدة (خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى انها تطرد فى حق الممسوح) أى الخصى والمجبوب (ومن لا شهوة له) كالعنين ونحوه (لان هذه الفائدة تجعل النكاح فضيلة زائدة بالاضافة الى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك) ولا يحوم حوله (وأما قصد الولد) أى تحصيله (وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر وجوده) وقوعه (فى شخص يستأنس بالنظر الى الماء الجارى) ويستروح بخضرة (والخضرة) من الاشجار والازهار وسائر الالوان ما كانت على هيأتها (وأمثالها ولا يحتاج الى تزويج النفس بمعاشرة النساء وملاعبتهن) بل وقد يحصل له الانقباض من ذلك (فيختلف هذا باختلاف الاحوال والاشخاص) فرب امرأة حسناء خلقا وخلقا صحبتها روح نفس الشخص ورب حسناء سلقا لاخلاقا فتنفر من مجاذبتها النفس ورب حسناء خلقت ذميمة لها النفوس ورب شخص مطبوع على شدة ونسوة لا يميل الى شئ من ذلك ولو كانت امرأته مكملة صورة ومعنى فهذا معنى قوله باختلاف الاحوال والاشخاص والحاصل ان عدم الاستراحة بين ضدين تركيب ردىء المزاج يحتاج الى العلاج ولا يعبأ باستراحته بالنظر الى الخضرة والماء الجارى فان لا استراحة الى النساء هى الاصل وما عداها عوارض عليه (فليتنبه له) فانه دقيق (الفائدة الرابعة تربيع ما قلنا عن) مايشغله من الامور الظاهرة اللازمة التى لا يسلم عنها الانسان مثل (تدبير) أمور (المنزل) الحربية والمكانية (والتكفل بشغل الطبخ) للطعام (والكنس) أى كنس المنزل عن التراب والغبار والعنكبوت وقد وصفت عزوجل جارية بأنها لا تعشق صيرتها تعشيشا ولا تدع بيتها تعشيشا أى لا تترك الكناسة والعنكبوت يعشش الطائر بل تصلحه وتنظفه (والفرش) أى فرش الحصر وغيره (وتطييب الاوانى) من الماء (وتهيئة أسباب المعيشة) من كل ما لا يقوم بها (فان الانسان ولم تكن له شهوة يقع بتعذر عيشه فى منزله وحده اذا لو تكفل بجميع أشغال المنزل) من كنس وفرش وصنع وغسل (لضاعت أكثر أوقاته) فى تدبير أمور المنزل (ولم يتفرغ للعلم والعمل) لعدم اجتماع حواسه (فالمرأة الصالحة لله تعين على هذين) أى على تحصيل أموره (بهذا الطريق) والمرء نفسه عاجز فى أصله (واختلاف هذه الاسباب شواغل ظاهرية (ومشوشات) باطنية (للقلب ومنغصات للعيش) فى العالب (ولذلك قال أبو سليمان الدارانى رحمه الله تعالى الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغ لك للآخرة) فعلة صاحب القوت أى ليست معدودة من جملة الدنيا بالنسبة لتفريغ قلب زوجها فيشتغل بما يقربه الى الله تعالى وما يعين على الآخرة فهو من أمور الآخرة قال صاحب القوت الا انه كان يقول المنفرد يجد من حلاوة العبادة ما لا يجده المتزوج وقد تقدم هذا القول آنفا (وانما تفريغها بتدبير المنزل وقضاء الشهوة جميعا) لان كلا من المعنيين يحتمله كلام أبى سليمان (وقال محمد بن كعب القرظى) التابعى رحمه الله تعالى (فى معنى قوله تعالى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة قال المرأة الصالحة) نقله صاحب القوت وروى مثل ذلك عن الحسن البصرى وغيره (وقال صلى الله عليه وسلم ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته) كذا فى القوت

تفرغها لتدبير المنزل وبقاء الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظى فى معنى قوله تعالى ربنا آتنا فى الدنيا حسنة قال المرأة الصالحة وقال عليه الصلاة والسلام ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته

نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه) الذى عليه (فعمله) هذا (أفضل مما نحن فيه) نقله صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم من حسنت صلاته وكثرت عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معى فى الجنة كهاتين) كذا فى القوت قال العراقى رواه أبو يعلى من حديث أبى سعيد الخدرى بسند ضعيف اه قلت وكذلك رواه سمويه فى فوائده لكن بتقديم قل ماله على كثر عياله (وفى حديث آخر أن الله تعالى يحب الفقير المتعفف أبا العيال) كذا فى القوت قال العراقى رواه ابن ماجه من حديث عمران بن حصين بسند ضعيف اه قلت رواه فى الزهد بلفظ ان الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف أبا العيال وانما كان ضعيفا لان فى سنده حماد بن عيسى وموسى بن عبيدة ضعيفان قال السخاوى لكن له شواهد والمراد بالمتعفف المبالغ فى العفة عن السؤال مع وجود الحاجة لطموح بصر بصيرته عن الخلق الى الخالق وانما يسأل ان سأل على سبيل التلويح الخفى وقوله أبا العيال يعنى بذلك الكافل لهم أبا كان أو جدا أو أما أو جدة أو نحو أخ أو ابن عم لكن لما كان القائم على العيال يكون أبا غالبا ذكره وفى ضمنه اشعار بانه يندب للفقير ندبا مؤكدا ان يظهر التعفف والتحمل ولا يظهر الشكوى والفقر بل يستره والله أعلم قال صاحب القوت ومن السنة فى ذلك أن الاهتمام فى مصالحهم والغم على نوائبهم زيادة فى حسناته لانه عمل من أعماله (وفى الحديث اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بالهم ليكفرها) وفى بعض النسخ بهم قال العراقى رواه أحمد من حديث عائشة الا انه قال بالحزن وفيه ليث بن أبى سليم مختلف فيه اه قلت ولفظ أحمد اذا كثرت ذنوب العبد فلم يكن له من العمل ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه قال المنذرى رواته ثقات الا ليث بن أبى سليم وثقه قوم وضعفه آخرون (وقال بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الغم بالعيال) هكذا نقله صاحب القوت (ثم قال وفيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بطلب المعيشة) قال العراقى رواه الطبرانى فى الاوسط وأبو نعيم فى الحلية والخطيب فى تلخيص المتشابه من حديث أبى هريرة باسناد ضعيف اه قلت رواه من طريق يحيى بن بكير عن مالك عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال الحافظ بن حجر اسناده الى يحيى واه وقال شيخنا الهيثمى فيه محمد بن سلام المصرى قال الذهبى حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع اه ورواه كذلك ابن عساكر فى تاريخه ولفظهم جميعا ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج قيل وما يكفرها قال يكفرها الهموم فى طلب المعيشة وفى رواية عرق الجبين بدل الهموم وروى الديلمى من حديث أبى هريرة ان فى الجنة درجة لا ينالها الا أصحاب الهموم يعنى فى المعيشة (وقال صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن اليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة ألبتة الا أن يعمل عملا لا يغفر له) قال العراقى رواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث ابن عباس بسند ضعيف وهو عند ابن ماجه بلفظ آخر ولابى داود واللفظ له والترمذى من حديث أبى سعيد من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن اليهن فله الجنة ورجاله ثقات وفى سنده اختلاف اه قلت وروى أحمد وأبو يعلى وأبو الشيخ والخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث أنس من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فاتقى الله وقام عليهن كان معى فى الجنة هكذا وأشار بأصابعه الاربع وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر من كان له ثلاث بنات أو مثلهن من الاخوات فكفلهن وعالهن وجبت له الجنة قال وثنتين قال وثنتين وفى لفظ أيضا من كان له ثلاث بنات يكفلهن ويولهن ويزوجهن وجبت له الجنة قال وثنتين قال وثنتين وعند الدارقطنى فى الافراد من حديثه من كان له ثلاث بنات يعولهن ويرحمهن فله يمين الجنة وروى أحمد وابن ماجه والطبرانى فى الكبير من حديث عقبة فيما من كان له بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار يوم القيامة وروى أحمد والترمذى وابن حبان والضياء من حديث أبى سعيد من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو اختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة وروى الخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث

نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه فعمله أفضل مما نحن فيه وقال صلى الله عليه وسلم من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معى فى الجنة كهاتين وفى حديث آخر ان الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال وفى الحديث اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها عنه وقال بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الغم بالعيال وفيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بطلب المعيشة وقال صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات فانفق عليهن وأحسن اليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة ألبتة الا أن يعمل عملا لا يغفر له

ولا تدعو الى امرأتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر فان ذلك مما يحتاج اليه في دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة (٣١٤) فان الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل (الفائدة الخامسة) مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعي في اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربيته لاولاده فكل هذه أعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية والاهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم وانما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها والا فقد قال عليه الصلاة والسلام يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الاذى كمن رفه نفسه وأراحها فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله ولذلك قال بشر فضل على أحمد بن حنبل بثلاث احداها انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره وقد قال عليه الصلاة والسلام ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر في اللقمة يرفعها الى في امرأته وقال بعضهم لبعض العلماء من كل عمل أعطاني الله نصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له أين أنت من عمل الابدال قال وما هو قال كسب الحلال والنفقة على العيال وقال ابن المبارك وهو مع اخوانه في الغزو تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك قال أنا أعلم قالوا فما هو قال رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر الى صبيانه

كان له من يتكفل بقضاء واجب خدمته فلا يحتاج الى معاونة المرأة (ولا تدعو الى) أخذ (امرأتين بل الجمع) بينهما (ربما ينغص المعيشة) ويكدرها (وتضطرب به أمور المنزل) لما بينهما من المعاداة والغيرة الباطنية (ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها) في معاونة بعض الامور (وما يحصل من القوة والشدة بسبب تداخل العشائر) في بعضها بالصهورة (فان ذلك مما يحتاج اليه في) بعض الاوقات لاجل (دفع الشرور وطلب السلامة) من الاعداء (ولذلك قيل ذل من لا ناصر له) وكذا قولهم المرء بنفسه قليل وباخوانه كثير (ومن وجد من يدفع عنه الشرور) ويتعصب له في نصرته (سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل) كما هو مشاهد (الفائدة الخامسة مجاهدة النفس) وتذليلها (ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعي في اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربية الاولاد فكل هذه) التي ذكرناها (أعمال عظيمة الفضل فانها رعاية وولاية والاهل والولد رعية) الرجل (وفضل الرعاية عظيم) الموقع (وانما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها) لا لكونها غير فاضلة في حد ذاتها (والا فقد قال صلى الله عليه وسلم يوم من وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة) وفي نسخة العراقي يوم من ملك عادل وفي رواية أخرى يوم من امام عادل قال العراقي رواه الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس وقد تقدم بلفظ ستين سنة اهـ قلت وكذلك رواه اسحق بن راهويه في مسنده بلفظ ستين وفي آخره زيادة وحد يقام في الارض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاما (ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) وهذا متفق عليه من حديث ابن عمر في أثناء حديث طويل (وليس من اشتغل باصلاح نفسه و) صلاح (غيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط) بل الاول أعلى مقاما لتعدي نفعه الى الغير (ولا من صبر على الاذى) واحتمل الجفاء (كمن رفه نفسه) أي جعلها في رفاهية أي سعة من العيش (وأراحها) أي أعطاها الدعة والراحة (فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله) في حصول كمال المشقة في كل منهما من جهة اتعاب المال والبدن (ولذلك قال بشر) بن الحرث الحافي رحمه الله تعالى (فضل على أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى (بثلاث احداها انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره) وانما أطلب الحلال لنفسي وبقية الثلاث قد ذكرت قريبا (وقد قال صلى الله عليه وسلم ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وان الرجل ليؤجر في رفعه اللقمة الى في امرأته) كذا في القوت قال العراقي رواه البخاري ومسلم من حديث أبي مسعود اذا أنفق الرجل الى أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة ولهما من حديث سعد بن أبي وقاص ومهما أنفقته فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك اهـ قلت وحديث أبي مسعود رواه كذلك أحمد والنسائي واسم أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري (وقال بعض العلماء) ولفظ القوت وقال رجل لبعض العلماء وهو يعدد نعم الله عليه (من كل عمل أعطاني الله نصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما) من صنوف العبادات (فقال له) العالم (أين أنت من عمل الابدال قال وما هو قال كسب الحلال والنفقة على العيال) نقله صاحب القوت (وقال ابن المبارك) رحمه الله تعالى (وهو مع اخوانه في الغزو) ولفظ القوت لاخوانه وهم معه في الغزو (تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك) جهاد في سبيل الله وقتال لاعداء الله أي شيء أفضل من هذا (قال أنا أعلم قالوا فما هو قال رجل متعفف ذو عيلة) أي عيال صغار (قام من الليل فنظر الى صبيانه

نياما

وترتاض به نفسه واما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب وانما عمله عمل الجوارح بصلاة أو حج أو غيره لعمله لاهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها الى غيره فاما الرجل المهذب الاخلاق اما بكفاية في أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة اذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب (٣١٧) في العلوم المكاشفات فلا ينبغي أن يتزوج لهذا العرض فان الرياضة هو مكفي فيها وأما العبادة في العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك لانه أيضا عمل وفائدته أكثر من ذلك وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة *(أما آفات النكاح فثلاث الاولى)* وهي أقواها العجز عن طلب الحلال فان ذلك لا يتيسر لكل أحد لا سيما في هذه الاوقات مع اضطراب المعايش فيكون النكاح سببا في التوسع للطلب والاطعام من الحرام وفيه هلاكه وهلاك أهله والتعزب في أمن من ذلك وأما المتزوج ففي الاكثر يدخل في مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه وفي الخبر ان العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسئل عن رعاية عائلته والقيام بهم وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله فلا تبقى له حسنة فتنادي الملائكة هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم بأعماله ويقال ان أول ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فانه ما علمنا ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه وقال بعض السلف اذا أراد الله بعبد شرا سلط عليه في الدنيا أنيابا تنهشه يعني العيال وقال عليه الصلاة والسلام لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله فهذه آفة عامة قل من يتخلص منها الا من له مال موروث أو مكتسب من حلال يفي به وبأهله وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة فان

موصلة الى حال (وترتاض به نفسه) وتزكو (واما رجل من العابدين) أي من المشتغلين بالعبادة الظاهرة (ليس له سير بالباطن) بالترقيات من حال الى حال (و) لا (حركة بالفكرة والقلب) وذلك بالمراقبة والمرابطة (وانما عمله عمل الجوارح بصلاة) أو صوم (أو حج أو غيره لعمله لاهله وأولاده) بكسب الحلال لهم من حيث تيسر (والقيام بتربيتهم) واصلاح شأنهم (أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها) أي لا يتجاوز (الى غيره) والاولى عبادة متعدية (فاما الرجل المهذب الاخلاق) الصافي الاسرار (اما بكفاية) الهية (في أصل الخلق) الذي جبل عليه (أو) حصله (بالمجاهدة السابقة) قبل التزوج (اذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم) الباطنة (المكاشفات) بارشاد المرشد الكامل (فلا ينبغي له أن يتزوج لهذا العرض) وبهذه النية (فان الرياضة هو مكفي فيها) لا يحتاج اليها (وأما العبادة بالعمل في الكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك) أي الاشتغال به (لانه أيضا عمل ففائدته أعم وأشمل) أي أجمع (لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال) وهي عامة أيضا لا أن عموم فائدة العلم أكثر وأقوى (فهذه فوائد النكاح في الدين التي يحكم له بالفضيلة) وما عداها مما لم يذكر عائد اليها ودائر عليها *(أما آفات النكاح فثلاث) الآفة (الاولى وهي أقواها العجز عن طلب الحلال) من مطالبه (فان ذلك لا يتيسر لكل أحد لا سيما في هذه الاوقات) يشير بذلك الى زمانه الذي ألف فيه كتابه هذا وهو سنة ٤٩٥ (مع اضطراب المعاش) وفساد أحواله (فيكون سببا) قويا (للتوسع في الطلب) من هنا ومن هنا (و) يلزم منه (الاطعام من الحرام) أو شبهة الحرام (وفيه هلاكه) الابدي (وهلاك أهله) أي أهلك نفسه وأهلك غيره (والمتعزب) المنفرد (في أمن من ذلك) فانه ليس وراءه من يكلفه لذلك (وأما المتزوج ففي الاكثر) والاغلب (يدخل في مداخل السوء) ومواضع الشر (فيتبع هوى زوجته) في جميع ما تطالبه من ملبس ومطعم زيادة على الحد (ويبيع) لاجل ذلك (آخرته بدنياه) بالثمن القليل فحاله كما قال القائل وهو ابن البارك وقد قيل له كيف أنت فقال

نرقع دنيانا بتمزيق ديننا * فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع

(وفي الخبر ان العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال) في الكثرة (فيسأل عن رعاية عياله والقيام بهم و) يسأل أيضا (عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله فلا تبقى حسنة فتنادي الملائكة) على رؤس الخلائق (هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم بأعماله) نقله صاحب القوت قال العراقي لم أقف له على أصل اه قلت أما السؤال عن المال من أين اكتسبه وفيما أنفقه وارد في الاخبار (ويقال ان أول من يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون ربنا خذ لنا بحقنا منه ما علمنا ما نجهل) أي من الامور الدينية الضرورية (وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه) كذا في القوت (وقال بعض السلف اذا أراد الله بعبد شرا سلط عليه في الدنيا أنيابا) جمع الناب وهو الذي يلي الرباعيات من الاسنان (تنهشه) أي تعضه (يعني العيال) كذا في القوت (وقال صلى الله عليه وسلم لا يلقى الله تعالى أحد بذنب أعظم من جهالة أهله) قال العراقي ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد ولم يجده ولده أبو منصور في مسنده (فهذه آفة قل من يتخلص منها الا من له مال موروث) من جهة مورثيه (أو كسب) معلوم (من حلال يفي به وبأهله) دخلا وخرجا (وكان له من القناعة ما يمنعه عن الزيادة) في المصاريف (فان

موصله

لمن حسن خلقه لا تترشح منه خبائث النفس الباطنة ولا تنكشف بواطن عيوبه فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لامثال هذه المحركات واعتياد الصبر عليها لتعتدل أخلاقه وتتراض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة في نفسها فهذه أيضا من الفوائد ولكنه لا ينتفع بها الا أحد رجلين اما رجل قصد بالمجاهدة الرياضة وتهذيب الاخلاق لكونه في بداية الطريق فلا بد أن يرى هذا طريقا في المجاهدة

بالحقين (كما قيل) في الامثال (لن يسع الفأرة في جحرها * علقت المكنس في دبرها) الفأرة حيوان معروف وجحرها بضم الجيم الشق الذي تسكنه والمكنس بالكسر ما يكنس به والدبر بضم فسكون مخفف من الدبر بضمتين كما في رسل ورسل يضرب مثلا لمن لا يقدر على تحمل شئ فيزيد على ما يثقله بالزيادة كما قالوا في قولهم انما الضغث على ابالة (وكذلك اعتذر ابراهيم بن أدهم) رحمه الله تعالى لما عرض عليه التزوج (وقال لا أغر امرأة بنفسي ولا حاجة لي فيهن) رواه صاحب الحلية من طريق بقية بن الوليد قال لقيت ابراهيم بن أدهم بالساحل فقلت له ما شأنك لا تتزوج قال ما تقول في رجل غر امرأة وجوّعها قلت ما ينبغي هذا قال فانا تزوج امرأة تطلب ما يطلب النساء لا حاجة لي في النساء وقد تقدم هذا بسنده في آخر باب الترغيب في النكاح ومعنى قوله لا حاجة لي فيهن (أي في القيام بحقهن) بادرار الكفاية (وتحصينهن) بالجماع ونحوه (وامتاعهن) بالمعروف (وأنا عاجز عنه) أي عن جميع ما ذكر (وكذلك اعتذر بشر) بن الحرث الحافي رحمه الله تعالى لما قيل له ألا تتزوج فاعرض عنهم (وقال يمنعني عن النكاح قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن) بالمعروف وهذا أيضا قد تقدم ولما بلغ ذلك أحمد بن حنبل قال ومن مثل بشر انه قعد على مثل حد السنان (وكان) بشر (يقول لو كنت أعول) أي أكفل (دجاجة خفت أن أصير جلادا على الجسر) نقله صاحب القوت والحلية وهذا أدق من الاول (وروى سفيان) بن سعيد الثوري رحمه الله تعالى (على باب السلطان فقيل له ما هذا موقفك) أي فاي شئ أوقفك هنا ولست من أهله (فقال وهل رأيت ذا عيال أفلح) وهذا قد روي مرفوعا من حديث أبي هريرة ما أفلح صاحب عيال قط رواه الديلمي من طريق أيوب بن نوح المطوعي عن أبيه عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عنه وذكره ابن عدي في الكامل في ترجمة أحمد بن مسلمة الكوفي فقال ان أحمد بن حفص السعدي حدث عنه عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا بهذا قال وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر انما هو كلام ابن عيينة اهـ وبهذا يظهر ان المراد بسفيان في قول المصنف هو ابن عيينة لا الثوري فتأمل (وكان) سفيان (يقول) يتشوق الى الوحدة

(يا حبذا العزبة والمفتاح * ومسكن تحرقه الرياح * لا نحب فيه ولا صياح)

العزبة بالضم اسم من اعتزب الرجل اذا انفرد عن الزوجة وقوله والمفتاح أي يكون عنده لا يفتح به غيره والعازب لا مفتاح ذليل وقوله تحرقه الرياح أي تهب عليه الرياح من كل سمت لا يمنعها مانع وقوله لا نحب الخ أشار به الى قلة العيال والاولاد فان من شأنهم يصيحون ويصيحون (وهذه آفة عامة أيضا وان كانت دون عموم الاولى لا يسلم منها الا حكيم) أي ذو حكمة (عاقل) سيوس (حسن الاخلاق) مهذب الاوصاف (يصبر بعادات النساء) عن تحربة أو عن موهبة الهية (صبور على لسانهن) مما يصدر من الاذى (وقاف) أي كثير الوقوف (عن اتباع شهوتهن حريص على الوفاء بحقهن) مما أوجب الله عليه (يتغافل عن زللهن) ويسامح عن قصورهن (ويداري بعقله أخلاقهن) فانهن خلقن من ضلع أعوج فلا سبيل الى اقامتهن الا بالمداراة والملاطفة وحسن المعاملة (والاغلب على الناس السفه) وهو نقص في العقل تعرض به قصة لا تحمله على العمل بالخلاف (والعطاطة) أي الشدة (والحدة والطيش) خفة العقل (وسوء الخلق وعدم الانصاف) من نفسه (مع طلب تمام الانصاف) من غيره (ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لاحتماله) فمن وجد في نفسه شيأ من تلك الاوصاف المذكورة (فالوحدة أسلم له * الآفة الثالثة وهي دون الاولى والثانية أن يكون الاهل والولد شاغلا) له (عن الله تعالى وجاذبا الى طلب الدنيا) من المال والمتاع والذخيرة ونحوها (و) الى (تدبير حسن المعيشة للاولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم) لقضاء ما آرجهم في الحال والمآل (و) الى (طلب التفاخر والتكاثر بهم) في المحافل (و) لا يستريب

كما قيل لن يسع الفارة في جحرها * علقت المكنس في دبرها وكذلك اعتذر ابراهيم بن أدهم رحمه الله وقال لا أغر امرأة بنفسي ولا حاجة لي فيهن أي من القيام بحقهن وتحصينهن وامتاعهن وأنا عاجز عنه وكذلك اعتذر بشر وقال يمنعني من النكاح قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن وكان يقول لو كنت أعول دجاجة لخفت أن أصير جلادا على الجسر وروى سفيان بن عيينة رحمه الله على باب السلطان فقيل له ما هذا موقفك فقال وهل رأيت ذا عيال أفلح وكان سفيان يقول

يا حبذا العزبة والمفتاح
*ومسكن تحرقه الرياح
لا نحب فيه ولا صياح

فهذه آفة عامة أيضا وان كانت دون عموم الاولى لا يسلم منها الا حكيم عاقل حسن الاخلاق صبور على لسانهن وقاف عن اتباع شهوتهن حريص على الوفاء بحقهن يتغافل عن زللهن ويداري بعقله أخلاقهن والاغلب على الناس السفه والعطاطة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الانصاف مع طلب تمام الانصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لاحتماله فالوحدة أسلم له (الآفة الثالثة) وهي دون الاولى والثانية أن يكون الاهل والولد شاغلا له عن الله تعالى

ذلك يخلص من هذه الآفة أو من هو محترف) أي صاحب حرفة (ومقتدر) أي ذو مقدرة (على كسب حلال من المباحث بالصيد والاحتطاب) والاحتشاش ونحو ذلك (وكان في صناعة لا تتعلق بالسلاطين) ومن في حكمهم (ويقدر على أن يعمل أهل الخير) والصلاح (من هذه لسنة ويكسب ماله الحلال) قال صاحب القوت (وقال) شيخنا أبو الحسن علي (سالم) هو البصري صاحب سهل بن عبد الله التستري رحمهما الله تعالى (وقد سئل في التزويج) في زماننا هذا فقد كر ضيق المكاسب وقلة الحلال وكثرة فساد النساء فكرهه لأهل الورع وأمر بالمدافعة وأعاد القول في ذلك ومال إلى أن يدخل العبد في المعاصي من دخول الآفات عليه في المكاسب المحرمة ومن الأكل بالدين والتمتع بالخلق وترك التزويج ثم أعاد القول في ذلك (فقال هو أفضل في زماننا هذا) أي لا يسلم الا (من أدركه شبق) أي انتشار شهوة (مثل ما يدركه الحمار يرى الأتان) أي أنثاه فيحدث نفسه أن يثب عليها حتى إنه يرمح رأسه ولا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه (فإن الإنسان إذا كان من مثل هذا الوصف كان التزويج له أفضل وأما (من يملك نفسه فتركه أولى) وأروح * (الآفة الثانية) التصور عن القيام بحقوقهن) اللازمة في ذمته (والصبر على أخلاقهن) (وهذه الآفة) (تختلف باختلاف) (أحوال الأزواج) (فمنهن) باستكبار والمداراة والتغافل (وهذه دون الأولى) المذكورة (في العموم) وشمول (وقد تكون القدرة على هذا أيسر) وأسهل (من القدرة على) ترك (الأولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحقوقهن) وفي نسخة بحقوقهن (أهون من طلب الحلال) كثير (وفي هذا أيضا خطر لذراع) في الحلة (ومسؤول) بين يدي الله (عن رعيته) كيف رعاها لما ثبت في الصحيحين كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ومقتضى هذا العموم أن الانسان راع في بيته وأهل منزل رعيته وهو مسؤول عنهم في رعايته ومن هنا (قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول) هكذا في القوت وأما في النهاية فيما للجمع وشره من أن يكون له شيء ولا ينفقه ومن يلزمه عوله كله وبه قال جماعة رواه أبو داود والنسائي لكن من يقوت وهو جديد مسلم بلفظ حسبك وبهذا لفظ كرويه وهو بهذا اللفظ في المعاجم وكذلك رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه وغيره لكنه في الموطأ قال أحسبه صحيح رواه البيهقي وذكر له سببا وهو أن ابن عمر ركب بيت المقدس فأتاه مولى له فقال أتحسبني أبيعك فضربه بعصا ثم قال لم تركت حديثا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر والدارقطني في الأفراد عن ابن مسعود ومعنى من يقوت من يلزمه قوته وهذا صريح في وجوب نفقة من يقوت لتعليقه الاثم على تركه لكن إنما يتصور ذلك في موسر لمعسر فمن لم يجد ما ينفق على عياله إلا بما يعجزهم مع الحرج على فاعلهم هو منظر إلى أعمالهم لكن لا يطالبهم لانتفاء تكليفهم وأما قوله مسلم لبدي أشار له الحراني فهم رواه في كتاب الزكاة أن ابن عمر وجد عبدا فقال أعتيت أربعين درهما قال لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته (وروي أن المحارب من عياله بمنزلة العدو الأبق) من سيده (لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إليهم) كذا نقله صاحب القوت (ومن يقصر عن القيام بحقهن) وفي نسخة بحقهم (وإن كن حاضرا) عندهم (فهو محارب) معهم (وقد قال) الله (تعالى) يا أيها الذين آمنوا (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) فأضاف الأهل إلى النفس و (أمر) نا (أن نقيهم النار) بتعليم الأمر والنهي (كما نقي أنفسنا) باجتناب النهي (والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه وإذا تزوج تضاعف عليه الحق) ضعفين (وانضاف إلى نفسه نفس أخرى) فيعجز عن قيامه بحكم حمل نفس أخرى ويعالج شيطانا آخر مع شيطانه (والنفس أمارة بالسوء إن كثرت كثر الأمر بالسوء غالبا) فالمخلي بان لا يقدر على معالجة شيطانين أفضل وله في مجاهدة نفسه ومصابرة هواه أكبر الاشتغال (ولذلك اعتذر بعضهم عن التزويج) لما عرض عليه (وقال أنا مبتلى بنفسي) مشغول في مجاهدتها (فكيف أضيف إليها نفسا أخرى) وهذا اعتذار صحيح لمن لم يقدر على القيام

الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله نلفرض تقابل هذه الامور فنقول من لم يكن فى أذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه فى السعى لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله فالعزوبة له أولى فلا خير فيما يشغل عن الله ولا خير فى كسب الحرام ولا يفى بنقصان هذين الامرين أمر الولد فان النكاح للولد سعى فى طلب حياة للولد موهومة وهذا نقصان فى الدين ناجز

المذكورة (الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى فلنفرض تقابل هذه الامور) مع بعضها (فنقول من لم يكن فى أذية من الشهوات) بان كان مالكا لاربه (وكانت فائدة نكاحه فى السعى لتحصيل الولد) فقط (وكانت الآفة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى ولا خير فى كسب الحرام ولا يفى بنقصان هذين الامرين) المؤذيين (أمر الولد) وفهم هذا من دقائق الاسرار (لان النكاح للولد) أى لاجل حصوله هو (سعى فى طلب حياة الولد) بانه سيولد له و يعيش بعده (وتلك) حياة (موهومة) متخيلة (وهذا نقصان فى الدين ناجز) أى حاضر فى الحال (فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعى فى الولد الذى حياته موهومة (وذلك ربح والدين رأس المال) لان الدين أصل النجاة كما ان رأس المال أصل لتلك الاموال الحاصلة (وفساد الدين بطلان الحياة الاخروية) فمن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا (وذهاب رأس المال) الذى هو الدين (فلا تقاوم هذه الفائدة) التى هى ربح الولد (احدى هاتين الآفتين) العظيمتين (وأما اذا انضاف الى أمر الولد حاجة) أخرى وهى (كسر الشهوة لتوقان النفس) ونزوعها (الى النكاح نظر) حينئذ (فان لم يقو لجام التقوى فى رأسه) بان كان اللجام خفيفا والنفس جموحا الى الشهوات (وخاف على نفسه) الوقوع فى (الزنا فالنكاح له أولى) له (لانه مردد بين) أن يقتحم حظيرة (الزنا) مرة (أو) يقع فى (أكل الحرام والكسب الحرام أهون الشرين) فى الجملة (وان كان يشق بنفسه انه لا يزنى ولكنه لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح) له (أولى لان النظر حرام) اذا كان عن قصد (والكسب من غير وجهه حرام و) لكن (الكسب يقع دائما وفيه عصيانه) لمباشرته بنفسه (وعصيان أهله) لاطعامهم اياه وهم رعيته وهو مسؤل عنهم (و) اما (النظر) فانه (يقع احيانا) لا فى كل ساعة (وهو يحصه) لا يتعدى الى غيره (و ينصرم عن قرب) لحظة أو لحظتين (والنظر زنا العين) وهذا قد روى مرفوعا زنا العينين النظر أخرجه ابن سعد والطبرانى من حديث علقمة بن الحويرث وعن أحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى وروى مسلم من حديث أبى هريرة كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فالعين زناها النظر و يصرفها الاعراض ثم ساق الحديث وفى آخره والفرج يصدق ويكذب (ولكن اذا لم يصدقه الفرج) بان لم يوافقه عجزا أو اختيارا (فهو الى العفو أقرب من أكل الحرام الآن يخاف افضاء النظر الى معصية الفرج فيرجح دلك الى خوف العنت) وقد تقدم حكمه قريبا (واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر) عن المحرمات (ولكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة) الردية (للقلب أولى بترك النكاح) ر قوله أولى خبر لقوله فالحالة (لان عمل القلب الى العفو أقرب) اذ لا يطلع عليه الا مولاه (وانما يراد فراغ القلب) عن العبر (للعبادة) والحضور بها (ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله واطعامه) ولو اكتسب الحرام ولم يأكله ولم يطعم عياله فالوزر أخف (وهكذا ينبغى أن توزن هذه الآفات بالفوائد) أى يعتبر بعضها ببعض ويسمى الاعتبار وزنا مجازا (ويحكم بحسبها) والعارف المتبصر لا يخفى عليه شئ من هذه الاعتبارات (ومن أحاط بهذا) الذى ذكرناه (لم يشكل عليه شئ مما نقل عن السلف من ترغيب فى النكاح مرة و رغبة عنه أخرى) حتى كادت الاقوال يصادم بعضها بعضا ولذا وقع التطرق فى الانكار على كلام الصوفية واختلافهم فى ذلك ولا

فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعى فى الولد وذلك ربح والدين رأس مال وفى فساد الدين بطلان الحياة الاخروية وذهاب رأس المال ولا تقاوم هذه الفائدة احدى هاتين الآفتين وأما اذا انضاف الى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس الى النكاح نظر فان لم يقو لجام التقوى فى رأسه وخاف على نفسه الزنا فالنكاح له أولى لانه متردد بين ان يقتحم الزنا أو يأكل الحرام والكسب الحرام أهون الشرين وان كان يشق بنفسه انه لا يزنى ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح أولى لان النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام والكسب يقع دائما وفيه عصيانه وعصيان أهله والنظر يقع احيانا وهو يحصه وينصرم على قرب والنظر زنا العين ولكن اذا لم يصدقه الفرج فهو الى العفو أقرب من أكل الحرام الآن يخاف افضاء النظر الى معصية الفرج ويرجع ذلك الى

خوف العنت واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة للقلب أولى بترك النكاح لان عمل القلب الى العفو أقرب وانما يراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله واطعامه فهكذا ينبغى ان توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شئ مما نقلنا عن السلف من ترغيب فى النكاح مرة ورغبة عنه أخرى

وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو شؤم على صاحبه وليس أعني بهذا أن يدعوا إلى محصور ذلك بل ندرج تحت الآفة الأولى والإضافة إلى أن يدعوه إلى السعي (٣١٠) بالمباح بل إلى الاغراق في ملاعبة نسائه والاسترسال والامعان في التمتع بهن وبنوع من النكاح

فيه معنى للبال ثم رولا
يتفرغ المرء بهمه للتفكر
في الآخرة والاستعداد له
ولهذا قال ابراهيم بن أدهم
رحمه الله من تعود غشيان
النساء يجيء يوم القيامة
أبوه يتعلق بحجزته تقول
أي بني ضيعتني فلم تزوجني فتقول كن الى الدنيا
أي يدعوه ذلك الى أن يركن
الى الدنيا فيهلك معهم
الآخرة وهو شقاء لهم
عمل شخص واحد بأن
الافضل له النكاح أو العزوبة
مطلقا وورد عن الائمة
تجاذبوه وكل لامور لا بد
هذه الوجوه الآتية
مع ما وكل ما يزيد
على نفسه فان اشتغل
حقه الآفات وارتفعت
الفوائد التي كانت له من
حلال وخلق حسن وجد
في الدين ثم لا يشغله النكاح
عن الله وهو مع ذلك شاب
محتاج الى تسكين الشهوة
ومنفرد يحتاج الى تدبير المنزل
والتحصن بالعشيرة فهو
عماري في أن النكاح أفضل
له مع ما فيه من السعي في
تحصيل الولد فان اشتغلت
الفوائد واجتمعت الآفات
فالعزوبة أفضل له وان
تقابل الامران وهو الغالب
فينبغي أن يوزن بالميزان

القسط بحفظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحفظ تلك الآفات في النقصان منه فاذا غلب

المذكورة

اعلم ان (كل ما شغل عن الله) أي ذكره أو عن صلب معرفته (من أهل ومال وولد فهو شؤم على صاحبه) وهو من جملة سائر الدواعي كما تقدم (وانما أعني بهذا أن يدعوه الى محظور) ثم عد (فان ذلك مما يدرج تحت الآفة الاولى وهي الاشتغال) أعني به (أن يدعوه الى التمتع بالمباح) الذي ليس من شأن أهل الآخرة (بل) يدعوه (الى الاغراق) أي البعد عنه والاستيعاب (في ملاعبة النساء) ومعاشرتهن (ومراعاتهن) ومجادثتهن (والامعان في التمتع بهن) والامعان المبالغة والاستقصاء في الشيء والتمتع التلذذ (وبنوع من النكاح) أي بحديث وترتيب (أولى من) أي بنوع (آخر) ثم عد (و) لا في (استعدادها) من الاشتغال بسلعة والحرفة (وذلك قال ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى من تعود غشيان النساء) اشارة الى كثرة المضاجعة (لم يجئ منه شيء) يقله صاحب القوت أي لم يرجح في الموقف كما صلا ومن هنا ترى المتعلقين بهن أغلب النساء فان من البعيد أن يخلص من استولين على قلبه ولا زال مفهمهما وراءه حتى يتأوه كثيرا سحاوي في ترجمته في ترجمة أبي شجاعة مفعمة من تعوده على أنه لم يجئ منه شيء (وقال أبو سليمان) الداراني رحمه الله تعالى (من تزوج) أو هو ترك الحديث (تقدر كن الى الدنيا) تقدم هذا القول مرتين وفي كتاب العلم أيضا (أي يدعوه ذلك الى الركون الى الدنيا) أي ولم يركن اليها في الحال ولكن من شأن ذلك لانه اذا كثرت تحرانى بد ولرفي آخر بس وهذا مشاهد فان الرجل له رأى في سكون وسلامة حتى اذا تزوج تغير ذلك الرأي وركن في تحرج نخله الى تحصيل الدنيا ليركن اليها من بعد وكذا ليس ورد للتجارة وطلب الحديث لغير رجل وكل هؤلاء أسباب للركون (فهذه جميع الآفات والفوائد) فصل الله تعالى (فالحكم على شخص واحد بأن الافضل له النكاح أو العزوبة مطلقا) أو على الاكثر (أو على الاكثر) لا يجوز (لان هذه الفوائد والآفات معتبرة) أي مما يجب الاعتبار (وحكم) وهو اجر الذي يترتب عليه الحكم هو الاصل (والعرض المرتب عليه هو نسبه) ويحكمها عليه (فاذا اتفقت في حقه الآفات) المذكورة (واجتمعت الفوائد المذكورة) بأن كان له مال حلال) لم يجر الى كسب حرام وتدبر (وخلق حسن) بأن به نسبة (وجد في الدين تام) بحيث (لا يشغله النكاح عن الله تعالى) أي اتيان مهماته واجتناب محرماته (وهو) مع ذلك (شاب) معه (يحتاج في تسكين الشهوة) واطفاء النار (ومنفرد يحتاج الى تدبير المنزل) من صنع وغرف وكنس وغسل (و) يحتاج في اقامة أموره الى (التحصن بالعشيرة) وكثير المعارف (ولو تخمارى) أي لا يشك (في أن النكاح أفضل له مع ما فيه) دون ذلك (من السعي في تحصيل الولد) الذي به تنال الحياة الدنيوية والاخروية (وان اتفقت الفوائد واجتمعت الآفات) بأن كان فقيرا عادم المال حرفا ما سخا سيئ الخلق عسرا غير معتم وصاعدا في السن متكاسلا في أداء الطاعات غير محتاج الى تدبير المنزل بأن كانت له واحدة من ذرائعه تقوم بأوده غير مفتقر الى التناصر بالعشيرة أو كانت له عشيرة (فالعزوبة أفضل له) بهذه الوجوه ويبقى الوجه الواحد وهو طلب الولد (وان تقابل الامران وهو الغالب) في أكثر الناس (فينبغي أن يوزن بالميزان القسط) أي العدل (حفظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحفظ تلك الآفات في النقصان منه فاذا غلب على الظن رجحان أحدهما) على الآخر (حكم به) نفيا واثباتا (وأظهر الفوائد) المذكورة تحصيل (الولد وتسكين الشهوة) النفسانية (وأظهر الآفات)

فان قلت من أمن الآفات فالافضل له التخلي لعبادة الله أو النكاح فأقول يجمع بينهما لان النكاح ليس مانعا من التخلي لعبادة الله من حيث انه عقد ولكن من حيث الحاجة الى الكسب فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضا أفضل لان الليل وسائر أوقات النهار يمكن

يكون قاصر الدلالة على الطرفين اه سياق الولى العراقى (فان قلت فان أمن الآفات) المذكورة وكان قادرا على المؤن (فالافضل له التخلى لعبادة الله أو النكاح فأقول) فى الجواب (يجمع بينهما) أى بين التخلى والنكاح وهذا خلاف ما تقدم فى أول هذا الكتاب عن النووى ان القادر غير التائق ان تخلى للعبادة فهو أفضل والا فالنكاح أفضل له من تركه اه وقد على المصنف للجمع فقال (لان النكاح ليس مانعا من التخلى لعبادة الله من حيث انه عقد ولكن من حيث الحاجة الى الكسب) فان المشغول بالكسب ربما تستغرق أوقاته فى تحصيل ما يؤمله فيمنعه من التخلى لاصحالة (فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضا أفضل له لان الليل) بتمامه (وسائر أوقات النهار) أى باقيها مما سلمت له من الاشغال (يبقى التخلى فيه للعبادة) بانواعها من صلاة وقراءة وذكر وتفكر ومراقبة (والمواظبة على العبادة من غير استراحة) النفس (غير ممكن) لما جبلت النفوس على الملل (فان فرض كونه مستغرق الاوقات بالكسب) تمام النهار والليل (حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة) أى الصلوات الخمس (و) سوى وقت (النوم) المعتاد (و) سوى وقت (الاكل و) سوى وقت (قضاء الحاجة) من الذهاب الى الخلاء فلينظر فيه (فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة الا بالصلاة) المفروضة (والنافلة و بالحج أو ما يجرى مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح له أفضل لان كسب الحلال والقيام بالاهل) أى بمؤنهن (والسعى فى تحصيل الولد) لاجل بقاء النسل (والصبر على أخلاق النساء) وجفوتهن وتحصين فرجه وفرجها وتربية الاولاد وغير ذلك (أنواع من العبادات لا يقصر فضلها) من حيث الافراد والجمع (على نوافل العبادات) مع ان فى غالب الاوصاف المذكورة تعدى نفع بخلاف نوافل العبادات (وان كان عبادته بالعلم) أى الاشتغال به حضورا والقاء وتصنيفا (والفكر) أى المراقبة فى ذكر الله تعالى (وسير الباطن) بقطع المنازل ومنازلة الاسرار (و) كان (الكسب) مما (يشوش عليه ذلك) ويمنعه (فترك النكاح أفضل) لان المقصود بالذات هو عدم الاشتغال عن الله وهذا قد يسر له سير الباطن ولم يتيسر له السلوك فى العبادات البدنية فالافضل فى حقه ترك ما يشوش عليه وقد تقدم كلام امام الهمام فى قولهم الافضل كذا فراجعه والله أعلم (فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله) وتخلى لعبادة الله عز وجل (وان كان التخلى لعبادة الله أفضل فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الازواج) وكل من حالهما مناقض للآخر (فاعلم ان الافضل الجمع بينهما فى حق من قدر) على ذلك (ومن غلبت منته) بضم الميم أى مؤنته (وعلت همته) فى السير الى مولاه (فلا يشغله عن الله شاغل) ولا يصرفه عنه صارف (فرسولنا صلى الله عليه وسلم أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح) وأعطى من كل منهما الحظ الاوفر (ولقد كان مع تسع من النسوة) فى عصمته وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة رضى الله عنهن قال البخارى فى صحيحه حدثنا مسدد حدثنا ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى ليلة واحدة وله تسع نسوة هكذا أخرجه فى كتاب النكاح وقال فى كتاب الغسل وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان فى صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين وقال الحافظ بن حجر بحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا اه (متخليا لعبادة الله) تعالى (وكان قضاء الوطر) أى الحاجة (بالنكاح فى حقه غير مانع) عن الحضور مع الله تعالى (كما لا يكون قضاء الحاجة فى حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير) المذكور (حتى يشتغلوا فى الظاهر بقضاء الحاجة) فيما يرى (وقلوبهم مستغرقة بهمومهم غير غافلة عن مهماتهم) وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان

التخلى فيه للعبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فان فرض كونه مستغرقا للاوقات بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والاكل وقضاء الحاجة فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة الا بالصلاة النافلة أو الحج وما يجرى مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح له أفضل لان فى كسب الحلال والقيام بالاهل والسعى فى تحصيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات وان كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن والكسب يشوش عليه ذلك فترك النكاح أفضل فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله وان كان الافضل التخلى لعبادة الله فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الازواج فاعلم ان الافضل الجمع بينهما فى حق من قدر ومن قويت منته وعلت همته فلا يشغله عن الله شاغل ورسولنا عليه السلام أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح ولقد كان مع تسع من النسوة متخليا لعبادة الله وكان قضاء الوطر بالنكاح

فى حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة فى حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير حتى يشتغلون فى الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغولة غير غافلة عن مهماتهم

انكار عليهم (اذذاك) الاختلاف (بحسب الاقوال صحيح) وحيث ذكر ... فضلا التفصيل السابق في حكم النكاح ذلك فذكر ما وعد به من نقل الاقوال الاربعة وما يرد احدا لى بعض معها فقال الوزير العراقي في شرح التقريب حديث ... معروف معناه من سمع عن كم ... فليتزوج الحديث ثم ... الاستطاعة ... على مؤنه وهذا مجمع عليه لكنه عند جمهور العلماء من السلف والخلف على طريق الاستحباب فلا يلزمه التزوج ولا التسري سواء خاف العنت أم لا حكاه النووي عن العلماء كافة ثم قال ولا نعلم أحدا أوجبه الا داود ومن وافقه من أهل الظاهر وروايته عن أحمد ثم قالوا يلزمه اذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا وانما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال أهل الظاهر انما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه وطء اه وفيه ما سيذكره قول عن أحمد هو المشهور عن مذهبه وظاهر كلام أئمته لعدم النكاح وعنه رواية أخرى بوجوبه مطلقا وان لم يخف العنت كما حكاه النووي عن بعضهم وعبارة ابن تيمية في المحرر والنكاح لمن تاقت نفسه متقدمة على نفس العبادة الا أن يخشى الزنا تركه يجب وعنه يجب اذا ... وهو حرج عند ... وجه في مذهب الشافعي حكاه الرافعي عن شرح مختصر الجويني وقال النووي في الروضة هذا وجه لا يعتد به كما لو بحر بينه وبين التسري ومعناه صغر اه وجزم به أبو العباس القرطبي وهو من المالكية لزيادة كبر الاتفاق عليه فانه قال الذي أقول بوجوب هذا الحديث في حق الشاب المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه وذينه من العزبة بحيث لا يرتفع عنه الا بالتزوج وهذا لا يختلف في وجوب التزوج عليه اه وقاله الاتفاق على ذلك مردود لكن قائله في قال مذهبه في ذلك وبه يحصل الرد على النووي في كلامه المتقدم ولم يقيد ابن حزم ذلك بخوف العنت وعبارته في المحلى وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد أن يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ثم قال وهو قول جماعة من السلف وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة تسرى بعض فقهاء المالكية ان الاحكام الخمسة أعني الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة وجعل الوجوب بسبب الخوف العنت وقدر على النكاح الا أنه لا يتعين بل اما هو واما التسري وان تعذر التسري تعين النكاح حينئذ للوجوب للاصل شرعه اه وكل هذا التقسيم لبعض المالكية وذكره أبو العباس القرطبي عن بعضهم وقال انه واضح وقال ابن سعيد المهري من الشافعية ذهب بعض أصحابنا بالعراق الى أن النكاح فرض كفاية قال ابن حزم أهل نطل الجبر واعلم ثم قال القرطبي وصرف جمهور العلماء هذا الامر عن ظاهره بقرينتين أحدهما ما تقدم من تخيير الله تعالى في الآية بين التزوج والتسري بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء ثم قال أو ما ملكت أيمانكم والتسري ليس بواجب اجماعا فالنكاح لا يكون واجبا لان التخيير بين الواجب وغيره يرده وجوب الواجب وبسطه الى هذا المازري وفيه نظر لما تقدم عن أهل الظاهر وغيرهم من تخيير بينهما ولا صحة لما حكاه من الاجماع قال القرطبي وتخييره تعالى لهم بين هذين الامرين لا على أزواجهم فقط أو ما ملكت أيمانهم فقط غير موجب ولا يقال في الواجب ان فاعله غير ملوم قال ثم هذا الحديث لا حجة لهم فيه لوجهين أحدهما انا نقول بموجبه في حق الشاب المستطيع الذي يخاف الضرر من العزبة ولا خلاف في وجوب التزويج عليه وقد تقدم حكايته عنه ورد قوله الاتفاق ثم قال والثاني انهم قالوا انما يجب العقد لا الوطء وظاهر الحديث انما هو الوطء فانه لا يحصل شيء من الفوائد التي أرشد اليها في الحديث من تحصين الفرج وغض البصر بالعقد وانما يحصل بالوطء وهو الذي يحصل دفع الاشتياق اليه بالصوم فاذهبوا اليه لم يتناوله الحديث وما تناوله الحديث لم يذهبوا اليه قلت ومن العجب استدلال الخطابي به على ان النكاح غير واجب لان ظاهر الامر الوجوب وبتقديره عرفه عن ذلك بما ذكرناه فلا يكون دليلا على عدم الوجوب فأقل درجاته أن

اذذاك بحسب الاحوال صحيح

الثالث حضور شاهدين ظاهري العدالة) فلا ينعقد النكاح الا بحضورهما وعبارة المصنف في الوجيز لا ينعقد الا بحضور عدلين مسلمين بالغين حرين سميعين بصيرين ذكرين مقبولي الشهادة للزوجين وعليهما ليسا بعدوين ولا ابنين ولا أبوين لهما وفي هذا الركن خلاف لمالك وفي قوله عدلين وجه في المذهب عدم اشتراط ذلك وكذا في قوله مسلمين وجه في المذهب وكذا في قوله بصيرين وفي قوله ذكرين خلاف لابي حنيفة ومالك وقوله ليسا بعدوين الاصح في المذهب انه ينعقد بشهادتهما وكذا في الابنين والابوين وجه في المذهب انه يصح بشهادتهما على الاصح وقال الاصفهاني في شرح المحرر حضور الشاهدين معتبر في النكاح وشرط لصحة النكاح وليس بركن قال ويعتبر في شاهدي النكاح صفات سبعة الاولى الاسلام فلا ينعقد بحضور الكافرين أو مسلم وكافر سواء كان العقد بين ذميين أو بين مسلمين أو بين مسلم وذمية وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح الذمية بشهادة ذميين الثانية التكليف فلا ينعقد بحضور الصبيان والمجانين الثالثة الحرية فلا ينعقد بحضور العبد قنا أو مدبرا أو مكاتبا الرابعة العدالة فلا ينعقد بحضور الفاسقين أو عدل وفاسق خلافا لابي حنيفة الخامسة الذكورة فلا ينعقد بحضور النساء ولا بحضور رجل وامرأتين وقال أبو حنيفة وأحمد ينعقد بشهادة رجل وامرأتين السادسة السمع فلا ينعقد بحضور الاصمين ولا سميع وأصم والمراد بالاصم من لا يسمع أصلا السابعة البصر فلا ينعقد بحضور الاعميين ولا بصير وأعمى في أصح الوجهين والوجه الثاني ينعقد لانه عدل يفهم الخطاب (فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة) بمستور العدالة من يعرف بالعدالة ظاهرا لا باطنا هكذا ذكره شراح الوجيز وعبارة البغوي في التهذيب ولا ينعقد النكاح بشهادة من لا تعرف عدالته ظاهرا فالمراد بمستور العدالة هو مستورها باطنا لا مستورها ظاهرا فانه لابد وان يكون الشاهد ظاهر العدالة والمراد بالعدالة الباطنة ما ثبتت عند الحاكم بالتزكية أو بالعدالة الظاهرة ما عرفت بالمخالطة قال المصنف في الوجيز فان بان كونه فاسقا عند العقد تبين البطلان على قول وانما يتبين بحجة أو بذكر لا باعتراف المستور واذا عرف أحد الزوجين فسقه عند العقد لم ينعقد فان أقر الزوج بانه عرف وأنكرت بانت منه ووجب شطر المهر ان كان قبل المسيس اه أي بينونة طلاق على ما أفصح به في الوسيط هكذا ذكر أصحاب القفال وعن الشيخ أبي حامد والعراقيين انها فرقة فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق *(تنبيه)* الاصل المجمع عليه عند أبي حنيفة وأصحابه ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود في القذف اذا تاب أما الفاسق فانه من أهل الولاية القاصرة على نفسه بلا خلاف لانه له أن يزوج نفسه وعبده وأمته وبقرب مما يتعلق بنفسه من القتل وغيره فيكون من أهل تحمل الشهادة وان لم يكن من أهل أدائها لان كلا من التحمل والولاية القاصرة لا الزام فيه وأما المحدود في القذف فانه أيضا من أهل الولاية القاصرة على نفسه لانه ان لم يتب فهو فاسق كغيره من الفساق وان تاب كان القياس أن يكون من أهل الولاية المتعدية الا أن النص القاطع أخرجه من أهليتها والله أعلم (الرابع ايجاب وقبول متصل به بلفظ الانكاح أو التزويج) لا يقوم غيرهما مقامهما خلافا لابي حنيفة ومالك (أو معناهما الخاص) وهو ترجمتهما (بكل لسان) فارسي أو تركي أو غيرهما لانهما لفظان لا يتعلق بهما الاعجاز فاكتفي بترجمتهما سواء كانا قادرين على العربية أم لا والثاني لا ينعقد اذا أحسناهما بالعربية أولا ينعقد ثم ان المراد بالايجاب هو الصادر من جهة الولي بأن يقول الولي أو وكيله للزوج زوجتك وأنكحتك أو لوكيل الزوج زوجت مولتي فلانة لموكلك فلان أو فلان أنكحتها له على صداق كذا وظاهر سياق المصنف كغيره من المصنفين في تقديم الايجاب على القبول انه شرط وليس كذلك فلو تقدم لفظ الزوج على لفظ الولي بان قال الزوج أولا تزوجت أو أنكحت نكاح مولتك فلانة وقال الولي زوجتك أو أنكحتك جاز وصح العقد وانما اعتبر في ايجاب النكاح وقبوله اللفظان المذكوران وما في معناهما دون غيرهما من ألفاظ العقود كالبيع والهبة والتمليك والاحلال والاباحة لان النكاح له

الثالث حضور شاهدين ظاهري العدالة فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة الرابع ايجاب وقبول متصل به بلفظ الانكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان

يقول الأجهوري وتأتي الإشارة من شهادات الشهود في العوارف ومن ثم كان يقبل أداء الأكل وما أشبهه من الأكل لا يعصم ... ويورث ... كان ... في آخر أمته كيف ... (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ورزقه مقامه ومحل منصبه (لا يعصمه من الناس) أي من ... من شهود مع الله تعالى) وشهوده في حضرة ... ومن عبودية (كان ينزل عليه الوحي وهو في لحاف امرأته) كما في العراقي رواه البزار من حديث أنس بسند حسن لا بأس به وأصله في الشيخين من حديث عائشة (والتصوير على الوحي وفي لحاف امرأة ممكن عبرها (ومثل هذا المنصب الجليل لا يعبر ... صلى الله عليه وسلم (فلا يعقل أن يعبر سواقي) هي أحجار الصغار التي تستقي من البحر العميق (صغيرا بحرا عظيما) ومن أشاهده ... ومن ورد البحر لا يعقل سواقيه (فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره) ومن هنا يعلم ما قال صاحب الشامل من أن قطع شهوة الأكل عليه نص الإمام وقال أصحاب أبي حنيفة هو عيال أي يتقي ... من الخلق كما خص الله به نبيه وسلم فإنه عاده سلعا وسيأتي تقدم (وأما عيسى صعد الله عليه) ورفعه (وهو حي) بنفسه الأنورة (واحتاط لنفسه) أي أخذ بالاحتياط (وعوجل) لئلا كما تقدم (لم يكن كذلك) أي (كانت حياته توجب الاشتغال بالأهل أو يتعذر معه طلب الحلال ولا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فآثر التخلي للعبادة وهم أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعصارهم في طيب المكاسب وأخلاق النساء وما على الناكح من مؤن النكاح ومآله فيه ومهما كانت الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل وتركه في بعضها أفضل فقد بان بذلك أفعال الأنبياء على الأفضل في كل حال والله أعلم

(الباب الثاني فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد)

(أما العقد) فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة الأول إذن الولي فإن لم يكن فالسلطان الثاني رضا المرأة إن كانت ثيبا بالغة أو كانت بكرا بالغا ولكن يزوجها

(يقول) الأجهوري وتأتي الإشارة من شهادات الشهود في العوارف ومن ثم كان يقبل أداء الأكل وما أشبهه من الأكل لا يعصم ... ويورث ... كان ... في آخر أمته كيف ... (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ورزقه مقامه ومحل منصبه (لا يعصمه من الناس) أي من ... من شهود مع الله تعالى) وشهوده في حضرة ... ومن عبودية (كان ينزل عليه الوحي وهو في لحاف امرأته) كما في العراقي رواه البزار من حديث أنس بسند حسن لا بأس به وأصله في الشيخين من حديث عائشة (والتصوير على الوحي وفي لحاف امرأة ممكن عبرها (ومثل هذا المنصب الجليل لا يعبر ... صلى الله عليه وسلم (فلا يعقل أن يعبر سواقي) هي أحجار الصغار التي تستقي من البحر العميق (صغيرا بحرا عظيما) ومن أشاهده ... ومن ورد البحر لا يعقل سواقيه (فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره) ومن هنا يعلم ما قال صاحب الشامل من أن قطع شهوة الأكل عليه نص الإمام وقال أصحاب أبي حنيفة هو عيال أي يتقي ... من الخلق كما خص الله به نبيه وسلم فإنه عاده سلعا وسيأتي تقدم (وأما عيسى صعد الله عليه) ورفعه (وهو حي) بنفسه الأنورة (واحتاط لنفسه) أي أخذ بالاحتياط (وعوجل) لئلا كما تقدم (لم يكن كذلك) أي (كانت حياته توجب الاشتغال بالأهل أو يتعذر معه طلب الحلال ولا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فآثر التخلي للعبادة وهم أعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعصارهم في طيب المكاسب وأخلاق النساء وما على الناكح من مؤن النكاح ومآله فيه ومهما كانت الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل وتركه في بعضها أفضل فقد بان بذلك أفعال الأنبياء على الأفضل في كل حال والله أعلم

(الباب الثاني فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد)

(أما العقد) فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة الأول إذن الولي فإن لم يكن فالسلطان الثاني رضا المرأة إن كانت ثيبا بالغة أو كانت بكرا بالغا ولكن يزوجها

غيره وبقوله أن ينكحن أزواجهن وبقوله لاجناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف فكل ذلك يدل على انعقاده بعبارتها وأما الجواب عن حديث أيما امرأة نكحت الخ فقد رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى وقد ذكر بنفسه انه سأل عنه الزهرى فلم يعرفه ورواه يحيى بن معين عن أبى علية عن ابن جريج كذلك وهم يسقطون الحديث بأقل من هذا ورواه الحجاج بن ارطاة عن الزهرى ولا يثبتون له سماعا عن الزهرى وحديثه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل ورواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى وهم ينكرون على خصومهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون به عليه فى مثل هذا ثم لو ثبت ما رووا ذلك عن الزهرى وقد روى عن عائشة رضى الله عنها ما يخالف روايتها واذا تعارض الفعل والرواية قدم الفعل وهو ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال مثلى يصنع به ويفتات عليه فكلمت عائشة المنذر قال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت أرد أمرا قضيته فلما كانت عائشة قد رأت ان تزويجها بنت عبد الرحمن بغير أمره جائز ورأت ذلك العقد مستقيما حين أجازت فيه التملك الذى لا يكون الا عن صحة النكاح وثبوتها استحال أن تكون ترى ذلك وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى فثبت بذلك فساد ما روى عن الزهرى فى ذلك وهذا الذى خص من السياق من أمر المرأة فى تزويج نفسها اليها الا الى وليها معنى لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز وكذا لو زوجت غيرها بالوكالة أو بالولاية وان لم يعقد عليها ولى بكرا كانت أو ثيبا هو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى الا أنه كان يقول ان زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ فلوليها فسخ ذلك عليها وكذلك ان تزوجت بدون مهر مثلها فلوليها ان يخاصم فى ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها وقد كان أبو يوسف اذ كان يقول ان بضع المرأة اليها فى عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها يقول انه ليس للولى ان يعترض عليها فى نقصان ما تزوجت عليه من مهر مثلها ثم رجع عن هذا كله الى قول من قال لا نكاح الا بولى وقوله الثانى هو قول محمد بن الحسن والله أعلم

(فصل) قال شارح المحرر فى ولاية الفاسق ولاصحاب الشافعى طرق أحدها جريان القولين أحدهما وهو قول أبى حنيفة ومالك ان الفاسق له الولاية لان الفسق لم يمنعوا من التزويج فى عصر الاولين والثانى المنع لان الفسق نقص يقدح فى الشهادة فيمنع الولاية ولهذا قال أحمد فى أصح الروايتين والطريق الثانى القطع بالمنع وهو قضية ايراد أبى على بن أبى هريرة والطبرى وابن القطان والثالث القطع بان له أن يلى وهو اختيار القاضى أبى حامد وبه قال المغازلى * والرابع ان الاب والجد يليان مع الفسق ولا يلى غيرهما والفرق كمال شفقتهما وقوة ولايتهما * والخامس قال أبو اسحق الاب والجد يليان مع الفسق ويلى غيرهما والفرق انهما يجبران فربما وضعا تحت فاسق مثلهما وغيرهما يزوج بالاذن فان لم ينظر لها فطرب هى لنفسها قال الامام وقياس هذه الطريق أن يزوج العاسق ابنته البكر برضاها وان لا يجبرها * والسادس ان كان فسقه بشرب الخمر لم يلزم لاضطراب نظره وغلبة السكر عليه وان كان بشئ آخر يلى وذكر الخاطبى وجهين فى ان من يعلن فسقه لا يلى ومن يستتر به يلى ويخرج من هذا طريق وقال بعض المتأخرين ان كان الفسق مما يؤدى الى الخسة والدناءة وعدم العبرة كالقيادة والخنوثة فيمنع والا فلا فهذه طريقة ثانية ثم الظاهر ان الخلاف فى ولاية المال كالخلاف فى ولاية النكاح والصحيح مطلقا طالب بولاية المال وان قربت الولى فى الحال لا تؤثر بل بد من الاستبراء بالفصول الاربعة كما فى باب الشهادة وقال البغوى تؤثر فى الحال ليصح منه عقد النكاح ونقل الشيخ ملك زاد القزوينى عن القاضى أبى سعيد اذا لم تثبت الولاية للفاسق لم يكن له ان ينكح لنفسه والصحيح خلافه لان غايته احراز نفسه مالا يحتمل فى غيره بدليل قبول اقراره على نفسه وعدم قبول شهادته على غيره ثم ان الحرف الدنيئة هل تقدح فى الولاية اذا قلنا بالمذهب

شائبة تروع الى العبادات لورود الندب فيه والاذكار في العبادات تتلقى من الشارع ولان القرآن ما ورد الا بهذين اللفظين دون غيرهما ولا يشترط اتفاق اللفظ من الطرفين فلو قال أحدهما زوجتك وقال الآخر قبلت نكاحها صح النكاح هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه (من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما) فلا ينعقد بحضور الصبيان والمجنون ولا بحضور امرأتين ورجل وامرأة وقد تقدم ذلك قريبا مع ذكر الخلاف وقال أصحابنا الحنفية ينعقد بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال واحترز بقوله في الحال عن الوصية لانها تمليك العين بعد الموت لا في الحال وهذا اذا أطلق وأما اذا قال أوصيت لك ببيع للحال ينعقد لانه تمليك للحال كما في النوادر ومن فروع هذا الاصل انه ينعقد بلفظ البيع والهبة وبلفظ السلم قيل ينعقد وقيل لا وكذا في الصرف روايتان وفي القرض قولان قياس قول الامام ومحمد لا ينعقد وقياس قول أبي يوسف عدمه اذ الملك فيه بالقبض يثبت عندهما ولا يثبت عنده وبالجعل ينعقد باعتباره فيه خلاف الكرخي وهو يقول ان المستوى في النكاح منفعة حقيقة وقد سمى الله تعالى بدله أجرة بقوله تعالى فآتوهن أجورهن فتثبت المشاكلة بينهما ولو جعلت المرأة أجرة ينبغي أن ينعقد اجماعا لانه يفيد ملك الرقبة ولا ينعقد بلفظ الاعارة خلافا للكرخي ولا بلفظ الاباحة والاحلال والتمتع والاجارة بالرأي والرضا والابراء ونحوها لانها لا تفيد ملك المتعة وفي نوادر الفقه كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والا فالنية وما ليس بموضوع له لا ينعقد والله أعلم

(فصل) تقدم انه لا تصح عبارة المرأة في النكاح فلا تزوج نفسها بدون الولي ولا دون اذنه ولا تزوج غيرها وهو مذهب الشافعي وبه قال مالك وأحمد وحجتهم حديث أبي موسى لا نكاح الا بولي رواه أصحاب السنن وحديث عائشة أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ولا فرق في ذلك بين الشريفة والدنية خلافا لمالك ولا بين أن تزوج نفسها من كفؤ أو غير كفؤ فاما أبو حنيفة وأصحابه فليس الولي عندهم من أركان النكاح ولا من فرائضه وانما هو لئلا يلحقها عارها فاذا تزوجت كفؤا جاز النكاح بكرا كانت أو ثيبا وحجتهم حديث ابن عباس الايم أحق بنفسها الخ رواه الجماعة الا البخاري ويقال للحنفية لم تركتم العمل بحديث لا نكاح الا بولي والجواب ان هذا الحديث رواه سفيان وشعبة عن أبي اسحق منقطعا وكل واحد منهما حجة على اسرائيل فكيف يكون اذا اجتمعا جميعا فان قالوا ان أبا عوانة تابع اسرائيل في رفعه فيكون حجة فالجواب قد روي هكذا مروي عنه أيضا عن اسرائيل عن أبي اسحق فقد رجع حديثا الى حديث اسرائيل فانتفى بذلك ان يكون عند أبي عوانة في هذا عن أبي اسحق شيء فان قالوا قد رواه أيضا قيس بن الربيع عن أبي اسحق مرفوعا كما رواه اسرائيل فالجواب صدقتم لكن قيس دون اسرائيل فاذا انتفى أن يكون اسرائيل مضادا لسفيان وشعبة كان قيس أحرى أن لا يكون مضادا لهما فان قالوا فان بعض أصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعا كما رواه اسرائيل وقيس وهو بشر بن منصور فالجواب صدقتم ولكنكم ما ترضون من خصمكم بمثل هذا ان تحتجوا عليه بما رواه أصحاب سفيان أو أكثرهم عنه على معنى ويحتج هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفيان بما خالف ذلك المعنى وتعدون الحجة عليكم بهذا جاهلا بالحديث فكيف تسوغون أنفسكم على مخالفيكم ما لا تسوغونه عليكم ان هذا لجور بين فان قالوا فقد رواه الامام أبو حنيفة عن أبي اسحق مرفوعا كما رواه اسمعيل فما باله لم يعمل به فالجواب انما منع الامام الاحتجاج به التضاد بين الاخبار والتنافي فان حديث ابن عباس الايم أحق بنفسها الخ معارض لحديث لا نكاح الا بولي ومضاد له والايم كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا فالمرأة اذا كانت رشيدة جاز لها أن تلي عقد نكاحها لانه عقد أكسبها مالا فجاز أن تتولاه بنفسها كالبيع والاجارات قالوا وقد أضاف الله عز وجل النكاح اليها بقوله حتى تنكح زوجا

من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما

كقولها لا رغبة عنك ففيه قولان للشافعي وأحمد قال الشافعي في القديم تحرم الخطبة وقال في الجديد تجوز وحكى الزين العراقي في شرح الترمذي عن مالك وأبي حنيفة تحريم الخطبة عند التعريض أيضا وقال الشافعي معنى الحديث عندنا اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته وأما قبل ان يعلم رضاها أو ركونها اليه فلا بأس ان يخطبها هكذا نقله الترمذي ولو ردته فللغير خطبتها قطعا ولو لم يوجد اجابة ولا رد فقطع بعض الاصحاب بالجواز وأجرى بعضهم فيه القولين المتقدمين ويجوز الهجوم على خطبة من لم يدر أخطبت أم لا ومن لم يدر أجيب خاطبها أم رد لان الاصل الاباحة والمعتبر رد الولي واجابته ان كانت مجبرة والا فردها واجابتها وفي الامة رد السيد واجابته وفي المجنونة رد السلطان واجابته وقال الاسنوي في المهمات هذا الاطلاق غير مستقيم فانه اذا كان الخاطب غير كفؤ يكون النكاح متوقفا على رضا الولي والمرأة معا وحينئذ فيعتبر في تحريم الخطبة اجابتهما معا وفي الجواز ردهما أو رد أحدهما قال وأيضا فينبغي فيما اذا كانت بكرا أن يكون الاعتبار بالولي تخريجا على الخلاف فيما اذا عينت كفؤا وعين المجبر كفؤا آخر هل المجاب تعيينها أم تعيينه وهذا الذي ذكروه في اعتبار تصريح الاجابة هو في الثيب أما البكر فسكوتها كصريح اذن الثيب كما نص عليه الشافعي في الام وحيث اشترطنا التصريح بالاجابة فلا بد معه من الاذن للولي في زواجها له فان لم تأذن في ذلك لم تحرم الخطبة كما نص عليه الشافعي في الرسالة وحكاه عنه الخطابي واستبعده القرطبي في الفهم وقال انه حمل العموم على صورة نادرة وزاد بعض المالكية على الرضا بالزوج تسميته المهر قال الولي العراقي وهذا لا دليل عليه والعقد صحيح من غير تسمية المهر * الثالث ومحل التحريم أيضا اذا لم يأذن الخاطب لغيره في الخطبة فان أذن ارتفع التحريم لان المنع كان لحقه كما عند مسلم الا أن يأذن له لكن يبقى النظر في انه اذا أذن لشخص مخصوص في الخطبة هل لغيره الخطبة أيضا لان الاذن لشخص يدل على الاعراض عن الخطبة اذ لا يمكن تزويج المرأة لخاطبين وليس لغيره الخطبة اذ لم يؤذن وزوال المنع انما كان للاول هذا محتمل والارجح الاول * الرابع ومحل التحريم أيضا اذا لم يترك الخاطب الخطبة ويعرض عنها فان ترك جاز لغيره الخطبة وان لم يأذن له فعند البخاري حتى ينكح أو يترك وعند مسلم حتى يذم * الخامس ومحل التحريم أيضا أن تكون الخطبة الاولى جائزة فان كانت محرمة كالواقعة في العدة لم تحرم الخطبة عليها كما صرح الروياني في البحر * السادس ومحل التحريم أيضا اذا لم تأذن المرأة لوليها أن يزوجها ممن يشاء فان أذنت له كذلك صح وحل لكل أحد أن يخطبها على خطبة الغير كما نقله الروياني في البحر عن نص الشافعي في الام قال الولي العراقي ولك أن تقول ان كان الضمير في قوله ممن يشاء عائدا على الولي فينبغي اذا أجاب الولي الخاطب الاول أن يحرم على غيره الخطبة وان كان عائدا على الخاطب فاذا خطبها شخص فقد شاء تزويجها وقد أذنت في تزويجها من يشاء هو تزويجها فيجب على الولي اجابته ويحرم على غيره خطبتها لانها قد أجابته بالوصف وان لم تجبه بالتعيين والله أعلم * السابع قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الاوزاعي وحكاه الرافعي عن أبي عبيد بن حربويه وقال الجمهور تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضا قلت هذا اذا كانت المخطوبة ذمية وبمثله أجاب ابن حربويه في السوم على السوم واستدلاله بقوله على بيع أخيه وعلى خطبة أخيه ضعيف فقد صرح النووي بان التقييد بأخيه خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به * الثامن ظاهر الحديث انه لا فرق بين أن يكون الخاطب الاول فاسقا أو لا وهذا هو الصحيح الذي تقتضيه الاحاديث وعمومها وذهب ابن القاسم صاحب مالك الى تجويز الخطبة على خطبة الفاسق واختاره ابن العربي المالكي وقال لا ينبغي أن يختلف في هذا وفي شرح الترمذي للزين العراقي وهو مردود لعموم الحديث اذ الفسق لا يخرج عن الايمان والاسلام على مذهب أهل السنة فلا يخرج بذلك عن كونه خطب على خطبة أخيه والله أعلم (ومن آدابه) ان يخطب امرأة (الخطبة قبل) عقد (النكاح) أي

على الخطبة ومن آ
الخطبة قبل النكاح

ان الفاسق ليس له ولاية وجهان ذكرهما العبادي والظاهر انه لا يقدح والله أعلم (وأما آدابه فتقديم الخطبة) بكسر الخاء هنا (مع الولي في حل عدة المرأة قبل انقضائها ان كانت معتدة) أي ستحب للصانع ومع وجدان الاهبة ان تقدم الولي خطبة امرأة خلية من النكاح وعدة الغير تحاوتعريضا والحق في استحباب التمسك فعله صلى الله عليه وسلم وصحابته مع كل المرأة خلية من النكاح لي متزوجة يحرم خطبتها تصريحا وتعريضا وان كانت خلية عن النكاح لكن معتدة فيحرم التصريح بخطبتها دون التعريض لانتهاء حكم النكاح وحل وفي العدة ثلاثة أقوال وقيل وجهان أصحهما جواز التعريض بخطبتها وهو المنصوص في الام على لانقطاع سلطنة الزوج عنها والثاني لا يجوز لان للمطلق ان يراجعها في الجملة فأشبهت الرجعية والمنسوخة وجهان من أسباب النسخ كالبائنة ولا يحرم التعريض في عدة الوفاة لانه يحقق الرغبة فلا يرفقه الكذب وفي قضاء عدتها خلاف التصريح فانه يحقق الرغبة فيها فيستعجل لعلها شهرة وغيرها وحيث قلنا الكذب في انقضاء العدة والمتابعة طالقة أو طلقني وانت طالق ان راجعتك فراجعه كانت مراجعة ومنهم من جعل العدتين كالعدة الوفاة ولا فرق في العدة بالاقراء والعدة بالاشهر وقيل الحامل تشبه ذوات الاقراء لان الحمل في ذوات الاقراء قد يمنع الجواز لانها قد تكون في اثناء العدة لرجعة في الحال وفي العدة من وطء شبهة طريقان أحدهما طرد الخلاف وأصحهما القطع بالجواز (وأما التصريح بالخطبة كقوله أريد أن أتزوجك أو أنكحك أو أتزوج لي وادا انقضت عدتك نكحتك واذا حللت فآذني فحرام على المسلم وتعريض مايدل على رغبته في نكاحها وغيرها كقوله ورب راغب فيك ومالك من يحدث نفسه بخيرك واذا حللت فاخبريني وستجدينني عبدك ولا تبعي اماء ون الله يسوقك الينا خيرا وحكم حوائج المرأة في صورة كقوله تصريحا وتعريضا حكم الخطبة مع ماذكر في الحسنة وحرام بما اذا خطبها أجنبي وأما اذا خطبها من معها عدة يجوز له تعريضا وتصريحا والصريح الاجابة ان يقول الولي أجبتك الى ذلك واذا وجد ما يشعر بالاجابة كذلك (ولا في حال سبق غيره بالخطبة اذا نهى عن الخطبة) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عمر ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له الخاطب وفي لفظ لمسلم حتى ينكح وتأجيل الخاطب أو يأذن له الخاطب وفي لفظ لمسلم حتى يترك الخاطب قبلي أو يأذن لي الخاطب وفي لفظ لمسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه الحديث ورواه الائمة الستة من طرق عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفي رواية لمسلم وغيره ولا تناجشوا ورواه مالك والشافعي عن سعيد عن أبي هريرة وفي رواية لمسلم وغيره ولا تحاسدوا ورواه مالك والشافعي والبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يذر ورواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يذر أو يأذن له ورواه الطبراني في الكبير من حديث عمر مرفوعا ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث ابن عمر ورواه الطبراني في الكبير من حديث عمر مرفوعا ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث وائل بن عمرو من حجيب السكسكي عن أبيه عن جده بلفظ كما في مصنف ابن أبي شيبة حتى ينكح أو يترك وهكذا هو عند البخاري والنسائي من حديث لا أعرف عن أبي هريرة ورواه البزار الا أن يأذن له ورواه أحمد وعبد الرزاق وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر وهو في الصحيحين ورواه مسلم من حديث عقبة بن عامر المؤمن أخو المؤمن ولا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر ورواه البيهقي في السنن وقال ويحتمل أن يذر في كل من الجملتين والكلام على هذه الجملة من الحديث المذكور من وجوه الاول هذا النهي للتحريم كما قاله الجمهور وقال الخطابي هو نهي تأديب وليس النهي تحريم يبطل العقد وهو قول أكثر الفقهاء قال أبو العراقي كذا قاله الخطابي فهم من كون العقد لا يبطل عند أكثر الفقهاء ان النهي عندهم ليس للتحريم وليس كذلك بل هو عندهم للتحريم وان لم يبطل العقد وقد صرح بهذا الفقهاء من أهل المذاهب المتبوعة وحكى النووي في شرح مسلم الاجماع على التحريم بشروطه الثاني قال الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرح للخطاب بالاجابة بان تقول اجبتك الى ذلك أو تأذن لوليها في ان يزوجها اياه وهي معتبرة الاذن فلو لم يقع التصريح بالاجابة لكن وجد تعريض

* وأما آدابه فتقديم الخطبة مع الولي لا في حال عدة المرأة قبل انقضائها ان كانت معتدة ولا في حال سبق غيره بالخطبة اذا نهي عن الخطبة

لفظا أو كتابة أو اشارة بالعين أو الرأس أو اليد اه (وان كانت بكرا فذلك أولى بالالفة) والمحبة والمعاشرة (ولذلك يستحب النظر اليها قبل النكاح) وعبارة الوجيز واحب المنكوحات المنظور اليها قبل النكاح (فانه أحرى أن يؤدم بينهما) أي يصلح ثم لا ينظر الا الى وجهها قال الشارح ولا بد من ذكر الكفين أيضا وفيه خلاف لابي حنيفة ومالك وهو وجه في المذهب ثم قال ولا يحل للرجل النظر الى شئ من بدن المرأة الا اذا كان الناظر صبيا أو مجبوبا أو مملوكا لها أو كانت رقيقة أو صبية أو محرما فينظر الى الوجه واليدين فقط قال الشارح اعلم انه يحرم على الرجل أن ينظر الى ما هو عورة منها وكذا الى الوجه والكفين ان كان يخاف من النظر الفتنة فان لم يخف فوجهان قال أكثر الاصحاب منهم المتقدمون لا يحرم نعم يكره والثاني يحرم هذا ما ذكره في الكتاب وبه أجاب صاحب المهذب والقاضي الروياني ويحكى ذلك عن الاصطخري في رواية الدارمي عن أبي علي الطبري واختاره الشيخ أبو محمد والامام ومن اختار انه لا يحرم الشيخ أبو حامد وغيره وقال في الشرح أيضا اعلم ان الحكم بأنه لا ينظر في الصورة المستثناة الا الى الوجه واليدين خلاف المذهب اما في المحرم فلانهم لم يذكروا خلافا في جواز النظر الى ما يبدو عند المهنة وقالوا الاصح جواز النظر الى جميع أعضائها الا ما بين السرة والركبة وكذا في الرقيقة وأما في الصبية فمن جوز النظر عممه في أعضائها بعد اجتناب الفرج وأما في عبد المرأة والممسوح فاذا جوزنا النظر جعلناه كالنظر الى المحارم فاذا في اللفظ خبط ولا صائر من الاصحاب الى جوابه والله أعلم ثم قال المصنف والعورة من الرجل ما بين سرته وركبته فقط و يباح نظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة والمرأة الى الرجل عند الامن من الفتنة الا ما بين السرة والركبة والنكاح والملك يبيحان النظر الى السوأتين من الجانبين مع كراهته واللمس كالنظر فيهما مباحان لحاجة المعالجة وليكن النظر الى السوأة لحاجة مؤكدة ٧ و يباح النظر الى وجه المرأة لتحمل الشهادة والى الفرج لتحمل شهادة الزنا اه وفي البحر للروياني ان الذي ذهب اليه جمهور الفقهاء انه يستوعب جملة الوجه لان جميعه ليس بعورة قال الماوردي ولا يزيد على النظرة الواحدة الا أن لا يتحقق معرفتها الا بثانية فيجوز وفي المعين لابي الحسن الاصبحي من المتأخرين من فقهاء اليمن تخصيص الخلاف في نظره فرج امرأته بغير حالة الجماع والقطع بالجواز حين الجماع وهو غريب وسأل أبو يوسف أبا حنيفة رحمهما الله تعالى عن مس الرجل فرج امرأته وعكسه فقال لا بأس به وأرجو أن يعظم أجرهما ومنهم من روى هذا القول وعبر بالغمز وهو فوق المس ولا يحل نظر حلقة دبر الزوجة بحال لانها ليست محل استمتاعه قاله الدارمي لكن قال الامام في باب اتيان النساء في أدبارهن التلذذ بالدبر من غير ايلاج جائز فان جملة أجزاء المرأة محل لاستمتاع الرجل الا ما حرم الله من الايلاج وقال في أثناء ما جاء من الترغيب في النكاح فان كانت المرأة مستباحة له فله النظر الى جميع مجردها والى ما وراء ازارها قال التاج السبكي في ترشيح التوشيح وهو كالصريح في رد تقييد الدارمي سواء اطلع الامام على تقييده أو لم يطلع وكم للامام مثله من جريان على مقتضى الاطلاق * (تنبيه) * قال الرافعي في المحرر ويحرم النظر الى الامرد بشهوة قال شارحه فاذا كان من غير شهوة فلا يحرم ان لم يخف فتنة وان خاف من الوقوع في الشهوة فوجهان قال أكثرهم يحرم تحرزا عن الفتنة وقال صاحب التقريب واختاره الامام انه لا يحرم أيضا والا لامروا بالاحتجاب كالنساء وروى أن وفدا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه قال أنا أخشى ما أصاب أخي داود وكان ذلك بمرأى من الحاضرين فدل على انه لا يحرم ولاتفاق المسلمين على انهم ما منعوهم في المساجد والمحافل والاسواق والخلوة بينه وبين الاجنبي في المكاتب وتعليم الصنعة وغير ذلك ولانهم كالرجال في النظر في الحل والحرم اه (ومن الآداب احضار جمع من أهل الصلاح) والتقوى (زيادة على الشاهدين اللذين هما ركن للصحة) ولانه ورد الامر بالاعلان فيه وهو اشهار أمره ولا يكون ذلك الا بجمع من الناس وانما خص أهل الصلاح لاجل حصول البركة بحضورهم (ومنه أن ينوى

وان كانت بكرا فذلك أحرى وأولى بالالفة ولذلك يستحب النظر اليها قبل النكاح فانه أحرى أن يؤدم بينهما * ومن الآداب احضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركن للصحة ومنها ان ينوى

٧ هنا بياض بالاصل

يقدم بين يدي الخطبة خطبة فالأولى بالكسر والثانية بالضم (ومزج التحميد بالإيجاب والقبول فيقول الزوج) هو الولي أو وكيله (الحمد لله والصلاة على رسول الله) ثم يقول (زوجتك ابنتي) فلانة أو أختي أو موليتي أو من يتولى أمرها بالمهر المسمى بينهما (ويقول الزوج) أو وكيله (الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها) أو تزويج فلانة بنت فلان (على هذا الصداق) ثم قيل كذلك صح النكاح وهو أصح الوجهين لأن المتخلل بين الإيجاب والقبول من مصالح العقد فلا يقطع الموالاة بين الإيجاب والقبول والوجه الثاني لا يصح النكاح لأنه تخلل بين الإيجاب والقبول ما ليس من العقد [illegible] بل هو من مصالح العقد ومندوب إليه فلا يضر والخلاف فيما إذا لم يطل الذكر بين الإيجاب والقبول فإن طال فيقطع ببطلان العقد والأصل فيه ما روي عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا إذا أراد أن يخطب لحاجة من النكاح وغيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ هذه الآيات يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما رواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقي وفي رواية بعد قوله عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا وعن القفال أنه كان يقول بعد هذه الخطبة أما بعد فإن الأمور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر لا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء الله وقدره وكتاب قد سبق وإن مما قضى الله وقدر أن خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا [illegible] من الصداق على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم وذكر الروياني [illegible] بعد كلمتي الشهادة وبين الآيات أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم إن الله تعالى أحل النكاح وندب إليه وحرم السفاح وأوعد عليه فقال الله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم الآية وقال تعالى ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة الآية وقال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فإني مكاثر بكم الأمم وقال عليه السلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني [illegible] الخطبة الأخرى أن يقدم على قوله [illegible] وصلى على رسول الله [illegible] كان [illegible] رضي الله عنه خطب بها حين زوج فاطمة رضي الله عنها بعلي رضي الله عنه [illegible] (وليكن الصداق معلوما) بين الجانبين وهو المراد بقوله بالمهر المسمى بينهما (خفيفا) أي قليلا [illegible] فإن المغالاة فيه تورث الضغائن [illegible] بين الزوجين وليس له حد مقدر بل [illegible] كل ما جاز أن يكون ثمنا في البيع أو مثمنا أو أجرة في الإجارة جاز أن يكون صداقا في النكاح [illegible] ينطلق عليه اسم المال لا يجوز التسمية به في الصداق [illegible] خلافا لأبي حنيفة [illegible] (والتحميد قبل الخطبة أيضا مستحب) يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول جئتكم خاطبا كريمتكم ويقول الولي بعد الحمد والصلاة ولست بمرغوب عنه [illegible] وما يشبه ذلك (ومن آدابه أن يلقي أمر الزوج إلى سمع الزوجة) ويشرح شأنه لتكون على بصيرة من أمره ويقين من حاله وتدخل على اختيارها وينبغي أن يكون ما يلقي إليها من أمره صدقا قال النووي في الأذكار ومن استشير في أمر خاطب ذكر عيوبه بصدق ثم إن اندفع بدون تعيين من مساويه لم يجعل التعيين كقوله لا خير لك فيه ونحو ذلك وفي الأنوار للأردبيلي الغيبة ذكر الإنسان بما فيه مما يكره سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو خلقه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجه أو خادمه أو عمامته أو ثوبه أو مشيته أو حركته أو عبوسته أو طلاقته وسواء ذكره

ومزج التحميد بالإيجاب والقبول فيقول الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتي فلانة ويقول الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق وليكن الصداق معلوما خفيفا والتحميد قبل الخطبة أيضا مستحب * ومن آدابه أن يلقي أمر الزوج إلى سمع الزوجة

فيها نوعان) أحدهما للحل والثانى لطيب المعيشة وحصول المقاصد النوع الاول ما يعتبر فيها للحل وهو أن تكون (هى (خلية) أى فارغة (عن موانع النكاح) كلها أو بعضها (والموانع تسعة عشر الاول أن تكون منكوحة للغير) أى متزوجة له فيحرم خطبتها تصريحا وتعريضا (الثانى انها تكون معتده عن الغير) فيحرم التصريح بخطبتها دون التعريض لانها فى حكم المنكوحات (سواء كانت عده وفاة أو) عدة (طلاق أو) عدة (وطء بشبهة أو كانت فى استبراء وطء عن ملك يمين) وفى المعتدة البائنة قولان وقيل وجهان أصحهما جواز التعريض وعبارة الوجيز والتصريح بخطبة المعتدة حرام والتعريض جائز فى عدة الوفاة وحرام فى عدة الرجعية وفى عدة البائنة وجهان اه وقد سبق قريبا تفصيل ذلك (الثالث أن تكون مرتدة عن الدين) أى دين الاسلام (بجريان كلمة على لسانها هى من كلمات الكفر) وقد ألف فيها غير واحد من الائمة من المذاهب الاربعة رسائل وأكثر وافى أحكامها فهى يحرم تزوجها حتى تتوب وتعود فى الاسلام والاقتل (الرابع أن تكون مجوسية) والمجوس أمة من الناس ولا تحل مناكحتهم وان كان لهم شبهة كتاب وتؤخذ منهم الجزية واختلف فيهم هل لهم شبهة كتاب أم لا فقال الاكثرون نعم لهم كتاب فبدلوا فاصبحوا وقد أسرى به وقيل انه لا كتاب لهم لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا مشعر بانه لا كتاب لهم وعلى القولين لا تحل مناكحتهم لانه لا كتاب لهم اليوم ولا نعلم وجود الكتب قبل يقينا فحتاط وفى المذهب وجه ضعيف منقول عن أبى اسحق وابن جرير انه تحل مناكحتهم (الخامس أن تكون وثنية) أى عابدة الوثن وهو محرك الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره ومنهم من فرق بينهما وينسب اليه من يتدين بعبادته فيقال وثنى وقوم وثنيون وامرأة وثنية والنساء وثنيات (أو زندبقة) بالكسر قال بعضهم فارسى معرب وقيل عربى قال فى المصباح المشهور على الالسنة أن الزنديق هو الذى لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر وتعبر العرب عن هذا قولهم ملحد أى طاعن فى الاديان ولذا قال المصنف (لا تنسب الى نبى وكتاب) وفى التهذيب زندقة لزنديق انه لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق (ومنهن المعتقدات لمذهب الاباحة) وهن الاباحيات وهن طائفة من نساء الخوارج ببلاد الشام ولهن قصائح مذكورة فى كتب التواريخ (فلا يحل نكاحهن وكذا كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده) فهؤلاء كلهن حكمهن حكم الزنديقات فالقول المجمل ان من موانع النكاح الكفر والكفار ثلاثة أصناف أحدها الكفار الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب مثل عبدة الاصنام والشمس والنجوم وعبدة الصور والتى يستحسنونها أشار اليه المصنف بقوله وثنية ودخل فى هؤلاء المرتدون والزنادقة والاباحية الذين لا يزول الكفر عن باطنهم فهؤلاء لا تحل مناكحتهم لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والثانى الذين لهم شبهة كتاب وأشار اليه المصنف بقوله مجوسية وأما الصنف الثالث من الكفار فقد أشار اليه المصنف بقوله (السادس أن تكون كتابية قد دانت بدينهم) أى بدين أهل الكتاب ونعنى بالكتاب التوراة والانجيل والزبور (بعد التبديل) والتحريف (أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) فانه صار منسوخا على أظهر الوجهين وقيل قولين لبطلان فضيلة الدين بالتحريف وهو الاظهر والقول الثانى أو الوجه انه يجوز نكاحها بناء على أن الصحابة تزوجوا منهم فلم يمنعوا ومنهم من قطع بعدم الجواز وهل يقرر هذه الطائفة بالجزية أم لا الاكثرون نعم كالمجوس للشبهة (ومع ذلك فليست من نساء بنى اسرائيل) أى من أولاد يعقوب عليه السلام فان كانت منهن حل نكاحها ان كان دخل فى ذلك الدين قبل التحريف أول أصولها المعروفين أو شك فى ذلك اعتبارا بشرف النسب واكتفاء به بناء على أن أولاد بنى اسرائيل وذرياته كانوا قبل موسى عليه السلام بمدة طويلة لا يعرف مقدارها على التعيين لاختلاف أصحاب التواريخ فى ذلك ولا يعرف انهم فى زمان موسى عليه السلام دخلوا كلهم فى شريعته أو

فيها نوعان) أحدهما للحل والثانى لطيب المعيشة وحصول المقاصد (النوع الاول) ما يعتبر فيها للحل وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشرة (الاول) أن تكون منكوحة للغير (الثانى) أن تكون معتدة للغير سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء بشبهة أو كانت فى استبراء وطء عن ملك يمين (الثالث) أن تكون مرتدة عن الدين بجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر (الرابع) أن تكون مجوسية (الخامس) أن تكون وثنية أو زندبقة لا تنسب لنبى وكتاب ومنهن المعتقدات لمذهب الاباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده (السادس) أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليست من نساء بنى اسرائيل

[illegible]

... حفاظ مصر في مواضع من تهذيب الكمال ... (قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال) قال العراقي رواه مسلم اهـ وقاله ابن الصلاح وكذلك قاله ... من مسلم ...

كانت تأمر ... نساءها بذلك وكانت تقول أي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني ...

وقد أخرج ابن عبد البر في التمهيد من حديثها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست أو سبع وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين هكذا رواه هشام بن عروة عن أبيه عنها قال وفي رواية الأسود عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة تسع سنين وقال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها وهي بنت عشر سنين قال ابن عبد البر هذا أكثر ما قيل في سنها حين نكاحها قال ويحمل هذا القول عندنا على البناء بها ورواية هشام بن عروة أصح ما قيل في ذلك من جهة النقل والله أعلم (وأما المنكوحة فيعتبر

بالنكاح إقامة السنة وتحصين البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التي ذكرناها ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع فيصير عمله من عمل الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات فرب حق يوافق الهوى قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله إذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالنرسيان ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا ويستحب أن يعقد في المسجد وفي شهر شوال قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال (وأما المنكوحة فيعتبر

والافيجوز نكاحها (الثامن أن يكون كلها أو بعضها مملوكا للناكح ملك يمين) وأخصر منه عبارة الوجيز أو مملوكة للناكح بعضها أو كلها فلا ينكح الرجل المرأة التي يملكها كلها أو بعضها وليس للرجل أن يتزوج بجارية ولا بالتي بعضها ملك له لان ملك اليمين أقوى ولو ملك الزوج زوجته بالبيع أو بالهبة أو بالارث أو ملك بعضها انفسخ النكاح بينهما لان بالنكاح لا يملك الشخص الا بعض المنفعة وهي منفعة البضع وبالملكية يملك جميع منافعها وكذلك لا تتزوج السيدة بمملوكها كلا أو بعضا فلو ملكت زوجها انفسخ نكاحها لان ملك اليمين أقوى من ملك النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة وبالنكاح لا يملك الا بعض المنفعة (التاسع أن تكون) المنكوحة (قريبة للزوج) أي من محارمه (بان تكون من فصوله أو أصوله أو فصول أول أصوله أو من أول فصل من كل أصل) أي من كل أصل بعد الاصل الاول وعبارة الوجيز من موانع النكاح المحرمية بقرابة أو رضاع أو بمصاهرة أما القرابة فيحرم منها سبع الامهات والبنات والاخوات وبنات الاخوة والاخوات والعمات والخالات ولا يحرم أولاد الاعمام والاخوال وأمك كل أنثى ينتهي اليها نسبك بالولادة ولو بوسائط وبنتك من ينتهي اليك نسبها ولو بوسائط والضابط انه يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وان علا انتهى (وأعني بأصوله الامهات والجدات وبفصوله الاولاد والاحفاد وبفصول أول أصوله الاخوة وأولادهم وبأول فصل من كل أصل بعده أصل العمات والخالات دون أولادهن) فالمحرم المنصوص من القرابة في كتاب الله سبعة الامهات جمع أم وأمهة وهي لغة وتقدم تعريفها ان كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك وهي الجدة والبنات جمع بنت وكذا ابنت البنت وابنة الابن وبنت ابنه وان سفل والبنت كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها وان سفل ذكرا كان أو أنثى أي كل أنثى ينتهي اليك نسبها بواسطة أو غير واسطة والاخوات من الابوين أو من الاب أو من الام وبنات الاخوة وبنات الاخوات من أي جهة كانت وأختك هي كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما والعمات من الابوين أو من الاب أو من الام والعمة كل أنثى هي أخت للاب والخالات جمع خالة وهي كل امرأة هي أخت والدتك من الابوين أو من الاب أو من الام فهؤلاء هي السبع المحرمات من النسب (العاشر أن تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الاصول والفصول كما سبق) أي هؤلاء السبعة التي ذكرت يحرمن من الرضاع أيضا كالامهات من الرضاع والبنات من الرضاع والاخوة والاخوات من الرضاع والعمات من الرضاع والخالات من الرضاع والام من الرضاع هي كل امرأة أرضعتك في صغرك أو أرضعت مرضعتك أو أرضعت من ولدك من الام والاب بعبر واسطة أو بواسطة أو ولدت مرضعتك أو أرضعت من ابن مرضعتك منه فهي أمك من الرضاع حتى يحرم عليك نكاحها وعلى هذا قياس سائر الاصناف وفي الباب صورتان مستثنيات الاولى أم ولدك من لا يحرم عليك بأن أرضعت أجنبية ابنك أو بنتك تلك الاجنبية لا تكون حراما عليك وان كان أم الابن من النسب حراما لانه لم ترضعك امرأة أجنبية فتصير اما لك من الرضاع وأرضعت تلك المرأة الاجنبية بنتا أجنبية منك فصارت أختك من الرضاع فيجوز لاخيك من الابوين أو من الاب أو من الام نكاح تلك البنت التي هي أختك من الرضاع (ولكن المحرم خمس رضعات) في الحولين (ودون ذلك لا يحرم) هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن قالوا هذا يدل على قرب النسخ قال قالوا ان من لم يبلغه النسخ كان يقرأها وعنها أيضا انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان وفي لفظ لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان رواه مسلم أيضا وفي لفظ لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان وقال أصحابنا الحنفية يحرم به وان قل في ثلاثين شهرا ما يحرم بالنسب وان كان الرضاع قليلا وقولهم في ثلاثين شهرا بيان لمدة الرضاع وهو قول أبي حنيفة وقال صاحباه مدته سنتان وقال

(الثامن) أن تكون كلها أو بعضها مملوكا للناكح ملك يمين (التاسع) أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله أو فصوله أو فصوله أول أصوله أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل وأعني بالاصول الامهات والجدات وبفصوله الاولاد والاحفاد وبفصول أول أصوله الاخوة وأولادهم وبأول فصل من كل أصل بعده أصل العمات والخالات دون أولادهن (العاشر) أن تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الاصول والفصول كما سبق ولكن المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم

[illegible] التحريف [illegible] استمرار [illegible]
استمرار ذلك في اليهودية لا يمكن فرض الاستمرار في النصرانية لان في اسرائيل بعد بعثة عيسى عليه السلام
افترقوا فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه فاذا لم تكن اسرائيلية ففيها قولان أصح القولين ان كانت من قوم
علم دخولهم في ذلك الدين قبل التحريف والنسخ يجوز نكاحها تمسكهم بذلك الدين حين كان حقا اعتبارا
بفضيلة الدين والقول الثاني لا لانتفاء شرف النسب وفضيلة الدين مشكوك في حقها وان كان معلوما
في الايام السابقة وان كانت من قوم يعرف دخولهم في ذلك الدين بعد التحريف والنسخ فلا تنكح لانتفاء
الشرفين بالكلية أي شرف النسب والدين والى هذا أشار المصنف بقوله (فاذا عدمت كلتا الفضيلتين)
أي النسب والدين (لم يحل نكاحها وان عدمت النسب ففيه خلاف) كما مر (السابع) من موانع
النكاح (أن تكون رقيقة) للغير ان وجد أحد شرطين أشار لأولهما بقوله (والناكح حر قادر على
طول الحرة) أي يكون حرا قادرا على نكاح الحرة بأن يجد صداقها لقوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا
أن ينكح المحصنات الآية أي من لم يكن له سعة فضل ينكح بها حرة محصنة فله نكاح الامة وهذا الشرط فيه
خلاف لابي حنيفة ومن وجد طولا ولم يجد حرة فنكحها فهو ممن لم يجد صداقها ولو قدر على نكاح حرة عائشة
[illegible] ان كان بالخروج اليها والوصول الى نكاحها تلحقه مشقة ظاهرة أم لا فان كان لا تلحقه مشقة
شديدة وهو آمن على نفسه من الوقوع في الزنا الى أن يصل الى نكاحها فلا يحل له نكاح الامة لوجود طول
الحرة وان كان في الخروج اليها تلحقه مشقة أو يخاف على نفسه العنت فله نكاح الامة وفسر الامام المشقة
بما يناسب محتملها في طلب الزوج الى مجاورة الحد والاسراف واذا وجد حرة ترضى بدون مهر المثل وهو
يجد ذلك المقدار فالاصح من الوجهين انه لا ينكح الامة ولان المهر مما تسامح فيه ولا يتعلق به كثير منة
ولانه حينئذ واجد حرة كما لا يجوز له التيمم اذا وجد الماء بثمن بخس وهو قادر على ذلك وأما اذا لم يجد ذلك
المقدار يجوز له نكاح الامة والتيمم والوجه الثاني انه لا يجوز له نكاح الامة لما فيه من المنة وليس بشيء ولان
الفرض حيث يجد ذلك القدر وعند الوجدان لا منة ولا ثقلها لكن لو وهب منه مال أو جارية لم يلزمه
القبول كما لم يلزمه لو وهب منه ثمن الماء واذا لم يجد المهر لكن الحرة ترضى بمهر مؤجل فأظهر الوجهين
انه يجوز له نكاح الامة وان كان يتوقع القدرة على ذلك المؤجل عند الحلول لان رجاءه قد لا يصدق عند
الحلول وذمته في الحال مشغولة والوجه الثاني انه لا يجوز له نكاح الامة لانه واجد للحرة وتمكن من نكاحها
ويجري الوجهان أيضا فيما لو بيع منه شيئا ما في صداقها أو يجد من يستأجره أجرة معجلة بقدر الصداق
أو قرضه مهر حرة وقطع صاحب التتمة في صورة القرض بانه لا يجب القبول لان القرض لا يلحقه الاجل فربما
يطلبه في الحال وهذا حسن وهل يجوز نكاح الامة مع ملك المسكن والخادم أم عليه بيعهما وصرف ثمنهما الى
طول الحرة قال ابن كج فيه وجهان والظاهر جواز نكاح الامة وعدم وجوب بيع المسكن والخادم
والمال الغائب لا يمنع صحة نكاح الامة كما لا يمنع ابن السبيل من أخذ الزكاة والمعسر الذي له ابن موسران
قلنا بوجوب الاعفاف عليه وهو الاصح هل يجوز له نكاح الامة فيه وجهان لانه مستغن بمال الابن وأما
الشرط الثاني فقد أشار اليه المصنف بقوله (أو غير خائف من العنت) أي من الوقوع فيه والعنت محركة
الزنا كما تقدم أي مع عدم طول الحرة لغلبة شهوته وقلة تقواه وأما عند قوة التقوى وغلبة الشهوة فوجهان
أولهما لا ينكح الامة ويكسر شهوته بصوم أو غيره لئلا يصير ولده رقيقا اذا لم يؤد كسر الشهوة الى ضرر
والا فينكح الامة فان قدر على شراء أمة يتسرى بها لا يجوز له نكاح الامة في أصح الوجهين لانه غير خائف
من العنت ويحكى القطع به عن القاضي الحسين والوجه الثاني ان له نكاح الامة لانه لا يستطيع طول
الحرة اذ الشرط في الامة هو عدم طول الحرة وهو موجود هنا وأما اذا كان في ملكه أمة لم ينكح الامة اذا
كانت الامة ممن تحل له وان لم تكن حلالا له فان وفت قيمتها بمهر حرة أو بجارية يتسرى بها لم ينكح الامة

فاذا عدمت كلتا الفضيلتين لم يحل نكاحها وان عدمت النسب فقط ففيه خلاف (السابع) أن تكون رقيقة والناكح حر قادر على طول الحرة أو غير خائف من العنت

النسب سواء كانا اختين من الابوين أومن أحد الابوين لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وكذا يحرم الجمع فى النكاح بين المرأة وعمتها من النسب أو الرضاع وكذا بين المرأة وبين بنت أختها وبنت أختها وكذا بين المرأة وبين خالتها فى النسب والرضاع لما روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا الصغرى على الكبرى وأراد بالصغرى والكبرى فى الزوجية لا فى السن والصغرى بنت الاخ وبنت الاخت والكبرى العمة والخالة (و) الضابط ان (كل شخصين بينهما قرابة لو) فرض بانه (كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما) وعبارة الوجيز ولا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو كانت احداهما ذكرا حرم النكاح بينهما اه وهذا الضابط ذكره أيضا أصحابنا فاوا حرم الجمع بين امرأتين أية فرضت ذكرا حرم النكاح أى اذا كانتا بحيث لو قدرت احداهما ذكرا حرم النكاح بينهما أيتهما كانت المقدرة ذكرا وقال عثمان البتى يجوز الجمع بين المحارم غير الاختين وهو مذهب داود الظاهرى والخوارج واستدلوا بقوله تعالى وأحل لكم ماوراء ذلكم ولنا الحديث المتقدم لا تنكح المرأة على عمتها الخ وكذا الحديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين العمتين أو بين الخالتين والآية مخصوصة ببنته وعمته من الرضاع وبالمشركة فجاز تخصيصها بخبر الواحد والقياس وذكر النهى من الجانبين للتأكيد ولازالة وهم الجواز فى العكس لانه لو اقتصر على قوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها لتوهم أن العكس يجوز لفضيلة العمة والخالة على ما كما يجوز دخال الحرة على الامة دون العكس فأزال هذا الوهم بقوله ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فالواو صورة العمتين فى الحديث الثانى أن يتزوج كل واحد من الرجلين أم الآخر فيولد لكل منهما بنت فتكون كل واحدة من البنتين عمة الاخرى وصورة الخالتين فيه أن يتزوج كل واحد منهما بنت الآخر فيولد لكل منهما بنت فتكون كل واحدة منهما خالة الاخرى وقولهم فى الضابط أية فرضت اشارة الى أن الشرط أن لا يتصور حواز تزوج أحدهما بالآخر على كلا التقادير حتى لو جاز بينهما على تقدير مثل المرأة وبنت زوجها وامرأة أبيها جاز الجمع بينهما وهو به خلاف زفر من أصحابنا هو يقول ما ثبت الامتناع من وجه فالاحوط الحرمة وهو مذهب ابن أبى ليلى والحسن البصرى وعكرمة وللجمهور قوله تعالى وأحل لكم ماوراء ذلكم لانه لا قرابة بينهما ولم تكن بينهما قطيعة الرحم وقد صح أن عبد الله بن جعفر جمع بين بنت على وامرأة على وكذا جمع ابن عباس بين امرأة ورجل وبنته من غيرها والله أعلم (الرابع عشر أن يكون هذا الناكح قد طلقها من قبل ثلاثا فهى لا تحل له حتى يطأها زوج آخر فى نكاح غيره) وعبارة الوجيز والمطلقة ثلاثا لا تحل له حتى يطأها زوج آخر فى نكاح صحيح ولا يكفى نكاح الشبهة ويكفى ايلاج الحشفة ويكفى وطء الصبى والعنين ولا يشترط انتشار الآلة ولو زوجها الزوج من عبده الصغير واستدخلت آلته ثم باع منها ليفسخ النكاح جاز فى قول يجوز اجبار العبد وحصل به رفع الغيرة وان نكحت بشرط الطلاق فسد العقد فى وجه ولم يحصل التحليل وهل يفسد النكاح شرط عدم الوطء فيه خلاف وبه يفسد اذا تزوج بشرط أن لا يحل وليس الشرط السابق على العقد كما قارن فى الافساد اه يعنى يشترط فى حل المرأة على الزوج الاول اصابة الزوج الثانى فى نكاح صحيح فى أصح القولين لظاهر النص وفى القول الثانى يحصل الحل بالاصابة فى النكاح الفاسد أيضا لانه حكم من أحكام الوطء فيتعلق بالوطء فى النكاح الفاسد كالمهر والعدة والاول الاصح وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وحكى أبو الفرج البزار طريقة قاطعة بهذا والوطء بالشبهة من غير نكاح لا يحل لظاهر قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولم يوجد نكاح صحيح ولا فاسد والمعتبر فى التحليل تغييب الحشفة بتمامها عند وجودها اذ بذلك تناط الاحكام المتعلقة بالوطء كلها أو تغييب مقدارها من مقطوعها قال فى التهذيب ان كانت بكرا فأقل الاصابة الافتضاض بالآلة والاصح ماذكرنا وأصح الوجهين اشتراط انتشار الآلة والثانى عدم اشتراطه فلو استعان أصبعه أو

وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما (الرابع عشر) أن يكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثا فهى لا تحل له حتى يطأها زوج غيره فى نكاح صحيح

زمن الرضاعة سنين وقال عنهم لا حد له للعموم المطلقة لقول الله تعالى أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة علقه على فعل الرضاع من غير تحديد بالعدد والتقييد بزيادة وهو نسخ والأحاديث فيه كثيرة كلها مطلقة في المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومنها حديث عائشة عندهما مرفوعا ان الله حرم من الرضاع ما حرم من الولادة وما استدل به الشافعي منسوخ وروى عن ابن عباس انه قال قوله لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان كان ذلك اليوم فالرضعة الواحدة تحرم الآن منسوخ حكاه عنه أبو بكر الرازي ومثله عن ابن مسعود ونسخه بالكتاب نص عليه ابن عباس وقال ابن بطال أحاديث عائشة مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى لانه يروى به ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروى عن عائشة ومرة عن أبيه ومثله يسقط ولا يحتج به في خمس رضعات أيضا لان عائشة أخبرتها عن انه قرآن وقالت وانه كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخلت داجن فأكلتها وقد ثبت انه ليس من القرآن لعدم التواتر ولا تحل القراءة به ولا اثباته في المصحف ولا يجوز التقييد عندنا ولا عندهما لانه اما نجوز نسخ المشهور من القراءة ولم يشتهر ولانه لو كان قرآنا لكان يتلى بعد الآية ولا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل العشر والخمس كان في رضاع الكبير ثم نسخ وروى أن ابن عمر قال له ان ابن الزبير يقول لا بأس بالرضعة والرضعتين فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير ومذهبنا مذهب علي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وسائر الصحابة وقول الشعبي وقول النخعي هو قول جماهير العلماء وقال البيلماني سعيد جميع المسلمين على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد كما يفطر الصائم قال ابن عبد البر على اختلاف في ذلك وكل من الصاحبين ورد أثرا يحتجون بها والجواب عنها الكل مبسوط في كتب الفروع (الحادي عشر تحرم الصغيرة) أي من حيث الصغيرة بالصحيح دون الفاسد (وهو أن يكون المباشر للعقد أحدهما أو واحدا من قبيل وهو من ناحيتين) بان وطئ غلطا (في عقد أو وطئ أمها أو احدى جداتها بعقد أو شبهة عقد) ويحرم بسبب هذه على الصحيح زوجة أبيه من النسب والرضاع لقوله تعالى وحلائل أبنائكم وقيل لأبيكم ولقطع الاحتمالات سماها الله تعالى الذين من أصلابكم احترازا من الذين فان زوجة الذي يجوز نكاحها من تبناه وكذلك تحرم زوجة الاب من النسب والرضاع لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وفي معنى زوجة الاب زوجة الجد وان علا وهذه الثلاثة تحرم بمجرد النكاح الصحيح من غير شرط الدخول (بمجرد العقد الصحيح على المرأة يحرم أمهاتها) وانما قيدنا النكاح بالصحيح لان النكاح الفاسد لا تعلق به لحل ولا لحرمة فلكم لا تعلق لمحل المنكوحة لا تتعلق حرمه هذه المذكورات ولا يحرم على الرجل من تزوج الام وبنتها ولا من تزوج ابنة ولا أمه ولا أم زوجة الاب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة ربيب ولا زوجة أب (ولا يحرم فروعها) أي بنات الزوجة من النسب والرضاع وهي الربيبات (الا بالوطء) أي بمجرد النكاح ولا يلحق سائر المباشرات كما قبلة والملامسة دون الفرج والنظر اليها بالشهوة ووضع الفرج على الفرج بلا وطء ولا يثبت حرمة المصاهرة على أصح الوجهين والثاني وهو مذهب أبي حنيفة انها تثبت المصاهرة لانها كالوطء في الاستلذاذ واختاره الروياني وصاحب التهذيب (الثاني عشر أن تكون المنكوحة خامسة) أي يكون تحت الناكح أربع سواها اما في نفس النكاح أو في عدة الرجعة) أي اذا طلق الاربع أو بعضا منهن طلاقا رجعيا الى أن تحصل البينونة بانقضاء العدة أو باستيفاء العدد لان الرجعية كالمنكوحة (فان كانت في عدة بينونة لم تمنع الخامسة) أي اذا كان تحته أربع وأراد نكاح خامسة فطلق الاربع أو بعضهن بالثلاث له نكاح الخامسة ولو قبل انقضاء عدة البائنة كما لو وطئ امرأة بالشبهة ونكح أربعا قبل انقضاء عدتها فانه جائز خلافا لابي حنيفة وأحمد (الثالث عشر أن يكون تحت الناكح أختها أو عمتها أو خالتها فيكون بالنكاح جامعا بينهما) هذا وما قبله يقتضي التحريم لا بصفة التأبيد أي يحرم الجمع بين الاختين من الرضاع أو من

الحادي عشر) المحرم
الصاهرة وهو أن تكون
اكح قد نكح انثى أو
نسلتها أو من يعتقد
سبهة عقد من بل أو
ط بها بالشبهة في عقد
وهي أمها أو جدتها
د منها بعقد أو شبهة عقد
مجرد العقد على المرأة
حرم أمهاتها ولا يحرم
روجها الا الوطء أو يكون قد
كحها أبوه أو ابنه بعقد
الثاني عشر) أن يكون
منكوحته خامسة أي
كون تحت الناكح أربع
سواها اما في نفس النكاح
وفي عدة الرجعة فان كانت
عدة بينونة لم تمنع
الخامسة (الثالث عشر)
ن يكون تحت الناكح
ختها أو عمتها أو خالتها
يكون بالنكاح جامعا بينهما

الله عليه وسلم ممن توفى عنها أو دخل بها فانهن من أمهات المؤمنين) فالتى مات عنهن صلى الله عليه وسلم تسع نسوة تقدم ذكرهن وكانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتا واختلف فى ريحانة هل كانت زوجة أو سرية وجزم ابن اسحق انها اختارت البقاء فى ملكه وهل ماتت قبله عليه السلام أو بعده فالاكثر على انها قبله بسنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخوله عليها بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة (وذلك لا يوجد فى زماننا) ولكن يقدره الفقهاء تقديرا (فهذه هى الموانع المحرمة) وقد عدها المصنف فى الوجيز سبعة عشر فقال الثانى من أركان النكاح المحل وهو المرأة الخلية عن الموانع مثل أن تكون منكوحة الغير أو معتدة الغير أو مرتدة أو مجوسية أو زنديقة أو كتابية وأتت بعد التبديل أو بعد المبعث أو رقيقة والناكح حر قادر على حرة أو مملوكة للناكح بعضها أو كلها أو من المحارم أو بعد الاربع أو تحته من لا يجمع بينهما أو مطلقة ثلاثا لم يطأها زوج ناهز أو ملاعنة أو محرمة بحج أو عمرة أو ثيبا صغيرة أو يتيمة أو زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وقوله وأتت بعد التبديل أو بعد المبعث الاولى وعلم دخول أول أجدادها فى الدين بعد النسخ أو لم يعلم ذلك وكانت غير اسرائيلية والا جاز نكاحها ويثبت كونها اسرائيلية باثنين أسلما أو بعد التواتر وفى كتب أصحابنا تفصيل محرمات النكاح بضابط آخر قالوا المحرمات أنواع النوع الاول المحرمات بالنسب وهن أنواع فروعه وأصوله وفروع أبويه وإن نزلوا وفروع أجداده وجداته اذا انفصلوا ببطن واحد والنوع الثانى المحرمات بالمصاهرة وهن أنواع أربعة فروع نسائه المدخول بهن وأصولهن وحلائل فروعه وحلائل أصوله والنوع الثالث المحرمات بالرضاع وأنواعهن كالنسب والنوع الرابع حرمة الجمع بين المحارم ومن الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس أو بين الحرة والامة والحرة متقدمة والنوع الخامس المحرمة بحق الغير كمنكوحة الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب والنوع السادس المحرمة لعدم دين سماوى كالمجوسية والمشركة والنوع السابع المحرمة للتنافى كنكاح السيدة مملوكها ولكل ذلك تفصيل مودع فى كتب الفروع (وأما الخصال المطيبة للعيش) بين الزوجين (التى لابد من مراعاتها فى المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية) الاولى (الدين و) الثانية (الخلق) الحسن (و) الثالثة (الحسب) وهو المعبر عنه بالجمال (و) الرابعة (خفة المهر) بأن يكون المسمى بينهما خفيفا (و) الخامسة (الولادة) بان تكون كثيرة الولادة غير عاقر ويعرف ذلك فى البكر بأقاربها (و) السادسة (البكارة) بان لا تكون ثيبا (و) السابعة (النسب) أى يكون انتماؤها الى أصل شريف (و) الثامنة (ان لا تكون قرابتقريبة) فانها تضوى وقد فصل المصنف هذه الخصال فقال (الاولى ان تكون صالحة) أى (ذات) صلاح و (دين) والصلاح ضد الفساد ويختصان فى أكثر الاستعمال بالافعال (فهذا هو الاصل) فى الخصائل (و به ينبغى أن يقع الاعتناء) أى الاهتمام بشأنه (فانها ان كانت ضعيفة الدين) لا تهتم (فى صيانة نفسها) عن الخساس (وفرجها) عن المحارم أزرت (بزوجها) أى فضحته (وسودت وجهه بين الناس) بهتك عرضه (وتشوش بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه) فلا يتهنى فى أحواله قط (فان سلك) معها (سبيل الحمية) الدينية والانفة الايمانية (والغيرة) الانسانية (لم يزل) معها (فى بلاء) لا يبيد (ومحنة) تزيد (وان سلك سبيل التساهل) والتغافل (كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا الى قلة الحمية) وهذه الحالة غير محمودة عند الله وعند الناس (واذا كانت مع) هذا (الفساد) والخبث المنطوى (جميلة الصورة) حسنة الخلقة (كان بلاؤها أشد) وفتنتها عمياء وداهيتها صماء (اذ يشق على الزوج مفارقتها) نظرا الى جمالها (فلا يصبر عنها ولا يصبر على) فهو اذا فى نار من مبتلى ببلاءين (ويكون كالذى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله لى امرأة لا ترد يد لامس) أى لا تمنع منه واللمس أعم من الغمز (قال طلقها) أى فارقها بالطلاق (قال أحبها) أى لجمالها (قال أمسكها) قال العراقى رواه أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس قال النسائى ليس بثابت والمرسل أولى بالصواب وقال حديث منكر وذكره ابن

الله عليه وسلم ممن توفى عنها أو دخل بها فانهن أمهات المؤمنين وذلك لا يوجد فى زماننا فهذه هى الموانع المحرمة (اما الخصال المطيبة للعيش التى لابد من مراعاتها فى المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية) الدين والخلق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب وأن لا تكون قرابة قريبة * الاولى أن تكون صالحة ذات دين فهذا هو الاصل وبه ينبغى أن يقع الاعتناء فانها ان كانت ضعيفة الدين فى صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه فان سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل فى بلاء ومحنة وان سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا الى قلة الحمية والانفة واذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد اذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها ويكون كالذى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان لى امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها فقال انى أحبها قال امسكها

أصبعها يكون كافيا قال الشيخ أبو حامد وغيره يكفي به حصر صورة لفظه وأحكامه أصح الوجهين أنه لا يكفي إصابة الملفق الذي لا تفصله الجامعوا لثاني أنه كفي وهذا ذلك من اختلاف وستكن الامام اتفاق الأئمة على الاكتفاء بوضع الصبي كان وضعه الصبية الملاعنة مكتفى به ولا فرق في حصول الحل أن يكون الزوج الذي عالما أو جاهلا حرا أو عبدا خصيا أو فحلا مسلما أو ذميا كانت المطلقة ذمية سواء كان المطلق مسلما أو ذميا والمراهق والصبي الذي يتأتى منه الوطء كالبالغ في الأصح قال الأئمة وسلم الطريق في الباب وأدفعه للعار والغيرة أن يتزوج من عبد مراهق أو مفلوج أو غيره يستدخل حشفته ثم يفارقها بيع أو هبة ليشمخ الذكاح ويحصل التحليل لكن هذا مبني على أن من أحد هذه الصور يحصل التحليل بوطء الصبي وقد مر ما عرفت والثاني اجبار السيد العبد على النكاح والصحيح أنه لا يجبر والله أعلم الطريق الآن وطء البالغ فيحللها فيزول الانتظار ولو نكحها بشرط أن يطلقها فسد النكاح لانه أشبه بنكاح المتعة وقد ورد لعن الله المحلل والمحلل له وفسد بشرط التحليل ولو نكحها بشرط الطلاق في أصح الوجهين لانه شرط ينافي مقصود النكاح فأشبه نكاح المرتد ونكاح المحرم لو وطئ فيما دون الفرج وبقي ما عدا الفرج ولا يدخل عادة ولا يحصل به الغرض (الخامس عشر أن يكون الذاكح قد لاعنها فانها تحرم عليه أبدا بعد اللعان) وذكر المصنف في الوجيز مختصرا فقال أو لاعنها وقول المصنف فانها تحرم عليه أبدا بعد اللعان هو الذي عليه جمهور العلماء من حيث ان الفرقة تحصل باللعان من غير توقف على تفريق الحاكم وبه قال مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة وبعض المالكية تحصل الفرقة بتمام لعنه وان لم تلتعن هي وقال أحمد لا يحصل ذلك الا بتمام لعنها معا وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أهل الظاهر قالوا وهي فرقة فسخ وحرمة مؤبدة وقول الجماعة خلافه لان الزوجة تحرم باللعان بل يتوقف ذلك على تفريق الحاكم بينهما وهو رواية عن أحمد وقال به عثمان البتي وابن صفرة من المالكية ثم اختلفوا في هذا التفريق فقال أبو حنيفة وخصوص الحسن وعبيد بن الحسن هو طلقة بائنة فلو أكذب نفسه بعد ذلك لم تحل له نكاحه وهو رواية عن أحمد وقال أبو يوسف هو حرمة مؤبدة والله أعلم (السادس عشر أن تكون محرمة بحج أو عمرة أو كان تزوج كذلك فحللها الذاكح الابعد اتمام التحلل) لما روى مسلم وغيره من حديث مسلم بن وهب عن أبان عن عثمان رفعه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح وفي رواية ولا يخطب وقال أصحابنا لو تحلل المحرم بالحصر أو فوات الحج وله أن يتزوج بها بخلاف المحرم وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس وجمهور التابعين وفي الصحيحين عن حديث جابر بن زيد عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وروى عكرمة تزوجها حلالا وهو محرم وهي بها وهو حلال وروى أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم رواه ثقات وحديث عثمان ضعيف قاله البخاري وان صح فهو محمول على الوطء لانه الحقيقة والتذكير باعتبار الشخص ولا يعارض ما روى عن يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بها وهو حلال وهذا قال عمرو بن دينار للزهري وما يدريك يا بن الاصم اعلى بذلك على ساقه أتجعله مثل ابن عباس أو انه أراد بالتزويج البناء بها مجازا لانه سببه فجاز اطلاقه على البناء وهذا أيضا ضعيف وقد جاء مرفوعا من رواية معمر الوراق وليس ممن يحتج به وقال ابن عبد البر هو غير متصل ووصله هو وهو غلط وبين وجهه قال الامام أبو جعفر الطحاوي الذين رووا انه صلى الله عليه وسلم تزوج بها وهو محرم أهل فقه وثبت من أصحاب ابن عباس مثل سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد والله أعلم وقوله الا بعد تمام التحلل تقدم بيانه في كتاب الحج (السابع عشر أن تكون ثيبا صغيرة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ) ذكره المصنف في الوجيز (الثامن عشر أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ) ذكره المصنف أيضا في الوجيز (التاسع عشر أن تكون من أزواج رسول الله صلى

الخامس عشر) أن
ون الناكح قد لاعنها
ها تحرم عليه أبدا بعد
ان (السادس عشر) ان
كون محرما بحج أو عمرة أو
ن الزوج كذلك فلا ينعقد
كاح الا بعد تمام التحلل
سابع عشر) أن تكون
صغيرة فلا يصح نكاحها
بعد البلوغ (الثامن
ر) أن تكون يتيمة فلا
ح نكاحها الا بعد البلوغ
تاسع عشر) أن تكون
أزواج رسول الله صلى

عونا على الدين فأما اذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له الثانية حسن الخلق وذلك أصل مهم في طلب الفراغة والاستعانة على الدين فانها اذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الاولياء قال بعض العرب لا تنكحوا من النساء ستة لا أنانة ولا منانة ولا حنانة ولا تنكحوا حذاقة ولا براقة ولا شداقة اما الانانة فهي التي تكثر الانين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح الممراضة ونكاح المتمارضة لا خير فيه والمنانة التي تمن على زوجها فتقول فعلت لاجلك كذا وكذا والحنانة التي تحن الى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر وهذا أيضا مما يجب اجتنابه والحذاقة التي ترمي الى كل شئ بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه والبراقة تحتمل معنيين أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع والثاني أن تغضب على الطعام فلا تأكل الا وحدها وتستقل نصيبها من كل شئ وهذه لغة يمانية يقولون برقت المرأة وبرق الصبي الطعام اذا غضب عنده والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام ومنه قوله عليه السلام ان الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدقين وحكي أن السائح الازدي لقي الياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزويج ونهاه عن التبتل ثم قال لا تنكح أربعا المختلعة والمبارية والعاهرة والناشز فاما المختلعة فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب والمبارية المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا والعاهرة الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن وهي التي قال الله تعالى ولا متخذات أخدان والناشز التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال

عونا) لزوجها (على) أداء أمور (الدين) وعلى اقامتها (فاما اذا لم تكن متدينة كانت شاغلة) له (عن) مهمات (الدين ومشوشة له) عنها (الثانية حسن الخلق) بضم الخاء واللام هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الافعال فيصير من غير حاجة الى فكر وروية فاذا كانت الهيئة مما يصدر عنها الافعال الجميلة عقلا وشرعا بسهولة سميت الهيئة خلقا حسنا وهو المراد هنا (وذلك أصل مهم في طلب الفراغة) عن الاشتغال (والاستعانة على الدين فانها اذا كان سلطة) أي جريئة (بذية اللسان) أي فاحشة (سيئة الخلق كافرة للنعم) أي جاحدة لها (كان الضرر منها أكثر من النفع) لان تلك الاوصاف القبيحة غالبة على أوصافها الممدوحة (والصبر على لسان النساء) أي مما يتكلمن به من فحش القول (مما يمتحن به الاولياء) فهم الذين يصبرون على ذلك لعلو مقامهم (قال بعض) حكماء (العرب) وفي القوت وأوصى بعض العرب أولاده فقال (لا تنكحوا من النساء ستا أنانة ولا منانة ولا حنانة) هؤلاء ثلاث (ولا تنكحوا حذاقة ولا براقة ولا شداقة) تفسير ذلك (اما الانانة) بالتشديد (فانها التي تكثر الانين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة) وتعصيب الرأس علامة وجع الرأس (فنكاح الممراضة) مفعالة من المرض وهي التي تصيبها الامراض كثيرا (والمتمارضة) هي التي تظهر انها مريضة وليس كذلك (لا خير فيه) أما الممراضة فظاهر وأما المتمارضة فانها لا يتهيأ لقبول النكاح فلا تصادف محله (والمنانة التي تمن على زوجها فتقول فعلت بك) و (لاجلك كذا وكذا) وهذا مذموم فان ذكر مثل ذلك مما يغير الحب وينقص الالفة (والحنانة) تكون على وجهين قد تكون (تحن) بقلبها (الى زوج آخر) قبله (أو) تكون ذات ولد فتحن الى (ولدها من زوج آخر وهذا أيضا مما يجب اجتنابه) فانه لا خير فيها على كلتا الحالتين (والحذاقة) هي (التي ترمي الى كل شئ بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه) بما لا يستطيع (والبراقة تحتمل معنيين أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه) في المرآة بلقط شعر ونتفه والتخضيب والادهان بما يحمره (ليكون لوجهها بريق) ولمعان (يحصل بالتصنع) والتكلف وهو مذموم (والثاني ان) تبرق أي (تغضب على الطعام) لقلته أو لسوء خلقها (فلا) تكاد البراقة (تأكل الا وحدها و) تكون أيضا (تستقل نصيبها من كل شئ وهذه لغة يمانية) فاشية فيهم (يقولون برقت المرأة وبرق الصبي الطعام اذا) تقلله و (غضب عنده) هكذا نقله صاحب القوت ويحتمل أن يكون من برقت اذا تهددت وتوعدت أو من برقت اذا تزينت وتحسنت وتعرضت لذلك وأظهرته على عهده وهذه المعاني كلها مناسبة (والشداقة) العظيمة الاشداق (الكثيرة الكلام) تشد فيها الدربة اللسان المعوصة في المنطق يقال تشدق بالكلام اذا كثر منه (ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الثرثارين المتشدقين) قال العراقي رواه الترمذي وحسنه من حديث جابر وان أبغضكم الي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون ولابي داود والترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها (ويحكى ان السائح الاردني) منسوب الى أردن كافلس جمع فلس واد بالشام (لقي الياس) النبي (عليه السلام في سياحته فأمره بالتزويج وقال هو خير لك ونهاه عن التبتل) هو الانقطاع عن النكاح (ثم قال لا تنكح) من النساء (أربعا) وانكح سواهن (المختلعة والمبارية والعاهر والناشزة) نقله هكذا صاحب القوت ثم فسر فقال (أما المختلعة فهي التي تطلب من زوجها الخلع كل ساعة من غير سبب) يوجبه وهو مع ذلك يحبها (والمبارية المباهية لغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا) في كل شئ (والعاهرة الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن) أي صاحب أجنبي (وهي التي قال تعالى ولا متخذات أخدان) هو جمع خدن (والناشز التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال) وهو

الجوزي في الموضوعات (وإنما قصرها ... [illegible]) [illegible] (… [illegible]) [illegible] ... الى [illegible] ([illegible] في [illegible]) [illegible] ([illegible]) [illegible] في [illegible] مواضعه [illegible] (أو نوح آخر) من [illegible] ([illegible]) [illegible] (فاسكت) [illegible] ([illegible]) [illegible] كاف [illegible] ([illegible]) [illegible] (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) أي [illegible] وقوا أهليكم في وقاية من النار (وإن [illegible]) عليه (وعصم) [illegible] ([illegible]) [illegible] عيش (وليدها) [illegible] ([illegible]) أي [illegible] [illegible] ذلك (وجه) [illegible] ([illegible]) [illegible] لاقارب مأخوذ من [illegible] [illegible] عن غيره وقيل [illegible] ([illegible]) [illegible] (فاظفر بذات الدين) أي اخترها [illegible] ([illegible]) أي [illegible] والصقت [illegible] والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو [illegible] من حديث أبي هريرة [illegible] ورواه [illegible] أبو داود و [illegible] وابن ماجه في [illegible] الحديث من جوامع الكلم [illegible] تنكح المرأة [illegible] تربت يداك *(تنبيه)* قال [illegible] المنكوح [illegible] عن غيره وخلق [illegible] يحل [illegible] في الجمال [illegible] المال [illegible] المؤدي الى [illegible] (وفي حديث آخر [illegible] ومن تكحها [illegible] رزقه الله مالها وجمالها) [illegible] حديث [illegible] من تزوج امرأة لعزها [illegible] لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله فيها وبارك لها فيه رواه ابن حبان في الضعفاء [illegible] قال [illegible] يصل رحمه [illegible] (وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها) أي يوقعها في الردى أي الهلاك ([illegible]) أي يوقعها في الطغيان وهو التجاوز عن الحدود (وانكح المرأة لدينها) قال [illegible] رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو اهـ قلت لفظ ابن ماجه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن أن يطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي بلفظ لا تنكحوا النساء لحسنهن وا [illegible] سواء وعن سعيد بن منصور في السنن بلفظ لا تنكحوا المرأة لحسنها فعسى حسنها أن يرديها ولا تنكحوا المرأة لمالها فعسى مالها أن يطغيها وانكحوها لدينها لامة سوداء خرماء ذات دين أفضل من امرأة حسناء ولا دين لها (وانما بالغ) في هذه الاخبار (في الحث على الدين) والتحريض عليه (لان مثل هذه المرأة) الموصوفة بالدين (تكون

[illegible] بأمر بامساكها خوفا … بأنه اذا طلقها أتبعها … وفسد هو أيضا معها … في دوام نكاحه من … الفساد عنه مع ضيق … أولى وإن كانت فاسدة … [illegible] … آخر لم يزل العيش … معه … نكره كان شر كافي … [illegible] الفتاة قوله تعالى … أنفسكم وأهليكم نارا … [illegible] … ولهذا بالغ رسوله صلى الله عليه وسلم في … التحريض على ذات الدين … قال تنكح المرأة لمالها … وجمالها وحسبها ودينها … فاظفر بذات الدين تربت … وفي حديث آخر … تنكح المرأة لمالها … مالها حرم جمالها وما لها … من نكحها لدينها رزقه الله … مالها وجمالها وقال صلى … الله عليه وسلم لا تنكح المرأة … لمالها فلعل جمالها يرديها … ولا لمالها فلعل مالها يطغيها … انكح المرأة لدينها وانما … بالغ في الحث على الدين … لان مثل هذه المرأة تكون

والادمة باطنه هذا جاء في المبالغة على ضرب المثل اه قال العراقي رواه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث محمد بن مسلمة دون قوله فانه أحرى وللترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما اه وأورد صاحب القوت قبل هذا الحديث ما نصه وان نظر الى وجهها مثل التزويج أو الى ما يدعوه اليه منها فلا بأس بذلك فقد روينا جواز ذلك عن العلماء وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفين وفي ذلك أخبار مأثورة منها حديث محمد بن مسلمة قال رأيته يتطارد بنظره فتاة من الحي حتى توارت في النخل فقلنا لم تفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله أمرنا بذلك فقال اذا أوقع الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فلينظر اليها منها ما يدعوه اليها اه (وقال صلى الله عليه وسلم ان في أعين الانصار شيأ فاذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر اليهن) قال العراقي رواه ٧ من حديث أبي هريرة نحوه اه زاد صاحب القوت وفي لفظ آخر فليلحظ بصره (قيل كان في أعينهن عمش) محرك وهو سيلان الدمع من العين في أكثر الاوقات مع ضعف البصر رجل أعمش وامرأة عمشاء ومن المجربات ان العمشاء تكون رابية الفرج وفي جماعها لذة (وقيل صغر) وكل ذلك تفسير لقوله شيأ بالهمز ويوجد في بعض نسخ هذا الكتاب شينا بالنون بدل الهمز وهو مخالف للرواية وان كان في المعنى صحيحا (و) قد (كان بعض الورعين) من أهل العلم (لا ينكحون) أي لا يتزوجون (كراهتهم) جمع كريمة وهي الابنة وصار في العرف اطلاقها على الاخت خاصة (الابعد النظر) اليهن من الخطاب (احترازا من الغرور) أي الوقوع فيه ذكره صاحب القوت ولفظه خشية الغرور بهن (وقال) أبو بكر سليمان بن مهران (الاعمش) رحمه الله تعالى (كل تزويج يقع على غير نظر) أي الى المخطوبة (فآخره هم وغم) نقله صاحب القوت (ومعلوم ان النظر) المجرد الى وجه المخطوبة (لا يعرف الخلق والدين) منها (وانما يعرف الجمال والقبح) لانهما اللذان يقع عليهما البصر (وروي ان رجلا تزوج على عهد عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وكان قد خضب) شعره لما جاء خاطبا (فنصل خضابه) بعد ان دخل بايام أي خرج وانفصل (فاستعدى عليه أهل المرأة الى عمر) والاستعداء طلب التقوية والنصرة (وقالوا حسبناه شابا) أي فظهر خلافه فكأنهم ادعوا انه غرهم بخضاب الشعر (فأوجعه عمر ضربا) لاجل التأديب (وقال غررت القوم) بخضابك وفرق بينهما (وروي أن بلالا وصهيبا) رضي الله عنهما (أتيا أهل بيت من العرب) أي قبيلة منهم (فخطبا اليهم) كراهتهم (فقيل لهما من أنتما فقال بلال أنا بلال وهذا أخي صهيب كنا ضالين فهدانا الله) الى الحق (وكنا عائلين) أي فقيرين (فأغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان تردونا فسبحان الله فقالوا بل تزوجان والحمد لله فقال صهيب لبلال لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسكت فقد صدقت فانكحت الصدق والغرور يقع في الجمال والخلق جميعا فيستحب ازالة الغرور في الجمال بالنظر) الظاهر (وفي الخلق بالوصف) اللساني (والاستيصاف) أي طلب الوصف من أولياء المخطوبة (فينبغي أن يقدم ذلك على) عقد (النكاح) ليكون على بصيرة تامة (ولا يستوصف في أخلاقها) الباطنة (وجمالها) الصوري (الا من هو بصير) أي صاحب بصيرة ينظر بعين الباطن (صادق) في اخباره (خبير) أي له خبرة (بالظاهر والباطن) غير معرض للطرفين (لا يميل اليها) ميلا كليا (فيفرط في الثناء) على حسنها وخلقها افراطا (ولا يحسدها) أي يحفظ نفسه من مخالطة الحسد في ذلك الوقت (فيقصر) في وصف محاسنها (فالطباع مائلة) على الاغلب (في مبادي النكاح ووصف

صغر وكان بعض الورعين لا ينكحون كراهتهم الا بعد النظر احترازا من الغرور وقال الاعمش كل تزويج يقع على غير نظر فآخره هم وغم ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وانما يعرف الجمال من القبح وروي أن رجلا تزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه فاستعدى عليه أهل المرأة الى عمر وقالوا حسبناه شابا فاوجعه عمر ضربا وقال غررت القوم وروي أن بلالا وصهيبا أتيا أهل بيت من العرب فخطبا اليهم فقيل لهما من أنتما فقال بلال أنا بلال وهذا أخي صهيب كنا ضالين فهدانا الله وكنا عائلين فاغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان تردونا فسبحان الله فقالوا بل تزوجان والحمد لله فقال صهيب لبلال لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسكت فقد صدقت فانكحت الصدق والغرور يقع في الجمال والخلق جميعا فيستحب ازالة الغرور في الجمال بالنظر وفي الخلق بالوصف والاستيصاف فينبغي ان يقدم ذلك على النكاح ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها الا من هو

مأخوذ من (النشر) بفتح فسكون (العائل من الارض) أهل اللغة يقولون نشزها بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته والفقهاء يقولون نشوزها امتناعها مما يجب عليها وهذا التتمة أورده صاحب القوت ونقل ابن عبد البر عن مالك ان المخالعة هي التي اختلعت عن جميع مالها والمتبدية هي التي افتدت ببعضه والمباراة من بارت زوجها بمعنى تحول قال وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض اه وأخرج ابن الجوزي في مثير العزم باسناده الى داود بن يحيى مولى عوف الطفاوي عن رجل كان مرابطا في بيت المقدس بعسقلان قال بينما أنا أسير في وادي الاردن اذا أنا برجل في ناحية الوادي قائم يصلي فاذا سحابة تظله من الشمس فرفع في قلبي انه الياس النبي عليه السلام وثبت فسلمت عليه فانفتل من صلاته فرد علي السلام فقلت له من أنت رحمك الله فلم يرد علي شيأ فأعدت القول مرتين فقال أنا الياس النبي فأخذتني رعدة شديدة خشيت على عقلي أن يذهب ذلك له ان رأيت رحمك الله تدعو لي ان يذهب عني ما أجد حتى أفهم حديثك فدعا لي بثمان دعوات قال يا بر يا رحيم يا حي يا قيوم يا حنان يا منان يا نور يا قدوس فذهب عني ما كنت أجد فقلت له الى من بعثت فقال الى أهل بعلبك قلت فهل لي من توبة اليوم قال نعم منذ بعث محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فلا توبة لكم من الانبياء في الحياة قال أربعة أنا والخضر في الارض وادريس وعيسى في السماء قلت فهل تلقى أنت والخضر قال نعم تعرفت يأخذ من شعري وآخذ من شعره وأورد هذه القصة هكذا الحافظ ابن حجر في الاصابة في ترجمة الخضر ولم يذكروا فيها ما ذكره صاحب القوت (و) قد (كان علي رضي الله عنه يقول شر خصال الرجل خير خصال النساء البخل والزهد والجبن فان المرأة اذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها) والبخل مذموم في الرجال (واذا كانت مزهوة) أي معجبة في نفسها (استنكفت ان تكلم كل أحد) من الرجال (بكلام لين) ريب أي يوقع في الريب والتهمة وهذا الوصف مذموم في الرجال فقد ورد المؤمن كل هين لين (واذا كانت جبانة) والجبن هيئة حاصلة للقوة الغضبية بها تحجم عن مباشرة ما ينبغي (فرقت) أي خافت (من كل شيء) فلم تخرج من بيتها (واتقت مواضع التهم خيفة من زوجها) أورده صاحب القوت دون قوله واتقت الخ (فهذه حكايات ترشد الى مجامع الاخلاق المطلوبة في النكاح) وللمرأة الكوحة (الناشئة حسن الوجه) وانما خص الوجه دون غيره من البدن لانه أول ما يقع البصر عليه ثم ان حسن الوجه بجميع أجزائه بأن تكون أجلى الجبهة جميلة العينين سليمة الانف براقة الثنايا حمراء الشفتين صغيرة الفم نقية الخدين أسيلتهما كثيرة شعر الحاجبين غير مقرونين وغير ذلك مما هو معلوم (وذلك أيضا مطلوب لذيه يحصل التحصين) للفرج والقناعة للنفس (والطبع) البشري (لا يكتفي بالدميمة غالبا) والدميمة بالدال المهملة هي القبيحة والحقيرة (كيف والغالب ان حسن الخلق والخلق لا يفترقان فحسن الله خلق أحد الا وحسن خلقه وبالعكس كما ذكره أهل الفراسة (وما نقلناه من الحث على ذات الدين (وان امرأة لا تنكح لمالها) ولا لجمالها (ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض) للفرج (مع الفساد في الدين فان الجمال وحده) اذا كان الناظر مقصورا عليه (في غالب الامر يرغب في النكاح ويوهن في أمر الدين) وأما اذا اجتمع الجمال مع الدين فهو الزبد بالنرسيان (ويدل على الالتفات الى معنى الجمال ان الالفة والمودة تحصل به غالبا) وقد تقدم عن الماوردي ان العقد اذا كان رغبة في الجمال فهو أدوم الفة من المال لان الجمال صفة لازمة والمال صفة زائلة فان سلم الجمال من الادلال المفضي الى المال دامت الالفة واستحكمت الوصلة (وقد ندب الشرع الى مراعاة أسباب الالفة ولذلك استحب النظر) قبل العقد (فقال اذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة) أي مالت نفسه الى التزوج بها (فلينظر اليها) أي الى وجهها (فانه أحرى أن يؤدم بينهما) أي يؤلف بينهما من وقوع الادمة على الادمة وهي) أي الادمة (الجلدة الباطنة والبشرة) بحركة (الجلدة الظاهرة وانما ذكر ذلك للمبالغة في الائتلاف) ولفظ القوت معنى يؤدم وقوع الادمة على الادمة وهو أبلغ من البشرة لان البشرة ظاهر الجلد

ابن عباس اه قلت لفظ أحمد خير النساء التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره وهكذا رواه النسائي والحاكم وعند الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سلام خير النساء من تسرك اذا أبصرت وتطيعك اذا أمرت وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك (وانما يسر بالنظر) اليها (اذا كانت محبة للزوج) قاصرة نظرها عليه (الرابعة أن تكون خفيفة المهر قال صلى الله عليه وسلم خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا) قال العراقي رواه ابن حبان من حديث ابن عباس خيرهن أيسرهن صداقا وله من حديث عائشة من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها وروى أبو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الاهلين ان أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا اه قلت ومما يدل لحديث عائشة حديث عقبة بن عامر عند أبي داود والديلمي خير النكاح أيسره فانه يحتمل المعنيين المذكورين في حديث عائشة أقله مهرا وأسهله اجابة وحديث ابن عباس أخرجه كذلك الطبراني في الكبير (وقد نهى عن المغالاة في المهر) رواه أصحاب السنن الاربعة موقوفا على عمر وصححه الترمذي (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث البيت وكان) ذلك الاثاث (رحى يد) لطحن الطعام (وجرة) لشرب الماء والوضوء (ووساده) أي فرشا (من ادم) محركة أي جلد مدبوغ (حشوها ليف) أي داخلها محشو بليف النخل كذا هو في القوت قال العراقي رواه أبو داود والطيالسي والبزار من حديث أنس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم قال البزار ورأيته في موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهما ورواه الطبراني في الاوسط من حديث أبي سعيد وكلاهما ضعيف ولاحمد من حديث علي لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة من ادم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين ورواه الحاكم وصحح اسناده وابن حبان مختصرا اه (وأولم) صلى الله عليه وسلم (على بعض نسائه بمدين من شعير) رواه البخاري من حديث عائشة (و) اولم (على) امرأة (أخرى بمدي تمر ومدي سويق) كذا في القوت قال العراقي روى الاربعة من حديث أنس أولم على صفية بسويق وتمر ولمسلم فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق وفي الصحيحين التمر والاقط والسمن وليس في شيء من الاصول تقييد التمر والسويق بمدين (وكان عمر بن) الخطاب (رضي الله عنه ينهى عن المغالاة) بمهور النساء (ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم) امرأة من نسائه (ولا زوج) امرأة من (بناته بأكثر من أربعمائة درهم) كذا في القوت قال العراقي رواه الاربعة من حديث عمر قال الترمذي حسن صحيح (ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولما خطب عمر رضي الله عنه وعرض فيها لذلك وقال الا لا يغال أحدكم بالمهر فلا أعرفن أحدا يزيد في صداق امرأة على أربعمائة درهم فقامت امرأة من قريش وردت عليه بقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ فقال اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر رواه أبو يعلى من طريق مجاهد عن الشعبي عن مسروق وقد تقدم ذلك في كتاب العلم مطولا (وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم) ولفظ القوت وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت مهور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة أوقية ونصفا وقد كان تزوج أصحابه على وزن نواة من ذهب والنواة عندنا صغيرة وهي نواة التمر الصيحانية يقال قيمتها خمسة دراهم وفي خبر زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه على نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم اه قال العراقي متفق عليه من حديث أنس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك تقويمها بخمسة دراهم رواه البيهقي اه قلت رواه البخاري في البيوع وفي النكاح ولفظه فقال مهيم يا عبد الرحمن فقال تزوجت البارحة قال فما سقت لها قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة (و) قد (زوج سعيد بن المسيب) وهو من خيار التابعين وفقهاء المسلمين (ابنته من أبي هريرة) رضي الله عنه (على درهمين ثم حملها) هو (اليه فأدخلها

وانما يسر بالنظر
اذا كانت محبة للز
الرابعة أن تكون خ
المهر قال رسول الله صلى
عليه وسلم خير ال
أحسنهن وجوها وأرخ
مهورا وقد نهى عن الم
في المهر تزوج رسول
صلى الله عليه وسلم بع
نسائه على عشرة دراه
وأثاث بيت وكان رح
وجرة ووسادة من
حشوها ليف وأولم ع
بعض نسائه بمدين من ش
وعلى أخرى بمدين من
ومدين من سويق و
عمر رضي الله عنه نهى
المغالاة في الصداق و
ما تزوج رسول الله صـ
الله عليه وسلم ولا زوج
بأكثر من أربعمائة در
ولو كانت المغالاة بمهـ
نساء مكرمة لسبق ا
رسول الله صلى الله عليـ
وسلم وقد تزوج بعض أصحا
رسول الله صلى الله عـ
وسلم على نواة من ذهب يقـ
قيمتها خمسة دراهم وروى
سعيد بن المسيب ابنته م
أبي هريرة رضي الله عنـ
على درهمين ثم حملها هو ا
ليلا فأدخلها

المذكورات الى الافراط والتفريط وقل من يصدق فيه ويقتصد بل الخداع والاغراء أغلب والاحتياط فيهم من يخشى على نفسه التسوف الى غير زوجته فما من أراد من الزوجة مجرد السنة والولد أو تدبير المنزل ولو رغب عن الجمال فهو الى الزهد أقرب لانه على الجملة باب من الدنيا وان كان تديعين على الدين فى حق بعض الاشخاص قال أبو سليمان الدارانى الزهد فى كل شئ حتى فى المرأة تزويج الرجل العجوز ايثارا للزهد فى الدنيا وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول يترك أحدكم أن يتزوج تتمة فوجوفيها ان أطعمها وكساها تكون خليفة المؤمنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعنى أمناء الدنيا فتشتهى عليه الشهوات وتقول له اكسنى ثوب كذا وكذا واشترلى مطرح حرير فيفرط دينه هكذا قاله صاحب القوت (و) قد (اختار أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى) امرأة (عوراء) هى التى أصاب احدى عينيها نقص (على اختها وكانت أختها جميلة) الصورة (فسأل من أعقلهما فقيل العوراء فقال لزوجونى اياها) نقله صاحب القوت (فهذا دأب من لم يقصد التمتع فى) نكاحه (فاما من لم يأمن على دينه مالم يكن له متمتع فليطلب الجمال) قصد الصيانة (فالتلذذ بالمباح حسن للدين) وارغام للشيطان (وقد قيل اذا كانت المرأة حسناء جيدة الاخلاق) وانما القوت حسنة الوجه خيرة الاخلاق (سوداء الحدقة) أى حدقة العين (والشعر) أى سوداء الشعر وسواد الشعر منه من جملة أركان الجمال هذا هو الاصل ومنهم من يمدح زرقة العين واحمرار الشعر (كبيرة العين) أى واسعتها (بيضاء اللون) مختلطا بحمرة أو أدمة قليلة ليخرج منه البياض المفرط فانه غير محمود (محمرة وجها) لاقبيل الوعيرة (قاصرة الطرف عليه فهى على صورة الحور العين فان الله تعالى وصف نساء) أهل (الجنة بهذه الصفة فى قوله) فيهن (خيرات حسان أراد بالخيرات حسنات الاخلاق) وفى بعض النسخ حسن الخلق والخلق القوت قبل خيرات الاخلاق حسان الوجوه (وفى قوله تعالى قاصرات الطرف) وهذا من تمام وصفهن أى قد قصرت طرفها على زوجها وحده وليست تنظر الى غيره (وفى قوله تعالى عربا أترابا) لاصحاب اليمين (العرباء) والعربة والعروبة (هى العاشقة لزوجها) وقيل هى (المشتهية للوقاع وبه) أى باشتهاء الوقاع (تتم اللذة) فيه لان المرأة اذا لم تكن محبة لزوجها ولا مشتهية لافضائه اليها نقص ذلك من لذته وبذلك وصف نساء أهل الجنة بالعرابة يقال رجل عشق وامرأة عربة بوصفان بشهوة الجماع كيف وقد ورد خيركم العلة على زوجها وقال بعض الحكماء ثلاث من اللذات لا يؤبه لهن المشى فى الصيف لاسراويل والتمرز على الشط ومجامعة الزوج يعنى المشتهية للجماع (والحور) محركة (البياض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها فى سواد الشعر والعيناء واسعة العين) وجمع الحوراء حور وجمع العيناء عين وكلاهما من قوله تعالى وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون مع مافيه من الاشارة الى بياض اللون فى تشبيههن باللؤلؤ المكنون (وقال صلى الله عليه وسلم خير نسائكم التى اذا نظر اليها زوجها سرته واذا أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله) كذا فى القوت قال العراقى رواه النسائى من حديث أبى هريرة نحوه بسند صحيح وقال ولا تخالفه فى نفسها ولا ماله وعند أحمد فى نفسها وماله ولابى داود نحوه من حديث

على الجملة باب من الدنيا وان كان تديعين على الدين فى حق بعض الاشخاص قال أبو سليمان الدارانى الزهد فى كل شئ حتى فى المرأة تزويج الرجل العجوز ايثارا للزهد فى الدنيا وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول يترك أحدكم أن يتزوج تتمة فوجوفيها ان أطعمها وكساها تكون خليفة المؤمنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعنى أمناء الدنيا فتشتهى عليه الشهوات وتقول اكسنى كذا وكذا واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت أختها جميلة فسأل من أعقلهما فقيل العوراء فقال لزوجونى اياها فهذا دأب من لم يقصد التمتع فاما من لا يأمن على دينه مالم يكن له متمتع فليطلب الجمال فالتلذذ بالمباح حسن للدين وقد قيل اذا كانت المرأة حسناء خيرة الاخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محببة لزوجها قاصرة الطرف عليه فهى على صورة الحور العين فان الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة فى قوله خيرات حسان أراد بالخيرات حسنات الاخلاق وفى قوله قاصرات الطرف وفى قوله عربا أترابا العروب هى العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبه تتم اللذة والحور ان البياض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها فى سواد الشعر والعيناء الواسعة العين وقال عليه السلام خير نسائكم من اذا نظر اليها زوجها سرته واذا أمرها أطاعته واذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله

تزادوا حبا بدل تحابوا وعند القضاعي فان الهدية تذهب بالصغائن ويروى عن أنس بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة الحديث وعند الطبراني قبل السخيمة وتورث المودة في الله الحديث وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الطيالسي وابن عدي وحديث عائشة أخرجه أيضا الحربي في الهدايا والعسكري في الامثال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رواه الحاكم في علوم الحديث وعن أم حكيم بنت وداع رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والديلمي والبيهقي في الشعب وعن ابن عمر رواه الاصبهاني في الترغيب والترهيب وعن عطاء الخراساني رفعه مرسلا رواه مالك في آخر الموطأ وألفاظ الكل مختلفة وقد أشرنا الى بعضها والله الموفق * (تنبيه) * أمر نادوام الهاداة ندبا لتتزايد المحبة بين المؤمنين فان الشيء متى لم يزدد دخله النقصان على مر الزمان ويحتمل ازدياد الحب عند الله تعالى لمحبتهم بعضهم بعضا قريبة فخبر ان المتحابين في الله على منابر من نور والله أعلم (وأما طلب الزيادة فداخل تحت) آية النهي والخبر (قوله تعالى) في النهي (ولا تمنن تستكثر أي لا تعط لتطلب أكثر) مما أعطيت (وتحت قوله تعالى) في الخبر (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فان الربا هو الزيادة) في اللغة (وهذا طلب الزيادة على الجملة وان لم يكن في الاموال الربوية) كما تقرر في موضعه (فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح) ومحدث (يشبه التجارة) في الترويج وداخل في الربا (و) شبه (القمار ويفسد مقاصد النكاح) ويجعله من أمور الدنيا من أمور الآخرة (الخامسة أن تكون المرأة ولودا) أي كثيرة الولادة (فان عرفت بالعقر) وهو أن لا تلد (فليمتنع عن تزويجها) ولو كانت موصوفة بالجمال والمال أو حسبية (قال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكاثروا فاني أباهي بكم الامم يوم القيامة) ولو بالسقط رواه أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار تزوجوا الولود الودود واسناده صحيح اه قلت وروياه في النكاح بلفظ جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لا تلد أفأتزوجها فنهاه وقال الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم ورواه الطبراني من حديث أنس ورجاله ثقات والودود هي المتحببة الى زوجها بنحو تلطف في الخطاب وكثرة الخدمة وأدب وانشاء وانما قيدت في الحديث بقيدين لان الولود اذا لم تكن ودودا لا يرغب الرجل فيها والودود غير الولود لا تحصل المقصود (وان لم يكن لها زوج ولم تعرف) هي (فيراعى صحتها وشبابها) أي سلامة جسدها من الامراض الظاهرة وليلحظه فانها مظنة العالب مواقع الحمل والمراد انشاء الله تعالى في العمر من بعد اسبوع الى الاربعين مما يدل لذلك شيوعها وأي دلك أمارة قوله (فانها تكون ولودا في الغالب مع هدي الصحيين) وقال المناوي ولعواء ليس المراد بالولود كثرة الاولاد بل هي بسلامة الولادة وهي الشابة دون العجوز التي تضع سقطها فالاستثناء من واو وتلد (السادسة أن تكون بكرا) وهي التي لم تقتض اعتبارا بالثيب المتقدمها عابها بما رآه الناس كما مر وقوله الراغب (قال صلى الله عليه وسلم لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك) قال العراقي متفق عليه من حديث جابر اه قلت أورده البخاري في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد والنكاح مطولا ومختصرا قال له ما يعجلك قلت حديث عهد بعرس قال بكرا أم ثيبا قلت ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك الحديث وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه وقعصها وتقعص وكلة هلا للتحضيض واسم امرأة جابر المذكور سهلة بنت مسعود الانصارية قاله ابن سعد وروى البخاري أيضا من حديثه قال تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أمالك وللعذاري ولعابها هكذا روى بالكسر وهو مصدر من الملاعبة فهي بمعنى الاول وفي رواية المسملي ولعابها بالضم والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها او رشف شفتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس ببعيد كما قاله القرطبي ويؤيده انه بمعنى آخر غير المعنى الاول (وفي البكارة ثلاث فوائد احداها انها تحبه وتألفه) طبعا (فتؤثر في معنى الود وقد قال عليكم بالودود) وقد تقدم قريبا أما الحب فاحساس بوصلة لا يدرى كنهها والودة صحة نزوع النفس

وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر أي تعطي لتطلب أكثر وتحت قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فان الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة وان لم يكن في الاموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح * الخامسة أن تكون المرأة ولودا فان عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها قال عليه السلام عليكم بالولود الودود فان لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعى صحتها وشبابها فانها تكون ولودا في الغالب مع هدي الصحيين السادسة أن تكون بكرا قال عليه السلام خاطبوا نكحا ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي البكارة ثلاث فوائد احداها انها تحبه وتألفه فتؤثر في معنى الود وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالودود

هو) اليه (من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام يسلم عليها) نقله صاحب القوت (ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج من خلاف العلماء فلا بأس به) وافقه القوت ولا أكره التزوج على عشرة دراهم وهو أكثر الاستحباب في القلة ليخرج بذلك من اختلاف العلماء ولا استحب أن ينقص المهر من ثلاثة دراهم وهذا هو القول الاوسط من مذاهب فقهاء الحجاز اه وقوله للخروج من خلاف العلماء يشير الى انهم قد اختلفوا في تعيين المهر فقال مالك مقدر بربع دينار أو ثلاثة دراهم وقال ش شرعة أقله خمسة دراهم وقال ابراهيم النخعي أقله أربعون درهما وعنه عشرون درهما وقال سعيد بن جبير أقله خمسون درهما وقال الشافعي وأحمد ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون مهرا وقال ابو حنيفة أقله عشرة دراهم سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز بوزن عشرة تبر وان كانت قيمته أقل بخلاف نصاب السرقة وقال بعض الظاهرية ما جاز أن يملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقا وان لم يصر ثمنا في البيع كقضيب أو حفنة أو شعير ودليل أبي حنيفة حديث جابر لا مهر أقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني وفيه بشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان عند المحدثين لكن البيهقي رواه من طرق وصححها واصحيحا اذا روى من طرق يصير في عداد ما يحتج به ذكره النووي في شرح المهذب وحديث على موقوف عليه أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم رواه البيهقي وابن عبد البر والكلام على صحيح الغريبتين سيأتي مبسوطا في كتب الفروع (وفي الخبر من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أي الولادة ويسر مهرها) كذا في القوت وزاد ثم قال وقال عروة وأقول ان من شؤمها كثرة صداقها قال العراقي رواه أحمد والبيهقي من حديث عائشة من يمن المرأة ان تيسر خطبتها وان تيسر صداقها وان تيسر رحمها قال عروة يعني الولادة واسناده جيد اه قلت وكذلك رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وأقره الذهبي وفي رواية لهم بلفظ ان من يمن المرأة وعد أبي نعيم في الحلية من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وقال غريب من مسند أحمد أسامة بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق وبارحه شعب (وقال) صلى الله عليه وسلم (أركهن أقلهن مهرا) كذا في القوت قال العراقي رواه أبو عمر السوداني في كتاب مآثر الاهلين من حديث عائشة ان أعظم النساء بركة أصبحهن وجها وأقلهن مهرا وتقدم الجيد والبيهقي من أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا واسناده جيد اه قلت ويروى عنها انه قال أبركهن أيسرهن مؤنة وفي لفظ مهرا وقد رواه الحاكم كذلك وقال صحيح على شرط مسلم وأخرجه ابن حبان (وكما أكره المعالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ولا ينبغي أن يسكح طمعا في المال) قال الثوري (اذا تزوج) الرجل (فلا يسأل أي شئ للمرأة فاعلم انه لص) نقله صاحب القوت (وكذلك الرجل اذا هدى شيئا ينبغي أن يهدي ليضطرهم) ويحوجهم (الى المقابلة) فيهدي هداياه (باكثر منه) وربما عاد ذلك عليه بالضرر وربما تعذر عليه ان كان (وكذلك اذا أهدوا اليه) فانه لا يقبل هديتهم اذا علم ذلك منهم (وفيه طلب الزيادة (نية فاسدة) أي من زوج وتزوج على هذا أو بعث هديته ليهدى اليه هدية وأمثل بكسحه الدين ولا للآخرة (فاما التهادي) بين الاحباب بدون هذه النية (فمستحب وهو سبب المودة) ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (تهادوا وتحابوا) قال الحافظ تبع للحاكم ان كان بالتشديد فهي الهاء وان كان بالتخفيف فمن المحاباة ويشهد للاول الخبر الآخر تهادوا ترادوا حبا قال العراقي رواه الحرثي في الادب المفرد والبيهقي من حديث أبي هريرة بسند جيد اه قلت وقال الحافظ سنده حسن وقد رواه كذلك أبو يعلى والنسائي في الكنى وبروى بزيادة وتصافحوا يذهب عنكم الغل رواه ابن عساكر ورواه أحمد والترمذي بلفظ تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وفيه أبو بشر ضعيف ورواه الطبراني من حديث عائشة بزيادة وهاجروا تورثوا أبناءكم مجدا الحديث وعند ابن عساكر هكذا الا انه قال

هو من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به وفي الخبر من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أي الولادة ويسر مهرها وقال أيضا أركهن أقلهن مهرا وكما أكره المعالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ولا ينبغي أن يسكح طمعا في المال قال الثوري اذا تزوج وقال أي شئ للمرأة فاعلم أنه لص واذا أهدى اليهم فلا ينبغي أن يهدي ليضطرهم الى المقابلة باكثر منه وكذلك اذا أهدوا اليه فيه طلب الزيادة نية فاسدة فاما التهادي فمستحب وهو سبب المودة قال عليه السلام تهادوا تحابوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة الغريبة فان الولد يخلق ضاويا) أصله ضاوي ورزنه فاعل (أي نحيفا) قليل الجسم وجارية ضاوية كذلك كذا في الصحاح قال ابن الصلاح لم أجد لهذا الحديث أصلا معتمدا قال العراقي انما يعرف من قول عمر انه قال لابن السائب قد أضويتم فانكحوا في النزائع رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث وقال معناه تزوجوا الغرائب قال ويقال اعتربوا لا تضووا وللطبراني من حديث طلحة بن عبد الله الباكع في قومه كالمعشب في داره وفي اسناده سليمان بن أيوب الطلحي قال ابن عدي عامة أحاديثه لا يتابعه عليها أحد ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده وقال أحاديثه عندي صحاح ورجحها الضياء المقدسي في المختارة اه قلت وفي الصحاح للجوهري في الحديث اغتربوا لا تضووا أي تزوجوا في الاجنبيات ولا تتزوجوا في العمومة وذلك ان العرب تزعم ان ولد الرجل من قرابته يجيء ضاويا نحيفا غير انه يجيء كريما على طبع قومه قال الشاعر

ذاك عبيد قد أصاب مما * بالله ألحقها صبيا * فحملت فولدت ضاويا

اه ومارواه ابراهيم الحربي رواه أبو نعيم في فصل الفقه على البيات كذا نقله الحافظ ابن حجر قال المصنف في سبب الضوى (وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة) وتقليلها (فان الشهوة مما تبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس) والعمر (وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد) الذي لم يقع عليه البصر وان سمع به من بعيد (فأما المعهود) المعلوم (الذي دام النظر اليه) ورآه مقبلا ومدبرا وصاحبه وكاله (مدة) من الزمان فقد (يضعف الحس عن تمام ادراكه والتأثر به) وقد تزهده النفس وتمل منه كالذي ملكته يده (فلا تبعث به الشهوة) وهذا معروف عند العرب بل يعرفه كل أحد وفي كلام العرب ما يدل على ذلك (فهذه الخصال) المذكورة (هي المرغبة في النساء) أي في تزويجهن (ويجب على الولي) أي ولي المحظوظة (أن يراعي خصال الزوج ويظر الى كريمته) وهي المحظوظة (فلا يزوجها من ساء خلقه أو خلقه) الاربى بالضم والثانية بالفتح (أو معدينه) أي بان يكون لهاوما يأموره (أو قصر عن القيام بحقها) أي المرأة (أو كان لا يكافئها في نسبها) وخصال الكفاءة عند الشافعية تعتبر في خمسة سلامة من عيب نكاح وحرية ونسب وعفة دين وصلاح وحرفة ولا يعتبر اليسار وقال الحنابلة الكفاءة دين ونسب واسلام وحرية وصناعة ويسار بمال بحسب ما يجب لها قال الحنفية الكفاءة تعتبر بسبعة وحرية واسلام وديانة ومالا وحرفة لان هذه الاشياء يقع التفاخر بها بينهم فلابد من اعتبارها وتعتبر الكفاءة عند ابتداء العقد ويراد لها عند ذلك لا بعده وكذلك تعتبر الكفاءة في العقل والحسب (قال صلى الله عليه وسلم النكاح رق) أي نحو رق وقد يرد لفظ الخبر بمعنى هو الواجب هو الاسارى (فلينظر أحدكم أين يضع كريمته) قال العراقي رواه أبو نعيم في الطب من حديث أبي بكر الصديق قال البيهقي ورواه ذلك مرفوعا والموقوف أصح اه (والاحتياط في حق المرأة أهم) من الاحتياط في حق الرجل (لان رقيقة النكاح لا تخلص لها) عن طاعة الزوج (والزوج قادر على الطلاق بكل حال) فهو قد يستعين عنها بغيرها (ومهما زوج الولي) أو أخته أو قريبته (ظلما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله تعالى بما يقطع من حق الرحم وسوء الاختيار) ولعل الصواب ولا يزوج مبتدع ولا فاسق ولا ظالم ولا شارب خمر فمن فعل ذلك فقد ظلم دينه وقطع رحمه ولم يحسن الولاية والحيطة لكريمته لترك الاختيار لها وليس هؤلاء أكفاء للحرة المسلمة العفيفة وعليه للمرأة في نفسها مطالبة ولا عليه في الآخرة مطالبة اذ لم يحسن النظر لها في نفسها اه (وقال رجل للحسن) البصري (رحمه الله تعالى قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها قال) زوجها (ممن يتقي الله فانه ان أحبها أكرمها وان أبغضها لم يظلمها) نقله صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها) قال العراقي رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ورواه في الثقات من قول الشعبي باسناد صحيح اه

للنفس المستحسن وتعافها (ما لم تجبر) فإن الناس (ولو على خلاف طباعهم) وما ألفتهم (وعادتهم) وما درست الأحوال على اختلافها (فربما يرضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته النفس) أي تعتاد الاتصاف بذلك (لأن الروح) أي النفس الناطقة (تقبل في مبدأ فطرتها) البشرية (كل صفة) مذمومة (على السواء) لتساوي نسبتها إليها (غير أن الروح بفطرتها ودلائل العقل على الطبع مهما ذكر) في نفسه (وبعض الطباع في هذا أشد نفورا) من نفس (الثالثة أنها لا تحن إلى الروح الأول) وإنما تحن إلى نكاح الحمالة (وآكد الحب ما وقع مع الحبيب الأول) ومن هنا قول الشاعر

يقل مؤادك ما استطعت من الهوى * ما الحب إلا للحبيب الأول

وما أحسن قول أبي محمد المحريري في تفضيل البكر حيث قال أما البكر فالدرة الغريبة واللعبة الملكنونة والثمرة الباكورة والسلافة الدهورة والروض الأنف والطرف الذي لم يرشف لم يدنسها لامس ولا استعشاها لابس ولا مارسها سايب ولا وكسها طائش لها الوجه الحيي والطرف الحيي والعرف الخجول والمحسة الكاملة والوشاح الظاهر والفشاب والجميع الذي يشب ولا يشيب اهـ وروى الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى بالميسور ومعنى أنتق أرحاما أي أكثر أولادا وروى بالموت والباهر أرضى بالميسر أي القليل من المعيشة فمن لم يمارس الرجل لا تقول كنت وصرت وتتمتع عالبا وفي رواية زيادة من العمل أي الجماع ولولا هذه الرواية لكان الحمل على الاعم أتم (السابعة أن تكون نسيبة أعني أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح) وهم أهل العلم والتقوى والفقه (فإنها) أي المرأة إذا كانت كذلك تكون مؤدبة كاملة فهي في مظلة قائم (تتربى بآدابهم وتتأدب بهديهم) وتؤدبهم وتعلمهم (وإذا لم تكن مؤدبة) في حسبها (لم تحسن التأديب والتربية) وإذا أدبت لم ينجع ذلك ضرورة أن العلم غيره لا ينفع فيه التعليم حتى يعلم نفسه وتتمثل

يا أيها الرجل المعلم غيره * هلا لنفسك كان ذا التعليم

(ولذلك قال صلى الله عليه وسلم إياكم وخضراء الدمن فقيل وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في المنبت السوء) الدمن جمع دمنة كسدرة وسدر وهي آثار الدس وما سرد وه والخضراء التي نبت بين دمن يبت فيها وتسمية تلك الحسناء بها من باب التشبيه وضرب المثل قال العراقي رواه الدارقطني في غرائبه ولم أره مخرجا في الأمثال من حديث أبي سعيد الخدري قال الدارقطني تفرد به واثلة وهو ضعيف (وقال صلى الله عليه وسلم تخيروا) أي تكحوا واطلب ما هو خير لك في دينك وكل ما أعدك لأجله وأصبر ذكره الزمخشري (لنطفكم) أي لا تنسبوها إلا إلى أصل صهر (فإن العرق دساس) أي نزاع إلى أصل فيه تخيرا وضعة في أصلها وشكلها فإياك أن تزوجها من لا يماثلها من حديث عائشة مختصرا دون قوله فإن العرق نزاع وروى الديلمي في مسند الفردوس من حديث عمر تزوجوا في المجد الصالح فإن العرق دساس وروى أبو موسى المديني في كتاب الصحابة عن الأعمش من حديث ابن عمر وانظر في أي الصفتين وضع ولدك فإن العرق جاس وعنها ضعيفة اهـ قلت وسيأتي بيانه أن الحديث مركب من حديثين الجملة الأولى منه عند ابن ماجه وابن حبان دساس وحساس عند من ذكرناه فيورد شاهد القوله نزاع وابن ماجه قاروا زيادة وانكحوا إليهم وكذلك رواه أيضا الحاكم والبيهقي وعند ابن عدي وابن عساكر بزيادة فإن النساء يلدن أشباه أخواتهن وأخواتهن وفي الحلية لأبي نعيم من حديث أنس بزيادة واجتنبوا هذا السواد فإنه لون مشوه وروى البيهقي من حديث ابن عباس الناس معادن والعرق دساس وأدب السوء كعرق السوء (الثامنة أن لا تكون من القرابة القريبة) بحيث يكون مربى كل منهما في موضع قريب يقع البصر على البعض (فإن ذلك) مما (يقلل الشهوة) وهو من أكبر دواعي التقاليل وقيد القرابة بالقريبة لأن من بعد في القرابة لا يكون كذلك (قال

والطباع محبولة على الانس
اول مالوف وأما التي اختبرت
الرجال ومارست الاحوال
فربما لا ترضى بعض
الاوصاف التي تخالف
ما ألفته فتقبل الروح البداية
ان ذلك أكمل في مودته
لها فان الطبع ينفر عن
التي مسها غير الزوج نفرة
ما وذلك يثقل على الطبع
مهما يذكر وبعض الطباع
في هذا أشد نفورا * الثالثة
انها لا تحن الى الزوج الاول
وآكد الحب ما يقع مع
الحبيب الاول غالبا * السابعة
ان تكون نسيبة أعني ان
تكون من أهل بيت الدين
والصلاح فانها تستربى بآدابهم
وبنيها فاذا لم تكن مؤدبة
تحسن التأديب والتربية
لذلك قال عليه السلام
اياكم وخضراء الدمن
قيل ما خضراء الدمن قال
المرأة الحسناء في المنبت
السوء وقال عليه السلام
تخيروا لنطفكم فان العرق
دساس * الثامنة ان لا تكون
من القرابة القريبة فان
ذلك يقلل الشهوة قال

والطبرانى فى الكبير والحاكم والبيهقى وأبو نعيم فى المعرفة ولفظهم جميعا ضرب الدف والصوت فى النكاح ومحمد بن حاطب صحابى جمعى والدف بالضم ويفتح والمراد بالصوت اعلانه باضطراب الاصوات فيه وذكر الله تعالى وبعض الناس يذهب به الى السماع (وقال صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح) أى أظهروه اظهارا للسرور وفرقا بينه وبين غيره من المآدب وليس المراد الوطء هنا بدليل تعقيبه بقوله (واجعلوه فى المساجد) مبالغة فى اظهاره واشهاره فانها أعظم محافل أهل الخير والفضل (واضربوا عليه بالدفوف) جمع دف هو ما يضرب لحادث سرور أو لعب قال العراقى رواه الترمذى من حديث عائشة وحسنه وضعفه البيهقى اه قلت رواه الترمذى من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة وقال عيسى هذا ضعيف اه فقول العراقى وحسنه فيه نظر وجزم البيهقى بضعفه وقال ابن الجوزى ضعيف جدا وقال الحافظ فى الفتح سنده ضعيف وقال فى تخريج الهداية ضعيف لكن توبع عند ابن ماجه اه وقد روى عن عبد الله بن الزبير مرفوعا اعلنوا النكاح وهكذا رواه أحمد وابن حبان والطبرانى وأبو نعيم والحاكم والبيهقى تفرد به عامر عن أبيه (وعن الربيع) بالتصغير مشددا (بنت معوذ) كحدث ابن عفراء الانصارية الصحابية رضى الله عنها روى عنها أبو سلمة وعمرو بن شعيب وعدة روى لها الجماعة (قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بنى بى) أى فى صباح دخل بى زوجى فى ليلته (فجلس على فراشى وجويريات) جمع جويرية تصغير جارية أى بنات صغار لنا (يضربن بدفهن) بالضم وفى نسخة بدفوفهن (وينددن من قتل) من اسلافنا من الجاهلية (الى ان قالت احداهن وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال اسكتى عن هذه) الكلمة أى لا تقولى هكذا أرشدها صلى الله عليه وسلم تأدبا مع ربه عز وجل اذ لا يشاركه فى علمه بما فى غد أحد (وقولى ما كنت تقولين قبلها) قال العراقى رواه البخارى وقال يوم بدر ووقع فى بعض نسخ الاحياء يوم بعاث وهو وهم اه قلت رواه البخارى فى غزوة بدر وفى النكاح قال فى كتاب النكاح باب ضرب الدف فى النكاح والوليمة حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء جاء لنبى صلى الله عليه وسلم فدخل حين بنى على فجلس على فراشى كمجلسك منى فجعلت جويريات يضربن بالدف وينددن من قتل من آبائى يوم بدر اذ قالت احداهن وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال دعى هذه المقالة وقولى بالذى كنت تقولين اه وشرح هذا الحديث قوله حين بنى على وفى رواية حماد بن سلمة عند ابن ماجه صبيحة عرسى وكانت تزوجت اياس بن البكير الليثى وجاوسه صلى الله عليه وسلم على فراشها قريبا منها من خصائصه صلى الله عليه وسلم فى جواز النظر للاجنبية والخلوة معها وقوله ينددن أى يذكرن أوصافا أولئك المقتولين يوم بدر بالثناء عليهم وتعديد محاسنهم بالكرم والشجاعة ونحوهما وكان الذى قتل يوم بدر معوذا وعوفا ومعاذا أحدهم أبوها والآخران عماها فاطلق الابوة عليهم تغليبا وفى هذا الحديث جواز ضرب الدف فى النكاح وقد قال الشافعى يجوز اليراع والدف وان كان فيه جلاجل فى الاملاك والختان وغيرهما وقيل يحرم اليراع وهو المزمار العراقى ويحرم الغناء على الآلات فيما هو شعار شارب الخمر كالطنبور وسائر المعازف اى الملاهى من الاوتار والمزامير فيحرم استعماله واستماعه قصدا فان لم يقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل الا الكوبة ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به فى الارشاد وغيره ولا الرقص الا أن يكون فيه تكسر وتثن والله أعلم (الادب الثانى حسن الخلق معهن) فى معاشرتهن (واحتمال الاذى) بكلام مؤلم أو غير ذلك (منهن) بان يتغافل عن كثير مما يصدر عنهن (ترحما عليهن) وشفقة بهن (لقصور عقلهن) اذ هن ناقصات عقل كما فى الصحيح لان غلبة الشهوة حجبت عقولهن فقصرن عن بلوغ درجة الكمال وقد شبه الله تعالى حسن القيام على الزوجة بحسن القيام على الوالدين فقال فيهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا (قال الله تعالى) فى أمر النساء (وعاشروهن بالمعروف) ثم أجمل للنساء جميع ما فرقه من حق الزوج فى كلمة واحدة فقال ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف (وقال فى تعظيم حقهن واخذن منكم ميثاقا غليظا) أى عهدا مؤكدا شديدا قال مجاهد فى

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف وعن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بنى بى فجلس على فراشى وجويريات لنا يضربن بدفهن وينددن من قتل من آبائى الى ان قالت احداهن وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال لها اسكتى عن هذه وقولى الذى كنت تقولين قبلها (الادب الثانى) حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال فى تعظيم حقهن واخذن منكم ميثاقا غليظا

قلت وروى الديلمى من حديث ابن عباس من زوج ابنته أو واحدة ممن يشرب الخمر فكأنما قادها الى النار

(الباب الثالث فى آداب المعاشرة وما يجرى فى دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة)

من الآداب والاخلاق (أما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال فى اثنى عشر أمرا فى الوليمة والمعاشرة) أى المصاحبة (والدعابة) بالضم اللعب والمزاح (والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم والقسم) بفتح فسكون (والتأديب بالنشوز) والاعراض (والوقاع) أى الجماع (والولادة والمفارقة بالطلاق) وسيأتى بيان كل ذلك (الادب الاول الوليمة) طعام العرس (وهى مستحبة) على الصحيح والقول الثانى واجبة واختاره ابن خيران والاول المشهور من مذهب مالك وقد تقدم الكلام عليها وعلى أحكامها فى كتاب آداب الاكل (قال أنس) بن مالك (رضى الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف) رضى الله عنه وهو أحد العشرة (أثر صفرة) من خلوق (فقال ما هذا قال تزوجت امرأة) وهى ابنة أنس بن رافع الانصارية كما جزم به الزبير بن بكار (على وزن نواة من ذهب) أى عدلها دراهم أو هى الموزونة بها (فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة) رواه البخارى فى النكاح حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن حميد قال سمعت أنس بن مالك قال قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى وعند الانصارى امرأتان فعرض عليه ان يناصفه أهله وماله فقال بارك الله لك فى أهلك ومالك دلونى على السوق فما انسوق قرنيا شيأ من أقط وسمنا من سمن فرآه النبى صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم فقال تزوجت قال فما سقت قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة وأخرجه أيضا فى البيوع ورواه مسلم كذلك ورواه البخارى فى باب كيف يدعى للمتزوج من حديث أنس بلفظ المصنف وروى أيضا فى باب الصفرة للمتزوج بلفظ وبه أثر صفرة (وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية) بنت حيى بن أخطب (بسويق وتمر) رواه الاربعة من حديث أنس ولمسلم نحوه وقد تقدم (وقال) صلى الله عليه وسلم (طعام أول يوم) فى الوليمة (حق) فتجب الاجابة له (وطعام) اليوم (الثانى سنة) فلا تجب له الاجابة مطلقا وقيل تجب ان لم يدع فى الاول أو دعى وامتنع لعذر ودعى فى الثانية ورجحه من الشافعية الاذرعى (وطعام) اليوم (الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به) فتكره الاجابة اليه لتركيها وقيل تحرم كما قال النووى اذا أولم ثلاثة فالاجابة فى اليوم الثالث مكروهة وفى الثانى لا تجب قطعا ولا يكون ندبها فيه كندبها فى اليوم الاول اه وتعدد الاوقات كتعدد الايام وقال العمرانى كما تكره اذا كان المدعو فى الثالث هو المدعو فى الاول وكذا صوره الرويانى ووجهه بان اطلاق كونه رياء يشعر بأن ذلك ممنوع للمباهاة والفخر واذا كثر الناس فدعا كل يوم فرقة فلا مباهاة وقد تقدم ذلك فى كتاب آداب الاكل والحديث خرجه الترمذى من حديث ابن مسعود وضعفه وقال (لم يرفعه الا زياد بن عبد الله وهو غريب) لفظ الترمذى وهو ضعيف كثير المناكير والغرائب اه وتبعه عليه عبد الحق فى الاحكام جازما به وأعله ابن القطان بعلة أخرى وهى عطاء بن السائب فانه مختلط وقال الحافظ سماعه من عطاء بعد الاختلاط وروى الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس طعام يوم فى العرس سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة وسنده ضعيف (وتستحب التهنئة فيقول من دخل على الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير وروى أبو هريرة رضى الله عنه انه عليه السلام أمر بذلك ويستحب اظهار النكاح قال عليه السلام فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت) قال العراقى رواه الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب اه قلت وكذلك رواه أحمد والبغوى

النساء فلما قدمنا على الانصار اذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من آداب نساء الانصار فصحت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني قالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل فأفزعني ذلك فقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها أي حفصة أتغاضب احداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل قالت نعم فقلت قد خبت وخسرت أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكي لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شئ ولا تهجريه وسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك أوضأ منك وأحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة (ودفعت احداهن) أي من الزوجات (في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها) أي زجرتها ونهتها (أمها فقال صلى الله عليه وسلم دعيها) أي اتركيها (فانهن يصنعن أكثر من ذلك) نقله صاحب القوت قال العراقي لم أقف له على أصل (وجرى بينه) صلى الله عليه وسلم (وبين عائشة) رضي الله عنها (كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكما) يحكم في القضية (واستشهده) أي طلب منه أن يشهد (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمين أنت أو أتكلم فقالت بل تكلم أنت و) لكن (لا تقول الا حقا فلطمها أبو بكر رضي الله عنه حتى دمى فمها) أي خرج الدم من فمها (وقال يا عدية نفسها) تصغير عدوة (أو يقول غير الحق فاستجارت) عائشة (برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا أو) قال (لم نرد منك هذا) نقله صاحب القوت قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف (وقالت) عائشة (له مرة في كلام غضبت عنده أنت الذي تزعم انك نبي الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك) منها (حلما وكرما) نقله صاحب القوت وقال العراقي رواه أبو يعلى في مسنده وأبو الشيخ في كتاب الامثال من حديث عائشة بسند ضعيف (وكان يقول لها اني لاعرف غضبك علي من رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا رضيت قلت لا والله محمد واذا غضبت قلت لا والله ابراهيم قالت صدقت انما أهجر اسمك) هكذا هو في القوت قال العراقي متفق عليه من حديثها اه قلت اخرجه البخاري في النكاح ومسلم في الفضائل ولفظ البخاري حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت علي راضية واذا كنت علي غضبى قالت فقلت من أين تعرف ذلك فقال أما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجر الا اسمك اه ومعنى قولها ما أهجر الا اسمك أي بالفظي فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا قرره ابن المنير وقال الطيبي في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لانها أخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها في كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها المستوجبة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل انها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قاله الشاعر

اني لامنحك الصدود وانني ✻ قسما اليك مع الصدود لاميل

اه ويستفاد من هذا الحديث الحكم بالقرائن لانه عليه السلام حكم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم أولى الناس به كما في التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف أبدلته بمن هو مثيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة (ويقال ان أول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة) رضي الله عنها اما كونه كان يحبها فقد ثبت ذلك في أخبار منها في المتفق عليه من حديث عمرو بن العاص انه قال أي الناس أحب اليك يا رسول الله قال عائشة الحديث وأما كونه أول فقد قال العراقي رواه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أنس ولعله أراد بالمدينة كما في الحديث الآخران

وروي انه دفعت احداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها فقال عليه السلام دعيها فانهن يصنعن أكثر من ذلك وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكما واستشهده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمين أو أتكلم فقالت بل تكلم أنت ولا تقل الا حقا فلطمها أبو بكر حتى دمى فوها وقال يا عدية نفسها أو يقول غير الحق فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا وقالت له مرة في كلام غضبت عنده أنت الذي تزعم انك نبي الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حلما وكرما وكان يقول لها اني لاعرف غضبك من رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا رضيت قلت لا والله محمد واذا غضبت قلت لا والله ابراهيم قالت صدقت انما أهجر اسمك ويقال ان أول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها

تفسير هذا القول قيل هي كلمة النكاح التي تستحل به الفروج نقل الطبري في المناسك وقال تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أي لا تطلبوا طريقا الى الفرقة ولا الى خصومة ومكروه وهذه جملة على صورة النفس المطمئنة (وقال تعالى والصاحب بالجنب قيل هي المرأة) كذا في القوت أي الكامل تقرب من الرجل وتصوقيل بجنبه (وآخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) كان (كان يتكلم بهن) و يرددهن (حتى تعجلج لسانه وخفي كلامه) وذلك قرب صعود روحه الشريفة الى الملأ الاعلى (جعل يقول الصلاة الصلاة) أي الزموها وكرره للتأكيد (وما ملكت أيمانكم) من الارقاء أي أوصيكم بالاحسان اليهم (لا تكلفوهم ما لا يطيقون) عليه من الخدمة (الله الله) أي اتقوا الله وكرره للتأكيد (في النساء) أي في أمرهن (فانهن عوان في أيديكم) جمع عانية (يعني أسرى) أي كالاسرى في أيديكم (أخذتموهن بعهد الله) وميثاقه (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) هكذا أورده صاحب القوت بتمامه قال العراقي رواه النسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموت جعل يقول الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه وأما الوصية بالنساء فالمعروف ان ذلك كان في حجة الوداع رواه مسلم في حديث جابر الطويل وفيه فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله الحديث اه قلت وروى ابن سعد والطبراني في الكبير من حديث كعب ابن مالك اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم البسوا طهورهم واشبعوا بطونهم وألينوا لهم القول وروى البخاري في الادب المفرد من حديث علي اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وعند الخطيب من حديث أم سلمة اتقوا الله في الصلاة وما ملكت أيمانكم وعند ابن عساكر من حديث ابن عمر اتقوا الله في الضعيفين المملوك والمرأة وروى البيهقي في السنن من حديث أنس اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم اتقوا الله في الضعيفين المرأة الارملة والصبي اليتيم وأما الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل هي قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقيل بايجاب الله المنزلة في كتابه التزويج واذنه فيه وقيل بكلمة التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحل لمن كان مشركا أن يتزوج مسلمة (وقال صلى الله عليه وسلم من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الاجر مثل ما أعطى أيوب عليه السلام على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ما أعطى آسية امرأة فرعون) قال العراقي لم أقف له على أصل (واعلم انه ليس حسن الخلق معها هو (كف الاذى عنها) فقط (بل) مع ذلك (احتمال الاذى منها والحلم عند طيشها) أي خفة عقلها (وغضبها) وحدتها (اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم) وتأسيا به (فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل) كذا في القوت قال العراقي متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب في الحديث الطويل في قوله وان تظاهرا عليه (وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه في الكلام فقال لها (أتراجعيني يا لكعاء) أي يا لئيمة (فقالت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم تراجعنه وهو خير منك فقال عمر خابت حفصة) يعني ابنته (وخسرت أي ان راجعته ثم) احتج فأتى و (قال لحفصة لا تغتري بانية أي قحافة) يعني عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة ينسبها لجدها (فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء أي محبوبته (وخوفها من المراجعة) قال العراقي هو الحديث الذي قبله وليس فيه قوله يا لكعاء ولا قولها هو خير منك وروى البخاري عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه دخل على حفصة فقال يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم وقال في باب موعظة الرجل ابنته وكلامه قريش تغلب

قيل هي المرأة وآخر
ما وصى به رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث كان
يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه
وخفي كلامه جعل يقول
الصلاة الصلاة وما ملكت
أيمانكم لا تكلفوهم
ما لا يطيقون الله الله في النساء
فانهن عوان في أيديكم يعني
اسراء أخذتموهن بامانة
الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله وقال عليه السلام
من صبر على سوء خلق
امرأته أعطاه الله من الاجر
مثل ما أعطى أيوب على
بلائه ومن صبرت على سوء
خلق زوجها أعطاها الله
مثل ثواب آسية امرأة
فرعون * واعلم انه ليس
حسن الخلق معها كف
الاذى عنها بل احتمال
الاذى منها والحلم عند
طيشها وغضبها اقتداء
برسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد كانت أزواجه
تراجعنه الكلام وتهجره
الواحدة منهن يوما الى الليل
وراجعت امرأة عمر رضي
الله عنه عمر في الكلام فقال
أتراجعيني يا لكعاء قالت
ان أزواج رسول الله صلى
الله عليه وسلم يراجعنه وهو
خير منك فقال عمر خابت
حفصة وخسرت ان راجعته
ثم قال لحفصة لا تغتري
بابنة ابن أبي قحافة فانها
حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخوفها من

(فسبقته يوما وسبقتها في بعض الايام فقال هذه بتلك) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح (وفي الخبر انه صلى الله عليه وسلم كان من أفكه الناس) اذا خلا (مع نسائه) كذا في القوت قال العراقي رواه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس دون قوله مع نسائه ورواه البزار والطبراني في الصغير والاوسط فقالا مع صبي وفي سنده ابن لهيعة اه أي وقد تفرد به وتدرواه ابن عساكر أيضا دون قوله مع نسائه ووجد في بعض نسخ مسند البزار زيادة مع نسائه والفكاهة بالضم المزاح ورجل فكه ذكره الزمخشري (وقالت عائشة رضي الله عنها سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم) ممن يتفرج معهم (وهم يلعبون) بالحراب والدرق (في يوم عاشوراء) وذلك في المسجد النبوي (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين أن ترى لعبهم قالت قلت نعم فأرسل اليهم جاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد بيده ووضع ذقني على يده وجعلوا يلعبون وانظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك) أي كفاك (وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فأشار اليهم فانصرفوا) قال العراقي متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء وانما قالا كان يوم عيد ودون قولها اسكت وفي رواية للنسائي في الكبرى قلت لا نعجل مرتين وفيه باجيرا وسنده صحيح اه قلت قد رواه البخاري في مواضع من الصحيح وفي بعضها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو وفي لفظ له الحديثة السن تسمع اللهو حريصه على اللهو ولاحمد في مسنده الحريصة للهوى وقول المصنف ووضع ذقني على يده قد اختلفت ألفاظ البخاري ففي لفظ بين اذنه وعاتقه وفي أخرى خدي على خده وفي أخرى فوضعت رأسي على منكبه وكلها في الصحيح ولا تنافي بينها فانها اذا وضعت رأسها على منكبه صارت بين أذنه وعاتقه فان تمكنت من ذلك صار خدها على خده وان لم تتمكن قارب خدها خده واستدل به على جواز رؤية المرأة للاجنبي دون العكس قال النووي نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة من المرأة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروها وهذا في الروضة عن أكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه الفتوى وأما نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال مع ان ذلك مع أمن الفتنة (وقال صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله) قال العراقي رواه الترمذي والنسائي وللفظ له والحاكم وقال رواته ثقات على شرط الشيخين اه قلت ورواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله وألطفهم بأهله ورواه البزار من حديث أنس بزيادة فيه ورواه الطبراني في الاوسط من حديث أبي سعيد بزيادة أخرى كذلك وقد ذكره السيوطي وغيره في الاحاديث المتواترة ولفظ الترمذي وابن حبان والحاكم بدون قوله وألطفهم بأهله وخياركم خياركم لنسائه وقال الترمذي حسن صحيح (وقال صلى الله عليه وسلم خياركم خياركم لنسائه وأنا خياركم لنسائي) قال العراقي رواه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله وأنا خيركم لنسائي وله من حديث عائشة وصححه خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي (وقال عمر رضي الله عنه مع خشونته) وصلابته في دين الله (ينبغي للرجل أن يكون في أهله) أي نسائه وأولاده من (مثل الصبي) في المداعبة واللعب (فاذا التمسوا ما عنده) من أمور الدين (وجد رجلا) أي كامل الرجولية تام العقل (وقال لقمان) الحكيم (ينبغي للرجل) وفي نسخة للعاقل (أن يكون في أهله كالصبي) ولفظ القوت يكون العاقل في بيته ومع أهله كالصبي (واذا كان في القوم وجد رجلا) أي في محافلهم (وفي تفسير الخبر المروي) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله يبغض الجعظري الجواظ) قال العراقي رواه أبو بكر بن لال في مكارم الاخلاق من

فسبقته يوما وسبقتها في بعض الايام فقال عليه السلام هذه بتلك وفي الخبر أنه كان صلى الله عليه وسلم من أفكه الناس مع نسائه وقالت عائشة رضي الله عنها سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين أن ترى لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظر وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك قلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وألطفهم باهله وقال عليه السلام خيركم خير لنسائي وأنا خيركم لنسائي وقال عمر رضي الله عنه خشونته ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي فاذا التمسوا ما عنده وجد رجلا وقال لقمان رحمه الله ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي واذا كان في القوم وجد رجلا وفي تفسير الخبر المروي ان الله يبغض الجعظري الجوّا

وكان يقول لها كنت لك كأبي زرع لام زرع غير أني لا أطلقك وكان يقول لنسائه لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها وقال أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان (الثالث) أن يزيد على احتمال الادى بالمداعبة والمزح والملاعبة فهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة في العدو

اس الرزق موعود ولد في الاسلام يريد المدينة ولا تعنه من حيل [illegible] تشهده الاحاديث الحسنة (وكان يقول لها كنت لك [illegible]) [illegible] لحسن معاشرته لها وكان هذا الموهم [illegible] لاحاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم [illegible] حاجته وذلك الى جعلها للدواء وهو خروج من [illegible] عاملة ولا يوصل لها الضرر الذي هو المبتدأ في الاصل ([illegible]) [illegible] لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه [illegible] سوى ذلك قال العراقي هو متفق عليه من حديث عائشة دون [illegible] والخطيب اهـ قلت وروايتهم هذه الزيادة [illegible] وفي رواية الهيثم بن عدي بعد قوله أم زرع في [illegible] الطبراني قالت عائشة يا رسول الله أنت خير من أبي زرع لام زرع وفي رواية [illegible] لي من أبي زرع لام زرع وهذا الحديث مشهور بحديث أم زرع [illegible] أودعته في الشرح الذي أمليت عليه (وكان صلى الله عليه وسلم [illegible] ما أنزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها) رواه البخاري [illegible] طريق سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن [illegible] كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر [illegible] الله عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله [illegible] يريد أن يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب [illegible] سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس من [illegible] من بيوت نسائه فكلمته أم سلمة فقال لها لا تؤذيني في عائشة فان [illegible] الحديث بطوله (وقال أنس) بن مالك (رضي الله عنه كان رسول الله [illegible] والصبيان) قال العراقي رواه مسلم فضلا رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول [illegible] زاد علي بن عبد العزيز البغوي والصبيان اهـ قلت وروى ابن عساكر في [illegible] الناس بالصبيان والعيال قال النووي هذا هو المشهور وروى [illegible] الدحداح عن علي كان أرحم الناس بالناس (الثالث أن يزيد على احتمال الادى [illegible] وكل هذه الالفاظ قريبة المعنى والدعابة بالضم اسم لما يسعى من المزح (و [illegible] ويستعمل فيه (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن) والمزح هو [illegible] له وبه فارق الهزل والسخرية (وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق) [illegible] في عقولهن في المعاملة والاخلاق منهن اهـ اعلم أن المداعبة لا تذم في [illegible] اذا كانت جارية على القانون الشرعي بأن يكون على وفق الصدق والحق ويقصد [illegible] وحسن المعاشرة وادخال السرور والرفق والمنهي عنه من المزاح ما ورث [illegible] كثرة الضحك وقسوة القلب والاعراض عن ذكر الله تعالى ومزاحه صلى الله عليه وسلم سالم من جميع هذه الامور يقع منه صلى الله عليه وسلم على جهة الندرة لمصلحة تامة من مؤانسة بعض نسائه أو أصحابه فهو بهذا القصد سنة وما قيل الاظهر انه مباح لا غير فضعيف اذ الاصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم وجوب أو ندب للتأسي به فيها الا لدليل يمنع من ذلك ثم ان المزاح قد يقع بغير الكلام واليه أشار المصنف بقوله (حتى روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة) رضي الله عنها (في العدو) وهو الجري الشديد

وعبد الدرهم الحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة اهـ قلت رواه من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عنه وفي لفظ للعسكري من طريق الحسن عن أبي هريرة لعن بدل تعس (وانما قال ذلك لانه اذا أطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس) بكسر العين لغة في تعس بفتحها أي أكب على وجهه وعثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر (فان الله تعالى ملكه المرأة) وجعلها كالاسيرة في يديه وجعله قواما عليها ومهيمنا (فملكها نفسه) بأن يصير مطيعا لهواها (فقد عكس الامر وقلب القضية) وخالف حكمة الله فانقلب الامر عليه وكأنه قد (أطاع الشيطان) ووافقه (لما قال ولآمرنهم فليغيرن خلق الله اذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا فقد سمى الله الرجال قوامين على النساء) فله الهيمنة عليهن من كل وجه والمرأة سفيهة فلا ينبغي اطاعتها وبه فسر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم يعني النساء والصبيان وقد ورد طاعة النساء ندامة (وسمى) الله (الزوج سيدا) فلا يجعل امرأته ربته فيكون عبدا لها لانه (قال) الله (تعالى) في قصة سيدنا يوسف عليه السلام وامرأة العزيز (وألفيا سيدها لدى الباب) يعني يوسف عليه السلام وزليخا وسيدها زوجها (فاذا انقلب السيد) المالك (مسخرا) مملوكا (فقد) جهل و(بدل نعمة الله كفرا) أشار به الى قوله تعالى الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار (و) لا ينبغي أن تعودها عادة فتجترئ عليك وتطلب المعتاد منك اذ (نفس المرأة على مثال نفسك) في الاخلاق سواء (ان أرسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا وان أرخيت عذارها فترا جذبتك ذراعا وان كبحتها) أي كففتها (وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها) فلعلها أن تطوع لك وحيث ان المرأة على مثال أخلاق النفس سواء فقد قال في معناه الابوصيري رحمه الله تعالى

والنفس كالطفل ان تهمله شب على * حب الرضاع وان تفطمه ينفطم

(قال الشافعي رضي الله عنه) فيما يروى عنه (ثلاثة ان أكرمتهم هانوك وان أهنتهم أكرموك المرأة والخادم والنبطي) هكذا نقله صاحب القوت والمراد بالخادم الذي يخدمك بالاجرة والنبطي محركة السوادي وهو الذي يخدم الارض بالزراعة والحراثة وفي هذا المعنى ما اشتهر على الالسنة ثلاثة لا ينفع فيهم الاكرام الصوف والمرأة والفلاح (أراد به) الشافعي (ان محضت الاكرام) أي أخلصته (ولم تمزج غضبك بلينك وفظاظتك برفقك) لم يبالوا بك ولم يهابوك ولم يعتبروك وقول الشافعي رضي الله عنه صحيح وما قاله الا عن تجربة صحيحة وهو مشاهد محسوس لا يستراب في أحد هؤلاء الثلاثة وقد قيل في الاخير

* سود الوجوه اذا لم يظلموا ظلموا * (وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الازواج) وامتحانهن (كانت المرأة تقول لابنتها) اذا نكحت يا بنتي (اختبري) حليلك أي (زوجك قبل الاقدام) أي قبل ان تقدمي عليه (و) قبل (الجراءة عليه انزعي زج رمحه) وهو الحديد الذي فيه (فان سكت على ذلك) ولم ينهك (فقطعي اللحم على ترسه فان سكت على ذلك) وأقر (فكسري العظام بسيفه فان صبر) ولم يغضب عليك (فاجعلي الاكاف) أي البرذعة (على ظهره وامتطيه) أي اركبيه (فانما هو حمارك) شبهته بالحمار في كمال البلادة وعدم الشعور ومن هنا قول الشافعي رضي الله عنه من استغضب فلم يغضب فهو حمار (وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والارض) وما فيهن وبه تم نظام العالم ولولا العدل لفسدت الاحوال (وكلما جاوز) الشئ (حده انعكس على ضده) وهذه قاعدة كلية مشهورة وهو المراد بقولهم حب التناهي غلط خير الامور الوسط (فينبغي أن يسلك سبيل الاقتصاد) والتوسط (في المخالفة والموافقة) بان لا يوافقها في هواها كلية حتى تخرجه عن الدين ولا يخالفها مرة فيوقعها في الحرج المؤثم (ويتبع الحق في جميع ذلك ليسلم من شرهن) وكيدهن (فان كيدهن عظيم) بنص القرآن (وشرهن فاش) أي ظاهر (والغالب عليهن سوء الخلق) وشراسته وجمود الطبع (وركاكة العقل) أي ضعفه (ولا يعتدل ذلك

القضية وأطاع الشيطان
لما قال ولآمرنهم فليغير
خلق الله اذ حق الرجل أ
يكون متبوعا لا تابعا وقـ
سمى الله الرجال قوامين ع
النساء وسمى الزوج سيـ
فقال تعالى وألفيا سيد
لدى الباب فاذا انقلب السـ
مسخرا فقد بدل نعمة ا
كفرا ونفس المرأة على مثـ
نفسك ان أرسلت عنا
قليلا جمحت بك طويلا وا
أرخيت عذارها فـ
جذبتك ذراعا وان كبحتها
وشددت يدك عليها في مح
الشدة ملكتها قال الشافـ
رضي الله عنه ثلاثة
أكرمتهم أهانوك وا
أهنتهم أكرموك المر
والخادم والنبطي أراد
ان محضت الاكرام
تمزج غلظك بلينـ
وفظاظتك برفقك وكانـ
نساء العرب يعلمن بناتهن
اختبار الازواج وكانت ا
تقول لابنتها اختبري زوجا
قبل الاقدام والجراءة عل
انزعي زج رمحه فان سكـ
فقطعي اللحم على ترسه
سكت فكسري العظـ
بسيفه فان سكت فاجعـ
الاكاف على ظهره وامتـ
فانما هو حمارك وعلى ا
فبالعدل قامت السمو
والارض فكل ما جاوز

انعكس على ضده فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن فان كيدهن عظيم وشر
[illegible] وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك

حديث أبي هريرة بسند ضعيف وهو في الصحيحين من حديث مرثد بن وهب الحضرمي الا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر ولا بأهل الجنة الجعظري الخ (قيل هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه) كذا في الفوت (وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى عتل) بعد قوله زنيم (قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله) ومما يملكات بيانه كذا في الغوث وروى الطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء الا أخبركم بأهل النار كل جعظري جواظ مستكبر جماع لا يدخل الحديث وقد قيل في معنى الجعظري هو الضخم الفخذ في مشيه أو لا كل أو الفاجر أو الفظ الغليظ والجواظ قيل هو الذي لا يمرض والذي يتمدح بما ليس فيه أو عنده أو الذي يجمع ويمنع أو الضخم القليل من الشيء وحديث مازنة بن وهب الخزاعي رواه أيضا أحمد وعبد بن حميد والترمذي والنسائي وابن ماجه والعتل قيل هو الشديد الجافي أو الجموع المنوع أو الأكول الشروب وهذا الأوصاف للجواظ مسندة مرفوعة من حديث عبد الرحمن بن غنم عند أحمد لا يدخل الجنة الجواظ الجعظري والعتل الزنيم هو الشديد الخلق المصحح الأكول الشروب الواجد الطعام والشراب النائم بالليل الزحيب الجوف (وقال صلى الله عليه وسلم لجابر) رضي الله عنه (هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك) رواه الشيخان من حديثه وقد تقدم قريبا (ووصفت اعرابية زوجها وقدمات) عنها (فقالت والله لقد كان نحوكا ذا ولج) أي دخل البيت تعني حسن معاشرته مع الاهل وملاعبته لهن بالفعل والتبسم وعدم العبوس في الوجه وقد ورد ان الله يبغض العبوس على أهله اذا دخل عليهن (سكوتا اذا خرج) تصفه بقلة الكلام في المحافل والتميل على كمال وقاره ومهابته بين الناس (آكلا ما وجد) تصفه بالقناعة (غير سئول عما فقد) تصفه بحسن مروءته واغضائه وكرمه وسخائه وشبه كلامها بكلام الخنساء من حديث أهزرع زوجي ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد وهو يحتمل المدح ويحتمل الذم فعلى الاول معنى فهد أي نام عن الفهد وغفل عن معايب البيت وقيل وثب وثوب الفهد وبادر اليها بالجماع من كثرة حبها له وأسد أي فعل فعل الاسد في شجاعته وجرأته ولا يسأل عما عهد أي لا يسأل عما تفقد في البيت من ماله لكرمه وهذا هو الملائم لقول الاعرابية هنا غير سائل عما فقد ولا يحتمل هذا الاحتمال كلامها على المدح وقد ورد في حديث أم زرع فيحتمل كلامها وان كان ما عدا الجملة الاولى يحتمل الذم أيضا لكنه لا يلائم السياق وتأمل (الرابع ان لا ينبسط في الدعابة) والمكاهة والمزاح (وحسن الخلق والموافقة) معهن (باتباع هواهن) فيما لا يظهر (الى حد يفسد خلقها) ما وخلقه الرسن به (وتسقط به) وحشمته (عندها بل يراعي) حد (الاعتدال فيه) ولا يتجاوز (ولا يدع الهيبة) والوقار والعز (والانقباض) والشمم (مهما رأى منكرا) شرعيا أو عرفيا منها (ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة) بل (مهما رأى ما يخالف الشرع) الظاهر (و) يجانب (المروءة) الانسانية (أنكر) أي صار شبه الشرقي الغضب (وانتفض) كما ينتفض الليث الخرد ردعا ذلك المنكر (قال الحسن) البصري رحمه الله تعالى (ما أصحر رجل يطيع امرأته فيما تهوى الا كبه الله في النار) نقله صاحب القوت وتكبه هو الالقاء (وقال عمر رضي الله عنه خالفوا النساء فان في خلافهن البركة) رواه العسكري في الامثال من حديث حفص بن عثمان بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قال عمر فذكره كذا في المقاصد للسخاوي (وقد قيل شاوروهن وخالفوهن) هكذا اشتهر على الالسنة وليس بحديث ويدل له حديث أمروهن لا يفعلن أحدكم أمرا حتى يستشير فان لم يجد من يستشير فليستشر امرأة ثم ليخالفها فان في خلافها البركة أخرجه ابن لال ومن طريقه الديلمي من حديث أحمد بن الوليد الفحام حدثنا كثير بن هشام حدثنا عيسى ابن ابراهيم الهاشمي عن عمر بن محمد عنه وعيسى ضعيف جدا مع انقطاعهم فيه (وقد قال صلى الله عليه وسلم تعس عبد الزوجة) هكذا هو في القوت قال العراقي لم أقف له على أصل والمعروف تعس عبد الدينار

قيل هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى عتل قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله وقال عليه السلام لجابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ووصفت اعرابية زوجها وقدمات فقالت والله لقد كان نحوكا ذا ولج سكيتا اذا خرج آكلا ما وجد غير سئول عما فقد (الرابع) أن لا ينبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها الى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها بل يراعي الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكرا ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ألبتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتعض قال الحسن والله ما أصحر رجل يطيع امرأته فيما تهوى الا كبه الله في النار وقال عمر رضي الله عنه خالفوا النساء فان في خلافهن البركة وقد قيل شاوروهن وخالفوهن وقد قال عليه السلام تعس عبد الزوجة

ان عائشة أخبرته بأن أبا بكر أسيف لا يقدر على أن يقوم مقامك وانه كرر ذلك فكررت الجواب فقال ما قال وفي البخاري فمر عمر فليصل بالناس وانها قالت لحفصة انها تقول ما قالت عائشة فقال لها انكن لانتن صواحب يوسف فقالت أبا حفصة ما كنت لأصيب منك خيرا وانما جعلهن كذلك في اظهار خلاف ما في الباطن أي في التظاهر والتعاون ثم هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة ووجه الشبه ان زلخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهي أن يفتتن حسن يوسف فيعذرنها في محبته وعائشة رضي الله عنها أظهرت في أن سبب محبتها صرف الامامة عن أبيها مع سماعه القراءة ومرادها زيادة على ذلك في أن لا يتشاءم الناس فقد روى البخاري عنها لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس رجلا قام مقامه أبدا ولا كنت أرى انه لم يقم أحد مقامه عليه السلام الا تشاءم الناس به (وقال) الله تعالى في نسائه (حين أفشين) أي أظهرن (سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما أي مالت) الى الهوى وأمرهما بالتوبة للميل الى هواهما (وقال ذلك في خير أزواجه) وهما عائشة وحفصة رضي الله عنهما فما ظنك بمن شاكلته الجهالة ووصفه الهوى والضلالة قال العراقي متفق عليه من حديث عمر (وقال صلى الله عليه وسلم لا يفلح قوم تملكهم امرأة) نقله صاحب القوت وفي نسخة لكنهم قال العراقي رواه البخاري من حديث أبي بكرة نحوه اه قلت يشير بذلك الى أنه رواه بلفظ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وهكذا رواه أحمد والترمذي والنسائي وفي رواية ملكوا قاله لما بلغه ان فارسا ملكوا الموران ابنة كسرى فلذلك امتنع أبو بكرة عن القتال مع عائشة في وقعة الجمل راجع بهذا الخبر وقال الطيبي في شرح المشكاة هذا اخبار في الفلاح عن أهل فارس على سبيل التأكيد وفيه اشعار بأن الفلاح للعرب فتكون معجزة (وزجر عمر رضي الله عنه امرأته لما راجعته) ولفظ القوت وتكلم عمر مرة في شئ من الامر فأخذت امرأته تراجعه القول فزبرها (وقال ما أنت) وهذا انما (أنت لعبة في جانب البيت ان كانت لنا اليك حاجة والا جلست كما أنت فاذا فيهن شر وفيهن ضعف فالسياسة والخشونة علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف فالطبيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء فليتأمل الرجل أولا الى أخلاقها بالتجربة ثم يعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها (الخامس) الاعتدال في العبرة وهو أن لا يتغافل عن مبادي الامور التي تخشى غوائلها ولا يبالغ في اساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء وفي لفظ آخر ان تبعت النساء ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا النساء ليلا تخالفه رجلان فسبقا فرأى كل واحد في منزله ما يكره

قال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما أي مالت وقال ذلك في خير أزواجه وقال عليه السلام لا يفلح قوم تملكهم امرأة وقد زبر عمر رضي الله عنه امرأته لما راجعته وقال ما أنت الا لعبة في جانب البيت ان كانت لنا اليك حاجة والا جلست كما أنت فاذا فيهن شر وفيهن ضعف فالسياسة والخشونة علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف فالطبيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء فليتأمل الرجل أولا الى أخلاقها بالتجربة ثم يعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها (الخامس) الاعتدال في العبرة وهو أن لا يتغافل عن مبادي الامور التي تخشى غوائلها ولا يبالغ في اساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء وفي لفظ آخر ان تبعت النساء ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا النساء ليلا تخالفه رجلان فسبقا فرأى كل واحد منهما في منزله ما يكره

منهن الا بنوع لطف) ولين (ممزوج بسياسة) وتدبير (قال صلى الله عليه وسلم مثل المرأة الصالحة) الموصوفة بالصلاح والعفة والدين (في) جملة (النساء كمثل الغراب الاعصم بين مائتي غراب يعني الابيض البطن) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه الطبراني من حديث أبي امامة بسند ضعيف ولاحمد من حديث عمرو بن العاص كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فاذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار فقال لا يدخل الجنة من النساء الا مثل هذا الغراب في هذه الغربان واسناده صحيح وهو في السنن الكبرى للنسائي اهـ قلت أما حديث أبي امامة الذي عند الطبراني في الكبير فلفظه بعد قوله كمثل الغراب الاعصم قيل يا رسول الله وما الغراب الاعصم قال هو الذي احدى رجليه بيضاء وفي سنده مطرح بن يزيد قال الهيثمي وهو مجمع على ضعفه وأما حديث عمرو بن العاص فرواه أيضا الطبراني في الكبير والحاكم ولفظهم لا يدخل الجنة من النساء الا كقدر هذا الغراب الاعصم من هذه الغربان وروى أحمد أيضا من حديث عمارة بن خزيمة لا يدخل الجنة من النساء الا من كان منهن مثل هذا الغراب الاعصم من الغربان وعند الطبراني أيضا من حديث عبادة بن الصامت مثل المرأة المؤمنة كمثل الغراب الابلق في غربان سود لا ثانية لها ولا شبه لها الحديث واختلف في تفسير الاعصم ففي الصحاح الغراب الاعصم الذي في جناحيه ريشة بيضاء لان جناح الطائر بمنزلة اليد له اهـ قلت وعن ابن الاعرابي الاعصم من الخيل الذي في يديه بياض وعن الاصمعي العصمة بياض في ذراعي الشيء والوعل وقيل بياض في يديه أو احداهما كالسوار قال الزمخشري وتفسير الحديث يطابق هذا القول لكن وضع الرجل مكان اليد قالوا وهذا غير موجود في الغربان فمعناه لا يدخل أحد من المختالات المتبرجات الجنة اهـ (وفي وصية لقمان) الحكيم (لابنه يا بني اتق المرأة السوء فانها تشيبك) أي توقعك في الشيب لكثرة مكابدتك من سوء خلقها فتقع في هموم وأكدار فيسرع الشيب (قبل) ابان (الشيب واتق شرار النساء) وهن الفاجرات السليطات الالسن على أزواجهن (فانهن لا يدعون الى خير) أي لا خير فيهن ولا يطلب عندهن (وكن من خيارهن على حذر) وخوف (و) قد روي معنى قول لقمان في قول نبينا صلى الله عليه وسلم (قال صلى الله عليه وسلم استعيذوا) بالله (من الفواقر الثلاث) جمع فاقرة وهي التي تفقر الظهر أي تكسر فقاره والمراد هنا الدواهي المهلكة وهي القواصم أيضا (وعد منهن المرأة السوء فانها المشيبة) لزوجها (قبل الشيب وفي لفظ آخر) هي التي (ان دخلت عليك لسبتك) أي أذتك بالقول والفعل واللسب بالسين المهملة والموحدة اللدغ (وان غبت عنها خانتك) في مالك أو في خروجها من غير اذن أو غير ذلك وفي رواية وان غبت عنها لم تأمنها وبقية الحديث جار في اقامة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة أذاعها وامام ان أحسنت لم يرض عنك وان أسأت قتلك قال العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس باللفظ الاول من حديث أبي هريرة بسند ضعيف واللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد ثلاث من الفواقر فذكر منها وامرأة ان حضرتك آذتك وان غبت عنها خانتك وسنده حسن اهـ قلت قال الهيثمي فيه محمد بن عصام بن يزيد ذكره ابن أبي حاتم فلم يجرحه ولم يوثقه وبقية رجاله وثقوا ولفظه امام ان أحسنت لم يشكر وان أسأت لم يغفر وجار ان رأى خيرا دفنه وان رأى شرا أشاعه والباقي مثل سياق المصنف باللفظ الثاني (وقال صلى الله عليه وسلم في خيرات النساء) أي خيارهن (انهن صواحبات يوسف) مروا أبا بكر فليصل بالناس متفق عليه من حديث عائشة وحفصة قاله العراقي وفي رواية للترمذي في الشمائل أو صويحبات وكل منهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل (يعني ان صرفكن أبا بكر) رضي الله عنه (عن التقدم) لامامة الصلاة (ميل منكن عن الحق الى الهوى) وتزيين واغواء كما ان زليخا حين راودت يوسف عليه السلام كان ذلك غرابة وهوى ففيه اعتذار ليوسف وايقاع اللوم عليها كذا في القوت وأخرج الحديث مطولا الترمذي في الشمائل وروى الشيخان بعضه ومنه هذا القول المذكور هنا وفيه

منهن الا بنوع لطف ممزوج بسياسة وقال عليه السلام مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم بين مائة غراب والاعصم يعني الابيض البطن وفي وصية لقمان لابنه يا بني اتق المرأة السوء فانها تشيبك قبل الشيب واتق شرار النساء فانهن لا يدعون الى خير وكن من خيارهن على حذر وقال عليه السلام استعيذوا من الفواقر الثلاث وعد منهن المرأة السوء فانها المشيبة قبل الشيب وفي لفظ آخر ان دخلت عليها سبتك وان غبت عنها خانتك وقد قال عليه السلام في خيرات النساء انكن صواحبات يوسف يعني ان صرفكن أبا بكر عن التقدم في الصلاة ميل منكن عن الحق الى الهوى

مصفح فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد أنا أغير منه والله أغير مني وفي حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ له وأبي داود والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت فلو وجدت لكاع يفتخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط الا عذراء ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انه لحق وانها من عند الله ولكنني عجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد لانا أغير منه والله أغير مني (ولاجل غيرة الله حرم الفواحش) كل ما اشتد قبحه من المعاصي وقال ابن العربي التغير محال على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تأويله كالوعيد وايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك (ما ظهر منها) أي من الفواحش (وما بطن) أي خفي (ولا أحد أحب اليه العذر من الله تعالى ولاجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب اليه العفو من الله تعالى ولاجل ذلك وعد بالجنة) وقال البخاري حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش وما أحد أحب اليه المدح من الله هكذا أخرج في باب الغيرة من كتاب النكاح وأخرجه أيضا في كتاب التوحيد وأخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت قصرا في الجنة) وفي بعض النسخ زيادة ليلة أسري بي (وفيه جارية فقلت) لجبريل أو غيره من الملائكة (لمن هذا) القصر (فقيل لعمر فأردت أن أنظر اليها) أي الى الجارية (فذكرت غيرتك يا عمر فبكى عمر رضي الله عنه وقال عليك) بحذف همزة الاستفهام (أغار يا رسول الله) قال العراقي متفق عليه من حديث ٧ دون ذكر ليلة أسري بي ولم يذكر الجارية فذكر الجارية في حديث آخر متفق عليه من حديث أبي هريرة بينا أنا نائم رأيتني الحديث اه قلت حديث جابر أخرجه البخاري في كتاب المناقب وكتاب النكاح وهذا لفظه في باب الغيرة حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا معتمر عن عبيد الله عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة أو أتيت الجنة فأبصرت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فلم يمنعني الا علمي بغيرتك قال عمر بن الخطاب يا رسول الله بأبي أنت وأمي يا نبي الله أو عليك أغار وأما حديث أبي هريرة فقال حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا قال هذا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر وهو في المجلس ثم قال أو عليك يا رسول الله أغار وفي البخاري أيضا في المناقب من حديث جابر مرفوعا دخلت الجنة فاذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة وسمعت خشفة فقلت من هذا قال هذا بلال ورأيت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذا فقال لعمر فأردت أن أدخله فأنظر اليه فذكرت غيرتك فقال عمر بأبي أنت وأمي يا رسول الله أعليك أغار وهذا أقرب الى سياق المصنف وروى الترمذي عن بريدة رضي الله عنه قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا ثم ساق الحديث وفيه فأتيت على قصر من ذهب مرتفع مشرف فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من العرب قلت أنا عربي لمن هذا القصر قالوا لرجل من المسلمين من أمة محمد قلت فأنا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا غيرتك يا عمر لدخلت القصر فقال يا رسول الله ما كنت لاغار عليك الحديث قال الترمذي حسن صحيح غريب وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه وأخرجه أبو يعلى والطبراني في الاوسط والضياء من حديث أنس وأخرجه أحمد وأبو يعلى والروياني وأبو بكر في الغيلانيات والشافعي من حديث معاذ وأخرجه ابن عساكر من حديث أبي

ولاجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب اليه العذر من الله ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب اليه المدح من الله ولاجل ذلك وعد الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسري بي في الجنة قصرا وبفنائه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر فأردت أن أنظر اليها فذكرت غيرتك يا عمر فبكى عمر وقال أعليك أغار يا رسول الله

الصحيحين من حديث جابر نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا وتقدم في النكاح قبله وفي الصحيح عن جابر المذكور فيما نقدم أنه يستحب لمن دخل مدينة قادما من سفر أن لا يدخل على أهله حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وفي بعض طرقه فلا آخذه قال إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة والجمع بين هذا وبين قوله لا تطرقوا النساء ليلا أن ما ذكر تحمل على أن خبرهم يلوح وصول فاستعدوا أو أن الأمر في أول الهجرة والنهي في آخرها والأمر من علم أهله قدومه والحكمة في الامهال (وفي الخبر المشهور المرأة كالضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح أفصح (فان قومته كسرته ودعه تستمتع به على عوج) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم قريبا في باب المداراة مع النساء قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع ان أقمتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج ورواه مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد أن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج شيء في الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته فدارها تعش بها وفي غرائب مالك للدارقطني تحدثنا البخاري الا أنه قال على خليقة واحدة والباقي كالضلع والعوج كعنب هكذا هو في رواية البخاري وعند أبي ذر بفتح العين والاكثر على الكسر وبهما قرئ قوله البخاري أيضا في باب الوصاة بالنساء بعد ان ساق سنده الى أبي هريرة مرفوعا وفيه واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع أعوج وان أعوج شيء في الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا ومعنى كالضلع أي خلقت خلقة اعوجاج فكأنها كالضلع وهو معوج من أصله وما أحسن قول الشاعر في هذا المعنى

هي الضلع العوجاء لست تقيمها * ألا ان تقويم الضلوع انكسارها
أتجمع ضعفا واقتدارا على الهدى * أبين عجبا معيدي لك الدهر

(وهذا في تهذيب أخلاقها) والرفق بها والصبر على عوج أخلاقها وتتمة الحديث فمن ذهب يقيمها كسرها وكسرها طلاقها وان من رام تقويمها رام مستحيلا وفاته الانتفاع بها (وقال صلى الله عليه وسلم غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة) كذا في القوت قال العراقي رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث عمرو بن عبسة اه (لان ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه فان بعض الظن اثم) نص القرآن (وقال علي رضي الله عنه لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك) تله صاحب القوت (وكذا الغيرة في تحليلها وتركها منها وهي محمودة) مبني عليها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه) قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل ان الله يغار والمؤمن يغار اه قلت رواه البخاري في باب الغيرة قال حدثنا ابراهيم حدثنا سفيان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه وفي رواية أبي ذر أن لا يأتي بزيادة لا وكذا هو في رواية المستملي وشرط الصحيح نقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال الحافظ في الفتح وما أدري ما أراد بالجميع بل أكثر رواة البخاري على حذفها وقد قالها رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما قال الطيبي والتقدير على ثبوت لا غيرة الله ثابتة لاجل أن لا يأتي وقد وجهه الكرماني بمعنى آخر مذكور في شرحه (وقال صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد) بهمزة الاستفهام الاستخباري أو الانكاري أي لا تعجبوا من غيرة سعد (والله لانا أغير منه) بلام التأكيد (والله أغير مني) وغيرته تعالى تحريم الفواحش والزجر عنها لان الغيور هو الذي يزجر على ما يغار عليه رواه البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة فأورده البخاري في باب الغيرة معلقا وفي كتاب الحدود موصولا قال وزاد عن المغيرة قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير

في الخبر المشهور المرأة
كالضلع ان قومته كسرته
ودعه تستمتع به على عوج
هذا في تهذيب أخلاقها
وقال صلى الله عليه وسلم ان
من الغيرة غيرة يبغضها الله
غيرة الرجل وهي غيرة الرجل
على أهله من غير ريبة فان
الظن من سوء الظن الذي
نهينا عنه فان بعض الظن
اثم وقال علي رضي الله عنه
لا تكثر الغيرة على أهلك
فترمى بالسوء من أجلك
وأما الغيرة في محلها فلا بد
منها وهي محمودة وقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى يغار
والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى
أن يأتي الرجل ما حرم
عليه وقال عليه السلام
أتعجبون من غيرة سعد أنا
والله أغير منه والله أغير مني

فى الكبير عن بكر بن سهل الدمياطى عن شعيب بن يحيى عن يحيى بن أيوب بن عمرو بن الحرث عن مجمع بن كعب عن مسلمة عن مخلد رضى الله عنه رفعه فذكره وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال شعيب غير معروف وقال ابراهيم الحربى لا أصل لهذا الحديث وتبعه على ذلك السيوطى فى اللآلئ المصنوعة غير متعقب له ولعله لم يطلع على تعقب الحافظ بن حجر على ابن الجوزى بان ابن عساكر خرجه من وجه آخر فى أماليه وحسنه قال وبكر بن سهل وان ضعفه جمع لكنه لم ينفرد به كما ادعاه ابن الجوزى فالحديث الى الحسن أقرب (وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن فى الخروج) عن منازلهن (فى الهيئة الرثة) وهى ثياب المهنة والبذلة فاذا لبسن الثياب الفاخرة حركهن ابليس للخروج ليرين غيرهن وهذه الصفة مركوزة فى طباعهن فى سائر البلاد (وقال) أيضا رضى الله عنه (عودوا نساءكم) كلمة (لا) كذا فى القوت وعند العسكرى فى الامثال من حديث عون بن موسى قال قال معاوية عودوا نساءكم لا فانهن ضعيفة ان أطعتها أهلكتك نقله السخاوى فى المقاصد (وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء فى حضور المساجد) قال العراقى متفق عليه من حديث ابن عمر ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد اه قلت وكذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذى (والصواب الآن) يعنى فى زمان المصنف (المنع) من الخروج ليلا الى المساجد (الا العجائز) جمع عجوز وهى المرأة المسنة فانه لا بأس بخروجها للا من من الفتنة (بل استصوب ذلك فى زمان الصحابة) رضوان الله عليهم (حتى قالت عائشة رضى الله عنها لو علم النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء لمنعهن من الخروج) قال العراقى متفق عليه قال البخارى لمنعهن المساجد وقال مسلم المسجد (وقال عمر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فقال بعض ولده) أى ولد عمر (بل نمنعهن فضرب به وغضب عليه وقال تسمعنى أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فتقول بلى) قال العراقى متفق عليه اه قلت ورواه كذلك أحمد وابن حبان وأخرجه ابن جرير فى تهذيبه عن عمر بن الخطاب ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استأذنكم وعند ابن ماجه لا تمنعوا اماء الله أن يصلين فى المسجد ورواه أحمد وأبو داود والطبرانى والحاكم والبيهقى بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن وفى الباب عن أبى هريرة لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن لا تخرجوهن تفلات رواه أحمد وأبو داود والبيهقى وابن جرير فى التهذيب ورواه أحمد أيضا وابن منيع وابن حبان والطبرانى والضياء من حديث زيد بن خالد (وانما استحرأ) بعض ولد عمر (على المخالفة) لما سمعه من أبيه مرفوعا (لعلمه بتغير الزمان) ولعله لعمه قول عائشة السابق فوافق رأيه رأيها (وانما غضب عليه) عمر (لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير اظهار العذر) وهو بعيد من الادب ولذا ما أنكر على قول عائشة (وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لهن فى الاعياد خاصة أن يخرجن) قال العراقى متفق عليه من حديث أم عطية اه (ولكن لا يخرجوا الا باذن من أزواجهن اذا أذن لهن فى الخروج (والخروج الآن أيضا مباح للمرأة العفيفة) الدينة (برضا زوجها ولكن العقود أسلم و ينبغى أن لا تخرج الا لمهم فان الخروج للمطارات والامور التى ليست مهمة تقدح فى المروءة وربما تفضى الى الفساد فاذا خرجت فينبغى أن تغض بصرها عن الرجال ولسنا نقول ان وجه الرجل فى حقها عورة كوجه المرأة فى حقه بل هو كوجه الصبى الامرد) وهو الذى لا نبات بعارضيه (فى حق الرجل فيحرم النظر) اليه (عند خوف الفتنة) اذا كان بشهوة (فقط فان لم تكن) هناك شهوة ولا خاف (فتنة فلا) يحرم النظر اليه وهذا اختيار المصنف وان خاف من النظر

لانساء فى حضور المسجد والصواب الآن المنع الا العجائز بل استصوب ذلك فى زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضى الله عنها لو علم النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج ولما قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله لنمنعهن فضربه وغضب عليه وقال تسمعنى أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فتقول بلى وانما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وانما غضب عليه لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير اظهار العذر وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لهن فى الاعياد خاصة أن يخرجن ولكن لا يخرجن الا برضا أزواجهن والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم وينبغى أن لا تخرج الا لمهم فان الخروج للمطارات والامور التى ليست مهمة تقدح فى المروءة وربما تفضى الى الفساد فاذا خرجت فينبغى أن تغض بصرها عن الرجال ولسنا نقول ان وجه الرجل فى حقها عورة كوجه المرأة فى حقه بل هو كوجه

هريرة ومشرف بالتشديد معناه ذو شرافات وفي بعض نسخ الترمذي مربع مشرف أي ذا أربع لا مدور ومشرف أي مرتفع (وكان الحسن) البصري (رحمه الله تعالى يقول أنتم رين نساءكم) أي تتركوهن (يزاحن العلوج) جمع العلج بالكسر وهو الرجل الضخم من كفار العجم وبعضهم يطلقه على مطلق الكافر (في الاسواق قبح الله من لا يغار) قاله صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة مايحبه الله ومنها مايبغضه الله ومن الخيلاء مايحبه الله ومنها مايبغضه الله فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل) قال العراقي رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك وهو الذي تقدم قبله بأربعة أحاديث اه قلت وروى نحو ذلك عن عقبة بن عامر مرفوعا قال غيرتان احداهما يحبها الله والاخرى يبغضها الله الغيرة في الريبة يحبها الله والغيرة في غير ريبة يبغضها الله والمخيلة اذا تصدق الرجل يحبها الله والمخيلة يبغضها الله عز وجل رواه أحمد والطبراني في الكبير والحاكم في الزكاة وقال صحيح وأقره الذهبي وقال الهيثمي رجال الطبراني رجال الصحيح غير عبد الله بن يزيد الازرق وهو ثقة قال الحافظ بن حجر وهذا الحديث ضابط الغيرة التي يلام صاحبها والتي لا يلام فيها قلت وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع زوجين لامرأة بطريق الحل وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم كزنا أو نقص حق وجور عليها لضرة وتحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة بل ووقع ذلك بمجرد توهم من غير ريبة فانهم الغيرة في غير ريبة وأما لو كان الزوج عادلا ووفى الكل من زوجيته حقها فالغيرة منها ان كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها مالم تتجاوز الى ما يحرم عليها من قول أو فعل وعليه حمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك والله أعلم اه (وقال صلى الله عليه وسلم ان لعبور ومامن امرئ لا يغار الا منكوس القلب) قال العراقي تقدم أوله وأما آخره فرواه أبو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الاهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسلا والظاهر انه عبد الله بن محمد بن الحنفية اه قلت ومنكوس القلب هو الديوث وقيل المخنث (والطريق المعين عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال) ولو كان من ذوي ما ورد في الصحيح الحمو الموت (وهي لا تخرج الى الاسواق) ولا الى غيرها من المحافل التي تجتمع فيها النساء من كل جهة فهذا هو الدواء النافع لقلع الغيرة اذ يسلم حينئذ من وقوع الريبة فيها من سائر الوجوه (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة رضي الله عنها أي شئ خير للمرأة قالت أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض واستحسن كلامها) قال العراقي رواه البزار والدارقطني في الافراد من حديث علي بسند ضعيف (وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الثقب) بضم ففتح جمع الثقبة كغرفة وغرف وهو الخرق في الحائط لا منفذله (والكوى) جمع كوة كقوة وقوى وهي بمعنى الثقبة (في الحيطان) المشرفة على الاسواق وممر الناس (لئلا تطلع النسوان على الرجال) قاله صاحب القوت (ورأى معاذ) بن جبل رضي الله عنه (امرأته تطلع في الكوة) واسطة القوت في كوة في الجدار (فضربها ورأى) أيضا (امرأته) قد (دنت الى غلام لها) وفي القوت له (تفلحة قد أكلت بعضها فضربها) وكل هذا من الغيرة الايمانية توضربه اياها لاجل التأديب (وقال عمر رضي الله عنه أعروا النساء) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وضم الراء أي جردوهن ثياب الزينة والتفاخر واقتصروا على ما يقهن الحر والبرد فانكم ان فعلتم ذلك (يلزمن الحجال) جمع حجلة محركة بيت كالقبة يستر بالثياب له أزرار كبار يعني لا تلبسوهن الثياب الفاخرة فيطلبن البروز فيترتب عليه مفاسد شتى مما ينغص عيش الزوج معها وفي رواية الحجاب بدل الحجال والمعنى متقارب ثم ان هذا القول عن عمر هكذا ورد موقوفا عليه ولذلك لم يتعرض له العراقي لانه ليس على شرطه وقد روي هذا مرفوعا أخرجه الطبراني

ذلك الطعام ان ترك خصوصا فى ليالى الصيف وأما (ما يفسد لو ترك) فيتعين اخراجه للمساكين والجيران وفقراء الحارة (فهذا أقل الخير) وليس فيه كلفة (وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح اذن من الزوج) فان فعلت ومنعها الزوج فالاثم عليها لا عليه ففى الخبر لا يحل لها أن تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب الذى يخاف فساده فان أنفقت من اذنه ورضاه كان لها مثل أجره وان أطعمت من غير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر (ولا ينبغى للرجل أن يستأثر عن أهله) أى يستقل عن أهله (بمأكول طيب ولا يطعمهم منه فان ذلك مما يوغر الصدر) أى يورث فى الصدر حقدا وحزازة (ويبعد عن المعاشرة بالمعروف) ويوجب نوعا من التنافر والتناكر فى القلوب (فان كان فاعلا ذلك) ولا بد (فليأكله فى خفية) وستر (بحيث لا يعرفه أهله) ولا يأخذوا خبره فهذا أسلم لحاله ولحالها (ولا ينبغى) له (أن يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه) لتعلق نفوسهم به وكذا الحال فى الملبوس والفاكهة وغير ذلك وقد نقل هذا عن سفيان الثورى كما تقدم فى كتاب آداب الاكل (واذا أكل فليقعد العيال) والمراد بهم أهل بيته صغارا وكبارا (على مائدته) وهذا يعم حتى فى الرقيق ولكن اذا كان أكل الخادم مما يسقط حشمته عندهم فليجمع أولاده وزوجته ومن له من القرابة فيأكل معهم على مائدة واحدة ثم يرفع الطعام ويجمع عليه من بقى من الخدم وهذا فى هذه الازمنة أحسن (فقد قال سفيان) الثورى رحمه الله تعالى (بلغنا ان الله تعالى وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون فى جماعة) نقله صاحب القوت فان الاجتماع على الطعام مما يورث البركة وتلك البركة حاصلة من حضور الملائكة واستغفارهم للآكلين فقد ورد يد الله مع الجماعة (وأهم ما يجب عليه مراعاته فى الانفاق أن يطعمهم من الحلال) ان أمكنه ذلك (ولا يدخل مداخل السوء) والتهم (لاجلهم فان ذلك جناية عليهم لا مراعاة لهم وقد أوردنا الاخبار فى ذلك عند ذكر آفات النكاح) قريبا (السابع أن يتعلم الزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب) عن الوقوع فى المحظور (ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها فى الحيض وما لا يقضى) من الصلاة (فانه أمر بان يقيها النار) كما أمر بان يقى نفسه (بقوله تعالى) يا أيها الذين آمنوا (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) فأضاف الاهل الى النفس وأمرنا أن نقيهم النار بتعليم الامر والنهى كما نقى نفوسنا النار باجتناب المنهى وقد جاء فى تفسيره علموهن وأدبوهن وفى الخبر كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته والرجل راع على أهله وهو مسؤل عنهم (وعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة) والجماعة ولو اجمالا من غير تفصيل الادلة فان عقولهن ربما لا تحتمل ذلك (ويزيل عن قلبها كل بدعة ان سمعت) بأحسن بيان وأجمل خطاب وان كانت من قوم قد رسخت البدعة فى قلوبهم فليزلها بالتدريج واللطافة ولا يبادر عليها وعلى قومها بالانكار فانه ربما يكون سببا للتنافر لا التناصر (ويخوفها بالله) ومن عذابه (ان تساهلت فى أمر) من أمور (الدين ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج اليه وعلم الاستحاضة يطول) ايراده ومحله فى فروع الفقه (فاما الذى لا بد من ارشاد النساء اليه ببيان الصلوات التى تقضى فانه مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبيل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما تراعيه النساء) وعند أصحابنا الحنفية اذا أدركت أدنى وقت صلاة وهو ما اذا أدركت من الوقت بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريمة لان زمان الاغتسال هو زمان الحيض فلا تجب الصلاة فى ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت ولهذا لو طهرت قبل الصبح بأقل من ذلك لا يجزئها صوم ذلك اليوم ولا تجب عليها صلاة العشاء فكأنها أصبحت وهى حائض ويجب عليها الامساك تشبها *(تنبيه)* قد يكون الزوج شافعيا والمرأة حنفية وبالعكس وكذا بقية المذاهب فينبغى أن يعلم الزوج مواقع الاجتماع والاختلاف بين الائمة الاربعة فيعلمها بذلك لتكون هى على بصيرة من دينها ونحن نذكر بعض تلك المسائل من الضروريات المهمة فاعلم انهم

وما يفسد لو ترك فهذا أقل درجات الخير وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير تصريح اذن من الزوج ولا ينبغى أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه فان ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فان كان مزمعا على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله ولا ينبغى أن يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه واذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته فقد قال سفيان رضى الله عنه بلغنا ان الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة وأهم ما يجب عليه مراعاته فى الانفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لاجلها فان ذلك جناية عليها لا مراعاة لها وقد أوردنا الاخبار الواردة فى ذلك عند ذكر آفات النكاح (السابع) أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها فى الحيض وما لا يقضى فانه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة ان سمعت اليها ويخوفها فى الله ان تساهلت فى أمر الدين ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج اليه وعلم الاستحاضة يطول فاما الذى لا بد من ارشاد النساء اليه فى أمر الحيض بيان الصلوات التى تقضيها فانها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر واذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما يراعيه النساء

الجوزى فى الثغور ترجيحات ذكر أكثرهم يحرم نظرهن من الامرد وقال سعيد بن المسيب لا بأس بنظر الامام اليه لا يحرم أيضا (ثم نزل الرجال مكشوفين الوجوه) فنزل (النساء مخرجن منقبات) أى جاعلات النقاب على وجوههن (ولو كان وجود الرجل عورة فى حق النساء لامروا بالتنقب) كالنساء (ومنعهن من الخروج الا لضرورة) ويروى أن عبدا قبيح الصوت كان يسمع النبى صلى الله عليه وسلم وفهم غلام حسن الوجه جالسا من وراء وقال انى أخشى ما أصاب أبى داود وكان ذلك ترى من الحاضرين فدل على انه لا يحرم ولا تفاق المسلمين على انهم ما منعوا من المساجد والمحافل والاسواق وما يجرى بينه وبين الاجنبى فى المكاتب وتعليم الصنعة وغير ذلك وقد تقدم هذا البحث مستوفى فى مبحث النظر الى وجه الزوجة (السادسة الاعتدال فى النفقة) عليهم فلا ينبغى (أن يقتر) أى يضيق (عليهم فى الانفاق) بان يحبس عنهم القدر الواجب (ولا ينبغى أن يسرف) بان يتجاوز الحد (أى يقتصد) ان الاقتصاد والاسراف اليه أشار ابن الوردى فى لاميته

بين تبذير وبخل رتبة * وكلا الدارين ان زلت تلى

(قال) الله (تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا) هذا فى النهى عن الاسراف فى الاكل والشرب (وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط) وهذا فى الانفاق فى المعيشة (وقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله) قال العراقى رواه الترمذى من حديث عائشة وضعفه وابن ماجه من حديثها بلفظ خيركم لاهلى وقد تقدم قلت وكذلك رواه ابن حبان وابن جرير وابن مردويه فى تفسيريهما وابن ماجه من حديث سعد من حديث ابن عباس وزاد ابن أبى سعد أيضا من حديث عبد الله بن شداد والحاكم والبيهقى فى شعب الايمان عن معاوية ورواه بزيادة وما أكرم النساء الا كريم ولا أهانهن الا لئيم ورواه ابن عساكر من حديث على ونبيه ابراهيم الاسلمى وهو ضعيف (وقد قال صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة) أى فى فكها (ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك) قال العراقى رواه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ الثالث ورواه الدارقطنى فى الافراد دينار أنفقته على نفسك دينار أنفقته على والديك دينار أنفقته على اهلك وعند أحمد دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته على أهلك وهو أحسنها أجرا (وقيل كان لعلى رضى الله عنه أربع نسوة فكان يشترى لكل واحدة فى كل أربعة أيام لحما بدرهم) نقله صاحب القوت ولم يكن يداوم لهن لان ثمراء اللحم لان لابساب جليه فيوزع ثمنه على كل أربعة مرة من باب حسن الانفاق (وقال الحسن البصرى رحمه الله تعالى كانوا) أى السلف (فى الحث) أى فى أمر المنازل (مخاصيب) جمع مخصب وقد أخصب الرجل صار ذا خصب أى كثير ما يعد لاهله (وفى الاثاث والثياب مجاديب) جمع مجدب وقد أجدب الرجل اذا قل ماله نقله صاحب القوت أى كانوا يعتنون بالتوسعة فى أثاث البيت من فرش ووسائد ونحوها وفى ثياب اللبس وما يجرى مجراها ولا يتوسعون فى الانفاق على الاهل (وقال) محمد (بن سيرين) رحمه الله تعالى وهو من أقران حسن (ينبغى للرجل أن يعمل لاهله فى كل جمعة فالوذجة) نقله صاحب القوت وهو يعمل بدقيق وسكر وشىء من ماء الكمأة أو العسل أو زان متساويا ثم يطبخ بالاقاويه وهو حار ثقيل على المعدة كثير الغذاء قليل النزول وأجود المتخذ بالسكر وتين اللوز وقد قال الامام أبو حنيفة رضى الله عنه لابى يوسف يوما وقد شكا اليه شيئا من أمور الدنيا كيف بك اذا أكلت الفالوذج فى بحن الفيروزج وقد وضع له ذلك كما أشار اليه فى مجلس هرون الرشيد كما هو مذكور فى المناقب (وكذا الحلاوة وان لم تكن من المهمات) الضرورية فى الانفاق (ولكن تركها بالكلية تقتير فى العادة) وهذا أيضا يختلف باختلاف البلدان ولا يفهم منه الاقتصار على الفالوذج بل كل حلاوة اتفقت فانها تقوم مقامه فان المقصود التوسع (وينبغى أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام) ان لم يكن فى البيت أطفال صغار فان نفوسهم تتطلع كل ساعة الى ما يتعاطون به من الطعام بشرط أن لا يفسد

ولا يحرم وقال أحمد فى الرواية الاخرى يحرم الا أن يخاف العنت واختارها الخرقى والطهر من الحيض متى أطاق فانما يعنى به ما تراه النساء عند انقطاعه وهو القصة البيضاء والله أعلم (فان كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج) من منزلها (لسؤال العلماء) لحصول الاكتفاء بتعليم الرجل (وان قصر علم الرجل) بان لم يكن عالما فى أكثر المسائل المذكورة (ولكنه ناب عنها فى السؤال) عن علماء وقته واتقنها بذهنه (وأخبرها بجواب المفتى فليس لها الخروج) لحصول الاكتفاء بذلك الاخبار (فان لم يكن ذلك) فان لم يعلمها أولم ينب عنها فى السؤال (فلها الخروج) حينئذ (للسؤال بل عليها ذلك و يعصى الرجل بمنعها) و ينظر فيما اذا ترتبت فى خروجها مفسدة ظاهرة هل يرجح الخروج أيضا أم لزوم بيتها والذى يظهر الثانى خصوصا فى هذه الازمنة (ومهما تعلمت ما بقى من الفرائض الدينية عليها فليس لها أن تخرج الى مجلس ذكر) ووعظ (ولا الى تعليم فضل الابرضاه) مع الامن من المفسدة الظاهرة (ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض أو الاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج معها وشاركها فى الاثم) والله أعلم (الثامن ان كان له نسوة) متعددة (فينبغى أن يعدل بينهن) بالسوية (ولا يميل الى بعضهن) و يترك البعض (وان خرج الى سفر وأراد استصحاب واحدة) منهن (أقرع بينهن) أى ضرب القرعة بان يكتب أسماءهن فى رقاع بحضرتهن ثم يرمى الرقاع مرة واحدة و يخلطها مع البعض ثم يمد يده فيأخذ ورقة فأيتهن طلع اسمها أخذها وذلك تطييبا لخاطرهن (كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان يقرع بين أزواجه اذا أراد سفرا أخرجه البخارى ومسلم من حديث عائشة قلت وكذا أبو داود وابن ماجه ولفظهم جميعا كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه (فان ظلم امرأة بليلتها) بان لم يبت معها بل بات عند غيرها (قضى لها) ليلة أخرى (فان القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج الى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره) قال المصنف فى الوجيز ولا يجب القسم على من له زوجة واحدة أن يبيت عندها لكن يستحب ذلك لتحصينها ولا يجب القسم بين المستولدات وبين الاماء ولا بينهن وبين المنكوحات لكن الاولى العدل وكف الايذاء ومن له منكوحات فان أعرض عنهن جاز وان بات ليلة واحدة عند واحدة لزمه مثلها للباقيات وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والتى آلى منها زوجها أو ظاهر وكل من بها عذر شرعى أو طبيعى لان المقصود الانس والسكن دون الوقاع وأما الناشز فلا تستحق فلو كان يدعوهن الى منزله فأبت واحدة سقط حقها وان كان يساكن واحدة و يدعو الباقيات ففى جواز ذلك تردد لما فيه من التخصيص والمسافرة بغير اذنه ناشز وان سافرت باذنه فى غرضه فحقها قائم وتستحق القضاء وان كان فى غرضها لم تستحق للقضاء فى القول الجديد ويجب القسم على كل زوج عاقل قال الشافعى وعلى الولى أن يطوف بالمجنون على نسائه ويرعى العدل فى القسم فلو كان يحن و يفيق فلا يخص واحدة بنوبة الافاقة ان كان مضبوطا وان لم يكن وأفاق فى نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى فى الجنون لنقصان حقها وأما مكان القسم فلا يجوز له أن يجمع بين ضرتين فى مسكن واحد الا اذا انفصلت المرافق وله أن يستدعيهن الى بيته على التناوب وأما زمانه فعماده الليل والنهار تبع الا فى حق الاثون والخارس فان سكونهما بالنهار ولا يحل أن يدخل فى نوبتها على ضرتها بالليل الا لمرض مخوف وأما بالنهار فيجوز لغرض مهم وان لم يكن مرض وقيل النهار كالليل وقيل لا حجر فى النهار فان خرج الى ضرتها بالليل ومكث قضى مثل ذلك من نوبة الاخرى وان لم يمكث زمانا محسوبا فالظاهر انه يعصى ولا يقضى وان دخل ووطئ فقد أفسد تلك الليلة فى وجه فلا يعتد بها وفى وجه يقضى الجماع فقط وفى وجه يقضى تلك المدة ولا يكلف الوقاع لانه تحت الاختيار وأما مقداره فأقله ليلة ولا يجوز تنصيف الليلة لانه تنغيص العيش وأكثره ثلاث ليال وقيل سبع وقيل لا تقدير بل هو الى اختياره ثم القرعة تحكم فمن به البداءة وقيل هو الى خيرته لانه ما لم يبت عند واحدة لا يلزمه شئ لغيرها والله أعلم (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال

فان كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وان قصر علم الرجل ولكن ناب عنها فى السؤال فأخبرها بجواب المفتى فليس لها الخروج فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك و يعصى الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج الى مجلس ذكر ولا الى تعلم فضل الابرضاه ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج الرجل معها وشاركها فى الاثم (الثامن) اذا كان له نسوة فينبغى أن يعدل بينهن ولا يميل الى بعضهن فان خرج الى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ظلم امرأة بليلتها قضى لها فان القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج الى معرفة أحكام القسم وكان يطول ذكره وقد قال رسول صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال

أجمعوا على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضتها وأنه لا يجب عليها قضاؤه وأجمعوا على أن فرض
الصوم غير ساقط عنها مدة حيضتها ثم اختلفوا فيما إذا رأت الطهر ولم تغتسل فقال أبو حنيفة إن انقطع
لأكثر الحيض كعشرة أيام جاز وطؤها وإن كان لأقله لم يجز حتى تغتسل أو يمضي عليها آخر وقت صلاة
فتجب عليها الصلاة هذا إن كانت مبتدأة أو لها عادة معروفة وانقطع لعادتها فأما إن انقطع لدون عادتها
فلا يطؤها الزوج وإن اغتسلت وصلت حتى تستكمل عادتها احتياطا وقال مالك والشافعي وأحمد لا يحل
وطؤها حتى تستكمل واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به من الحائض فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يحل
له مباشرة ما فوق الإزار ويحرم عليه ما بين السرة والركبة وقال أحمد يجوز له وطؤها فيما دون الفرج
ووافقه على ذلك محمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي وأصبغ بن الفرج من كبار أصحاب مالك وأما أقل سن
تحيض فيه المرأة فقال مالك والشافعي وأحمد أقله تسع سنين قال الشافعي وأعجل ما سمعت من نساء تهامة
أنهن يحضن لتسع سنين وقال في بعض كتبه رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة واختلفوا في الحائض
ينقطع حيضها فلا تجد ماء فقال أبو حنيفة في المشهور عنه لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي به وقال مالك لا يحل
وطؤها حتى تغتسل وقال الشافعي وأحمد يحل وطؤها إذا تيممت وإن لم تصل به واختلفوا في أقل الحيض
وأكثره فقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره عشرة أيام وقال مالك لا حد لأقله وإن دفعة
كان حيضا وأكثره خمسة عشر يوما وقال الشافعي وأحمد أقله يوم وليلة وروي عنهما يوم وأكثره خمسة
عشر يوما واختلفوا في المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض فقال أبو حنيفة تجلس أكثر الحيض عنده
وعن مالك ثلاث روايات إحداها تجلس أكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة وهي رواية ابن القاسم
وغيره والثانية تجلس عادة بداءتها وهي رواية علي بن زياد والثالثة تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر
يوما وهي رواية ابن وهب وغيره وقال الشافعي إن كانت مميزة رجعت إلى تمييزها وإن لم تكن مميزة قولان
أحدهما ترد إلى أقل الحيض عنده والآخر ترد إلى غالب عادة النساء وعند أحمد أربع روايات إحداها
تجلس ستا والثانية سبعا وهو الغالب من عادة النساء اختارها الخرقي والثالثة تجلس أكثر الحيض عنده
والرابعة تجلس عادة نسائها والفرق بين دم الحيض والاستحاضة باللون والقوام والريح فدم الحيض أسود
ثخين منتن ودم الاستحاضة رقيق أحمر لا نتن فيه واختلفوا في المستحاضة فقال أبو حنيفة ترد إلى عادتها إن
كان لها عادة وإن كانت لا عادة لها فلا اعتبار بالتمييز بحال وتجلس أقل الحيض عنده إذا كانت ناسية
لعادتها وقال مالك لا اعتبار بالعادة والاعتبار بالتمييز فإن كانت مميزة ردت إليه وإن لم يكن لها تمييز صلت
أبدا هذا في الشهر الثاني والثالث فأما في الشهر الأول ففيه روايتان إحداهما أنها تجلس أكثر الحيض
عنده والثانية تجلس أيامها المعروفة وتستظهر بعد ذلك بثلاثة أيام وتغتسل وتصلي وظاهر مذهب الشافعي
أنه إن كان لها تمييز وعادة قدم التمييز على العادة وإن تقدم التمييز ردت إلى العادة وإن عدما معا صارت
مبتدأة وقد مضى حكمها وقال أحمد إذا كان لها عادة وتمييز ردت إلى العادة وإن عدمت العادة ردت إلى
التمييز فإن عدما معا ففيه روايتان إحداهما تجلس أقل الحيض عنده والأخرى تجلس غالب عادة النساء
واختلفوا في أن الحامل هل تحيض فقال أبو حنيفة وأحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعي قولان
كالمذهبين واختلفوا هل لانقطاع الحيض أمد فقال أبو حنيفة فيما رواه عن الحسن بن زياد من خمس
وخمسين سنة إلى الستين وقال محمد بن الحسن بن الزيات خمس وخمسون سنة وقال في موضع آخر ستون
سنة وقال مالك والشافعي ليس له حد وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان فإنه يختلف باختلافها
فيسرع في البلاد الحارة ويتأخر في الباردة وعن أحمد ثلاث روايات إحداها غايته خمسون سنة على
العربيات وغيرهن والثانية ستون والثالثة إن كن عربيات فالغاية ستون وإن كن نبطيات وأعجميات
فخمسون واختلفوا في وطء المستحاضة فقال مالك هو مباح وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه يكره

الاصطخرى وأجمع المسلمون على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانها لا قدرة لاحد عليها الا الله سبحانه وانما يؤمر بالعدل فى الافعال والله أعلم (ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان اذا تاقت نفسه الى واحدة من النساء فى غير يومها) أوليلتها فجامعها (طاف فى يومه) أوليلته (على سائر نسائه) أى باقيهن (فمن ثم ما روى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى ليلة واحدة) قال العراقى متفق عليه بلفظ كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا (وعن أنس رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم طاف على تسع نسوة فى نحو نهار) ولفظ القوت فى نحوة قال العراقى رواه ابن عدى فى الكامل وللبخارى كان يطوف على نسائه فى ليلة واحدة وله تسع نسوة اه قلت قال البخارى فى كتاب النكاح حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى ليلة واحدة وله تسع نسوة ورواه فى كتاب الغسل وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان فى صحيحه بين الروايتين بالحمل على حالتين وقد تقدم شئ من ذلك قريبا (التاسع فى النشوز) مصدر نشزت المرأة تنشز وجها من باب قعد وضرب اذا عصته وامتنعت عليه ونشز الرجل من زوجته بالوجهين تركها وجفاها وفى التنزيل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا واعراضا وأصله الارتفاع ويقال نشز من مكانه نشوزا بالوجهين اذا ارتفع عنه وفى السبعة واذا قيل لهم انشزوا بالضم والكسر كذا فى المصباح وقال الراغب نشوز المرأة بغضها الزوج ورفع نفسها عن طاعته وقال الفقهاء نشوزها امتناعها مما يجب عليها له (ومهما وقع بينهما خصام) ونفر أحدهما عن الآخر (ولم يلتئم أمرهما فان كان) ذلك (من جانبهما جميعا) بان كان كل منهما خاصم الآخر (أو) كان ذلك (من) جانب (الرجل) فقط (فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدم على اصلاحها) وفى بعض النسخ ولا يقدر (فلابد) حينئذ (من) نصب (حكمين) وأصل الحكم القضاء والفصل بين الشريكين وقد حكم بينهما اذا فصل فهو حاكم وحكم (أحدهما من) طرف (أهله) أى أهل الزوج (والآخر من أهلها) أى أهل المرأة (لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما) حسب الاستطاعة (فان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) وذلك بنص القرآن (وقد بعث عمر رضى الله عنه حكما الى زوجين) كان قد وقع بينهما خصام (فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه) عليه (بالدرة) أى السوط (وقال ان الله تعالى يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فعاد الرجل) ثانيا اليهما (وأحسن النية وتلطف بهما) فى الكلام (فاصلح ما بينهما) وفى التنزيل وان خفتم شقاق بينهما قال القاضى أى خلافا بين المرء وزوجته فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أى فابعثوا أحد الحكام حتى اشتبه عليكم حالهما لتبين الامر واصلاح ذات البين رجلا وسيطا يصلح للحكومة والاصلاح من أهله وآخر من أهلها فان الاقارب أعرف ببواطن الاحوال واطلب للصلاح وعلى هذا وجه الاستحباب فلو بعثا من الاجانب جاز وقيل الخطاب للازواج والزوجات واستدل به على جواز التحكيم والاظهر ان النصب لاصلاح ذات البين ولتبين الامر ولا يلبيان الجمع والتفرق الا باذن الزوجين وقال مالك لهما أن يتخالعا ان وجدا الاصلاح فيه ثم قال تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما الضمير الاول للحكمين والثانى للزوجين أى ان قصد الاصلاح يوفق الله بينهما فتتفق كلمتهما ويحصل مقصودهما وقيل للزوجين أى ان أرادا الاصلاح زال الشقاق وأوقع الله بينهما الالفة والوفاق وفيه تنبيه على ان من صلح نيته فيما يتحراه أصلح الله مبتغاه ان الله كان عليما خبيرا بالظواهر والبواطن فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق (وأما اذا كانت) المشاقة من جانب (المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء) يقومون عليهن مقام الولاة على الرعية وقد ذكره الله فى التنزيل وعلله بأمرين موهبى وكسبى فقال بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالاول تفضيل عليهن بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة فى الاعمال والطاعات والثانى انفاقهم

ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان اذا تاقت نفسه الى واحدة من النساء فى غير نوبتها فجامعها طاف فى يومه أو ليلته على سائر نسائه فمن ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى ليلة واحدة وعن أنس أنه عليه السلام طاف على تسع نسوة فى نحوة نهار (التاسع) فى النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما فان كان من جانبهما جميعا أومن الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على اصلاحها فلابد من حكمين أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقد بعث عمر رضى الله عنه حكما الى زوجين فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة وقال ان الله تعالى يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فاصلح بينهما واما اذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء

الى احداهن دون الاخرى وفى لفظ لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل) قال العراقى رواه أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبى هريرة قال أبو داود فمال مع احداهما وقال الترمذى فلم يعدل بينهما اه قلت وكذلك رواه الطيالسى وأحمد والبيهقى بلفظ من كانت وفى لفظ عندهم فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل وعند ابن جرير يميل مع احداهما على الاخرى وفيه ساقط بدل مائل (وانما عليه العدل) والتسوية (فى العطاء) أى النفقة والكسوة (والمبيت اما فى الحب) وميل القلب (والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار) البشرى (قال الله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم أى لا تعدلون فى شهوة القلب وميل النفس) هكذا جاء فى تفسير هذه الآية ولفظ القوت أى لا تقدرون على العدل بينهن فى الحب والجماع لان ذلك جعل الله فى القلوب وفى شهوة النفوس اه (ويتبع ذلك التفاوت فى الوقاع وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن) أى فى زوجاته التسع (فى العطاء والبيتوتة فى الليالى و) كان (يقول اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك) قال العراقى رواه أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة نحوه قلت وكذا أحمد ولفظهم جميعا كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك (يعنى الحب) ولفظ القوت يعنى فى المحبة والجماع (وقد كان يحب بعضهن أكثر من بعض وقد كانت عائشة رضى الله عنها أحب نسائه اليه) كما جاء فى الخبر عن عمرو بن العاص انه قال أى الناس أحب اليك يا رسول الله قال أبو بكر قال ومن النساء قال بنته الحديث رواه البخارى ومسلم وقد تقدم ذلك (وسائر نسائه يعرفن ذلك) أى حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها (فكان يطاف به محمولا فى مرضه فى كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة ويقول أين أنا غدا ففطنت امرأة منهن فقالت انه يسأل عن يوم عائشة فقلن يا رسول الله قد أذنا لك ان تكون فى بيت عائشة فانه يشق عليك ان تحمل كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك فقلن نعم قال فحولونى الى بيت عائشة) كذا نقله صاحب القوت قال العراقى رواه ابن سعد فى الطبقات من رواية محمد بن على بن الحسين أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحمل فى ثوب يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن وفى مرسل آخر له لما ثقل قال أين أنا غدا فقالوا عند فلانة قال أين أنا غدا قالوا عند فلانة فعرف أزواجه انه يريد عائشة الحديث وللبخارى من حديث عائشة كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه ان يكون حيث شاء وفى الصحيحين لما ثقل استأذن أزواجه ان يمرض فى بيتى فأذن له اه (ومهما وهبت واحدة) منهن (ليلتها لصاحبتها ورضى الزوج) بذلك (ثبت الحق لها) أى للتى وهب لها (وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان (يقسم بين نسائه فقصد ان يطلق سودة بنت زمعة) هى احدى أمهات المؤمنين رضى الله عنها (لما كبرت) سنها (فوهبت ليلتها لعائشة) رضى الله عنها (وسألته ان يقرها على الزوجية حتى تحشر فى زمرة نسائه) يوم القيامة فتركها ولم يطلقها (وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة) قال العراقى رواه أبو داود من حديث عائشة قالت سودة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومى لعائشة الحديث وللطبرانى فأراد ان يفارقها وهو عند البخارى لفظ لما ان كبرت سودة وهبت يومها لعائشة فكان يقسم لها بيوم سودة وللبيهقى مرسلا طلق سودة فقالت أريد أن أحشر فى أزواجك الحديث اه قلت وروى البخارى فى كتاب النكاح من حديث عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال هذه زوجة النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا فانه كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم تسع وكان يقسم لواحدة وكذلك أخرجه مسلم والنسائى وقد كانت سودة آخر أمهات المؤمنين موتا رضى الله عنهن واختلف العلماء فى انه صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه القسم بينهن فى الدوام والمساواة فى ذلك كما يلزم غيره أم لا يلزمه ذلك بل يفعل ما يشاء من ايثار وحرمان والاصح عند الشيخ أبى حامد والعراقيين والبغوى وجوب القسم كغيره وانما قال بعدم وجوبه

الاصطخرى

فى احداهما دون الاخرى وفى لفظ لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل وانما عليه العدل فى العطاء والمبيت واما فى الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم أى لا تعدلوا فى شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك التفاوت فى الوقاع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن فى العطاء والبيتوتة فى الليالى ويقول اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك يعنى الحب وقد كانت عائشة رضى الله عنها أحب نسائه اليه وسائر نسائه يعرفن ذلك وكان يطاف به محمولا فى مرضه فى كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول أين أنا غدا ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت انما يسأل عن يوم عائشة فقلن يا رسول الله قد أذنا لك أن تكون فى بيت عائشة فانه يشق عليك أن تحمل فى كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك فقلن نعم قال فحولونى الى بيت عائشة ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ورضى الزوج بذلك ثبت الحق لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسألته ان يقرها على الزوجية حتى تحشر فى زمرة نسائه فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة

عشر والى شهر) وفى القوت من عشر الى أشهر (فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) غضب على نسائه شهرا فى كلام كلمه بعضهن (اذ أرسل بهدية الى بيت زينب) ابنة جحش الاسدية (فردتها اليه) ولم تقبلها (فقالت له التى هو فى بيتها) أى صاحبة النوبة (لقد أقمأتك اذ ردت عليك هديتك أى أذلتك واستصغرتك) وهذه كلمة من الاتباع تقول العرب قد أذللته وأقميته ويقولون لتفعلن كذا صاغرا قميا وما زال كذلك حتى ذل وقمأ يعنون بهذه الكلمة السب بالتصغير والتذليل للمبالغة فى الصغر (فقال صلى الله عليه وسلم أنتن أهون على الله أن تقمئننى ثم غضب عليهن كلهن شهرا الى أن عاد اليهن) هكذا هو فى القوت قال العراقى ذكره ابن الجوزى فى الوفاء بغير اسناد وفى الصحيحين من حديث عمر كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن وفى رواية آلى عليهن شهرا ولمسلم من حديث جابر ثم اعتزلهن شهرا اه (العاشر آداب الجماع) ولنقدم قبل ذلك بيان تدبير الجماع وما ينفع منه وما يضر وبيان أشكاله وهيآته ليكون القادم عليه على بصيرة فاعلم ان أحسن الجماع ما وقع بعد الهضم الاول والثانى وان كان ولا بد فينبغى أن يكون بعد استقرار الغذاء فى قعر المعدة حتى يكون ضرره أقل مما اذا كان ضافيا وعند اعتدال البدن وحرارته ويبوسته أسهل من خلائه وبرودته ويبوسته لان الضرر الحاصل منه عند امتلاء البدن الامراض السدية والامتلائية وعند الخلاء الذوبان والجفاف فان كان مع حرارة يحصل منه الدق لان الجماع يهيج الحرارة الغريبة وان كان مع برودة يحدث دق الشيخوخة وكذلك عند غلبة البرد واليبس واذا وقع عند حرارة البدن فقط دون الخلاء ربما أحدث حمى وأما عند البرد فيحدث الرعشة والرعدة وينبغى أن لا يجامع الا اذا قويت الشهوة وحصل الانتشار التام عند اجتماع المنى فى أوعيته وكثرته وشدة الشبق من غير ذكره ولا فكره فى مستحسن ولا نظر اليه ولا يكون من حكة كما عند الجرب ولا عن كثرة رياح بلا شهوة وعلامته ان يحصل عقيبه الخفة والنوم ومثل هذا الجماع ينعش الحرارة الغريزية ويحدث لذة ونشاطا ويبسط النفس ويزيل الغم والغضب والوسواس السوداوى والفكر الردىء والعشق ويهيئ البدن للاغتذاء ويخفف الامتلاء وأوجاع الحالبين وينفع أكثر الامراض السوداوية والبلغمية والدموية وربما وقع تارك الجماع فى أمراض كالدوار وظلمة البصر وثقل البدن والرأس وورم الخصية والحالب ووجع الركبة فاذا عاد اليه برئ بسرعة ومن وجد حالة الجماع بردا فى ظهره أو المامع لذة الجماع أو رائحة كريهة من أعضائه فليعلم ان فى بدنه اخلاطا ردية والافراط فى الجماع يسقط الشهوة ويضر العصب والبصر جدا ويضعف القلب ويسرع الشيب وينقص من شعر الحاجبين والرأس وأشفار العين ويكثر اللحية وشعر سائر البدن وكذلك الجماع المتكلف وجماع غير المشتهى يضر أكثر هذه الامصار وأوعية المنى يفرغ ما فيها بجماعين أو ثلاثة فى أكثر الامزجة فان ألح بعد ذلك يخرج الدم عوضا عن المنى وهو الدم الذى أعد لان يكون غذاء للاعضاء فاذا خرج ذلك الدم احتيج الى زمان طويل ليحصل عوضه وأما أشكاله فأحسنها أن يعلو الرجل المرأة رافعا فخذيها بعد الملاعبة التامة ودغدغة الثدى والحالب ثم حك الفرج بالذكر فاذا تغيرت هيئة عينيها وعظم نفسها وطلبت التزام الرجل أولج الذكر وصب المنى وذلك هو المحبل فاذا فرغ من الجماع نام على ظهره ساعة رافعا رجليه على مثل الحائط لتستقر بقايا المنى الى مستقره وأردأ أشكاله أن تعلو المرأة الرجل وهو مستلق ويليه أن يكونا فيه قائمين ويليه وهما على جنبيهما ويليه أن يكونا قاعدين والشكل الذى تستلذه المرأة عند المجامعة أن تستلقى على ظهرها ويلقى الرجل نفسه عليها ويكون رأسها منكسا الى أسفل كثير التصويب ويرفع أوراكها بالمخاد فاذا أحس بالانزال فليدخل يده تحت أوراكها ويشيلها شيلا عنيفا فان الرجل والمرأة يجدان عند ذلك لذة عظيمة لا توصف وقال رونس الحكيم مدمنو ركوب الخيل أقوى على الباءة من غيرهم والله أعلم (و) آداب الجماع الشرعية (يستحب أن يبدأ) فيه قبله (باسم الله تعالى) بأن يقول بسم الله الرحمن

عشر والى عشرين والى شهر فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أرسل الى زينب بهدية فردتها عليه فقالت له التى هو فى بيتها لقد أقمأتك اذ ردت عليك هديتك أى أذلتك واستصغرتك فقال صلى الله عليه وسلم أنتن أهون على الله ان تقمئننى ثم غضب عليهن كلهن شهرا الى ان عاد اليهن (العاشر) فى آداب الجماع ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى

قوله ان يؤدبهن ويحملهن على الطاعة قهرا وكذا اذا كانت تاركة للصلاة قوله حملهن على الصلاة قهرا ولكن ينبغي ان يتدرج في تاديبها وهو ان يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف فان لم ينجع ولا هاظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة الى ثلاث ليال فان لم ينجع ذلك فيها ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسما ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب الا ضربا غير مبرح ولا يهجرها الا في البيت وله ان يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين الى

أمرهن بالصلاة وهن أبناء سبع سنين واضربوهن عليها وهن أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع) وبين أن تعلموه أو تخافوا منه نشوزهن وروى ابن سعد عن ربيع بنت معوذ قالت كنا نؤمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان لم نؤمر ولم ننه وكنا نصومه وكنا نصنع لصبياننا أعواها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعطيهم ذلك فيبكي أحدهم على الطعام فنعطيه ذاك حتى يكون عند الافطار وهذا يدل على أن الأمر في الآية ليس للوجوب وقال أردنا أمرا وأراد الله أمرا آخر (ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبهن) فيقول (يقدم أولا الوعظ) فيخوفها (بالتعريف) أي يعرفها ما يترتب على عصيانه من العقوبة في الآخرة (والتخويف) فيقول اتقي الله وارجعي الى ما أوجب الله عليك من حسن العشرة وأداء الحقوق الزوجية ونحو ذلك (فان لم ينجع) أو خاف نشوزها (فله هجرها في المضجع) أي لا يقبل عليها بوجهه هكذا فسره بعض العلماء (وانفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في بيت) وهكذا قال بعض المفسرين معنى قوله تعالى واهجروهن في المضاجع واحد ولكن يوليها ظهره وفي الفراش مختلف وكلاهما في البيت فان هجرها في مرضع آخر فهو على هذا الذي ذكرنا في المضجع وبيت النوم وذهب من ذهب من المفسرين الى أن معنى واهجروهن في المضاجع أن يضاجعهن على الفراش ولا يكلمهن وهذا بعيد لا يحتمل بل وجه الآية ما ذكرنا أولا (ولو لم يوله ظهره ويحتمل أن يكون هذا كله قبل أن يجامعها ولو كان في رأس واحد أو يجامعها ولكن لا يكلمها وهذه وجوه كلها يحتملها قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فقدم الوعظ أولا ثم قال واهجروهن في المضاجع ثم لا تضربوهن تحت اللحف أولا تضربوهن كما يضرب الجماع أو لا تجامعوهن ثم اذا هجرها في البيت وعدل عن فراشها عن قرب نحو (من الليل الى ثلاث) هكذا نقله صاحب القوت عن بعض العلماء وذلك لما ورد من الوعيد الشديد فيمن هجر أخاه فوق ثلاث فقد روى الطبراني في الكبير من حديث فضالة بن عبيد من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار كما تقدم في الباب الذي يليه (فان لم ينجع) ذلك فيها ولم تتبه (ضربها ضربا غير مبرح) ولا شائن وقد قال الله تعالى في الآية المذكورة واضربوهن والامور الثلاثة يعني الوعظ والهجر والضرب مرتبة بغي أن يبدأ بالوعظ فيه فلا يقدم الهجر على الوعظ ولا الضرب على كل منهما ثم قال تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا والمعنى فان يلوا عنهن التعرض لهن بالتوبيخ والايذاء واجعلوا ما كان منهن من النشوز كالذنب الذي كان لا ذنب له وقال في تفسير الضرب الغير المبرح انه يضربها (بحيث لو جه) أي ضربا يتحمل منه الالم لم يخرج عنه ما اذا ضربها على شئ يخشى على ظهره منه هلاك أو تلف (ولا يكسر بها عظما) أي لا يضربها ضربا يكسر عظامها ولا ضربا يضربها على وجهها (ولا يدمي لها جسما) وفي الحاوي الصغير ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه) فقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه (وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ما حق المرأة على الزوج) ولفظ القوت قيل يا رسول الله ما حق المرأة على زوجها (فقال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبح لها وجها ولا يضربها الا ضربا غير مبرح ولا يهجرها الا في البيت) وفي القوت ولا يقبح الوجه ولا يضرب الا ضربا غير مبرح ولا يهجر الا في البيت رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد وهذا لفظ ابن ماجه ولفظ النسائي في الكبرى وابن ماجه من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد وهذا لفظ ابن ماجه ولفظ النسائي في الكبرى ولا يضرب الوجه وفي رواية لابي داود ولا يقبح الوجه ولا يضرب الخ قلت وبمثل رواية النسائي رواه الطبراني في الكبير والحاكم والبيهقي كلهم من رواية بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وصححه الدارقطني في العلل وروى البخاري معناه قوله ولا يقبح أي لا يسمعه المكروه ولا يشتمها ولا يقل قبحك الله وفي رواية اذا طعمت واذا اكتسيت وفي رواية للبخاري عبر أن لا يهجر الا في البيت قال ابن المنذر والحصر الواقع في خبر معاوية هذا غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما وقع له صلى الله عليه وسلم من هجره أزواجه في المشربة قال الحافظ ابن حجر والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال فربما كان الهجر في البيت أشق منه في غيره وعكسه والغالب ان الهجر في غير البيت آلم للنساء لضعف نفوسهن (وله ان يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين) اذا خالفته فيه (الى

ولكل من الجمل الثلاثة شواهد فى أخبار الجملة الاولى فى مسلسلات مسعود بن سليمان بلفظ من الجفاء أن يلقى الرجل أخاه فلا يسأله عن اسمه ونسبه وكنيته وشاهد الجملة الثانية ثلاث لا ترد الدهن والوسادة واللبن رواه الترمذى عن ابن عمر وشواهد الجملة الثالثة سيأتى ذكرها قريبا (ويكره له الجماع فى ثلاث ليال من الشهر الاول والآخر والنصف يقال ان الشياطين تحضر الجماع فى هذه الليالى ويقال ان الشياطين يجامعون فيها ويروى كراهية ذلك عن على ومعاوية وأبى هريرة رضى الله عنهم) كذا نقله صاحب القوت (ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة تحقيقا لاحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله من غسل واغتسل الحديث) أى غسل أهله كذا فى القوت وقد تقدم فى الباب الخامس من الصلاة بلفظ رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل الخ رواه أصحاب السنن من حديث أوس بن أوس من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر الحديث وتقدم الكلام عليه هناك (ثم اذا قضى وطره) من الجماع (فليمهل على أهله) ويتوقف (حتى تقضى أيضا نهمتها) أى حاجتها كما قضى هو نهمته (فان انزالها وربما يتأخر) بعد انزال الرجل (فتهيج أيضا شهوتها ثم القعود عنها ايذاء بها) وسبب لكراهتها للرجل فان علم انها قد سبقت بالشهوة ثم يحتج الى توقف (والاختلاف فى طبع الانزال يوجب التنافر) من المرأة والكراهة (مهما كان الزوج سابقا الى الانزال) ولذا كان بعض العلماء لا يتأخر عن المرأة حتى يستأمرها وهذا التنافر الذى ذكره هو الاكثر بين الزوجين وما كل رجل يدرى سببه (والتوافق) بينهما (فى وقت الانزال ألذ عندها) وأرفق ما يكون اليها وأحبه (ليشتغل الرجل بنفسه عنها فانها ربما تستحى) أى انزالها اذا كان الرجل قد فرغ من وطره وهذا يوجد قليلا لانه قد يكون المرأة من طبعها بطؤ الانزال والرجل من طبعه سرعته فلا يتوافقان وهذا هو المضر لها وأما اذا كان بالعكس فالامر سهل غاية ما يترتب أن المرأة يحصل لها سوء بعد انزالها وتستثقل الزوج ولكن تصبر والدواء النافع لمن كان سريع الانزال والمرأة بطيئة ما قدمناه أولا انه لا يقدم على الجماع الا بعد تبسط مقدماته من كلام وعض فى الخدين ودغدغة الثديين وتمريمهما ومص الشفتين واللسان وضمها الى صدره مرارا وهو فى أثناء ذلك يحك فرجها بذكره من غير انزال ويفاخذها ويتمكن منها تمكنا كليا ثم يمر بيطنه على بطنها مع الغمز فى الفخذين تارة وتارة فى الخاصرتين وتارة فى الظهر حتى اذا رأى انه تغير لونها واحمرت عيناها وصارت تلازم الرجل وتهتز من تحته أو يذكره قليلا قليلا مع التدريج حتى ينتهى الى الآخر فينزل مرة واحدة ثم يتحرك بعد الانزال من غير اخراج فمع هذه الهيئة لا تبقى امرأة ولو كانت بطيئة الا أنزلت فيكون سببا للاحبال واللذة والاقوياء يكونون أنفسهم عند الانزال فلا ينزلون الا عند قصدهم وهؤلاء لا كلام معهم والله يؤتى ما يشاء لمن يشاء وقد يكون سبب التنافر بينهما قصر الذكر وطول فم الرحم فلا تشبع المرأة حينئذ من الجماع ولا تلتذ وقد يكون بالعكس فانه بطول ذكره يدفع فم الرحم دفعا كليا فيضر هاذلك فيحصل التنافر وتأبى الجماع غالبا (وينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرة فذلك عدل ينقد جاز التأخير الى هذا الحد) ولفظ القوت ومن لم تكن له الا واحدة فان استحب أن يفضى اليها فى كل أربع ليال بمنزلة من له أربع نسوة وبهذا قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكعب بن مسور للرجل أن يأتيها فى كل أربع ليال ليلة (نعم ينبغى أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها فى التحصين فان تحصينها واجب عليه) ولفظ القوت فان علم حاجتها الى أكثر من ذلك كان عليه أن يفعل ما هو أحصن لتحصينها وأدوم لعفافها فان علم منها كراهة ذلك وقلة همهما به لم يكن الايفاء اليها الا فى كل شهر مرة عند طهرها (وان كان لا يثبت المطالبة بالوطء بذلك لعسر المطالبة والوفاء) فليس عليه الا المبيت عندها فى الليلة وعليها أن لا تمنعه ليلا أو نهارا وان كانت صائمة ولا يحل لها أن تصوم الا باذنه * (تنبيه) * قال صاحب القوت ومن لم تقم كفايته بواحدة ضم اليها أخرى فان لم تكن بهما غنية وتمام حاله وتحصينه زاد ثالثة الى الاربع فان الاربع الى توقان النفس الى النكاح وقوة شهوتها فى التنقل

ويكره له الجماع فى ثلاث ليال من الشهر الاول والآخر والنصف يقال ان الشيطان يحضر الجماع فى هذه الليالى ويقال ان الشياطين يجامعون فيها وروى كراهة ذلك عن على ومعاوية وأبى هريرة رضى الله عنهم ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقا لاحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله من غسل واغتسل الحديث ثم اذا قضى وطره فليمهل على أهله حتى تقضى هى أيضا نهمتها فان انزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها ثم القعود عنها ايذاء لها والاختلاف فى طبع الانزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا الى الانزال والتوافق فى وقت الانزال ألذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها فانها ربما تستحى وينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرة فهو أعدله اذ عدد النساء أربعة فجاز التأخير الى هذا الحد نعم ينبغى أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها فى التحصين فان تحصينها واجب عليه وان كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها

وبقل قل هو الله أحد اولا ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعله ذرية طيبة ان كنت قدرت

الرحيم وهو أحد المعاني في تفسير قوله تعالى ولقد جاءكم أي قدره ولا أنفسكم التي هي عندكم أخيارا أي اذكروا الميت عند ذلك تقدمة لكم وقد سبقت الاشارة اليه (ويقرأ قل هو الله أحد أولا) تبركا بهذه السورة لذهبي تعدل ثلث القرآن كما في الخبر (ويكبر ويهلل) وأيهما قدم جاز (يقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعله ذرية طيبة ان كنت قدرت أن يخرج من صلبي) كذا ورد صاحب القوت (وقال صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم اذا أتى أهله) أي حليلته وروي اجامعها اذا أراد ان يأتي أهله وهو كناية عن الجماع أي اذا أراد ان يجامعه لا حين الشروع فيه فانه لا يشرع فيه حينئذ كما نبه عليه الحافظ ابن حجر (قال اللهم جنبني) وفي رواية الجماعة بسم الله اللهم جنبنا (الشيطان) أي ابعده عنا (وجنب الشيطان ما رزقتنا) وفي رواية الجماعة ما رزقتنا أي من الاولاد أو أعم واخل عليه أتم لئلا يذهب الوهم الى أن الآيس منهم لا يسن له الاتيان به اذ العلة ليست حدوث الولد فحسب بل هو وابعاد الشيطان حتى لا يشاركه في جماعه فقد ورد انه يلتف على حليله اذا لم يسم والاهل من رزق ويحرز كون اذا ظرفا لمقال وقال خبر لان وكونه اسمية وجزاؤها قال والجملة خبران (فان كان بينهما ولد) ذكر أو أنثى (لم يضره الشيطان) باضلاله واغوائه ببركة التسمية فلا يكون للشيطان عليه سلطان في بدنه ودينه ولا يلزم عليه عصمة الولد عن الذنب لان المراد من نفي الاضرار كونه مصونا عن اغوائه بالنسبة للوالد الحاصل بالتسمية أو بمشاركة أبيه في جماع أمه أو المراد لم يضره الشيطان في أصل التوحيد وفيه بشارة على أن المولود الذي يسمى عند الجماع الذي قضي بسببه يموت على التوحيد وفيه أن الرزق لا يختص بالغذاء والقوت بل كل فائدة أنعم الله بها على عبد رزق الله تعالى فالولد رزق وكذا العلم والعمل وفي رواية الجماعة فانه ان قضي بينهما ولد من ذلك لم يضره الشيطان أبدا قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عباس اه قلت وكذلك رواه الطيالسي وأحمد والاربعة أصحاب السنن وابن حبان بالفاظ الذي ذكرته (فاذا قربت من الانزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الآية) الى آخرها (وكان بعض أهل الحديث يكبر) قبل الجماع (حتى يسمع أهل الدار يرفع بالتكبير صوته) نقله صاحب القوت ولعل ذلك ادعى لنفور الشيطان لان التكبير عند الحريق والشيطان من نار فالتكبير يبطله (ثم ليخرج عن القبلة) يمينا أو شمالا (فلا يستقبلها بالجماع اكراما للقبلة) فان في هذه الحالة كشفا للعورة وذهابا لبعض مسكة في العقل فلا ينبغي أن يستقبلها في هذه الحالة (وليغط نفسه وأهله بثوب) واحد كالملاءة فان ذلك استرلهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذا أراد الجماع (يغطي رأسه ويغض صوته) أي يخفضه (ويقول للمرأة عليك السكينة) أي الزمي السكينة فقد صاحب القوت قال العراقي رواه الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف (وفي الخبر اذا جامع أحدكم أهله) أي حليلته (فلا يتجردا) أي لا يتعريا (تجرد العيرين أي الحمارين) والعير بالفتح يطلق على الحمار الوحشي والاهلي وجمعه أعيار كبيت وابيات (ولا يتخار تخار الثيران) جمع ثور وقد تخور تخورا كضرب اذا صاح والصوت من الحيوانات قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف (ولتقدم) قبل الجماع مقدماته وهي (التلطف بالكلام والتقبيل) في الخدين والشفة ودغدغة الثدي والحلمات والعمز في أطراف البطن والخاصرة (قال صلى الله عليه وسلم لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة) على البهيمة (ليكن بينهما رسول فقيل وما الرسول يا رسول الله قال القبلة والكلام) قال العراقي رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر اه (وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث خصال من العجز في الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه ونسبه والثاني أن يكرمه أخوه فيرد عليه كرامته والثالث أن يقارب الرجل جاريته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه) قال العراقي رواه الديلمي من حديث أنس أحسن منه وهو بعض الحديث الذي قبله اه قلت

الله عليه وسلم فنزلت أخرجه الشيخان من حديث جابر وتكون اني بمعنى متى أي (أي وقت شئتم) أي أردتم من ليل أو نهار وهذان صحيحان والمعنى الثالث تكون اني بمعنى أين ولا يصلح هذا الوجه هنا لكراهة اتيان المرأة في دبرها * (تنبيه) * قرأت في كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ما نصه واختلفوا في اتيان النساء في أدبارهن بعد اجماعهم أن للرجل أن يتلذذ من بدن المرأة بكل موضع منه سوى الدبر فقال مالك لا بأس بأن يأتي الرجل امرأته في دبرها كما يأتيها في قبلها حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه وقال الشافعي الاتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الاتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب والسنة قال وأما التلذذ بغير ابلاغ الفرج بين الاليتين في جميع الجسد فلا بأس به قال وسواء ذلك من الامة والحرة ولا ينبغي لها تركه لاصابة ذلك فان ذهبت الى الامام نهاه عن ذلك وان أقر بالعودة له أدبه دون الحد ولا غرم عليه فيه لها لانها زوجه ولو كان زنا حد فيه ان فعله حد الزنا وأغرم ان كان عامي لها مهر مثلها ومن فعله وجب عليه الغسل وأفسد حجه حدثنا بذلك عنه الربيع وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد اتيان النساء في الادبار حرام الجوزاني عن محمد وعلة من قال بقول مالك اجماع الكل أن النكاح قد احل للمتزوج ما كان حراما واذا كان ذلك كذلك لم يكن القبل باولى في التحليل من الدبر وعلة من قال بقول الشافعي من الخبر ما حدثني به محمد بن أبي ميسرة المكي قال حدثنا عثمان بن اليمان عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن العماد عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محاش الناس حرام لا تأتوا النساء في أدبارهن ومن الاستدلال أن الكل مجمعون قبل النكاح أن كل شئ معها حرام ثم اختلفوا فيما يحل له منها بالنكاح ولن ينتقل المحرم باجماع الى تحليل الا بما يجب التسليم له من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس على أصل مجمع عليه فما أجمع منها على التحليل فحلال وما اختلف فيه منها فحرام والاتيان في الدبر مختلف فيه فهو على التحريم المجمع عليه اه قلت وقد وردت في تحريم ذلك أخبار فمنها حديث خزيمة بن ثابت رواه الشافعي عن محمد ابن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن حصين بن محصن عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في أدبارهن أو اتيان الرجل المرأة في دبرها فقال حلال فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعي فقال كيف قلت في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أو من دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن ورواه النسائي من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي وأخرجه أحمد والنسائي أيضا وابن حبان من طريق هرمي وهرمي لا يعرف حاله وقد تكلم في هذا الحديث بسبب الاختلاف في اسناده ولذا قال البزار لا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا لا في الحظر ولا في الطلاق وكل ما روى فيه عن خزيمة بن ثابت فغير صحيح اه ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه وله ألفاظ من ذلك ملعون من أتى امرأة في دبرها رواه أحمد وأصحاب السنن من طريق شعيل بن أبي صالح عن الحرث بن مخلد عنه ومن ذلك لا ينظر الله يوم القيامة الى رجل أتى المرأة في دبرها وهذا لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجه وأخرجه البزار وقال الحرث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله ومن ذلك من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والترمذي من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبي تميمة سماعا عن أبي هريرة وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشئ اه ورواه كذلك النسائي من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال حمزة الكناني الراوي عن النسائي هذا حديث منكر ومن ذلك من أتى الرجال أو النساء في الادبار فقد كفر رواه النسائي من طريق بكر بن حنين عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة وبكر وليث ضعيفان ومن ذلك اتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر رواه الثوري عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة موقوفا وكذا رواه أحمد عن اسمعيل عن ليث ورواه الهيثم بن خلف في كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضيل

أي أي وقت شئتم

بالمناكح بمنزلة الواحدة وان الواحدة مع وقوع الكفاية ووجود الاستغناء تنوب عن الاربع كذلك دبر الله صورة النفس فيما عليه جبلها وفارق بين الطباع بما عليه جمعها وان الله بقدرته وحكمته أباح الجمع بين الاربع لاجل الطبائع الاربع لكل طبيعة واحدة على قدر حركتها وتوقان النفس عندنا ولا نقص على العبد في ذلك اذا قام بما عليه لهن وسمحن بحقوقهن من النفقة والمبيت كل ذلك مزيد له دلالة على قوته وتمكنه في الحال وهذا طريق الاقوياء والائمة من القدماء والله أعلم (ولا يأتيها في الحيض ولا بعد انقطاعه وقبل الغسل فذلك محرم بنص الكتاب) يشير الى قوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن أي من الحيض فاذا تطهرن يعني بالماء فقوله حتى يتطهرن تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو أن يغسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة حمزة والكسائي وعاصم يطهرن أي يتطهرن بمعنى يغتسلن والتزاما قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن فانه يقتضي تأخير جواز الاتيان عن الغسل وقال أصحابنا الحنفية توطأ بلا غسل بتصرم لا كثره بدليل قوله حتى يطهرن بالتخفيف جعل الطهر غاية للحرمة وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ولان الحيض لا مزيد به على العشرة فيحكم بطهارتها انقطع الدم أو لم ينقطع ولا قلة لا حتى تغتسل أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة لان الدم يدر تارة وينقطع أخرى فلا يترجح جانب الانقطاع الا اذا أحدثت شيأ من أحكام الطاهرات وذلك بالاغتسال لجواز قراءة القرآن به أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة لوجوب الصلاة في ذمتها وهما من أحكامهن ولا حجة لمن استدل بالتشديد في الآية لانها قرئت بالتخفيف وهي تقتضي انقطاع الدم لا غير فيكون التشديد محمولا على ما اذا انقطع لا لاقل من عشرة أيام والتخفيف على ما اذا انقطع لعشرة توفيقا بين القراءتين والله أعلم (وقيل ان ذلك يورث الجذام في الولد) ولفظ القوت ويقال ان من جامع في آخر الحيض وقبل طهور المرأة وغسلها من الحيض كان بولده الجذام اه وهو قول الحكماء قالوا وطء الحائض والنفساء يولد الجذام في الولد وقال الزيلعي من أصحابنا في شرح الكنز فان وطئها في الحيض يستحب له أن يتصدق بدينار ولا يجب ذلك وقيل ان كان في أول الحيض يتصدق بدينار وان كان في آخره فبنصف دينار وليستغفر الله تعالى ولا يعود وقيل ان كان الدم أسود يتصدق بدينار وان كان أصفر فبنصف دينار وكل ذلك ورد في الحديث اه وقال النووي في الروضة ومتى جامع في الحيض متعمدا عالما بالتحريم فقولان المشهور الجديد لا غرم عليه بل يستغفر الله ويتوب لكن يستحب أن يتصدق بدينار ان جامع في اقباله أو نصف دينار ان جامع في ادباره والقول القديم تلزمه غرامته وفيها قولان المشهور ما قدمنا استحبابه في الجديد والثاني عتق رقبة بكل حال ثم الدينار الواجب أو المستحب مثقال الاسلام من الذهب الخالص يصرف الى الفقراء والمساكين ويجوز صرفه الى واحد وعلى قول الوجوب يجب على الزوج دون الزوجة وفي المراد باقباله وادباره وجهان والصحيح المعروف ان اقباله أوله وشدته وادباره ضعفه وقربه من الانقطاع القول الثاني قول الاستاذ أبي اسحق اقباله ما لم ينقطع وادباره اذا انقطع ولم تغتسل أما اذا وطئها ناسيا أو جاهلا بالتحريم فلا شيء عليه قطعا وقيل يجيء وجه انه يجب الغرم (وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير المأتى) مفعل من الاتيان أي موضعه وهو القبل (اذ حرم غشيان الحائض لاجل الاذى) يشير به الى قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى أي مستقذر مؤذ فاعتزلوا النساء في المحيض أي اجتنبوا مجامعتهن اذا حضر ثم قال تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله أي المأتى الذي أمركم به وحلله لكم (والاذى في غير المأتى) وهو الدبر (دائم) لا ينقطع (فهو أشد تحريما من اتيان الحائض وقال تعالى) نساؤكم حرث لكم أي مواضع حرث لكم شبههن بها تشبيها لما يلقى في أرحامهن من البذور (فأتوا حرثكم) أي فأتوهن كما تأتون المحارث وهو كالبيان لقوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله (أنى شئتم) وهو يحتمل ثلاثة معان معنيان منها هنا تكون انى بمعنى كيف أي كيف شئتم مقبلة أو مدبرة بعد أن يكون في موضع الحرث روى أن اليهود كانوا يقولون ان من جامع امرأته من دبرها في قبلها كان ولدها أحول فذكر ذلك لرسول الله صلى

يأتيها في المحيض
بعد انقضائه وقبل
سل فهو محرم بنص
كتاب وقيل ان ذلك
يرث الجذام في الولد وله
يستمتع بجميع بدن
ائض ولا يأتيها في غير
ى اذ حرم غشيان
ائض لاجل الاذى
لاذى في غير المأتى دائم
أشد تحريما من اتيان
ائض وقوله تعالى فأتوا
كم أنى شئتم

فروى أبو يعلى وابن مردويه فى تفسيره والطبرى والطحاوى من طرق عن عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى ان رجلا أصاب امرأة فى دبرها فانكر الناس عليه ذلك وقالوا أثغرها فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية رواه أسامة بن أحمد التجيبى من طريق يحيى بن أيوب عن هشام بن سعد ولفظه كنا نأتى النساء فى أدبارهن ونسمى ذلك الاثغار فانزل الله الآية وروى من طريق معن بن عيسى عن هشام ولم يسم أبا سعيد قال كان رجال من الانصار فهذا الذى ذكرته من سياق الاخبار فى الاباحة والاطلاق وقال الرافعى وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريمه ولا تحليله شئ والقياس انه حلال وقال الحاكم لعل الشافعى كان يقول بذلك فى القديم فاما فى الجديد فالمشهور انه حرمه وحكى الماوردى فى الحاوى وابن الصباغ فى الشامل عن الاصم تكذيب الربيع محمد بن عبد الحكم فيما نسبه الى الشافعى وقال بل نص الشافعى على تحريمه قال الحافظ بن حجر ولا معنى لتكذيبه اياه فانه لم ينفرد به فقد تابعه عليه أخوه عبد الرحمن بن عبد الحكم عن الشافعى أخرجه أحمد بن أسامة بن أحمد بن أبى السمح المصرى عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن فذكر نحوه عن الشافعى وفى مختصر الجوينى ان بعضهم أقام ما رواه ابن عبد الحكم قولا اه وان كان كذلك فهو قول قديم وقد رجع عنه الشافعى كما قال الربيع وهذا أولى من اطلاق الربيع تكذيب محمد بن عبد الحكم فانه لا خلاف فى ثقته وامامته وانما اغتر محمد بكون الشافعى قص له القصة التى وقعت له بطريق المناظرة بينه وبين محمد بن الحسن ولا شك ان العالم فى المناظرة يتقلد القول وهو لا يختاره فيذكر أدلته الى أن ينقطع خصمه وذلك غير مستنكر فى المناظرة وما نسب من ذلك الى مالك فهو صحيح لكن رجع متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه الا أن مذهبه الجواز وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه نص فى كتاب السر عن مالك على اباحته ورواه عنه أهل مصر وأهل المغرب وقال القاضى عياض كان الامام القاضى أبو محمد الاصيلى يجيزه ويذهب فيه الا أنه غير محرم وضيق فى اباحته محمد بن سحنون ومحمد بن شعبان ونقلا ذلك عن جمع كثير من التابعين وفى كلام ابن العربى والمازرى ما يرمى الى جواز ذلك أيضا وحكى ابن بزيزة فى تفسيره عن عيسى بن دينار انه كان يقول هو أحلى من الماء البارد وأنكره كثير منهم أصلا وقال القرطبى فى تفسيره وابن عطية قبله لا ينبغى لاحد أن يأخذ بذلك ولو ثبت الرواية فيه لانها من الزلات وذكر الخليلى فى الارشاد عن ابن وهب ان مالكا رجع عنه وفى مختصر ابن الحاجب عن ابن وهب عن مالك انكاره ذلك وتكذيب من نقله عنه والله أعلم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى (وله ان يستمنى بيدها وان يستمتع بما تحت الازار سوى الوقاع) ولفظ القوت وبعض علماء العراق يجوز من الحائض المباشرة بما تحت المئزر خلا الفرجين ولا حرج عليه فى الاستمناء بيدها اه فصاحب القوت ناقه ونسبه لبعض علماء العراق قلت وهو قول محمد بن الحسن قال يجوز له الاستمتاع منها بما دون الفرج واستدل بقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض يقول المحيض محل الحيض وهو الفرج ولما ورد اصنعوا ما شئتم الا الجماع رواه مسلم وهذا قد رجحه الطحاوى واختاره أصبغ من المالكية وجعلوا حديث مسلم مخصصا لغيره من الاحاديث التى فيها ما وراء الازار وليس ما ذكره مذهب الامام الشافعى بل مذهبه ما أشار اليه بقوله (وينبغى أن تتزر المرأة) الحائض (بازار) صغير (من حقويها الى ما فوق الركبة فى حالة الحيض فهذا من الادب) ولفظ القوت واذا كانت المرأة حائضا اتزرت بمئزر صغير من حقويها الى انصاف الفخذين وكان له المتعة بجميع جسدها كيف شاء الا ما تحت المئزر وهذا مذهب فقهاء الحجاز وهو أحب الوجهين الى ثم ذكر صاحب القوت القول الذى نسبه لبعض علماء العراق وسقنا لفظه قبل هذا ثم قال واستحب للرجل اذا دخل فى لحافها أن يتزر بحقو صغير يكون فى وسطه وهو المئزر لئلا يتجرد عريانا فان هذا من الادب اه فتأمل سياق المصنف من سياقه وتقديمه وتأخيره والظاهر ان فى عبارة المصنف سقطا يظهر بالتأمل وأما

وله أن يستمنى بيدها وا
يستمتع بما تحت الازار
يشتهى سوى الوقاع وينبغ
أن تتزر المرأة بازار
حقوها الى فوق الركبة
حال الحيض فهذا من الاد

عن ليث ومن ذلك ملعون من أتى النساء في أدبارهن رواه يزيد بن أبي حكيم عن ليث وهو حديث ضعيف
ابن عباق رضي الله عنه ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن رواه الترمذي والنسائي ابن
حبان ومنها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يأتي امرأته
في دبرها فقال هي اللوطية الصغرى هكذا رواه أحمد وأخرجه النسائي أيضا وعلي والمخزومي عن عبد الله بن
عمرو من قوله كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أورده ابن
جرير بسنده المتقدم وقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة وفي سماع بعضهم من بعض وقد اختلف في رفعه ووقفه
وفي الباب عن ابن عباس وأنس بن مالك وأبي بن كعب وابن مسعود وهي أنهم وفي طريق الرجل متقن
والمتنبون يرون به الرخصة ويحتجون بحديث ابن عمر وأبي سعيد أما حديث ابن عمر فمن طريق نافع عنه
نافع وزيد بن أسلم وعبد الله بن عبيد الله بن عمر وسعيد بن يسار وزيد أما نافع فمن طريق
كثيرة جدا منها رواية مالك وأيوب وعبيد بن حنين وموسى بن عقبة وأنوب وعبد العزيز بن أبي روّاد
الدارقطني في أحد مسائل التي رد بها على أبي حنيفة وجمع الأثر في حديث أحمد بن حنبل حدثنا أبو
الحرث أحمد بن سعيد المقري حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد حدثنا الدراوردي يحيى بن عبد الله بن عمر بن حفص
عن نافع قال قال لي ابن عمر اسمع لي المصحف فرفع القرآن حتى أتى على هذه الآية نساؤكم حرث لكم فقال
يا نافع تدري فيم نزلت هذه الآية قال قلت لا قال فقال في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم
الناس ذلك فأنزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم قال نافع سألت ابن عمر من دبرها في قبلها قال لا إلا في دبرها هكذا
أو نحو ثابت وحدثني به الدراوردي عن مالك وابن أبي ذئب كلهم عن نافع مثله وفي تفسير البقرة من صحيح
البخاري حدثنا إسحق أخبرنا النضر أنبأنا عبد الرحمن عن نافع قال كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى
يفرغ منه قال فأنزلت عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان منها قال نزلت فيما نزلت فقلت ما قال
نزلت في كذا وكذا ثم مضى وعن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبو حدثني أبو عن نافع عن ابن عمر في
قوله تعالى نساؤكم حرث لكم يأتيها في ولا قال وروى محمد بن بحر عن سعيد بن عفير عن عبد الله بن
عمر هكذا وقع عنده والرواية الأولى في تفسير إسحق بن راهويه بمثل معنى ما تقدم عن ابن عمر في
نساؤكم حرث لكم وغير أوله كذا وكذا قال رأيت في أيدي أناس من أصحابنا وذكر من
طريق ابن علية عن ابن عوف وأما رواية عبد الصمد فهي في تفسير إسحق في
الدبر وأما رواية محمد بن يحيى فأخرجها الطبراني في الأوسط عن أبي بكر بن سعيد بن
ابن يحيى بن سعيد بلفظ انما نزلت نساؤكم حرث لكم رخصة في إتيان الدبر وأخرجها أيضا من طريق
عيسى بن مفرد وعن عبد الرحمن بن القاسم ومن طريق سهل بن عمار عن عبد الله بن نافع وروى
في غرائب مالك من طريق زكريا الساجي عن محمد بن الحرث المدني عن أبي معشر عن نافع وهي في
الرواية عن مالك من طريق أحمد بن الحكم العبدي ورواه أبو إسحق الثعلبي في تفسيره والدارقطني
أيضا من طريق إسحق بن محمد الفروي ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق محمد بن صدقة العرق
كلهم عن مالك قال الدارقطني هذا ثابت عن مالك وأما يزيد بن أسلم فروى إسماعيل الطبري من طريق أبي
بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ابن عمران رجلا أتى امرأته في دبرها على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية وأما عبيد الله بن عبد
الله بن عمر فروى النسائي من طريق يزيد بن رومان عنه عن ابن عمر كان لا يرى به بأسا موقوف وأما سعيد بن
يسار فروى النسائي والطحاوي والطبري من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم قال قلت لابن عمر ما تشتري
الجواري فحيض لهن والحيض الآتيات في الدبر فقال أف أو يفعل هذا مسلم قال ابن القاسم فقال لي
مالك أعهد على ربيعة حدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال لا بأس به وأما حديث أبي سعيد

بان يصب ماءه خارج الفرج (بل يسرح الماء الى محل الحرث) والزراعة (وهو الرحم فما من نسمة كائنة قدر الله كونها الا وهى كائنة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقى متفق عليه من حديث ابى سعيد قلت ولفظه عندهما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال أوانكم لتفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هى كائنة وعند مسلم أيضا من حديثه لا عليكم ان لا تفعلوا فانما هو القدر (وان عزل فقد اختلف العلماء فى ذلك فى اباحته وكراهته على أربع مذاهب فمن مبيح مطلق بكل حال) سواء الحرة والمملوكة (ومن محرم بكل حال) أى مطلقا وهو مذهب الظاهرية واحدى الروايتين عن أحمد (ومن قائل يحل برضاها) أى الزوجة (ولا يحل بدون رضاها) وهو مذهب الحنفية (وكان هذا القائل يحرم الايذاء دون العزل ومن قائل يباح فى المملوكة دون الحرة) الا برضاها وهذا مذهب المالكية ولنسق نصوص المذاهب قال أصحاب مالك لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن الزوجة الامة الا باذن سيدها بخلاف السرارى هذه عبارة ابن الحاجب فى مختصره وقال ابن عبد البر فى التمهيد لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها الان الجماع من حقها ولها المطالبة له وقال فى الامة المملوكة لا خلاف بين فقهاء الامصار انه يجوز العزل عنها بغير اذنها قلت وفى نفى الخلاف فى الاولى والاطلاق فى الثانية نظر لما سيأتى فى بيان مذهب الشافعى وقال أصحاب أبى حنيفة يجوز العزل عن مملوكته بغير اذنها ولا يجوز عن زوجته الحرة الا باذنها فان كانت الزوجة أمة فقال أبو حنيفة الاذن فى العزل الى المولى وقال أبو يوسف ومحمد بل الى الزوجة وقال الحنابلة وهذه عبارة المحرر لابن تيمية له العزل عن سريته ولا يباح عن زوجته الحرة الا باذنها وان كانت أمة لم يبح الا باذن سيدها نص عليه وقيل بل باذنهما وقيل لا يباح العزل بحال وقيل يباح بكل حال وفى المحلى لابن حزم الظاهرى لا يحل العزل عن حرة ولا أمة مطلقا واستدل بحديث جذامة بنت وهب عند مسلم ذلك الوأد الخفى ونقل عن أبى امامة الباهلى انه سئل عن العزل فقال ما كنت أرى مسلما يفعله وعن عمر وعثمان انهما كانا ينكران العزل قال وصح أيضا عن الاسود بن يزيد وطاوس (والصحيح عندنا ان ذلك مباح) وتقرير ان النساء اقسام * أحدها الزوجة الحرة وفيها طريقان أظهرهما انه ان رضيت جاز والا فوجهان أصحهما عند المصنف والرافعى والنووى الجواز والطريق الثانى ان لم تأذن لم يجز وان أذنت فوجهان * الثانى الزوجة الامة وهى مرتبة على الحرة ان جوزناه فيها ففى الامة أولى والا فوجهان أصحهما الجواز تحرزا عن رق الولد * الثالث الامة المملوكة يجوز العزل عنها قال المصنف والرافعى والنووى بلا خلاف لكن حكى الرويانى فى البحر وجها انه لا يجوز لحق الولد * الرابع المستولدة قال الرافعى رتبها مرتبون على المنكوحة الرقيقة وهى أولى بالمنع لان الولد حر وآخرون على الحرة والمستولدة أولى بالجواز لانها ليست راسخة فى الفراش ولهذا لا تستحق القسم قال الرافعى وهذا أظهر هذا التفصيل مذهب الشافعى وحاصله الفتوى بالجواز مطلقا وبغير اذنها (وأما الكراهة) وهى الخطاب المقتضى للترك اقتضاء غير جازم بنهى مخصوص (فانها) تطلق بازاء ثلاثة معان (لنهى التحريم ولنهى التنزيه ولترك الفضيلة فهو) أى العزل على قول من يقول بكراهته (مكروه بالمعنى الثالث أى فيه ترك فضيلة) لا بالمعنى الاول والثانى (كما يقال يكره للقاعد فى المسجد أن يقعد فارغا) بطالا (ولا يشتغل بذكر ولا صلاة) فان كلا منهما فضيلة فى حد نفسها فتاركهما تارك فضيلة (و) كما يقال (يكره للحاضر فى مكة مقيما بها أن لا يحج كل سنة) فان تكرار الحج فى كل سنة لاهل مكة فضيلة وتاركه من غير عذر تارك فضيلة (والمراد بهذه الكراهة ترك) ماهو (الاولى و) ترك (الفضيلة فقط وهذا ثابت لما بينا من الفضيلة فى الولد وبما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليجامع أهله) أى حليلته (فيكتب له من جماعه) ذلك (أجر ولد ذكر قاتل فى سبيل الله فقتل) قيل كيف ذلك يا رسول الله قال أنت خلقته أنت رزقته أنت هديته عليك محياه عليك مماته قالوا بل الله خلقه وهداه وأحياه وأماته قال فأقر قراره هكذا هو فى القوت بتمامه

مذهب الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة فقال الأزرق في الروضة وأما الاستمتاع بالحائض فضربان أحدهما الجماع في الفرج فيحرم ويبقى غيره فله أن يستمتع الحائض وعليها أن تمكنه مما عدا الفرج والدبر ما فوق السرة وتحت الركبة وهو جائز سواء دم الحيض ولم يسكن به وفي وجه شاذ يحرم الاستمتاع بالموضع المتلطخ بالدم اه وقال أصحابنا ويمنع الحيض تربان زوجها ما تحت ازارها ويحرم مباشرة ما بين السرة والركبة عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد وقد تقدم ذكر قوله وما احتج به واحتجنا على محمد قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عما يحل له من امرأته وهي حائض لك ما فوق الازار وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة شدي على ازارك اذلو كان المنوع منه وضع الدم لم يكن لشد الازار معنى (وله أن يؤاكل المرأة الحائض ويضاجعها في الفراش وغيرها وليس عليه اجتنابها) وهذا القوت ويضاجع الرجل الحائض كيف شاء وتناوله ما شاء ويؤاكلها ولا يجانبها في شيء الا الجماع كما ذكرنا (وان أراد ان يجامع أهله مرة بعد أخرى) أي أراد العود للجماع ثانيا (فيغسل فرجها أولا) وكذلك المرأة تغسل فرجها أو غسله مسحا ان لم تتناول الماء فهذا هو الادب (وان احتلم) وأراد أن يستوفي ما بقي من المني بالجماع (فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول) ليخرج ما بقي من الفطرات في عرق الذكر ولفظ القوت فان جامع بعد الاحتلام من غير غسل فرجه خيف على ولده ان كان من جماعه أن يصيبه لمم من الشيطان (ويكره له الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة) فان الارواح تعرج الى العرش فما كان طاهرا أذن له بالسجود وان كان جنبا لم يأذن له (فان أراد النوم أو الاكل) بعد الجماع (فليتوضأ أولا وضوءه للصلاة فذلك سنة) نقله صاحب القوت (قال) عبد الله (ن عمر رضي الله عنهما قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ) قال العراقي متفق عليه من حديث ان عمر سأل لا ان عبد الله هو السائل اه فالحديث من رواية ابن عمر عن أبيه (ولكن قد ورد فيه رخصة) أي في النوم بعد الجماع من غير أن يمس ماء (قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام جنبا لم يمس ماء) قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال يزيد بن هرون لا يعلم أحد قال فيه لم يمس ماء اه وقل البيهقي عن الحافظ الطعن فيه قال وهو صحيح من جهة الرواية اه قلت وأخرجه كذلك أحمد والنسائي ولفظهم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وفي رواية جنب قال ابن القيم هذه الروايات على شرط أئمة الحديث وقال الحافظ ابن حجر قال أحمد ليس بصحيح وأبو داود وهم ويزيد بن هرون خطأ وأخرجه مسلم كان ينام وهو جنب دون قوله ولم يمس ماء وكأنه حذفها عمدا اه وأنت خبير ان المراد بقوله لم يمس ماء اي للغسل وهذا لا يمنع كونه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وحينئذ فالحديث صحيح من جهة الرواية فالمعنى كذلك صحيح لانه فعل ذلك تشريعا لامته غير ان هذا التأويل لا يناسب سياق المصنف فتأمل (وربما عاد الى فراشه) لينام (فليمسح وجه فراشه) بصنفة ازاره (فانه لا يدري ما حدث بعده) وهذا أخذه من أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في كتاب ترتيب الاوراد عند ذكر آداب النوم ولفظه اذا جاء أحدكم الى فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات الحديث رواه الجماعة ولفظ مسلم فليأخذ ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه الحديث وصنفة الثوب بكسر النون طرفه وقيل جانبه (ولا ينبغي أن يحلق) شعر بدنه (أو يقلم ظفره أو يستحد) أي يستعمل موسى الحديد وفي معناه التنوير (أو يخرج الدم) بالفصد أو الحجامة (ولا أن يبين من نفسه جزأ) بقطع أو غير ذلك (اذ ترد اليه سائر أجزائه) شعره ودمه وظفره (في الآخرة فيعود جنبا) أي فما سقط عنه من ذلك وهو جنب رجع اليه جنبا (ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها) نقله صاحب القوت وزاد وقد روينا معنى هذا في حديث مقطوع موقوف على الاوزاعي قال كنا نقول لا بأس أن يطلي الجنب حتى سمعنا هذا الحديث والنص فيه على النهي على أن يطلي الرجل جنبا اه (ومن الآداب أن لا يعزل) في جماعه

واجتمعا (واما من مائه ودم الحيض قال بعض أهل التشريح) من الحكماء (ان المضغة تتخلق بتقدير الله تعالى من دم الحيض وان الدم منها كاللبن من الرائب والنطفة من الرجل شرط فى خثورة دم الحيض وانعقاده كالانفحة للبن اذ منها ينعقد الرائب) اعلم أن الحكماء ذكروا أن المنى امامن الاخلاط عند من يجعله دما صحيحا واما من الرطوبات الثانية عند من يجعله نوعا آخر وقد ذكروا أن الاعضاء المفردة كلها تتكون من المنى الا اللحم فان الاحمر منه يتولد من متين الدم ويعقده الحر واليبس لتحلل رطوبات الدم فينعقد والسمين والشحم يتولد من مائية الدم ودسمه ويعقدهما البرد ولذلك يحللهما الحر الا انها على قول ارسطو يتكون من منى الذكر كما يتكون الجبن عن الانفحة ويتكون عن منى الانثى كما يتكون الجبن عن اللبن فكان مبدأ العقد فى الانفحة كذلك مبدأ عقد الصورة فى منى الذكر وكما أن كل واحد من الانفحة واللبن جزء من جوهر الجبن الحادث عنهما كذلك كل واحد من المنيين جزء من جوهر الحادث عنهما ولذلك ترى الاولاد يشبهون الامهات أكثر من الآباء لان أساس أعضائهم من مائها وهذا القول يخالف قول طائفة ومن قاله يرى أن كل واحد من المنيين قوة عاقدة وفاعلة للعقد ومع ذلك لا يمنع أن يقول العاقدة فى منى الذكر أقوى والمنعقدة فى منى الانثى أقوى وانه مع اعتقاده ان منى المرأة العاقدة وانه منعقدة يمتنع من امكان التكون منه فقط ويدعى أن القوة العاقدة فى منى الانثى لا يتم فعلها الا بمنى الذكر والحق امكان التولد فى منى الانثى فقط لجواز أن يحصل له وحده المزاج الذى به ينعقد للنفس ولكن يكون ذلك نادرا جدا لان منى الانثى يكون سائلا عن الاعتدال الى جهة البرد والرطوبة ثم ان الدم الذى ينفصل فى الحيض عن المرأة يصير كثير عداء فى وقت الحمل به ما يستحيل الى مشابهة جوهر المنى والاعضاء الكائنة منه فيكون غذاء لمنيها ومنها ما لا يصير غذاء لذلك ولكن يصلح لان ينعقد فى محشوها فيكون لحما آخر وسمنا وشحما ولا يمكن الامكنة بين الاعضاء ومنه فضل لا يصلح لاحد الامرين فيبقى الى وقت النفاس وتدفعه الطبيعة مع ريحها السابق الذى ذكرته من قول الحكماء ففهم منه ومن تولهم الذى قاله المصنف من أن الله سبحانه وتعالى خلق دم الحائض ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من الدم يسير جدا لا يصلح أن يكون ذلك حيضا وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة فيها الرحم مع ذلك مشغولا حكما له فكيف يكون حكم الولد حكما وقد قال المحققون من أصحابنا وأصحاب أبى حنيفة رحمهم الله تعالى وقال الشافعى فى الجديد انى آخر الحامل تحيض وهى مالك رواية وأقوى الوجهين عند الحنابلة وقال بعض أصحابنا انما تحيض الحامل لتحقق براءة الرحم من الحمل ولو كانت الحامل تحيض لتحيضت المرضعة أيضا لان الحيض يرد على المرأة وهى فى الاعتداد فيجرى الماء آن مجرى الايجاب لا يجاب الشرعية (من أرجح ثم رجع قبل الفصول لا يكون ما يأتى على ما مر ما لم يرجع) فقد رفع ذلك منه قبل تمام الركن الثانى (وهما اجتمع الايجاب والقبول) من غير تخلل رجوع بينهما (كان الرجوع بعده) أى الاجتماع (رجعا وصحا وقطعا) كأن اسقطه) أى ماء (فيض (فى طهر) اى فى طهره (لا يتخلق منها الولد) أى لا تتكون (فكذا بعد الخروج من الاحاديل) آخر شرط ذكر (ما عمت به المرأة أو دمها) على القولين المذكورين (فهذا هو القياس الحكمى (لكنه ترك وسمى العزل مكروها) بل مباحا (من حيث انه دفع لوجود الولد) كما فررناها (ولا يبعد أن كره لاجل هذه الباعثة عليه ادلا يبعث عليه الا نية فاسدة فهانئ من شوائب الشرك الخفى) الذى هو أخفى من دبيب النمل على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء (أقول) فى الجواب (النيات الباعثة على العزل جملة الاولى فى السراى) جمع سرية بالكسر والضم خلاف الحرة (وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق الاعتاق) لانه متى أحبلها استحقت العتق فيكون سببا لهلاك الملك (وقصد استبقاء الملك بترك الاعتاق ورفع أسبابه ليس بمنهى عنه) شرعا (الثانية استبقاء جمال المرأة) وبهجتها (ونشاطها ونضارة

[illegible]

[illegible] جعل [illegible] (وذلك [illegible] في الرحم) [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] (يعني التحريم [illegible]) [illegible]

[illegible] في حكمه [illegible] الاول [illegible] (ولا [illegible]) [illegible]

لماهما أصل يقاس عليه [illegible]

[illegible] (الاصل) [illegible]

والسقة [illegible]

ولا فرق [illegible] يتكون) أي [illegible]

بالشروط المذكورة في [illegible] (و [illegible]) [illegible]

الجماع (ثم [illegible] الانزال) [illegible]

(بسبب الماء في الرحم) وذلك [illegible]

الاسباب أقرب من بعض و [illegible] عن) [illegible]

(الثالث) [illegible] الصبر (و [illegible]

او [illegible] كما تقدم [illegible]

جناية على [illegible] حصل وله) أي [illegible]

في الرحم ولاختلاط ماء المرأة) [illegible]

جد به) أي نوع من الجناية (فتستر [illegible]) [illegible]

[illegible]

(كانت الجناية [illegible]) [illegible]

بومان كانت أي (واستترت الحفة [illegible]

الانفصال حيا) [illegible] (و [illegible]

سبب الوجود من حيث [illegible]) من [illegible] (في الرحم) [illegible]

لانه قد يتفق أن المرأة تقعد في [illegible]

الرحم وتستاذ [illegible] فم الرحم ذلك أي [illegible]

فيكون ذلك سببا لحبلها وقد وقعت هذه الواقعة في بعض الازمنة لبعض [illegible] من جهة [illegible]

فيه نظر اذ قد تقدم انه لابد للتكون من نزوله أي الماء مع ماء الرجل ومتقدما عليه [illegible] في الصورة

المذكورة ليس كذلك فتأمل (لا من حيث الخروج من الاحليل) أي رأس الذكر (لانه لولا يخرج

من مني الرجل وحده) ولا من منيها وحدها (بل من) مني (الزوجين جميعا امامن مائه وماءها) فانا لاقيا

بعد الانفصال حيا وانما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث واجتمعا

[illegible]

تزعم العزل هي الموؤدة الصغرى كذبت يهود قال البيهقي و يشبه أن يكون حديث جذامة على طريق التنزيه اه و جزم الطحاوي بانه منسوخ وتعقب عكسه ابن حزم وحمل العراقي في شرح الترمذي حديث جذامة على العزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره من حصول الحمل وفيه تضييع للحمل لا يغذوه فقد يؤل الى موته أو ضعفه وأما خبر أو أشار المصنف الى وجه الجمع بين حديث جذامة و بين أحاديث الاباحة مع ورود كل من ذلك في الصحيح بوجه آخر فقال (وقال صلى الله عليه وسلم) في العزل ذلك (الوأد الخفي كقوله في) الرياء انه (الشرك الخفي وذلك يوجب كراهة) بمعنى ترك الافضل (لا تحريما) وقرره العراقي في شرح الترمذي بوجه آخر فقال قول اليهود انما الموؤدة الصغرى يقتضي انه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة الى دفن الولد بعد وضعه حيا بخلاف قوله عليه السلام انه الوأد الخفي فانه يدل على انه ليس في حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكمه وهذا كقوله ان الرياء هو الشرك الخفي وانما شبه بالوأد من وجه لان فيه طريق قطع الولادة اه (فان قلت فقد قال ابن عباس رضي الله عنه العزل هو الوأد الاصغر وان الممنوع وجوده به هي الموؤدة الصغرى) أي بوجود العزل يعدم فضل الولد اذ كان سبب عدمه لانه لم يفعل ما يتأتى منه الولد فذهب فضله وحسب عليه قتله وهذا القول عن ابن عباس نقله صاحب القوت ورواه البيهقي نحوه في المعرفة عنه (قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف) عند الائمة (ولذلك أنكره) عليه (علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سمعه) يقول بذلك (وقال لا تكون موؤدة الا بعد سبع أي بعد سبعة أطوار وتلا) علي رضي الله عنه (الآية الواردة في أطوار الخلقة وهي قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين الى قوله أنشأناه خلقا آخر أي نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله تعالى في الآية الاخرى واذا الموؤدة سئلت) فانها ذكرت بعد سبع من قوله اذا الشمس كورت قال فلا تكون موؤدة أي مقتولة الا بعد تمام هذه الخصال من تمام الخلقة هكذا ذكره صاحب القوت ورواه البيهقي نحوه في المعرفة وذكر ابن عبد البر عن علي رضي الله عنه انه قال لا تكون موؤدة حتى تأتي عليها الحالات السبع فقال له عمر صدقت أطال الله بقاءك اه (واذا نظرت الى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ظهر لك تأويل منصب علي وابن عباس رضي الله عنهما في الغوص على المعاني ودقيق العلوم) وحسن الاستنباط وهذا من دقيق العلوم تفرد به علي رضي الله عنه لوفور علمه ونفاذ فهمه وفي مثل هذا (كيف ومن المتفق عليه في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه) قال (كنا نعزل) أي عن النساء (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) أخرجه الائمة الستة خلا أبا داود من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر وأخرجه البخاري أيضا من طريق ابن جريج ومسلم من طريق معقل بن عبيد الجزري كلاهما عن عطاء عن جابر ليس فيه والقرآن ينزل (وفي لفظ آخر كنا نعزل) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا) وهذا اللفظ أخرجه مسلم وحده من رواية حماد بن هشام عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر وانفرد مسلم أيضا بزيادة لو كان شيأ ينهى عنه لنهانا عنه القرآن وفي هذا الحديث فوائد * الاولى قد استدل جابر على اباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء من المحدثين والاصوليين ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مع اضافته الى عصر الرسول مرفوع حكما وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الاسماعيلي فقالوا انه موقوف لاحتمال عدم اطلاعه عليه السلام على ذلك لكن هذا الاحتمال هنا مرفوع لما قدمناه من رواية مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا فثبت بذلك اطلاعه وتقريره وهو حجة بالاجماع * الثانية قد أوضح قوله والقرآن ينزل بقوله في رواية مسلم لو كان شيأ ينهى عنه لنهانا عنه القرآن والظاهر ان معناه ان الله تعالى كان يطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على فعلنا وينزل في كتابه المنع من ذلك كما وقع ذلك في قضايا كثيرة ولهذا قال ابن عمر كانتقي الكلام والانبساط الى

الخوف من الاولاد الاناث لم يعتد فى تزويجهن من العرب كما كانت من عادة العرب فى تفاهم الاناث لهذه النية الفاسدة لو تركن بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع ثم هما لا يتركن النكاح والوطء وكذا فى العزل والفساد فى اعتقاد الغيرة فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد ويترل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافا من أن يعلوها رجل فإنه تشبه بالرجل ولا ترجع الكراهة الى عين ترك النكاح * الخامسة ان تمتنع المرأة لغيرها ومبالغتها فى المخالفة والتحرز من الطلق والنفاس والرضع وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن فى استعمال الماء حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء الاعراة فهذه بدعة تخالف السنة فهى نية فاسدة واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضى الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة فان قلت فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثا قلت فالعزل كترك النكاح وقوله ليس منا أى ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الافضل فان قلت

الكمال وترك الافضل ولكن انظر الى العوارف ومخالفة المثل والحذر مع كونه مناقضا للتوكل لا نقول انه منهى عنه * الرابعة الخوف من الاولاد الاناث لم يعتد فى تزويجهن من العرب كما كانت من عادة العرب فى تفاهم الاناث لهذه النية الفاسدة لو تركن بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع ثم هما لا يتركن النكاح والوطء وكذا فى العزل والفساد فى اعتقاد الغيرة فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد ويترل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافا من أن يعلوها رجل فإنه تشبه بالرجل ولا ترجع الكراهة الى عين ترك النكاح * الخامسة ان تمتنع المرأة لغيرها ومبالغتها فى المخالفة والتحرز من الطلق والنفاس والرضع وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن فى استعمال الماء حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء الاعراة فهذه بدعة تخالف السنة فهى نية فاسدة واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضى الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة فان قلت فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثا قلت فالعزل كترك النكاح وقوله ليس منا أى ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الافضل فان قلت

(ولحومها ونحوها وهو الضع) وهو كذا استعماله فيها عن السقوط (واستبقاء حياتهم لخوفه من خطرا ما على) وهو الوجع الحامل عند وضعه (وهذا أيضا ليس منهيا عنه لان الحرف من كثرة الحرج) والضرف (بسبب كثرة الاولاد والاحتراز من الحرج فى التعب فى الكسب) وما يجرى مجراه (ودخول مداخل السوء) والتهم بسببه (وهذا أيضا غير منهى عنه فان الحرج معفو عنه على الدين نعم الكمال والفضل فى التوكل) على الله تعالى (والثقة بضمان الله تعالى) برزقه ورزق أولاده (حيث قال) تعالى (وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها فالحرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الافضل) كما سبق به فى موضعه من هذا الباب (ولكن النظر للعواقب) فى الامور والملاحظة فيها (وحفظ المال وادخاره) لنفسه أو عياله (مع كونه مناقضا للتوكل) بظاهره (لا نقول انه منهى عنه) فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخر قوت سنة من تمر خيبر وهذا البحث أيضا يأتى بيانه فى موضعه من هذا الكتاب (الرابعة الخوف من الاولاد الاناث) خاصة (فى تزويجهن من العرب) والعجب (كما كان من عادة العرب) فى الجاهلية الجهلاء (فى قتلهم الاناث) وادعائهم جانب المعرة اليهم (فهذه نية فاسدة) من أصلها (فتركن بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع ثم هما لا يتركن النكاح والوطء وكذا فى العزل والفساد فى اعتقاد المعرة فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد) وأقوى من اعتقادهن فى غيرها والنكاح من سنن المرسلين (ويترل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافا) وإباء (من أن يعلوها رجل ولكن تتشبه بالرجل) فى ذلك (ولا ترجع الكراهة حينئذ الى ترك النكاح) وفى بعض النسخ الى غير ترك النكاح (الخامسة ان تمتنع المرأة) عن النكاح (لغيرها) وتتطلعها وتعمقها فى الدين (ومبالغتها فى المخالفة) باستعمال كثرة الماء فى الطهارة (تحترز) بذلك (من الطلق) أى الوضع (والنفاس) وهو خروج الدم عقيب الولادة (والرضع وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن فى استعمال الماء حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض) ويصمن فى حيضهن ولا يصلين فى أيام الحيض حتى يعلمن (ولا يدخلن الخلاء) أى موضع قضاء الحاجة (الا عراة) ظنا بنجس الثياب (فهذه بدعة تخالف السنة فهى نية فاسدة) وقد (استأذنت واحدة منهن على عائشة رضى الله عنها لما قدمت البصرة) فى قدمتها الى (فلم تأذن لها) نقله صاحب القوت (فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثا) أى فى ثلاث مرات تقدم ذلك من حديث الحسن عن أبى سعيد فى أوائل كتاب النكاح ثم قوله ثلاثا (فالعزل كترك النكاح وقوله فليس منا أى ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الافضل) وهو النكاح فتاركه تارك الافضل (فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم فى العزل) لما سئل عنه (ذلك الوأد الخفى وقرأ واذا الموؤدة سئلت وهو فى الصحيح) قال العراقى رواه مسلم من حديث جذامة بنت وهب اه قلت وكذلك أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطبرانى وابن مردويه والبيهقى قال العراقى فى شرح الترمذى هى أخت عكاشة وحديثها فرد وقد اختلف فى زيادة العزل فيه فلم يخرجه مالك (قلنا وفى الصحيح أيضا أخبار مريحة فى الاباحة) من حديث جابر بطرقه الكثيرة وسيأتى ذكره فى آخر الفصل ومنها حديث أبى سعيد وحديث أبى هريرة يشير الى أن حديث جذامة قد عورض بأحاديث وقد صرح البيهقى بذلك فقال عورض بحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل قال ان اليهود

ترغم

فان قلت فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثا قلت فالعزل كترك النكاح وقوله ليس منا أى ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الافضل فان قلت

على موضع الربط خرقة مغموسة فى الزيت و يبادر الى تمليح بدنه لتصلب بشرته و يقوى جلده فان كان ذكرا فيكثر ولا يملح أنفه ولا فمه ثم يغسل بماء فاتر و ينقى منخريه باصابع مقلمة الاظفار و يقطر فى عينيه شيأ من زيت الادهان و يدغر فى دبره ليفتح للتبرز واذا قطع غمرت أعضاؤه بالرفق و يشكل كل عضو على أحسن شكله و يديم مسح عينيه بشئ كالحرير و تغمر مثانته ليسهل انفصال البول عنها ثم يعمم أو يقلنس و ينوم فى بيت معتدل قريب الى الظل والظلمة ماهدو يغطى المهد بالخرق الاسمانجونية و ينبغى أن يتفقد فى نومه و يقظته فاذا وجد فيه اضطراب من أذى من قمل أو بق أو غير ذلك فيزيله فان لم يسكت وصار يبكى فذلك اما لوجع يناله أو حر أو برد أو جوع فالواجب أن يبادر الى دفعه وأما الرضاع فيجب أن يرضع ما أمكن بلبن أمه فانه أشبه الاغذية بجوهر ما سلف من غذائه وهو فى الرحم أعنى طمث أمه فانه بعينه هو المستحيل لبنا لاشتراك الرحم والثدى فى الوريد الغاذى طعما و وجها لحمل بتوجه دم الطمث بالكلية الى الرحم لغذاء الجنين و بعد انفصاله الى الثديين لغذائه أيضا وهو أقبل لذلك وآلف حتى انه صح بالتجربة ان فى القامة حملة أمه عظيم النفع جدا فى دفع ما يؤذيه لانه يلهيه و يشغله عما يؤذيه و يجب ان يراعى فى تغذيته بلبن أمه بأن يكون بين كل مرة ومرة زمان ما ينهضم الغذاء الاول قبل انحدار الثانى والاجود أن يلعق العسل أولا ثم يرضع لجلاء المعدة * ومما يجب أن يلزم الطفل شيئين نافعين لتقوية مزاجه أحدهما التحريك اللطيف والآخر التلحيس الذى جرت به العادة لتنويم الاطفال وفائدة التحريك تحلل الاخلاط وانتعاش الحرارة الغريزية وفائدة التلحيس تفريح النفس وبسطها وان منع مانع عن ارضاع أمه من ضعفها أو فساد لبنها أو ميلها الى التوفه فالمرضعة الشابة الصحيحة البدن المعتدلة بين السمن والهزال الحسنة الاخلاق و ينبغى أن لا تجامع البتة فان ذلك يحرك منها دم الطمث فيفسد رائحة اللبن وربما حبلت وكان من ذلك ضرر على الولدين جميعا أما المرتضع فلانصراف اللطيف الى غذاء الجنين وأما الجنين فلقلة ما يأتيه من الغذاء لاحتياج الآخر الى اللبن واذا اشتهى الطفل غير اللبن أعطى بتدريج ولم يشدد عليه ثم اذا فطم نقل الى ما هو خفيف من الاغذية و يكون الفطام بتدريج و يشغل ببلاليط متخذة من الخبز والسكر فان ألح على الثدى فليطل المرتضع والمدة الطبيعية للرضاع سنتان لانها مدة نبات أكثر أسنانه وتصلب أعضائه واذا كملت الانياب تعاطى مؤاكلة صلب المضغ والغرض المقدم فى معالجة أمراضهم هو تدبير المرضعة فيستغنى عن مداواتهم بمداواتها فاذا انتقلوا الى سن الصبا فتراعى أخلاقهم من حدوث غضب أو خوف شديد أو غم فيقرب اليهما يحبه و ينحى عنه ما يكرهه فاذا انتبه من نومه يخلى بينه و بين اللعب ساعة ثم يطعم ثم يخلى بينه و بين اللعب الاطول و يجتنبون عن شرب الماء على الطعام واذا أتى عليه ست سنين فتقدم الى المؤدب والمعلم ولكن بتدريج ولا يحمل على ملازمة المكتب مرة واحدة فهذا هو النهج فى تدريبهم و بعد هذا فتدبيرهم تدريب الاتماء وحفظ الصحة قال المصنف رحمه الله تعالى (آداب الولادة أربعة الاول أن لا يكثر فرحه بالولد الذكر وحزنه بالانثى) كما كان أهل الجاهلية على ذلك واليه الاشارة بقوله تعالى واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به (فانه لا يدرى ان الخيرة له فى أيهما) الذكر والانثى (وكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له) ولا يوجد لسوء أخلاقه وحمله على المكاره والاتعاب وتشويه عرضه (أو يكون) المولود (بنتا بل السلامة منهن أكثر) للزومهن الحجاب (والثواب فيهن أجزل) وأوفر فى مقابلة مكابدته وصبره على تربيتهن (قال صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها النعمة التى أسبغ الله عليه كانت له مأمنة وميسرة من النار الى الجنة) قال العراقى رواه الطبرانى فى الكبير والخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف اه قلت وفى رواية فأدبها وأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعم الله التى أسبغ عليه كانت له منعة وسترا من النار (وقال ابن عباس رضى الله عنه

وهى خمسة * الاول ان لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالانثى فانه لا يدرى الخيرة له فى أيهما فكم من صاحب ابن يتمنى ان لا يكون له أو يتمنى ان يكون بنتا بل السلامة منهن أكثر والثواب فيهن أجزل قال صلى الله عليه وسلم من كان له ابنة فأدبها وأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التى أسبغ الله عليه كانت له ممنعة وميسره من النار الى الجنة وقال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أسأنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبة أن يترك بقاء الماء في أبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وأبو طاهر رواه البخاري في صحيحه وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة استدل جابر بإقرار من الله تعالى على ذلك وهو استدلال غريب وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير رسول صلى الله عليه وسلم لكنه مشروط بعلمه بذلك * الثالثة قد يشكل على المشهور على مذهب الشافعي من إباحة العزل ما أفتى به العماد ابن يونس والعز بن عبد السلام أنه يحرم على المرأة استعمال دواء مانع من الحمل قال ابن يونس ولو رضي به الزوج وقد يقال هذا سبب لامتناعه بعد وجود سببه والعزل فيه ترك السبب فهو كترك الوطء مطلقا * الرابعة هل الخلاف في العزل ما إذا كان بقصد التحرز عن الولد قاله إمام الحرمين فقال حيث قلنا بالتحريم فذلك إذا نزع على قصد أن يقع الماء خارجا تحرزا عن الولد وأما إن علم أن هذا القصد نادر بسبب القطع بأنه لا يحرم اهـ وقد يقال مقتضى التعليل في الحرة بأنه حقها فلا بد من استئذانها فيه أنه لا يختص بحالة التحرز عن الولد والله أعلم (وفيه أيضا) أي في الصحيح (عن جابر رضي الله عنه أنه قال إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال صلى الله عليه وسلم اعزل عنها إن شئت فإنها سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال إن الجارية قد حملت فقال قد أخبرتك أنها سيأتيها ما قدر لها) رواه مسلم وأبو داود ومن رواية الزهري عن أبي الزبير عن جابر بلفظ إن رجلا من الأنصار وفيه وأنا أكره أن تحمل وفيه فسيأتيها ما قدر لها وفيه قد أخبرتك (كل ذلك في الصحيحين) أي ما تقدم من حديث جابر من حيث المجموع والا فهذا الحديث الأخير تفرد به مسلم عن البخاري * (تنبيه) * ومن أحاديث الإباحة قال جابر قلنا يا رسول الله إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنها الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه رواه الترمذي والنسائي من طريق محمد بن عبد الله بن نوبان عن جابر ونحوه لأصحاب السنن من حديث أبي سعيد وقد تقدم وللنسائي من حديث أبي هريرة وقد تقدم أيضا وقال أبو سعيد رضي الله عنه إنا لم نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل فقال لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر رواه مسلم ورواه النسائي من حديث أبي مرة ورب ما احتج بحديث مسلم من منع العزل مطلقا وفهم من لا النهي عما يسأل عنه وحذف قوله لا عليكم كأنه قال لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا كما دل لذلك النهي هكذا ذكره القرطبي في شرح مسلم وقال الأكثرون ليس هذا نهيا وإنما معناه ليس عليكم جناح أو ضرر أن لا تفعلوه وقال البيهقي روى الإباحة أكثر وأحفظ وأتقن أعم وقال ابن المنذر في الأشراف اختلف أهل العلم في العزل في الحرائر فرخص فيه جماعة من الصحابة ومن بعدهم منهم علي وسعد بن أبي وقاص وأبو أيوب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاذ وحذيفة وابن علي وخباب بن الأرت رضي الله عنهم وابن المسيب وطاوس وزيد بن أبي بكر وعلى رواية ابنه وابن مسعود وابن عمر أنهم كرهوا ذلك والله أعلم (الحادي عشر في الولادة) ولنقدم أولا ما يتعلق بمدة الحمل والولد كم يولد لأقل مدة الحمل أعلم أن المولود إذا ولد في سبعة أشهر كان صحيح البدن قويا وإذا ولد في ثمانية أشهر فما أن يموت سريعا أو يولد ميتا وسبب ذلك أن النطفة تصير جنينا في مدة قريبة من أربعين يوما فإن أسرع صار في خمسة وثلاثين يوما وإن أبطأ ففي خمسة وأربعين يوما فإذا صار جنينا في خمسة وثلاثين يوما يتحرك بعد سبعين جنينا وما صار جنينا في خمسة وأربعين يتحرك بعد تسعين وكيفما كان فهذه الحركة ضعيفة مدة صيرورته جنينا فإذا صار مدة ثلاثة أمثال هذه الحركة يكون وقت الولادة فما يتحرك في سبعين يولد بعد مائتين وعشرة أيام وهي سبعة أشهر وما يتحرك في تسعين ففي تسعة أشهر فما ما ولد في ثمانية أشهر فإن كانت حركته في سبعين فكان ينبغي أن يولد في سبعة أشهر فتأخره شهرا آخر إنما يكون لآفة وإن كان قد تحرك في تسعين وكان ينبغي أن يولد في تسعة أشهر فتعجله شهرا يكون لآفة وإذا ولد المولود يجب أن يبدأ أول شيء قطع سره فوق أربع أصابع ثم لا تعفن فيصل ضرره للصبي ويربط بصوفة مفتولة ويضم

وفيه أيضا عن جابر أنه قال إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال عليه السلام اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال إن الجارية قد حملت فقال قد أخبرتك أنها سيأتيها ما قدر لها كل ذلك في الصحيحين * (الحادي عشر) * في آداب الولادة

فى الميزان فى ترجمة يحيى بن العلاء البجلى ونقل أحمد انه كذاب وضاع وأورد له هذا الحديث (ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق) لسانه كلمة الاخلاص (لا اله الا الله) محمد رسول الله (ليكون ذلك أول حديثه) أى فيتعود عليها ويسهل عليه النطق بها ويمكن حبها فى باطنه على حد قول القائل

أتانى هواها قبل أن أعرف الهوى * فصادف قلبا خاليا فتمكنا

(والختان فى اليوم السابع وردبه خبر) يشير الى ما رواه الطبرانى فى الصغير بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام ورواه الحاكم وصحح اسناده والبيهقى من حديث عائشة قاله العراقى (الادب الثالث أن يسميه بأحسن الاسماء) وأخفها على اللسان (فذلك من حق الولد) عليه (وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا سميتم فعبدوا) أى اذا أردتم تسمية نحو ولد أو خادم فسموه بما فيه عبودية لله تعالى كعبد الله وعبد الرحمن لان التعبد الذى بين العبد وربه انما هو العبودية المحضة والاسم مقبض للمسماه فيكون عبد الله وتعبده بما فى اسم الله من معنى الالهية التى يستحيل كونها لغيره تعالى قال العراقى رواه الطبرانى من حديث عبد الملك بن زهير عن أبيه معاذ واسناده ضعيف واختلف فى اسناده فقيل عبد الملك بن ابراهيم بن زهير عن أبيه عن جده اه قلت ورواه أيضا الحسن ابن سفيان فى مسنده ومسدد والحاكم فى الكنى وأبو نعيم وابن منده ولفظ الطبرانى فى معجمه الكبير من طريق مسدد حدثنا أبو أمية بن يعلى عن أبيه عن عبد الملك بن أبى زهير الثقفى عن أبيه مرفوعا بهذا وكذا أورده أبو أحمد الحاكم فى الكنى فى ترجمة أبى زيد الثقفى والد أبى بكر باسناد معضل وقال ابن الاثير تذكر وازهير بن عثمان الثقفى فلا أدرى أهو هذا أم غيره قال الحافظ فى الاصابة بل هو غيره وفى مسند الحسن بن سفيان من طريق عمرو بن عمران عن شيخ كان بالمدينة عن عبد الملك بن زهير عن أبيه به وقال ابن منده رواه أبو أمية بن يعلى فقال عن عبد الملك بن زهير عن أبيه عن جده وهذا مخالف لرواية الطبرانى فانه لم يقل عن جده ولكنه قال عبد الملك بن أبى زهير وأبو أميه بن يعلى ضعيف وفى مسند الحسن بن سفيان شيخ مجهول وأبو زهير اختلف فى اسمه فقيل معاذ وقيل عمار ورواه الديلمى من حديث معاذ بن جبل والله أعلم (وقال صلى الله عليه وسلم أحب الاسماء الى الله تعالى) أى أحب ما يسمى به العبد اليه (عبد الله وعبد الرحمن) لانه لم يقع فى القرآن اضافة عبد الى اسم من أسمائه غيرهما ولانهما أصول الاسماء الحسنى من حيث المعنى فكان كل منهما يشتمل على الكل ولانه لم يسم بهما أحد غيره وبحث الجلال السيوطى ان اسم عبد الله أشرف من عبد الرحمن فانه تعالى ذكر الاول فى حق الانبياء والثانى فى حق المؤمنين فان التسمى بعبد الرحمن فى حق الامة الاولى ونازعه المناوى مستدلا بكلام صاحب المطامح من المالكية فى أفضلية الاسم الاول مطلقا وقد جزم به وعلله بان اسم الله هو قطب الاسماء وهو العلم الذى يرجع اليه جميع الاسماء ولا يرجع هو الى شئ فلا اشتراك فى التسمية البتة والرحمة قد ينصف بها الخلق فعبد الله أخص فى النسبة من عبد الرحمن فالتسمى به أفضل وأحب الى الله مطلقا وزعم بعضهم ان هذه أحبية مخصوصة لانهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى وكأنه قيل لهم ان أحب الاسماء المضافة للعبودية هذان لا مطلقا لان أحبها اليه محمد وأحمد لاختيار نبيه الا الافضل وقد رد ذلك بان المفضول قد يؤثر لحكمة وهى هنا الاسماء الى حيازته مقام الحمد وموافقة الحميد من أسمائه تعالى على ان من أسمائه أيضا عبد الله كما فى سورة الجن وانما سمى الله ابراهيم لبيان جواز التسمى بأسماء الانبياء وتنبيها على شرف سيدنا ابراهيم الخليل عليه السلام ولذلك ذهب بعضهم الى أن أفضل الاسماء بعد ذين ابراهيم لكن قال ابن سبع فى شفاء الصدور أفضلها بعدهما محمد وأحمد ثم ابراهيم والله أعلم قال العراقى رواه مسلم من حديث ابن عمر اه قلت رواه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وكذلك رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وفى الباب عن ابن مسعود بلفظ أحب الاسماء الى الله ما تعبد له وأصدق الاسماء همام وحارث رواه الشيرازى

ويستحب ان يلقنوه أول انطلاق لسانه لا اله الا الله ليكون ذلك أول حديثه والختان فى اليوم السابع وردبه خبر * الادب الثالث ان نسميه اسما حسنا فذلك من حق الولد وقال صلى الله عليه وسلم اذا سميتم فعبدوا وقال عليه الصلاة والسلام أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن

ما من أحد يدرك اثنتين فيحسن اليهما ما صحبتاه الا أدخلتاه الجنة وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن اليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج الى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيأ فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل طرفة من السوق الى عياله فكأنما حمل اليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشيته حرم الله بدنه على النار وقال أبو هريرة قال صلى الله عليه وسلم من كانت له ثلاث بنات أو اخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن فقال رجل وثنتان يا رسول الله قال وثنتان فقال رجل أو واحدة فقال أو واحدة

* الادب الثاني ان يؤذن في اذن الولد روى رافع عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة رضي الله عنها وروى

ما من أحد يدرك اثنتين فيحسن اليهما ما صحبتاه الا أدخلتاه الجنة) قال العراقي رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد اهـ قلت وقال الطبراني في الكبير ابن أحمد ترك [illegible] فيحسن اليهما ما صحبتاه وهم الا أدخلتاه الجنة (وقال أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن اليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين) قال العراقي رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف ورواه الترمذي بلفظ من عال جاريتين وقال حديث حسن غريب اهـ قلت ولفظ الترمذي من عال جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهو في الجنة كهاتين ورواه كذلك ابن ماجه وابن عوانة ورواه ابن حبان عن ثابت عن أنس بلفظ من عال ابنتين أو أختين أو ثلاثا حتى يبلغن أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وكذلك رواه عبد بن حميد وعبد الامام أحمد من حديث ابن عباس من كان له ابنتان فأحسن صحبتهما دخل بينهما الجنة (وقال أنس) رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج الى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيأ) أي من مأكول أو ملبوس (فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه) أي بعين رحمته (ومن نظر الله اليه) كذلك (لم يعذبه) قال العراقي رواه الخرائطي بسند ضعيف (وقال أنس) رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل طرفة من السوق الى عياله فكأنما حمل اليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث دون الذكور فانه من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله حرم الله بدنه على النار) قال العراقي رواه الخرائطي بسند ضعيف جدا وابن عدي في الكامل قال ابن الجوزي حديث موضوع (وقال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن) أي شدتهن ومكاسبهن (أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن فقال رجل و) اذا كن (ثنتين يا رسول الله قال وثنتين فقال رجل أو واحدة قال أو واحدة) قال العراقي رواه الخرائطي واللفظ له والحاكم ولم يقل أو أخوات وقال صحيح الاسناد اهـ قلت وعند الخرائطي زيادة وضرائهن بعد ضرائهن ويروى بمعناه من حديث أبي سعيد بلفظ من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة رواه أحمد والترمذي وابن حبان والضياء وروى الحاكم في الكنى من حديث أبي عرس بسند فيه مجهول وضعيف بلفظ من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن وسقاهن وأطعمهن وكساهن كن له حجابا من النار وفي حديث أنس من كانت له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فاتقى الله وقام عليهن كان معي في الجنة هكذا وأشار بأصابعه الاربع رواه أحمد وأبو يعلى وأبو الشيخ والخرائطي في مكارم الاخلاق (الادب الثاني أن يؤذن في أذن المولود أيمن) أول ما يوضع على الارض (روى رافع عن أبيه) أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو رافع مولى للعباس فوهبه النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسمه على أقوال ابراهيم وأسلم أو ثابت أو يزيد وهو مشهور بكنيته روى عنه بنوه روى له الجماعة (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين) رضي الله عنه (حين ولدته فاطمة رضي الله عنها) قال العراقي رواه أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذي وصححه الا أنهما قالا الحسن مكبرا وضعفه ابن القطان اهـ قلت هكذا في نسخ الكتاب رافع عن أبيه وهو غلط ولم أجد لرافع ذكرا في الكتب الستة وانما هو من رواية عبد الله بن أبي رافع عن أبيه وعبد الله له صحبة أيضا ولفظ أبي داود والترمذي أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة (وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من ولد له مولود) وفي لفظ ولد (فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان) هي التابعة من الجن قال العراقي رواه أبو يعلى الموصلي وابن السني في اليوم والبيهقي في شعب الايمان من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف اهـ قلت وكذلك رواه ابن عساكر في التاريخ ولفظهم جميعا لم تضره أم الصبيان وفي سنده مرزان بن سالم النصاري وهو متروك وأورده الذهبي

من حديث أنس سموا السقط يقل الله به ميزانكم فانه يأتي يوم القيامة يقول أي رب أضاعوني فلم يسموني هكذا رواه ميسرة بن علي في مشيخته عن أبي هدبة عنه ورواه عنه الديلمي لكن بيض لسنده وروى ابن عساكر في التاريخ عن أبي هريرة بلفظ سموا اسقاطكم فانهم من افراطكم رواه عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة والبختري ضعيف ورواه أيضا بلفظ سموا أولادكم فانهم من أطفالكم وقال المحفوظ الاول قال ابن القيم وأما ما اشتهر أن عائشة رضي الله عنها أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكناها به فلا يصح (وقال صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم) لان الدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز ولا يعارضه خبر الطبراني انهم ينادون بأسماء أمهاتهم لانه ضعيف بالاتفاق فلا يعارض بالصحيح فأحسنوا أسماءكم بان تسموا بنحو عبد الله وعبد الرحمن أو بحرث وهمام لا بنحو مرة وحرب قال النووي في التهذيب ويستحب تحسين الاسم لهذا الحديث قال العراقي رواه أبو داود من حديث أبي الدرداء قال النووي باسناد جيد وقال البيهقي انه مرسل اهـ رواه كذلك أحد كلاهما من حديث عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء قال النووي في كتابيه الاذكار والتهذيب اسناده جيد وقال المنذري والصدر المناوي ابن زكريا ثقة عابد لكن لم يسمع من أبي الدرداء فالحديث منقطع وأبوه اسمه اياس وقال الحافظ في الفتح رجاله ثقات الا أن في سنده انقطاعا بين ابن زكريا وبين أبي الدرداء وانه لم يدركه ووجدت بخط الحافظ ابن حجر في هامش المعنى عند قول البيهقي انه مرسل قلت صححه ابن حبان (ومن له اسم يكره) من جهة اللفظ أو من جهة المعنى (فيستحب تبديله) بغيره فقد (بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله) قال العراقي رواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي بسند صحيح اهـ قلت قرأت في تاريخ من بالصحابة بمصر لابي عبد الله الجيزي في ترجمة عبد الله ابن الحرث المذكور ما نصه حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عمي عبد الله بن وهب أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن الحرث بن جزء قال توفي رجل ممن قدم على النبي صلى الله عليه وسلم عريب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر ما اسمك قلت العاص وقال لعبد الرحمن بن عمر ما اسمك قال العاص وقال لعبد الله بن عمرو بن العاص ما اسمك قال العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا فأنتم عبد الله قال فنزلنا فواريناصاحبنا ثم خرجنا من القبر وقد بدلت أسماؤنا وقد أخرج هذا الحديث من طرق أربعة كلها تنتهي الى الليث بن سعد وذكر في ترجمة سهل بن سعد الساعدي بسنده اليه قال كان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى أسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض وذكر أيضا في ترجمة عبد العزيز العافقي الصحابي انه كان اسمه عبد العزى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد العزيز (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي) قال العراقي رواه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة ولابي داود والترمذي وحسنه وابن حبان من حديث جابر من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي اهـ قلت أما أحمد فرواه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري البخاري ولد في عهده صلى الله عليه وسلم ولا رؤية له ولا رواية بل رواه عن عمه رفعه وقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وأما حديث جابر الذي حسنه الترمذي فقد حسنه أيضا الطيالسي وأحمد وأخرجه أيضا أحمد وأبو يعلى وابن حبان من حديث أبي هريرة وأخرجه ابن سعد في الطبقات من حديث البراء ورواه ابن سعد أيضا عن أبي هريرة بلفظ لا تسموا باسمي وتكنوا بكنيتي نهى أن يجمع بين الاسم والكنية (وقيل هذا) أي النهي عن الجمع بين الاسم والكنية (أيضا كان في حياته) صلى الله عليه وسلم وأما بعده فلا بأس به وهذا أحد الاقوال في المسئلة (قال أبو هريرة) رضي الله عنه (كان اسم زينب برة) وهي زينب بنت أبي سلمة أخت عمر بن أبي سلمة وأمها أم سلمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة (فقال صلى الله عليه وسلم زكى نفسها) أي من

وقال صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فاحسنوا أسماءكم ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله أبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله وكان اسم زينب برة فقال عليه السلام تزكى نفسها

قال سموا باسمي ولا تكنوا
كنيتي قال العلماء كان ذلك في
عصره صلى الله عليه وسلم
ذ كان ينادي يا أبا القاسم
الآن فلا بأس نعم لا يجمع
بين اسمه وكنيته وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا
بين اسمي وكنيتي وقيل ان
هذا إنما كان في حياته
تسمى رجل أبا عيسى فقال
له السلام ان عيسى
لا أب له فكره ذلك والسقط
ينبغي ان يسمى قال عبد
الرحمن بن يزيد بن معاوية
المغني ان السقط يصرخ
يوم القيامة وراء أبيه
يقول أنت ضيعتني
وتركتني لا اسم لي فقال
عمر بن عبد العزيز كيف
وقد لا يدري انه غلام أو
جارية فقال عبد الرحمن
بن الاسماء ما يجمعهما
كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة

في [illegible] روى أحمد
والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة اسمي محمد وكنيتي أبو القاسم رواه أحمد
الاسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن والحرث وفي رواية [illegible] وعبد الله فاخترهما
الاسماء عبد الله وعبد الرحمن والحرث وهما مدلول محذوف في قوله فتعايشوا [illegible] من خير
الاسماء ما حمد وما عبد (وقال صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا) قال العراقي
متفق عليه من حديث جابر وفي الصحيحين الثالث المتفق عليه من حديث [illegible] ما بعثت
قاسما أقسم بينكم والسبب لهذا النهي صلى الله عليه وسلم كما في سنن أبي داود فقال رجل يا أبا القاسم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لم أعنك هذا اسم كنوا [illegible] وأما حديث
آخر جه الطبراني في الكبير عن ابن عباس وصححه [illegible] فقد
فسكون فصلم بضبط السيوطي فهو من كنى يكني كما [illegible] ومنه
كنى يكني تكنية فهو كقوله لا تزكوا ولا تصلوا وكذا نهيه لحديث لا تصر [illegible]
بالفتح مع التشديد وذلك بحذف احدى التاءين والكنية بالسم صدرت بأب [illegible]
والتوصيف كأبي النعالي وتارة للنسبة الى الاولاد كما سيأتي [illegible]
الصرفة كأبي عمرو وأبي بكر ولما كان صلى الله عليه وسلم يكنى أبا [illegible]
تعالى بما يوحي اليه ويزيلهم عما زالهم التي يستحقرونها في اشرف [illegible]
يشاركه في هذا المعنى مع أن يكنى بما اعتبره بهذا المعنى [illegible] أو
للعلمية المجردة حزم ويدل عليه النعالبي انه كره للاسم (قال) بعض [illegible]
التكني به مخصوصا لحالة حياته (في عصره صلى الله عليه وسلم كما ذكر في [illegible]
خطابه بخطاب غيره (والآن فلا بأس) هكذا ذكره كثيرون وأكثر [illegible]
بعد موته وذلك بالمعنى المذكور في حديث جابر ولذا ذكر عن [illegible]
ولده محمدا وكناه بأبي القاسم فقال قد سألت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
باسمك وأكنيه بكنيتك فأجازني ولو كان ذلك محرما بعد موته صلى الله عليه [illegible]
القرطبي جوازه مطلقا في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد موته [illegible]
أحل اسمي وحرم كنيتي وفيه نظر يظهر بالتأمل والله أعلم وقد أسلت في تحقيق هذه [illegible]
عندي الآن (وسمى رجل) ولده (أبا عيسى فقال صلى الله عليه وسلم) له (ما هو
لا أب له) انما هو كلمته ألقاها الى مريم (فكره ذلك) قال العراقي [illegible]
الاهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف ولأبي داود أن عمر ضرب ابنه [illegible]
المغيرة بن شعبة تكنيته بأبي عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
المغيرة يكنى أيضا أبا عبد الله وأبا محمد ولكنه كان يحب أن يدعى [illegible]
بها والظاهر جواز ذلك فقد تكنى به غير واحد من أجلاء الامة [illegible]
(والسقط) بالكسر ولدا كان أو أنثى يسقط من بطن أمه لغير تمامه (ينبغي أن يسمى) أي يعين له اسم
وهذا عند ظهور خلقه وامكان نفخ الروح فيه لا عند كونه علقة أو مضغة (قال عبد الرحمن بن يزيد بن
معاوية) بن أبي سفيان تابعي جليل روى عن ثوبان وعنه أبو طوالة وكان من العقلاء الصلحاء وروى له
النسائي وابن ماجه (يبلغني أن السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه ويقول أنت ضيعتني وأنت تركتني
لا اسم لي فقال) له (عمر بن عبد العزيز) رحمه الله تعالى (كيف ولا أدري انه غلام أو جارية فقال عبد
الرحمن من الاسماء ما يجمعهما) أي الذكر والانثى (كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة) وقد روى هذا مرفوعا

(أو حلاوة) مهما كانت (وروى عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها (انها قالت ولدت عبد الله بن الزبير بقباء) وهو الموضع المعروف خارج المدينة تقدم ذكرها في آخر كتاب الحج (ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها) في فمه الشريف (ثم تفل) به (في فيه فكان أول شئ دخل في فيه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم حنكه بتمرة (ثم دعا له وبارك عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام) أي بالمدينة من قريش ولد في السنة الثانية (ففرحوا به) أي جماعة المسلمين (فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم) رواه البخاري ومسلم وروى نحو ذلك من حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة ودعا بالبركة ودفعه الي وكان أكبر ولد أبي موسى (الثاني عشر الطلاق) وهو في اللغة رفع القيد يقال أطلق الفرس والاسير وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به القيد حسا وهو حبل الوثاق وبالنكاح يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لو قال لها أنت مطلقة بتشديد اللام لم يفتقر الى نية ولو خففها فلا بد منها وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق اكمال لها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فيكون من ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عددا حكمة لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة او الحاجة الى تركها وتسرله فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا أمكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له فان وقع الثالثة الاوقد جرب وفقه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تتزوج آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة النحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده (وليعلم انه) أي الطلاق (مباح) قد أباحه الشارع لما ذكرنا من الحكمة (ولكنه أبغض المباحات الى الله تعالى) يشير الى حديث أبغض الحلال الى الله الطلاق والمراد بالمباح والحلال الشئ الجائز الفعل وانما كان كذلك من حيث أداؤه الى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدي الى التناسل الذي به تكثير هذه الامة لا من حقيقته في نفسه فانه ليس بحرام ولا مكروه اصالة بل تجري فيه الاحكام الخمسة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم آلى وطلق وهو لا يفعل محظورا والمراد بالبغض هنا غايته لا مبدؤه فانه من صفات المخلوق والبارئ سبحانه وتعالى منزه عنها والقانون في أمثاله أن جميع الاعراض النفسانية كغضب ورحمة وفرح وسرور وحياء وتكبر واستهزاء لها أوائل ونهايات وهي في حقه سبحانه محمولة على الغايات لا المبادي وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب قواعد العقائد والحديث المذكور رواه أبو داود عن كثير بن عبيد عن محمد بن خالد الوهبي عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر وكذا رواه عن كثير عن أبي داود وابن أبي عاصم والحسين ابن اسحق كما أخرجه الطبراني عنه لكن رواه ابن ماجه في سننه عن كثير فجعل بدل معرف عبيد الله بن الوليد الرصافي وكذا هو عند تمام في فوائده من حديث سليمان بن عبد الرحمن ومحمد بن مسروق كلاهما عن الرصافي وهو ضعيف ومن جهته أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال الدارقطني في العلل المرسل فيه أشبه وكذلك صحح البيهقي ارساله وقال ان المتصل ليس بمحفوظ ورجح أبو حاتم الرازي أيضا المرسل وقال الخطابي انه المشهور والله أعلم (وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه ايذاء بالباطل ومهما طلقها فقد آذاها) لانه قطع وصلتها وحل قيد عصمتها (ولا يباح ايذاء الغير الا بجناية من جانبها أو بضرورة) شديدة (من جانبه قال الله تعالى فان أطعنكم) أي بالتوبيخ والايذاء والهجر في المضاجع والضرب (فلا تبغوا عليهن سبيلا) أي فابتغوا عليهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن فان التائب من الذنب كمن لا ذنب

أو حلاوة وروى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم * (الثاني عشر) * في الطلاق وليعلم انه مباح ولكنه أبغض المباحات الى الله تعالى وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه ايذاء بالباطل ومهما طلقها فقد آذاها ولا يباح ايذاء الغير الا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه قال الله تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا

جهة كونها أبرة من البر وكره ذلك (أسماها زينب) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة (وكذلك ورد النهي في) تسمية الرجل (أسلم وأفلح ونافع وبركة لأنه قد يقال بركة ثم يقال لا) وفي بعض النسخ أفلح ويسار ونافع وبركة قال العراقي رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب إلا أنه جعل مكان بركة رباحا وله في حديث جابر أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يسمي بيعلى وبركة الحديث اهـ قلت لفظ مسلم لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نافعا ورواه الطيالسي والترمذي بلفظ لا تسم غلامك رباحا ولا أفلح ولا يسارا ولا نجيحا فيقال أثم هو فيقال لا ورواه ابن جرير بلفظ لا تسموا رقيقكم رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نجيحا إن شاء الله تعالى ولفظ أبي داود ولا تسمين غلامك يسارا ولا نجيحا ولا أفلح فإنك تقول أثم هو فيقول لا وفي لفظ فلا يكون وهكذا رواه ابن جرير أيضا وصححه (الأدب الرابع العقيقة) يقال عق عن ولده عقا إذا ذبح العقيقة وهي الشاة تذبح يوم الأسبوع وفي الحديث قولوا لبيكة ولا تقولوا عقيقة أمرهم بذلك دفعا للتطير ويقال للشعر الذي يولد عليه المولود من آدمي وغيره عقيقة وهي (عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة ولا بأس بالشاة ذكرا كان أو أنثى وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين) أي متساويتين سنا وحسنا (وعن الأنثى بشاة) وهو يبطل قول من كرهها عن الأنثى وذلك شأن اليهود كانوا يعقون عن الغلام فقط قال العراقي رواه الترمذي وصححه اهـ قلت وهو في سنن البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن عمرة عن عائشة ثم أخرج من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله عن سباع ثم قال قال أبو داود حديث سفيان وهم ثم قال ورواه المزني عن الشافعي عن سفيان عن عبيد الله بن سباع بن وهب ثم قال والمزني واهم في موضعين أحدهما أن سائر الرواة رووه عن سفيان عن عبيد الله عن أبيه والآخر أنهم قالوا سباع بن ثابت ورواه الطحاوي عن المزني في كتاب السنن في أحد الموضعين على الصواب كما رواه الناس قلت أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من حديث الطحاوي عن المزني حدثنا الشافعي حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت وهكذا رويناه في كتاب السنن من طريق الطحاوي عن المزني من نسخة جيدة قديمة فظهر بهذا أن رواية الطحاوي عن المزني على الصواب في الموضعين معا لا في أحدهما والله أعلم وروى أحمد عن أسماء بنت يزيد مرفوعا العقيقة حق على الغلام شاتان متكافئتان وعلى الجارية شاة (وروي أنه) صلى الله عليه وسلم (عق عن الحسن بشاة) قال العراقي رواه الترمذي من حديث علي وقال ليس إسناده بمتصل ووصله الحاكم وصححه إلا أنه قال حسين ورواه أبو داود من حديث ابن عباس إلا أنه قال كبشا اهـ قلت حديث ابن عباس هذا أخرجه البيهقي في السنن من طريق أيوب عن عكرمة عق عليه السلام عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا اهـ قلت وقد اضطرب فيه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الأصح والثاني أن النسائي أخرج من حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن وعن الحسين بكبشين كبشين (وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة إن سلم حديث علي عن الانقطاع وسلم حديث عكرمة) عن الاضطراب (وقال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى) قال العراقي رواه البخاري من حديث سلمان عن عامر الضبي اهـ قلت ورواه كذلك أحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ورواه الحاكم عن أبي هريرة (ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره) أي المولود بعد أن يزال عنه (ذهبا أو فضة فقد ورد فيه خبر) وذلك أنه قد (روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع الحسين) رضي الله عنه (أن يحلق شعره ويتصدق بوزن شعره فضة) قال العراقي رواه الحاكم وصححه من حديث علي وهو عند الترمذي منقطع بلفظ حسن وقال ليس إسناده بمتصل ورواه أحمد من حديث أبي رافع اهـ (قالت عائشة رضي الله

فسماها زينب وكذلك ورد النهي في تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة لأنه يقال أثم بركة فيقال لا * الرابع العقيقة عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة ولا بأس بالشاة ذكرا كان أو أنثى وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين وفي الجارية بشاة وروي أنه عق عن الحسن بشاة وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة وقال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة فقد ورد فيه خبر أنه عليه السلام أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع حسين أن تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة قالت عائشة رضي الله عنها لا يكسر للعقيقة عظم * الخامس أن يحنكه بتمرة .

فالجنة عليها حرام) وهذا وعيد شديد لا يقابل طلب المرأة الخروج من النكاح وقوله من غير ما بأس ما زائدة للتأكيد والباس الشدة أي في غير حال شدة تدعوها وتلجئها الى المفارقة قال العراقي رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان اه قلت وكذلك رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصححاه وأقره الذهبي ولفظهم جميعا فحرام عليها رائحة الجنة وقال الحافظ ابن حجر الاخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما اذا لم يكن سبب يقتضي ذلك كحديث ثوبان هذا اه (وقال صلى الله عليه وسلم المختلعات) أي الطالبات لخلع العصمة من أزواجهن (هن المنافقات) نقله صاحب القوت قال العراقي رواه النسائي من حديث أبي هريرة قال العراقي قلت رواه الطبراني من حديث أبي عقبة ابن عامر بسند ضعيف اه قلت ورواه الترمذي من حديث ثوبان قال في العلل سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال الحافظ في الفتح أخرجه أحمد والنسائي عن أبي هريرة وفي صحته نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من أبي هريرة اه وأخرجه الديلمي في الفردوس وقال المراد بالمختلعات اللاتي يخالعن أزواجهن من غير مضادة منهم وفي لفظ لاحمد والنسائي بزيادة المنتزعات والمراد به كما قال الطيبي اللاتي ينزعن أنفسهن من أزواجهن وينشزن عليهم اه والمراد بالنفاق هنا النفاق العملي قال ابن العربي الغالب من النساء قلة الرضا والصبر فهن ينشزن على الرجال ويكفرن العشير فلذلك سماهن المنافقات والنفاق كفران العشير وفي الحلية لابي نعيم من حديث ابن مسعود والمختلعات والمتبرجات هن المنافقات ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة بهذا اللفظ

(فصل) وتعريف الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة من مالها على غيره فيقع الطلاق في ذلك رجعيا فان وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فالاظهر انه طلاق ينقص العدد وكذا ان وقع بلفظ الطلاق مقرونا بالنية وقد نص في الاملاء انه من صرائح الطلاق وفي قول انه فسخ وليس بطلاق لانه فراق حصل بمعاوضة فأشبه ما لو اشترى زوجته ونص عليه في القديم وصح عن ابن عباس فيما أخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب أحمد لحديث الدارقطني عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق أما اذا نوى به الطلاق فهو طلاق قطعا عملا بنيته فان لم ينو طلاقا لا تقع به فرقة أصلا كما نص عليه في الام وقواه السبكي فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم أو بمسمى فاسد كخمر وجب مهر المثل والله أعلم *(تنبيه)* اول خلع وقع في الاسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبدا اني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء ردته ففرق بينهما رواه معمر بن سليمان عن فضيل عن جرير عن عكرمة عن ابن عباس وقد أورده البخاري نحوه في صحيحه من عدة طرق (ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور الاول ان يطلقها) بعد الدخول بها حالة كونها (في طهر لم يجامعها فيه) أي في ذلك الطهر ولا في حيض قبله (فان الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وان كان واقعا) وتحرم عليه المرأة ولا تحل له الا بعد زوج (لما فيه من تطويل العدة عليها) فتتضرر بذلك وقد ورد في الخبر لا ضرر ولا ضرار وقال تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن (فان فعل ذلك فليراجعها) والدليل على ذلك ما ذكره بقوله (طلق ابن عمر) رضي الله عنهما (امرأته) وهي آمنة بنت غفار وفي مسند أحمد ان اسمها النوار قال الحافظ في الفتح ويمكن ان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (في الحيض) أي وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة وفي رواية ان ابن عمر أخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال رسول

فالجنة عليها حرام وفي لفظ آخر انه عليه السلام قال المختلعات هن المنافقات ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور * الاول أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فان الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه بدعي حرام وان كان واقعا لما فيه من تطويل العدة عليها فان فعل ذلك فليراجعها طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره

أى لا تطلبوا حيلة للفراق
وان كرهها بوما بما فعلها قال
ابن عمر رضى الله عنهما كان
تحتى امرأة أحبها وكان أبى
يكرهها ويأمرنى بطلاقها
فراجعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لى ابن عمر
طلق امرأتك فهذا يدل
على ان حق الوالد مقدم
ولكن والد يكرهها
لا لغرض فاسد مثل عمر
ومهما آذت زوجها وبذت
على أهله فهى جانية وكذلك
مهما كانت سيئة الخلق أو
فاسدة الدين قال ابن مسعود
فى قوله تعالى ولا يخرجن الا
أن يأتين بفاحشة مبينة
مهما بذت على أهله وآذت
زوجها فهو فاحشة وهذا
أراد به فى العدة ولكنه
تنبيه على المقصود وان كان
الاذى من الزوج فلها أن
تفتدى ببذل مال ويكره
للرجل ان يأخذ منها
أكثر مما أعطى وفى ذلك
اجحاف بها وتحامل عليها
وتجارة على البضع قال تعالى
لا جناح عليهما فيما افتدت
به فردوه
لائق بالفداء فان سألت
الطلاق بغير ما بأس فهى
آثمة قال صلى الله عليه وسلم
ايما امرأة سألت زوجها
طلاقها من غير ما بأس لم
ترح رائحة الجنة وفى لفظ
آخر

الروفيا فى تفسير الآية المذكورة (أى لا تطلبوا حيلة للفراق) وهذا غريب أى لا تطلبوا ضريبة الى السرقة
ولا تخصوه مكروه وهذا حيث لا يعمى مضرة لنفس الفعل والا فالمعاشرة لا تجب وهو وعيد ان تخلق
المؤمنين فتركها من الارفاق والرفق فى امساكها من السماح (وان كرهها أو بغيضا فيها) ولعله لظاهر الاب
فى حقه مقدم على حق الزوجة (قال) عبد الله (بن عمر رضى الله عنهما كان تحتى امرأة أحبها وكان
أبى يكرهها فيأمرنى بطلاقها فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى شأنها (فقال ابن عمر طلق
امرأتك) اطلاقها قال العراقى رواه أحمد بن لسنن الاربعة قال الترمذى حسن صحيح اه قلت ورواه كذلك
ابن حبان فى الصحيح وفى افظهم فقال أطع أباك وهذا الطلاق هو المستحب ذكره ابن الرفعة (فهذا يدل
على أن حق الوالد مقدم) على حق الزوجة (ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر) رضى الله
عنه وأرضاه مثله (ومهما آذت زوجها) قولا وفعلا (وبذت على أهله) أى أهل الزوج (فهى جانية) فلا
يكره الطلاق فى حقها اياه (وكذلك مهما كانت سيئة خلق) سليطة اللسان فحشة الكلب (أو) كانت
(فاسدة الدين) رقيقته فاسدة الاعتقاد وفى التوت ان كانت بذيئة اللسان عظيمة الجهل كثيرة الاذى
فطلاقها أسلم لدينهما وأروح لقلبهما فى عاجل الدنيا وآجل الآخرة وقد شكا رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذاء امرأته فقال طلقها فقال فانى أحبها قال فامسكها فانشى عليه ثلث مرات فهذا جامع
لهذه الخلة ثلث أعظم من أذى الجسم (قال ابن مسعود) رضى الله عنه (فى) تفسير (قوله تعالى)
ولا يخرجوهن من بيوتهن (ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة مهما بذت على أهله وآذت زوجها
فهى فاحشة) قلت صاحب القوت (وهذا أورده فى العدة) ولفظ القوت وهذا انما عنى به فى العدة لان الله
تعالى يقول أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهو تفسير قوله وحصوا العدة ولا يخرجوهن من
بيوتهن أى فى العدة زاد المصنف (ولكنه تنبيه على المقصود وان كان الاذى من الزوج فلها أن
تفتدى نفسها منه (ببذل مال) اذا خافت ان لا تقيم حدود الله وان يضيع واجب حقه عليها (ويكره للرجل ان
يأخذ) منها فى الفدية (أكثر مما أعطى) بأما (فان ذلك اجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على البضع)
وكل ذلك منهى عنه وقد تقدم فى أول هذا الكتاب وقد (قال الله تعالى) بيان لنفى الجناح (فلا جناح
عليهما فيما افتدت به) منه (فردوه لائق بالفداء) فهذا هو المانع عند أكثر
العلماء خلافا لابكر بن عبد الله المزنى التابعى فانه قال بعد حل أخذ شئ من الزوجة عوضا عن فراقها
تمسكا بقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا ورد عليه بأن لا جناح عليهما فيما افتدت به فحكمها منسوخة
بآية النساء وأجيب بقوله تعالى فى سورة النساء الا أن يأتين بفاحشة مبينة فاستثنى منه فكذلك هذه
تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا الآية وقد اتفقوا على الاجتزاء بعدم غيره وان آية البقرة وآية
البقرة وبآيتى النساء الاخريين وقد تمسك بشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الجماع لان حصل
الشقاق من الزوجين معا والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان أكثر منه لكن ذكره الزيادة
عليه كما ذكره المصنف هنا وعند الدارقطنى عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ رجل من
المختلعة أكثر مما أعطاها ويصح الخلع فى حالتى الشقاق والوفاق وقد ذكرا الخوف فى قوله الا أن يخافا
على العالب ولا يكره عند الشقاق أو عند كراهتها له لدمه خلقه أو دينه وعند خوف تقصيرها فى حقه
أو عند حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعل ما لا بد له من فعله وان أكرهها بالضرب ونحوه على
الخلع فاختلعت لم يصح للاكراه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسلم المال فان سلماه أو قال طلقتك بكذا وضربها
لتقبل فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة والله أعلم (فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهى آثمة) أى
لا يحل لها ان تسأل زوجها طلاقا ولا ان تختلع منه بغير رضا من مولاها فالرسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امرأة سألت زوجها طلاقا) وفى لفظ لها الجنة الطلاق (من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة وفى لفظ

طلقها فيها ثم ان شاء أمسكها وهي رواية يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا

(فصل) الطلاق يكون بدعيا وسنيا وواجبا ومكروها فأما السني فما تقدم في حديث ابن عمر قال البخاري في صحيحه وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين أي لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم قال ابن عباس فيما أخرجه ابن مردويه كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت وأما تسميته بالسني فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام من أصحابنا في فتح القدير الطلاق السني المسنون وهو كالمندوب في استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه لتثبت له ثواب فالمسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت له داعية أن يطلقها عقب جماعه أو حائضا فمنع نفسه الى الطهر الآخر فانه يثاب لكن لا على الطلاق في الطهر الخالي عن الحيض بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية وأما البدعي فطلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض أو نفاس أو عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالاقراء وذلك لمخالفته لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص أو في طهر جامعها فيه أو استدخلت ماءه فيه ولو كان الجماع أو الاستدخال في حيض قبله أو في الدبر ان لم يتبين حملها وكانت ممن تحبل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وألحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق فيه والجماع في الدبر كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام للنهي عنه وقال النووي اجمعت الامة على تحريمه بغير رضا المرأة فان طلقها اثم ووقع طلاقه وأما الطلاق الواجب ففي الايلاء على المولي لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفيئة أو الطلاق وفي الشقاق على الحكمين اذا أمرت المظلومة ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة وأما المستحب فعند خوف تقصيره في حقها لبغض أو غيره أو سبة الخلق أو بان لا تكون عفيفة وألحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا أمره به والده وقد تقدم ذلك وأما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شيء من الحلال أبغض الى الله من الطلاق وقد تقدم أيضا وأما المباح فطلاق من ألقي عليه عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر باكراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع استبقائها ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولها أو لم ترض هي بترك حقها فهو مباح والله أعلم (الثاني) اذا عزم على الطلاق (أن يقتصر على طلقة واحدة) في طهر لا جماع فيه (فلا يجمع بين الثلاث) مرة واحدة لان الطلقة الواحدة (بعد العدة) الى انقضائها بحيض أو أشهر (تفيد المقصود) أي تعمل عمل التحريم بالثلاث سواء (ويستفيد بها) أي بالطلقة أربع خصال احداها موافقة الكتاب والسنة من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والثانية تيسير العدة عليها وسرعة خروجها منه ليحتسب بالطهر الذي طلقها فيه من غير جماع قرء فيستعجل الخروج من العدة لانها من حدود الله والثالثة (الرجعة ان ندم) على طلاقها (في العدة) من غير احداث عقد ثان ولا مهر آخر (و) الرابعة (تجديد النكاح ان أراد) واجب رجعتها (بعد) انقضاء (العدة) فان له ذلك من غير زوج ثان (واذا طلق ثلاثا) دفعة واحدة (ربما ندم) حيث لا ينفعه الندم حيث لم يجعل الله له مخرجا لانها لا تحل له الا بعد زوج (فيحتاج الى أن يتزوجها محلل) وهو الزوج الثاني (و) يخسر العبد خروج المرأة من يده فان ابتلي بهواها احتاج (الى الصبر مدة) وينتظر فراغ الزوج الثاني أو التجأ أن يعمل في تزويجها لغيره فيكون محللا لنفسه ومفسد النكاح الثاني بالتحليل فيقع في ثلاث معان من المعاصي (وعقد المحلل منهي عنه) يشير

*الثاني أن يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث لان الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة ان ندم في العدة وتجديد النكاح ان أراد بعد العدة واذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج الى أن يتزوجها محلل والى الصبر مدة وعقد المحلل منهي عنه

للعين والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقها فتقول أومر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة لكن استعملتها العرب بلا همز فقالوا مر لكثرة الدوران ولانهم حذفوا أولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم خففوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها (فليراجعها) والامر للندب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شئ قال ابن القاسم واشهب وابن المواز يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد اهـ ودليل الجماعة قوله تعالى فامساك بمعروف وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة أو الفراق بتركها فجمع بين الآيات والحديث بحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتداء قال امام الحرمين ومع استحباب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الايذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ويتعلق بالحديث مسئلة أصولية وهي الامر بالامر بالشئ هل هو أمر بذلك الشئ أم لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره بأمر وأطال الحافظ البحث في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شئ كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مأمور من الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف كحديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشئ أمرا بالشئ لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب واذا توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الامر أن يأمر من لا أمر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشئ أمرا بالشئ أيضا بل هو متعد بأمره للاول أن يأمر الثاني والله أعلم (حتى تطهر ثم تحيض) حيضة أخرى (ثم تطهر ان شاء طلقها وان شاء أمسكها) قبل أن يجامعها (فتلك العدة) أي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر (التي أمر الله) أي أذن (أن يطلق لها النساء) في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وفي قراءة ابن عباس وابن عمر بيان ذلك فطلقوهن لقبل عدتهن وفيه دليل على ان الاقراء هي الاطهار كما ذهب اليه مالك والشافعي واختاره صاحب القوت حيث قال وكذلك هو عندي وان تكافأ ذلك في اللغة وتساوى في المعاني بأن يكون الحيض أيضا (وانما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط) أشار بهذه الجملة الى بيان علية الغاية المذكورة في الحديث ولذا اختلف العلماء فيه فقيل لئلا تصير الرجعة مجرد غرض الطلاق لو طلق في أول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح بمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يستحب الوطء في الطهر الاول اكتفاء بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ وعورض بأن ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه وأجيب بأن تغيظه صلى الله عليه وسلم دون أن يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على أحد واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولي بالمنع وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد في طهر ثان أي اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق قال العراقي الحديث متفق عليه قلت رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وهذا لفظ البخاري في كتاب الطلاق حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي عنهما انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم ان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها بدل قوله ليمسكها وعند مسلم أيضا من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ورواه جماعة غير نافع بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي

يراجعها حتى تطهر
يض ثم تطهر ثم ان شاء
ها وان شاء أمسكها
العدة التي أمر الله أن
ق لها النساء وانما أمره
بر بعد الرجعة طهرين
يكون مقصود الرجعة
لاق فقط

ماحرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ماحرمه أقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضات أخرى لاتنهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانه فرع وقوع الطلاق وعلى تصحيح صاحب القصة بانها احتسبت عليه تطليقة والقياس فى معارضة النص فاسد الاعتبار اه ملخصا من الفتح وأخرج البخارى من طريق يونس بن جبير عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت تحتسب قال أرأيت ان عجز واستحمق معناه أرأيت ان عجز الزوج عن السنة أو جهل السنة فطلق فى الحيض أيعذر لحمقه فلا يلزمه طلاق استبعاد من ابن عمر ان يعذر أحد بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهر أن الجاهل غير معذور وروى أيضا من قول سعيد بن جبير أن ابن عمر قال احتسبت على تطليقة وفيه رد على الظاهرية ومن نحا نحوهم فى قوله انه لم يعتدبها ولم يرها شيأ لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها احتسبت عليه بتطليقة فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم يعتدبها ولم يرها شيأ على المعنى الذى ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ماحكم به النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة بخصوصها لانه قال انها احتسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيأ وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به وان جعل الضمير فى لم يعتدبها أو لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض فى القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور وأما قول ابن القيم فى الانتصار لشيخه لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا فى رواية سعيد بن جبير عنه عند البخارى وليس فيه التصريح بالرفع قال وأقرار سعيد بن جبير بذلك كاقرار ابى الزبير بقوله لم يرها شيأ فاما أن يتساقطا واما أن ترجح رواية ابى الزبير لتصريحها بالرفع ونحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذى حسبها عليه بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم فى الوقت الذى الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد فأجيب بانه قد ثبت فى مسلم من رواية أنس ابن سيرين سألت ابن عمر عن امرأته التى طلقها وهى حائض فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها طهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهى حائض قال مالى لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم أيضا من طريق ابن أخى ابن شهاب عن عمه عن سالم بلفظ وكان ابن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه موافقة أنس بن سيرين لسعيد بن جبير وانه راجعها فى زمنه صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ فى الفتح ثم قال المصنف (ولست أقول الجمع حرام ولكنه مكروه لهذه المعانى المذكورة آنفا (وأعنى بالكراهة تركه) الاولى والافضل (النظر لنفسه) قد عقد البخارى فى الصحيح لهذه المسئلة بابا فقال باب من أجاز طلاق الثلاث أى دفعة واحدة أو مفرقا لقوله تعالى الطلاق مرتان أى تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع فامساك بمعروف أى برجعة أو تسريح باحسان وهذا عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجز ذلك بحديث أبغض الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر لا يقع عليه اذا أوقعه دفعة واحدة قالوا لانه خالف السنة فيرد الى السنة وفى الاشراف لابن المنذر عن بعض المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازى وحجاج بن أرطاة وتمسكوا فى ذلك بحديث ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبى صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا فى مجلس واحد فقال

ولست أقول الجمع حرام ولكنه مكروه بهذه المعانى وأعنى بالكراهة تركه النظر لنفسه

به الى حديث لعن الله المحلل والمحلل له كذا أورده صاحب القوت وهو صحيح رواه أحمد وأبو داود عن على والترمذى عن ابن مسعود والترمذى أيضا عن جابر وجاء فى تفسيره الذى يتزوج المطلقة ثلاثا بشرط أن يطلقها بعد وطئها لتحل للاول ذكره ابن الاثير وغيره وقد أغفله العراقى وقال بعض العلماء ان نكاح الاول بعده على التحليل لا يجوز أيضا (ويكون هو الساعى فيه) والجانى على نفسه (ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه أعنى زوجة المحلل بعد ان زوج ثم يؤثر بعد ذلك تغيير أمر الزوجة) وغير ذلك من المحظورات (وكل ذلك ثمرة الجمع) ومخالفة السنة قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا يعنى ندما من المطلق أوجب رجعة (وفى الواحدة كفاية فى المقصود من غير محظور) فانه ان طلق واحدة أو ثنتين حلت له فى العدة بغير عقد آخر وحلت له بعد انقضائها أيضا بنكاح جديد من غير زوج ثان ثم قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا أى يتق الله فيطلق لعدة يجعل له مخرجا فى جواز الرجعة كما ذكرنا

(فصل) اذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق أجمع على ذلك أئمة الفتوى وقد أشار اليه المصنف أولا بقوله بدعى حرام وان كان واقعا خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهى عنه فلا يكون مشروعا لنا حديث ابن عمر المتقدم فانه أمره بالمراجعة والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهى الرد الى حالها الاول لا أنه يجب عليه طلقة لان هذا أغلظ اذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر فى الاصول وبان ابن عمر صرح فى حديثه بانه حسبها عليه تطليقة كما رواه البخارى من طريق أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض وفيه قال أنس بن سيرين فقلت لابن عمر أتحتسب قال فمه أى انزجر عنه فانه لا شك فى وقوع الطلاق وكونه محسوبا فى عدد الطلاق وهذا نص فى موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع فيجب المصير اليه وعند الدارقطنى فى رواية شعبة عن أنس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله أفتحتسب بتلك الطلقة قال نعم وعنده أيضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن اللخمى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال انى طلقت امرأتى البتة وهى حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته بطلاق بقى له وأنت لم تبق لك ما ترتجع به امرأتك وقد وافق ابن حزم من المتأخرين الشيخ تقى الدين بن تيمية واحتجوا له بما عند مسلم من حديث أبو الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها قال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك وزاد النسائى وأبو داود فيه ولم يرها شيأ لكن قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر لم يقلها غير أبى الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه وقال الخطابى لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقال الشافعى فيما نقله البيهقى فى المعرفة نافع أثبت من أبى الزبير والاثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيأ على انه لم يعدها شيأ صوابا وقال الخطابى لم يرها شيأ تحرم معه المراجعة وقد تابع أبا الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشئ وكل ذلك قابل للتأويل وهو أولى من تغليط بعض الثقات وقال ابن القيم منتصرا لشيخه ابن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وأيضا فكما أن النهى يقتضى التحريم فكذلك يقتضى الفساد وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فلذلك لم يأذن الشارع للمكلف فى الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وأيضا فكل

يكون هو الساعى فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه أعنى زوجة المحلل بعد أن زوج منه ثم يورث ذلك تنفيرا من الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع وفى الواحدة كفاية فى المقصود من غير محذور

الامتاع والجبر لما جمعها به من أذى العراق قال تعالى ومتعوهن وذلك واجب مهما لم يسم لها مهرا

(الامتاع والجبر) لما كسر من خاطرها (في جمعها به من أذى العراق قال الله تعالى ومتعوهن وذلك واجب مهما لم يسم لها مهرا في أصل النكاح) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقال مالك والليث وابن أبي ليلى هي مستحبة قال الزيلعي في شرح الكنز ولها المتعة ان طلقها قبل الوطء فيما اذا لم يسم لها مهرا أو نفاه ويشترط أن تكون قبل الخلوة ايضا لانها كالدخول وهذه المتعة واجبة لقوله تعالى ومتعوهن أمره وهو للوجوب ثم قال والمتعة درع وخمار وملحفة وهو مروي عن عائشة وابن عباس ويعتبر فيها حالها القيام مها مقام نصف المهر وهو قول الكرخي وقيل حاله وقال صاحب الهداية هو الصحيح عملا بالنص وقيل يعتبر بحالهما حكاه صاحب الدوائع وهذا القول أشمه (كان الحسن بن علي) رضي الله عنه (مطلاقا) أي كثير الطلاق (منكاحا) أي كثير التزوج يقال تزوج زيادة على مائتي امرأة وكان ربما عقد على أربع في عقد واحد ربما طلق أربعين في يوم واحد واستدل بهن كما تقدم ذلك للمصنف يقال (وجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه) له (فقال قل لهما اعتدا) أي عدة الطلاق (وأمره أن يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم) أي متعة لهما (فعل الرسول ما أمره) به (فلما رجع اليه قال ما فعلتما) ولفظ القوت ما ذا فعلتما (فقال اما احداهما فسكتت ونكست رأسها) أي خفضته الى الارض (وأما الاخرى سكت وضحكت) أي رحبت صوتها بالبكاء (وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق) قال (فأطرق الحسن ورحمها) أصاب وترحم لها ثم رفع رأسه (وقال لو كنت مراجعا امرأة بعد ما فارقتها لراجعتها ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقبل الذبيحة ورياشها ولم يكن له بالمدينة نظير له) صرف المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل (فكان أحب الى من أن يكون لي مثله عشرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم) فكذا هو في القوت (وكان عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قد سلم على الحسن وهو في يده وعليه ريش الجماعة رواه مسلم) ورواه عنه مسهو (فدخل عليه الحسن في مجلسه) فسلم عليه (فرآه في مجلس فقال) عبد الرحمن (الا أرسلت الي) يا ابن رسول الله (فأكفيك) فقال الحسن (الحاجة اما فقال) عبد الرحمن (وما هي) أي الحاجة (فقال جئتك خاطبا) أي طلبا (فطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال والله ما على وجه الارض أحد) ممن (كنت تعلم ان التي بضعة مني يسوءني ما أساءها ويسرني ما أسرها) وأيد هذا من قوله صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة مني يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها (وأنت مطلاق) أي كثير الطلاق (وأخاف أن تطلقها وان فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتك وأكره أن يتغير قلبي عليك) ولفظ القوت أن يتغير قلبي عليك (لانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت

في أصل النكاح كان الحسن

ابن علي رضي الله عنهما
مطلاقا ومنكاحا ووجه
ذات يوم بعض أصحابه
لطلاق امرأتين من نسائه
وقال قل لهما اعتدا وأمره
أن يدفع الى كل واحدة
عشرة آلاف درهم ففعل
فلما رجع اليه قال ما ذا
فعلتما قال أما احداهما
فسكتت ونكست رأسها وأما الاخرى ضحكت
وسمعتها تقول متاع قليل
من حبيب مفارق فأطرق
الحسن وترحم لها وقال لو
كنت مراجعا امرأة بعد
ما فارقتها لراجعتها ودخل
الحسن ذات يوم على عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام
فقبل الذبيحة ورياشها
ولم يكن له بالمدينة نظير له
صرف المثل عائشة رضي
الله عنها حيث قالت لو
أدرك رسول الله ما أحدث النساء بعده لمنعهن
المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل فكان
أحب الي من أن يكون لي
مثله عشرة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فدخل عبد الرحمن بن الحرث بن
هشام فسلم على الحسن
وهو في يده ورياشها
وجلسه في مجلسه وقال ألا
أرسلت الي حتى
أجيئك فقال الحاجة اما
وما هي قال جئتك خاطبا
اليك فأطرق عبد الرحمن
ثم رفع رأسه وقال والله
ما على وجه الارض أحد

يشق علي أن أعتر علي منك ولكنك تعلم ان التي بضعة مني يسوءني ما ساءها ويسرني ما سرها وأنت مطلاق فأخاف أن تطلقها وان فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتك فأكره أن يتغير قلبي عليك فأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت

* الثالث أن يتلطف
في تعاطي طلاقها من غير
تعنيف واستخفاف وتطييب
لها بهدية على سبيل

فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله
من غير كبير حتى روي أن المغيرة بن شعبة كان له أربع سوى قد
الاخلاق ناعمات الارواق طويلات الاعمار وأما قول الشافعي
عند الشافعية أن لا يطلق أكثر من واحدة فيجرح من الحلاف وقال احمد يكون
لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله رأيت لو طلقتها ألفا أكان
امرأتك ولان الطلاق انما جعل متعددا ليتمكنه التدارك عند الندم فلا يحل
ابن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث
تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم والله أعلم (الثالث أن يتلطف في
التعاطي بتطليقها من غير تعنيف) أي اظهار عنف (واستخفاف) بشأنها (وتطييب قلبها بهدية على سبيل

ولو بعد دخوله النار قال العراقي رواه الترمذي وقال حسن غريب وابن حبان من حديث أم سلمة اه قلت روياه في النكاح ورواه الحاكم كذلك في البر والصلة وقال صحيح وأقره الذهبي وابن الجوزي هو من رواية مساور الحميري عن أمه عن أم سلمة وهما مجهولان (وكان رجل خرج في سفر وعهد الى امرأته أن لا تنزل من العلو الى السفل) أي سفل الدار (وكان أبوها في السفل فمرض فأرسلت المرأة تستأذن في النزول الى أبيها) أي لتمرضه وتخدمه (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيعي زوجك) أي لا تنزلي له (فمات) أبوها (فاستأمرته) في أن تحضر تجهيزه ودفنه (فقال أطيعي زوجك فدفن أبوها) ولم تحضره (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرها ان الله تعالى قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها) هكذا ساقه صاحب القوت قال العراقي رواه الطبراني في الاوسط من حديث أنس بسند ضعيف الا أنه قال غفر لابيها (وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها) أي الفروض الخمس (وصامت شهرها) رمضان غير أيام الحيض أو النفاس ان كان (وحفظت) وفي رواية أحصنت (فرجها) من الجماع والسحاق المحرمين (وأطاعت زوجها) في غير معصية (دخلت جنة ربها) ان تجنبت مع ذلك بقية الكبائر أو تابت توبة صحيحة أو عفي عنها والمراد مع السابقين الاولين قال العراقي رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة اه قلت ورواه البزار عن أنس الا أنه قال دخلت الجنة قال البيهقي فيه داود بن الجراح وثقه أحمد وجمع وضعفه آخرون وقال ابن معين وهم في هذا الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن حسنة وهو ابن شرحبيل وحسنة أمه لكنه قال وأطاعت بعلها وفيه فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت قال الهيثمي وفي سنده ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه أحمد عن عبد الرحمن ابن عون لكنه قال قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح وقال المنذري رواته أحد رواة الصحيح خلاف ابن لهيعة وحديث حسن في المتابعات وقد أورد الحديث باللفظ المذكور صاحب القوت وزاد (فأضاف طاعة الزوج الى مباني الاسلام) التي لا يدخل أحد الجنة الا بها واشترط طاعته لدخولها ثم قال (وذكر صلى الله عليه وسلم النساء فقال) أي في حقهن لما ذكرن عنده (حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن) أي فيهن خيرات مباركات (لولا ما يأتين بأزواجهن) أي من كفران العشيرة ونحوه (دخل مصلياتهن الجنة) يفهم منه ان غير مصلياتهن لا يدخلها وهو وارد على نهج الزجر والتهويل والا فكل من مات على الاسلام يدخل الجنة ولا بد قال العراقي رواه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي امامة دون قوله مرضعات وهي عند الطبراني في الصغير اه قلت ورواه ثمامة الطيالسي وأحمد وابن منيع والطبراني في الكبير والضياء في المختارة (وقال صلى الله عليه وسلم اطلعت) بهمزة وصل وتشديد الطاء أي تأملت ليلة الاسراء أو في النوم أو بالوحي أو بالكشف بعين الرأس أو بعين القلب لا في صلاة الكسوف كما قيل (في النار) أي عليها والمراد نار جهنم (فرأيت) كذا في النسخ وفي بعضها فاذا (أكثر أهلها النساء فقلت لم يا رسول الله فقال يكثرن اللعن ويكفرن العشير) أورده صاحب القوت وقال (يعني الزوج المعاشر) لهن يكفرن نعمته عليهن قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عباس اه قلت ورواه أنس بلفظ اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء رواه أحمد ومسلم في الدعوات والترمذي في صفة جهنم عنه ورواه البخاري في صفة الجنة والترمذي والنسائي في عشرة النساء والرقائق عن عمران بن حصين ورواه أحمد أيضا عن ابن عمر ولكنه قال الاغنياء بدل النساء قال المنذري وسنده جيد (وفي خبر آخر) قال صلى الله عليه وسلم (اطلعت في الجنة) أي عليها (فاذا أقل أهلها النساء فقلت) أي لمن معه من الملائكة جبريل عليه السلام أو غيره (أين النساء فقيل) وفي نسخة قال (شغلهن الاحمران الذهب والزعفران) أورده صاحب القوت وقال (يعني الحلي) جمع حلية بالكسر والضم وهي ما تتحلى به المرأة

وكان رجل قد خرج الى سفر وعهد الى امرأته أن لا تنزل من العلو الى السفل وكان أبوها في الاسفل فمرض فأرسلت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن في النزول الى أبيها فقال صلى الله عليه وسلم أطيعي زوجك فمات فاستأمرته فقال أطيعي زوجك فدفن أبوها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها يخبرها ان الله قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها * وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها فاضاف طاعة الزوج الى مباني الاسلام وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين الى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة وقال صلى الله عليه وسلم اطلعت في النار فاذا أكثر أهلها النساء فقلن لم يا رسول الله قال يكثرن اللعن ويكفرن العشير يعني الزوج المعاشر وفي خبر آخر اطلعت في الجنة فاذا أقل أهلها النساء فقلت أين النساء قال شغلهن الاحمران الذهب والزعفران يعني الحلي

لاتنكحوه حتى تقوم رجل
ن همدان فقال والله
أمير المؤمنين لينكحنه
ماشاء فان أحب أمسك
ان شاء ترك فسرد ذلك عدا
قال
كنت بواسطي باب جنة
ثلت لهمدان ادخل بسلام
هذا نبيه على ان من طعن
بيه من أهل وولد
مرع حياء فلا ينبغي أن
وافق عليه فهذه الموافقة
بحة بل الادب المحاسنة
ما أمكن فان ذلك أسر لقلبه
وأوفى لباطن دائه والقصد
من هذا بيان أن الطلاق
مباح وقد وعد الله المرء في
الفراق والنكاح جميعا
فقال وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم
وامائكم ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله وقال
سبحانه وتعالى وان يتفرقا
يغن الله كلا من سعته
*الرابع أن لا يفشي سرها
لافي الطلاق ولا عند النكاح
فقد ورد في افشاء سر انساء
في الخبر الصحيح وعد عظيم
وروي عن بعض الصالحين
انه أراد طلاق امرأة فقيل
له ما الذي يريبك فيها فقال
العاقل لا يهتك ستر امرأته
فلما طلقها قيل له لم طلقتها
فقال ما لي ولامرأة غيري
فهذا بيان ما على الزوج
*(القسم الثاني من هذا

صمت لي (أن لا تفشيها وهذا قد أفشاه كما قد (مضت الخامس ومعه الحمد)
الخامس (في حق الزوج) وهذا قد ورد ثم وهو صرف هوى النفس (عن هذا) الى (جميع قبول
وهو مولى) لسهره يمشي (بقول ما أراد عمر رضي لأن يجعل ابنته في عنق) فارقها صاحب
الثوب تمام وعد الرجل مع جلالة قدره وميله الى ما يعلم حبه الا هوى عن حبه لاضطراري مع
كثرة ماله فصرف ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير احلة وعال ولا عبيده فلا دعى له لي همدان
كما سيذكره المصنف ومن لم يجعل الله نورا فما له من نور (وكان علي رضي الله عنه يحرض على كثره
تطليقه) النساء حياء من أهلهن (لكان يقتدي بمن لم ير الى آخره) وما (في خطبته الى) أي
(حسن معاشرتي ولا تنكحوه) أي لا ترغبوا فيه (فقام رجل من) بني (همدان) مع فسكت واحد مال
الدال قليلة كثيرة من اليمن (فقال والله أمير المؤمنين لينكحنه ما شاء أحب أمسك وان أحب
ترك) ولهذا فات ومن ثم قيل (فسرد ذلك عدا) وفي نسخة (فسرد عليهم) همدان
(وهو كتب بواسطي باب جنة * لعلماء همدان دخول سلام)
هكذا رواه صاحب القوت ومعه ورد في قصة ما ذكره المصنف عن ابن عباس عن علي
يا أهل الكوفة لا تزوجوا الحسن يعني ابنه فانه رجل مطلاق فقال رجل بل نزوجه فان صبر
وما كره طاق (وهذا تنبيه على أن من عرف من خليقته مثل هذا ينبغي) أن (لا
تأديبه وتوبيخه (فلا ينبغي أن يوافق على ذلك) فان الله هو الذي خلقه وجعل ما جبل
الادب الحسنة ثم هو ممكن من ذلك أو قلما وفق ناصح رشيد) هذا ما في القوت
(والمقصد من هذا الذي ذكره (بيان ان الطلاق مباح) لا محظور حرام
والدليل عليه اباحة من صلى الله عليه وسلم طلق حفصة وسودة وجحش وطلق علي
وكان الحسن كثيرا طلاقا فلو كان محظورا لما فعله (والله سبحانه وتعالى أعلم وفي
جميع ما قال) في الفراق (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) وقال وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
المعنى في القلب ويكون المعنى للذين وكلوا بالنكاح (الرابع أن لا يفشي سرها
لطيفة (الرابع أن لا يفشي سرها عند النكاح ولا في غيره وقد ورد في ذلك
وعيد عظيم) قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي سعيد دون قوله في سر النكاح
٧ الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها (وروي عن بعض
الصالحين انه أراد أن يطلق امرأته فقيل له ما الذي يريبك فيها) أي يوقعك في الريبة (فقال
امرأته) أي لا يفشي سرها للاجانب (ولا صلتها فيما لها وعليها فقال ما رأيت منها شيئا
منذ لم يبق له تعلق بها فله وفيها حتى يذكرها (فهذا بيان ما على الزوج) من حقوق الزوجة (القسم
الثاني من هذا الباب في ذكر (حقوق الزوج على الزوجة) فقد قال تعالى وعاشروهن
بالمعروف أي من الحقوق (والقول الشافي فيه أن النكاح نوع رق فهي رقيقته فعليها طاعة الزوج
عوان في أيديكم أي أسراء وتقدم ذلك وهو على التشبيه (فعليها طاعته في كل حال) وفي كل وقت
وفي كل مكان (ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه) ومما تطيقه (وقد ورد في تعظيم حق الزوج
عليها أخبار كثيرة) وآثار شهيرة منها (قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة) ذات زوج (ماتت وزوجها
عنها راض دخلت الجنة) أي مع الفائزين السابقين والا فكل من مات على الاسلام لابد من دخوله الجنة

بيان النظر في حقوق الزوج عليها) * والقول الشافي فيه أن النكاح نوع رق فهي رقيقته فعليها طاعة الزوج مطلقا في كل ما طلب منها ولو
بنفسها مما لا معصية فيه وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة

اذنه لها أو كان بجوار البيت نحو سراق أو فساق ويدون الفجور بها فمنعها الخروج منه فلها الخروج وافهم باقتصاره على ماذكر فى الحقوق انه لا يجب عليها ما اعتيد من نحو طبخ واصلاح بيت وغسل ثوب ونحوها وهو مذهب الشافعى وعليه فينزل ما يقتضى وجوب ذلك على الندب قال العراقى رواه البيهقى مقتصرا على شطر الحديث ورواه بتمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف اه قلت لفظ البيهقى من حديث ابن عباس حق الزوج على الزوجة أن لا تمنع نفسها ولو على قتب فاذا فعلت كان عليها اثم وان لا تعطى شيأ من بيته الا باذنه ولفظ حديث ابن عمر أن لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب وأن لا تصوم يوما واحدا الا باذنه فان فعلت أثمت ولم يتقبل منها وان لا تعطى شيأ من بيته الا باذنه فان فعلت أثمت ولم يتقبل منها وأن لا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنها الله وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع قيل وان كان ظالما قال وان كان ظالما هكذا رواه أبو داود والطيالسى وابن عساكر وفى الباب عن تميم الدارى رضى الله عنه رفعه قال حق الزوج على المرأة أن لا تهجر فراشه وان تبر قسمه وأن تطيع أمره وأن لا تخرج الا باذنه وأن لا تدخل اليه من يكره رواه الطبرانى فى الكبير وأبو الشيخ والديلمى وابن النجار (وقال صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها) قال ابن العربى فيه تعليق الشرط بالمحال لان السجود قسمان سجود عبادة وليس الا لله وحده ولا يجوز لغيره أبدا وسجود تعظيم وذلك جائز وأخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يكون ولو كان لجعل للمرأة فى اداء حق الزوج اه (من عظم حقه عليها) هكذا هو فى القوت من بقية الحديث وجد فى نسخة العراقى زيادة والولد لابيه من عظم حقهما عليها قلت لم أر هذه الزيادة فى نسخ الاحياء الموجودة عندى ولا فى القوت قال العراقى رواه الترمذى وابن حبان من حديث أبى هريرة دون قوله والولد لابيه ولم أرها وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد وابن ماجه من حديث عائشة وابن حبان من حديث ابن أبى أوفى اه قلت لفظ الترمذى فى النكاح لو كنت آمرا أحدا وفى رواية آمرا أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أمرها أن تنقل من جبل أبيض الى جبل أسود ومن جبل أسود الى جبل أبيض لكان ينبغى لها أن تفعله وقال غريب وفيه محمد بن عمرو معنعنه أبو داود وقواه غيره وكذلك رواه ابن أبى شيبة وابن ماجه من حديث عائشة ورواه أحمد عن معاذ والحاكم عن بريدة ولفظ الحاكم والبيهقى عن أبى هريرة فى أثناء حديث ولو كان ينبغى لبشر أن يسجد لبشر لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها اداد حق عليها لما فضله الله عليها وأما حديث قيس بن سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبانهم فأتيت فقلت أنت يا رسول الله أحق أن يسجد لك فقال لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لاحد لامرت النساء أن يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق رواه أبو داود والحاكم والطبرانى والبيهقى وفى رواية لو كنت آمرا أن يسجد أحد لغير الله لامرت المرأة أن تسجد لزوجها قال الحاكم صحيح وأقره الذهبى ورواه أحمد من حديث أنس باسناد جيد وفيه قصة الجمل الذى كان لاهل بيت من الانصار يسقون عليه فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم سجد له فقالوا نحن أحق أن نسجد لك فقال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لامرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها الحديث ولفظ حديث ابن أبى أوفى لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لامرت المرأة أن تسجد لزوجها والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها كله حتى لو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى (وقال صلى الله عليه وسلم أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها) هكذا فى القوت وفى نسخة العراقى من ربها (اذا كانت فى قعر بيتها) أى وسطه (وان صلاتها فى صحن دارها) وهو مابرز منها (أفضل من صلاتها فى المسجد وصلاتها فى بيتها) داخل البيت (أفضل من صلاتها فى صحن دارها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها) هكذا ساقه صاحب القوت قال العراقى رواه ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره وآخره رواه أبو

وقال صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وقال صلى الله عليه وسلم أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها اذا كانت فى قعر بيتها وان صلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى المسجد وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى صحن دارها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها

أي تتزين (ومصبغات الثياب) أي من الثياب المصبوغة وتعقبه البخاري في ملابسهن شعار عن أعمال الآخرة والاحرام والتعريف بالعبور [illegible] مسند ضعيف وقال الطبري برعفران ونسيه من حديث [illegible] بعير في المحلة من حديث [illegible] قلت ورواه البيهقي من حديث [illegible] متروك فالله النعي (وقالت عائشة رضي الله عنها) أي لما قالت (فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني فتاة أخطب) أي يخبرني أبي بالتزويج (فما كره أن تزوج حتى أمرها فقال لو كان من ذرقه إلى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره) أي لان منها غير متناهية (ما دامت شاكرة) أي موصوفة بالشكر في مقابلة نعمه (قالت فلا أتزوج إذا قال لن تزوجي فتخيري) قال في الفتح وصله النسائي عن أم عبد الغنية عن عائشة قال ابن التين وقال العراقي رواه أحمد بسند صحيح بلفظ دون قوله بل تزوجي فتخيري ولم أره من حديث عائشة إلا [illegible] وروى ابن ماجه في الطلاق [illegible] ربيعة بن عثمان عن أبي سعيد الخدري قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أبت أن تزوج فقال أصبي أمرك فقالت وأبى يهينني ما لحق لا تزوج حتى يستأمر ما لحق لا تزوج حتى زوجته فقال أن لو كانت ممن قرحت لحسنتها ما أدت حقه قال أحاكم وقد روى [illegible] حاتم ولم يعتد منكرا الحديث فاطمة من أن الله وقد روى [illegible] لحسنتها أو انتثر مخراه صديدا أو دما ثم لعقته ما أدت حقه قلت والذي نفسي بيده لو سال منخراه دما وقيحا وصديدا فلحستهما ما أدت حقه الحديث [illegible] حديث قيس بن سعد وأجاب من حديث [illegible] خير فهذا مجمل خبر الطبراني الذي سمر [illegible] امرأة من خثعم) وهي بيلة مشهورة وهو خثعم بن أنمار (إلى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أيم) وهي التي لا زوج لها (و) إني (أريد أن تتزوج فما حق الزوج على المرأة) أي أراد جماعها (وما حق المرأة على نفسها) أي من نفسها إذا أراد منها ما ذكر [illegible] لا تمنعه) من نفسها إذا أراد منها ما ذكر [illegible] محرم فعليها حيث لا عذر أن تمكنه (ومن حقه) عليها (أن لا تعصي) تأمره [illegible] ولا غيره (إلا بإذنه) الصريح أي على رضا ذلك وتقدم ذلك في [illegible] (كان الوزر عليها) أي العقاب أو ما ترتب عليه من حقه (والأجر) [illegible] ماله (ومن حقه) عليها (أن لا تصوم) يوما واحدا (تطوعا) أي نفلا (كل حسب [illegible] استثنائه وخرج بقوله تطوعا صوم الفريضة ومن لا تتخلع به [illegible] الاستمتاع بها فإن لها الصوم بغير إذنه ولو [illegible] (فعلت ذلك) بأن صامت بغير إذنه وهو شاهد (جاعت وعطشت ولم يقبل منها) أي أثمت في صومها ولم يتقبل منها فلا ثواب لها وهل يقع صومها صحيحا أم لا والظاهر الأول لاختلاف الجهة (ومن حقه) عليها (أن لا تخرج من بيتها) أي المحل الذي أسكنها فيه وأضافه إليها لأدنى ملابسة (إلا بإذنه) الصريح وإن مات أبوها أو أمها (فإن فعلت) أي خرجت بغير إذنه بغير ضرورة كانهدام الدار (لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب) والظاهر أن أو بمعنى الواو والمراد الرجوع والتوبة فلو ظلمها حقا من حقوقها ولم يمكن التوصل إليه إلا بالحاكم فلها الخروج بغير

ومصبغات الثياب * وقالت عائشة رضي الله عنها أتت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني فتاة أخطب فما كره التزويج فما حق الزوج على المرأة قال لو كان من قرنه إلى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره قالت أفلا أتزوج قال بلى تزوجي فإنه خير قال ابن عباس أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج قال إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها على نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه ومن حقه أن لا تعطي شيئا من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له ومن حقه أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب

أى مدة معرفتى اياه (عرفته أكلا وما عرفته رزاقا ولى ورب رزاق يذهب الاكال ويبقى الرزاق) كذا نقله صاحب القوت ففيه دلالة على أن نساء السلف كن فى المعرفة واليقين والتوكل على خلاف وصفهن اليوم وقال أحمد بن عيسى الخراز رحمه الله تعالى لما تزوج بامرأته على أى شئ تزوجت بى ورغبت فى قالت على أن أقوم بحقك وأسقط عنك حقى (وخطبت رابعة بنت اسمعيل) من أهل الشام (أحمد بن أبى الحوارى) وكلاهما من رجال الحلية (فكره ذلك لما كان فيه من العبادة) والتخلى فى الطاعة (فقال لها والله مالى همة فى النساء لشغلى بحالى فقالت) يا هذا (انى لا شغل بحالى منك) أى من شغلك بحالك (ومالى شهوة) فى الرجال (ولكن ورثت مالا جزيلا) أى كثيرا (من زوجى) من حلال (أردت تنفقه) عليك و(على اخوانك الصوفية (وأعرف بك الصالحين فيكون لى طريقا الى الله) أى يصل بك الاخوان الى الله تعالى (فقال حتى استأذن أستاذى فرجع الى أبى سليمان) الدارانى رحمه الله تعالى فذكر له قولها (قال وكان الاستاذ ينهانى عن التزويج ويقول ما تزوج أحد من أصحابنا الا تغير) عن مرتبته التى هو فيها (فلما سمع كلامها قال يا أحمد تزوج بها فانها ولية لله تعالى هذا كلام الصديقين قال فتزوجتها وكان فى منزلها) وفى نسخة فى منزلنا (كن من جص) أى جل منه (ففنى من غسل أيدى المستعجلين للخروج بعد) الفراغ من (الاكل فضلا عن) قعد بعدو (غسل بالاشنان) فى البيت (قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمنى الاطعمة الطيبة وتطيبنى) بأحسن ما عندها من الطيب (وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى أهلك) أى أزواجك (وكانت) رابعة (هذه) من أرباب القلوب وكان الصوفية يسألونها عن الاحوال وكان أحمد يرجع اليها فى بعض المسائل وتأدبت أيضا بأبى سليمان الدارانى وببعض أشياخ ابن أبى الحوارى فى وقتها معه و(تشبه فى أهل الشام برابعة العدوية فى البصرة) رحمها الله تعالى هكذا نقله بتمامه صاحب القوت ومما يحكى عن رابعة البصرية انها لما تأيمت من زوجها واعتدت خطبها الحسن البصرى فجاء مع أصحابه على بابها ودقوا الباب عليها فقالت من بالباب فقالوا لها افتحى الباب هذا الحسن البصرى سيد التابعين جاء خاطبا لك فقالت لهم من وراء الباب قولوا له ينظر شهوانية مثله فيتزوجها فأنا اليوم مشغولة بحالى فانصرف الحسن خجلا (ومن الواجبات عليها أن لا تفرط فى ماله) أى الزوج مدخرا كان أو مأكولا أو ملبوسا (بل تحفظه عليه) فهذه أحسن صفات المرأة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لها أن تطعم) شيئا أو غيره (من بيته الا باذنه) الصريح أو ما له حكم الصريح (الا الرطب) الطرى من الاطعمة (الذى يخاف فساده) وتغير رائحته خصوصا فى أيام الصيف ببلاد الحجاز (فان أطعمته عن رضاه) صريحا أو كناية (كان لها مثل أجره) أى الثواب من الله تعالى (وان أطعمت بغير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر) أى العقاب رواه أبو داود والطيالسى والبيهقى من حديث ابن عمر فى حديث فيه ولا تعطى من بيته شيأ الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر وقد تقدم قريبا قال العراقى ولابى داود من حديث سعد قالت امرأة يا رسول الله انا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلينه وتهدينه وصححه الدارقطنى فى العلل أن سعدا هذا رجل من الانصار ليس ابن أبى وقاص وذكره البزار فى مسنده ابن أبى وقاص واختاره ابن القطان ولمسلم من حديث عائشة اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب اه (ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعيشة) فى بيت زوجها بالتدبير واللطف (وآداب العشرة مع الزوج كما روى عن أسماء بن خارجة الفزارى) وكان من حكماء العرب (قال لابنته عند زفافها الى) بيت (زوجها) يا بنية قد كانت والدتك أحق بتأديبك منى ان لو كانت باقية فأما الآن فأنا أحق بتأديبك من غيرى افهمى عنى ما أقول (انك

شهوة ولكن ورثت مالا جزيلا من زوجى فأردت أن تنفقه على اخوانك وأعرف بك الصالحين فيكون لى طريقا الى الله عز وجل فقال حتى استأذن استاذى فرجع الى أبى سليمان الدارانى قال وكان ينهانى عن التزويج ويقول ما تزوج أحد من أصحابنا الا تغير فلما سمع كلامها قال تزوج بها فانها ولية لله هذا كلام الصديقين قال فتزوجتها فكان فى منزلنا كن من جص ففنى من غسل أيدى المستعجلين للخروج بعد الاكل فضلا عن غسل بالاشنان قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمنى الطيبات وتطيبنى وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى أزواجك وكانت رابعة هذه تشبه فى أهل الشام برابعة العدوية بالبصرة * ومن الواجبات عليها ان لا تفرط فى ماله بل تحفظه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لها ان تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب من الطعام الذى يخاف فساده فان أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره وان أطعمت بغير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر ومن حقها

على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج كما روى
ان أسماء بنت خارجة الفزارى قال لابنتها عند التزويج يا بنية

والمخدع بيت فى بيت وذلك للستر ولذلك قال عليه السلام المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال أيضا للمرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فاذا ماتت ستر القبر العشر عورات فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة وأهمها أمران أحدهما الصيانة والستر والآخر ترك المطالبة مما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه اذا كان حراما وهكذا كانت عادة النساء فى السلف كان الرجل اذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار وهم رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت زوجى منذ عرفته

(والمخدع) بضم الميم وبالمهملة (بيت) صغير (فى بيت) كبير يدخر فيه الشىء النفيس ونحوه من أخدعت الشىء اذا أخفيته (وذلك للستر) ولذلك قال (عليه السلام المرأة عورة) والعورة فى الأصل سوأة الانسان وكل ما يستحيا من اظهاره من العار وهو الملمة التى يلزم وجوب الاستتار فى حقها (فاذا خرجت) من خدرها (استشرفها الشيطان) أى نظرها ليغويها بالفتنة بها أو بأحد منها فى أعين الرجال شبه بشيطان الانس بما به على التشبيه بالأخص بالمشبه به أو بالمعنى الذى يعمهما (وقال أيضا للمرأة عشر عورات) والستر عليها والاستشراف فعلهن كذا أسند الى الشيطان لما أشير اليه فى خبر آخر من أن الشيطان يتلقاها ويأمرها بالتعرض وتسويله وتزيينه لها فعل ما ذكر والله أعلم (فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة) ما دامت فى خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفى اغواء الناس بها فاذا خرجت طمع فيها وفى اغوائها وأعظم فخوخه وأصل الاستشراف وضع الكف فوق الحاجب ورفع البصر كما قال المناوى رواه الترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود اه قلت رواه فى الكبير والحاكم وقال صحيح غريب ورواه كذلك الطبرانى بزيادة وأنها أقرب ما تكون من ربها اذا هى فى قعر بيتها فاذا كان ذلك كانت من المحسنين (فاذا ماتت ستر القبر العشر) كذا فى القوت بلفظ المرأة عشر عورات وزاد ستر القبر عشر عورات (رواه أبو بكر محمد بن عمر الجعابى فى تاريخ الطالقين من حديث على بسند ضعيف ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس بسند ضعيف للمرأة ستران قبل زوجها والقبر اذا ماتت هذا لفظ الطبرانى بلفظ قيل فيهما أستر وفى رواية أفضل قال المناوى فيه خالد بن يزيد القسرى وهو غير قوى فهذا معنى قول العراقى بسند ضعيف وزاد رواه ابن عساكر بلفظ للمرأة ستران القبر والزوج ورواه من طريق هشام بن عمار عن خالد بن يزيد أخبرنى أبو حفص الفحل عن ابن عباس ثم قال خالد بن يزيد أحد ما يدعى عليه الاتباع ولا يحتج بحديثه وهو موضوع والمتهم به خالد بن يزيد هذا وقد تعقب وقد رواه بزيادة فيه عن ابن عبد الله نعم الاختان القبور (فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة) مما لا تقدر على القيام بها (وأهمها أمران أحدهما الصيانة والستر) أى تصون نفسها فيما أمكن عن أمر يعيبها ويشينها وهذا يقتضى أن الغيرة الانسانية أهم ما يطالب به النساء (والآخر ترك المطالبة) بما لا تكلفه مالا يطيقه ولا تطالبه بالزائد من حاجتها (و) يندرج فى ذلك (التعفف عن كسبه اذا كان حراما) فلا تصرف منه على نفسها بل تعتقل على البعد من ذلك فى معاشها ومنكحها وما ورد فى ذلك الباب الابدى فالجسم الذى نبت به النار فهى به (وهكذا كانت عادة النساء فى السلف) أى قد تساعل غيرة نساء اليوم (كان الرجل اذا خرج من منزله تقول له امرأته) بالحاء (أو) تقول له (ابنته) أو أبوه (اياك وكسب الحرام) أى لا تكتسب اليوم شيأ من غير حله فيدخل النار ونكون نحن سببه (فانا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار) ولا نحب أن نكون عقوبة عليك أو رده صاحب القوت (وهم رجل من السلف) أى أراد (بالسفر) أى تغيب عن أهله فى سفره (فكره جيرانه سفره) لانسهم به فجاؤا الى أهله (فقالوا لزوجته لم ترضين) أى لا تتركينه (بسفره ولم يدع لك نفقة) وقصدهم بذلك اذا قالت له هذا الكلام ربما يتأخر عن السفر لعدم وجدان ما يتركه عندها من النفقة (فقالت) لهم (زوجى منذ عرفته)

مستترة (فى هيئة رثة) حقيرة (تطلب المواضع الخالية) من الزحام (دون الشوارع) العامة (والاسواق) التى يكثر بها الاجتماع عادة (محترزة من أن يسمع غريب) أجنبى (صوتها) فانه عورة (أو يعرفها بشخصها) وحليتها (ولا تتعرف) هى (الى صديق بعلها) وصاحبه (فى حاجاتها) ولوازمها المعتادة (بل تتنكر على من يظن انه يعرفها أو تعرفه همتها صلاح شأنها وتدبير بيتها) كل ذلك دفعا لظن بعلها وتحرزا عن سوء مفتنته بها لما جبلت عليه الرجال من الغيرة على الحرم (مقبلة على صلاتها) فى أوقاتها الخمسة (وصيامها) المفروض الا لعذر الحيض أو النفاس ان كان (واذا استأذن صديق على الباب ولم يكن البعل حاضرا) اذ ذاك (لم تستفهمه) من هو ولما جاء وما حاجته (ولم تعاوده فى الكلام) ولم تراوده ان لم يكن عندها من يخاطبه من خادم وان لزم الامر لضرورة الخطاب فلتجعل أصابعها على فمها وتغير صوتها بحيث يظن انه صوت عجوز لا شابة (غيرة على نفسها و) على (بعلها) فانه اذا طلع انها خاطبت فى الكلام الاجنبى يتغير حاله معها وتخطر به خواطر رديئة ويجد الشيطان لذلك مداخل سوء (وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله تعالى) مما تأكل أو تكتسى أو تلبوس الاقدر كفايتها (ومقدمة حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها متنظفة فى نفسها) بما يزيل عنها رائحة الاعراق والاوساخ بالماء أولا ثم بالطيب ثانيا بأن تتعاهد المغابن وأطراف القدمين وما بدا من جسدها بالغسل بالماء والاشنان خصوصا عقيب الفراغ من خدمة البيت (مستعدة فى جميع الاحوال كلها) وتتزين تعرض نفسها عليه لامر يحابل تلويحا بنحو تبسم وغنج وتكسر كلام (ليستمتع بها ان شاء) فى أى وقت كان وهو بالليل آكد من النهار لكونه وقت الخلوة عن الاشغال (مشفقة على أولادها منه ان كانوا بارة بهم خادمة لهم حافظة للسر عليهم) فى ظاهرها وباطنها (قصيرة اللسان عن سب الاولاد) صابرة فى مكابدة مراعاتهم صحة ومرضا (قليلة مراجعة الزوج) فيما يقوله (وقد قال صلى الله عليه وسلم أنا وامرأة سفعاء الخدين) السفعة بالضم سواد مشرب بحمرة وسفع كتعب اذا كان لونه كذلك وهو أسفع وهى سفعاء (كهاتين فى الجنة) أشار به الى كمال القرب وهى (امرأة تأيمت على زوجها) أى مات عنها وله منها بنون (وحبست نفسها على بنيها) منه بان اشتغلت بتربيتهم ولم تطالب نفسها الى النكاح خوفا على ضياع الاولاد (حتى بانوا) منها على خير (أو ماتوا) قال العراقى رواه أبو داود من حديث أبى مالك الاشجعى باسناد ضعيف (وقال صلى الله عليه وسلم حرم الله على كل آدمى الجنة يدخلها قبلى غيرانى أنظر عن يمينى فاذا امرأة تبادرنى) أى تسابقنى (الى باب الجنة) أى تدخل قبلى (فأقول مالهذه تبادرنى فيقال لى يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة) الصورة (وكان عندها يتامى لها) من ذكور واناث (فصبرت عليهن) ولم تتزوج خوفا عليهن (حتى بلغ أمرهن الذى بلغ) من رشد وبلوغ (فشكر الله لها ذلك) قال العراقى رواه الطبرانى فى مكارم الاخلاق من حديث أبى هريرة باسناد ضعيف اهـ قلت وكذلك رواه الديلمى بهذا اللفظ (ومن آدابها أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها) وشبابها وما مكنها الله من الارتياع والبهجة فانه ظل زائل (ولا تزدرى زوجها لقبحه) ودمامته كما فعلت امرأة ثابت بن قيس حين رأته قبيح المنظر قصير القامة كريهته وطلبت منه الفراق وخالعته كما تقدم (فقد روى أن) عبد الملك بن قريب (الاصمعى) الامام فى العربية (قال دخلت البادية واذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها تحت رجل من أقبح الناس وجها فقلت لها ياهذه أترضين لنفسك أن تكونى تحت مثله فقالت ياهذا اسكت فقد أسأت فى ذلك) وأخطأت معرفتك (لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلنى فداءه) أى جزاء احسانه (أولعلى أنا أسأت فيما بينى وبين خالقى فجعل له عقوبتى أفلا أرضى بما رضى الله لى فأسكتنى) فى جوابها وقد ذكر هذه الحكاية الزمخشرى

واذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهم ولم تعاوده فى الكلام غيرة على نفسها و بعلها و تكون قانعة من زوجها بما رزق الله وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها متنظفة فى نفسها مستعدة فى الاحوال كلها للتمتع بها ان شاء مشفقة على أولادها حافظة للسر عليهم قصيرة اللسان عن سب الاولاد ومراجعة الزوج وقد قال صلى الله عليه وسلم أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين فى الجنة امرأة تأيمت من زوجها وحبست نفسها على بنيها حتى بانوا أو ماتوا وقال صلى الله عليه وسلم حرم الله على كل آدمى الجنة يدخلها قبلى غير انى انظر عن يمينى فاذا امرأة تبادرنى الى باب الجنة فأقول مالهذه تبادرنى فيقال لى يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذى بلغ فشكر الله لها ذلك * ومن آدابها ان لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدرى زوجها لقبحه فقد روى ان الاصمعى قال دخلت البادية فاذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها تحت رجل من أقبح الناس وجها فقلت لها ياهذه أترضين لنفسك أن تكونى تحت مثله فقالت ياهذا اسكت فقد أسأت فى قولك لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلنى فداءه أولعلى أسأت فيما بينى وبين خالقى فجعل عقوبتى أفلا أرضى بما رضى الله لى فأسكتنى

خرجت من العش الذى فيه درجت) يشير الى منزل والديها الذى تدرجت فيه ومثله المثل ليس بعشك فادرجى (وصرت الى فراش لا تعرفينه وقرين) أى زوج (لا تألفينه فكونى له أرضا) أى مطيعة كطاعة الارض أو ذليلة منقادة أو لينة هينة أو نابتة العقل أو حافظة لماله وفى كل ذلك أمثال ضربت قالوا أطوع من الارض وأذل من الارض وألين من الارض وأثبت من الارض وأخفض من الارض (يكن لك سماء) أى يظل عليك برأفته ورفعته كاظلال السماء أو يمطر عليك باحسانه ونعمه أو يستر عليك كما يستر السماء الارض (وكونى له مهادا) أى فراشا (يكن لك عمادا) تستندى اليه (وكونى له أمة) أى جارية (يكن لك عبدا) أى كالعبد فى الانقياد (لا تلحفى به) أى لا تلحى عليه فى شئ والالحاف المبالغة فى السؤال (فيقلاك) أى فيبغضك (ولا تباعدى عنه) كناية عن امتناعها منه فى الفراش (فينساك) أى يغفل عنك فان من بعد عن العين بعد عن القلب (ان دنا) منك باللعب والانبساط (فادنى) أى اقربى منه (وان نأى عنك) بقبض وهيبة (فابعدى عنه) أى كونى منه على حذر من فلتاته (واحفظى أنفه وسمعه وعينه لا يشم منك الا طيبا) أشار بذلك الى كثرة استعمالها الماء بالاغتسال فان الماء أطيب الطيب عند العرب (ولا يسمع) منك (الا حسنا) أشار به الى محافظة اللسان فلا تتكلم الا فيما يرضى (ولا ينظر) منك (الا جميلا) أى زينا أشار به الى حسن الهيئة وتزيين ما يقع عليه البصر وتحسينه (وقال رجل لزوجته) هكذا فى سائر نسخ الكتاب وهو غلط والصواب وأنا الذى أقول لامك ليلة ابتنائى بها هكذا هو فى القوت وهكذا هو فى الشعب للبيهقى

(خذى العفو منى تستديمى مودتى * ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب)

أى السورة بالفتح هيجان الغضب يقول لها لا تخاطبينى عند هيجان غضبى فانى لا أملك نفسى اذ ذاك فربما أخاطبك بما لا يليق فيكون سببا للفراق

(ولا تنقرينى نقرك الدف مرة * فانك لا تدرين كيف المغيب
ولا تكثرى الشكوى فتذهب بالهوى * فيأباك قلبى والقلوب تقلب
فانى رأيت الحب فى القلب والاذى * اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب)

هكذا أورده صاحب القوت بتمامه مع ذكر الابيات وقال البيهقى فى الشعب ان أسماء بن خارجة الفزارى لما أراد اهداء ابنته الى زوجها قال لها يا بنية كونى لزوجك أمة يكن لك عبدا ولا تدنى منه فيملك ولا تباعدى عنه فتثقلى عليه وكونى كما قلت لامك

خذى العفو عنى تستديمى مودتى * ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب
فانى رأيت الحب فى الصدر والاذى * اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

(والقول الجامع فى آداب المرأة) مع زوجها (من غير تطويل) بالاستدلال على كل مسئلة بحديث أو حكاية هو (أن تكون قاعدة فى قعر بيتها) أى داخله (لازمة لمغزلها) بكسر الميم ما يغزل به الصوف والكتان فان الغزل للنساء كالكتابة للرجال (لا تكثر صعودها) على الاسطحة والمواضع المرتفعة ولا تكثر (اطلاعها) على بيوت الجيران والاسواق والسكك من ثقب وكوى وشبابيك وممن يكثر ذلك من النساء العلقة كهمزة ومنه قول بعضهم أبغض كنى بنى الى العلقة الجفاة (قليلة الكلام لجيرانها) أى لا تخاطبهم الا فى ضرورة دعت الى الكلام (لا تدخل عليهم) أى على الجيران (الا فى حالة توجب الدخول) ويكونون على نبأ من دخولها فلا تفجأهم بالدخول (تحفظ بعلها) أى زوجها (فى) حال (غيبته و) حال (حضرته) أى حضوره عندها (وتطلب مسرته) أى سروره ورضاه (فى جميع أموره) وسائر أحواله (ولا تخونه فى نفسها) بان تمكن غيره منها (و) لا فى (ماله) بأن تعطى أحدا شيأ من غير اذنه (ولا تخرج من بيتها) الا باذنه الصريح (وان خرجت باذنه) الى زيارة والديها أو غير ذلك من أفعال البر (فمختفية) أى

خرجت من العش الذى فيه درجت فصرت الى فراش لم تعرفيه وقرين لن تأليفه فكونى له أرضا يكن لك سماء وكونى له مهادا يكن لك عمادا وكونى له أمة يكن لك عبدا لا تلحفى به فيقلاك ولا تباعدى عنه فينساك ان دنا منك فاقربى منه وان نأى فابعدى عنه واحفظى أنفه وسمعه وعينه فلا يشمن منك الا طيبا ولا يسمع الا حسنا ولا ينظر الا جميلا (وقال رجل لزوجته) خذى العفو منى تستديمى مودتى
ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب
ولا تنقرينى نقرك الدف مرة
فانك لا تدرين كيف المغيب
ولا تكثرى الشكوى فتذهب بالهوى
ويأباك قلبى والقلوب تقلب
فانى رأيت الحب فى القلب والاذى
اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب
فالقول الجامع فى آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة فى قعر بيتها لازمة لمغزلها لا يكثر صعودها واطلاعها قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم الا فى حال يوجب الدخول تحفظ بعلها فى غيبته وحضرته وتطلب مسرته فى جميع أمورها ولا تخونه فى نفسها وماله ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت باذنه فمختفية

صلى الله عليه وسلم) وكانت شقيقة حنظلة بنت أبي سفيان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بأرض الحبشة سنة ست وسبع توفيت سنة أربع وأربعين وقيل لتسع وخمسين قبل أخيها معاوية (حين توفي أبوها أبو سفيان صخر بن حرب) بن أمية القرشي الاموي ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم يوم الفتح شهد الطائف ففقئت عينه يومئذ وأعميت عينه الاخرى يوم اليرموك مات سنة تسع وثلاثين من امارة عثمان وقيل سنة ٣٢ وهو ابن ثمان وثمانين وقيل سنة ٣١ وقيل سنة ٣٣ وقال ابن منده سنة ٣٤ وصلى عليه عثمان (فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الا على زوج) فانها تحد عليه (أربعة أشهر وعشرا) قال العراقي متفق عليه قلت رواه عبد الرزاق وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن أم حبيبة وزينب بنت جحش ورواه مالك وعبد الرزاق أيضا وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن حفصة عن عائشة ورواه النسائي أيضا عن أم سلمة ولفظهم كلهم فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت من حيضها من قسط واظفار * (تنبيه) * قال الشافعي لا أحداد على المطلقة لانه وجب اظهار المتأسف على فوت نعمة زوج وفي تعهدها الى الممات وهذا قد أوحشها بالفراق فلا تتأسف عليه وقال أبو حنيفة تحد معتدة البت لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة الخ يختضب بالحناء رواه النسائي وهو وطف فيتناول المطلقة ولانه يجب اظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفايتها ورغبتها والابانة أقطع لها من المرت حتى كان لها غسله ميتا قبل الابانة لا بعدها قلنا قيل كيف يجب التأسف عليها وقد قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم قلنا المراد به الفرح والاسى بصياح نقل ذلك عن ابن مسعود وأما بدون الصياح فلا يمكن التحرز عنه فان قيل المختلعة وقع الفراق باختيارها فكيف تتأسف عليه بعد ذلك وكذا البائنة بغير الخلع قد حجفها فكيف تصور ان تتأسف على فوات كل نعمة من نعم النكاح لما وجب عليها الذهني تحتار صده وكان ينبغي ان يجب على الرجل أيضا لانه فاته نعمة النكاح قلنا يعتبر الاعم الاغلب ولا يلتفت الى الافراد كم من المسلمين من يموت زوج تخرج فوته مع هذا يجب الاحداد عليها لما قلنا وهو تبع للعدة فوجب على المرجل لو جب مقصود وهو غير مراع ولهذا لا يحل لها ذلك على غير الزوج كالولد الا الابوين وان كان أسفها من الزوج لفقد ما عنده

* (تنبيه) * قال أصحابنا لا يجب الاحداد على أم الولد اذا عتقها سيدها ولا على المعتدة من نكاح فاسد لان الاحداد لاظهار التأسف على فوات نعمة النكاح ولم تعتبها نعمة النكاح وكذا الاحداد على كافرة ولا على صغيرة لانهما غير مخاطبين بحقوق الشرع اذهي عبادة ولذلك شرط فيه الايمان بخلاف العدة فانها حق الزوج فتجب على الكل ولا احداد على المطلقة الرجعية لان نعمة النكاح لم تفتها اذ النكاح باق فيها حتى يحل وطؤها وتجري فيها أحكام الزوجات وعلى الامة الاحداد لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى اذا لم يكن فيها ابطال لحق المولى بخلاف الزوج لانها لو منعت عنه لبطل حق المولى في الاستخدام وحق المولى مقدم على حق الشرع لحاجته وعلى حق الزوج ألا ترى انه لا يفوتها بيت الزوج حال قيام النكاح وبعد قيام النكاح وبعد زواله أولى حتى لو كانت مبوأة في بيت الزوج لا يجوز لها الخروج الا أن يخرجها المولى وعن محمد ان لها الخروج لعدم وجوب حق الشرع وأم الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند أبي حنيفة كالقنة لوجود الرق فيهن والله أعلم (ويلزمها لزوم مسكن النكاح) الذي كان يضاف بالسكنى ووجبت فيه العدة (الى آخر العدة) ان أمكنها (وليس لها الانتقال) منه (الى أهلها ولا الخروج الا لضرورة) قال أصحابنا

صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ويلزمها لزوم مسكن النكاح الى آخر العدة وليس لها الانتقال الى أهلها ولا الخروج الا لضرورة

فى زينب الابزار (وقال الاصمعى) أيضا (رأيت بالبادية امرأة عليها ثياب حسن وهى مختضبة) بالحناء (وبرهاسيد فقلت ما أبعد هذا من هذا) أى من الناس والحسب بحيث أخذ الحناء باليد (فقالت فى الجواب (وتلك من جانب لا أضيعه * وليلى فى مطابط لا تصيد)

ويروى وتلك عندى بدل وهى والخلة بدل البطالة (قد علمت انها امرأة صالحة لها زوج تزين له) وقد اشارت قولها الى ان عليها حق مولاها وحق بعلها فهى تعطى كل ذى حق حقه (ومن آدابها ملازمة الصلاح) والعفة (والانقباض) والتكسر (فى غيبة زوجها) عنها (والرجوع الى اللعب والانبساط) واللطافة (وأسباب اللذة فى حضور) عندها بان تلقاه بتبسم وانشراح صدر وطهارة فى تلو بل غيبته عنها وانما لم تزل منتظرة حضوره ثم مبادرة الى ما يليق من خدمته من احضار ماء الغسل عنه عباء الاسواق فاذا خلع نعليه قبلتهما واذا خلع ثوبا مضت وطوته ثم رقعت بين يديه مرآة ان عيدى لها (و) من آدابها (ان لا تؤذى زوجها بحال) قولا أو فعلا (وروى عن معاذ بن جبل) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا) بأى وجه كان (الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله انما هو عندك دخيل) وهو الذى يدخل عليك وتوشك ان تفارقه الى صحبتنا (بوشك) بكسر الشين أى يقرب (ان يفارقك الينا) قال العراقى رواه الترمذى وقال حسن غريب وابن ماجه (ومما يجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشرا لقوله تعالى فى تلك المدة الطيب والزينة) وهذا معنى الاحداد وأصل الحد المنع وفيه لغتان أحدث المرأة على زوجها احدادا فهى محد ومحدة وحدت تحد من باب ضرب وقتل وحدادا بالكسر فهى حاد بغير هاء ترکت الزينة لموته وأنكر الاصمعى الثلاثى واقتصر على الرباعى فهى تترك الزينة والطيب والكحل ما عدا العذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفران كانت بالغة مسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم فى المتوفى عليه المرأة لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار رواه أحمد وأبو داود والنسائى المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشق ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل واختلف فى الزيت البحت والشيرج البحت والسمن وعبارة المنهج لا تكتحل بما تتزين به عادة فيكون زينة الا اذا كان ضرر ظاهر ولا تمتشط بالاسنان الضيقة بل بالاسنان الواسعة لان فيها زينة لا تلبس الصبيغة لتحسين الشعر والزينة والمتباعدة لدفع الاذى ولا تلبس الحرير لان جل زينتها فيه الا أن كانت بحكة أو قمل وكذا المشق وهو المصبوغ بالمشق وهو المغرة ولا بأس بمسك ثوبها ومغرة وجسد والمراد بالثياب المذكورة الجدد منها أما لو كان خلقا بحيث لا تقصد به الزينة ولا بأس بما تقول الصفر أكثر من أربعة أشهر وعشر ليال هذه المدة هى عدة موت الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية تحت مسلم صغيرة أو كبيرة قبل الدخول أو بعده لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولحديث أم حبيبة الآتى قريبا هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأما الآية فهى حجة على مالك فى الكتابية حيث أوجب الاستبراء عليها فقط ان كانت مدخولا بها ولم يوجب شيأ على غير المدخول بها وقال الاوزاعى عدة الوفاة أربعة أشهر وتسعة أيام وعشر ليال أخذا من قوله تعالى أربعة أشهر وعشرا ومن الحديث الآتى لان العشر مؤنث فحذف التاء فيتناول الليالى ويدخل ما فى خلالها من الايام ضرورة قلنا اذا تناول الليالى يدخل ما بازائها من الايام وكذا اللغة والتاريخ بالليالى فلهذا حذفت التاء (قالت زينب بنت أم سلمة) هى زينب ابنة أبى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية تربية النبى صلى الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة وهى التى كانت اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم زينب روت عنه وعن أمها أم سلمة وعن زينب بنت جحش وعن أم حبيبة وعدة وعنها عروة وأم سلمة وأبو سلمة توفيت سنة ثلاث وسبعين روى لها الجماعة (دخلت على أم حبيبة) رملة بنت أبى سفيان القرشية الاموية (زوج النبى

ل الاصمعى رأيت فى
ادية امرأة عليها ثياب
ر وهى مختضبة وبيدها
نة فقلت ما أبعد هذا
هذا فقالت
معى جانب لا اضيعه
ه ومنى والبطالة جانب
ت انى امرأة صالحة لها
ج تتزين له * ومن آداب
رأة ملازمة الصلاح
لانقباض فى غيبة زوجها
رجوع الى اللعب
لانبساط وأسباب اللذة
حضور زوجها ولا ينبغى
تؤذى زوجها بحال
وى عن معاذ بن جبل قال
ل رسول الله صلى الله عليه
سلم لا تؤذى امرأة زوجها
الدنيا الا قالت زوجته
ن الحور العين لا تؤذيه
اتلك الله فانما هو عندك
خيل يوشك أن يفارقك
ينا * ومما يجب عليها
ن حقوق النكاح اذا مات
عنها زوجها أن لا تحد
به أكثر من أربعة أشهر
عشر وتجتنب الطيب
والزينة فى هذه المدة قالت
ينب بنت أبى سلمة دخلت
على أم حبيبة زوج النبى

(من) مكان سكنى على (ثلثى فرسخ) بتثنية ثلث والفرسخ ثلاثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة قالت ولم أزل أخدم (حتى أرسل الى أبو بكر) بعد ذلك (بخادم) أى أمة سوداء (فكفتنى) ولفظ البخارى يكفينى (سياسة الفرس فكأنما أعتقنى) لانها اعانتها فيما كان يشق عليها (ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه) ولفظ البخارى فجئت يوما (والنوى على رأسى) فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار (فقال صلى الله عليه وسلم) ولفظ البخارى فدعانى فقال (اخ اخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة (يستنيخ ناقته ويحملنى) عليها (خلفه) ولفظ البخارى بعداخ اخ ليحملنى خلفه (فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس) أى بالنسبة الى علمها أو الى أبناء جنسه وعند الاسماعيلى المستخرج من أغير الناس (فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد استحييت) فمضى (فجئت الزبير فكيت له ماجرى) من انى لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسى النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لاركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك (فقال) لها الزبير (والله لحملك النوى على رأسك) كان (أشد على من ركوبك معه) صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته واللام فى لحملك للتأكيد وحملك مصدر مضاف لفاعله والنوى مفعوله وفى بعض روايات البخارى أشد على بزيادة الكاف وفيه دليل على ان المرأة القيام بخدمة ما يحتاج اليه بعلها ويؤيده قصة فاطمة رضى الله عنها وشكواها ما تلقى من الرحى والجهور على انها متطوعة بذلك أو يختلف باختلاف عوائد البلاد وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الخمس مقتصرا على قصة النوى ورواه النسائى فى عشرة النساء وبه تم كتاب النكاح والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وباسمه الكريم يحسن الابتداآت والاختتامات وصلى الله على سيدنا محمد سيد الكائنات وعلى آله وأصحابه الائمة الهداة وقد توسلت بهم وبمصنف هذا الكتاب ان يشفى مرضانا ومرضى المسلمين ويعافينا من البلاء أجمعين آمين وكان الفراغ من تأليفه فى يوم الجمعة بعد الصلاة لثمان بقين من شهر رجب سنة ١١٦٨

(بسم الله الرحمن الرحيم) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذى جعل الغدو والرواح للتكسب مدارا للمعاش وأقام السعى فيه عدة ينتهض بها المتعايش كما ينتهض الطائر بالاجنحة والارياش ثم فضله على الفراغ والبطالة والانزواء والانكماش أحمده سبحانه على ما أنعم ومن جملة النعم أن أرشد الى طريق الكسب واصلح به أمور المعاد والمعاش وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تؤنس الموحد فى غربته عن الاستيحاش وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذى كان يأكل الطعام ويمشى فى الاسواق ولم يكن بلعاب ولا فحاش صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة تامة كاملة تنير سدف الرحمات وتضىء مظلم الاغباش وسلم تسليما كثيرا ما حيى عجب بذكره وعاش أما بعد فهذا شرح

(كتاب آداب الكسب والمعاش)

وهو الثالث من الربع الثانى من كتاب الاحياء لربانى هذه الامة خير الانام حجة الاسلام وعلم الائمة الاعلام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى سقى الله جدثه صوب الغفران المتوالى يزيل عن مشكلاته الخفايا ويحقق لطالعه قول من قال * كم فى الزوايا من خبايا * ثمرت ذيل الجهد فى تحقيقه مع قصر الباع ومكانفة عوائق الزمان الموجبة لقلة الاتساع حتى تكدرت المعايش وضاقت المذاهب وكسدت الاسباب * وأحاطت صورة الجسم الكلية أنواع الامراض وضروب الاوصاب * فاعذر أيها الصحب الحالى العاطل الخالى * فقد شاهدت من المكدرات مالم يكن ببالى * والى المولى المجيب بمصنف هذا الكتاب أتوسل وبجاهه عنده اليه أتوصل وبالله أكتفى وعلى فضله وألطافه الخفية أعتمد وأتوكل انه على فرجى قدير وهو نعم المولى ونعم النصير * فأقول ابتدأ المصنف رحمه الله تعالى كتابه هذا كباقى كتبه بذكر الله تعالى فقال (بسم الله الرحمن الرحيم) تيمنا واقتداء وتبركا واقتفاء ثم أعقبه بالحمد فقال (الحمد لله) وفى

من ثلثى فرسخ حتى أرسل الى أبو بكر بجارية فكفتنى سياسة الفرس فكأنما اعتقنى ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ومعه أصحابه والنوى على رأسى فقال صلى الله عليه وسلم أخ أخ ليبرك ناقته ويحملنى خلفه فاستحييت ان أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد استحييت فجئت الزبير فكيت له ماجرى فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد على من ركوبك معه ثم كتاب آداب النكاح بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على كل عبد مصطفى

(كتاب آداب الكسب والمعاش وهو الكتاب الثانى من الربع العادات من كتاب احياء علوم الدين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نحمدك الله

وتعتد في بيت وجبت فيه العدة لأن تخرج أو ينهدم وأما المتوفى عنها زوجها أمكنها أن تعتد في البيت الذي وجبت فيه العدة بأن كان نصيبها من دار البيت يكفيها أو أذنوا لها بالسكنى وهم كبار وتكره أن تسكن فيه بأجر وهي تقدر على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال لفريعة بنت مالك حين قتل زوجها ولم يدع مالا ترثه وطلبت أن تتحول إلى أهلها لاجل الرفق عندهم امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله رواه الترمذي وقولهم الا أن تخرج أو ينهدم أي الا أن يخرجها الورثة يعني فيما اذا كان نصيبها من دار البيت لا يكفيها أو ينهدم البيت الذي كانت تسكنه فحينئذ يجوز لها أن تنتقل الى غيره للضرورة وكذا اذا خافت على نفسها أو مالها أو كانت فيها بأجر ولم تجد ما تؤديه جاز لها الانتقال ثم لا تخرج من البيت الذي انتقلت اليه الا بعذر لانه يأخذ حكم الاول وتعيين البيت الذي تنتقل اليه اليها لانها مستبدة في أمر السكنى بخلاف المطلقة حيث يكون تعيينه الى الزوج لعدم الاستبداد بالسكنى ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل لان نفقتها عليها فتحتاج الى الخروج لتكتسب وامر المعتش بالنهار وبعض الليل فيباح لها الخروج فيهما غير انها لا يجوز لها أن تبيت في غير منزلها الليل كله ولها أن تبيت أقل من نصف الليل لان المبيت عبارة عن السكون في مكان أكثر الليل بخلاف المعتدة من طلاق لان نفقتها دارة عليها فلا حاجة لها الى الخروج حتى لو اختلعت على نفقتها يباح لها الخروج في رواية للضرورة لعلمها وقيل لا لانها هي التي اختارت ابطال النفقة فلا يصلح ذلك في ابطال حق عليها وبه كان يفتي الصدر الشهيد فكان كما اختلعت على أن لا سكنى لها فان مؤنة السكنى تسقط عنه و يلزمها أن تكتري بيت الزوج ولا يحل لها أن تخرج منه والله أعلم (ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار التي تقدر عليها) على وجه الندب والاستحباب لا على طريق الايجاب كما هو مذهب الشافعي ومن الخدمة التي تقوم بها كنس المنزل كل يوم واصلاح فرشه وأخذ عش العنكبوت ان كان وطبخ ما تيسر طبخه والعجن والخبز وسوق الدابة ان كانت واعطاء العلف لها وخياطة ما احتيج اليه وملء الاناء للوضوء وللشرب وآخر في بيت الخلاء واحضار ماء للغسل باردا أو مسخنا بحسب اختلاف الاوقات فهذه هي اللوازم التي لا تسقط عنها فان اشترى الزوج خادما أعانها على بعض ما ذكر (فقد روى عن أسماء بنت) أبي بكر (الصديق رضي الله عنهما) وهي شقيقة عبد الله بن أبي بكر أمها قتيلة بنت عبد العزى العامرية كان اسلامها قديما وهاجرت الى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير وكانت تسمى ذات النطاقين توفيت بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بيسير وقد بلغت مائة سنة لم تسقط لها سن ولم ينكر لها عقل (قالت تزوجني الزبير) بن العوام أبو عبد الله القرشي الاسدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه وابن عمته صفية بنت عبد المطلب وأحد العشرة وكان تزوجها بمكة وهذا قد أخرجه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري في النكاح حدثنا محمود حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام اخبرني أبي عن أسماء ابنة أبي بكر قالت تزوجني الزبير (وما في الارض من مال) أي ابل أو أرض للزراعة ولا مملوك عبد ولا أمة (ولا شيء) من عطف العام على الخاص (غير فرسه) التي كان يركبها (وناضحه) أي البعير تستقي عليه (فكنت أعلف فرسه) زاد مسلم في روايته (وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه واعلفه) وعنده أيضا من طريق أخرى كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شيء أشد علي من سياسة الفرس كنت أحتش له وأقوم عليه (واستقي الماء) هكذا بالفوقية قبل القاف وفي رواية واسق بحذف الفوقية أي أسقي الناضح أو الفرس والرواية الاولى أسهل معنى وأكثر فائدة (وأخرز) أي أخيط (غربه) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي دلوه (وأعجن) دقيقه وزاد البخاري ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق (وكنت أنقل النوى) من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مما أفاء الله عليه صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير (على رأسي) وهي

*ومن آدابها ان تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها فقد روي عن اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت تزوجني الزبير وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه فكنت أعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه واستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن احسن انقل النوى على رأسي

ففي المتفق للعقيلي ومكارم الاخلاق لابن لال والرامهرمزي في الامثال من حديث طارق بن اشيم رفعه نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها للآخرة الحديث وهو عند الحاكم وصحح لكن تعقبه الذهبي بانه منكر قال وعبد الجبار أعني راويه لا يعرف وفي الحلية لابي نعيم في ترجمة سعيد بن عبد العزيز من قوله مما رواه عقبة بن علقمة عنه الدنيا غنيمة الآخرة ومما يشهد للجملة الثانية من سياق المصنف وهو قوله ومدرجة البهائم في الفردوس بلا سند عن ابن عمر مرفوعا الدنيا قنطرة الآخرة فاعبروها ولا تعمروها وقال الراغب في كتاب الذريعة الانسان من وجه في دنياه حارث وعمله حرثه ودنياه محرثه ووقت الموت وقت حصاده والآخرة بيدره فلا يحصد الا ما زرعه ولا يكيل الا ما حصده فمن عمل لآخرته بورك له في كيله وجعل ممه زاد الابد ومن عمل للدنيا خاب سعيه وبطل عمله واليه أشار الصنف بقوله (والناس ثلاثة فرجل شغله معاده عن معاشه) فلم يلتفت الى الدنيا وكان حل عمله السعي في أمور الآخرة (فهو من الطائرين) كما قال تعالى ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها الآية وهذه رتبة الانبياء والمرسلين ومن على قدمهم من الصديقين والشهداء والصالحين (ورجل شغله معاشه عن معاده) فانزكن الى الدنيا واغمس في شهواتها وأخلد الى ملاذها ونسي ما خلق لاجله (فهو من الهالكين) الخاسرين الى أبد الآبدين واليه الاشارة بقوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها الآية وهذه رتبة الكفار ومن شابههم ومثل عمل الدنيا مثل شجر الخلاف بل كالدفلى والحنظل في الربيع يرى غض الاوراق حتى اذا جاء حين الحصاد لم ينل طائلا وان أحضر بجناه البيدر لم يفد مائلا ومثل عمل الآخرة مثل شجرة لكرم وابحل المستفح المغتفر في الشتاء واذا حان وقت القطاف والاجتناء أفادك زادا ادخرت منه عدة وعتادا (ولا قرب الى الاعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه لمعاده) أي لاجل معاده (فهو من المقتصدين) أي المتوسطين بين المرتبتين وهي رتبة أهل الصلاح من المؤمنين وقد أشار الى هذا الترتيب صاحب القوت وفي ربيع الابرار للزمخشري قوام الدين والدنيا بالعلم والكسب فمن رفضهما وقال اتبعي الزهد لا العلم والتوكل لا الكسب وقع في الجهل والطمع (وان بال) العبد (رتبة الاقتصاد مما لا بد منه في طلب المعيشة منهج السداد) أي طريق الصواب في القول والعمل (وان تنهض طالب الدنيا وسيلة الى الآخرة) ومدرجة اليها (وذريعة) في التوصل بها (ما لم يتأدب في طلبها بآداب الشريعة) والتوفيق للعمل به (وهانحن نورد أبواب التجارات والصناعات) المحتاجة (وضروب الاكتساب) أي أنواعه مما تحصل به المعاش (وشرحها) الشرح تمام كما ذكره علماء اللغة المحمودة (ونشرح ذلك في خمسة ابواب الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه) وما يعد من الاشعار والآثار (الباب الثاني في علم حجج البيع والشراء والمعاملات) وما يتعلق بها من الربا وسلم والاجارة والشركة والقراض وما لكل ذلك من الشروط (الباب الثالث في بيان العمل في المعاملة) بالاجتناب المنظم فيها (الباب الرابع في بيان الاحسان فيه) وفي بعض النسخ فيها أي المعاملة (الباب الخامس في بيان (ثقة الانسان على دينه) فيما يحصل به آخرته

(الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه)

في الكتاب والسنة (أما في الكتاب فقوله تعالى وجعلنا النهار معاشا) أي وقت معاش كما تقدم تقريره أو سببا لمعايش والتصرف في المصالح أو حياة يبعثون فيها عن نومهم (فذكره في معرض الآيات) والنعم الخالدات حيث قال ألم نجعل الارض مهادا والجبال أوتادا وخلقناكم أزواجا وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا الى آخر الآيات (وقال تعالى وجعلنا لكم فيها) أي في الارض (معايش) أي معيشة وهي مفعلة من العيش أي صيرنا من المكاسب (قليلا ما تشكرون فجعلها رزقا ونعمة وطلب الشكر عليها) ولا يكون الشكر الا في مقابلة النعمة (وقال عز وجل ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) أي رزقا كما نقل عن ابن عباس وقيل المراد به المباح من الدنيا من المآكل والمشارب وقيل غير ذلك

والباقر حسنا وازج حسن شغله معاشه عن معاده وهي من الهالكين * ورجل شغله معاده عن معاشه وهو من الفائزين والاقرب الى الاعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين * ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم في طلب المعيشة منهج السداد ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة الى الآخرة وذريعة ما لم يتأدب في طلبها بآداب الشريعة وهانحن نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات وشرحها ونشرحها في خمسة أبواب * (الباب الاول) * في فضل الكسب والحث عليه * (الباب الثاني) في علم حجج البيع والشراء والمعاملات * (الباب الثالث في بيان العمل في المعاملة) * (الباب الرابع في بيان الاحسان فيه) * (الباب الخامس في بيان ثقة الانسان على دينه) * (الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه) * (أما في الكتاب) فقوله تعالى وجعلنا النهار معاشا فذكره في معرض الآيات وقال تعالى وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون فجعلها رزقا ونعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى

[illegible]

حاجته [illegible]

والاتحاد [illegible] (في توحيده) [illegible]

في الحقيقة وهو كل ما يوصف [illegible]

لا فرضا ولا وهما (ومجده) أي عظمه (تمجيد) أي تعظيم (من يصرح) [illegible]

واشاراته وحركاته وسكناته ولا يكنى (أن ما سوى الله) [illegible] (باطل) أي لا [illegible]

عنه (ولا يتحاشى) أي لا يبالي بتصريحه لذلك المعتقد اذ هو الحق [illegible]

الذي سماه صلى الله عليه وسلم أصدق كلمة * ألا كل شيء ما خلا الله باطل * [illegible]

حدوثه وتغيره من حال الى آخر وما كان [illegible] (ان من في

السموات والارض) من ملك وجن وانس وغيرهم (لن يخلقوا) أي لن يوجدوا (ذبابا) مع حقارته (ولو

اجتمعوا له) وأعان بعضهم بعضا (ولا فراشا) [illegible]

(وأشكره اذ رفع السماء لعباده) فجعله (سقفا مبنيا) [illegible]

الارض (ومهد) لهم (الارض) تمهيدا [illegible]

واللطافة حتى صارت متهيئة لان يقعدوا [illegible]

ما لا يلزم وبين فراشا وفراشا جناس (وكور الليل على النهار) [illegible]

العمامة (فجعل الليل لباسا) [illegible] (وجعل النهار معاشا) [illegible]

يتقلبون فيه لتحصيل ما يعيشون به (لينتشروا) أي [illegible] (في التعاء فضله) [illegible]

(وينتعشوا به في صراعة الحاجات) أي [illegible] (انتعاشا) [illegible]

وانتعش قام ونعشه الله وأنعشه أقامه [illegible]

من الاقتباسات الشريفة من الآيات [illegible]

رسوله) سيدنا محمد (الذي يصدر) [illegible]

الاول والاصدار نقيض الايراد والمعنى يصرفهم (عن حوضه) [illegible]

له صلى الله عليه وسلم (رواء) بالكسر [illegible]

الحوض (عطاشا) من هول الموقف [illegible]

ألسنتهم [illegible] جلودهم فيشربون من ذلك الحوض [illegible]

(وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا) أي لم يتركوا (في نصرة دينه) [illegible]

والمبالغة (وانكماشا) وهو بمعناه وكلاهما كناية عن الاجتهاد [illegible]

(كثيرا) كثيرا (أما بعد فان رب الارباب) أي سيد السادات (ومسبب الاسباب) [illegible]

لها (جل جلاله) أي عظم وفيه جناس الاشتقاق (جعل) الدار (الآخرة) [illegible]

لمن أحسن (و) دار (العقاب) لمن أساء (و) جعل (الدنيا دار التحمل) [illegible]

(والاضطراب) في الارض لتحصيل المعايش (والاكتساب وليس التشمر) عن ذيل الجد (في الدنيا

مقصورا على المعاد دون المعاش بل المعاش) عند النظر الصحيح والتأمل الصريح (ذريعة) أي وسيلة (الى

المعاد ومعين عليه فالدنيا) في الحقيقة (مزرعة للآخرة) أي صالحة لان يزرع فيها يتخذ منه زاد

الآخرة (ومدرجة اليها) أي يتدرج بها اليها بحسن سيره في سلوكه عليها والجملة الاولى أعني قوله

الدنيا مزرعة للآخرة المشهور انه حديث وليس كذلك وزعم المناوي في ترجمة المصنف من طبقاته

ان هذا الكلام من مبتكرات المصنف وفيه نظر فقد وجد ذلك في كلام غيره ممن هو قبله والمعنى صحيح

حمد موحد الحق في توحيده ما سوى الواحد الحق وتلاشى * ومجده تمجيد من يصرح بان كل شيء ما سوى الله باطل ولا يتحاشى وان كل من في السموات والارض لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ولا فراشا ونشكره اذ رفع السماء لعباده سقفا مبنيا ومهد الارض بساطا لهم وفراشا * وكور الليل على النهار فجعل الليل لباسا وجعل النهار معاشا * لينتشروا في التعاء فضله وينتعشوا به عن صراعة الحاجات انتعاشا * ونصلي على رسوله الذي يصدر المؤمنون عن حوضه رواء بعد ورودهم عليه عطاشا * وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا في نصرة دينه تشمرا وانكماشا * وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فان رب الارباب ومسبب الاسباب * جعل الآخرة دار الثواب والعقاب * والدنيا دار التحمل والاضطراب * والتشمر والاكتساب * وليس التشمر في الدنيا مقصورا على المعاد دون المعاش بل المعاش ذريعة الى المعاد ومعين عليه فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة اليها

الحاجة اليهم لا تخلو عن الذل (فهو في سبيل الله) لان هذا المقصد من جملة أعمال الخير (وان كان يسعى على أبوين ضعيفين) أي لا يستطيعان التكسب (أو) على (ذرية) صغار (ضعفاء) عادمين القوة (ليغنيهم) عن المسئلة (ويكفيهم فهو في سبيل الله وان كان يسعى مكاثرا) على أقرانه وأمثاله (ومفاخرا) بتحصيل ماله (فهو في سبيل الشيطان) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة من حديث كعب بن عجرة بسند ضعيف قلت ولفظه في الكبير ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان (وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها عن الناس) أي عن سؤالهم والاحتياج اليهم (ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة) أي لان العلم من أمور الآخرة فاذا امتهنه ليحصل به دنيا فقد وضع الشئ في غير محله وقد ورد في ذلك وعيد شديد ففي المعجم الكبير للطبراني من حديث الجارود بن المعلى مرفوعا من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه ومحق ذكره وأثبت اسمه في أهل النار والحديث المذكور هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي لم أجده هكذا وروى الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي ان الله يحب أن يرى عبده تعبا في طلب الحلال وفيه محمد بن سهل العطار قال الدارقطني كان يضع الحديث اه قلت والتعب في كسب الحلال يتضمن فوائد منها استغناؤه عن الناس وعن اظهار الحاجة لكن شرطه اعتقاد الرزق من الرازق لا من الكسب ومنها ايصال النفع الى الغير بأجزاء الاجرة وبهيمة أسبابهم ومنها السلامة من البطالة واللهو ومنها كسر النفس ليقل طغيانها ومنها التعفف عن ذل السؤال (وفي الخبر ان الله يحب المؤمن المحترف) أي الذي له صناعة يكتسب منها فان قعود الرجل فارغا من غير شغل أو اشتغاله بما لا يعنيه من سفه الرأي وسخافة العقل واستيلاء الغفلة قال العراقي رواه الطبراني وابن عدي من حديث ابن عمر وضعفه اه قلت وكذلك رواه الحكيم الترمذي والبيهقي وقال تفرد به أبو الربيع عن عاصم وليسا بالقويين وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال في الميزان أبو الربيع السمان قال أحمد مضطرب الحديث والنسائي لا يكتب حديثه والدارقطني متروك وقال هو ثم كان يكذب ثم أورد له مما أنكر عليه هذا الحديث ونقل الزركشي تضعيفه عن ابن عدي وأقره وقال الحافظ السيوطي في سنده متروك وقال الحافظ السخاوي لكن له شواهد قلت وهو منها ما يروى عن أبي هريرة مرفوعا ان الله تعالى يحب المؤمن المتبذل المحترف الذي لا يبالي ما لبس رواه البيهقي من طريق ابن نهيق عن عقيلي عن يعقوب بن عيينة عن المغيرة بن الاخنس عن أبي هريرة قال والصواب عن المغيرة مرسلا (وقال صلى الله عليه وسلم أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور) هكذا أورده صاحب القوت قال العراقي رواه أحمد من حديث رافع بن خديج قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ورواه البزار والحاكم في رواية سعيد بن عمير عن عمه قال الحاكم صحيح الاسناد قال وذكر يحيى بن سعيد ان عم سعيد البراء بن عازب ورواه البيهقي من رواية سعيد بن عمير مرسلا وقال هذا هو المحفوظ وخطأ قول من قال عن عمه وكلاهما عن البخاري ورواه أحمد والحاكم من رواية جميع بزعم عن خاله أبي بردة وجميع ضعيف والله أعلم اه قلت وروى ابن عساكر من حديث ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطيب الكسب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور هكذا هو في نسختنا الجامع الكبير للسيوطي ابن عمر وانما له صحفا عن ابن عمير والله أعلم (وفي خبر آخر) ولفظ القوت وفي لفظ آخر (أحل ما أكل العبد كسب يده الصانع اذا نصح) قال العراقي رواه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ خير الكسب كسب العامل اذا نصح وسنده حسن اه قلت وكذلك رواه البيهقي والديلمي وابن خزيمة وقال الهيثمي رجاله ثقات ولفظهم كسب يد العامل ومعنى قوله اذا نصح أي بان عمل عملا اتقان واحسان متجنبا للغش وافيا بحق الصنعة

فهو في سبيل الله وان كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها عن الناس ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة وفي الخبر ان الله تعالى يحب المؤمن المحترف وقال صلى الله عليه وسلم أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور وفي خبر آخر أحل ما أكل العبد كسب يده اذا نصح

(وقال تعالى وآخرون يضربون في الأرض) أي يسافرون فيها (يبتغون من فضل الله) أي بالتجارة
من الأرباح في أسفارهم وتجاراتهم ومن ذلك قوله تعالى فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ومن
[illegible] قوله تعالى كلوا من رزقه وقال تعالى أنفقوا من طيبات
ما كسبتم وغير ذلك مما هو موجود في القرآن (وأما الأخبار فقد قال صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب
لا يكفرها إلا الهم في طلب المعيشة) رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية وقد تقدم الكلام عليه
قريبا في كتاب النكاح (وقال صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين
والشهداء) قال العراقي رواه الترمذي والحاكم من حديث أبي سعيد وقال الترمذي حسن وقال الحاكم
إنه من مراسيل الحسن ولابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر اهـ قلت أورده الترمذي والحاكم
في البيوع وقال الترمذي بعد قوله حسن غريب ولكن لفظهم مع النبيين والصديقين والشهداء وقال
قال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول وإنما أخرجه [illegible] حتى [illegible] قلبه من النبوة
والصديقية والشهادة والنبوة [illegible] الأركان
والشهادة [illegible] في جميع [illegible] وقال
الطيبي قوله مع النبيين بعد قوله التاجر الصدوق حكم [illegible] من قوله ومن يطع
الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم [illegible] الإشارة [illegible]
لا [illegible] الوصف الحكم لأن الصدوق بناء مبالغة من الصدق كالصديق وإنما
يستحقه التاجر إذا كثر [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] في [illegible] وقال العراقي ولابن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر
يشير به إلى حديثه عندهما التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة أخرجه في البيوع
وقال الحاكم صحيح واعترضه ابن القطان وهو من رواية كلثوم بن جوشن وهو [illegible] أبو
حاتم وغيره اهـ قلت ومن روى له أحد الشيخين فقد جاوز القنطرة ولا [illegible] وروى الأصبهاني
في الترغيب والديلمي في الفردوس من حديث أنس التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة وعند
ابن النجار في حديث ابن عباس التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة (وقال صلى الله عليه وسلم من
طلب الدنيا حلالا) أي حال كون المطلوب حلالا (تعففا عن المسألة) أي لأجل [illegible] سؤال
مخلوق مثله (وسعيا على عياله) [illegible] (وتعطفا) أي [illegible] (على جاره) [illegible]
في تحسين حاله (لقي الله) أي يوم القيامة (ووجهه كالقمر ليلة البدر) من [illegible]
قال العراقي رواه أبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة
بسند ضعيف اهـ قلت وروى أبو نعيم في ترجمة [illegible] عن الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن مكحول
عن أبي هريرة رفعه من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسألة وسعيا على أهله وتعطفا على جاره بعثه الله
يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ومن طلب حلالا مكاثرا [illegible] لقي الله وهو عليه غضبان ثم
قال غريب من حديث مكحول لا أعلم رواه عنه إلا الحجاج وهو عند الخطيب والديلمي بلفظ من طلب
مكسبه من مال الحلال يكف بها وجهه عن مسألة الناس وولده وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين
والصديقين هكذا وأشار بأصبعه السبابة والوسطى (وكان صلى الله عليه وسلم جالسا مع أصحابه ذات يوم
فنظروا إلى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر) أي صار في بكرة النهار (يسعى) إلى أي جهة مقصده من سوق
أو غيرها (فقالوا ويح هذا) كلمة ترحم (لو كان شبابه وجلده في سبيل الله تعالى) كالسعي إلى المساجد أو
إلى الجهاد أو غير ذلك من سبيل الخيرات (فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هذا فإنه إن كان يسعى لنفسه)
أي لإعانة نفسه (ليكفها) أي يمنعها (عن المسألة) أي عن سؤال المخلوق مثله (ويغنيها عن الناس) إذ

رون يضربون في الأرض
رن من فضل الله وقال
[illegible] فانتشروا في الأرض
وا من فضل الله (وأما
[illegible]) فقد قال صلى الله
[illegible] وسلم من الذنوب
ب لا يكفرها إلا الهم في
ب المعيشة وقال عليه
السلام التاجر الصدوق
[illegible] يوم القيامة مع
الصديقين والشهداء وقال
صلى الله عليه وسلم من طلب
الدنيا حلالا وتعففا عن
المسألة وسعيا على عياله
وتعطفا على جاره لقي الله
وجهه كالقمر ليلة البدر
[illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] مع أصحابه ذات يوم
نظروا إلى شاب ذي جلد
وقوة وقد بكر يسعى فقالوا
ويح هذا لو كان شبابه
وجلده في سبيل الله فقال
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
هذا فإنه إن كان يسعى على
نفسه ليكفها عن المسألة
ويغنيها عن الناس فهو في
سبيل الله وإن كان يسعى على
أبوين ضعيفين أو ذرية
ضعاف ليغنيهم ويكفيهم

سمى حراما وقوله الا بطاعته اشارة الى أن ما عند الله اذا طلب بطاعته مدح وسمى حلالا وفيه دليل ظاهر لاهل السنة ان الحرام يسمى رزقا والكل من عند الله خلافا للمعتزلة اه (وقال صلى الله عليه وسلم الاسواق موائد الله تعالى فمن أتاها أصاب منها) قال العراقي رويناه في الطيوريات من قول الحسن البصري ولم أجده مرفوعا اه قلت وهكذا هو في القوت قال أبو عمرو بن العلاء قال الحسن فساقه (وقال صلى الله عليه وسلم لان يأخذ أحدكم حبله) وفي رواية حبلا وفي أخرى أحبله بالجمع (فيحتطب) بناء الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تاء أي يجمع الحطب (خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فسأله أعطاه أو منعه) متفق عليه من حديث أبي هريرة ولفظ البخاري والذي نفسي بيده لان يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو الى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس وفي لفظ له خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه وليس عند مسلم والذي نفسي بيده وعنده فيحطب بغير تاء الافتعال ومثله رواية النسائي الا انه قال فيحتطب كما عند البخاري وليست غيره هذا أفعل تفضيل بل من قبيل أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وفي الحديث الحث على التعفف وتفضيل تلبسه على البطالة وجمهور المحققين كابن جرير وأتباعه على أن السبب لا ينافي التوكل حيث كان الاعتماد على الله لا على السبب فان احتاج ولم يقدر على الكسب اللائق جاز السؤال بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلح ولا يؤذي المسؤل فان فقد شرط منها حرم اتفاقا وقد روى ابن جرير في تهذيبه من حديث أبي هريرة لا يفتح أحد على نفسه باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر لان يأخذ أحدكم أحبله فيأتي الجبل فيحتطب على ظهره فيبيع فيأكل خير له من أن يسأل الناس معطى أو مانع (وقال صلى الله عليه وسلم من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر) قال العراقي رواه الترمذي من حديث أبي كبشة الانماري بلفظ ولا فتح عبد باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر أو كلمة نحوها وقال حسن صحيح اه قلت وفي الترغيب لابن جرير من حديث أبي هريرة من فتح باب مسألة فتح الله له باب فقر في الدنيا والآخرة ومن فتح باب عطية اتقاء وجه الله أعطاه الله أكثر الدنيا والآخرة وفي لفظ له أيضا لا يفتح أحد على نفسه باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر امثاله وقد ذكر ما يقبل هذا الحديث (وأما الآثار) الواردة فيه (فقد قال لقمان الحكيم لابنه رضي الله عنهما يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر أحد قط الا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه) وهو كناية عن تلك الدون الذي يضطره الى ارتكاب ما يأباه ذلك (وضعف في عقله) وذلك لكثرة ما يعتريه من الهموم والافكار وهي تظلم العقل (وذهاب مروءته) وقد ورد لا دين لمن لا مروءة له (وأعظم من هذه الخصال استخفاف الناس به) واحتقارهم له وازدراؤهم لحاله وهذا القول نقله صاحب القوت (وقال) عمر بن الخطاب (رضي الله عنه لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة) نقله صاحب القوت والاسميلي والنهي كما هما في مناقب عمر أي لا يبعد من حركة وسيلة قريبة لسبب من أسباب يتحصل به طريق الوصول الى الرزق فالسماء قد ملأها فيجتمع في الارض فتثبت بها فيدرك فيحصد ويجمع في البيدر فيباع بالذهب والفضة وهذا كله يحتاج لمباشرة أسباب لتحصيل ذلك (وكان يزيد بن سلمة يغرس في أرضه) هكذا في سائر نسخ الكتاب والذي في القوت وحدثونا عن يزيد بن أسلم قال كان محمد بن مسلمة في أرضه يغرس النخل فدخل عليه عمر بن الخطاب فقال ما تصنع يا ابن مسلمة قال ما ترى (فقال له أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك) أي احفظ له (وأكرم لك عليهم كما قال صاحبكم أحيحة) بن الجلاح

(فلن أزال على الزوراء أغمرها * ان الكريم على الاخوان ذو المال)

هكذا هو في سياق القوت وهو الصواب وزيد بن أسلم تابعي مشهور وهو من موالي عمر سدني ثقة وكان يرسل روى عنه بنوه عبد الله وسلمة وأسامة ومحمد بن مسلمة بن سلمة الانصاري صحابي مشهور وهو أكبر

وقال صلى الله عليه وسلم الاسواق موائد الله تعالى فمن أتاها أصاب منها وقال عليه السلام لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه وقال من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر (وأما الآثار) فقد قال لقمان الحكيم لابنه يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر أحد قط الا أصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروءته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به وقال عمر رضي الله عنه لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وكان يزيد بن مسلمة يغرس في أرضه فقال له عمر رضي الله عنه أصبت استغن عن الناس يكن أصون لدينك وأكرم لك عليهم كما قال صاحبكم أحيحة

فلن أزال على الزوراء أغمرها
ان الكريم على الاخوان ذو المال

غير ملتفت الى مقدار الاجر وبذلك يحصل الخير والبركة و بنقيضه يحصل الشر والوبال (وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق) هكذا في القوت والاعشار جمع عشير وهو لغة في العشر قال العراقي رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن بلفظ تسعة أعشار الرزق في التجارة ورجاله ثقات ونعيم هذا قال فيه ابن منده ذكر في الصحابة ولا يصح وقال أبو حاتم الرازي وابن حبان انه تابعي فالحديث مرسل اه قلت وكذلك رواه سعيد بن منصور في سننه من حديثه ومن حديث يحيى بن جابر الطائي مرسلا بزيادة والعشر في المواشي وفي رواية بدل المواشي السائبات قال الزمخشري وهي النتاج فمرجعهما واحد ونعيم بن عبد الرحمن ازور ٧ مقبول من الطبقة الثانية ويحيى بن جابر الطائي قاضي حمص صدوق كذا في الكاشف وفي التقريب ثقة يرسل كثيرا قال الماوردي وانما كانت التجارة تسعة أعشار الرزق لانها فرع لمادتي النتاج والزرع وهي نوعان تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر والثاني تقلب في المال بالاسفار ونقلة الى الامصار وكلاهما مما يحتاجه الخاص والعام (وروي ان عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال له ما تصنع) أي ما صنعتك (قال أتعبد) أي منقطع في عبادة الله تعالى (قال ومن يعولك قال أخي قال أخوك أعبد منك) نقله صاحب القوت (وقال نبينا صلى الله عليه وسلم اني لا أعلم شيأ يقربكم من الجنة و يبعدكم من النار الا أمرتكم به ولا أعلم شيأ يبعدكم من الجنة و يقربكم من النار الا نهيتكم عنه وان الروح الامين) وهو جبريل عليه السلام انما سمي روحا لانه يأتي بما فيه حياة القلب فانه المتولي لانزال الكتب السماوية الالهية التي بها تحيا الارواح الربانية والقلوب الجسمانية وهو الامين عليها (نفث) بفاء ومثلثة (أي نفل) بغير ياء (في روعي) بالضم أي ألقى الوحي في خلدي وبالي أو في نفسي أو بالي أو عقلي من غير أن أسمعه ولا أراه والنفث بما يلقيه الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وسلم الهاما كشفيا بمشاهدة عين اليقين (ان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها) الذي كتبه لها الملك وهي في بطن أمها فلا وجه للوله والنصب والحرص الا عن شك في الوعد (وان أبطأ عنها) فانه سبحانه قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب ارادته لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلي ولهذا ما سئل حكيم عن الرزق قال ان قسم فلا تعجل وان لم يقسم فلا تتعب (فاتقوا الله) أي ثقوا بضمانه ولا تتهموه ان أبطأ ولكنه أمرنا تعبدا بطلبه من حله فلهذا قال (وأجملوا في الطلب) بان تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بغير كد ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات قال المصنف (ولم يقل اتركوا الطلب) بل أمر بالطلب لكن بشرط الاجمال فيه (ثم قال في آخره ولا يحملنكم) وفي رواية ولا يحملن أحدكم (استبطاء شئ من الرزق) أي حصوله (ان تطلبوه بمعصية الله تعالى) وفي رواية أن يطلبه بمعصيته تعالى (فان الله تعالى لا ينال ما عنده من الرزق وغيره بمعصيته) قال العراقي رواه ابن أبي الدنيا في القناعة والحاكم من حديث ابن مسعود ذكره شاهدا لحديث أبي حميد وجابر وصححهما على شرط الشيخين وهما مختصران ورواه البيهقي في المدخل وقال انه منقطع اه قلت ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي أمامة بلفظ ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعصية الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بلفظ نفث روح القدس في روعي ان نفسا لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فاجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بطاعته * (تنبيه) * قال الطيبي الاستبطاء بمعنى الابطاء والسين للمبالغة وفيه أن الرزق مقدر مقسوم لا بد من وصوله الى العبد لكنه اذا سعى وطلب على وجه مشروع وصف بانه حلال واذا طلب بوجه غير مشروع فهو حرام فقوله ما عنده اشارة الى أن الرزق كله من عند الله الحلال والحرام وقوله أن يطلبه بمعصية الله اشارة الى أن ما عند الله اذا طلب بمعصية

وقال عليه السلام عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق وروى ان عيسى عليه السلام رأى رجلا فقال ما تصنع قال أتعبد قال من يعولك قال أخي قال أخوك أعبد منك * وقال نبينا صلى الله عليه وسلم اني لا أعلم شيأ يقربكم من الجنة و يبعدكم من النار الا أمرتكم به واني لا أعلم شيأ يبعدكم من الجنة و يقربكم من النار الا نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وان أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب أمر بالاجمال في الطلب ولم يقل اتركوا الطلب ثم قال في آخره ولا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله تعالى فان الله لا ينال ما عنده بمعصيته

معتزلا عن الناس مختليا بربه (وقال لا أعمل شيأ) أى من المكاسب (حتى يأتينى رزق) أى من حيث لا أعلم (فقال أحمد) فى الجواب (هذا رجل جهل العلم) وضل فى تصوره (اما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقى تحت ظل رمحى) يشير بذلك الى الجهاد الذى هو أفضل أنواع الكسب والمراد بالرزق ما يوسع الله عليه من أسلاب الكفار وأموالهم وما يتيسر له من الغنائم والفتوحات والحديث قال العراقى رواه أحمد من حديث ابن عمر بلفظ جعل رزقى تحت ظل رمحى (وقوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الطير فقال تغدو) أى تصبح من أوكارها (خماصا) أى ضامرة البطن (وتروح) أى تعود مساء الى أوكارها (بطانا) أى ممتلئة (فذكر انها تغدو فى طلب الرزق) ولا تلازم أوكارها [illegible] وهو العمدة قال العراقى رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عمر وقال الترمذى حسن صحيح [illegible] ورواه أيضا ابن المبارك وأبو داود الطيالسى وأحمد كلهم فى الزهد والنسائى وأبو يعلى والحاكم وصححه [illegible] ورواه أيضا ابن حبان والبيهقى والضياء فى المختارة كلهم من حديث عمر رضى الله عنه [illegible] لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا [illegible] أن تعلموا يقينا أن لا فاعل الا الله وان كل موجود من خلق ورزق [illegible] من الله [illegible] الطلب على الوجه الجميل ومعنى التوكل اظهار العجز والاعتماد [illegible] (وكان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يتجرون فى البر والبحر) بأنواع التجارات [illegible] المعاش (ويعملون فى نخيلهم) [illegible] الأرض وسقيها وغرس النخل [illegible] واصلاح سواقيها وعمارة ما يفسد [illegible] (بالك) [illegible] (والقدوة بهم) أى بهم الذين يقتدى بأقوالهم وأفعالهم وأحوالهم [illegible] (وقال أبو قلابة) [illegible] (لرجل) من أصحابه (لان أراك تطلب معاشك) بالتكسب [illegible] (أحب الى من أن أراك فى زاوية المسجد) معتزلا عن الناس [illegible] (وروى أن) [illegible] (الاوزاعى) الامام المشهور (لقى ابراهيم بن أدهم) رحمة الله عليهما (وعلى عنقه حزمة حطب) [illegible] الحطب طائفة فجمعها [illegible] (فقال له يا أبا اسحق) [illegible] ابراهيم (الى متى هذا) أى [illegible] مؤنة العمل (فقال) ابراهيم [illegible] بعض الاشياخ [illegible] الشام لا [illegible] الله تعالى [illegible] يقولك) فى العمل [illegible] أى اشتغل بالعبادة وذلك لما فيه من تفريغ [illegible] العبادة [illegible] الحلية فى ترجمة [illegible] رضى الله عنه بسنده اليه قال ان [illegible] (وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه [illegible] ينادى مناد يوم القيامة) على رؤس الناس (أين بغضاء الله فى أرضه) جمع بغيض فعيل بمعنى مفعول أى الذين يبغضهم الله تعالى (فيقوم سؤال الناس فى المساجد) جمع سائل والمراد بهم الذين يتكففون الناس فى المساجد وأخرج صاحب الحلية فى ترجمة ابراهيم بن أدهم بسنده اليه قال المسئلة مسئلتان مسئلة على أبواب الناس ومسئلة تقول الرجل ألزم المسجد وأصلى وأصوم وأعبد الله فمن جاءنى بشئ قبلته فهذا شر المسئلتين وهو اشد الحاف فى المسئلة (فهذه مذمة الشرع للسؤال) من الناس (والاتكال على كفاية الاغيار) بتحمل المؤن والكلف (ومن ليس له مال موروث) قد ورثه عن احد من قرابته (فلا ينجيه من ذلك) أى من السؤال والاتكال على الغير (الا أحد الشيئين الكسب) فى أى عمل كان (والتجارة) بأى نوع كانت (فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم ما أوحى الى) أى من

وقال لا أعمل شيأ حتى يأتينى رزقى فقال أحمد هذا رجل جهل العلم اما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقى تحت ظل رمحى وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال تغدو خماصا وتروح بطانا فذكر انها تغدو فى طلب الرزق وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون فى البر والبحر ويعملون فى نخيلهم والقدوة بهم وقال أبو قلابة لرجل لان أراك تطلب معاشك أحب الى من أن أراك فى زاوية المسجد وروى ان الاوزاعى لقى ابراهيم بن أدهم رحمهم الله وعلى عنقه حزمة حطب فقال له يا أبا اسحق الى متى هذا اخوانك يكفونك فقال دعنى عن هذا يا أبا عمرو فانه [illegible] [illegible] وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه ينادى مناد يوم القيامة أين بغضاء الله فى أرضه فيقوم سؤال المساجد فهذه مذمة الشرع للسؤال والاتكال على كفاية الاغيار ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه من ذلك الا الكسب والتجارة (فان قلت) فقد قال صلى الله عليه وسلم ما أوحى الى

من اسمه محمد من الصحابة مات بعد الاربعين وكان من الفضلاء وأحيحة بالتصغير ابن الجلاح بضم الجيم كغراب الضارى شاعر قبل الاسلام ولكونه من الانصار قال كيف قال صاحبكم والرواعموضع بالمدينة من اعراضها (وقال ابن مسعود) رضى الله عنه (انى لاكره الرجل فارغا) عن الشغل أى بطالا (لافى أمر دينه ولافى أمر دنياه) ولفظ القوت انى لامقت الرجل أراه فارغا لافى عمل دنياه ولافى عمل آخرته وفى الحلية لابى نعيم من طريق أبى عوانة عن الاعمش عن يحيى بن وثاب قال قال ابن مسعود انى لاكره أن أرى الرجل فارغا لافى عمل دنيا ولا آخرة ومن طريق أبى معونة عن الاعمش عن المسيب بن رافع قال قال عبدالله بن مسعود انى لامقت الرجل أن أراه فارغا ليس فى شئ من عمل الدنيا ولافى عمل الآخرة (وسئل ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن التاجر الصدوق أهو أحب اليك أم المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق أحب الىّ لانه فى جهاد) أبدا (يأتيه الشيطان من طريق المكاسل والميزان ومن قبل الاخذ والعطاء فيجاهده) أى يخالفه فى كل ما يأمر به من البخس والخيانة (و) قد (خالفه الحسن البصرى فى هذا) كذا فى القوت أى ففضل المتفرغ للعبادة على من هذا حاله و يقول المتفرغ للعبادة أيضا فى جهاد أبدا يأتيه الشيطان بوساوسه فى سائر نواحيه فيجاهده وكان يقول فلا يسلم الدين فى أعمال التجارات ونقل صاحب القوت أيضا عن ابراهيم النخعى انه كان يقول كل الصانع بيده أحب اليهم من التاجر وكان التاجر أحب اليهم من البطال (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه مامن موضع) ولفظ القوت موطن (يأتينى الموت فيه أحب الىّ من موطن أتسوق فيه لاهلى أبيع وأشترى) فى رحلى نقله صاحب القوت وتسوق اذا اشترى شيأ من السوق (وقال الهيثم) بن جميل البغدادى أبو سهل نزيل انطاكية ثقة من أصحاب الحديث (ربما يبلغنى عن الرجل يقع فىّ) أى يذكرنى بسوء (فأذكر استغنائى عنه فيهون ذلك علىّ) نقله صاحب القوت وفيه أيضا وروينا عنه أيضا قال اركب البر والبحر واستغن عن الناس قال وأنشدونا عن ابن أبى الدنيا قال أنشدنى عمر بن عبدالله

لنقل الصخر من قلل الجبال * أخف علىّ من منّ الرجال
يقول الناس كسب فيه عار * فقلت العار من ذل السؤال

(و) فى القوت وروينا عن حماد بن زيد قال (قال أيوب) هو ابن نميمة السختيانى البصرى (كسب فيه شئ) ولفظ القوت فيه بعض الشئ (أحب الىّ من سؤال الناس) ولفظ القوت من الحاجة الى الناس وهو مصداق قوله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس اعطوا أو منعوا وقد تقدم قريبا (و) روى أن ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى ركب البحر مرة للغزو فبينما هم كذلك اذ (جاءت ريح عاصفة) أى شديدة مخالفة (فى البحر فقال أهل السفينة لابراهيم بن أدهم أما ترى هذه الشدة) يشيرون الى شدة اضطراب البحر من الريح (فقال ليس هذه شدة انما الشدة الحاجة الى الناس) أى الاحتياج اليهم فى أمر دنيوى اعطوا أو منعوا رواه صاحب الحلية ولفظ القوت حدثونا عن موسى بن طريف قال ركب ابراهيم بن أدهم البحر فأخذهم ريح عاصف أشرفوا على الهلكة فقالوا يا أبا اسحق اما ترى ما نحن فيه من الشدة قال أو هذه شدة قالوا فأى شدة الشدة قال الحاجة الى الناس (وقال أيوب) السختيانى المار ذكره (قال لى أبو قلابة) عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمى البصرى ثقة فاضل كثير الارسال مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة (الزم السوق فان الغنى من العافية) أخرجه البيهقى وابن عساكر من طريق أيوب السختيانى قال قال أبو قلابة احفظ عنى ثلاث خصال اياك وأبواب السلطان واياك ومجالس أصحاب الاهواء والزم سوقك فان الغنى من العافية وأورده صاحب القوت مقتصرا على الجملة الاخيرة وتبعه المصنف وزاد فى تفسيره (يعنى الغنى عن الناس) والله أعلم (وقيل لاحمد) بن حنبل رحمه الله تعالى القائل له أبو بكر المروزى (ما تقول فيمن جلس فى بيته أو فى مسجده) الملاصق لبيته

وقال ابن مسعود رضى الله عنه انى لاكره ان أرى الرجل فارغا لافى أمر دنياه ولافى أمر آخرته وسئل ابراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب اليك أم المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق أحب الىّ لانه فى جهاد يأتيه الشيطان من طريق المكاسل والميزان ومن قبل الاخذ والعطاء فيجاهده وخالفه الحسن البصرى فى هذا وقال عمر رضى الله عنه مامن موضع يأتينى الموت فيه أحب الىّ من موطن أتسوق فيه لاهلى أبيع وأشترى وقال الهيثم ربما يبلغنى عن الرجل يقع فىّ فأذكر استغنائى عنه فيهون ذلك علىّ وقال أيوب كسب فيه شئ أحب الىّ من سؤال الناس وجاءت ريح عاصفة فى البحر فقال أهل السفينة لابراهيم بن أدهم رحمه الله وكان معهم فيها أما ترى هذه الشدة فقال ما هذه الشدة انما الشدة الحاجة الى الناس * وقال أيوب قال لى أبو قلابة الزم السوق فان الغنى من العافية يعنى الغنى عن الناس * وقيل لاحد ما تقول فيمن جلس فى بيته أو مسجده

أو رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل بأمورهم كالسلطان والقاضي والشاهد فهؤلاء إذا كانوا يكتسبون من مال
أو الأوقاف المسلمة على الفقراء أو العلماء فبالهم على ما هم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب ولهذا أوحى الله إلى رسوله
وسلم أن يحمد ربه وكن من الساجدين ويوحي إليه أن يكون من التاجرين لأنه كان مشتغلا بمصالح العباد فأوحى الله إليه
بهذا الوصف ولهذا آثار الصحابة عن أبي بكر رضي الله عنهم ترك التجارة لما ولي

ووافقون أراءهم إلا لو ثم إذا قالوا إلى الكسب لم يتكسبوا من ضيعتها وحدها جمعها (أو رجل) من ولاة
الأمور (مشتغل بمصالح المسلمين) العامة (وقد تكفل بأمورهم) ضبطا وحسبا (كالسلطان) ومن في معناه
(والقاضي) ومن في معناه (والشاهد فهؤلاء) الأربعة (إذا كانوا يكتسبون) المؤنة (من الأموال المرصدة)
أي المحبوسة (للمصالح) الشرعية (أو الأوقاف المرسلة) أي المجعولة في سبيل الله تعالى (على العلماء)
أصنافهم (والفقراء) أو نحو الروايا (فالتشاغل بالعلم) أي الاشتغال بالعلم الذي هو من مصالح الدين (أفضل
من الاشتغال بالكسب ولهذا أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمد ربه وكن من الساجدين
ويوحي إليه أن يكون من التاجرين لأنه) صلى الله عليه وسلم (كان مشتغلا بمصالح العباد وربه سبحانه وتعالى
كان مشتغلا بعباده وربه سبحانه وتعالى كان يسير إليه من الخلق ما يسعدهم في دينهم ودنياهم فاشتغاله بمصالح العامة (لما
فيها من زيادات لا يحيط بها الوصف) ويكمل بعضها البعض (ربما) أي (أشار الصحابة) رضي الله عنهم أبي بكر (رضي الله عنهم
(بتولي التجارة لما ولي الخلافة إذ كان لا يتفرغ من تشاغله بمصالح) المقصود العامة والخاصة (ركن إلى
كفايته) وكفاية عياله (من مال المصالح) المرصد ولاة الأمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من سهم
الخمس (ورأى ذلك) أي أخذه منه (أولى) من أن يتفرغ بالتجارة (فتولى التجارة) وصرفه إلى بيت المال
ولكنه رآه في الاقتداء أولى) وهكذا فعله عمر رضي الله عنه حين ولي الخلافة (ولهؤلاء الأربعة) أو
أخرياهما أن يكون كفايتهم) المؤن (من الكسب من غير ما ولوا عليه وما فوضوا إليه) (سواء (من زكاة) مفروضة (أو صدقة) متطوع (من برجاء ثواب) لا ما يحملونه بسبب (فالكسب
الكسب) حينئذ (والاشتغال لهم فيه أولى رأى في ما ذهبوا إليه عامة السلف على الجواز) أي
(وقولهم لما فوق) مفروض (عليهم أن يعمل بنفسه) أي الحمد لله السؤال وهذا في مثل
الحطب) والتأمين (وإن كان يجب على ولي الأمر سؤاله) وكراهته (لشرف) إلى
لعلهم رسخ علمهم (على أن التصدق على [illegible]) (وعلى تقويته) بالزيادة
(من غير ملاحظة لأحوال [illegible]) (لمصالح) المسلمين (فالأولى
والأصلح) بالموصول (أن يحصل [illegible]) (قال) (قرب شخص يكثر فائدته الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه ما في تعريض في السؤال تحصيل الكفاية (ويكون
على حد سواء (فينبغي أن يستحي المريد فيقبله) [illegible] (الفتاوى) (الفتوى) (وأن
الخير استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك) [illegible] (الفتاوى) (الفتوى)
(الاحتياط بتفاصيل الصور) المتنوعة (ودقائق الأحوال) حتى (فلقد كان) (من كان من) (الماضين
من) كان (له ثلاثمائة وستون صديقا ينزل على واحد كل ليلة) فعله صاحب القوت والعوارف وغيرهما
(و) منهم (من) كان (له ثلاثون) صديقا ينزل على كل واحد كل يوم فلا يتفرغ من الشهر فلا يتفرغ من
ورود عليهم (وكانوا يشتغلون أبدا بالعبادة) ولا يتكسبون (فعلوم بأن المكفيين هم) بحضور ورودهم

قرب شخص يكثر فائدة الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل ويهون عليه ما في تعريض في السؤال تحصيل الكفاية ويكون
بالعكس، وربما يتقابل المطلوب والمحذور فينبغي أن يستحي المريد فيه قلبه وإن أفتاه المفتون فالمتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق
الأحوال ولقد كان في السلف من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد منهم ليلة ومنهم من له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم
بأن المتكفلين بهم

ربي (ان أجمع المال) أي من هنا ومن هنا (وكن من التاجرين ولكن أوحى الى ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين) أي من المديمين على السجود (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) أي الموت قال العراقي رواه ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند فيه لين اه قلت ورواه الحاكم في تاريخه عن أبي ذر مرفوعا بلفظ ما أوحى الى ان أكون تاجرا ولا أن أجمع المال مكاثرا ولكن أوحى الى ان سبح الخ وهو في الحلية لابي نعيم عن أبي مسلم الخولاني مرسلا بلفظ ما أوحى الى أن أجمع المال وأكون من التاجرين والباقي سواء (وقيل لسلمان الفارسي) رضي الله عنه (أوصنا فقال من استطاع منكم أن يموت حاجا) أي وهو متوجه الى بيت ربه أو في نيته ذلك (أو غازيا) أي مجاهدا في سبيل الله أو في نيته ذلك (أو عامر المسجد بربه) بان يختلف اليه في الاوقات الخمسة وعمارته بالصلاة فيه والذكر والمراقبة والعكوف (فليفعل ولا يموتن تاجرا) أي مشتغلا بالتجارة (ولا جابيا) أي مشتغلا بالجباية وقد كان مقام سلمان يستدعي ذلك فانه كان مشبا على الشدائد مطرحا للروائد (فالجواب ان وجه الجمع بين هذه الاخبار والآثار التي تليت وكذا غيرها مما يشاكلها (تفصيل الاحوال فنقول لسنا نقول) ان (التجارة أفضل مطلقا من كل وجه ولكن) فصل وقول ان (التاجر) لا يخلو (اما أن يطلب بها) أي بتلك التجارة (الكفاية) لمؤنة نفسه وعياله (أو الثروة) أي استكثار المال (والزيادة على الكفاية) والحاجة الضرورية (فان طلب منها الزيادة على الكفاية ما ستكثار المال) وتنميته (وادخاره لا ليصرف الى الخيرات) المطلوبة (والصدقات المرغوبة) والبرات الشرعية التي ندب اليها الشارع وأكد عليها (فهي مذمومة) شرعا (لانه اقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيئة) يشير بذلك الى ما رواه البيهقي في الشعب باسناد حسن الى الحسن البصري رفعه مرسلا حب الدنيا رأس كل خطيئة ورواه الديلمي في الفردوس عن علي مرفوعا وهو أيضا عند البيهقي في الزهد وأبي نعيم في ترجمة الثوري من الحلية من قول عيسى بن مريم عليهما السلام وعند ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان له من قول مالك بن دينار وعند ابن يونس في ترجمة سعد ابن مسعود التجيبي من تاريخ مصر له من قول سعد وجزم ابن تيمية بانه من قول جندب البجلي رضي الله عنه وفي معنى هذه الجملة ما رواه الديلمي من حديث أبي هريرة مرفوعا أعظم الآفات لشيب أمتي حبهم الدينار والدرهم والدراهم لا خير في كثير ممن جمعها الا من سلطه الله على هلاكها في الحق (وان كان مع ذلك خائفا) في معاملاته (فهو ظالم وفاسق) خروج عن الحدود (وهذا ما أراد سلمان) رضي الله عنه (بقوله لا يموت تاجرا ولا جابيا) فان الجباية تتداخلها الخيانة (وأراد بالتاجر طالب الزيادة) عن الكفاية (وأما طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده) ممن مونهم (وكان يقدر على كفايتهم السؤال) من أيدي الناس (فالتجارة) أي الاشتغال بها (تعففا عن السؤال أفضل) في المقام (وان كان لا يحتاج الى السؤال وكان يعطى من غير مسئلة فالكسب) في حقه (أفضل لانه انما يعطى لانه سائل بلسان حاله) ولو سكت في محفله (ومنادي بين الناس بفقره) وهذا هو الذي قد ما قريبا عن ابراهيم بن أدهم انه شر المسئلتين (فالتعفف والستر أولى من البطالة) عن الكسب (بل من الاشتغال بالعبادات البدنية) كالصلاة والصوم وغيرهما (وترك الكسب أفضل لاربعة) أشخاص (عابد) مشغول (بالعبادات البدنية) فلو مال الى الكسب اشتغل عنها وفاته اذ الكسب يستدعي استغراق طرفي النهار فيه (أو رجل له سير بالباطن) الى الحق (وعمل بالقلب) بمراقبته ونفي الخواطر عنه (في علوم الاحوال والمكاشفات) مما ترد عليه وتظهر له فلو مال الى الكسب اشتغل عن السير ووقف والوقوف نقصان (أو عالم) محقق (مشتغل بتربية) الطالبين في (علم الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم) بان يرجعوا اليه في المشكلات التي تتصدى والنوازل التي تقع (كالمفتي) في المذهب (والمفسر والمحدث وأمثالهم) فان هؤلاء متصدون لنشر هذه العلوم لطالبيها

الكسب أفضل لاربعة عابد بالعبادات البدنية أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الاحوال والمكاشفات أو عالم مشتغل بتربية مما ينتفع الناس به في دينهم كالمفتي والمفسر والمحدث وأمثالهم

يقولون بيع رابح وبيع خاسر وذلك حقيقة فى وصف الاعيان لكنه أطلق على العقد مجازا لانه سبب التمليك والتملك وقولهم صح البيع أو بطل ونحوه أى صيغة البيع لكن لما حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وهو مذكر أسند الفعل اليه بلفظ التذكير والبيع من الاضداد لا شراء ويطلق على كل من العاقدين انه بائع ومشتر لكن اذا أطلق البائع فالمتبادر للذهن باذل السلعة ومن أحسن ما يعرف به البيع انه تمليك عن مالية أو منفعة مباحة على التابيد بعوض مالى اه وقال أصحابنا هو شرعا مبادلة المال بالمال بالتراخى ولغة هو مطلق المبادلة من غير تقييد بالتراخى وكونه مفيدا به ثبت شرعا قوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم (وقد أحل الله البيع وحرم الربا) وثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وأما السنة فنحو ما روى عن رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أطيب الكسب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وروى انه صلى الله عليه وسلم باع فدحا وحلسا وكانوا يتبايعون فاقرهم عليه وأما الاجماع وان الامة اجمعت على جوازه ولله الحمد أسباب الملك (وله ثلاثة أركان العاقد والمعقود عليه والصيغة) وعبارته فى التحرير الصيغة والعاقد والمعقود عليه وعبارته فى الوسيط هى العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد ولا بد من وجود صورة العقد هذا لفظه وسيأتى البحث فيه عند ذكر الركن الثالث (الركن الاول العاقد) لعذا انه اولى بالمباشرة ومشترى ويعتبر فيهما لصحة البيع التكليف وقد أشار الى ذلك المصنف بقوله (يبقى لنا الجزء لا يعامل بالبيع زيادة الصبى الصغير (والمجنون والعبد والاعمى) الذى لا يرى بعينيه أصلا (لان الصبى غير مكلف) ى لم يكلف بعد بالعمل من الاعمال (وكذا المجنون) الذى لا يعى شيأ وقد سترعقله (وبعبارته باطل) اى لا ينعقد البيع بعبارتهم مالا لنفسهما ولا لغيرهما (ولا يصح بيع الصبى) سواء كان مميزا أو غير مميز (وان قد فيه فلوه) أى سواء باشر باذن الولى ودون اذنه هذا (عند الشافعى) رضى الله عنه واتفقه مالك يقول بصحة بيع الاختبار وغيره على ظاهر المذهب وبيع الاختبار هو الذى يعتمده الولى ليتبين رشده عند بعض اصحابنا ولكن يعوض البيع الاسلام وتزييف العقد فاذا انتهى الامر الى المغبة أجاز البيع الولى وبه قال بعض اصحاب الشافعى تصحيح بيع الاختبار قاله الرافعى وقال النووى فى زيادات الروضة والمشترط فى العاقد البلوغ والعقل وان أكره على البيع لم يصح الا اذا أكره بحق بان وجب عليه بيع ماله فامتنع فباعه الحاكم عليه بسبب يعصيه وشراؤه لان اكراه بحق كالمعدوم بالاصل اه والصبى والسكران وشراؤه على الاصح ومن كان سبب سكره كذا فى التنبيه والله اعلم اه وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان الصبى مميزا وباع واشترى وعقد عقودا فيها حظ له وبيع عاده نفذ ويكون وكيلا عن الولى اذا أذن له فى التصرف له وتصرفه بمنزلة اذنه له فى التجارة ما لم ينهه عنه حتى لو أذن له فى بيع ماله بالعين فباع فان كان لا يعقل الوزن والنقد لا يجوز بيعه الا اذا كان باذن الولى وأصحاب الشافعى يقولون هو غير مكلف فيصح بيعه وشراؤه كالبالغ (وما أخذه منهما مضمون عليه لهما سواء تلفه فى يده أو اتلفه الصبى لا ضمان عليه فى الحال ولا بعد البلوغ كذا لو استهلك مال انسان المالك هو المضيع بالتسليم اليه وما داما باقيين فالمالك الاسترداد ولو سلم عن ما اشتراه على الولى استرداده والبائع يرده على الولى فلو رده على الصبى لم يبرأ عن الضمان وهذا كما لو عرض الصبى دينارا على صراف ليبيعه أو متاعا على مقوم ليقومه فاذا أخذه لم يجز له رده على الصبى بل يرده على وليه ان كان للصبى وعلى مالكه ان كان له مالك فلو أمره ولى الصبى بدفعه اليه فدفعه سقط عنه الضمان ان كان الملك للولى وان كان للصبى فلا كما لو أمره بالقاء مال الصبى فى البحر ففعل يلزمه الضمان ولو تبايع صبيان وتقابضا فأتلف كل واحد منهما ما قبضه نظر ان جرى ذلك باذن الوليين فالضمان عليهما والا فلا ضمان عليهما وعلى الصبيين

عليهم (يتقلدون منة من قبولهم لبراثهم فكان قبولهم لبراثهم خيرا مضافا لهم الى عباداتهم) وهذا لحظ دقيق (فينبغي أن يدقق النظر في هذه الامور فان أجر الآخذ) للصدقة (كأجر المعطي) لها (مهما كان الآخذ يستعين به على) أمور (الدين و) كان (المعطي يعطيه عن طيب قلب) وشرح صدر (ومن اطلع على هذه المعاني) الباطنة (أمكنه أن يتعرف حال نفسه و يستوضح من قلبه ماهو الافضل له بالاضافة الى حاله ووقته) وهذا هو فتوى القلب (والله أعلم فهذا فضل الكسب وليكن العقد الذي به الاكتساب جامعا لاربعة أمور الصحة والعدل والاحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد في كل واحد بابا ونبتدئ بذكر الصحة في الباب الثاني)

(الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع)

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب ولان طلب العلم فريضة على كل مسلم وانما هو طلب العلم المحتاج اليه والمكتسب يحتاج الى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وماشذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب اشكالها فيتوقف فيها الى أن يسأل فانه اذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جلي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال لا أقدم العلم ولكني أصبر الى أن تقع لي الواقعة فعندها أتعلم واستفتي فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فانه يستمر في التصرفات و يظنها صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك يقولون روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة و يقول لا يبيع في سوقنا الا من يفقه والا أكل الربا شاء أم أبى وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا ينفك المكاسب عنها وهي البيع والربا والسلم والاجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها

تقلدون منة من قبولهم لبراثهم فكان قبولهم لبراثهم خيرا مضافا لهم الى عباداتهم فينبغي أن يدقق النظر في هذه الامور فان أجر الآخذ كأجر المعطي مهما كان الآخذ يستعين به على الدين والمعطي يعطيه عن طيب قلب ومن اطلع على هذه المعاني أمكنه أن يتعرف حال نفسه و يستوضح من قلبه ماهو الافضل له بالاضافة الى حاله ووقته ونحن نعقد في كل واحد بابا ونبتدئ بذكر الصحة في الباب الثاني

(الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة)

فهذه ستة طرق للاكتساب (وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب) أي تدور عليها ولا تخرج عنها (اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مكتسب لان طلب العلم فريضة على كل مسلم) رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا في كتاب العلم (وانما هو طلب العلم المحتاج اليه) وهو أحد التأويلات في شرح الحديث المذكور ومرت الاشارة اليه هناك (والمكتسب) على كل حال (محتاج الى علم الكسب) الذي به يعرف ما يكتسبه وكيف يكتسب (ومهما حصل) لنفسه (علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة) على التفصيل (فيتقيها وما شذ عنه) وانفرد (من الفروع المشكلة) منها التي لم تدخل تحت حيطتها (فيقع على سبب اشكالها فيتوقف فيها الى أن يسأل) ذوي المعرفة عنها (فانه اذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جلي) أي اجمالي (لا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال) وهذا ظاهر (ولو قال لا أخدم العلم) في شئ من ذلك (ولكني أصبر) زمانا من العمر (الى أن تقع لي الواقعة) واحتجت الى ذلك (فعندها أتعلم هذا العلم) واشتغل به (واستفتي) علماء الوقت فيما أتوقف وفي نسخة واستقصي أي أطلب النهاية (فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فانه يستمر في التصرفات) على ما جرت به العادات (و يظنها صحيحة مباحة) وقد دخلها الفساد المانع عن الصحة وهو لا يدري (فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور) الشرعيين (وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك روي عن) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه انه كان يطوف) أي يدور (في السوق) أي سوق المدينة وفي نسخة من الاسواق (و يضرب بعض التجار بالدرة) بالكسر سوط من جلد (و يقول لا يبيع في سوقنا) هذا والمراد أسواق المسلمين (الا من تفقه) أي من فقه في معاملاته (والا أكل الربا) الذي حرمه الله تعالى (شاء أم أبى) أي يقع فيه بحيث لا يدري وهذا القول نقله صاحب القوت وأورده الاسمعيلي والذهبي كلاهما في مناقب عمر رضي الله عنه (وعلوم العقود كثيرة ولكن هذه العقود الستة) المذكورة (لا ينفك المكاسب عنها) غالبا وسواها يقع على الندرة (فلنشرح شروطها) ونكشف عن وجوه الحق مروطها

(العقد الاول البيع)

قال صاحب الافليد مصدر مفرد على بابه و يجمع لاختلاف أنواعه واشتقاقه من مد الباع بمنعا اختلافهما في المضارع اه وقال الحراني البيع رغبة المالك عما في يده الى ما في يد غيره والشراء رغبة المستملك فيما في يد غيره معاوضة بما في يده مما رغب عنه فلذلك كل شار بائع وقال صاحب المصباح أصله مبادلة مال بمال

العبد فللمشترى الرجوع ببدله على العبد لانه المباشر للعقد وفى وجه لا رجوع على العبد لان يده يد السيد وعبارته مستعارة فى الوسط وفى مطالبة السيد ثلاثة أوجه أصحها انه يطالب أيضا لان العقد له فكأنه البائع والقابض للثمن والثانى لا يطالب لان السيد بالاذن قد أعطاه استقلالا فشرط من يعامله قصر الطمع على يده وذمته والثالث ان كان فى يد العبد وفاء فلا يطالب السيد لحصول غرض المشترى والا فيطالب وهذه الاوجه الثلاثة هكذا رتبها الامام فى النهاية وعن ابن سريج انه ان كان السيد قد دفع اليه غير مال وقال بعها وخذ ثمنها واتجر فيه أو قال اشتر بهذه السلعة وبعها واتجر فى ثمنها ففعل ثم ظهر الاستحقاق وطالبه المشترى بالثمن فله أن يطالب السيد بقضاء الدين عنه لانه أوقعه فى هذه الغرامة وان اشترى باختياره سلعة وباعها ثم ظهر الاستحقاق فلا وان توجهت الظلامة على العبد لم تندفع بعتقه لكن فى رجوعه بالمغروم بعد العتق وجهان أحدهما يرجع لانقطاع استحقاق السيد بالعتق وأظهرهما لا يرجع لان المؤدى بعد العتق كالمستحق بالتصرف السابق على الرق * وأما الفصل الثالث فاعلم ان ديون معاملات المأذون مؤداة مما فى يده من مال التجارة سواء فيه الارباح الحاصلة بتجارته أو رأس المال وهل تؤدى من اكتسابه بغير طريق التجارة كالاصطياد والاحتطاب فيه وجهان أحدهما كسائر أموال السيد وأصحهما نعم كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح ثم ما فضل من ذلك يكون فى ذمته الى أن يعتق وهل يتعلق ما يكتسب بما بعد الجرفيه وجهان قال فى التهذيب أصحهما انه لا يتعلق ولا تتعلق برقبته ولا بذمة السيد أما انها لا تتعلق برقبته فلانه دين لزمه برضا من له الدين فوجب أن لا يتعلق برقبته خلافا لابى حنيفة وأما انه لا يتعلق بذمة السيد فلان ما التزم بمعاوضة مقصودة باذنه وجب أن يكون متعلقا بكسب العبد كالنفقة فى النكاح والمسائل الخلافية بين الامامين أبى حنيفة والشافعى ينبنى أكثرها على انه يتصرف لنفسه أو لسيده فعند أبى حنيفة يتصرف لنفسه وعند الشافعى لسيده ولذلك انه يقول لا يبيع نسيئة ولا بدون ثمن المثل ولا يسافر بمال التجارة الا باذن السيد ولا يتمكن من عزل نفسه بخلاف الوكيل والله أعلم (وأما الاعمى فانه يبيع ويشترى بما لا يرى) بعينه (فلا يصح) بيعه ولا شراؤه (فلنأمره بأن يوكل وكيلا) عن نفسه (بصيرا) يعينه (ليشترى له أو يبيع فيصح توكيله) عنه (ويصح بيع وكيله فان عامله التاجر بنفسه) من غير اقامة وكيل (فالمعاملة فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه اليه أيضا مضمون له بقيمته) وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد الاعمى لا وصف له البيع فيه صحيح وهو قول الشافعى أيضا ولكن أظهر الوجهين من مذهبه وقال المزنى فى بيع الاعمى وشرائه طريقان أحدهما على قول شراء الغائب والثانى القطع بالمنع وانه لا يصح بيع الاعمى وشراؤه لانه لا يصح هبته الاجارة والرهن والهبة أيضا وهل له أن يكاتب عبده قال فى التهذيب لا وقال فى التتمة له ذلك قال النووى وهو الاصح ويجوز له أن يؤاجر نفسه وللعبد الاعمى أن يشترى نفسه وأن يقبل الكتابة على نفسه لانه لا يجهل نفسه ويجوز له أن ينكح وأن يزوج موليته تفريعا على ان الاعمى غير قادح فى الولاية والصداق غير مال لم يثبت المسمى وكذلك لو خالع الاعمى على مال وأما اذا أسلم فى شئ أو باع سلما فنظر ان عمى بعد ما بلغ سن التمييز فهو صحيح لان السلم يعتمد الاوصاف وهو والحالة هذه مميز بين الالوان ويعرف الاوصاف ثم يوكل من يقبض عنه على الوصف المشروط وهل يصح قبضه بنفسه فيه وجهان أصحهما الا لانه لا يميز بين المستحق وغيره وان كان أكمه أو عمى قبل ما بلغ سن التمييز فوجهان أحدهما انه لا يصح سلمه لانه لا يعرف الالوان ولا يميز بينها وبهذا قال المزنى ويحكى عن ابن سريج وابن خيران وابن أبى هريرة واختاره صاحب التهذيب وأصحهما عند العراقيين وغيرهم انه يصح ويحكى ذلك عن أبى اسحق المروزى واليه مال المصنف فى الوجيز لانه يعرف الصفات والالوان بسماع ويتخيل فرقا بينهما فعلى انه يصح انما يصح اذا كان رأس المال موصوفا بعين فى المجلس أما اذا كان معينا فهو كبيع العين القائمة قال النووى ولو كان الاعمى رأى شيأ مما لا يتغير صح بيعه

وأما الاعمى فانه يبيع ويشترى مالا يرى فلا يصح من ذلك فلنأمره بأن يوكل وكيلا بصيرا ليشترى له أو يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه اليه أيضا مضمون له بقيمته

الضمان لان تسليمهما لا يعد تسليطا وتضييعا وفي هذا الفصل مسئلتان احداهما كما لا ينفذ بيع الصبي وشراؤه لا ينفذ نكاحه وسائر تصرفاته نعم في تدبير المميز ووصيته خلاف يذكر في الوصايا فاذا فتح الباب وأخبر عن اذن أهل الدار في الدخول أو أوصل هدية الى انسان فاخبر عن اهداء مهديها فهل يجوز الاعتماد عليه نظرا ان انضمت اليه قرائن أو رئت العلم بحقيقة الحال جاز الدخول والقبول وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بقوله وان لم ينضم نظر ان كان عازما غير مأمون القول فلا يعتمد والا فطريقان أحدهما تخريجه على وجهين ذكر في قبول روايته وأصحهما القطع بالاعتماد تمسكا بعادة السلف فانهم كانوا يعتمدون امثال ذلك ولا يضيقون فيها الثانية كما لا تصح تصرفاته اللفظية لا يصح قبضه في تلك التصرفات فان القبض من التأثير ما ليس للعقد فلا يفيد قبضه الموهوب للملك له وان اتهب له الولي ولا لغيره اذا أمره الموهوب منه بالقبض له ولو قال مستحق الدين لمن عليه الدين سلم حقي الى هذا الصبي فسلم فدر حقه لم يبرأ عن الدين وكان ما سلمه باقيا على ملكه حتى لو ضاع ضاع منه فلا ضمان على الصبي لان المالك ضيعه حيث سلمه اليه وانما بقي الدين بحاله لان الدين مرسل في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا لم يصح القبض لم يزل الحق المطلق عن الذمة كما اذا قال لمن عليه الدين ألق حقي في البحر فالقى قدر حقه لا يبرأ عن الدين ويخالف ما اذا قال مالك الوديعة للمودع سلم حقي الى هذا الصبي فسلم خرج عن العهدة لانه امتثل امره في حق المتعين كما لو قال القها البحر فامتثل ولو كانت الوديعة للصبي فسلمها اليه ضمن سواء كان باذن الولي أو دون اذنه اذ ليس له تضييعها وان أمره الولي بها (وأما العبد البالغ العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه الا باذن سيده) الذي يملك رقبته (فعلى البقال) بائع البقل وهو كل نبت اخضرت به الارض قاله ابن فارس والمراد به الذي يبيع الخضر وان وفي معناه الزيات والجبان واللبان ويطلق عرفا البقال على كل هؤلاء (والخباز) الذي يبيع الخبز والذي يخبزه (والقصاب) أي بائع اللحم (وغيرهم) من أرباب الصنائع المتعامل بها في الاسواق (أن لا يعاملوا العبيد) اذا جاؤا يشترون منهم شيأ أو يبيعون (مالم يأذن لهم في معاملتهم السادة وذلك) الاذن (بان يسمعه) من سيده (صريحا) لا كناية وتلميحا (أو ينتشر في البلد انه ماذون في الشراء لسيده والبيع فيعول على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده وما سلمه ان ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة به اذا عتق) اعلم ان العبد المأذون في البيع والشراء لسيده يتوجه الكلام فيه في ثلاثة فصول أحدها فيما يجوز وثانيها في ان الطلبة في الديون الواجبة بمعاملات على من تتوجه وثالثها في انهما من أين تؤدى أما الاول فاعلم انه يجوز للسيد ان يأذن لعبده في سائر التصرفات لانه صحيح العبارة ومنعه من التصرفات لحق السيد فاذا أمره ارتفع ويستفيد المأذون بالتجارة بهذا الاذن كل ما يندرج تحت اسم التجارة أو كان من لوازمها وتوابعها وفي ذلك صور مفصلة في شرح الوجيز ومن عامل المأذون وهو لا يعرف رقه فتصرفه صحيح ولا يشترط علمه بحاله ذكره الامام في النهاية وهو أظهر الوجهين لان الاصل والغالب على الناس الحرية ولو عرف رقه لم يجز له أن يعامله حتى يعرف اذن السيد ولا يكفي قول العبد انا مأذون لان الاصل عدم الاذن المستحق وقال أبو حنيفة يكفي قول العبد كما يكفي قول الوكيل وانما يعرف كونه مأذونا اما بسماع الاذن أو ببينة تقوم عليه ولو شاع في الناس كونه مأذونا فوجهان أصحهما انه يكتفى به أيضا لان اقامة البينة لحل معاملته مما يعسر ولو عرف كونه مأذونا ثم قال حجر علي السيد لم يعامل فان قال السيد لم أحجر عليه فوجهان أصحهما انه لا يعامل أيضا لانه العاقد والعقد باطل بزعمه والثاني وبه قال أبو حنيفة يجوز معاملته اعتمادا على قول السيد ولو عامل المأذون من عرف رقه ولم يعرف اذنه ثم بان كونه مأذونا ففيه وجهان ولو عرف كونه مأذونا فعامله ثم امتنع من التسليم الى أن يقع الاشهاد على الاذن فله ذلك خوفا من خطر انكار السيد وأما الفصل الثاني فاعلم أنه اذا باع المأذون سلعة وقبض الثمن واستحقت السلعة وقد تلف الثمن في يد

وأما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه الا باذن سيده فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم أن لا يعاملوا العبيد مالم تأذن لهم السادة في معاملتهم وذلك بأن يسمعه صريحا أو ينتشر في البلد أنه مأذون له في الشراء لسيده وفي البيع له فيعول على الاستفاضة أو على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن السيد فعقده باطل وما أخذه منه مضمون عليه لسيده وما سلمه ان ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة به اذا عتق

والثاني ان الثمن هو النقد والمثمن ما يقابل على اختلاف الوجهين والثالث وهو الاصح ان الثمن هو النقد والمثمن ما يقابله فان لم يكن في العقد نقد أو كان العوضان نقدين فالثمن ما ألصق به الباء والمثمن ما يقابله ولو باع أحد النقدين بالآخر فعلى الوجه الثاني لا ثمن فيه ولو باع عرضا بعرض فعلى الثاني لا ثمن فيه وانما صحت مقايضة (فيعتبر فيه ستة شروط) واقتصر في الوجيز على خمسة (الاول أن لا يكون نجسا في عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير) وما تولد منهما أو من أحدهما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وفي حديث جابر مرفوعا ان الله عز وجل حرم بيع الخمر والميتة والاصنام والخنزير ولا فرق بين أن يكون الكلب معلما أو غير معلم وبهذا قال أحمد وعن أبي حنيفة رحمه الله تجويز بيع الكلب الا أن يكون عقورا ففيه روايتان وعن أصحاب مالك اختلاف فيه منهم من لم يجوزه ومنهم من جوز الكلب المأذون في امساكه (ولا) يصح (بيع زبل) بالكسر (وعذرة) بفتح فكسر وزان كلمة ولا يخرق ٧ تخفيفها الخرء فانهما نجسا عين وقال أبو حنيفة يجوز بيع السرجين الثخين لما تسمد به الارض فصار مما ينتفع به في حال ووافق أحمد الشافعي ومالكا في ٧ جواز بيع السرجين والبول * (تنبيه) * قال أصحابنا لا يجوز بيع شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرز لانه نجس العين ولا يجوز قنية له لانه كالخمر وهذا لان جواز بيعه يشعر باعزازه في غير الآدمي ونجاسته تشعر بجواز المحل وانما جاز الانتفاع به للاساكفة لان خرز النعال والاخفاف لا يتأتى الا به فكان فيه ضرورة وعن أبي يوسف انه يكره لان الخرز يتأتى بغيره والاول هو الظاهر لان الضرورة تبيح لحمه فالشعر أولى ثم لا حاجة الى شرائه لانه يوجد مباح الاصل وقال الفقيه أبو الليث ان كانت الاساكفة لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي أن يجوز لهم الشراء لان ذلك حالة الضرورة فاما البيع فيكره لانه لا حاجة اليه للبائع (ولا) يصح (بيع العاج والاواني المتخذة منه) وهي أنياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا (فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح) وهو الحيوان الذي يسمى نابه عاجا (ولا يطهر عظمه بالتنقية) لانه نجس العين وهو قول محمد وهو المشهور من مذهب الشافعي الا ما نقله الرافعي وجها شاذا عن ٧ وقال أبو حنيفة بطهارة العاج واحتج بحديث كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج وهو قول أبي يوسف أيضا وحمله أصحاب الشافعي على طهر السلحفاة البحرية وهي طاهرة وقال صاحب الكنز من أصحابنا وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير ولكن نقل المتأخرون ان أصح ما يفتى به انه يطهر جلده دون لحمه والله أعلم (ولا يجوز بيع الخمر) لانه نجس العين وقد تقدم حديث جابر قريبا (ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل) مما يتحلب من شحمها ولحمها (وان كان يصلح للاستصباح أو طلاء السفن) وذلك في أظهر الوجهين وفي شرح الوجيز ودك الميتة ان نجس بعارض ففي بيعه خلاف مبني على أنه هل يمكن تطهيره ففي ابن سريج وأبي اسحق يمكن تطهيره وفي صاحب الافصاح وغيره انه لا يمكن فعلى هذا لا يجوز بيعه قال النووي في زيادات الروضة هذا الترتيب غلط وان كان قد جزم به المصنف في الوسيط وكيف يصح بيع ما لا يمكن تطهيره قال المتولي في بيع الصبغ النجس طريقان أحدهما كالزيت والثاني لا يصح قطعا لانه لا يمكن تطهيره وانما يصبغ به الثوب ويغسل والله أعلم (ولا بأس ببيع الدهن الطاهر الذي نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه فانه يجوز الانتفاع به في غير الاكل وهو في عينه ليس بنجس) وعبارة الوجيز والدهن اذا نجس بملاقاة نجاسة صح بيعه وجاز الاستصباح به على أظهر القولين قال الرافعي التقييد بكون نجاسته بالملاقاة محتاج اليه ليجري القولان في الاستصباح وقوله على أظهر القولين غير مساعد عليه في البيع بل الظاهر عند الاصحاب منعه وبه قال مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة وقال النووي في زيادات الروضة ينبغي أن يقطع بصحة الاستصباح به وبنى الامام في النهاية مسئلة الدهن على وجه آخر فقال ان قلنا يمكن تطهيره جاز بيعه والا ففي بيعه قولان مبنيان على جواز الاستصباح بالدهن النجس وعلى هذا جرى المصنف في الوجيز فذكر قولين في البيع والله أعلم ومما يحتج به على امتناع

فيعتبر فيه ستة شروط * الاول أن لا يكون نجسا في عينه فلا يصح بيع كلب وخنزير ولا بيع زبل وعذرة ولا بيع العاج والاواني المتخذة منه فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتذكية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل وان كان يصلح للاستصباح أو طلاء السفن ولا بأس ببيع الدهن الطاهر في عينه الذي نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه فانه يجوز الانتفاع به في غير الاكل وهو في عينه ليس بنجس

٧ هنا بياض بالاصل

وشراؤه اياه اذا صححنا ذلك من الصبي وهو المذهب اه وكل مالا نصححه من الاعمى من التصرفات فسبيله ان يوكل عنه ويحتمل ذلك للضرورة والله أعلم (وأما الكافر فتجوز معاملته) لان اسلام العاقد لا يشترط في صحة مطلق البيع والشراء (لكن لا يباع منه المصحف) أي القرآن ولا شئ من أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم فلو اشترى ذلك ففيه طريقان وبه أجاب المصنف في الوجيز طرد القولين وأظهرهما القطع بالبطلان واليه مال المصنف هنا قال العراقيون والكتب التي فيها آثار السلف كالمصحف في طرد الخلاف وامتنع الماوردي في الحاوي من الحاق كتب الحديث والفقه بالمصحف وقال ان بيعها منه صحيح لاحمالة وهل يؤمر بازالة الملك عنها فيه وجهان قال النووي في زيادات الروضة الخلاف في بيع المصحف والفقه انما هو في صحة العقد مع انه حرام بلا خلاف (ولا العبد المسلم) لكن لو اشترى الكافر عبدا مسلما ففي صحته قولان أصحهما وبه قال أحمد وهو نصه في الاملاء انه لا يصح لان الرق ذل فلا يصح اثباته للكافر على المسلم كما لا ينكح الكافر المسلمة والثاني وبه قال أبو حنيفة انه يصح لانه طريق من طرق الملك فملك به الكافر رقبة المسلم كالارث والقولان جاريان فيما لو وهب منه عبد مسلم فقبل أو وصي له بعبد مسلم قال في التتمة هذا اذا قلنا الملك في الوصية يحصل بالقبول فان قلنا يحصل بالموت ثبت بلا خلاف كالارث قال الرافعي ان قلنا لا يصح شراء الكافر العبد المسلم فلو اشترى قريبه الذي يعتق عليه كأبيه وابنه ففيه وجهان أحدهما لا يصح أيضا لما فيه من ثبوت الملك للكافر على المسلم وأصحهما الصحة لان الملك المستعقب للعتق شاء الملك أو أبى ليس باذلال ألا ترى ان للمسلم شراء قريبه المسلم ولو كان ذلك اذلالا لما جاز له اذلال أبيه والخلاف جار في كل شئ يستعقب العتق كما اذا قال الكافر لمسلم اعتق عبدك المسلم عني بعوض وبغير عوض فاجابه اليه وكما اذا أقر بحرية عبد مسلم في يد غيره ثم اشتراه ولو اشترى عبدا مسلما بشرط الاعتاق وصححنا الشراء بهذا الشرط فهو كما لو اشتراه مطلقا لان العتق لا يحصل عقيب الشراء وانما يزول الملك بازالته ومنهم من جعله على وجهين شراء القريب (ولا يباع منه السلاح) أي آلة الحرب (ان كان) الكافر (من أهل) دار (الحرب) ولم يكن تحت ذمة المسلمين (فان فعل) شيأ مما ذكر (فهي معاملات مردودة) فاسدة غير صحيحة (وهو عاص بها ربه) عز وجل وقال الرافعي في آخر كتاب البيوع ومن المنهيات بيع السلاح من أهل الحرب وهو لا يصح لانه لا يراد الا للقتال فيكون بيعه منهم تقوية لهم على قتال المسلمين ويجوز بيع الحديد منهم لانه لا يتعين للسلاح وقال النووي في الزيادات قلت بيع السلاح لاهل الذمة في دار الاسلام صحيح وقيل وجهان حكاهما المتولي والنووي والروياني اه وقال الرافعي أيضا وكذا بيع السلاح من البغاة وقطاع الطريق مكروه لكنه صحيح قاله النووي قلت الاصح التحريم قاله الغزالي في الاحياء والله أعلم (وأما الجندية من الاتراك والتركمانية) بالضم جنس خاص من الاتراك (والعرب) الجاهلة (والاكراد) جيل من الناس مختلف في نسبهم (والسراق) وهم قطاع الطريق النشالة (والخونة) محركة جمع خائن (وأكلة الربا) هم الذين يتعاملون بالربا في معاملاتهم من التجار (والظلمة) الذي يظلمون الناس فيأخذون أموالهم بغير وجه شرعي (وكل من أكثر ماله حرام فلا ينبغي أن يتملك مما في أيديهم شيأ لانها حرام الا اذا عرف) ما يأخذه منهم (بعينه انه حلال) فيجوز له أخذ ذلك وقال الدارمي في آخر باب التخالف يكره مبايعة من يرابي أو يطفف أو يأخذ ما ليس له فان فعل لم يبطل اذا لم يتقين ان ما أخذه حرام اه وقال الرافعي ويكره مبايعة من اشتملت يده على الحلال والحرام سواء كان الحلال أكثر أو بالعكس ولو بايعه لم يحكم بالفساد وعن مالك ان مبايعة من أكثر ماله حرام باطل اه (وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام) قريبا بعد هذا الكتاب (الركن الثاني في المعقود عليه وهو المال المقصود نقله من) ذمة (أحد العاقدين الى) ذمة (الآخر ثمنا كان أو مثمنا) وهو ما قام مقام الثمن وجملة ما قيل في الثمن والمثمن ثلاثة أقوال أحدها ان الثمن ما ألصق به الباء ويحكى هذا عن القفال

أما الكافر فتجوز معاملته
لكن لا يباع منه المصحف ولا
عبد المسلم ولا يباع منه
السلاح ان كان من أهل
الحرب فان فعل فهي
معاملات مردودة وهو عاص
بها ربه وأما الجندية من
الاتراك والتركمانية والعرب
والاكراد والسراق والخونة
وأكلة الربا والظلمة وكل
من أكثر ماله حرام فلا ينبغي
ان يتملك مما في أيديهم
شيأ لاجل أنها حرام الا اذا
عرف شيأ بعينه انه حلال
سيأتي تفصيل ذلك في كتاب
الحلال والحرام (الركن
الثاني في المعقود عليه) وهو
المال المقصود نقله من أحد
العاقدين الى الآخر ثمنا
كان أو مثمنا

الفهد) وهو حيوان معروف يقبل التعليم وفى حكمه الصقر والبازى (و) فى بيع (الاسد) والذئب والنمر خلاف فمقتضى سياق المصنف هنا جواز بيعها ومقتضى سياقه فى الوجيز المنع وبه قال وبيع السباع التى لا تصيد باطل أى لا تصلح للاصطياد والقتال لا نظر الى اقتناء الاول للهيبة والسباعة فليست تخلو من المنافع المعتبرة وعن القاضى حسين حكاية وجه فى صحة بيعها لانها طاهرة والانتفاع بجلودها متوقع فى المآل (وما يصلح للصيد) أى للاصطياد (أو ينتفع بجلده) أى ولو فى المآل ولا يجوز بيع الحشرات والرخمة والغراب وان كان فى أنجحة بعضها فائدة جاء فيها الوجه الذى حكاه القاضى حسين هكذا قال الامام لكن بينهما فرق لان الجلود تدبغ فتطهر ولا سبيل الى تطهير الانجحة قال الغزالى فى الزيادات ستروجه الجواز الانتفاع بريشه فى النبال فانه وان قلنا بحاسته يجوز الانتفاع به فى السهام ريشها نعم (ويجوز بيع الفيل لاجل الحمل) عليه فانه يحمل اضعاف ما تحمله الخيل والانتفاع به حاصل (و) ما حرمت ما ينتفع بلحمه أو صوته وليه أشار المصنف بقوله (يجوز بيع هوطى وزمارة) أى طنبورة أما البغاء فموحدتين الثانية مشددة مفتوحة ثم غين معجمة ثم همزة ثم معروف وهو الطنبور والطوطى لم تعرفه العرب ولا ذكروه فى كتبهم وذكر الاسيوطى فى كتابه العوالى فى الطير مما زاده على صاحب حياة الحيوان وعزاه الى العراقى نوال وهو البغاء وقد ترجم فى العجم ويسمونه هكذا وهو صغير أصغر من العصفور تظهر مختلف الالوان تربى للتفسح حسن الصوت فى الاقفاص ومنه ما هو أصغر من الحمامة أخضر اللون طويل الذنب وقد يكون من بلاد الحبش ويطلق على الكل اسم الطوطى وان كانت الكهة غير تركيب من سمات وجه الطير من الطير كذلك كثير الطاقة يتعلق برجليه فى عمق ويخشخش ويناطح ويصارع ويكون سمى باسم صوته والله أعلم (والطاوس) حسن لونه وان كان دونه فى (وكذا) الببغاء (الملونة الصور) الحسنة الالوان (وان كانت لا تؤكل وان اتفق موتها) فى الحال (والعصفور المصور مقصود ومباح) شرعا ولحق بالعهد والهر العرى بعد الاهلى لتعلق [illegible] الى الالوان الحسنة عرض [illegible] فاستدرك المصنف لبعوضة [illegible] (نهى رسول الله صلى [illegible] يوم قيامة ما لم [illegible] مسلم والترمذى [illegible] نقص من أجر قيراط [illegible] عنه فى صحيح بنقص من نقى كما ليس [illegible] سفيان بن أبى زهير رضى الله عنه وبعده من اتخذ كلبا [illegible] ورواه مالك وابن أبى شيبة والنسائى [illegible] من اقتنى كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية أو صيد [illegible] الشافعى فى المختصر لا يجوز اتخاذ الكلب الا لصيد أو ماشية أو زرع وفى معناه [illegible] على جواز اقتنائه لهذه الثلاثة وعلى قياسه لتعليم الصيد ونحوه والاصح جواز اتخاذه لحفظ الدور والدراب وتربية الجرو لذلك وتحريم اقتنائه قبل شراء الماشية والزرع وكذا الكلب الذى لا يصيد وقال (ولا يجوز بيع العود) وهو بالضم من آلات اللهو معروف والجمع عيدان وأعواد (والصنج) بضم الصاد وحكى فتحها وسكون النون آخره جيم قال المطرزى هو ما يتخذ من ضرب أحدهما بالآخر ويعالج به فى أطراف الدف من النحاس المدور صغارا صنوج أيضا وهذا شئ تعرفه العرب وأما الصحيح والاوتار فمخصوص به العجم

تطهير الدهن النجس ما روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت فى السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان ذائبا فأريقوه ولو كان جائزا لما أمرنا باراقته وحتى هذا القول عن ابن أبى هريرة وهو أصحهما وبه قال أبو اسحق (وكذلك لا أرى بأسا ببيع بزر القز) وعبارة الرافعى ويجوز بيع الفيلج وفى باطنه الدود الميتة لان ابقاءها فيه من مصالحه كالحيوان يصح بيعه والنجاسة فى باطنه قال النووى فى الزيادات الفيلج بالفاء وهو القز ويجوز بيعه وفيه الدود سواء كان ميتا أو حيا وسواء باعه وزنا أو جزافا صرح به القاضى حسين فى فتاويه والله أعلم اه (فانه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فارة المسك) روى ذلك عن ابن سريج وقيل بيع المسك فى الفأرة باطل سواء بيع معها أو دونها ولا فرق بين أن يكون رأس الفأرة مفتوحا أولا ولو رأى المسك ثم اشتراه بعد الرد اليها صح ولو رأى الفأرة دون المسك ثم اشتراه بعد الرد اليها فان كان رأسها مفتوحا فرأى أعلاه لا يجوز والا فعلى قولى بيع العائب (ويقضى بطهارتها اذا انفصلت من الظبية فى حال الحياة) وقال الرافعى وفى بيع بزر القز وفارة المسك خلاف مبنى على الخلاف السابق فى طهارتها اه ووافقه محمد فى جواز بيع دود القز وبيضه وقال أبو حنيفة لا يجوز بيعهما وأبو يوسف معه فى الدود ومع محمد فى بيضه وقيل فيه أيضا معه ولابى حنيفة ان الدود من الهوام وبيضه لا ينتفع به فأشبه الحمافس والوزغات وبيضها ولمحمد ان الدود ينتفع به وكذا بيضه فى المآل فصار كالخش والمهر ولان الناس قد تعاملوه فمست الضرورة اليه والفتوى على قول محمد (الثانى أن يكون) المبيع (منتفعا به) والا لم يكن مالا وكان أخذ المال فى مقابلته قريبا من أكل المال بالباطل وخلوا الشئ عن المنفعة سببان أحدهما القلة كالحبة من الحنطة والزبيب وغيرهما فان ذلك القدر لا يعد مالا ولا يبذل فى مقابلته المال ولا ينظر الى ظهور الانتفاع اذا ضم هذا القدر الى أمثاله ولا الى ما يفرض من وضع الحبة الواحدة فى الفم ولا فرق فى ذلك بين زمان الرخص والغلاء ومع هذا فلا يجوز أخذ الحبة والحبتين من صبرة العير اذ لو جوزناه لانجر الى أخذ الكثير ولو أخذ الحبة ونحوها آخذ فعليه الرد فان تلفت فلا ضمان اذ لا مالية لها وعن القفال انه يضمن مثلها والثانى النجاسة (فلا يجوز بيع الحشرات كالفأرة) وفى نسخة ولا الفأرة (والحية) والحمس والعقرب والنمل ونحوها (ولا التفات الى انتفاع المشعوذ بالحية وكذلك لا التفات الى انتفاع أرباب الحلق فى اخراجها من السلة وعرضها على الناس) ولا الى منافعها المعدودة فى الخواص فان تلك المنافع لا تلحقها بما يعد فى العادة مالا ونقل أبو الحسن العبادى وجها انه يجوز بيع النمل بعسكر مكرم لانه يعالج به السكر وبنصيبين لانه يعالج به العقارب الطيارة (ويجوز بيع الهرة) لانها ينتفع بها وقد وصى السارع عليها وعدها من الطوافات علينا وأما ما روى من النهى عن ثمن الهرة فقال القفال أراد الهرة الوحشية أو ليس فيه منفعة استئناس ولا غيره ثم اعلم أن الحيوانات الطاهرة على ضربين أحدهما ما ينتفع به فيجوز بيعه كالغنم والبغال والحمير ومن الصيود كالضب والعزلان ومن الطيور كالحمام والعصافير والعقاب (و) بيع (النحل) من الكوارة صحيح ان كان قد شاهد جميعها والا فهو فى صورة بيع العائب فان باعها وهى طائرة من الكوارة فمنهم من صححه البيع كبيع الغنم المسيبة فى الصحراء وهذا ما أورده فى التتمة ومنهم من منعه اذ لا قدرة على التسليم فى الحال والعود غير موثوق به وهذا ما أورده فى التهذيب قال النووى قلت الاصح الصحة والله أعلم ووافق محمد الشافعى فى جواز بيع النحل اذا كان محرزا لانه حيوان منتفع به وان كان لا يؤكل فصار كالحمار وعند أبى حنيفة وأبى يوسف لا يجوز بيعه لانه من الهوام كالزنبور وهوام الارض والانتفاع بما يخرج منه لا بعينه فلا يكون منتفعا به والشئ انما يصير مالا لكونه منتفعا به حتى لو باعه بالكوارات صح تبعا لها هذا ذكره القدورى فى شرحه وذكر الكرخى انه لا يجوز بيعه مع العسل وقال الشئ انما يدخل فى العقد تبعا لغيره اذا كان من حقوقه كالشرب والطريق اه ومن الحيوانات الطاهرة ما ينتفع به الجوارح واليه أشار بقوله (وبيع

وكذلك لا أرى بأسا ببيع بزر القز فانه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان أولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فارة المسك ويقضى بطهارتها اذا انفصلت من الظبية فى حالة الحياة * الثانى أن يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات ولا الفأرة ولا الحية ولا التفات الى انتفاع المشعبذ بالحية وكذا لا التفات الى انتفاع أصحاب الحلق باخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع

يومئذ ميتا وان المبيع ملك العاقد ففيه قولان أصحهما أن البيع صحيح لصدوره من المالك الثاني انه باطل لان هذا العقد وان كان منجزا في الصورة فهو في المعنى متعلق وقد ضعف هذا القول (وأمثال ذلك مما يكثر في الاسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه) استبراء لدينه (الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه) ولابد من القدرة على التسليم ليخرج العقد عن أن يكون بيع غرر ويوثق بحصول الغرض ثم ان القدرة على التسليم قد يكون (شرعا) أي من حيث الشرع (و) قد يكون (حسا) أي من حيث الحس (فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالآبق) والضال عرف موضعه أو لم يعرف لانه غير مقدور على تسليمه في الحال هذا هو المشهور قال الائمة ولا يشترط في الحكم بالبطلان اليأس من التسليم بل يكفي ظهور التعذر وأحسن بعض الاصحاب فقال اذا عرف مكانه وعرف انه يتصل اليه اذا رام الوصول فليس له حكم الآبق وقال أصحابنا ولا يجوز بيع الآبق لما روينا ولانه لا يقدر على تسليمه وهو شرط لجوازه بخلاف العبد المرسل في حاجة لثبوت القدرة على التسليم وقت العقد حكما لان الظاهر من حاله عوده الى مولاه ولا كذلك الآبق ولو باعه ممن زعم انه عنده جاز لان النهي ورد في الآبق المطلق وهو أن يكون أبق عند المتعاقدين وهذا ليس بآبق في حق المشتري اذ هو في يده فلا يتناوله النص المطلق اذ هو ليس بعاجز عن تسليمه وهو المانع ثم لا يصير قابضا بمجرد العقد اذا كان في يده ان كان أشهد عند الاخذ انه أخذه ليرده على صاحبه لانه أمانة عنده وقبض الامانة لا ينوب عن قبض المبيع لان قبضه مضمون على المشتري ألا ترى ان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة ولكن وجوب الثمن في البيع مانع من وجوب القيمة فقبض الضمان أقوى من قبض الامانة لتأكد قبض الضمان باللزوم والملك فان المشتري لو امتنع من قبض المبيع أجبر عليه والضمان يوجب الملك من الجانبين على ما هو الاصل عندنا بخلاف قبض الامانة فانه لا يجبر عليه ولا يوجب الملك فكان أضعف فلا ينوب عن الاقوى ولو لم يشهد عند الاخذ يصير قابضا بمجرد العقد عندهما خلافا لابي يوسف فيما اذا لم يأخذه لنفسه بل ليرده على صاحبه وهذا بناء على ان الاشهاد ليس بشرط لكونه أمانة عنده وعندهما شرط ولو باعه ممن قال هو عند فلان لم يجز لانه أبق عندهما وهو المعتبر اذ لا يقدر على تسليمه ولو باعه ثم عاد قبل الفسخ لم يعد صحيحا لوقوعه باطلا لعدم المحلية كبيع الطير في الهواء قبل التملك بخلاف ما اذا باعه ثم أبق قبل التسليم ثم عاد حيث يجوز لان احتمال عوده يكفي لبقاء العقد على ما كان دون الابتداء وعن أبي حنيفة يعود صحيحا لان المالية فيه قائمة فكان محلا للبيع فينعقد غير انه عاجز عن تسليمه لينفذ فاذا آب قبل الفسخ عاد صحيحا لزوال المانع فيجبران على التسليم والتسلم فصار كما لو أبق بعد البيع وكبيع المرهون ثم افتك وبه أخذ الكرخي وجماعة من الاصحاب وبالاول كان يفتي أبو عبد الله البلخي وجماعة من المشايخ والله أعلم ثم قال المصنف (والسمك في الماء) أي ولا يجوز بيع السمك وهو في الماء وكذا بيع الطير وهو في الهواء وان كان مملوكا له لما فيه من الغرر ولو باع السمك في بركة لا يمكنه الخروج منها نظر ان كانت صغيرة يمكن أخذها من غير مشقة صح بيعها لحصول القدرة وان كانت كبيرة لا يمكنه أخذها الا باحتمال تعب شديد ففيه وجهان أوردهما ابن سريج في جامعه الصغير وأظهرهما المنع وبه قال أبو حنيفة كبيع الآبق فانه غرر وقد نهي عنه وهذا كله فيما اذا لم يمنع الماء رؤية السمك فان منع الرؤية فهو على قولي بيع الغائب الا أن لا يعلم قلة السمك وكثرتها وشيأ من صفاتها فيبطل لا محالة وبيع الحمام في البرج على التفصيل المذكور في البركة ولو باعها وهي طائرة اعتمادا على عادة عودها بالليل ففيه وجهان أصحهما عند الامام الصحة كبيع العبد المبعوث في شغل وأظهرهما ما ذكره المصنف في الوجيز المنع وبه قال الاكثرون اذ لا قدرة في الحال وعودها غير موثق به اذ ليس له عقل باعث والله أعلم وقال أصحابنا لا يجوز بيع السمك قبل الاصطياد لما نهي عن بيع الغرر ولانه باع ما لا يملكه فلا يجوز ثم هو على وجهين فاما أن يبيعه قبل أن يأخذه أو بعده فان باعه قبل الاخذ لا يجوز

وأمثال ذلك مما يجري في الاسواق فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالآبق والسمك في الماء

وكلاهما معرب (والمزامير والملاهى) والطنابير وغيرها مما يعد آلة اللهو (فانه لا منفعة بها شرعا) ان كانت بحيث لا تعد بعد الرض والحل مالا فلا يجوز بيعها والمنفعة التى قبلها لما كانت محظورة شرعا كانت ملحقة بالمنافع المعدومة حسا وان كان الرضاض بعد مالا بعد ففى جواز بيعها قبل الرض وجهان أحدهما الجواز لما فيه من المنفعة المتوقعة وأظهرهما المنع لانها على هيئتها آلة الفسق ولا يقصد فيها غيره مادام ذلك التركيب باقيا (وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين والحيوانات التى تباع فى الاعياد للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا) وأما الاصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب فيجرى فيها الوجهان المذكوران فى آلات الملاهى وتوسط الامام بين الوجهين فذكر وجها ثالثا وهو انها ان اتخذت من جواهر نفيسة صح بيعها لانها مقصودة فى نفسها وان اتخذت من خشب ونحوه فلا وهذا أظهر عنده وتابعه المصنف فى الوسيط لكن جواب عامة الاصحاب المنع المطلق وهو ظاهر سياق الوجيز ويدل عليه خبر جابر المتقدم فى أول الركن (وصور الاشجار) فى الورق (يتسامح بها) لكونها لا تظل لها ولا أرواح ويلحق بها صور القصور والجبال والبحار والمدن (وأما الثياب والاطباق التى عليها صور الحيوان) فانه (يصح بيعها وكذا الستور) التى ترخى على الابواب (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة) رضى الله عنها حين اتخذت فى بيتها قراما فيه صور فكرهه صلى الله عليه وسلم فقال أميطى عنا قرامك وقال لها (اتخذى منه نمارق) جمع نمرقة أى وسائد وهو متفق عليه من حديثها (فلا يجوز استعمالها) حالة كونها (منصوبة) على الحائط أو غيره (ويجوز) استعمالها (موضوعة) على الارض (واذا جاز الانتفاع بها من وجه صح البيع لذلك الوجه) والله أعلم (الثالث أن يكون) المبيع (المتصرف فيه ملكا للعاقد) وعبارة الوجيز أن يكون مملوكا للعاقد وقال فى موضع آخر كونه ملكا لمن يقع العقد له ان كان مباشره لنفسه فينبغى أن يكون له وان كان مباشره لغيره بولاية أو وكالة فينبغى أن يكون لذلك الغير واليه أشار بقوله (أو مأذونا فيه من جهة المالك) قال الرافعى واعتبار هذا الشرط ليس متفقا عليه ولكنه مفرع على الصحيح كما ستعرفه وفى الفصل مسائل منها ما أشار اليه المصنف بقوله (فلا يجوز أن يشترى من غير اذن المالك انتظارا للاذن المالك بل لو رضى بعد ذلك وجب استئناف العقد) وهذا مبنى على الجديد هنا انه اذا باع مال الغير بغير اذن وولاية يكون لاغيا لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك والقديم انه ينعقد موقوفا على اجازة المالك ان أجاز نفذ والا لغا لما روى انه صلى الله عليه وسلم دفع دينارا الى عروة البارقى ليشترى به شاة فاشترى به شاتين وباع احداهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال النبى صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فى صفقة يمينك والاستدلال انه باع الشاة الثانية بغير اذن النبى صلى الله عليه وسلم ثم انه أجازه ولانه عقد له مجيز فى الحال فينعقد موقوفا كالوصية ومشى المصنف على القول الجديد وقال (ولا ينبغى أن يشترى من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على انه لو عرف رضى به فانه اذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع) ومما يؤيد القول الجديد أن بيع الآبق غير صحيح مع كونه مملوكا له لعدم القدرة على التسليم فبيع مالا يملك ولا قدرة على تسليمه أولى أن لا يصح ومما له تعلق بهذه المسئلة أن الفضولى لو اشترى لغيره شيأ نظر ان اشترى بعين ماله ففيه القولان وان اشترى فى الذمة نظر ان أطلق ونوى كونه للغير فعلى الجديد يقع عن المباشر وعلى القديم يتوقف على الاجازة فان رد نفذ فى حقه ومذهب مالك كالقول الجديد وعند أحمد روايتان كالقولين ومذهب أبى حنيفة كالقول القديم فى البيع وأما فى الشراء فقد قال فى صورة شراء المطلق يقع عن جهة العاقد ولا ينعقد موقوفا ومن مسائل هذا الفصل لو غصب أموالا وباعها وتصرف فى أثمانها مرة بعد أخرى ففيه القولان أصحهما البطلان والثانى للمالك أن يجيزها ويأخذ الحاصل منها وعلى هذا الخلاف ينبنى الخلاف فى أن الغاصب اذا ربح فى المال المغصوب يكون الربح له أو للمالك مذكور فى باب القراض ففى مسائل هذا الفصل لو باع مال ابنه على ظن انه حى فهو فضولى فبان انه كان

المزامير والملاهى فانه منفعة لها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التى تباع فى الاعياد للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور الاشجار متسامح بها وأما الثياب والاطباق وعليها صورا لحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها اتخذى منها نمارق ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة واذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه * الثالث أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد أو مأذونا من جهة المالك ولا يجوز أن يشترى من غير المالك انتظارا للاذن من المالك بل لو رضى بعد ذلك وجب استئناف العقد ولا ينبغى أن يشترى من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الوالد مال الولد ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على أنه لو عرف لرضى به فانه اذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع

فالمفسرون للغسب بالضراب ذكروا المراد من ثمن الكراء وقد يسمى الكراء غسبا مجازا او يحمل يفسر الغسب بما ورد فيه كما مر عن ابن عمر والحاصل ان ذلك المال للضراب ممتنع الصرف في البيع لان ماءه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وأما طريق الاستئجار فيه فمر لان شحمه ماء وأيضا وبه قال أبو حنيفة وأحمد لان فعل الضراب غير متقدر فلا يصح للمالك بل تعالى يختار الفحل والآن وبه قال ابن أبي هريرة ويحمل على ما لك انه محرم كالاستئجار لتلقيح النخل ويجوز ان يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية خلافا لاحمد رحمه الله تعالى (ويجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان والتبن في الصرع لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لان شرط عين المبيع) لما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع وهذا حديث حسن وسمي عما ما على الصوف على الظهر ويقال أيضا ان معنى الغرر يتدرل مع ما على ظهر الجمل لانه يمكن ستيعابه الا بايلام الحيوان وهو شرط الحرفا العادة في استدرار المحرور خلاف ذلك فيجوز بيع المجهول عند مالك انه يجوز بيع الحمل رحمه الله ابن كج وجهان بعض الاصحاب ويجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان بعد ان جز شيئا منه كما لو باع الدار جميعها الا ذراعا وقال أصحابنا في تعليل عدم جواز بيع صوف على ظهر الحيوان بعد ان جز شيئا منه ان الجز من مال الحيوان متقوم في نفسه لانه بمنزلة بعض الحيوان لقيامه كسائر أعضائه ولانه يدخل الاسمن مختلطا بالبيع بعضه بخلاف القوائم لانها لا يدخل اعلاها او يعرف ذلك بالخبرة وخلاف الاصل لانه يقاع والصوف تبع فيدخل في موضع عدم أي وصف بحيث يعلم انه مال متقوم متقدر على تسليمه كسائر الاموال اه وأما بيع اللبن في الضرع فانه باطل لانه مجهول من مالك انه لا يعرف قدره في كل دفعة صح وان باعه أياما لحديث حنظلة ولانه مجهول بالعادة ولو امتلأت ضرع الناقة بولا وشاهدنا ذلك جاز بيعها اذا أخذ في الحلب وبايعه ليس من المبيع بل لا يجوز البيع وقال متولي من اللبن الذي في ضرع هذه البقرة كذا رطلا صح على الصحيح لانه وجد ما شرط كوزن صاع من صبرة وعلى هذا لو باع قدر ما في الضرع من اللبن جاز وهو ما عليه الاكثرون وعلى هذا لو باع ما في ضرع هذه الشاة من اللبن جاز وهو ما عليه الاكثرون وعلى هذا لو باع ما في ضرع هذه الشاة من اللبن جاز وهو ما عليه الاكثرون

وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الضرع لا يجوز فانه تعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع وتعذر عن تسليمه شرعا كما هو موجود وقد ذكرت والمستولد فلا يصح بيعها ايضا

وان أخذه ثم القاه فى الحظيرة فان كانت الحظيرة كبيرة بحيث لا يمكن أخذه الا بحيلة لا يجوز لانه باع مالا يقدر على تسليمه فلو سلمه بعد ذلك ينبغى ان يكون على الروايتين اللتين فى بيع الآبق بناء على انه باطل أو فاسد وان كانت صغيرة بحيث يمكن أخذه بغير حيلة جاز لانه باع ملكه وهو مقدور التسليم ويثبت للمشترى خيار الرؤية عند التسليم له ولا يعتد برؤيته وهو فى الماء لان السمك يتعاون فى الماء وخارجه وكذا لو دخل السمك الحظيرة باحتيال بان يسد عليه فوهة النهر أو سد موضع الدخول حتى لا يمكنه الخروج على هذا التفصيل لانه لما احتبس فيه باحتياله صار آخذا له وملكه بمنزلة ما لو القاه فيه وقيل لا يجوز لان هذا القدر ليس باحراز له فصار كطير دخل البيت فاغلق عليه الباب وهذا الخلاف فيما اذا لم يهيئ الحظيرة للاصطياد فان هيأها له ملكه بالاجماع فيكون على ما ذكرنا من التفصيل فان اجتمع السمك فى الحظيرة بنفسه من غير صنعة ولم يسد عليه المدخل لا يجوز بيعه سواء امكنه الاخذ بغير حيلة أم لا لانه لم يملكه وأما كلام أصحابنا فى عدم جواز بيع الطير فى الهواء فلانه غير مملوك له قبل الاخذ وبعده غير مقدور التسليم وهذا اذا كان يطير ولا يرجع وان كان له وكر عنده يطير منه فى الهواء ثم يعود اليه جاز بيعه لانه يمكن أخذه من غير حيلة وان لم يمكن الا بحيلة لا يجوز لعدم القدرة على التسليم ولو أخذه وسلمه ينبغى ان يكون فيه روايتان كما ذكر فى الآبق ولو اجتمع فى أرضه الصيد فباعه من غير أخذه لا يجوز لانه لم يملكه ولهذا لو باض فيها صيد أو تكنس أو تكسر يكون لمن أخذه لعدم ملكه اياه بخلاف ما اذا عسل فيها النحل حيث يملكه لان العسل قائم بارضه على وجه القرار كالاشجار ولهذا وجب فى العسل العشر اذا كان فى أرض العشر كالثمار وهذا اذا لم يهيئ أرضه لذلك فان هيأه له بان حفر فيها بئرا للاصطياد ونصب شبكة فدخل فيها صيد أو تعقد به ملكه لان التهيئة أحد أسباب الملك ألا ترى انه لو حط طستا يقع فيه المطر ووقع فيه ملكه وكذا لو بسط ذيله عند النثار ليقع الشئ المنثور ملكه بالوقوع فيه وفى النهاية لو دخل الصيد داره فأغلق عليه الباب كان الصيد له ولم يحك فيه خلافا وعلى قياس ما ذكر فى الكافى لا يكون له وقد يجوز أن يكون فى المسئلة روايتان والا فلا فرق بينهما والله أعلم ثم قال المصنف (والجنين فى البطن) لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما فى بطون الانعام حتى تضع رواه أحمد والترمذى وابن ماجه ولان فيه غررا وقد نهى عن بيع الغرر والغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا وعن أبى هريرة انه نهى عن بيع الملاقيح والمضامين رواه البزار باسناد ضعيف ورواه مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلا والملاقيح ما فى بطون الامهات من الاجنة والمضامين ما فى أصلاب الفحول (وعسيب الفحل) لما روى النهى عنه وقد عسب الفحل الناقة عسبا من باب ضرب طرقها وعسبت الرجل عسبا أعطيته الكراء على الضراب وفى الحديث حذف مضاف والاصل عن كراء عسب الفحل لان ثمرته المقصودة غير معلومة فانه قد لا يلقح فهو غرر وقيل المراد الضراب نفسه وهو ضعيف لان تناسل الحيوان مطلوب لذاته لمصالح لعباد فلا يكون النهى لذاته دفعا للتناقض بل لامر خارج كذا فى المصباح وذكر الرافعى فى باب الفساد من جهة النهى ان كل فاسد منهى عنه اما نهى خاص أو نهى عام ثم ما ورد فيه النهى من البيوع قد يحكم بفساده قضية للنهى وهو الاغلب وقد لا يحكم وهو بحيث يفارق البيع ما يعرف عود النهى اليه كالمنع من البيع حالة النداء للجمعة وما حكم فيه بالفساد على أنواع فمنها ما روى انه نهى عن ثمن عسب الفحل وهذا رواية الشافعى فى المختصر قال فى الصحاح العسب الكراء الذى يؤخذ على ضراب الفحل وعسب الفحل أيضا ضرابه ويقال ماؤه فهذه ثلاثة معان والثالث هو الذى أطلقه فى الوجيز والثانى هو المشهور فى التنبيهات ثم ليس المراد فى الخبر فى الرواية الاولى الضراب فان نفس الضراب لا يتعلق به نهى ولا منع من الانزاء أيضا بل الاعارة للضراب محبوبة ولكن الثمن المذكور فى الرواية الثانية مضمر فيه هكذا قالوه ويجوز ان يحمل العسب على الكراء على ما هو أحد المعانى فيكون نهيا عن اجارة الفحل للضراب ويستغنى عن الاضمار فاما على الرواية الثانية

والجنين فى البطن وعسب الفحل

القديم قولا مثله ووجهه بأن الشرع أثبت الخيار في هذه المدة بين العوضين ليختار هذا الفسخ أو هذا الامضاء فجاز أن يثبت له الخيار بين عبدين وكما تتقدر نهاية ما يتقدر به من الاعيان بثلاثة قال الرافعي ولا يخفى ضعف هذا التوجيه ووجه المذهب القياس على ما اذا زاد العبيد على ثلاثة ولم يجعل له الاختيار أو زاده على الثلث أو فرض ذلك في الثياب والدواب وغير العبيد من الاعيان وعلى النكاح فانه لو قال أنكحتك احدى ابنتي أو بناتي لا يصح النكاح فلو لم يكن له الا عبد واحد فحضر في جماعة من العبيد وقال السيد بعتك عبدي من هؤلاء والمشتري يراهم ولا يعرف عين عبده فحكمه حكم بيع الغائب قاله في التتمة وقال صاحب التهذيب عندي هذا البيع باطل لان المبيع غير متعين وهو الصحيح (وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين الا أن يبيع) جزأ (شائعا) من كل جملة معلومة من أرض ودار وعبد وصبرة وثمرة وغيرها (فانه صحيح مثل أن يبيع نصف الشئ أو عشره فان ذلك جائز) نعم لو باع جزأ مشاعا من شئ بمثله من ذلك الشئ كما اذا كان بينهما نصفين فباع هذا نصفه بنصف ذاك فوجهان أحدهما لا يصح البيع لانه لا فائدة فيه وأصحهما الصحة لاجتماع هذه الشرائط المرعية في العقد ولو باع نصفه بالثلث من نصف صاحبه ففي صحته الوجهان أصحهما الصحة وتصير بينهما اثلاثا وبهذا قطع صاحب التقريب واستبعده الامام وقد ذكر الرافعي هذه المسئلة في كتاب الصلح ولو باع الجملة واستثنى منها جزأ شائعا فهو صحيح أيضا مثاله أن يقول بعتك ثمرة هذا الحائط بثلاثة آلاف درهم الا ما يخص ألفا وأراد ما يخصه اذا وزع الثمرة على المبلغ المذكور صح وكأنه استثنى الثلث وان أراد ما يساوي ألفا عند التقويم فلا لانه مجهول

(فصل) لو باع ذراعا من أرض أو دار أو ثوب ينظر ان كانا يعلمان جملة ذرعانها كما اذا باع ذراعا والجملة عشرة فالبيع صحيح وكأنه قال بعت العشر قال الامام الا أن يعني معينا فيفسد كقوله شاة من قطيع ولو اختلفا فقال المشتري أردت الاشاعة فالعقد صحيح وقال البائع بل أردت معينا فمن يصدق احتمالان قال النووي أرجحهما البائع وان كانا لا يعلمان أو أحدهما ذرعان الدار والثوب لم يصح البيع لان اجزاء الثوب والارض تتفاوت غالبا في المنفعة والاشاعة متعذرة وعن أبي حنيفة انه لا يصح البيع سواء كانت الذرعان مجهولة أو معلومة ذهابا الى أن الذراع اسم لبقعة مخصوصة فيكون المبيع مبهما ولو وقف على طرف الارض وقال بعتك أذرعا من موقفي هذا في جميع العرض الى حيث ينتهي في الطول صح البيع في أصح الوجهين (وأما العلم بالمقدار فانما يحصل بالكيل والوزن أو النظر اليه) اعلم أن المبيع قد يكون في الذمة وقد يكون معينا والاول السلم والثاني هو المشهور واسم البيع والثمن فيهما جميعا قد يكون في الذمة وان كان يشترط في السلم التسليم في مجلس العقد وقد يكون معينا فما كان في الذمة من العوضين لا بد من أن يكون معلوم القدر (فلو قال بعتك هذا الثوب) أو هذا الفرس (بما باع به فلان ثوبه) أو فرسه (وهما لا يدريان ذلك) أو أحدهما (فهو باطل) لانه غرر يسهل الاجتناب عنه وحكي وجه انه يصح لامكان الاستكشاف وازالة الجهالة فصار كما لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم يصح البيع وان كانت الجملة مجهولة في الحال نقله في التتمة وذكر بعضهم انه اذا حصل العلم قبل التفرق صح البيع (ولو قال بعتك) ملء هذا البيت حنطة أو (بزنة هذه الصنجة) ذهبا (فهو باطل اذا لم تكن الصنجة معلومة) فلو قال بعتك بمائة دينار الا عشرة دراهم لم يصح الا أن يعلما قيمة الدينار بالدراهم قال النووي ينبغي أن لا يكفي علمهما بالقيمة بل يشترط منه قصدهما استثناء القيمة وذكر صاحب المستظهري فيما اذا لم يعلما حال العقد قيمة الدينار بالدراهم ثم علما في الحال طريقين أصحهما لا يصح والثاني على وجهين اه ولو قال بعتك بألف من الدراهم والدنانير لم يصح لان قدر كل واحد منهما مجهول وعن أبي حنيفة انه يصح واذا باع بدراهم أو دنانير فلا بد من العلم بنوعها فان كان في البلد نقد واحد أو نقود ولكن الغالب التعامل بواحد منها انصرف العقد الى المعهود وان كان فلوسا الا أن يعين غيره وان كان في البلد نقدان أو نقود وليس

وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين الا أن يبيع شائعا مثل أن يبيع نصف الشئ أو عشره فان ذلك جائز وأما العلم بالقدر فانما يحصل بالكيل أو الوزن أو النظر اليه فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل ولو قال بعتك بزنة هذه الصنجة فهو باطل اذا لم تكن الصنجة معلومة

للقصاص فقولان والثالث طرد القولين فى الحالتين نقله الرافعى ثم ذكر بعد ذلك مسئلة اعتاق السيد الجانى وانه ينظر ان كان معسرا فاصح القولين انه لا ينفذ وان كان موسرا ففى نفوذه ثلاثة أقوال أصحها النفوذ وثانيها انه موقوف ان فداه نفذ والا فلا ثم قال واستيلاء الجارية كاعتاقها ومتى فدا السيد الجانى يفديه باقل الامرين من الارش وقيمة العبد أو بالارش بالغا ما بلغ وقال النووى فى الزيادات ولو ولدت الجارية لم يتعلق الارش بالولد قطعا ذكره القاضى أبو الطيب والله أعلم ثم أشار المصنف الى القسم الثانى من المناهى ما لا يدل على الفساد الا انه من المحجور عنه شرعا فقال (وكذا بيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا وكذا بيع الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع) لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تولد والدة بولدها أخرجه البيهقى فى السير من حديث أبى بكر رضى الله عنه وعن أبى أيوب رضى الله عنه رفعه من فرق بين والدة وولدها فرق الله عز وجل بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه أحمد والترمذى والحاكم وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه رفعه لا يفرق بين الام وولدها قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية فهذه الاخبار ونحوها أخبرتنا بتحريم التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع والقسمة والهبة وغيرها ولا يحرم التفريق فى العتق ولا فى الوصية فلعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم وفى الزبالعيب اختلاف الاصحاب وعن الشيخ أبى اسحق الشيرازى انه لو اشترى جارية وولدها الصغير ثم تقايضا البيع فى أحدهما جاز وحكم التفريق فى الرهن مذكور فى موضعه واذا فرق بينهما بالبيع والهبة ففى الصحة قولان أحدهما نعم وبه قال أبو حنيفة لان النهى لما فيه من الاضرار لا لخلل فى نفس المبيع وأصحهما المنع لما روى عن على رضى الله عنه انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع لان التسليم تفريق محرم فيكون كالمتعذر لان العجز قد يكون حسا وقد يكون شرعا وحكى أبو الفرج الزازانى القولين فيما اذا كان التفريق بعد سبى الام وولدها اللبا فاما قبله فلا صحة جزما لانه تسبيب الى هلاك والى متى يمتد تحريم التفريق فيه قولان أحدهما الى البلوغ وبه قال أبو حنيفة لخبر عبادة وأظهرهما وهو الذى نقله المزنى الى سن التمييز وهو سبع أو ثمان على التقريب لانه حينئذ يستغنى عن التعهد والحضانة ويقرب من هذا مذهب مالك فانه قال يمتد التحريم الى وقت سقوط الاسنان وقوله فى الكتاب صغيرا يوافق القول الاول لفظا ويكره التفريق بعد البلوغ ولكن لو فرق بالبيع والهبة صح خلافا لاحمد ولو كانت الام رقيقة والولد حرا أو بالعكس فلا منع من بيع الرقيق ذكره فى التتمة والتفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائها عن اللبن جائز وعن الصيمرى حكاية وجه آخر قال النووى هذا الوجه الشاذ فى منع التفريق بين البهيمة وولدها هو فى التفريق بغير الذبح وأما ذبح أحدهما فجائز بلا خلاف والله أعلم اهـ وهل الجدة والاب وسائر المحارم كالام فى تحريم التفريق فيه كلام مذكور فى السير (الخامس أن يكون المبيع) معلوما يعرف ان ما الذى ملك بازاء ما بذل فينتفى الغرر ولاجله انه لا يشترط العلم به من كل وجه فبين المصنف ما يعتبر العلم به وهو ثلاثة أشياء بقوله (معلوم العين والقدر والوصف) أى عين المبيع وقدره وصفته (أما العلم بالعين فبأن يشير اليه بعينه فلو قال بعتك) عبدا من العبيد أو احد عبيدى أو عبيدى هؤلاء (أو شاة من هذا القطيع أى شاة أردت أو ثوبا من هذه الثياب التى بين يديك أو ذراعا من هذا الكرباس وخذه من أى جانب شئت أو عشرة أذرع من هذه الارض وخذه من أى طرف شئت فالبيع باطل) فى هذه الصور لان المبيع غير متعين فيها وكذلك لو قال بعت عبيدى هؤلاء الا واحدا ولم يعين المستثنى لان المبيع غير معلوم ولا فرق بين أن تتقارب قيم العبيد والشياه أو تتباعد ولا بين عدد من العبيد وعدد ولا بين أن يقول على ان تختار أيهم شئت أولا يقول ولا اذا قال ذلك بين أن يقدر زمان الاختيار أولا يقدر وعن أبى حنيفة انه لو قال بعتك أحد عبيدى أو عبيدى الثلاثة على ان تختار من شئت فى ثلاثة ومادونها يصح العقد وأغرب المتولى فحكى عن

وكذا بيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا وكذا بيع الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق بينهما بالبيع * الخامس ان يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف اما العلم بالعين فبان يشير اليه بعينه فلو قال بعتك شاة من هذا القطيع أى شاة أردت أو ثوبا من هذه الثياب التى بين يديك أو ذراعا من هذا الكرباس وخذه من أى جانب شئت أو عشرة أذرع من هذه الارض وخذه من أى طرف شئت فالبيع باطل

الا نوس وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وقد تقدم ذلك في أول هذا الباب مفصلا ومن فروع هذه المسئلة لو اشترى ما رآه قبل العقد نظر ان كان مما لا يتغير غالبا كالاراضي والاواني والحديد والنحاس ونحوها وكان لا يتغير في المدة المتخللة الرؤية والشراء صح العقد بحصول العلم لما هو المقصود واليه أشار المصنف بقوله (الا اذا سبقت رؤيته مدة لا يغلب التغير فيها) وقال الاصطخري لا يصح لان ما كان شرطا في العقد ينبغي أن يوجد عنده كالقدرة على التسليم في البيع والشهادة في النكاح والمذهب الاول واحتج الاصطخري على الاماطي في المسئلة فقال أرأيت لو كان في يده خاتم فأراه غير حتى نظر الى جميعه ثم غطاه بكفه ثم باعه منه فهل يصح قال لا قال أرأيت لو دخل دارا ونظر الى جميع حوائطها وعدادها ثم خرج منها واشتراها هل يصح قال لا قال أرأيت لو دخل أرضا ونظر الى جميعها ثم وقف في ناحية منها واشتراها هل يصح فتوقف فيه ولو اتركه لكان ما تباع الاراضي والضياع الى لا تشاهد دفعة واحدة وانه خلاف الاجماع ثم اذا صححنا الشراء فان وجده كما رأى أزلنا خياره وان وجد متغيرا فقد حكى المصنف فيه وجهين في الوسيط أحدهما انه يتبين بطلان العقد تبينا لانتفاء المعرفة وأظهرهما وهو الذي أورد الجمهور انه لا يتبين ذلك لبقاء العقد في الاصل على ظن غالب ولكن له الخيار قال الامام في النهاية وليس المعنى بتغيره تعيبه فان خيار العيب لا يختص بهذه الصورة ولكن المراد بتغيره الشرط في الصفات المكانية عند الرؤية فكل ما قامت منها فهو بمثابة ما لو تبين الخلف في الشرط وان كان المبيع مما يتغير في مثل تلك المدة غالبا كالفاكهة ورأى ما يتسارع اليه الفساد من الاطعمة ثم اشتراه بعد مدة صالحة فالبيع باطل وان سنت مدة يحتمل أن يتغير فيها ويحتمل أن لا يتغير أو كان المبيع حيوانا فيه وجهان أحدهما انه لا يصح البيع لما فيه من الغرر ويحكى هذا عن الزني وابن أبي هريرة واختاره صاحب التلخيص والثاني وهو الاصح انه يصح لان الاصل عدم التغير واستمرار العقد وأظهرهما وهو المحكي عن نصه في البويطي القول المشتري مع يمينه لان البائع يدعي عليه الاطلاع على العيب وهذا انكار وهو الذي ذكره بعد هذا بقوله والقول قول المشتري في السلم هل يقوم مقام الرؤية اذا وصفه البائع وجهان أظهرهما لا يقوم لان الرؤية أقوى في المعرفة وهو على هذا يصح السلم على الفور لكن يستحب التأخير الى تصرم الاشجار وقوله وأشار المصنف بقوله وقيل الى آخره (قوله والمذهب) أي أصح القولين في المذهب وهو ما اختاره المزني وابن سريج كما ذكره المصنف في الشرح مما يستدل برؤية بعض المبيع على صحة بيع الباقي كما اذا رأى صبرة من طعام واستمر الامر في أجزائها لا تختلف ويعرف جملتها برؤية ظاهرها لا يرى ذا رأى بعض الاشجار الا اختلافا يسيرا وفي التتمة ان أباطيح الصعلوكي حكى قولا عن المزني انه لا تكفي رؤية صبرة بل لا بد من تقليبها ليعرف حال باطنها أيضا وهكذا حكاه أبو الحسن العبادي عن الصعلوكي نفسه وقال انما اتجاه الى ضرورة نظر والمذهب المشهور هو الاول وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز والدقيق لان الظاهر استواء ظاهرها وباطنها ولو كان شيء منها في وعاء فرأى أعلاه أو رأى أعلى السمن والعسل وسائر المائعات في ظروفها كفى ولو كانت الحنطة في بيت وهو مملوء منها ورأى بعضها في الكوة أو الباب كفى ان عرف سعة البيت وعمقه والا فلا وكذا حكم الجوز في المجمدة ولا تكفي رؤية صبرة البيض والرمان والسفرجل لانها تتباع في العادة عددا وتختلف اختلافا بينا فلا بد من رؤية واحد واحد وكذا لا يكتفى في بيع السلة من العنب والخوخ ونحوها برؤية الاعلى لكثرة الاختلاف فيها وعن الصيمري حكاية خلاف في القطن في العود انه يكفي رؤية اعلاه أم لا بد من رؤية جميعه قال والاشبه عندي انه كقوصرة التمر ومن فروع

الا اذا سبقت رؤيته مدة لا يغلب التغير فيها والوصف لا يقوم مقام العيان هذا أحد المذهبين

بعضها أغلب من بعض فالبيع باطل حتى يعين وكما ينصرف العقد الى النقد الغالب ينصرف في الصفات اليه أيضا ولو قال بعت بألف صحاح ومكسرة وجهان أظهرهما انه باطل لانه لم يبين قدر كل واحد منهما الثاني يصح ويحمل على التضعيف *(تنبيه)* ولما قدمنا ان العلم بمقدار العوض لا بد منه اذا كان في الذمة احتجنا الى بيان مسئلة وهي كالمستثناة من هذه وهي انه لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم يصح العقد وان كانت الصبرة مجهولة الصيعان وقدر الثمن مجهولا وبه قال مالك وأحمد وكذا الحكم لو قال هذه الارض أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الاغنام كل واحدة بدينار وقال أبو حنيفة اذا كان الجملة مجهولة صح البيع في مسئلة الصبرة وفي قفيزة واحد دون الباقي وفي مسئلة الارض والثوب لا يصح في شئ وهذا ما حكاه ابن كج عن أبي الحسين في الصور كلها وجه الصحة ان الصبرة مشاهدة والمشاهدة كافية للصحة ولا يضر الجهل بمبلغ الثمن لان تفصيله معلوم والغرر يرتفع به فانه يعلم أقصى ما ينتهي اليه الصبرة وقد رغب فيها على شرط كل صاع بدرهم كم كانت ولو قال بعتك عشرة من هؤلاء الاغنام كذا لم يصح وان علم عدد الجملة بخلاف مثله في الصبرة والارض والثوب لان قيمة الشاة تختلف فلا يدرى كم العشرة من الجملة كذا ذكره في التهذيب ثم ان هذا الذي ذكره المصنف في أحد القسمين وهو أن يكون العوض في الذمة فأما اذا كان معينا فلا يشترط معرفة قدره بالوزن والكيل وقد أشار الى ذلك بقوله (ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة فهو باطل أو بعتك بهذه الصرة من الدراهم أو بهذه القطع من الذهب وهو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا في معرفة المقدار) ربطا للعقد بالمشاهدة نعم حكوا قولين في أنه هل يكره بيع الصبرة جزافا قال النووي قلت أظهرهما يكره وقطع به جماعة وكذا البيع بصرة الدراهم اه ونقل الروياني في البحر عن الشافعي لو باع صرة من الطعام جزافا فالبيع جائز ولا بأس به وقال في حرملة لا أحب ذلك فان فعل لا انقض البيع فحصل من هذا انه يجوز البيع قولا واحدا وهل يكره قولان أحدهما لا يكره والثاني يكره لان به ضربا من الغرر اه وعن مالك ان علم البائع قدر كيلها لم يصح البيع حتى يبينه وحكى الامام عنه انه لا بد من معرفة المقدار فلا يصح بيع الصبرة جزافا ولا بالدراهم جزافا وقال صاحب الشامل لو باع الصبرة والمشتري يظن انها على استواء الارض ثم بان تحتها دكة فقد ذكروا في تبيين بطلان العقد فيه وجهين أحدهما نعم وبه قال الشيخ أبو محمد لانا تبينا بالآخر أن العيان لم يفد علما وأظهرهما لا ولكن للمشتري الخيار تنزيلا لما ظهر منزلة العيب والتدليس فلو قال بعتك هذه الصبرة الا صاعا فان كانت معلومة الصيعان صح والا فلا وبه قال أبو حنيفة وقال مالك يصح وان كانت مجهولة الصيعان (وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الاعيان فلا يصح بيع الغائب) اعلم ان في بيع الاعيان الغائبة والحاضرة التي لم تر قولين قال في القديم وفي الاملاء والصرف في الجديد انه صحيح وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى ما لم يره فله الخيار اذا رآه ومعلوم ان الخيار انما يثبت في العقود الصحيحة ولانه عقد معاوضة فلم يكن من شرطه رؤية المعقود عليه كالنكاح وقال في الام والبويطي لا يصح وهو اختيار المزني ووجهه انه بيع غرر وقد نهي عنه ولانه بيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلم يصح بيعه ويشتهر القول الاول بالقديم والثاني بالجديد واختلفوا في محلها على طريقين أصحهما عند أبي الصباغ وصاحب التتمة وغيرهما أن القولين مطردان في المبيع الذي لم يره المتبايعان كلاهما وفيما لم يره أحدهما والثاني ان القولين فيما اذا شاهده البائع دون المشتري أما اذا لم يشاهده البائع فالبيع باطل قولا واحدا ومنهم من جعل البيع أولى بالصحة لان البائع معرض عن الملك والمشتري محصل له فهو أجدر بالاحتياط وهذا يوجب خروج طريقة ثالثة وهو القطع بالصحة اذا رآه المشتري وتخصيص فيما اذا لم يره *(تنبيه)* ان لم يجز شراء الغائب وبيعه لم يجز بيع الاعمى وشراؤه فان جوزناه فوجهان أظهرهما انه لا يجوز أيضا والثاني انه يجوز ويقام وصف غيره له مقام رؤيته كما تقوم الاشارة مقام النطق في حق

ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة فهو باطل أو قال بعتك بهذه الصبرة من الدراهم أو بهذه القطعة من الذهب وهو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا في معرفة المقدار وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الاعيان ولا يصح بيع الغائب

ومؤخرها وقوائمها وتحت السرج والاكاف والجل وفي شراء الكتب لا بد من تقليب الأوراق ورؤية جميعها وفي البياض لا بد من رؤية جميع الطاقات (السادس أن يكون المبيع مقبوضا ان كان مما يتناول بملكه بمعاوضة وهو شرط خاص) لم يذكره المصنف في الوجيز بل اقتصر على الخمسة وذكر أربعة في آخر البيوع في باب القبض وأحكامه وقال (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عباس اه قلت الذي عند البخاري من حديثه أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع قبل أن يقبض ولمسلم أحسب كل شيء مثل الطعام عند البيهقي من طريق أبي اسحق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي ﷺ قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على أهل مكة وقال اني أمرتك على أهل الله فتقوى الله لا يأكل أحد كم من ربح مالم يضمن وأن يبيع أحد كم ما ليس عنده وفي بعض رواياته قال له انهاك عن بيع مالم يقبض وربح مالم يضمنوا (ويستوي فيه العقار والمنقول) أي لا يجوز بيع المبيع قبل القبض سواء كان أرضا أو منقولا لا باذن البائع ولا دونه لا قبل اداء الثمن ولا بعده (لكل ما اشترى بيعه قبل القبض وفيه خاص) الا لابي حنيفة حيث قال يجوز بيع العقار قبل القبض ولمالك حيث جوز بيع غير الطعام قبل القبض وكذا بيع الطعام اذا كان جزافا ولاحد حيث جوز بيع ما لا ينقل كالعقار ولا مورون ولا معدود ولا مذروع قبل القبض وقد يروى عن مالك وأحمد ما يوافق هذه الروايات وذكر الاصحاب في طريق المعنى سببين أحدهما ان المالك قبل القبض معيب لكونه لم يتمكن من تسليم المبيع لو تلف فلا يفيد ولاية التصرف والثاني انه لا تزول عهدة المبيع عن البائع قبل القبض ولهذا يرجع المشتري لاضطراب الى قوابله لان المبيع مضمون على البائع للمشتري وكذا على المشتري للبائع فيكون الشيء الواحد مضمونا له وعليه في عهدتين وهما لا تتماثلان كما يجيء وجهان أصحهما الاول يصح الاعتاق وتصرفاته نقوله العتق وغيره يصح قبل القبض فعلى هذا هو كالبيع وقيل كالاعتاق والكتابة كالبيع في أصح الوجهين وفي قول ثالث وقيل قولان أصحهما عند الاصحاب منع التصرف والثاني فيه وجهان فعلى هذا الخلاف في اجارة المبيع قبل القبض وهبته المقبوض بالنقل وقبض العقار بالتخلية) عد (وغير العقار بالنقل) عد (ثم شروع من المصنف في بيان أن نقض القبض يختلف باختلاف المقبوض ويختلف بحسب اختلاف الاراضي فقال تقدير الخالة الاولى أن لا يعتبر فيه قبض ما كان في يده من المشترى كالدور والاراضي بعضها بالتخلية بينه وبين المشتري وذكر الصيمري أنه لا يعتبر دخوله والتصرف فيه وشرط كونه قادرا على التسليم بلا مؤنة ولا كلفة وهو المشهور وربه قال أحمد انه لا يكفي فيه التخلية بل لا بد من النقل والتحويل وقال مالك يكفي فيه التخلية كما في العقار وعن رواية حرملة قول له انه لا يشترط شيء أصلا وتقدير وجه كما اذا اشترى ثوبا أو أرضا مذارعة أو متاعا موازنة أو صبرة مكايلة أو معدودا بالعدد فلا بد من القبض من الذرع أو الوزن أو الكيل أو العدد وكذا لو أسلم في أصناف من الطعام لابد في تسليمه من الكيل والوزن ولكل من الحالتين مسائل وله فروع مذكورة في محلها (فاما بيع الميراث والوصية والوديعة ومالم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة فهو جائز) اعلم أن المال المستحق للانسان عند غيره قسمان عين في يده ودين في ذمته أما الثاني فذكر في محله وأما القسم الاول فحاله في يد الغير اما أن يكون أمانة أو مضمونا الضرب الاول الامانات فيجوز للمالك بيعها لتمام الملك عليها وحصول القدرة على التسليم وهو

هذا الفصل الثوب المطوى لابد من نشره قال ويحتمل عندى أن يصح بيع الثياب التى لا تنشر بالكلية لما فى نشرها من التنقيص ونقل القفال فى شرح التلخيص لو اشترى الثوب المطوى وصححناه ونشره واختار الفسخ وكان لطيه مؤنة ولم يحسن طيه لزم المشترى مؤنة الطى اه ثم اذا نشرت فان كان صفيقا كالديباج المنقوش فلابد من رؤية كلا وجهيه وفى معناه البسط والزلالى وما كان رقيقا لا يختلف وجهاه كالكرباس تكفى رؤية أحد وجهيه فى الصحيح من الوجهين فمن فروع هذه المسئلة ما أشار اليه المصنف فقال (ولا يجوز بيع) الثوب (التوزى) منسوب الى توز كبقم بلدة بفارس يقال انها كثيرة النخل شديدة الحر واليها تنسب تلك الثياب وضبطه صاحب المصباح بالضم ووزنه نفعل والفتح نسبه الى عوام العجم (فى المسوح) بالضم جمع مسح بالكسر كساء أسود من صوف (اعتمادا على الرقوم) التى كتبت عليه قال الامام وعموم عرف الزمان محمول على المحافظة على المالية والاضراب عن رعاية حدود الشرع (ولا بيع الحنطة فى سنبلها) لان المعقود عليه مستور غائب عن البصر ولا يعلم وجوده فلا يجوز بيعه فصار كبزر البطيخ وحب القطن واللبن فى الضرع والزيت فى الزيتون قبل الاستخراج وهذا هو القول القديم وفى الجديد وبه قال أبو حنيفة انه يجوز لانه مال متقوم منتفع به فيجوز بيعه فى قشره كالشعير واحتج بحديث نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يتبيض رواه أحمد ومسلم وغيرهما ووجه الاستدلال انه يقتضى جواز بيعه بالنص مطلقا من غير قيد بالترك ولو كان كما قاله لسافى قال حتى يفرك والفرق بينه وبين ماذكر ان العالب فى السنبلة الحنطة ألا ترى انه يقال هذه حنطة وهى فى سنبلها ولا يقال هذا حب ولا هذا لبن ولا زيت ولا قطن وعلى هذا الخلاف الفستق والبندق والجوز واللوز والحمص الاخضر وسائر الحبوب المعلفة (ويجوز بيع الارز فى قشرته التى يدخر فيها) فان قشرته صوان له فهو ملحق بالشعير وبه قال ابن القاص وأبو على البصرى ومنهم من يلحقه بالحنطة (وكذا بيع) ماله كمامان زال أحدهما وبقى الآخر الى وقت الاكل مثل (الجوز واللوز) والرانج (فى القشرة السفلى ولا يجوز فى القشرتين) لا على رأس الشجرة ولا على وجه الارض لستر المعقود بما ليس من صلاحه وفيه قول انه يجوز مادام رطبا فى القشرة العليا وبه قال ابن القاص والاصطخرى لتعلق الصلاح به من حيث انه يصون القشرة السفلى ويحفظ رطوبة اللب ثم اعلم ان الشئ اذا كان مما لا يستدل برؤية بعضه على الباقى نظر ان كان المرئى صوانا للباقى كقشر الرمان والبيض كفى رؤيته وان كان معظم المقصود مستورا لان صلاحه ببقائه فيه وكذا لو اشترى الجوز واللوز فى القشرة السفلى ولا يصح بيع اللب وحده فيها لان تسليمه لا يمكن الا بكسر القشر وفيه تعيير عين المبيع (ويجوز بيع الباقلا الرطب فى قشره الاعلى للحاجة) والضرورة على الخلاف المذكور فى الجوز واللوز وادعى الامام ان الاظهر فيه الصحة لان الشافعى رضى الله عنه أمر بعض أعوانه أن يشترى له الباقلا الرطب (ويتسامح ببيع الفقاع) بضم فتشديد شراب الزبيب (لجريان عادة الاولين) ببيعه من غير رؤية جميعه (ولكن نجعله اباحة) بعوض فلو اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه لانه ليس مستتر الخلقة ولا (يبعد أن يتسامح به اذا فى اخراجه افساد) فصار (كالرمان وما يستتر خلقة) صرح النووى فى فتاويه بجواز بيع الفقاع وقال ولا كراهة فيه لمشقة رؤيته ولان بقاءه فى الكوز من مصلحته اه وقال الرافعى وذكر أبو الحسن العبادى ان الفقاع يفتح رأسه وينظر فيه بقدر الامكان حتى يصح بيعه وصاحب الكتاب يعنى المصنف أطلق المسامحة فى الاحياء فيما أظن قال النووى قلت الاصح قول الغزالى والله أعلم ثم اعلم ان الرؤية فى كل شئ على حسب ما يليق به ففى شراء الدار لابد من رؤية السقوف والجدران والسطح داخلا وخارجا وفى الحمام من رؤية المستحم والبالوعة وفى البستان من رؤية الاشجار ومسايل الماء وفى شراء العبد لابد من رؤية الوجه والاطراف الا العورة وفى باقى البدن وجهان أظهرهما انه لابد من رؤيته وفى الجارية وجوه الاصح انها كالعبد وفى الدواب لابد من رؤية مقدمها

اشتريت ويصح البيع في الحالتين ولا يشترط اتفاق اللفظين بل لو قال البائع بعتك فقال المشتري ٧ أو ابتعت أو قال البائع ملكتك فقال المشتري اشتريت صح لأن المعنى واحد ثم ان المصنف [illegible] في الوجيز بعد قوله وهو الايجاب والقبول اعتبر الدلالة على الرضا الباطن قال الرافعي يرشد به أن المقصود الأصل هو الرضا لكن لا يكون واحد منهما آكد من الآخر بل الباطل بل يكون باحرى عن تراض الا أن الرضا أمر خفي يعسر الوقوف عليه فنيط الحكم باللفظ الظاهر (اما صريح أو كناية فلو قال أعطيتك هذا الثوب بدل قوله بعتك فقال قبلت جاز مهما قصدا به البيع فانه قد يحتمل الاعارة اذا كان في ثوب أو دابتين والنية تدفع الاحتمال والصريح أقطع للخصومة ولكن الكناية تفيد الملك واحتمل [illegible] عما يختاره) وعبارته في المحرر [illegible] وينعقد البيع بالكناية مع النية كالكتابة والخلع بخلاف النكاح فانه مفتقر ٧ للشهادة [illegible] قال الرافعي كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والابراء ينعقد بالكنايات مع النية [illegible] وما لا يستقل به الشخص بل يفتقر الى الايجاب والقبول فهو ضربان أحدهما ما يفتقر الى الاشهاد كالنكاح وبيع الوكيل اذا شرط الموكل عليه الاشهاد فهذا لا ينعقد بالكناية لان الشهود لا يطلعون على المقصود والنيات والاشهاد على العقد لا بد منه [illegible] والثاني ما لا يفتقر [illegible] وهو ضربان [illegible] مقصوده التعليق بالاغراء كالكتابة والخلع فينعقد بالكناية مع النية والثاني ما لا يقبل كالبيع والاجارة وغيرهما وفي انعقاد هذه التصرفات بالكناية مع النية وجهان [illegible] لان المخاطب لا يدري [illegible] وأظهرهما انه ينعقد كما في الكتابة والخلع [illegible] يعقد بالكناية مع النية [illegible] قرائن الاحوال [illegible] بالصحة وفي البيع المقيد بالاشهاد [illegible] ظاهرا انعقاده [illegible] محمد بن يحيى تلميذ المصنف بعد قوله [illegible] الايجاب [illegible] تعالى اما في الظاهر فلا بد من لفظ صريح [illegible] عائب بالبيع ونحوه فالشرط أن يقبل [illegible] بالايجاب بحسب الامكان واختار المصنف [illegible] في مجلس القبول ويتمادى [illegible] الايجاب قبل مفارقة المكتوب اليه [illegible] والرق واللوح والارض [illegible] بعت داري من فلان وهو غائب [illegible] وقال أبو حنيفة لا ينعقد [illegible] (ولا ينبغي أن يقرن بالبيع شرطا على مقتضى العقد) [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] نهى عن بيع وشرط [illegible] لكن المفهوم في تعليله انه اذا [illegible] يفضي ذلك الى فوات مقصود العقد [illegible] وردت تصحيحها نصوص [illegible] أن الشرط في العقد ينقسم [illegible] يفسد العقد أيضا على المذهب من الشروط الفاسدة فلو اشترى زرعا فاشترط على بائعه أن يحصده ففيه ثلاثة طرق أصحها أن فيها قولين [illegible] بطلان اما شرط العمل [illegible] لان [illegible] العقد كون القطع على المشتري وأما البائع فلان الشرط اذا فسد فسد البيع [illegible] هذه المسألة ما أشار له المصنف بقوله (ولو شرط أن يزيده شيئا آخر بأن يحمل المبيع الى داره أو يشتري الحطب بشرط النقل الى بيته) أو اشترى ثوبا وشرط عليه صبغه أو خياطته أو لبنا وشرط [illegible] طبخه أو نعلا على أن ينعل به دابته أو عبدا

اما صريح أو كناية فلو قال أعطيتك هذا الثوب بدل قوله بعتك فقال قبلت جاز مهما قصدا به البيع لانه قد يحتمل الاعارة اذا كان في ثوب أو دابة [illegible] والنية تدفع الاحتمال والصريح أقطع للخصومة ولكن الكناية تفيد الملك واحتمل أنه عما يختاره ولا [illegible] أن يقرن بالبيع شرطا ينافي مقتضى [illegible] [illegible] [illegible]

كالوديعة فى يد المودع ومال الشركة والقراض فى يد الشريك والعامل والمال فى يد الوكيل بالبيع ونحوه وفى يد المرتهن بعد انفكاك الرهن وفى يد المستأجر بعد انقضاء المدة والمال فى يد القيم بعد بلوغ الصبى رشيدا وما اكتسبه العبد أو قبله بالوصية قبل أن يأخذه السيد ولو ورث مالا وله بيعه قبل أخذه الا اذا كان الموروث لا يملك بيعه أصلا مثل ما اشتراه ولم يقبضه ولو اشترى من مورثه شيأ ومات الموروث قبل التسليم فله بيعه سواء كان على الورثة دين أو لم يكن وحق الغريم يتعلق بالثمن فان كان له وارث آخر لم يملك بيعه فى قدر نصيب الآخر حتى يقبضه ولو أوصى له بمال فقبض الوصية بعد موت الموصى فله بيعه قبل أخذه وان باعه بعد الموت وقبل القبول جاز ان قلنا ان الوصية تملك بالموت وان قلنا تملك بالقبول أو مرقوف فلا وأما المضمونات فهى صربان مضمون بالقيمة ومضمون بعوض فى عقد معاوضة الاول المضمون بالقيمة وهذا الضمان يسمى ضمان اليد فيصح بيعه قبل القبض أيضا تمام الملك فيه ويدخل فيه ما صار مضمونا بالقيمة بعقد مفسوخ وغيره ويجوز بيع المال فى يد المستعير والمستعار فى يد المشترى والمتهب فى الشراء والهبة الفاسدين وكذا بيع المغصوب من الغاصب وأما المضمون بعوض فى عقد معاوضة فلا يصح بيعه قبل القبض لتوهم الانفساخ تاعه ٧ وذلك كالبيع والاجارة والعوض المصالح عليه عن المال وفى بيع المرأة الصداق قولان مبنيان على انه مضمون فى يدالزوج ضمان اليد أو ضمان العقد والاصح الثانى وو راعماذ كرنا صور منها الارزاق التى يخرجها السلطان للناس يجوز بيعها قبل القبض حكاه صاحب التلخيص عن نص الشافعى وصححه النووى قال القفال ومراد الشافعى بالرزق الغنيمة ومنها بيع أحد العاقدين نصيبه على الاشاعة قبل القبض صحيح اذا كان معلوما ومنها اذا رجع فيما وهب من ولده له بيعه قبل استرداده وقال ابن كج ليس له ذلك ومنها الشفيع اذا تملك الشقص له بيعه قبل القبض كذا فى التهذيب وقال صاحب التتمة ليس له ذلك قال النووى هذا أقوى ومنها اذا قاسم شريكه فيبيع ما صار اليه قبل القبض من الشريك يبنى على أن القسمة بيع أو اقرار نصيب (الركن الثالث لفظ العقد فلا بد من جريان ايجاب وقبول) تقدم أن المصنف ذكر فى الوسيط هنا زيادة بعد قوله وصيغة العقد ولا بد منها لوجود صورة العقد هذا طلبه وقد بحث فيه الرافعى فقال لك أن تقول ان كان المراد انه لا بد من وجودها لتدخل صورة العقد فى الوجود والزمان والمكان وكثير من الامور وهذه المثابة فوجب أن تعد أركانا وان كان المراد انه لا بد من حضورها فى الذهن ليتصور البيع فلا نسلم ان العاقد والمعقود عليه بهذه المثابة وهذا لان البيع وغيره من الافعال والفاعل لا يدخل فى حقيقة الفعل ألا ترى انا اذا عددنا أركان الصلاة والحج لم نعد المصلى والحاج فى جملتها وكذلك مورد الفعل بل الاشبه أن الصيغة أيضا ليس جزأ من حقيقة فعل البيع ألا ترى انه يستقيم أن يقال هل المعاطاة بيع أم لا ويجيب عنه مسؤل بلا وآخر بنعم والوجه أن يقال البيع مقابلة مال بمال وما أشبه ذلك فيعتبر فى صحته أمور منها الصيغة ومنها كون العاقد بصفة كيت وكيت ومنها كون المعقود عليه كذا وكذا ثم أحد الاركان وهو الثالث على ما ذكره وهو الصيغة وهى الايجاب من جهة البائع والقبول من جهة المشترى وتتعلق بالصيغة مسائل احداها يشترط أن لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول ولا يتخللها كلام أجنبى عن العقد واليه أشار المصنف بقوله (متصل به) فان طال أو تخلل لم ينعقد سواء تفرقا عن المجلس أم لا ولو مات المشترى بعد الايجاب وقبل القبول ووارثه حاضر فقبل فوجهان عن الداركى انه يصح والاصح المنع (بلفظ دال على المقصود منهم) كأن يقول لبائع بعت أو اشريت أو ملكتك وفى ملكت وجه منقول عن الحاوى وأن يقول المشترى قبلت ويقوم مقامها ابتعت واشتريت وملكت ويجرى فى تملكت مثل ذلك الوجه وانما جعل قوله ابتعت ومابعده قائما مقام القبول ولم يجعله قبولا لما ذكر امام الحرمين من أن القبول على الحقيقة ما لا يتأتى الابتداء به فاما اذا أتى بما يتأتى الابتداء به فقد أتى بأحد شقى العقد ولا فرق بين أن يتقدم قول البائع بعت على قول المشترى اشتريت وبين أن يتقدم قول المشترى

(الركن الثالث) لفظ العقد فلا بد من جريان ايجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود منهم

فان رد الامر الى العادات وتجاوز الناس المحقرات فى المعاطاة ايتقدم الدلال الى البزاز ياخذ منه ثوبا ديباج قيمته عشرة دنانير لا يحمله الى المشترى ويعود اليه بانه ارتضاه يقول له خذ عشرة ويأخذ من صاحبه العشرة ويحملها ويسلمها الى البزاز ياخذ دهو ويتصرف فيها وهو يشترى الثوب يقطعه ولم يجر بينهما ايجاب وقبول أصلا وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت (٤٤٣) البياع ويعرض متاعا قيمته مائة دينار مثلا فيمن يريد فيقول أحدهم هذا على تسعين ويقول الآخر هذا على خمسة وتسعين ويقول الآخر هذا بمائة فيقال له زن فمن يسلم ويأخذ المتاع من غير ايجاب وقبول فقد استمرت به العادات وهذه من المعضلات التى ليست تقبل العلاج اذ الاحتمالات ثلاثة اما فتح باب المعاطاة مطلقا فى الحقير والنفيس وهو محال اذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد أحل الله البيع والبيع اسم للايجاب والقبول ولم يجر ولا يطلق لفظ البيع على مجرد فعل تسليم وتسلم فما دام يحكم بانتقال الملك من الاسماء الى الجوارى والعبيد والعقارات والدواب النفيسة وما كثر التبارع فيه للمسلم أن يرجع وقول قد تمت وبايعته فلم يصر من الا مجرد تسليم ردلك بين بالاحتمال الثانى أن نسد الباب بالكلية كما قال الشافعى رحمه الله مع بطلان العقد وفيه اشكال من وجهين أحدهما أنه يشبه أن تكون ذلك فى المحقرات

ضابط صحيح يعتمد عليه (فان رد الامر الى العادات) أى فيما يعتادون فيها ويعتادونه بيعا (فقد جاوز الناس المحقرات فى المعاطاة) عن الحد رد (اذ يتقدم الدلال) وهو الواسطة فى البيع (الى) دكان (بزاز) مثلا و (يأخذ منه ثوب ديباج قيمته عشرة دنانير مثلا و يحمله الى المشترى) فيريه اياه و يخبره عن ثمنه (و يعود اليه) أى الى البزاز (مانه) أى المشترى (ارتضاه) و يدونما (فيقول) أى البزاز (له) أى للدلال (خذ) منه (عشرة) دنانير (فيأخذ) الدلال (من صاحبه) وهو المشترى (العشرة) المسماة (ويسلمه الى البزاز) ثمن ثوبه (فيأخذها فيتصرف فيها) كيف شاء (ومشترى الثوب يقطعه) لنسائه و نسائه (ولم يكن بينهما ايجاب وقبول أصلا وكذلك يجتمع المجهزون) أى الذين يهيئون أهبة الجهاز للعروس (على حانوت البياع) أى دكانه أو موصلته (فيعرض) لهم (متاعا قيمته مائة دينار مثلا فيمن يريد فيقول هذا) أى الواحد منهم (على بتسعين) دينارا (ويقول الآخر) منهم على (بمائة) دينار (فيقول له زن) دنانيرك أوعدها (فمن) الدنانير (ويسلم) لصاحب المتاع (ويأخذ المتاع من غير ايجاب وقبول) من الطرفين (وقد استمرت به العادات) من لدن الاعصار السالفة (وهذه من المعضلات) أى المشكلات (التى ليست تقبل العلاج) ولا يجرى فيه الدواء (اذ الاحتمالات ثلاثة اما فتح باب المعاطاة مطلقا فى الحقير والنفيس) كما هو الصحيح من مذهب أبى حنيفة واحدى الروايتين عن أحمد (وهو محال اذ فيه نقل الملك) من ذمة الى ذمة (من غير لفظ دال عليه وقد أحل الله البيع) فى كتابه العزيز (والبيع اسم للايجاب والقبول ولم يجر) ايجاب ولا قبول (ولا يطلق لفظ البيع على مجرد فعل تسليم وتسلم) والافعال لا دلالة لها بالوضع وانما الناس فيها تختلف (فما دام يحكم بانتقال الملك من الاثمان والاسماء) أعنى الخطيرة ذوات القيم (مثل الجوارى والعبيد والعقارات والدواب النفيسة) وهى صفة لكل ما تقدم (وما كثر التبارع فيها) والتدافس عليها فى شرائها وتعاطى الرسالات بها (فللمسلم ان يرجع) فى عينه على المسلم اليه (و يقول قد ندمت) على ما (بعته اذ دوى الاغراض يختلف باختلاف الاوقات) ثم ربما ذكر فى هذا الاحتمال من عدم اطلاق لفظ البيع على مجرد فعل هو قد جعل البيع عبارة عنه عادة وأصحابه فكما يلزم البيع بالقول يلزم بالفعل و (عند كل سبب يدل على الرضا) كقبض المبيع من غير انكار (فى صحبة المتبايعين) (و به يعرف جواز استعمال الملابس الجارية فى كل ثوب) (الاحتمال الثانى أن يسد باب) المعاطاة مطلقا فلا يحكم بانعقاد البيع به (كما قاله الشافعى) رضى الله عنه وعن ما ذكر ان هذه هى الاصح احدى الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد وهو مذهب مالك (رضى الله عنهم) أجمعين (و) فيه (نوع اشكال من وجهين أحدهما أنه يشبه أن يكون ذلك فى المحقرات معتادا فى زمن الصحابة ولو كانوا يتكلفون الايجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلا مستشرا ولكان يشتهر وقت الاعراض بالكلية عن تلك العادة فان الاعصار فى مثل هذا تتفاوت والثانى أن الناس الآن قد الفوهم كوا فيه فلا يشترى الانسان شيأ من الاطعمة وغيرها الا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة فما فائدة فى تلفظه بالعقد اذا كان الامر كذلك عند الاحتمال الثالث أن

رضيا على أن يتم ارضاعا (كل ذلك فاسد) وبه قال زفر وهو القياس خلافا لابى حنيفة وصاحبيه (الا اذا أفرد استئجاره على النقل باجرة معلومة منفردة عن الشراء المنقول) ولكن لو اشترى حطبا على ظهر بهيمة مطلقا فيصح العقد ويسلمه اليه فى موضعه أولا يصح حتى يشترط تسليمه اليه فى موضعه لان العادة تقتضى حمله الى داره حكى صاحب التتمة فيه وجهين قال النووى أصحهما الصحة (ومهما لم يجر بينهما) أى البائع والمشترى (الا المعاطاة بالفعل دون اللفظ باللسان فلم ينعقد بيع عند الشافعى) رضى الله عنه (أصلا) على المشهور من مذهبه لان الافعال لا دلالة لها بالوضع وقصود الناس فيها تختلف (وانعقد عند أبى حنيفة) رضى الله عنه اعلم أن البيع عند أبى حنيفة قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل اما القول فهو المسمى بالايجاب والقبول عند الفقهاء وأما المبادلة بالفعل فهى التعاطى ويسمى هذا بيع المعاطاة وبيع المراوضة وهو جائز عند أبى حنيفة وأصحابه ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيسا أو نفيسا ثم قول المصنف (ان كان فى المحقرات) هو مخرج على قول والمذهب الاول قال الزيلعى فى شرح الكنز ويلزم البيع بتعاط ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيسا أو نفيسا وزعم الكرخى انه ينعقد به فى شئ خسيس لجريان العادة ولا ينعقد فى النفيس لعدمها والصحيح الاول لان جواز البيع باعتبار الرضا لا بصورة اللفظ وقد وجد التراضى من الجانبين فوجب أن يجوز اه وقال الكاسانى فى البدائع وأما المبادلة بالفعل فهى التعاطى ويسمى بيع المراوضة وهذا عندنا وقال الشافعى لا يجوز البيع بالتعاطى وذكر القدورى التعاطى يجوز فى الاشياء الخسيسة ولا يجوز فى الاشياء النفيسة ورواية الجواز فى الاصل مطلقة عن هذا التفصيل وهى الصحيحة لان البيع فى اللغة والشرع اسم للمبادلة وحقيقة المبادلة بالتعاطى وهو الاخذ والاعطاء وانما قول البيع والشراء دليل عليهما والدليل عليه قوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم والتجارة عبارة عن جعل الشئ للغير ببدل وهو تفسير التعاطى وقال تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم أطلق اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع وقال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة سمى مبادلة الجنة بالقتال فى سبيل الله اشتراء وبيعا وقال فى آخر الآية فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وان لم يوجد لفظ البيع واذا ثبت أن حقيقة المبادلة بالتعاطى وهو الاخذ والاعطاء فهذا يوجد فى الاشياء الخسيسة والنفيسة جميعا فلان التعاطى فى كل ذلك بيع فكان جائزا اه ثم اختلفوا فيما يتم به بيع التعاطى قيل يتم بالوصف من الجانبين وأشار محمد أن يكتفى بتسليم المبيع وقد ظهر مما أوردناه ان أصل مذهب أبى حنيفة فى بيع المعاطاة عدم التفريق بين المحقر والنفيس وقال ابن هبيرة فى الافصاح واختلفوا فى البيع هل ينعقد بالمعاطاة فقال أبو حنيفة فى احدى روايتيه والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه لا ينعقد وقال مالك ينعقد وعن أبى حنيفة وأحمد مثله وهذا فى الاشياء كلها على الاطلاق اه والمقصود من سياقه كلامه الآخر لكن قوله فقال أبو حنيفة لا ينعقد مخالف لما فى كتب مذهبه وان عنده كما يتم البيع بالقول يتم بالفعل قولا واحدا فتأمل وأما الرافعى فقد نسب الفرق بين الخسيس والنفيس فى بيع المعاطاة لابى حنيفة مطلقا تبعا للمصنف كما هنا لانه قال فى الوجيز ولا يكفى المعاطاة أصلا قال الرافعى معلم بالواو والحاء والميم لان أبا حنيفة يجعلها بيعا فى المحقرات التى جرت العادة فيها بالاكتفاء بالاخذ والاعطاء وفيه ما قد عرفت سابقا فيكون مخرجا على وجه فى المذهب خرجه أبو الحسن الكرخى وأظن الامام أبا جعفر القدورى تبعه فى ذلك * (تنبيه) * قال الرافعى مثلوا المحقرات بالتافه من البقل والرطل من الخبز وهل من ضابط سمعت والدى رحمه الله تعالى أو غيره يحكى ضابطها بما دون نصاب السرقة والاشبه الرجوع فيه الى العادة فيما يعتاد فيه الاقتصار على المعاطاة بيعا ففيه التحريم ولهذا قال صاحب التتمة معبرا عن التحريم ما جرت العادة فيه بالمعاطاة فهى بيع فيه ومالا كالدواب والجوارى والعقار فلا اه وبالله ذكرنا من اختلافهم فى المحقرات أشار المصنف بقوله (ثم ضبطها المحقرات عسر) ولم يوجد لها

كل ذلك فاسد الا اذا قرن استئجاره على النقل باجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول ومهما لم يجر بينهما الا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد البيع عند الشافعى أصلا وانعقد عند أبى حنيفة ان كان فى المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير

هذا ما نراه أعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين أن لا يدع الايجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف ولا ينبغي أن يمتنع من ذلك لاحتمال أن البائع قد ملكه بغير ايجاب وقبول فان ذلك لا يعرف تحقيقا فربما اشتراه بقبول وايجاب فان كان حاضرا عند شرائه أو أمر البائع به فليمتنع منه وليشتر من غيره فان كان الشئ محقرا وهو اليه محتاج وليتلفظ بالايجاب والقبول فانه يستفيد به قطع الخصومة في المستقبل معه اذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل ممكن فان قلت فان أمكن هذا فيما يشتريه فكيف يفعل اذا حضر في

(هذا ما نراه أعدل الاحتمالات) الثلاثة (وحق الورع المتدين) الحائف على دينه (أن لا يدع الايجاب والقبول) أي اجراء الصيغة في البيع والشراء (للخروج عن شبهة الخلاف) بين الائمة في هذه المسئلة (ولا ينبغي أن يمتنع من ذلك) أي عن اجراء هذه الصيغة متعللا (بان البائع قد ملكه بغير ايجاب وقبول) على رأي من يرى ذلك (فان ذلك لا يعرف تحقيقا فربما اشتراه بايجاب وقبول فان كان حاضرا عند شرائه أو أمر البائع به فليمتنع منه وليشتر من غيره فان كان الشئ محقرا) خسيسا (وهو اليه محتاج وليتلفظ) بالصيغة (فانه يستفيد به قطع الخصومة) والاختلاف (في المستقبل معه اذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ومن الفعل) بالتسليم والتسلم من غير لفظ (ممكن) قد يفضي ذلك الى خصومة ونزاع بين الجانبين (فان قلت ان أمكن هذا فيما يشتريه فكيف يفعل اذا حضر في ضيافة) بالكسر اسم من ضيفته وأضفته اذا أنزلته اليك صيفا (أو على مائدة) من طعام دعي اليها وليمة أو غيرها (وهو يعلم) أو يتحقق (أن أصحابها يقعون) في بياعاتهم (بالمعاطاة) من غير اجراء لهذه الصيغة (اذ سمع منهم ذلك) فاقر رهم على أنفسهم (أو رآه) منهم يفعله يعاملون كذلك (أيجب عليه الامتناع من الاكل) أم لا (فأقول يجب عليه الامتناع من الشراء اذا كان ذلك الشئ الذي استرده مقدرا نفيسا ولم يكن من المحقرات) عملا بأعدل الاحتمالات (وأما الاكل فلا يجب الامتناع) منه (فاني أتوقف ان تردد لي في جعل الفعل دلالة من قبل الملك فلا ينبغي أن لا نجعله دلالة على الاباحة فان أمر الاباحة أوسع وأمر قبل الملك أضيق) فالصالح أن يكون دالا على قبل الملك بصلح أن يكون دالا على الاباحة (وكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة وتسليم البائع) للمشتري به (اذن في الاكل واذن في الاطعام لمن يريده المشتري علم ذلك بقرينة الحال) الدالة على (كاذن الجماعي في دخول الحمام) لمن أراد الدخول به (بل لو قال له ما قلت أحببت أن آكل هذا الطعام) أنت (أو تطعمه من أردت عليه) ذلك (فلا بأس) له (وذلك كله هو الذي يليق بقواعد مذهب الشافعي) فيما تقتضيه (ولكنه بعد المعاطاة آكل ملك ومتلف له فعليه الضمان) بالمثل (أو القيمة) ان لم يكن مثليا (لا الاكل) (دلك) مرتب (في ذمته والثمن الذي سلم) المشتري للبائع (ان كان مثليا وقد رضي بتسليم مثله) أو قيمته (ان لم يكن مثليا) (فان كان قادرا على مطالبته من عليه وان كان قادرا على مطالبته بما دفعه من ملكه لانه) وبما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها الى دينه فعليه المراجعة وأما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا بأن يستوفي دينه مما يسلم اليه فيأخذ بحقه

صيفة أو على مائدة وهو يعلم أن أصحابها يكتفون بالمعاطاة في البيع والشراء أو سمع منهم ذلك أو رآه أيجب عليه الامتناع من الاكل فأقول يجب عليه الامتناع من الشراء اذا كان ذلك الشئ الذي اشتروه مقدرا نفيسا ولم يكن من المحقرات وأما الاكل فلا يجب الامتناع منه فاني أتوقف ان تردد لي في جعل الفعل دلالة على قبل الملك ولا ينبغي أن لا نجعله دلالة على الاباحة فان أمر الاباحة أوسع وأمر قبل الملك أضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة وتسليم البائع واذن في الاكل يعلم ذلك بقرينة الحال كاذن الجماعي في دخول الحمام وكالاذن في الاطعام لمن يريده المشتري فيدل عليه ما لو قال أحببت لك أن تأكل هذا الطعام أو تطعم من أردت عليه يحل له وليس له أن يقول كل هذا الطعام ثم اعرض عوضه فله الاكل وليس عليه الضمان بعد الاكل هذا قياس الفقه عندي ولكنه بعد المعاطاة آكل

عند ذلك يتعسر الضبط في المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من عبر لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريج الى تخريج قول للشافعي رحمه الله على فقهه وهو أقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا بأس لو ملنا اليه لمسيس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق ولما يعلب على الظن بان ذلك كان معتادا في الاعصار الاول فاما الجواب عن الاشكالين فهو أن نقول أما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها وليس

عدم التفصيل كما ذكرنا (وعند ذلك يتعسر الضبط في المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من عبر لفظ يدل عليه وقد ذهب) الامام أبو العباس (ابن سريج) أحمد بن عمر شيخ الشافعية بالعراق ومقدمهم له ترجمة واسعة في طبقات ابن السبكي وابن كثير والخضري (الى تخريج قول للشافعي) رضي الله عنه (على وفقه) انه يكتفي بها في المحقرات قال لان المقصود الرضا بالقرائن يعرف حصوله قال الرافعي وبهذا أفتى القاضي الروياني وغيره وذكروا المستند التخريج صورا منها لو عطب الهدي في الطريق فعمس النعل الذي قلده بها فضرب بها صفحة سنامه هل يجوز للمارين الاكل منه ذكروا فيه قولين وخلافا مذكورا في محله ومنها لو قال لزوجته ان أعطيتني ألفا وأنت طالق فوضعته بين يديه ولم تتلفظ بشئ يملكه ويقع الطلاق وفي الاستشهاد بهذه الصور نظر ومنها لو قال لغيره اغسل هذا الثوب فغسله وهو ممن يعتاد العمل بالاجرة هل يستحق الاجرة فيه خلاف اه (وهو أقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا بأس لو ملنا اليه) وأفتينا به (لمسيس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق) فيعسر الخلاص منه (ولما يغلب على الظن ان ذلك كان معتادا في الاعصار الاول) من السلف الصالحين وقال الرافعي وقال مالك ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعا واستحسنه ابن الصباغ قال النووي في الزيادات هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلا وهو المختار لانه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره من الالفاظ وممن اختاره المتولي والبغوي وغيرهما والله أعلم (فاما الجواب عن الاشكالين) المتقدمين في الاحتمال الثاني (فهو ان نقول اما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس عليها تكلفه بالتقدير فان ذلك) لعسره (غير ممكن) وضبطه غير متيسر (بل له طرفان واضحان اذ لا يخفى ان شراء البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المعدود في المحقرات التي لا يعتاد فيها الا المعاطاة) أي أخذها بالتعاطي (وطالب الايجاب والقبول فيه يعده مستقصيا ومتعنتا (ويستبرد تكلفه لذلك ويستثقل) بين العامة (وينسب الى انه يقيم الوزن لامر حقير لا وزن له) ولا قيمة (فهذا طرف الحقارة والطرف الثاني الدواب) الفارهة (والعبيد) والجواري (والعقارات) الفاخرة (والثياب النفيسة) ونحوها مما يتنافس فيه (وذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول فيها) ولا يستبرد ولا يعد مستقصيا (وبينهما) أي بين الطرفين (أواسط) أي درجات متوسطة (متشابهة يشك فيها هي في محل الشبهة) ومثارها (فحق ذي الدين) القابض عليه (أن يميل فيها الى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم الى أطراف واضحة وأواسط مشكلة) فمن عامل بالاطراف لوضوحها ومن عامل بالاواسط لاعتدالها مع اشكالها ومن محتاط في كل ذلك (وأما الثاني وهو طلب سبب لنقل الملك) من ذمة الى ذمة (فهو أن يجعل الفعل باليد أخذا) كان (أو تسليما سببا العينه) اذا اللفظ لم يكن سببا العينه (بل لدلالته) عليه (وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة) الجارية بين الناس (وانضم اليه مسيس الحاجة) وداعية الضرورة (وعادة الاولين) من السلف الصالحين (واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب و) لا (قبول مع التصرف فيها) كما يتصرف في المملكات (وأي فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا يكون) وهو جواب عما يستدرك عليه فيقال بالفرق بين البيوع والهدايا بالعوض وغيره وحاصله انه لا ينظر الى هذا الفرق فانه غير مؤثر (اذ الملك لا بد من نقله في الهبة أيضا لان العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه) ويستبرد من صاحبه (كيف كان وفي البيع لم يستقبح في غير المحقرات) والحساس

واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف فيها وأي فرق بين أن يكون فيه عوض أو لا هذا

وحيث اعتبر التقابض فلو تفرقا قبل التقابض بطل العقد ولو تقابضا بعض كل واحد من العوضين ثم تفرقا بطل في غير المقبوض وفي المقبوض قولا تفريق الصفقة والتخاير في المجلس قبل التقابض وإنه النظر فيما يبطل العقد خلافا لابن سريج ولو وكل أحدهما وكيلا بالقبض وبعض قبل مفارقة الموكل مجلس العقد جاز وإن قبض بعده فلا * تم اعلم أن النقدين هل الربا فيهما لعينهما أو لعلة أو لعلة وقد ذهب بعض الأصحاب إلى الأول والمشهور في المذهب أن العلة فيهما صلاحيته الثمنية العالمة وإن سئلت بأن جرهرية الأصل فإنا والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلي والأواني المتخذة منهما وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا رخصت حكايتا وجه لحصول معنى الثمنية والأصح خلافا لمن انتفاء الثمنية العالمة وقال أبو حنيفة وأحمد العلة فيهما الوزن ويتعدى الحكم إلى كل موزون كالحديد والرصاص والقطن قال أصحاب الشافعي للوكالة العلة الوزن لتعدي الحكم إلى المعمول من الحديد والنحاس كما يعدى إلى المعمول من الذهب والفضة وروى أنه لا يتعدى (وتسليم الصيارفة الذهب إلى دار الضرب وشراءهم الدنانير المضروبة به حرام من حيث الربا ومن حيث أنه يجري فيه تفاضل الآلة بين المضروب بل زيادة المئة) لما فيه من التفاضل وإنما قدرنا النساء وجوب التقابض بتلازمان ونحو كل واحد منهما نحو الآخر وقد يرى الأئمة بينهما من التقارب يستغنون بذكر أحدهما عن الآخر (وأما الفضل بحبر ونحوه في الآلة) فواضح (في بيع المكسر الصحيح فلا يجوز المعاملة فيهما إلا مماثلة) لأن بيع مال الربا بجنسه مع زيادة لا يجوز إلا بوسط نقد آخر (وفي بيع الجيد بالردي فلا ينفي أن يشتري رديئا جيد دون في الوزن أو يبيع رديئا بجيد دون في الوزن أعني إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة) أعني لا يجوز بيعهما متفاضلا لما روى الهيثمي في حديث عن سعيد وأبي هريرة ولأن تساوت الوصف لا عبرة به ولو اعتبر لا نسد باب الإعانة بجودة أو المضروب بالحلي من جنسه وجب رعاية المماثلة وعن مالك أنه يجوز أن يبيعها متفاضلا إلحاقا بقيمة الصنعة (فإن اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل) فيباع هذا بأكثر منه وأقل كما يجب رعاية الحلول والتقابض (والأدنى) بيع (الذهب كله بالذهب والفضة كلها بالفضة) إن كان مقدار الذهب معلوما لم يجز بيعها مصوغة بجنسها إلا بالمماثلة (إلا إذا كان ذلك مقدارا يرخص في مثله عادة) لو وضع (وكذا الدراهم الخشونة بالنحاس لا يكون إلا) مما لا يتعامل به لأن (الغرة) بالضم القطعة المذابة من معدنها وهي مجهولة القدر فلا تعلم المماثلة (مسيس) الحاجة (وجوز خروج الغرة عن أن يقصد) لأن المقصود بالغرة (وكذلك كل خلل مركب من ذهب وغيره لا يجوز) إن كان مقدار الذهب فيه معلوما لأنا نوقن أن فيه ذهبا مجهولا لا يمكن معرفته إلا بالتخليص وإن كان مقدار الذهب مجهولا لأنا نوجب التفاضل أو الجهل بالمماثلة (إلا إذا كان الذهب فيه مقصودا) فيجوز بيعه بالذهب (كالمعجون الذي فيه ذهب مقصود عند العرض على الباذ) فيجوز بيعه بالذهب لأن الذهب فيه مقصود (وكذلك الترياق) لم يكن لعدم الاستفادة منه (و) يجوز بيعها (بما أريد من غير الغرة) من الأصباغ كان (وكذلك لا يجوز للصيرفي أن يشتري قلادة فيها خرز وذهب بتباع) لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فبيع وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب وزنا بوزن ويروى أنه قال لا يباع هذا حتى يفصل ويميز (ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على الباذ ذهب) لما فيه من التفاضل والجهل

ومن حيث ان العالب أن يجري فيه تفاضل الآلة المضروب على وزنه * وأما الفضل بحبر ونحوه في الآلة فواضح في بيع المكسر الصحيح فلا يجوز المعاملة فيهما إلا مماثلة لأن بيع مال الربا بجنسه مع زيادة لا يجوز إلا بوسط نقد آخر وفي بيع الجيد بالردي فلا ينفي أن يشتري رديئا جيد دون في الوزن أو يبيع رديئا بجيد دون في الوزن أعني إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فلا يجوز المعاملة فيهما إلا مماثلة لأن بيع مال الربا بجنسه مع زيادة لا يجوز إلا بوسط نقد آخر وفي بيع الجيد بالردي فلا ينفي أن يشتري رديئا جيد دون في الوزن أو يبيع رديئا بجيد دون في الوزن أعني إذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

على النار فيجوز بيعها بمثلها من النقرة وبما أريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفي أن يشتري قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا أن يبيعه بل

لكن على كل الاحوال جانب البائع أغمض لان ما أخذه قد يريد المالك ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك الا اذا أتلف عين طعامه في يد المشتري ثم ربما يفتقر الى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول وأما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد الا الاكل فهين فان ذلك يباح بالاباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مشاروته ان الضيف يضمن ما أتلفه وانما يسقط الضمان عنه اذا تملك البائع ما أخذه من المشتري فيسقط فيكون كالقاضي دينه والمتحمل عنه فهذا ما نراه في قاعدة المعاطاة على عوضها والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون ردد ناها ولا يمكن بناء الفتوى الاعلى هذه الظنون وأما الورع فانه ينبغي أن يستفتي قلبه ويتقي مواضع الشبه

*(العقد الثاني عقد الربا) وقد حرمه الله تعالى وشدد الامر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الاطعمة اذ لا ربا الا في نقد أو في طعام وعلى الصيرفي أن يحترز من السيئة والفضل أما النسيئة فان لا يبيع شيأ من جواهر النقدين بشئ من جواهر النقدين الا يدا بيد

القيمة فقد قال المصنف في الاحياء هذا مسحق ظفر بمثل حقه والمالك راض فله تملكه لا محالة وعن الشيخ أبي حامد انه لا مطالبة لواحد منهما على الآخر وتبرأ ذمتهما بالتراضي وهذا يشكل بسائر العقود الفاسدة فانه لا يراه وان وجد التراضي اهـ كلام الرافعي ثم قال المصنف (لكن على كل الاحوال جانب البائع أغمض) وأدى (لان ما أخذه) عوض طعامه (فقد يريد يتصرف فيه ولا يمكنه التملك الا اذا أتلف عين طعامه في يد المشتري) باكل أو اطعام أو نحو ذلك (ثم ربما يفتقر الى استئناف قصد التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول) فهذا معنى كون جانب البائع أغمض (فاما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد الا الاكل فهين) سهل (فان ذلك مباح بالاباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من شأن هذا ان الضيف يضمن ما أتلفه) بأكله (وانما يسقط الضمان عنه اذا تملك البائع ما أخذه من المشتري فيسقط فيكون كالقاضي دينه والمتحمل عنه فهذا ما نراه في قاعدة المعاطاة على عوضها) ودقتها (والعلم عند الله تعالى وهذه احتمالات وظنون) وقياسات (رددناها ولا يمكننا الفتوى الا على هذه الظنون وأما الورع) المتدين (فينبغي) في هذه وأمثالها (أن يستفتي قلبه) ويرجع اليه (ويتقي مواضع الشبه ويقطع الشك باليقين *(العقد الثاني عقد الربا) تكلم المصنف في العقد الاول على الاركان والشروط أوجب النظر في أسباب الفساد وفساده تارة يكون لاختلال في الاركان أو بعض شروطها واذا عرفت اعتبارها عرفت ان فقدها مفسد وتارة يكون لغيره من الاسباب كما في هذا العقد الربا وهو في اللغة الفضل والزيادة وهو مقصور على المشهور ويثنى ربوان بالواو وعلى الاصل وقد يقال ربيان على التخفيف وينسب اليه على لفظه فيقال ربوي قاله أبو عبيدة وزاد المطرزي فقال الفتح في النسبة خطأ وربا الشئ يربو اذا زاد ومنه الربوة للمكان المرتفع عن الارض وهو محرم بالكتاب والسنة واجماع الامة واليه أشار المصنف بقوله (وقد حرمه الله تعالى وشدد فيه) قال تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين وأما السنة فما روى عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال صحيح وعند البخاري وأحمد الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء وروى أحمد عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة مرفوعا درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية وروى الامام الشافعي في المختصر فقال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شئتم قال ونقص بعضهم التمر أو الملح وزاد الآخر فمن زاد أو استزاد فقد أربى وأما الاجماع فقد أجمعت الامة على تحريمه حتى يكفر جاحده *ثم اعلم أن الربا ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين على الآخر في القدر وربا النساء وهو أن يبيع بالاعيان نسيئة سمي به لاختصاص أحد العوضين بزيادة الحلول وربا اليد وهو أن يقبض أحد العوضين دون الآخر وفي الخبر ذكر ستة أشياء وهي النقدان والمطعومات الاربعة والحكم غير مقصور عليها باتفاق جمهور العلماء لكن الربا يثبت فيها لمعنى يلحق فيها ما يشاركها فيه كما يأتي بيانه وقد أشار المصنف الى ما ذكرنا فقال (ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين) الذهب والفضة (وعلى المتعاملين على الاطعمة) جمع طعام وهو في العرف اسم لما يؤكل كالشراب اسم لما يشرب (اذ لا ربا الا في نقد أو طعام) كما يشعر بذلك الخبر المتقدم (وعلى الصيرفي أن يحترز) في معاملته (من النسيئة والفضل اما النسيئة فان لا يبيع شيأ من جواهر النقدين بشئ من جواهر النقدين الا يدا بيد وهو أن يجري التقابض في المجلس وهذا احتراز من النسيئة)

قال وليس تحت هذا الاختلاق كثير طائل قلت والفرق بين الشرط والعلة ان العلة مؤثرة فى الحكم دون الشرط فانه يضاف وجوده الى العلة عند وجود الشرط لا الى الشرط

(فصل) واذا عللنا بالطعم اما مع انضمام التقدير اليه أو دونه تعدى الحكم الى كل ما يقصد ويعد للطعم غالبا اما تقوتا أو تأدما أو تفكها فيدخل فيه الحبوب والفواكه والبقول والتوابل وغيرها ولا فرق بين ما يؤكل نادرا او غالبا ولا بين أن يؤكل ٧ أو مع غيره وفى الزعفران وجهان أصحهما انه يجرى فيه الربا ولا فرق بين ما يؤكل للتداوى وغيره على المذهب والطين بأنواعه ليس بربوى وفى الادهان المطيبة وجهان أصحهما نعم وفى دهن الكتان والسمك لا على الاصح وما سوى عود البخور ربوى ولا ربا فى الحيوان لانه لا يؤكل على هيئته نعم ما يباح أكله على هيئته كالسمك الصغير على وجه يجرى فيه الربا وحكى الامام عن شيخه ترددا فيه وقطع بالمنع ثم قال المصنف (والمعتاد فى هذا معاملة القصاب بان يسلم اليه) جملة من (الغنم ويشترى بها) منه (اللحم) تدريجا (نقدا أو نسيئة وهو حرام) لانه يوجب التفاضل (ومعاملة الخباز بان يسلم اليه) القدر المعلوم من (الحنطة ويشترى به الخبز) تدريجا (نسيئة أو نقدا فهو حرام) أيضا لما ذكرنا (ومعاملة القصار بان يسلم اليه بالبذر والسمسم والزيتون لتؤخذ منه الادهان) مدارجة (وهو حرام) أيضا لما ذكرنا (وكذا) معاملة (اللبان يعطى اللبن ليؤخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر) ما يعمل من (أجزاء اللبن) وهو أيضا حرام لما ذكرنا (فلا يباع الطعام بغير جنسه) من الطعام (الا نقدا) كما لو باع شعيرا ببر أو بالعكس فانه تجب فيه رعاية الحلول والتقابض (و) لا يباع (بجنسه الا نقدا وتماثلا) كما لو باع البر بالبر أو الشعير بالشعير فانه يجب فيه رعاية التماثل والحلول والتقابض (وكل ما يتخذ من الشئ فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولا متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق) يعمل من الحنطة ومن الشعير أيضا وذلك أن يقلى البر أو الشعير ثم يطحن ثم يضاف اليه شئ من السكر أو التوابل (ولا بالعنب دبس) هو عصارة الرطب (وخل وعصير) هو الخمر (ولا باللبن سمن وزبد ومخيض) فعيل بمعنى مفعول وهو اللبن الذى مخض واستخرج زبده بوضع الماء فيه وتحريكه (ومصل) بفتح فسكون عصارة الاقط وهو ماؤه الذى يعتصر منه حين يطبخ قاله ابن السكيت (وجبن) وهو معروف قال الرافعى لا يجوز بيع الحنطة بشئ مما يتخذ منها من المطعومات كالدقيق والسويق والخبز والنشا ولا بما فيه شئ مما يتخذ من الحنطة كالمصل ففيه الدقيق والفالوذج ففيه النشا وكذا لا يجوز بيع هذه الاشياء بعضها ببعض لخروجها عن حالة الكمال هذا ما يفتى به من المذهب ونقل الكرابيسى عن أبى عبد الله تجويز بيع الحنطة بالدقيق فمنهم من جعله قولا آخر للشافعى وبه قال أبو الطيب بن سلمة ومنهم من لم يثبته قولا وقال أراد بأبى عبد الله مالكا أو أحمد وجعل الامام منقول الكرابيسى شيئا آخر وهو ان الدقيق مع الحنطة جنسان حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ويشبه أن يكون هو منفردا بهذه الرواية وحكى البويطى والمزنى فى المنثور قولا انه يجوز بيع الدقيق بالدقيق وان امتنع بيعه بالحنطة كما يجوز بيع الدهن بالدهن وان امتنع بيعه بالسمسم وفى بيع الخبز الجاف المدقوق بمثله قول فى المذهب وقال مالك يجوز بيع الحنطة بالدقيق وبه قال أحمد فى أظهر الروايتين الا أن مالكا يعتبر الكيل وأحمد يعتبر الوزن ويجوز بيع الحنطة وما يتخذ منها من المطعومات بالنخالة لانها ليست بمال الربا ولما كانت أموال الربا تنقسم الى ما يتغير من حال الى حال والى ما لا يتغير والتى يتغير منها يعتبر المماثلة فى بيع الجنس بالجنس منها فى أكمل أحوالها فمن المتغيرات الفواكه فتعتبر المماثلة فى المتجانسين منها حالة الجفاف ولا يغنى التماثل فى غير تلك الحالة وقد أشار المصنف الى ذلك فقال (والمماثلة لا تفيد اذا لم يكن الطعام فى حال كمال الادخار) وعبارة الوجيز والمماثلة ترعى حالة الجفاف وهو حال كمال الشئ ولا خلاص فى المماثلة قبله (فلا يباع الرطب بالرطب وبالتمر و) كذا (العنب) بالعنب (متماثلا ولا متفاضلا) وكل فاكهة كمالها فى جفافها

٧ هنا بياض بالاصل

والمعتاد فى هذا معاملة القصاب بان يسلم اليه الغنم ويشترى بها اللحم نقدا أو نسيئة فهو حرام ومعاملة الخباز بان يسلم اليه الحنطة ويشترى بها الخبز نسيئة أو نقدا فهو حرام ومعاملة العصار بان يسلم اليه البزر والسمسم والزيتون ليأخذ منه الادهان فهو حرام وكذا اللبان يعطى اللبن ليؤخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن فهو أيضا حرام ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام الا نقدا وبجنسه الا نقدا ومتماثلا وكل ما يتخذ من الشئ المطعوم فلا يجوز أن يباع به متماثلا ولا متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن والمماثلة لا تفيد اذا لم يكن الطعام فى حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متفاضلا ومتماثلا

بالمماثلة (ويجوز بالفضة وغيرها يدا بيد) لاختلاف الجنسين (وأما المتعاملون على الاطعمة فعليهم التقابض في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى أولم يختلف فان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة) اعلم انه اذا بيع مال بمال لم يخل اما أن لا يكونا ربويين أو يكونا ربويين والحالة الاولى تتضمن ما اذا لم يكن واحد منهما ربويا وأما اذا كان أحدهما ربويا فلا تجب رعاية التماثل ولا الحلول ولا التقابض ولا فرق في ذلك بين أن يتفق الجنس أو يختلف حتى لو سلم ثوبا في ثوب أو ثوبين أو باع حيوانا بحيوانين من جنسه جاز لما روى عن ابن عمر انه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أشترى بعيرا ببعيرين الى أجل وعند أبي حنيفة لا يجوز اسلام الشيء في جنسه وعن مالك يجوز عند التساوى ولا يجوز عند التفاضل وأما الحالة الثانية فينظر أهذا ربوى بعلة وهذا ربوى بعلة أو هما ربويان بعلة واحدة فان اختلفت العلة فكذلك لا تجب رعاية التماثل ولا الحلول ولا التقابض ومن صور هذا القسم ان يسلم أحد النقدين في البر أو يبيع الشعير بالذهب نقدا أو نسيئة وان اتفقت العلة فينظر ان اتحد الجنس كما لو باع الذهب بالذهب والبر بالبر فثبت فيه أنواع الربا الثلاثة فيجب رعاية التماثل والحلول والتقابض في المجلس وان اختلف الجنس لم يثبت النوع الاول ويثبت النوعان الباقيان مثاله اذا باع ذهبا بفضة وبرا بشعير لم تجب رعاية المماثلة ولكن تجب رعاية الحلول والتقابض واذا كان التقابض معتبرا كان الحلول معتبرا فانه لو جاز التأجيل لجاز تأخير التسليم الى مضى المدة وعند أبي حنيفة لا يشترط التقابض الا في الصرف وهو بيع النقد بالنقد وبه قال أحد في رواية وللشافعي قوله صلى الله عليه وسلم الا يدا بيد في آخر حديث عبادة المتقدم ذكره فسوى في اعتبار التقابض بين الذهب بالذهب والبر بالبر ولان قوله الا يدا بيد لفظ واحد لا يجوز ان يراد به القبض في حق النقدين والتعيين في حق غيرهما لانه اما حقيقة فيهما أو حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر وأيهما كان فلا يجوز الجمع بينهما لما عرف ان المشترك لا عموم له وان الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز ولابي حنيفة وأحد انه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب ونحوه اذا بيع بجنسه أو بخلاف جنسه لحصول مقصوده وهو التمكن من التصرف بخلاف الصرف فانه لا يتعين الا بالقبض فيشترط فيه ليتعين والمراد بما روى التعيين غير ان ما يتعين به مختلف فالنقدان يتعينان بالقبض وغيرهما بالتعيين فلا يلزم الجمع بين معنى المشترك ولا بين الحقيقة والمجاز والله أعلم * (تنبيه) * قال الرافعي وأما المطعومات الاربعة المذكورة في الحديث فللشافعي قولان في علة الربا فيها الجديد ان العلة هو الطعم لما روى معمر بن عبد الله قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل علق الحكم باسم الطعام والحكم المتعلق بالاسم المشتق معلل بما فيه الاشتقاق كالقطع المعلق باسم السارق والجلد المعلق باسم الزاني والقديم ان العلة فيها الطعم مع الكيل أو الوزن واحتجوا بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل فعلى هذا يثبت الربا في كل مطعوم مكيل أو موزون دون ما ليس بمكيل ولا موزون كالسفرجل والرمان والبيض والجوز والاترج والنارنج وعن الاودني من أصحابنا انه تابع ابن سيرين في ان العلة الجنسية حتى لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا وقال مالك العلة الاقتيات وكل ما هو قوت أو يستصلح بالقوت يجري فيه الربا وقصد بالقيد الثاني ادراج الملح وقال أبو حنيفة العلة الكيل حتى يثبت الربا في الجص والنورة وسائر المكيلات وعن أحمد روايتان احداهما كقول أبي حنيفة والاخرى كقول الشافعي الجديد ثم قال واختلفوا في ان الجنسية هل هي وصف من العلة أم لا فذهب الشيخ أبو حامد وطبقته الى انها وصف من العلة وقالوا العلة على القديم مركبة من ثلاثة أوصاف وعلى الجديد من وصفين واحترز بالمراوزة من هذا الاطلاق وقالوا الجنسية شرط ومنهم من قال هي في محل عمل العلة كالاحصان بالاضافة الى الزنا وقال هؤلاء لو كانت وصفا لافادت تحريم النساء بمجردها كما أفاد الوصف الآخر وهو الطعم تحريم النساء بمجرده وليس كذلك فان الجنس بانفراده لا يحرم النساء وللاولين ان يمنعوا مطلق ما هو وصف لعلة ربا الفضل تحريم النساء

ويجوز بالفضة وغيرها
وأما المتعاملون على الاطعمة
فعليهم التقابض في المجلس
اختلف جنس الطعام
المبيع والمشترى أولم
يختلف فان اتحد الجنس
فعليهم التقابض ومراعاة
المماثلة

(حتى يستفتى فيها فيما اذا استشكل) فى شئ من مسائله (والتبس عليه) شئ منها (فاذا لم يعرف هذا القدر (لم يتقطن لمواضع السؤال) والبحث (واقتحم) أبواب (الربا الحرام) فيهلك (وهو لا يدرى) والله الموفق وهو ولى الارشاد

(العقد الثالث السلم)

وهو فى البيع مثل السلف وزنا ومعنى وهو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الآية وعن ابن عباس قال اشهد ان الله قال أجل السلم المؤجل وأنزل فيه أطول آية وتلا قوله تعالى السابق ذكره وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون فى الثمر السنة والسنتين وربما قال والثلاثة فقال من أسلف فليسلف فى كيل معلوم الى أجل معلوم رواه الشافعى عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عنده ورخص فى السلم قال الرافعى وذكروا فى تفسير السلم عبارات متقاربة منها انه عقد على موصوف فى الذمة دل بعلى عاجلا ومنها انه استلاف عوض حاضر فى عوض موصوف فى الذمة ومنها انه تسليم عاجل فى عوض لا يحل تعجيله اه وقال الزيلعى من أصحابنا هو أخذ عاجل بآجل وسمى هذا العقد لكونه محلا على وفقه فان أوان البيع بعد وجود المعقود عليه فى ملك العاقد والسلم يكون عدة ليس هو بموجود فى ملكه فيكون العقد مجلا وينعقد بلفظ السلم ولا ينعقد بلفظ البيع المجرد لانه ورد بلفظ السلم على خلاف القياس فلا يجوز تعديه وفى رواية الحسن ينعقد وهو الاصح لانه بيع ثم قال والذى يدل على جوازه لان السلم بيع وهو معدوم وبيع موجود غير مملوك أو مملوك غير مقدور على تسليمه لا يجوز وبيع المعدوم أولى ان لا يجوز ولكن تركناه لما ذكرناه قال المصنف (وايراد التاجر فيه عشرة شروط) وعبارة الرجيز والمتفق عليه من شرائطه خمسة قال الرافعى انما قال كذلك لان معظم الائمة جعلوا شرائط السلم سبعة وصاروا الى خمس العلم بقدر رأس المال وبيان موضع التسليم وهو اختلاف فيه يختلف به كثير من السلم وحقيقة الامر فى مثل ذلك لا تختلف (الاول أن يكون رأس المال معلوما) ولا بد لنا فيه أن رأس المال ينقسم الى المتنازعة فلا بد من أن يكون معلوما وهذا شرط لا خلاف فيه لكن اختلفوا فى أن المعرفة بماذا تحصل فى الجملة يعرف بالوزن أو الكيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف فى شئ ففى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم قال الرافعى والاعلام تارة يكون بالكيل والوزن وتارة بالعدد أو بالذرع اه وقال أصحابنا ما أمكن ضبطه بصفاته ومعرفة قدره بأحد المقدورات لانه أحد العوضين فى السلم فلا يجوز أن يكون جزافا كالمسلم فيه ولان السلم عقد مستنظر تسليم المسلم فيه وربما ينقطع المسلم فيه فى المحل ورأس المال تالف فلا يدرى المسلم الى ماذا يرجع وكلامه فى المحرر مطلق فى جريان القولين من غير فرق بين كون رأس المال مثليا أو متقوما وقال فى الكبير هذا فى المثليات وأما فى المتقوم فان ضبط صفاته فى المعاينة ففى معرفة قيمته طريقان منهم من طرد القولين والاكثرون قطعوا بصحة السلم ولا فرق على القولين بين سلم الحال والمؤجل ومنهم من خص القولين بالمؤجل وفى الحال قطع بأن المعاينة كافية كما فى البيع ثم اعلم ان موضع القولين ما اذا تفرقا قبل العلم بالقدر فى الاول والقيمة فى الثانى وأما اذا علما وتفرقا فلا خلاف فى الصحة اه قلت وقوله فلا يجوز أن يكون جزافا الى قوله الى ماذا

حتى يستفتى فيها اذا اشكل والتبس عليه شئ منها واذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدرى

(العقد الثالث السلم)

وايراد التاجر فيه عشرة شروط (الاول) أن يكون رأس المال معلوما علم له حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع الى قيمة رأس المال فان سلم كما من الدراهم جزافا فى كر حنطة يصح فى أحد القولين

وهو حالة الادخار اما بيع الرطب بالرطب فللجهل بالمماثلة لانه لا يعرف قدر النقصان منهما وأما بيع الرطب بالتمر فلتيقن التفاوت عند الجفاف لما روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جفت قالوا نعم قال فلا اذا وروى فنهى عن ذلك فانسد البيع وأشار الى العلة وهو النقصان ودل الحديث على انه يشترط لجواز العقد المماثلة في أعدل الاحوال وهو ما بعد الجفاف لا في الحال فصار نظير بيع الدقيق بالحنطة فانه لا يجوز للتفاوت بعد الطحن وبه قال أبو يوسف ومحمد وكذا لا يباع العنب بالعنب وبالزبيب وكذا كل ثمرة لها حالة الجفاف كالتين والمشمش والخوخ والبطيخ والكمثرى اللذين يعلقان والاجاص والرمان الحامض لا يباع رطبها برطبها ولا يابسها ولا يباع الحديث بالعتيق الا أن يتقى النداوة في الحديث بحيث يظهر اثر زوالها في المكال فاما ما ليس له جفاف كالعنب الذي لا يتزبب والرطب الذي لا يتمر والبطيخ والكمثرى اللذين لا يعلقان والرمان الحلو والباذنجان والقرع والبقول ففي بيع بعضها ببعض قولان في المذهب وعند أبي حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر والرطب بالرطب متماثلا والعنب بالزبيب وبالعنب كذلك وكذا في نظائرهما واحتج بالحديث المشهور التمر بالتمر مثلا بمثل والرطب تمر فيجوز بيعه بالتمر متماثلا والدليل على انه تمر انه صلى الله عليه وسلم حين أهدى اليه رطب قال أوكل تمر خيبر هكذا وروى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يزهى فقيل ما يزهى قال يحمر وهو اسم له من أول ما ينعقد الى أن يدرك ولانه ان كان تمرا جاز بيعه بأول الحديث وهو التمر بالتمر مثلا بمثل وان كان غير تمر فبآخره وهو قوله اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ولانهما مستويان في الحال وانما يتفاوتان في المآل للذهاب جزء منه وهو الرطوبة بخلاف بيع الحنطة بالدقيق لانهما متفاوتان في الحال ويظهر ذلك بالطحن اذ الطحن لا يزيد في ذلك شيأ ومارووه من حديث سعد لم يصح عنده لان مداره على زيد بن عياش وهو ضعيف وقيل مجهول ولئن صح فهو محمول على ان السائل كان وصيا في مال يتيم وولي الصغير فلم يرض الله عليه وسلم بهذا التصرف نظرا له اذ هو مفيد بالنظر ألا ترى انه يمنع من بيع الجيد والردي عمن مال الربا لما ذكرنا وبيع العنب بالزبيب على هذا الخلاف والوجه ما بيناه من الجانبين وقيل لا يجوز بالاتفاق والفرق لابي حنيفة بينه وبين الرطب بالتمر في هذه الرواية ان النص الوارد بلفظ التمر هناك يتناول الرطب ولم يوجد مثله هنا فبقي محرما حتى يعتدل وأما بيع الرطب بالرطب فلما ويتأتى ان اسم التمر يتناوله فيجوز بيعه مثلا بمثل كذلك ولو باع البسر بالتمر لا يجوز التفاضل فيه لانه تمر على ما بينا بخلاف الكفري ولو باع حنطة رطبة أو مبلولة بحنطة رطبة أو يابسة أو تمرا أو زبيبا منتقعين بتمر مثله أو بزبيب مثله أو باليابس منهما جاز في الكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز في شئ من ذلك لانه يعتبر المساواة في أعدل الاحوال وهو بعد اليبس والفرق له بين الرطب بالرطب وبين بيع المبلول ونحوه بمثله حيث أجاز بيع الرطب بالرطب ومنع غيره جبعه ان التفاوت فيما يظهر مع بقاء البدلين على الاسم الذي عقد عليه وفي الرطب بالتمر مع بقاء أحدهما على ذلك الاسم فيكون تفاوتا في عين المعقود عليه وفي الرطب بالرطب يكون التفاوت بعد زوال ذلك الاسم فلم يكن تفاوتا في المعقود عليه وأبو حنيفة يعتبر المساواة في الحال وكذا أبو يوسف لاطلاق الخبر الحنطة بالحنطة مثلا بمثل الحديث وهو باطلاقه يتناول الحنطة والشعير والتمر على أي صفة كان الا ان أبا يوسف ترك هذا الاصل في بيع الرطب بالتمر من منعه محتجا بحديث زيد بن عياش الذي تقدم حاله وذكره والله أعلم *(تنبيه)* قال الرافعي في شرح الوجيز وأما ما أجراه المصنف من لفظ الادخار فان طائفة من الاصحاب ذكروه وآخرون اعرضوا عنه ولا شك انه غير معتبر لحالة التماثل في جميع الربويات ألا ترى ان اللبن لا يدخر ويباع بعضه ببعض فمن أعرض عنه فذاك ومن أطلقه أراد اعتباره في الفواكه والحبوب لا في جميع الربويات فاعرف ذلك (فهذه جمل مفيدة (مقنعة في تعريف البيع) وما يتعلق به (والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد) وطرقه

هذه جمل مقنعة في تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد

كالسلم فى جلة الحيوانات وكالسلم فى لحم الفخذ وسائر الاعضاء وأظهرهما المنع وبه قال أبو حنيفة ورافقه صاحباه وروى عنهما مثل قول الجماعة لاشتمالها على أعراض مختلفة كالمخ والمشاقر وغيرهما وتعذر ضبطها ويخالف السلم فى الحيوان فان المقصود جلة الحيوان من غير تحريد العلم الى آحاد الاعضاء بخلاف السلم فى لحوم سائر الاعضاء فان لحوم سائر الاعضاء أكثر من عظمها والرأس على العكس والاكارع كالرأس ورأى لمصنف الجواز فيها أصح لانها أقرب الى الضبط لكن الجمهور على الاول وعن القاضى الرمز الى القطع بالمنع فيها فان تلسا بالجواز فيها فذلك بشروط منها أن تكون منفكة عن صوف والشعر وما السلم فيه من غير تنقية فلا يجوز لستر المقصود مما ليس بمقصود والثانى أن يورد أما بالعدد لاختلافها فى الصغر والكبر والثالث أن تكون بيئة فأما المطبوخة والمشوية فلا يسلم فيها بحال ثم أشار المصنف الى النوع الاول من المختلطات الاربعة وهى المخالطات المقصودة الاركان التى لا تنضبط اقدار اختلاطها وأوصافها فقال (ولا يجوز) السلم (فى المعجونات) والجوارشنات (والمركبات) كالحلاوى وكالعالية الركبة من المسك والعنبر والعود والكافور وفى معنى ذلك الهرايس والامراق والترياق المخلوط كالمعجونة فلا يصح السلم فى شئ منها للجهل بما هو متعلق بالاغراض (وكذا) لا يجوز السلم فى كل (ما تختلف أجزاؤه كالقسى المصنوعة) وهى العجمية لاشتمالها على الخشب والعظم والعصب واحترز بالمصنوعة عن القسى العربية فانها لا تركيب فيها (والنبل) فقد نقل فيه اختلاف نص واتفقوا على انه لا خلاف فيه والخلاف المذكور محمول على اختلاف أحواله فلا يجوز السلم فيه بعد التحريط والعمل عليه بلداقيده المصنف بقوله (المعمول) أما اذا كان عليه عصب وريش ونصل فلمعيين أحدهما الكل كالمخالط والثانى اختلاف وسطه وطرفه دقة وغلظا وتعذر ضبطه وانه من أى موضع يأخذ من الدقيق فى الوسط وبالعكس وكم يأخذ وما دام كل واحد من المعنى الثانى ويجوز السلم فيه قبل التحريط والعمل عليه لتيسر ضبطه والعلم بكل حال (و) كذا (يجوز السلم والنعال المختلفة أجزاؤها وصفتها) لاشتمالها على السهور والصاية والحشو ولان اختلافه يسير يمكن الوقوف على بذكر اطرافها وانعطافها وفى البيان ان الصيمرى حكى عن ابن سريج جواز السلم فيها وقال هو مذهب رحمه الله تعالى (و) كذا (جلود الحيوانات) والمراد بها المخالطات المقصودة الاركان التى تنضبط أقدارها وأوصافها كالثياب بعد (و) يجوز (بكل ما يجوز السلم فيه) من الاعيان (وجهان) أحدهما المنع كالسلم فى الغالية والمعجون لتعذر ضبطها والثانى الجواز لان مدرك كل واحد من الخلاف فيها يسهل ضبطه وذكر هذا الخلاف الشافعى رضى الله عنه وجرى على الوجهين السلم فى الثوب المعمول عليه بالاربعة وقال كلام المصنف فى النعال والكمان وان كان تركيبها بحيث لا تنضبط كالمعجون فهو على الاصح من المخالطات التى لا ينضبط منها الا الخلط الواحد كما ذكرناه فى الخبز وقد سبق ذكر الخلاف فى اصلاح الخبز وفى السلم وجهان أصحهما عند الامام والمصنف والاكثرين الصحة (ويجوز السلم فى الخبز) وبه قال أحمد وعليه اقتصر المصنف فى الوجيز لان ما يستخرج منه بالخبز كالشئ الواحد وعزاه ابن هبيرة الى مالك أيضا والثانى وهو الاصح عند الاكثرين المنع وبه قال أبو حنيفة والوجهان الاختلاط واختلاف العرض بحسب كثرة الملح وقلته وتعذر الضبط والثانى تأثير الاوعية وتداعة قدر المصنف عن الوجه الاول فقال (وما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الملح وقلته يعفى عنه ويسامح فيه) لمسيس الحاجة اليه ورجحه أبو على الفارقى وغيره وفى السلم فى الحبن مثل هذين الوجهين لكن الجمهور مطبقون على ترجيح وجه الجواز كأنهم اعتمدوا فى الجبن المرا التى ورأوا ان عمل الناس فى الخبز يختلف وفى الجبن بخلافه والله أعلم والوجهان جاريان فى السمك الذى عليه شئ من الملح والنوع الرابع المختلطات خلقة كالشهد وفى السلم فيه وجهان أحدهما المنع لان الشمع فيه وقد يقل

ولا يجوز فى المعجونات والمركبات وما تختلف أجزاؤه كالقسى المصنوعة والنعل المعمول والخفاف والنعال المختلفة اجزاؤها وصفتها وجنود الحيوان ويجوز السلم فى الخبز وتعذر فيه من اختلاف قدر الملح والماء كثرة الملح وقلته يعفى عما يتطرق

يرجع به قال مالك وأحمد واختاره أبو اسحق وعزاه صاحب التحرير الى أبي حنيفة والقول الاول اختاره المزني وهو أصحهما (الثاني أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفريق) واحتج لاشتراطه بان المسلم فيه دين في الذمة فلو أخر تسليم رأس المال عن المجلس لكان ذلك من معنى بيع الكالئ بالكالئ قال المصنف في الوجيز جبرا للغرر في الجانب الآخر أراد به ان الغرر في المسلم فيه احتمل للحاجة فجبر ذلك بتأكيد العوض الثاني بالتعجيل كيلا يعظم الغرر في الطريقين اذا تقرر ذلك (فلو تفرقا قبل القبض) أي قبض رأس المال (انفسخ السلم) أي بطل عنده وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك ان تأخر التسليم مدة يسيرة كاليوم واليومين لم يضر وان تأخر مدة طويلة بطل العقد ولو تعرقا قبل تسليم بعضه بطل العقد فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه ولو قبض رأس المال ثم أودعه المسلم اليه قبل التفرق جاز ولو رده عليه بدين كان له عليه قال الروياني لا يصح لانه تصرف فيه قبل ابرام ملكه عليه فلو تفرقا قاضى بعض الاصحاب انه يصح السلم لحصول القبض وابراء المالك ويستأنف اقباضه للدين ولو أحال المسلم اليه برأس المال على المسلم فتفرقا قبل التسليم فالعقد باطل وارجعا بالحوالة قصدا لان المعتبر في المسلم القبض الحقيقي ومتى فسخ السلم بسبب يقتضيه وكان رأس المال معينا ثم في ابتداء العقد وهو باق رجع المسلم اليه وان كان تالفا رجع الى بدله وهو المثل أو القيمة وان كان رأس المال موصوفا في الذمة ثم عجل في المجلس وهو باق فهل له المطالبة بعينه أم للمسلم اليه الاتيان ببدله فيه وجهان (الثالث ان يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه) أي فلا يصح السلم فيما لا يضبط أوصافه أو تضبط وأهمل بعض ما يجب ذكره لان البيع لا يحتمل جهالة المعقود عليه وهو عين فلان لا يحتملها السلم وهو دين كان أولى ولتعدر الضبط أسباب منها الاختلاط والمختلطات أربعة أنواع لان الاختلاط اما ان يقع بالاختيار أو خلقة والاول اما ان يتفق وجميع اخلاطها مقصود أو يتفق والمقصود واحد والاول اما أن يكون بحيث يتعذر ضبط اخلاطه أو بحيث لا يتعذر وستأتي الاشارة الى كل ذلك فما يمكن ضبط أوصافه (كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والابريسم والالبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهها) مما يمكن ضبط وصفه وتعريفه الباقي لجهالته وفي الحيوانات واللحوم خلاف لابي حنيفة ومن قال بجواز السلم في الحيوان وفاقا للشافعي مالك وأحمد واحتجوا بما روى عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بعيرا له ببعيرين الى أجل وعن علي رضي الله عنه انه باع بعيرا له بعشرين بعيرا الى أجل وعن ابن عمر انه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة واحتج أبو حنيفة بما روى مرفوعا انه نهى عن السلم في الحيوان ولانه تتفاوت آحاده تفاوتا فاحشا بحيث لا يمكن ضبطه وبما روى عن ابن عمرو كان قبل نزول آية الربا لان الجنس بانفراده يحرم النساء أو كان ذلك في دار الحرب اذ لا يجري الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ويدخل فيه جميع أنواع الحيوانات حتى العصافير لان النص لم يفصل والسلم في لحم الحيوان جائز خلافا لابي حنيفة ووافق الشافعي أبو يوسف ومحمد بن الحسن وحجتهم انه يمكن ضبط صفاته وأشبه الثمار ولابي حنيفة ان اللحم يختلف باختلاف صفته من سمن أو هزال ويختلف باختلاف فصول السنة فما يعد سمينا في الشتاء يعد مهزولا في الصيف ولانه يتضمن عظاما غير معلومة وتجري فيه المماكسة فالمشتري يأمره بالنزع والبائع يدسه فيه وهذا النوع من الجهالة والمنازعة لا ترتفع ببيان الموضع وذكر الوزن فصار كالسلم في الحيوان بخلاف النوى في التمار أو العظم في اللالية فانه معلوم ولهذا لا يجري فيه المماكسة وفي مخلوع العظم لا يجوز على الوجه الاول وهو الاصح لان الحكم ان علل بعلتين لا ينبغي الحكم بانتفاء أحدهما وقيل لا خلاف بينهم فجواب أبي حنيفة فيما اذا أطلق السلم في اللحم وهما لا يجوز انه فيه وجوابهما فيما اذا بين وضمانه معلوما وهو يجوز فيه والاصح ان الخلاف فيه ثابت

(الثاني) أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض انفسخ السلم

(الثالث) أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف وصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والابريسم والالبان واللحوم ومتاع العطارين واشباهها

(فصل) وأما السلم في رؤس الحيوانات المأكولة ففيه قولان أحدهما الجواز وبه قال مالك وأحمد

الجنس أيضا ويبين الطول والعرض والغلظ والرقة والصداقة والنعومة والخشونة والمطلق محمول على الحمام ولا يجوز في المصبوغ بعد النسج على المشهور وحكى الامام عن شيخه جوازه وبه قال صاحب الحاوي وهو القياس واذا أسلم في الحطب ذكر نوعه وغلظه ودقته وانه من نفس الشجر أو غصونه وبربه ولا يتعرض للرطوبة والجفاف والمطلق محمول على الجاف ويجب قبول المعوج والمستقيم ومنها ما يطلب للماء كالجذوع فيبين منها النوع والطول والغلظ والرقة ولا حاجة الى ذكر اللون ولا يجوز السلم في المخروط لاختلاف أعلاه وأسفله ومنها ما يطلب ليغرس فيسلم فيها بالعدد ويذكر النوع والطول والغلظ ومنها ما يطلب لتتخذ منها القسي والسهام ويذكر فيها النوع والدقة والغلظ وكونه سهلا أو جبليا واذا أسلم في الحديد ذكر نوعه وانه ذكر أو أنثى ولونه وخشونته ولينه وفي الرصاص يذكر نوعه من أبيض وغيره وفي الصفر من مشبه وغيره وخشونتها وليونها ولونها ولا بد من الوزن في جميع ذلك وكل شئ لا تضبط وزنه بالقبان لكبره يوزن بالغرض على الماء

(فصل) ويجوز السلم في المنافع كتعليم القرآن وغيره ذكره المتولي وفي اسراهم والدنانير على صحيح الوجهين لانه مال يسهل ضبطه والثاني وبه قال أبو حنيفة انه لا يجوز وعلى الاول يشترط ذكر رأس المال غير الدراهم والدنانير وقال النووي اتفق أصحابنا على انه لا يجوز السلم الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا وفي الحال وجهان الاصح المنصوص في الام انه لا يصح وبناء يصح شرط قبضها في المجلس قاله القاضي أبو الطيب والله أعلم وهذا كله لا يحصر عند المذكور بما مر (الخامس أن يجعل) المسلم (الاجل معلوما ان كان مؤجلا) أي اذا ذكرنا أحلاف السلم وجب أن يكون معلوما قال صلى الله عليه وسلم الى أجل معلوم لانه اذا لم يكن معلوما يفضي الى المنازعة وهل السلم الحال يصح أو لا قال الشافعي صحيح وقال الائمة الثلاثة لا يصح واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم الى أجل معلوم ودلائل المذهبين مذكورة في الفروع ولو صرح بالحلول أو أطلق وقلنا بصحة الحال وقيل ولان أحدهما ان العقد يبطل لان مطلق العقد يحمل على المتعارف وهو التأجيل وقد كان كذلك يسلم فيكون كالمذكور أحلاف المشهور والثاني يصح ويكون [illegible] في الوجيز ولكن الاصح عند الجمهور هو الاول ولا يسلم [illegible] بل الى الاشهر والايام فان ذلك الاجل [illegible] وقته كالحصاد والدراس [illegible] المطر ولو قال الى العطاء يحمل على أول وقت يعتاد فيه العطاء وقال [illegible] ما اذا قال الى وقت الحصاد ليس له وقت معين ويوقف [illegible] ان كمل ان امرأة حلفت بالطلاق ليأتين الشهر ولم تأت فيه حنثت بشهور العرب لانها معلومة مضبوطة وكذا [illegible] وعرفة وعاشوراء وفي النهاية قال وجه لا يجوز [illegible] المصاري وفي معنى العصح سائر أعياد الملل كعيد اليهود وعيد [illegible] أو الثاني جاز وان أطلقا فوجهان أصحهما ويحمل على [illegible] وعلى هذا الخلاف التوقيت بشهور ربيع وجمادى أو بالعيد ولا يحتاج الى تعيين السنة اذا حملنا المذكور على الاول الرابعة لو أجلا الى سنة أو سنتين حملت على السنين الهلالية ولو قال بالعدد شهرا ثلاثة وستون يوما وكذا مطلق الاشهر محمول على الشهور الهلالية ثم يطرأ حكم العقد في أول الشهر اعتبر الجميع بالاهلة تامة كانت أو ناقصة وان جرى بعده ففي بعض الشهر عدد الباقي منه بالايام واعتبرت الشهور بعد بالاهلة ثم يتم المنكسر بالعدد ثلاثين وانما كان كذلك لان الشهر الشرعي هو ما بين الهلالين الا أن في

(الخامس) أن يجعل [illegible] معلوما ان كان مؤجلا لانه لو لم يذكر الاجل لكان حالا والذكر ينصرف الى الاشهر والايام دون الادراك ونحو ذلك

و يكثر فأشبه سائر المختلطات وهذا ما رواه ابن كج عن نصه وأصحهما الجواز لان اختلاطه خلقي فأشبه النوى بالتمر وكما يجوز السلم في الشهد يجوز في كل واحد من ركنيه (الرابع أن يستقصى وصف هذه الامور المقابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتعابن به) أي بمثله (الاذكره) أي لا يحتمل الناس اهماله مثل ذلك للاختلاف والنقصان (فان ذلك) أي الاستقصاء في الاوصاف (هو القائم مقام الرؤية في البيع) واختلف في ذلك على الاصحاب من يقول يجب التعرض للاوصاف التي يختلف بها العرض ومنهم من يعتبر الاوصاف التي تختلف بها القيمة ومنهم من يجمع بينهما فليس شئ فيها معمولا لان كون العبد ضعيفا في العمل وقويا وكاتبا وأمينا وما أشبه ذلك أوصاف يختلف بها الغرض والقيمة ولا يجب التعرض لها

(الرابع) أن يستقصى وصف هذه الامور المقابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتعابن بمثله الناس الا ذكره فان ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية في البيع

(فصل) من أنواع الحيوان الرقيق فاذا أسلم فيه وجب التعرض لامور أحدها النوع فيبين انه تركي أو رومي والثاني اللون فيبين انه أبيض أو أسود أو أسمر والثالث الذكورة والانوثة والرابع السن فيقول محتلم أو ابن ست أو سبع والرجوع في الاحتلام الى قول العبد وفي السن يعتمد قوله ان كان بالغا وقول سيده ان ولد في الاسلام والا فالرجوع الى النخاسين فتعتبر ظنونهم الخامس القد فيبين انه طويل أو قصير أو بعتدلان قيمته تتفاوت به تفاوتا ظاهرا ولا يشترط وصف كل عضو على حياله بأوصافه المقصودة وان تفاوت بها العرض والقيمة لان ذلك يورث عسرة الوجود في الموصوف ولكن في التعرض للاوصاف التي يعتنى بها أهل النظر ويرغبون فيها في الارقاء كالكحل والدعج وتكافؤ الوجه وسمن الجارية وما أشبهها وجهان أظهرهما انه لا يجب ومن أنواع الحيوان الابل ولا بد من التعرض فيها لامور أحدها الذكورة والانوثة والثاني السن فيقول ابن مخاض أو ابن لبون وثالثها اللون فيقول أحمر أو أسود أو أزرق ورابعها النوع فيقول من نعم بني فلان ونتاجهم اذا عرفوا ذلك ولو اختلف نتاج بني فلان بفلان فيها أرحبية ومهرية وعبدية فاظهر القولين انه لا بد من التعيين ومنها الخيل فيجب التعرض فيها لما يجب التعرض في الابل ويزاد فيها كالاغر والمحجل واللطيم أو أشقر أو أدهم ونحو ذلك وكذا القول في البغال والحمير والبقر والغنم ويوصف كل جنس من الحيوان بما يليق به ويجب في اللحم بيان أمور أحدها الجنس فيقول لحم ابل أو بقر أو غنم والثاني النوع فيقول لحم بقر أهلي أو جواميس ولحم ضأن أو معز والثالث الذكورة والانوثة والرابع السن والخامس يبين انه من رعاية أو معلوفة لان كل واحد من النوعين مطلوب من وجه والسادس يبين موضعه أهو من لحم الفخذ أو الجنب أو الكتف لاختلاف الاغراض واذا أسلم في اللبن يبين ما يبين في اللحم سوى الامر الثالث والسادس ومن نوع العلف ولا حاجة الى ذكر اللون والحلاوة فان المطلق ينصرف الى الحلو ولو أسلم في اللبن الحامض لم يجز لان الحموضة عيب فيه واذا أسلم في السمن يبين ما يبين في اللبن ويذكر انه اصفر أو ابيض جديد أو عتيق ولا يصح السلم في العتيق المتغير فانه معيب وفي الزبد يذكر في السمن وانه زبد يومه أو أمسه ويجوز السلم في اللبن كيلا ووزنا لكن لا يكال حتى تسكن الرغوة ويوزن قبل سكونها وكذا السمن يكال ويوزن الا اذا كان جامدا يتجافى في المكيال فيعتبر الوزن وليس في الزبد الا الوزن واذا جوزنا السلم في الجبن وجب بيان نوعه وبلده وانه رطب أو يابس واذا أسلم في صوف قال صوف بلد كذا لاختلاف العرض فيه ويبين لونه وطوله وقصره وانه خريفي وانه من الذكور أو من الاناث ويبين في القطن لونه وبلده وكثرة لحمه وفلته والخشونة والنعومة وكونه عتيقا أو جديدا ثم يبين في الابريسم بلده ولونه ورقته وغلظه ولا يجوز السلم في القز وفيه الدودة حية كانت أو ميتة لانها تمنع معرفة وزن القز وبعد خروج الدود يجوز واذا أسلم في الغزل ذكر ما يذكر في القطن ويزيد الرقة والغلظ وكذا في غزل الكتان واذا أسلم في الثياب يبين الجنس انه ابريسم أو كتان أو قطن والنوع والبلد التي ينسج فيها ان اختلف به الغرض وقد يغنى ذكر النوع عنه وعن

تلف المبيع قبل القبض وأصحهما وبه قال أبو حنيفة لا ينفسخ لان المسلم فيه يتعلق بالذمة فاشبه ما اذا لم يشتر بالثمن لا ينفسخ العقد ولكن البائع بالخيار لان العقد ورد على مقدور في الظاهر لعروض الانقطاع كاباق المبيع وذلك لا يقتضي الا الخيار وكذا هنا المسلم يتخير بين أن يفسخ العقد أو يصبر الى وجود المسلم فيه افرق في جريان القولين بين ان لا يوجد المسلم فيه عند المحل أصلا وبين أن يكون موجودا لم يستوف المسلم يسحق ينقطع وعن بعض الاصحاب ان القولين في الحالة الاولى اما في الثانية فلا ينفسخ العقد بحال لوجود سلم فيه وحصول القدرة فان أجاز ثم بداله مكن من الفسخ كزوجة المولى اذا رضيت بالمقام ثم ندمت ومن ل بفسخ العقد في الصورة الاولى واسترداد ماله الحجر عن تسليمه زفر من أصحابنا ونظيره هلاك المبيع قبل قبض (السابع أن يذكر مكان التسليم) اعلم أن السلم اما مؤجل أو حال اما المؤجل فقد حكى عن نص شافعي اختلاف في أنه هل يجب تعيين مكان المسلم فيه وانقسم الاصحاب الى نفاة للخلاف ومثبتين اما النفاة ن الشيخ أبي اسحق المروزي انه ان جرى العقد في موضع صالح للتسليم والحاجة الى التعيين وان جرى في وضع غير صالح فلابد من التعيين وحمل النصين على الحالين وعن أبي القاسم ن المسلم فيه ان كان حمله ؤنة وجب التعيين والا فلا وحمل النصين على الحالين وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو اختيار قاضي أبي الطيب فهذان طريقان وأما المثبتون فلهم طرق أحدها وبه قال صاحب الافصاح والقاضي وحامد أن المسئلة على قولين مطلقا والثاني انه ان لم يكن الموضع صالحا وجب التعيين لا محالة وان كان صالحا فقولان الثالث ان لم يكن لحمله مؤنة فلابد من التعيين والا فقولان وهذا أصح الطرق عند الامام روى عن اختيار القفال (فيما يختلف العرض به) من الامكنة فلابد من التعيين حينئذ (كيلا يثير لك نزاعا) كما لو باع بدراهم وفي البلد نقود تختلف ووجه عدم الاشتراط ما قال أحمد الناس على البيع لحاجة فيه الى تعيين مكان التسلم ووجه التفريق بين الموضع الصالح لا يختلف الاغراض في غيره لقوي في هذا كله على وجوب التعيين اذا لم يكن الموضع صالحا وكما يحمله مؤنة وعدم الاشتراط في غير تين الحالتين ومتى شرطنا التعيين فلم يعين فسد العقد وان عين مكان العقد وعن أحد روايتا هذا الشرط يفسد السلم وان لم يعين حمل على مكان العقد وعين موضعا للتسليم كثير وخرج عن لاحية التسليم فيه ثلاثة أوجه أقيسها انه يتعين أقرب موضع صالح قاله المروزي والثاني يحمل على الحاجة ه الى تعيين مكان التسليم كالبيع وتعيين مكان العقد ليس بشرط آخر على ما ذكرناه في البيع ولان سلم يقبل التأجيل فيحمل شرط التعيين عند الاطلاق على المؤجل دون الحال ولان رطا يتضمن تأخير التسليم بالاحضار وحكم الثمن انه يجب تسليمه في الحال وان شرط تأخيره فالمبيع كالثمن هذا هو المذهب ولا يبعد تخريج وجه آخر كالمبيع قالوا ومن ذهب ولا يعني بمكان العقد ذلك الموضع بعينه بل ما يقاربه وهذا كله في الحال (الثامن أن لا يعلقه بعين فيقول من حنطة هذا البيت أو ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه دينا) وبيانه لو سلم في حنطة قعد بها ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يجز وعدوه شيئين أحدهما ان تلك البقعة قد تسلم جائحة فيستقيم ريته وحنطته فاذا في التعيين خطر لاصرار الى احتمال الثاني ان التعيين يبقى محال التحصيل والسلم ينبغي أن يكون دينا مرسلا في الذمة أداء (نعم لو وصف الى ثمرة لها قرية كبيرة لم يضر ع) أي ان أسلم في ثمرة ناحية أو قرية كبيرة فان قد تنوب عادة معظم الصرة حائطه مع معظم د اصناف واحد لكن كل واحد منهما تمتاز عن الآخر بصفات وخواص فالاضافة اليها تفيد فائدة وصاف وان لم يفد تنويعا فوجهان أحدهما انه كتعيين المكان تخلوه عن الفائدة وأصحهما الصحة ه لا ينقطع غالبا ولا يتضيق به الحال والله أعلم (التاسع أن لا يسلم في شئ نفيس عز الوجود مثل ة موصوفة يعز وجود مثلها) وهذا الشرط أيضا ذكره المصنف في الوجيز اسطرادا وقد سبق أن سلم فيما يندر وجوده لا يجوز لانه عقد غرر فلا يحتمل الا فيما يوثق بتسليمه ثم الشئ قد يكون نادرا الوجود

(السابع) أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف العرض به كي لا يثير ذلك نزاعا

(الثامن) أن لا يعلقه بعين فيقول من حنطة هذا الزرع أو ثمره هذا البستان فان ذلك يبطل كونه دينا نعم لو أضاف الى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك

(التاسع) أن لا يسلم في شئ نفيس عز الوجود مثل ذرة موصوفة يعز وجود مثلها

٧ هذا يضر بالاصل

الشهر المنكسر لابد من الرجوع الى العدد كيلا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد وفيه وجه انه اذا انكسر الشهر انكسر الجميع فيعتبر الكل عددا ويحكى هذا عن أبي حنيفة رحمه الله والمذهب الاول الخامس لو قال الى الجمعة أو الى رمضان حل بأول جزء منه لتحقق الاسم به ورب ما يقال بانتهاء ليلة الجمعة وبانتهاء شعبان والمقصود واحد ولو قال محله في الجمعة أو في رمضان فوجهان عن ابن أبي هريرة انه يجوز ويحمل على الاول وأصحهما المنع لانه جعل اليوم والشهر ظرفا فكأنه قال محله وقت من أوقات يوم كذا ولو قال الى أول شهر كذا أو آخره فعن عامة الاصحاب بطلانه لان اسم الاول والآخر يقع على جميع النصف فلابد من البيان والافهو مجهول وقال الامام البغوي وجب أن يصح ويحمل على الجزء من كل نصف على قياس مسئلة النفر

(فصل) قال أصحابنا أقل الاجل شهر روى ذلك عن محمد وقيل ثلاثة أيام رواه الطحاوي عن الاصحاب اعتبارا بشرط الخيار وقيل أكثر من نصف يوم لان المعجل ما كان مقبوضا في المجلس والمؤجل ما يتأخر قبضه عن المجلس ولا يبقى المجلس بينهما عادة أكثر من نصف يوم وعن الكرخي انه ينظر الى مقدار المسلم فيه والى عرف الناس في التأجيل في مثله فان أجل فيه قدرما يؤجل الناس في مثله جاز والا فلا والاول أصح وبه يفتى (السادس أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا) هذا الشرط ليس من خواص السلم بل يعم كل بيع على مامر وانما تعتبر القدرة على التسليم عند وجوب التسليم وذلك في البيع والسلم الحال في الحال وفي السلم المؤجل عند المحل (فلا ينبغي أن يسلم في العنب الى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه) لو جعل محل الرطب الشتاء وكذا لو أسلم فيما يتعذر وجوده كلحم الصيد حيث يفر فيه الصيد وان كان يغلب على الظن وجوده ولكن لا يتوصل الى تحصيله الا بمشقة عظيمة كالقدر الكثير في وقت الباكورة ففيه وجهان أقربهما البطلان لانه عقد غرر فلا يحتمل فيه معاناة المشاق العظيمة وأقيسهما عند الامام الصحة لان التحصيل ممكن وقد التزمه المسلم اليه ولو أسلم اليه في شئ ببلد لا يوجد فيه مثله ويوجد في غيره قال في النهاية ان كان قريبا منه صح وان كان بعيدا لم يصح ولو كان المسلم فيه عام الوجود عند المحل فلا بأس بانقطاعه قبله أو بعده وعند أبي حنيفة عموم الوجود من وقت العقد الى المحل حتى لو كان منقطعا بين ذلك لا يجوز وحد الانقطاع عنده ان لا يوجد في الاسواق وان كان يوجد في البيوت واحتج الشافعي بالحديث المذكور في أول الباب وهو انهم كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثمار لا تبقى هذه المدة بل تنقطع واحتج أبو حنيفة بما رواه الشيخان من حديث أنس ونصه نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا وما تزهى قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عمر نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفي رواية حتى تبيض وتأمن العاهة وهذا النص على انه لا يجوز في المنقطع في الحال اذ الحديث ورد في السلم لان بيع الثمار بشرط القطع جائز لا يمنع أحد بيع مال معين منقطع به في الحال أو في المآل وقوله فبم يستحل أحدكم مال أخيه وهو رأس مال السلم يدل عليه لان احتمال بطلان البيع بهلاك المبيع قبل القبض لا يؤثر في المنع من البيع ولان القدرة على التسليم حال وجوبه شرط لجوازه وفي كل وقت بعد العقد يحتمل وجوبه بموت المسلم اليه لان الديون تحل بموت من عليه الدين فيشترط دوام وجوده لتدوم القدرة على التسليم لان جوازه على خلاف القياس فيجب الاحتراز فيه عن كل خطر يمكن وقوعه لان المحتمل في باب السلم كالواقع ولان القدرة على التسليم بالتحصيل في المدة ولابد من استمرار الوجود فيها ليتمكن من التحصيل هذا كلام أصحابنا في هذا الشرط (فان كان الغالب وجوده وقت المحل) أي لو أسلم في شئ عام الوجود عند المحل (وعجز عن التسليم بسبب آفة) عرضت له علم بها انقطاع الجنس لدى المحل (فله أن يمهله ان شاء ولا يفسخ) العقد (ويرجع في رأس المال ان شاء) لتحقق العجز في الحال وعلى هذا القول يثبت الخيار وأظهرهما لا لانه لم يجئ وقت التسليم وكذا اذا انقطع عند المحل بجائحة فقولان أحدهما ينفسخ العقد كما

(السادس) أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا فلا ينبغي أن يسلم في العنب الى أجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وعجز عن التسليم بسبب آفة فله أن يمهله ان شاء أو يفسخ ويرجع في رأس المال ان

شعيب وموسى عليهما السلام على أن تأجرني ثماني حجج وشريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يظهر ناسخ لا سيما اذا قص لنا الا على وجه الانكار وعند الشافعية فيه قولان أحدهما وهو الاصح أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره والثاني أن شرع من قبلنا شرع لنا ان ورد في شرعنا ما يقرره وعند المالكية ان شرع من قبلنا شرع لنا ان لم يرد في شرعنا نص عليه يخالفه ويغيره وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيرا فليعلمه أجره وقوله صلى الله عليه وسلم أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه وأما الاجماع فقد اتفقت الامة وأجمعت على صحتها من غير انكار ولا يضر خلاف ابن كيسان الاصم والقاشاني لانهما ليسا من أهل عقد وحل ولانه [illegible] مسبوق باجماع الامة على جوازها (وله ركنان الاجرة والمنفعة) وعبارته في الوجيز وأركانها ثلاثة الصيغة والاجرة والمنفعة واقتصر هنا على ذكر الركنين وأشار الى سبب اقتصاره بقوله (فأما العاقد) يشمل المؤجر والمستأجر (واللفظ) أي الصيغة وهي أن يقول أكريتك الدار أو أجرتكها فيقول قبلت (فيعتبر فيهما ما ذكرناه في البيع) أي يعتبر في المؤجر والمستأجر ما يشترط في البائع والمشتري لان الاجارة نوع من البيع [illegible] أحدهما كالمشتري فيشترط فيهما التكليف والرشد ليصح منهما العقد فلا تصح اجارة صبي ومجنون [illegible] المحجور عليه بالفلس (والاجرة كالثمن) خلافا للائمة الثلاثة (فينبغي أن تكون معلومة موصوفة بكل ما شرطناه في المبيع) لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من استأجر أجيرا فليعلمه أجره [illegible] وأما أعطيك شيئا أو أرضيك فسد العقد [illegible] استحق أجرة المثل (ان كانت عينا) حتى يتحمل عطاق العقد خلافا لابي حنيفة ومالك (وان كانت دينا فينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر) وقال أصحابنا ما صح ثمنا صح أجرة لان الاجرة ثمن المنفعة [illegible] فاذا كانت الاجرة [illegible] عين أن تكون أجرة كما جاز أن يكون ثمنا [illegible] في الذمة [illegible] أو مبيعا في الذمة كالمعدودات والموزونات [illegible] العكس [illegible] يصح جعلهما أيضا كالمنفعة [illegible] وصح أجرة [illegible] الارض وان اتحد جنسهما [illegible] أخرى لان المنافع معدومة [illegible] العوض بالقوي [illegible] الناس (فمنها كراء الدار [illegible]) (فذلك باطل اذ قدر العمارة مجهول ولو قدرت دراهم) [illegible] (وشرط على المكتري أن يصرفها الى العمارة لم يجز) [illegible] (مجهول) [illegible] الدراهم معلومة ثم [illegible] جاز ثم اذا اختلفا في قدر ما أنفق فقولان [illegible] (ومنها استئجار السلاخ) [illegible] (على أن يأخذ الجلد بعد السلخ) لانه لا يعرف حاله [illegible] (و) منها (استئجار حمال الجيف بجلد الجيفة) بعد رميها خارج البلد (و) منها (استئجار الطحان [illegible] أو ببعض الدقيق فهو باطل) لانه حاصل بعمله بعد تمام العمل وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان وتفسيره استئجار الطحان على طحن الحنطة بقفيز من دقيقها [illegible] المقدار (وكذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الاجير لا يجوز أن يجعل أجرة) كما ذكر في الطحن ونص الوجيز ولو استأجر السلاخ بالجلد والطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق فسد للنهي الوارد فيه ولانه [illegible] ما هو متصل بملكه فهو كبيع نصف من سهم ولو شرط للمرضعة جزءا من المرتضع الرقيق بعد الفطام ولقاطف الثمار جزءا من الثمار المقطوفة فهو أيضا فاسد وان شرط جزءا من الدقيق في الحال أو من الثمار في الحال فالقياس

وله ركنان الاجرة والمنفعة وأما العاقد واللفظ فيعتبر فيهما ما ذكرناه في البيع والاجرة كالثمن فينبغي أن يكون معلوما موصوفا بكل ما شرطناه في المبيع ان كانت عينا وان كانت دينا فينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر ويحترز به عن أمور جرت العادة بها وذلك مثل كراء الدار بعمارتها فذلك باطل اذ قدر العمارة مجهول ولو قدر دراهم وشرط على المكتري أن يصرفها الى العمارة لم يجز لان عمله في الصرف الى العمارة مجهول ومنها استئجار السلاخ على أن يأخذ الجلد بعد السلخ واستئجار حمال الجيف بجلده واستئجار الطحان بثلث أو بعض الدقيق وبالجملة كذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الاجير لا يجوز أن يجعل أجرة

من حيث جنسه كالحم الصيد فى موضع العزة وقد لا يكون كذلك الا انه بحيث اذا ذكرت الاوصاف التى بينا انه يجب التعرض لها عز وجوده لندرة اجتماعها وفى هذا القسم صورتان احداهما لا يجوز السلم فى اللآلئ والياقيت والزبرجد والمرجان لانه لابد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء لعظم تفاوت القيمة باختلاف هذه الاوصاف واجتماع المذكور فيها نادر ويجوز فى اللآلئ الصغار اذا عم وجودها كيلا ووزنا وضابطه ان ما وزنه سدس دينار يجوز السلم فيه قاله أبو محمد الجوينى وهذا الاعتبار تقريب والثانية ما أشار اليه المصنف بقوله (أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا) كجارية وأختها أو عمتها أو شاة وسخلتها فان السلم فيها لا يجوز لان اجتماع الجارية الموصوفة بالصفات المشروطة والولد الموصوف بالصفات المشروطة نادر هكذا أطلقه الشافعى وعامة الاصحاب وفصل الامام فقال لا يمتنع ذلك فى الزنجية التى لا تكثر صفاتها ويمنع فى السرية التى تكثر صفاتها ولهذا قيد المصنف الجارية بالحسناء ليخرج الزنجية نظرا الى تفصيل شيخه وفرعه على أن الصفات التى يجب التعرض لها تختلف باختلاف الجوارى ولم يفصل الائمة القول فيه لكن فى منع السلم اشكال على الاطلاق لانهم حكموا من نصه انه لو شرط كون العبد كاتبا أو الجارية ماشطة جاز ولمدع أن يدعى ندرة اجتماع صفة الكتابة والمشط مع الصفات التى يجب التعرض لها بل قضية ما أطلقوه تجويز السلم فى عبد وجارية بشرط كون هذا كاتبا وتلك ماشطة وكما يندر كون أحد الرقيقين ولدا للآخر مع اجتماع الصفات المشروطة فيهما كذلك يندر كون أحدهما كاتبا والآخر ماشطا مع اجتماع تلك الصفات فليسوا بين الصورتين فى المنع والتجويز ولو أسلم فى جارية وشرط كونها حاملا فطريقان أظهرهما المنع وعللوا بان اجتماع الحمل مع الصفات المشروطة نادر وهذا يؤيد الاشكال الذى ذكرناه والثانى وبه قال أبو اسحق وأبو على الطبرى وابن القطان انه على قولين بناء على أن الحمل له حكم أم لا ان قلنا نعم جاز والا فلا لانه لا يعرف حصوله ولو شرط كون الشاة المسلم فيها لبونا فقولان منصوصان وقد ذهب الشيخ أبو حامد الى ترجيح قول الجواز لكن قضية ترجيح قول الجواز كما فى أظهر القولين فى صورة الحمل يقتضى ترجيح المنع فيها أيضا وبه أجاب صاحب التهذيب والله أعلم (العاشر أن لا يسلم فى طعام مهما كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أو لا يكون ولا يسلم فى نقد اذا كان) رأس (المال نقدا وقد ذكرنا هذا فى الربا) وتقدم الكلام عليه مستوفى وهذا الشرط أيضا ليس من خواص السلم بل يعم البيوع على ما مر ولذا لم يذكروه هنا وانما يذكرا استطرادا وأما اقتصار المصنف فى كتبه على الخمسة فبالنظر الى هذه الشروط ورأى ما يشترط فى البيع وعدها صاحب المحرر سبعة شروط ستة منها شرط فى مطلق السلم وواحدة مخصوصة بالسلم المؤجل زاد عليها المصنف هنا ثلاثة احداها الاخيرة وهى من خواص البيوع واثنتان مختلف فيهما على ما مر

(العقد الرابع الاجارة)

وهى بالكسر فعالة مصدر آجر يؤجر اجارة وهى وان ثبت واشتهر فى العقد فهى فى اللغة قالوا اسم للاجرة وليست بمصدر وهى كراء الاجير ويقال الاجارة بالضم أيضا ويقال آجرت دارى فلان واستأجرتها وهى معاملة صحيحة ترد على منافع مقصودة قابلة للبذل وجوز مع كون المنافع معدومة للحاجة الداعية اليه ثم كل عين ظاهرة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها واجازة الاباحة فى منافعها جاز اجارتها كالدور والاراضى والعبيد والدواب ونحوها وفى كتب أصحابنا الاجارة هى بيع منفعة معلومة بأجر معلوم وقيل تمليك المنافع بعوض بخلاف النكاح فانه ليس بتمليك وانما هو استباحة المنافع بعوض هذا فى الشرع وفى اللغة فعالة من آجر فهو آجر ومأجور واسم الاجرة وهى ما أعطى من كراء الاجير وما يستحق على عمل الخير ولهذا يدعى به يقال آجرك الله وفى الاساس آجرنى داره فاستأجرتها وهو مؤجر ولا يقال مؤاجر فانه خطأ والاصل فى الباب الكتاب والسنة واجماع الامة أما الكتاب فقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقصة

أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا (العاشر) أن لا يسلم فى طعام مهما كان رأس المال طعاما سواء كان من جنسه أو لم يكن ولا يسلم فى نقد اذا كان رأس المال نقدا وقد ذكرنا هذا فى الربا

(العقد الرابع الاجارة)

عليها الثياب) وكذا الجلوس والوقوف تحتها وفيه وجهان أصحهما الجواز عند الحاجة لكون هذه المنافع مقصودة (أو) استأجر (دراهم) ودنانير (ليزين بها الدكان) كذلك (لم يجز) في أصح القولين لان الاعيان لا قيمة لها على الاصح وكذا لا يجوز اعارتها لذلك ومن ذلك أيضا ما لو استأجر تفاحة واحدة للشم لان هذه المنافع (تجري مجرى حبة سمسم أو حبة بر من الاعيان وذلك لا يجوز بيعهما وهي كالنظر في مرآة الغير والشرب من بئره والاستظلال بجداره والاقتباس من ناره) ثم فرع على قوله فيه كلفة وتعب وقال (ولهذا لو استأجر بياعا) أي دلالا (على أن يتكلم كلمة) لا تتعب وان كانت (يروج بها سلعه لم يجز) أي لا تصح الاجارة عليها اذ لا قيمة للكلمة التي لا تعب فيها (وما يأخذه البياعون عوضا عن جاههم وحشمتهم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام) صرف (اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها) وقال محمد بن يحيى تلميذ المصنف في شرح الوسيط ذلك في البيع المستقر قيمته في البلد كاللحم والخبز وغيرهما وانما يختلف قدر الثمن باختلاف المتعاقدين كالعبيد والثياب فيجوز الاستئجار عليه لان ثمنه من البياع والنداء عليها مما يختص بمزيد منفعة وفائدة وقد يشير الى هذا قياس المصنف هنا حيث قال (وانما يحل لهم اذا تعبوا اما بكثرة التردد) ذهابا ومجيئا (واما بكثرة الكلام في تأليف أمر الناس) مما يروج بها السلع ولكن بشرط عرض تام على الراغبين تلك السلعة ملوحا ومنادى وتردد ولم يعلمه الراغب فلا يحل له أخذ الاجرة أيضا (ثم لا يستحقون الاجرة المثلى) لا زيادة (فانما لهم ما عليه يباعه) في الاسواق (فهو علم) وتعد (وليس مأخوذا بالحق) على الوجه الذي يرضى الحق جل جلاله (الثاني أن لا تتضمن الاجارة استيفاء عين مقصود) والية أشار المصنف في الوجيز بقوله ان تكون المنفعة مقصودة لا بانضمام عين اليها (فلا يجوز جارة الكرم لارتفاعه والمواشي للبنها) أو نتاجها وصرفها (واجارة البساتين لثمارها) ونحو الوجه ما لو استأجر لمتقوم دون العين معناه أن يستأجر عين الكرم والبستان لثمارها واشتمالها ونتاجها باطل فانه بيع عين قبل الوجود واستئجار الفحل للضراب فيه خلاف والاولى المنع لانه لا يوثق تسلم على وجه يقع (ويجوز استئجار المرضعة لارضاع ولده ويكون المبين المعلوم انما هو زمن مكن) مسوغ فيه للحاجة (وكذا سائح بحر الوراق وخيط الخياط لانهما لا يقصدان عن عينهما) وصفه في الوجيز بما الحق في حق الوراق والصباغ في حق الصباغ قيل انه كالبيع في الحد أي فيكون فيه خلاف وكذا الاصح في الجميع والاصح في الجميع الصحة لصبع وهذا أشهر الطرق وهذا الفرق هو الذي أشار اليه الامام وتبعه المصنف في قوله (الثالث أن يكون العمل مقدورا على تسليمه شرعا وشرعا) ويتعذر الوفاء بذلك اما لعدم القدرة حسا كما لو استأجر أعمى لخياطة ثوب أو لعدم القدرة شرعا كما في البيع وأشار المصنف الى المحجور عليه بقوله (ولا يصح استئجار الاحرس على عمل لا يقدر عليه ولا استئجار الاحرس على التعليم) اي تعليم القرآن (ونحوه) وكذا استئجار من لا يحسن القرآن قراءة القرآن فانه لا يجوز سواء وسع الوقت عليه بحيث يمكنه التعلم قبل التعليم أم لا لان المعجز مستحق عن عينه والعين لا تقبل التأخير وكذا لا يجوز استئجار الاعمى لخط المتاع لعدم قدرته عليه ومن هذه المسئلة لا تصح اجارة العبد الآبق سواء كان معروفا مكانه أم لا واستئجار العبد المغصوب الذي لا يقدر المؤجر ولا المستأجر على انتزاعه من يد الغاصب كما لا يصح بيعهما وأما اذا قدر المستأجر على انتزاعه من يد الغاصب فصحة الاجارة على الخلاف في صحة بيعه في باب البيع ولو استأجر قطعة أرض لاماء لها للزراعة فهو باطل وان استأجر للسكون فهو جائز وان أطلق وكان في محل يقع الزراعة كان كالتصريح بالزراعة ان كان الماء متوقعا ولكن على الندور فاسد بناء على الحال وان كان يعلم وجود الماء فصحيح وان كان يغلب وجود الماء بالامطار فنص انه فاسد فنقلوا الى العجز في الحال وقيل انه صحيح وان استأجر أرضا الماء مستولي عليها في الحال ولا يعلم انحساره فهو باطل وان علم انحساره فهو صحيح ان تقدمت رؤية الارض

عليها الثياب وقعودا [illegible] بحيث لا يتحرك هذه المنافع تجري مجرى حبة سمسم وحبة بر من الاعيان وذلك لا يجوز بيعه وهي كالنظر في مرآة الغير والشرب من بئره والاستظلال بجداره والاقتباس من ناره وهذا لو استأجر بياعا على أن يتكلم كلمة لا تتعب فيها وان كانت يروج بها سلعه لم يجز وما يأخذه البياعون عوضا عن جاههم وحشمتهم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها وانما يحل لهم ذلك اذا تعبوا اما بكثرة التردد أو بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاملة ثم لا يستحقون الا أجرة المثل وانما لهم ما واطأ عليه يباعه هو لهم وليس مأخوذا بالحق * الثاني أن لا تتضمن الاجارة استيفاء عين مقصودة لا يجوز اجارة الكرم لارتفاقه والمواشي للبنها أو نتاجها وصرفها واجارة البساتين لثمارها ويجوز استئجار المرضعة لارضاع ولده ويكون المبين المعلوم انما هو زمن يمكن وكذا يسائح بحر الوراق وخيط الخياط لانهما لا يقصدان عن عينهما * الثالث أن يكون العمل مقدورا على تسليمه شرعا فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استئجار الاحرس على التعليم ونحوه

صحته وظاهر كلام الاصحاب دال على فساده حتى منعوا استئجار المرضعة على رضيع لها فيه شرط لان حملها لا يقع على خاص ملك المستأجر (ومنها أن يقدر فى اجارة الدور والحوانيت مبلغ الاجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الاجرة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الاجارة) قال أصحابنا ان أجر دارا كل شهر بدرهم صح فى شهر فقط الا أن يسمى الكل لان كل اذا دخلت على مجهول وافراده معلومة انصرف الى الواحد لكونه معلوما وفسد فى الباقى للجهالة كما اذا باع صبرة من طعام كل قفيز بدرهم فانه يجوز فى قفيز واحد بكذا كذا هنا ولا معنى لقول من قال ان العقد صحيح فى الشهر الثانى والثالث لتعامل الناس لان التعامل مخالف للدليل فلا يعتبر ثم اذا تم الشهر كان لكل منهما نقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح بشرط أن يكون الآخر حاضرا وان كان غائبا لا يجوز بالاجماع وان استأجر سنة صح وان لم يسم أجرة كل شهر يعنى بعد ما سمى الاجرة جملة لان المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والاجرة معلومة فيصح وان لم يبين قسط لكل شهر كما اذا استأجر شهرا ولم يبين حصة كل يوم فاذا صح وجب أن يقسم الاجر على الاشهر على السواء (الركن الثانى المنفعة المقصودة بالاجارة وهى العمل وحده ان كل عمل مباح يلحق العامل فيه كلفة) أى مشقة (و يتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستئجار عليه) ولفظ الوجيز و بالجملة فكل منفعة متقومة معلومة مباحة تلحق العامل فيها كلفة و يتطوع به الغير عن الغير يصح ايراد العقد عليها أى فهى شرائط خمسة التقوم وكونها معلومة وكونها مباحة ولحوق الكلفة والتطوع عن الغير وسيأتى تفصيل ذلك قريبا وشرط أبو حنيفة فى الاجارة أن تكون المنفعة معلومة كالاجرة لان جهالتهما تفضى الى المنازعة وحكم الاجارة وقوع الملك فى البدلين ساعة فساعة لان المعقود عليه وهى المنفعة معدومة والقياس أن لا يجوز لما فيها من اضافة العقد الى ما سيوجد الا انها أجيزت للضرورة لشدة الحاجة اليها وهى تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع والعين المستأجرة أقيمت مقام المنفعة فى حق اضافة العقد اليها يرتبط الايجاب بالقبول فعمله يظهر فى المنفعة ملكا واستحقاقا حال وجودها وهذا كالمسلم فيه فان الذمة التى هى محل المسلم فيه أقيمت مقام المعقود عليه فى حق جواز السلم وقال الشافعى تجعل المنافع المعدومة موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد لان العقد يستدعى محلا ينعقد فيه اذ الشرع حكم بالانعقاد وهو وصف العقد المنعقد فحكمنا بوجود المحل لينعقد العقد فيه وهذا لان العقد قد لزم واللزوم وصف يثبت بالعقد فحكمنا بوجود المحل لينعقد العقد فيه فأنزلنا المعدوم موجودا لذلك وقال أصحابنا ارتباط الايجاب بالقبول صفة الكلامين والمحل يحتاج اليه للحكم وانما اشترط وجود المحل عند الارتباط لان الانعقاد لاجل الحكم فلا بد من تعيين المحل حتى يعمل العقد فيه فجعل الدار خلفا عن المنفعة فى حق اضافة العقد اليها ثم بعد ذلك عمل هذا اللفظ يتراخى الى حين وجود المنفعة وحكم العقد وهو الملك يقبل الفصل عن العقد كما فى المبيع بشرط الخيار قالوا وهذا أولى مما ذهب اليه الشافعى لانه تغيير أمر حكمى بدليل شرعى وما ذهب اليه قلب الحقائق لان المنافع معدومة حقيقة والمنفعة لا يتصور وجودها فى لحظة فلا يمكن جعلها موجودة حكما لان الشرع لا يرد بتقرير المستحيل ولهذا لو أضاف العقد الى المنفعة لا يجوز ولو أضافه الى العين جاز بالاجماع والله أعلم (وجملة فروع هذا الباب تندرج تحت هذه الرابطة لكنا لا نطول بشرحها) هنا (فقد طولنا القول فيها فى الفقهيات) البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة (وانما نشير) هنا (الى ما تعم به البلوى) وتشتد اليه الضرورة (فلنراع فى العمل المستأجر عليه أمورا خمسة) هذا شروع فى بيان شرائط المنفعة وعدها المصنف فى الوجيز خمسة تقدم ذكرها اجمالا وهنا نذكر تفصيلا (الاول أن يكون متقوما) أى ذا قيمة ليحسن بذل المال فى مقابلته ولو لم يكن متقوما لكان بذل المال فى مقابلته سفها فيمنع منه كما يمنع من شراء ما لا ينتفع به ويكون أيضا متقوما (بان يكون فيه كلفة وتعب) أى نوع مشقة ثم فرع على هذا الشرط فروعا فقال (فلو استأجر طعامه ليزين به الدكان أو أشجاره ليجفف

* ومنها أن يقدر فى اجارة الدور والحوانيت مبلغ الاجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر لاجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الاجارة (الركن الثانى) المنفعة المقصودة بالاجارة وهى العمل وحده ان كل عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة و يتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستئجار عليه وجملة فروع الباب تندرج تحت هذه الرابطة ولكنا لا نطول بشرحها فقد طولنا القول فيها فى الفقهيات وانما نشير الى ما تعم به البلوى فلنراع فى العمل المستأجر عليه خمسة أمور * الاول أن يكون متقوما بان يكون فيه كلفة وتعب فلو استأجر طعاما ليزين به الدكان أو أشجارا ليجفف

من الشعائر فقد أشار اليه المصنف بقوله (وفى أخذ الاجرة على امامة صلاة التراويح وعلى الاذان وعلى التصدر للتدريس أو اقراء القرآن خلاف) ونصه فى الوجيز واستئجار الامام على الاذان جائز وقيل انه ممنوع كالجهاد وقيل انه يجوز لآحاد الناس وهو الاصح ليحصل للمستأجر ثواب معرفة الوقت ولا يجوز الاستئجار على امامة الصلاة المفروضة وفى امامة التراويح خلاف والاصح منعه اهـ اعلم ان المذهب جواز الاستئجار على الاذان لكن الاذن فى مقابلة أى شئ يأخذ الاجير وهو أحد وجوه أحدها يأخذها على رعاية المواقيت والثانى على رفع الصوت والثالث على الجملتين فاجمالها من الاركان والاصح انه يأخذها على المجموع ولا يعد على استحقاق الاجرة على ذكر الله كما لا يعد فى تعليم القرآن وما الامامة للصلوات المفروضة فان الاستئجار له ممنوع اذ لابد لكل مكلف من اقامة الصلاة وفى الاستئجار للتراويح وسائر النوافل وجهان أصحهما المنع لان الامام يعمل لنفسه ولهم ايضا يتأدى بهم فرض الكفاية فيه كما يسلم ليؤم فى الامامة ومن جوزه ألحقه بالاذان ليتأدى الشعار ومن ذلك ان الاستئجار للقضاء لا يصح لان القاضى للقضاء يتعلق بعمله أمر الناس عامة ولان عمله غير منضبط وأما الاستئجار للتدريس فقد أطلق المنع فيه ولكن الظاهر ان اطلاقهم فى التدريس العام لان تعلمه غير منضبط وهو من فروض الكفاية (والاستئجار على تعليم مسئلة بعينها أو تعليم سورة بعينها لا يصح على الصحيح) قال الامام فى النهاية لو عين شخصا أو جماعة لتعليمهم مسئلة أو مسائل معينة فهو جائز قال والذى ذكره لا يحسب موضع الاستجارة من التدريس محمولا على ما اذا استأجر حلقة درس حتى تصدى للتدريس امامها علم شرعا من غير تعيين له من اهله فهذا ممتنع لسد باب التصدى للامامة على ما روض له اكفاء فكأنه ما الجهة ولو فرضنا استجارة مقرئ على هذه الصورة لكل منهم كما تمتنع استجارة المدرس ما فى اليد من الاستجارة على التدريس شئ من جهة انه يشابه الاذان اذ الغرض من كل منهما واجع الى امور عامة ليس فى استيازم معنى الاذان بالفرضية بل قد يقع استماع الاستجارة على ما ذكرناه فى آخر الامر كما نزولا عاما ولا متعلق له الا الله عز وجل الامر [illegible] بخلاف من يتعاطى حاضرا من كل أحد أن يقوم [illegible] الصلاة وليس لكل [illegible] بخلاف الاذان [illegible] راجع الى المتعلم بخلاف الاستئجار [illegible] صلاته من الفاتحة ونحوها من [illegible] جواز الاستئجار [illegible] التعليم بالمدة كأن يقال استأجرتك [illegible] لتعليمى سورة كذا أو عشر كذا أو [illegible] تعيين السورة أو الآيات لفاوتها فى التعليم [illegible] لابد من تعيين السورة وآيات عشر آيات فى [illegible] اطلاق العشر فصل فى تعيين الآيات لا [illegible] الامام كنت أود أن لا يصح الاستئجار للتعليم حتى يعلم قدر ما يتعلم كما لا يصح اجارة الدابة للركوب حتى يعرف حال الراكب لكن ظاهر كلام الاصحاب انه لا يشترط انما يصح الاستئجار لتعليم القرآن اذا كان من يعلمه مسلما أو كافرا يرجى اسلامه فان كان لا يرجى لم يعلم القرآن كما لا يباع المصحف من الكافر (الخامس ان يكون العمل والمنفعة معلوما) أى يشترط فى المنفعة المعقود عليها أن تكون معلومة جنسا وقدرا وصفة فى الاجارة العينية وعلم العين اما بالمشاهدة أو بالوصف المعلى وأما القدر فالشهر أو اليوم أو

وفى أخذ الاجرة على امامة صلاة التراويح وعلى الاذان وعلى التصدى للتدريس واقراء القرآن خلاف ومنها الاستئجار على تعليم مسئلة بعينها أو تعليم سورة بعينها أو شخص معين فصحح * الصحيح [illegible] معلوما

أو كان الماء صافيا لايمنع رؤية الارض ومن فروع هذه المسئلة اجارة الدار للسنة المقابلة فاسدة اذ لا تسلط عليه عقيب العقد مع اعتياد العقد العين خلافا لمالك وأبي حنيفة ولو أجره سنة ثم أجر من نفس المستأجر للسنة الثانية فوجهان ولو قال استأجرت هذه الدابة لاركبها نصف الطريق واترك النصف الباقي قال المزني هو اجاره الى الزمان القابل اذ لا يتعين له النصف الاول وقال غيره يصح فهو كاستئجار نصف الدابة ونصف الدار ثم أشار المصنف الى المحجور عنه شرعا بقوله (ومايحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاستئجار على قلع سن سليمة) أي كما لايجوز اجارة الاعيان العائبة التي لم يقدر المؤجر على تسليمها حسا كذلك لايجوز استئجار جراح لقلع سن صحيحة (أو) على (قطع عضو) صحيح (لا يرخص الشرع في قطعه) وفي معناه قلع خصيه انسان فان كل ذلك حرام وممنوع شرعا ولو كانت اليد متأكلة والسن وجعة صحت وان سكن قبل القلع انفسخت الاجارة (أو استئجار الحائض) أو النفساء (على كنس المسجد) وخدمته فهو فاسد لان تسليمه شرعا متعذر لتحريم دخولهما المسجد الى أن تطهرا فان حاضت بعد ما استأجرها للكنس انفسخت الاجارة ان وردت على عينها والمدة معينة وان وردت على الذمة لا تنفسخ لامكان التفويض الى الغير أو تكنس بعد ان تطهر (أو) استئجار (المعلم على تعليم السحر) والطلسمات وفي معناها الاوفاق والجداول (والنحش) وفي معناه الاهاجي والاشعار المشتملة على ذلك لان الشرع منع عن كل ذلك (أو استئجار زوجة الغير على الارضاع) أو الحضانة (دون اذن زوجها) في أظهر الوجهين لكون أوقاتها مستغرقة بخدمة الزوج وحقوقه فلا تقدر على توفية ما التزمته والوجه الثاني يجوز لان محل الرضاع غير محل النكاح اذ لا حق له في لبنها وخدمتها وعلى هذا الوجه فللزوج فسخها كيلا يختل حقه فلو آجرت نفسها للرضاع وغيره وهي غير متزوجة فزوجت في مدة الاجارة فالاجارة بحالها وليس للزوج منعها من توفية ما التزمته كما لو آجرت نفسها باذنه وليستمنع بها في أوقات مراعاها واذا استأجر الولي امرأة للارضاع فهل له منع زوجها من وطئها أم لا فوجهان أحدهما نعم لانه ربما تحبل فينقطع اللبن أو ينقص أو يضر الطفل وبه أجاب العراقيون لان الحبل موهوم فلا يمنع الوطء المستحق بالموهوم واذا منع الزوج من الوطء فلا نفقة عليه في تلك المدة (او استئجار المصور على صور الحيوانات) لانه ممنوع شرعا (أو استئجار الصائغ على صوغه الاواني من الذهب والفضة فكل ذلك باطل) أبطله الشرع فالمحجور عنه شرعا محجور عنه حسا وشارلي فروع قوله حاصلا للمستأجر بقوله (الرابع أن لا يكون العمل واجبا على الاجير ولا يكون بحيث لا تجري النيابة فيها عن المستأجر) أي الشرط في الاجارة أن تكون المنفعة حاصلة للمستأجر (فلا يجوز أخذ الاجرة على الجهاد وعلى سائر العبادات التي لا نيابة فيها) أي لا تجري النيابة فيها (اذ لا يقع ذلك عن المستأجر) بل للاجير اعلم انه لا يجوز الاستئجار للعبادة التي لا اعتبار بها الا بالنية كالصوم والصلاة اذ لا تدخل فيها النيابة فلا تدخل فيه النيابة لا تصح الاجارة عليها لان الاستئجار انابة خاصة ثم ما لا يعتد بالنية فيه امامن فروض الكفايات وامامن الشعائر امافروض الكفايات وأنواع منها الجهاد فمتن المحرر مشعر بأنه قابل للنيابة ويجوز الاستئجار له لكن الاصح انه لا يصح استئجار المسلم له لانه كف بالجهاد والذب عن الملة الحنيفية فيقع عنه وهذا هو الذي مشى عليه المصنف هنا وفي الوجيز وللامام استئجار أهل الذمة للجهاد في وجه اذ لا يقع لهم (ويجوز عن الحج) أي ويستثنى من العبادة التي لا اعتداد بها الا بالنية أمور منها الحج فانه يجوز النيابة فيه والاستئجار وقد تقدم في بابه (وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز) أي وكذا يجوز الاستئجار لهذه الامور فانها تجري فيها النيابة والاجارة لانها أولا تتعلق بشخص كالوارث أو بمحل كالتركة ثم له أن يأمر غيره ان يحج بنفسه وكذلك مؤنات هذه المذكورات تتعلق بمال الميت فان لم يكن له مال أصلا أو له مال ولا وفاء به فحينئذ يجب على الناس القيام بها ان لم يكن في بيت المال شئ فحينئذ يجوز الاستئجار عليه لان الاجير غير مقصود بفعله حتى يقع عنه وأما القسم الثاني الذي هو

ومايحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاستئجار على قلع سن سليمة أو قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه أو استئجار الحائض على كنس المسجد أو المعلم على تعليم السحر أو الفحش أو استئجار زوجة الغير على الارضاع دون اذن زوجها أو استئجار المصور على تصوير الحيوانات أو استئجار الصائغ على صيغة الاواني من الذهب والفضة فكل ذلك باطل * الرابع ان لا يكون العمل واجبا على الاجير ولا يكون بحيث لا تجري النيابة فيه عن المستأجر فلا يجوز أخذ الاجرة على الجهاد ولا على سائر العبادات التي لا نيابة فيها اذ لا يقع ذلك عن المستأجر ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز

١ هكذا بالنسخ ولعل هنا سقطا اه مصححه

شئت فازرعها وان شئت فاغرسها جاز على الاصح ويتخير كما لو قال انتفع ما شئت ولو قال اكريتك فازرعها واغرسها ولم يذكر القدر فهو فاسد وقيل انه ينزل على النصف ولو اكترى الارض للبناء وجب تعريف عرض البناء وموضعه وفي تعريف ارتفاعه خلاف (وتفصيل ذلك يطول وانما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الاحكام ويتفطن به لمواقع الاشكال فيسأل) أهل العلم بذلك (فان الاستقصاء) في المسائل (شأن المفتي) المتصدي لذلك (لا شأن العوام) فانهم يكتفون بجليات الاحكام بمقتضى استعداداتهم والله أعلم

(العقد الخامس القراض)

هو والمضاربة لفظان يستعملان في عرف الفقهاء في عقد وهو أن يدفع انسان مالا الى غيره ليتجر فيه على ان يكون الربح بينهما على حسب ما يشترط والمشهور ان القراض لغة أهل الحجاز مأخوذ من القرض وهو القطع سمي به لان المالك اقتطع قطعة من ماله ودفعها الى العامل أو من المقارضة وهي الموازنة من قارض الشاعر الشاعر اذا وازن كل واحد صاحبه بشعره فالمالك مقارض والعامل مقارض والمضاربة لغة أهل العراق وسمي هذا العقد مضاربة اما لان كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم واما لما فيه من الضرب بالمال والتقليب واحتجوا لهذا العقد باجماع الصحابة رضوان الله عليهم ولا بد للاجماع من سند وسنده انهم في زمانه صلى الله عليه وسلم وبعده رأوا هذه المعاملة شائعة بين المعاملين وتحققوا التقرير عليها شرعا وأجمعوا على ذلك فصار مجمعا عليه وذكر الشافعي من اختلاف العراقيين ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى روى عن حميد بن عبد الله بن عبيد الانصاري عن أبيه عن جده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى مال يتيم مضاربة فكانت تعمل به في العراق وروي ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب لقيا أبا موسى بالبصرة في منصرفهما من غزوة نهاوند فتسلفا منه مالا وابتاعا به متاعا وقدما المدينة فباعاه وربحا فيه فأراد عمر رضي الله عنه أخذ رأس المال والربح كله فقالا لو تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا فقال عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته وأخذ منهما ربح النصف فكلام عبد الرحمن مشعر بأن القراض كان مشهورا بينهم قال الشيخ وأظهر ما ذكره الاصحاب في مجمل القصة ما قاله ابن سريج ان ما جرى كان قرضا صحيحا وكان الربح ورأس المال لهما لكن عمر رضي الله عنه استنزلهما عن بعض الربح واستطاب أنفسهما ولم يخالفاه كما استطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفس الغانمين عن سبايا هوازن لما أراد ردها عليهم بعد قسمتها وجريان ملك الغانمين فيها وقال العلماء ما جرى كان قرضا فاسدا لان أبا موسى شرط عليهما رد المال بالمدينة فكان قرضا جر منفعة فيمكن انهما اشتريا الامتعة بعين رأس المال ويمكن انهما اشتريا الامتعة في الذمة فالمال مع الربح لهما لكن لما انفقا مال بيت المال في أثمان الامتعة رأى عمر استطابة أنفسهما عن بعض الربح وعن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أن عثمان رضي الله عنه أعطاه مالا مقارضة وأيضا عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام رضي الله عنهم تجويز المضاربة وأيضا فان السنة النبوية وردت ظاهرة في المساقاة وانما جوزت المساقاة من حيث الحاجة من حيث ان مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها وقد لا يتفرغ ومن لا يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه وهذا المعنى لما كان موجودا في القراض قاسوه عليها وأجازوها وهذا المجموع مع شهرة ذلك بينهم يصلح أن يكون سندا للاجماع وسببا لاجماعهم وتلقي الامة بالقبول دليل واضح على الاجماع هذا تقرير كلام أصحاب الشافعي رضي الله عنه وقال أصحابنا المضاربة شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمراد بالشركة الشركة في الربح حتى لو شرطا فيها الربح لاحدهما لا تكون مضاربة وقيل هي عبارة عن دفع المال الى غيره لينصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لانه نماء ملكه وللمضارب باعتبار انه تسبب لوجود الربح وهي مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض يعني الذين يسافرون للتجارة

وتفصيل ذلك يطول وانما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الاحكام ويتفطن به لمواقع الاشكال فيسأل فان الاستقصاء شأن المفتي لا شأن العوام

(العقد الخامس القراض)

بمدة عمل فان منافع المستأجر تارة بالزمان وتارة بالمكان وتارة بمحل العمل وتفصيله فى الآدمى والاراضى والدواب اما الآدمى ان استؤجر لصنعة عرف بالزمان أو بمحل العقد أشار اليه المصنف فقال (فالخياط يعرف عمله بالثوب) أى يستأجر الخياط يوما أو لخياطة ثوب معين فلو قال استأجرتك لتخيط هذا القميص فى هذا اليوم فسد لانه ربما يتم العمل قبل اليوم أو بعده (والمعلم يعرف عمله بنفس السورة ومقدارها) أو بالزمان وهذا قد ذكر تفصيله قريبا وفيه فرعان الاول اذا كان المستأجر على تعليمه يتعلم شيأ بعد شئ ثم ينساه فهل على الاجير اعادة التعليم فيه أوجه أحدها ان تعلم آية ثم نسيها لم يجب تعليمها ثانيا وان تعلم دون آية ونسى وجب والثانى ان الاعتبار بالسورة والثالث ان نسى فى المجلس وجب اعادته وان نسى بعده فلا والرابع ان الرجوع فيه الى العرف الغالب وهو الاصح الثانى عن القاضى حسين فى فتاويه ان الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة جائز كالاستئجار للاذان وتعليم القرآن قال الشيخ أبو محمد فى الكبير واعلم ان عود المنفعة الى المستأجر شرط فى الاجارة كما تقدم فيجب عود المنفعة فى هذه الاجارة الى المستأجر أو ميته لكن لا ينتفع بان يقرأ الغير فان قلت هذا ممنوع فان المستأجر ينتفع بالسماع من الغير فان الشخص يتدبر فى معنى قراءة غيره أكثر مما يتدبر فى معنى قراءة نفسه ويلتذ بقراءة غيره كما يلتذ بقراءة نفسه بل أولى وخصوصا اذا كان القارئ حسن الصوت حسن الاداء فان الالتذاذ بذلك أكثر قال فالوجه تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة وذكر وله طريقتين أحدهما يدعو للميت عقيب القراءة فان الدعاء يلحق الميت وينفعه والدعاء بعد القراءة أقرب الى الاجابة وأكثر بركة والثانى ذكر الشيخ عبد الكريم الشالوئى انه ان نوى القارئ بقراءته ان ثوابها للميت لم يلحقه لكن لو قرأ ثم جعل ما حصل من الاجر له فهذا مجعول ذلك الاجر للميت فينتفع الميت قلت ان كانت القراءة على القبر فيستحق الاجر وينتفع الميت بالقراءة ويخفف عنه العذاب بذلك ان كان من أهل العذاب ولا شك ان القارئ بقراءته قصر الميت دون نفسه فلا بد من حصول الفائدة للميت دون نفسه وان كان العمل بدنيا فان ترتب الثواب وترتبه مبنى على خلوص النية وأما قول الشيخ عبد الكريم فينتفع الميت ان أراد به ان ذلك الثواب يحصل مثل ذلك للميت وينتقل اليه باهدائه له فهذا مبنى على صحة انتقال المعانى من نفس الى نفس أخرى فان قلنا بصحته فذاك والا فان أراد انه يجعله له يحصل مثل ذلك للميت مع بقاء ذلك للقارئ فهذا أيضا ممكن موجه ورحمة الله واسعة وأما الدواب فقد أشار اليه المصنف بقوله (وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول والمسافة) قال فى الوجيز أما الدواب فان استؤجر للركوب عرف الاجير الراكب برؤية شخصه أو سماع صفته فى الضخامة والنحافة ليعرف وزنه تخمينا ويعرف المحمل بالصفة فى السعة والضيق بالوزن فان ذكر الوزن دون الصفة أو بالعكس ففيه خلاف ويعرف تفاصيل المعاليق فان شرط المعاليق مطلقا فهو فاسد على النص لتفاوت الناس فيه خلافا لابى حنيفة ومالك والمستأجر يعرف الدابة برؤيتها أو بوصفها ان أورد الاجارة على الذمة أهى فرس أم بغل أم ناقة أم حمار وفى ذكر كيفية السير من كونه مهملجا أو بحرا خلاف ويعرف تفصيل السير والسرى ومقدار المنازل ومحل النزول أهو القرى أم الصحراء اذ لم يكن للعرف فيه ضبط فان كان فالعرف متبع وان استؤجر للحمل فيعرف قدره بالتحقيق ان كان حاضرا وان كان غائبا فبتحقق الوزن بخلاف الراكب وان كان فى الذمة فلا يشترط وصف معرفة الدابة الا اذا كان المنقول زجاجا أو يختلف الغرض بصفات الدابة (وكل ما يظن من خصومة فى العادة فلا يجوز اهماله) وأما الاراضى فلم يذكرها المصنف هنا ونصه فى الوجيز أما الاراضى فما يطالب للسكون يرى المستأجر مواضع الغرض فينظر فى الحمام الى البيوت وبئر الماء وبسط الثياب والاتون والوقود ويعرف قدر المنفعة بالمدة وان آجر سنة فذاك وان زاد فالاصح انه جائز ولا ضبط ولو قال آجرتك الارض ولم يعين للبناء والزراعة والغراس لم يجز فانه مجهول ولو قال لتنتفع به ما شئت جاز ولو قال آجرتك للزراعة ولم يذكر ما يزرع ففيه خلاف لان التفاوت فيه قريب ولو قال اكريتك ان

فالخياط يعرف عمله بالثوب والمعلم يعرف عمله بتعيين السورة ومقدارها وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة وكل ما يثير خصومة فى العادة فلا يجوز اهماله

سعره بعد ذلك فيظهر ربحه بدون الشراء فيكون هذا استئجارا على البيع بأجرة مجهولة فيكون باطلا كما في العرض ولو دفع اليه عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة جاز وقال الشافعي لا يجوز لان فيه اضافة عقد المضاربة الى ما بعد البيع وقبض الثمن ونداله وكله ببيع العروض أولا وهو كبيعها بنفسه ثم عقد المضاربة على الثمن المقبوض وهو كالمقبوض في يده فوجب القول بجوازه كما اذا قال له بع هذا العبد واشتر بثمنه هذا العبد لان المضاربة ليس فيها الا توكيل واجارة وكل ذلك قابل للاضافة على الانفراد فكذا عند الاجتماع وهذا لما عرف ان الاضافة الى الزمان المستقبل غير التعليق بالشرط ألا ترى ان الاضافة سبب للحال دون التعليق ولو دفع اليه العرض على ان قيمته ألف درهم مثلا ربح كون ذلك رأس المال فهو باطل لان القيمة تختلف باختلاف المقومين فلا يمكن ضبطها فلا يصلح رأس المال والله أعلم قال المصنف في الوجيز واحترزنا بالمعين عن القراض على دين في الذمة ولو عين وأجهم وقال قارضتك على أحد هذين الالفين والآخر عنده وديعة وهما في كيسين متميزين فيه وجهان ولو كان النقد وديعة في يده أو غصبا وقارضا عليه صح وفي انقطاع ضمان الغصب خلاف اه وقال صاحب المحرر الشرط الثالث أن يكون المال المدفوع اليه معينا فلو قارض على دراهم غير معينة ثم أحضرها في المجلس وسلمها حتى لا يلزم من القاضي القطع بالجواز كما في الصرف ورأس مال السلم وأورد صاحب التهذيب المنع وهو ظاهر مفهوم المحرر فلا يجوز أن يقارض المالك مع العامل بدين له في ذمة الغير لانا اذا لم نجوز القراض على العروض نفسها التجارة والتصرف فيها ففي الدين أولى بالمنع لانه أعسر من العروض ولو قبض العامل وتصرف فيه لم يستحق الربح المشروط بل الجميع للمالك وللعامل أجر مثل التصرف وكذا لا يجوز أن يقارض صاحب الدين المدين لانه اذا لم يصح والدين على الغير فلان لا يصح والدين عليه كان أولى لان المأمور لو استوفى ما على غيره بتوكيله لم يصح القبض وما على المأمور لا يصير للمالك بعزله من ماله وتبقيته له الا بعد

ولا يجوز على صرة من الدراهم لان قدر الربح لا يتبين فيه ولو شرط المالك البيد لنفسه لم يجز لان فيه تضييق طريق التجارة

(فصل) وقال أصحابنا لو قال له اقبض ديني من فلان واعمل مضاربة جاز لان هذا توكيل بالقبض واضافة المضاربة الى ما بعد قبض الدين وذلك جائز بخلاف ما اذا قال اعمل بالدين الذي على فلان حيث لا تجوز المضاربة لان المضاربة توكيل بالشراء والتوكيل بالشراء يتعين في ذمة الوكيل لا محالة حتى يطالب البائع المبيع عند أبي حنيفة بتسليمه اليه والتوكيل بالشراء كذلك لان الثمن المعروف كالثابت في ذمة الوكيل بقبض ما في ذمة نفسه فلا تصح المضاربة به [illegible] التوكيل بالشراء في ذمة الوكيل من غير تعيين ما ذكرنا حتى يكون مضاربا بالآخر لكان [illegible] فلا تصح المضاربة بها على ما بيناه والله أعلم وأشار الى المحترز من قيد العلم بقوله (ولو شرط المالك اليد لنفسه لم يجز) أي يشترط في القراض أن يكون رأس المال مسلما الى العامل ويكون العامل مستقلا باليد عليه والتصرف فيه فلا يجوز أن يشترط المالك أن يكون رأس مال القراض عنده وهو نوفي الثمن متى اذا اشترى العامل شيأ أو شرط أن يراجعه العامل في التصرفات أو يراجع مشرفا أشرف عليه المالك فان شرط هذه الشروط فسد القراض (لانه يضيق طريق التجارة) لانه قد لا يجد المالك والمشرف لدى الحاجة أو لا يساعده على رأيه فيضيق الامر على العامل والقراض شرع لتمهيد طرق التجارة وتوسيعها ولو شرط أن يحمل معه غلام المالك جاز على أصح الوجهين وقيل قولين لان العبد ماله يدخل تحت اليد ولكنه اعارته واجارته فاذا ضمه الى العامل فقد جعله معينا وخادما له فتصرفه يقع للعامل تبعا لتصرفه والثاني لان يده يد سيده فكما لو شرط عمل نفسه في

وسمى هذا العقد بهالان الضارب يسير فى الارض غالبا لطلب الربح ولهذا قال الله تعالى يبتغون من فضل الله وهو الربح وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وهو من القرض لان صاحب المال يقطع قدرا من ماله و يسلمه للعامل وأصحابنا اختار والفظ المضاربة موافقة لما تلونا من نظم الآية وهى مشروعة لشدة الحاجة اليها من الجانبين فان من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدى الى التصرف ومنهم من هو بالعكس فشرعت لتنتظم مصالحهم فانه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملونه فقررهم عليها وتعاملتها الصحابة ألا ترى ان عباس بن عبد المطلب رضى الله عنه كان اذا بعث مالا مضاربة شرط عليه أن لا يسلك به بحرا وأن لا ينزل واديا ولا يشترى ذات كبد رطب فان فعل ذلك ضمن فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه فصارت مشروعة بالسنة والاجماع اه (وفيه ثلاث أركان) أى أركان صحته ثلاثة ونص الوجيز ستة وزاد على الثلاثة الصيغة والعاقدين وسيأتى الكلام على ذلك (الركن الاول المال وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسلما الى العامل) ولفظ الوجيز وشرائطه أربعة وهى أن يكون نقدا معينا معلوما مسلما وهكذا هو فى المحرر ثم أشار الى محترزات القيود فقال (فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فان التجارة تضيق فيه) أى يشترط فى المال المدفوع الى العامل فى القراض أن يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبة وذلك لمعنيين أحدهما ان القراض عقد معاملة مشتملة على الغرر لكون العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوزت للحاجة فيختص بما يسهل التجارة به وهو النقدان والثانى ان النقدين ثمنان لا يختلفان بالازمنة والامكنة الا قليلا ولا يقومان بغيرهما وغيرهما يقوم بهما والعروض تختلف قيمتها فلو جعل العروض رأس مال يلزم أحد الامرين اما أخذ المالك جميع الربح أو أخذ العامل بعض رأس المال فبقيد النقدية احترز عن التبر والحلى وكل ما ليس بمضروب لانها مختلفة القيمة كالعروض والعروض لا يجوز القراض بها لما ذكرنا من اختلاف قيمتها ولانه لو جعل العروض والحلى والتبر رأس مال لوجب وقت الرد رد مثله ان شرط ذلك أو رد قيمته فربما لا يوجد مثل ذلك أو يوجد لكن بقيمة ارفع فيحتاج العامل الى صرف جميع ما معه فى تحصيل رأس المال فيذهب الربح ورأس المال وان شرط رد القيمة فلا يجوز قيمة يوم المفاصلة لانه لدى العقد غير معلوم ولانه قد تكون قيمته حال العقد درهما ووقت المفاصلة عشرة أو بالعكس فيؤدى اما الى ضرر المالك أو ضرر العامل ولا يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشة لانها نقد وعرض وحكى الامام وجها انه يجوز القراض على المغشوش اعتبارا برواجه وادعى الوفاق على امتناع القراض على الفلوس لكن صاحب التتمة ذكر فيها الخلاف أيضا وعلم فى الوجيز على قوله ولا على الدراهم المغشوشة بالحاء والواو اشارة الى خلاف أبى حنيفة والوجه الذى قدمناه عن الامام قال شارح المحرر قال أبو حنيفة يجوز على المغشوش اذا لم يكن الغش أكثر وعلى قياس قوله ان كان لدى ٧ الصفة قدر الغش فى المغشوش معلوما وقدر الخالص أيضا كذلك لا بأس قلت وهذا الذى نسبه الى أبى حنيفة هو قول محمد وأما عند أبى حنيفة انما يصح المضاربة بما تصح به الشركة وهى الدراهم والدنانير لا غير ووافقه أبو يوسف وقال ابن أبى ليلى تصح المضاربة فى المكيل والموزون لانهما من ذوات الامثال فيمكن تقدير رأس المال بمثل المقبوض وقال مالك تجوز بالعروض لانها متقومة يستربح عليها بالتجارة عادة كالنقدين فيما هو المقصود بالمضاربة وأمكن تقدير رأس المال بالقيمة اذ هى متقومة ولهذا تبقى المضاربة عليها فكذا يجوز الابتداء بها ولنا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح مالم يضمن والمضاربة بغير النقود تؤدى اليه لانها أمانة فى يد المضارب وربما زادت قيمتها بعد الشراء فاذا باعها شركه فى الربح فحصل ربح مالم يضمن اذ المضارب يستحق نصيبه من غير أن يدخل شيئا فى ضمانه بخلاف النقود فانها عند الشراء بها يجب الثمن فى ذمته لانها لا تتعين بالتعيين فلا يحصل له بذلك فهو ربح ما ضمن والمكيل والموزون عروض ألا ترى انها تتعين بالتعيين كأول تصرف يكون فيها بيع وقد يحصل بهذا البيع ربح بأن يبيعه ثم يرخص

ولبراع فيه ثلاثة أركان (الركن الاول رأس المال) وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسلما الى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فان التجارة تضيق فيه

والظاهر من قواعد المذهب ان الحق مع القاضي لان الصيغة ليست بصيغة القراض الصحيح فما ذا فراض فاسد أو ابضاع فاسد على التقديرين يكون الربح كله للمالك والخسر عليه أيضا وليس للعامل الا أجرة المثل لان عمله ما وقع مجانا ثم بين المصنف قوله معلوما بالجزئية وهما شرطان بقوله (بان يشترط له الثلث أو النصف أو شيأ) فلو قال لك من الربح ما شرطه فلان لفلان فانه مجهول ولو قال على ان الربح بيننا وهو يعلم نصفين فالظاهر الوجهين الصحة وتنزيل البينة على المناصفة كما لو قال هذه الدار بيني وبين زيد يكون اقرارا بالمناصفة والوجه الثاني الفساد لانه لم يبين ما لكل واحد منهما فاشبه ما اذا شرط ان يكون الربح بينهما أثلاثا ولم يبين من له الثلث ومن له الثلثان ولو قال قارضتك على أن نصف الربح لي وسكت عن جانب العامل فهو على أصح الوجهين وبه قال المزني والوجه الثاني انه يصح وبه قال ابن سريج فعلى هذا لو قال قارضتك على ان لك النصف ولي السدس وسكت عن الباقي صح وكان الربح بينهما بالسوية كما لو سكت عن جميع النصف الآخر ثم هذا الذي تقدم يتعلق باشتراط الاول وهو كون الربح معلوما وأما الشرط الثاني وهو كونه معلوما بقيد الجزئية فأشار اليه بقوله (ولو قال) قارضتك (على ان لك من الربح مائة) أو درهم أولادرهم (والباقي لي) أولك أو بيننا (لم يجز اذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة) فيرجع اختصاص أحدهما كل الربح وذلك خلاف أصل الباب (فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع) وهو موافق لما قاله أصحابنا لان الصحيح الضارب به الا اذا كان الربح بينهما مشاعا لان الشركة تتحقق اذ حينئذ لو شرطا لاحدهما دراهم معلومة تبطل المضاربة لانه يؤدي الى قطع الشركة على تقدير لا تزيد الربح على المسمى قالوا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والا والذي يؤدي الى جهالة الربح من الشروط ان يشترط رب المال على المضارب أن يدفع اليه أرضه ليزرعها أو داره ليسكنها أو دابته ليركبها ذلك يفسد العقد لانه جعل بعض الربح عوضا عن عمله والبعض الآخر عوضا عن أرضه ودابته ولا يعلم حصة العمل حتى تجب حصة ويسقط ما أصاب منفعة الدار ولو شرط ذلك على رب المال للعامل بعد العقد ويقرا شتراطه لانه لا يفضي الى جهالة حصة العمل ونصيبه من الربح بعد العقد وعلى هذا لو شرط لاحدهما عملا غير ما يقتضيه العقد ولا يتعلق به غرض صحيح للعامل كما لو شرط له جزأ معلوما من الربح سائما هو شرط لا يقتضيه العقد ولا يتعلق به غرض صحيح للعامل فيكون باطلا بالشروط الفاسدة كلها والله لا يحترم متعلق البعض كالبعض وشرط أو صفة وهو أحد الوجهين على رب المال لا يجاوز ما يجاوز من المال بالاذن ويرجع بما يلزمه بالشرط فصار الاصل فيه ان كل شرط يوجب الجهالة في الربح وقصه الشركة يفسد العقد والله أعلم (الثالث العمل الذي على العامل) وهو عوض الربح (وشرطه أن يكون مجرورا معلوما عليه بتعيين وتأقيت) فهي شروط ثلاثة احترز بالتجارة عن الطبخ والخبز والحرث (والشرط أن يشترى بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل أو حنطة فيجزها ويتقاسمان الربح لم يصح) عقد القراض (لان القراض ماذون فيه في التجارة وهو البيع والشراء) أي الاسترباح بهما (وما يقع من ضرورتهما فقط) والمراد بقوله ما يقع الخ لواحق التجارة كالنقل والكيل والوزن فان هذه الاعمال وان كان العامل يأتي بها فليس ذلك كالطحن والخبز ورعاية المواشي فانها من توابع التجارة ولواحقها التي أنشئ العقد لها (وهذه حرف أعني الخبز ورعاية المواشي) وما يشبهها وأشار الى محترز الشرط الثاني بقوله (ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشتري الا من فلان) وعين شخصا للمعاملة معه (وكذا) لو قال (لا يتجر الا في الخز الاحمر) أو الادكن والخيل الابلق (أو ما يضيق باب التجارة فسد العقد) لانه تضييق ولو عين جنس الخز أو البز جاز لانه معتاد وفي تعيين الشخص للمعاملة وجه في المذهب انه لا يفسد العقد وهو مذهب أبي

ان يشترط له الثلث أو النصف أو ما شبه فلو قال لك من الربح ما شرطه فلان لفلان فانه مجهول ولو قال على ان الربح بيننا وهو يعلم نصفين فالظاهر الوجهين الصحة وتنزيل البينة على المناصفة كما لو قال هذه الدار بيني وبين زيد يكون اقرارا بالمناصفة والوجه الثاني الفساد لانه لم يبين ما لكل واحد منهما فاشبه ما اذا شرط ان يكون الربح بينهما أثلاثا ولم يبين من له الثلث ومن له الثلثان ولو قال قارضتك على أن نصف الربح لي وسكت عن جانب العامل فهو على أصح الوجهين وبه قال المزني والوجه الثاني انه يصح وبه قال ابن سريج فعلى هذا لو قال قارضتك على ان لك النصف ولي السدس وسكت عن الباقي صح وكان الربح بينهما بالسوية كما لو سكت عن جميع النصف الآخر ثم هذا الذي تقدم يتعلق باشتراط الاول وهو كون الربح معلوما وأما الشرط الثاني وهو كونه معلوما بقيد الجزئية فأشار اليه بقوله (ولو قال) قارضتك (على ان لك من الربح مائة) أو درهم أولادرهم (والباقي لي) أولك أو بيننا (لم يجز اذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة) فيرجع اختصاص أحدهما كل الربح وذلك خلاف أصل الباب (فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع) وهو موافق لما قاله أصحابنا لان الصحيح الضارب به الا اذا كان الربح بينهما مشاعا لان الشركة تتحقق اذ حينئذ لو شرطا لاحدهما دراهم معلومة تبطل المضاربة لانه يؤدي الى قطع الشركة على تقدير لا تزيد الربح على المسمى قالوا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والا والذي يؤدي الى جهالة الربح من الشروط ان يشترط رب المال على المضارب أن يدفع اليه أرضه ليزرعها أو داره ليسكنها أو دابته ليركبها ذلك يفسد العقد لانه جعل بعض الربح عوضا عن عمله والبعض الآخر عوضا عن أرضه ودابته ولا يعلم حصة العمل حتى تجب حصة ويسقط ما أصاب منفعة الدار ولو شرط ذلك على رب المال للعامل بعد العقد ويقرا شتراطه لانه لا يفضي الى جهالة حصة العمل ونصيبه من الربح بعد العقد وعلى هذا لو شرط لاحدهما عملا غير ما يقتضيه العقد ولا يتعلق به غرض صحيح للعامل كما لو شرط له جزأ معلوما من الربح سائما هو شرط لا يقتضيه العقد ولا يتعلق به غرض صحيح للعامل فيكون باطلا بالشروط الفاسدة كلها والله لا يحترم متعلق البعض كالبعض وشرط أو صفة وهو أحد الوجهين على رب المال لا يجاوز ما يجاوز من المال بالاذن ويرجع بما يلزمه بالشرط فصار الاصل فيه ان كل شرط يوجب الجهالة في الربح وقصه الشركة يفسد العقد والله أعلم (الثالث العمل الذي على العامل) وهو عوض الربح (وشرطه أن يكون مجرورا معلوما عليه بتعيين وتأقيت) فهي شروط ثلاثة احترز بالتجارة عن الطبخ والخبز والحرث (والشرط أن يشترى بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل أو حنطة فيجزها ويتقاسمان الربح لم يصح) عقد القراض (لان القراض ماذون فيه في التجارة وهو البيع والشراء) أي الاسترباح بهما (وما يقع من ضرورتهما فقط) والمراد بقوله ما يقع الخ لواحق التجارة كالنقل والكيل والوزن فان هذه الاعمال وان كان العامل يأتي بها فليس ذلك كالطحن والخبز ورعاية المواشي فانها من توابع التجارة ولواحقها التي أنشئ العقد لها (وهذه حرف أعني الخبز ورعاية المواشي) وما يشبهها وأشار الى محترز الشرط الثاني بقوله (ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشتري الا من فلان) وعين شخصا للمعاملة معه (وكذا) لو قال (لا يتجر الا في الخز الاحمر) أو الادكن والخيل الابلق (أو ما يضيق باب التجارة فسد العقد) لانه تضييق ولو عين جنس الخز أو البز جاز لانه معتاد وفي تعيين الشخص للمعاملة وجه في المذهب انه لا يفسد العقد وهو مذهب أبي

موضع الخلاف ما اذا لم يصرح بحجر العامل فاما اذا شرط أن يعمل معه غلامه ولا يتصرف هو دونه أو يكون بعض المال في يده والبعض في يد الغلام فذلك فاسد لامحالة واذا كان ما شرط عمل الغلام ولكن شرط أن يكون الربح أثلاثا فهو جائز فكأنه شرط أن يكون الثلثان له والثلث للعامل نص عليه في المختصر

(فصل) قال أصحابنا ويدفع المال الى المضارب ولا يدله من ذلك لان المضاربة في معنى الاجارة لان ما يأخذه مقابل بعمله والمال محل العمل فيجب تسليمه كالاجارة الحقيقية ولان المال أمانة في يده فلا يتم الا بالتسليم كالوديعة وهذا بخلاف الشركة حيث لا يشترط فيها تسليم المال الى الآخر لان الشركة انعقدت على العمل منهما فشرط ٧ بدرب المال فيها يخرج العقد من أن يكون شركة ولا كذلك المضاربة لان المال فيها من أحد الجانبين والعمل من الآخر فلا بد من تسليم المال الى العامل وتخليصه له ليتمكن من العمل والتصرف فيه وشرط العمل على رب المال ينافي ذلك فلا يجوز سواء كان المالك عاقدا أو غير عاقد كالصغير والمعتوه لان يدهما على مالهما بجهة الملك كالكبير فبقاء يدهما يمنع كونه مسلما الى المضارب وكذا أحد الشريكين اذا دفع المال مضاربة فشرط ان يعمل شريكه مع المضارب لان للشريك فيه ملكا فيمنع يده من تسليمه الى المضارب وان لم يكن العاقد مالكا أو شرط أن يتصرف في المال مع المضارب فان كان العاقد ليس بأهل المضاربة في ذلك المال تفسد كالمأذون يدفع ماله مضاربة ويشترط عمله مع المضارب لان التصرف فيه لليد واليد ثابتة له في هذا المال ويده بنفسه فصار كالمالك فيما يرجع الى التصرف فكان قيام يده مانعا لصحة المضاربة وان كان العاقد ممن يجوز أن يأخذ مال المضاربة لم تفسد المضاربة كالاب والوصي اذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرطا أن يعملا بانفسهما مع المضارب بجزء من الربح فهو جائز لانهما لو أخذا ماله مضاربة ليعملا بانفسهما بالنصف صح فكذا اذا شرطا عملهما مع المضارب بجزء من الربح لان كل مال يجوز أن يكون المرء فيه مضاربا وحده جاز أن يكون فيه مضاربا مع غيره وهذا لان تصرف الاب والوصي واقع للصغير حكما بطريق النيابة فصار دفعه كدفع الصغير وشرطه كشرطه فتشترط الخلية من قبل الصغير لانه هو رب المال وقد تحققت وان دفع العبد المأذون ماله مضاربة وشرط عمل مولاه مع المضارب ينظر فان لم يكن عليه دين فالمضاربة جائزة عند أبي حنيفة لانه لا حق للمولى فيه فصار كالاجنبي والمكاتب اذا دفع ماله مضاربة وشرط عمل مولاه معه لا يفسد مطلقا لانه لا ملك مافي يده فصار كالاجنبي سواء كان عليه دين أو لم يكن والله أعلم (أو كون الثاني الربح) ونمثله أربعة واقتصر المصنف هنا على ذكر الشرطين فقال (وليكن معلوما بالجزئية) ونصه في الوجيز وهي أن يكون مخصوصا بالعاقدين مشتركا معلوما بالجزئية لا بالتقدير قال وعنينا بالخصوص انه لو أضيف جزء من الربح الى ثالث لم يجز وبالاشتراك انه لو شرط الكل للعامل أو للمالك فهو فاسد خلافا لمالك وأبي حنيفة قال شارح المحرر ويشترط في الربح أن يكون مختصا بالمتعاقدين أي المالك والعامل فلا يجوز أن يشترط شيأ من الربح لثالث وهما مشتركان في الربح فان قال قارضتك على أن يكون ثلث الربح لك وثلثه لابني أو لابي لم يصح القراض لان الثالث ليس بعامل ولا مالك الا أن يشترط مع الثالث العمل مع العامل فحينئذ يكون قراضا مع الاثنين ولو شرط الكل للعامل أو للمالك ففيه وجهان قيل انه فاسد رعاية للفظ والربح كله للمالك وللعامل أجرة المثل وقيل انه قراض صحيح رعاية للمعنى وهو مروي عن أبي حنيفة وعن مالك انه يصح القراض في الصورتين ويجعل كان الآخر وهب نصيبه من المشروط له ولو قال خذ هذه الدراهم وتصرف فيها والربح كله لك فهو قرض صحيح عند ابن سريج والاكثرين بخلاف ما لو قال قارضتك على أن الربح كله لك لان اللفظ يصرح بعقد آخر وقال الشيخ أبو محمد لا فرق بين الصورتين وعن القاضي الحسين ان الربح والخسران للمالك وللعامل أجرة المثل ولا يكون قرضا لانه لم يملكه ولو قال تصرف فيها والربح كله لي فهو ابضاع والربح والخسران للمالك وللعامل أجرة المثل هكذا نقله في الكبير عن التهذيب

٧ هنا بياض بالاصل

ر كون الثاني الربح) كن معلوما بالجزئية

الحكم الثالث من أحكام القراض الصحيح انه ليس للعامل أن يسافر بمال القراض الا باذنه وهذا قد تأتى الاشارة اليه فى سياق المصنف قريبا الحكم الرابع اختلاف القول فى انه هل يملك الربح بمجرد الظهور أم يقف على المقاسمة وهذا أيضا قد تأتى الاشارة اليه قريبا فى سياق المصنف الحكم الخامس الزيادة العينية كالثمرة والنتاج محسوب من الربح وهو مال القراض وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطء الجوارى حتى لو وطئ السيد كان مستردا مقدار العقر وأما النقصان فما يحصل بانخفاض سوق أو طريان عيب ومرض فهو خسران يجب جبره بالربح وما يقع باحتراق وسرقة وفوات عين ففيه وجهان أصحهما انه من الخسران كما ان زيادة العين من الربح والله أعلم ثم أشار المصنف الى حكم التفاسخ والتنازع وانه ينفسخ بفسخ أحدهما و بالموت والجنون كالوكالة فقال (ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك) أى يجوز له الفسخ (فان انفسخ فى حالة والمال كله فيها نقد لم يخف) أمره ولا (وجه القسمة وان كان عرضا) فعلى العامل بيعه ان كان فيه ربح ليظهر نصيبه (و) ان كان (لا ربح فيه) فوجهان أحدهما ما أشار اليه بقوله (رد عليه) أى فى عهدته ان يرد كما أخذ (ولم يكن للمالك تكليفه أن يرده الى النقد لأن العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيئا) وأظهرهما أنه على العامل بيعه (فان) لم يكن ربح ورضى المالك به و (قال العامل أبيعه وأبى المالك) ذلك (فالمتبوع رأى المالك) ولم يكن للعامل بيعه (الا اذا وجد العامل زبونا) أى مشتريا يشترى بثمنه لانه يزن غيره أى يدفعه عن أخذ المبيع (يظهر بسببه ربح على رأس المال) فى أظهر الوجهين (ومهما كان الربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بنقد آخر حتى يتميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه وليس عليه بيع الفاضل على رأس المال) يعنى مهما باع العامل قدر رأس المال ونض مثله نقدا فالباقى مشترك بينهما وليس عليه بيعه وان رد الى نقد لا من جنس رأس المال لزمه الرد الى جنسه ولو مات المالك فلوارثه مطالبة العامل بالتنضيض فان كان فى المال ربح أخذ العامل حصته من الربح نقدا والباقى يتبع فيه موجب الشرط وان كان عرضا ففى جواز التقرير عليه وجهان (ومهما كان رأس المال فعليهم تعرف قيمة المال لاجل الزكاة) أى اخراجها (فاذا كان قد ظهر من الربح شئ فالقياس) من القولين (ان زكاة نصيب العامل على العامل لانه يملك الربح بالظهور) وفى المذهب اختلاف فى ان العامل يملك الربح بمجرد الظهور أم يقف على المقاسمة والثانى هو الأصح خلافا لابى حنيفة ومن قال انه يملك بمجرد الظهور فهو ملك غير مستقر بل هو وقاية لرأس المال عن الخسران فان قلنا لا يملك الا بالقسمة فهو ... (وليس للعامل) أى لا يجوز له (أن يسافر بمال القراض دون اذن المالك) لان فى السفر خطرا وتعريضا للهلاك وفى وجه انه يجوز له عند أمن الطريق ... وبه قال مالك وأبو حنيفة (فان فعل صحت تصرفاته) واستحق الربح (لكنه ضامن) بعدوانه (للاعيان والاثمان جميعا لان عدوانه بالنقل لا يتعدى الى ثمن المنقول) ثم ينظر ان كان المتاع بالبلدة التى سافر اليها أكثر قيمة أو تساويا القيمتين صح البيع واستحق الربح لتكافؤ الاذن وان كان أقل قيمة لم يصح البيع ... الا اذا كان النقصان بقدر ما يتغابن به واذا قلنا بصحة البيع فالمقبوض من الثمن مضمون عليه أيضا بخلاف ما اذا تعدى الوكيل بالمال الموكل فى بيعه ثم باع وقبض الثمن فان الثمن لا يكون مضمونا عليه لان العدوان ما وجد فى الثمن وفى القراض سبب العدوان السفر ومزايلة المال عن مكانه (وان سافر بالاذن) أى باذن المالك (جاز) أى فلا عدوان ولا ضمان قال النووى فى زيادات الروضة واذا سافر بالاذن لم يجز سفره فى البحر الا بنص عليه (ونفقة النقل) أى وما ينفق على نقل أمتعة التجارة من موضع الى موضع (وما) ينفق (على حفظ المال) من اللصوص والسراق (على مال القراض كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل) الثقيل (الذى لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال) لا على العامل (فأما نشر الثوب وطيه) وذرعه وادراجه فى السفط واخراجه منه (والعمل اليسير المعتاد) أى ما جرت العادة به (فليس له أن يبذل عليه أجرة) ويدخل فى

ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك فاذا انفسخ فى حالة والمال كله نقد لم يخف وجه القسمة وان كان عرضا ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن للمالك تكليفه ان يرده الى النقد لان العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيأ وان قال العامل أبيعه وأبى المالك فالمتبوع رأى المالك الا اذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على رأس المال ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بنقد آخر حتى يتميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه وليس عليه بيع الفاضل على رأس المال ومهما كان رأس المال فعليهم تعرف قيمة المال لاجل الزكاة فاذا كان قد ظهر من الربح شئ فالقياس ان زكاة نصيب العامل على العامل لانه يملك الربح بالظهور وليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون اذن المالك فان فعل صحت تصرفاته ولكنه ضامن للاعيان والاثمان جميعا لان عدوانه بالنقل يتعدى الى ثمن المنقول وان سافر بالاذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الذى لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال فأما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له أن يبذل عليه أجرة

حنيفة ومالك ولم يشر المصنف الى محترز الشرط الثالث الذى هو التأقيت وقد ذكره فى الوجيز حيث قال ولو ضيق بالتأقيت الى سنة مثلا ومنع من البيع بعدها فهو فاسد فانه قد لا يحوز ٧ بونا قبلها وان قيد الشراء وقال لا تشتر بعد السنة وذلك البيع فوجهان أصحهما الجواز اذ المنع عن الشراء مقدور له فى كل وقت فامكن شرطه وان قال قارضتك سنة مطلقا فعلى أى القسمين ينزل فيه وجهان أصحهما عدم الجواز

(تنبيه) اقتصر المصنف على الاركان الثلاثة لصحة القراض واكتفى بها عن ذكر الثلاثة الاخر التى هى الصيغة والعاقدان كما تقدم ذكرها فى البيوع والمراد بالصيغة أن يقول قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين فيقول قبلته ولو قال على أن النصف لى وسكت عن العامل فسد وبالعكس جاز وقد أشرنا اليه قريبا وأما العاقدان فلا يشترط فيهما الا ما يشترط فى الوكيل والموكل نعم لو قارض العامل غيره بمقدار مما شرطه له باذن المالك ففيه وجهان أصحهما عدم الجواز لان وضع القراض أن يدور بين عامل ومالك ولو كان المالك مريضا وشرط ما يزيد على أجرة المثل للعامل لم يحسب من الثلث لان التفويت هو المقيد بالثلث والربح غير حاصل وفى نظيره فى المساقاة خلاف لان النخيل قد يثمر بنفسه فهو كالحاصل ولو تعدد العامل واتحد المالك أو بالعكس فلا حرج ومهما فسد القراض بفوات شرط نفذ التصرفات وسلم كل الربح للمالك ففى استحقاقه الاجرة وجهان لانه لم يطمع فى شئ أصلا ثم أشار المصنف الى حكم القراض الصحيح وله خمسة أحكام أشار الى الحكم الاول بقوله (ثم مهما انعقد فالعامل) فى مال القراض (وكيل) أى كالوكيل (فيتصرف بالغبطة) والمصلحة (تصرف الوكلاء) فلا يتصرف بالغبن ولا بالنسيئة بيعا وشراء الا باذن خلافا لابى حنيفة كذا فى الوجيز وبيانه أن الغبطة والمصلحة قد تقتضى التسوية بين العامل والوكيل وقد تقتضى الفرق بينهما فلا يبيع العامل ولا يشترى بالغبن كالوكيل بلا فرق ولا يبيع نسيئة بلا اذن ولا يشترى أيضا لانه ربما يهلك رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالعامل فان أذن له بالبيع نسيئة ففعل وجب عليه الاشهاد ويضمن لو تركه ولا يحتاج الى الاشهاد فى البيع حالا لامكانه حبس المبيع الى استيفاء الثمن بل عليه ذلك حتى لو سلم قبل استيفاء الثمن ضمن كالوكيل فان أذنه المالك فى تسليم المبيع قبل قبض الثمن سلمه ولا يلزم الاشهاد ولا ضمان عليه كالوكيل ثم قال فى الوجيز ويبيع بالعرض فانه التجارة ولكل واحد منهما الرد بالعيب فان تنازعا فيقدم جانب الغبطة ولا يعامل العامل المالك ولا يشترى بمال القراض بأكثر من رأس المال فان اشترى لم يقع للقراض وانصرف اليه ان أمكن ولو اشترى من يعتق على المالك لم يقع عن المالك فانه نقيض التجارة ولو اشترى زوجة المالك فوجهان والوكيل بشراء عبد مطلق ان اشترى من يعتق على الموكل فيه وجهان والعبد المأذون ان قيل له اشتر عبدا فهو كالوكيل وان قيل اتجر فهو كالعامل وفيه وجه انه كالوكيل أيضا وبه قال أبو حنيفة وان اشترى العامل قريب نفسه ولا ربح فى المال صح فان ارتفعت الاسواق وظهر ربح وقلنا يملك بالظهور عتق حصته ولم يسر وفيه وجه انه يسرى وبه قال الاكثرون وان كان فى المال ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح وما عتق وان قلنا يملك ففى الصحة وجهان لانه مخالف للتجارة فان صح عتق حصته وسرى الى نصيب المالك لانه فى الشراء مختار وغرم له حصته هذا الذى ذكرناه يتعلق بالحكم الاول من أحكام القراض الصحيح الحكم الثانى انه ليس لعامل القراض أن يقارض عاملا آخر بغير اذن المالك وفى صحته بالاذن خلاف فان فعل بغير الاذن وكثرت التصرفات والربح فعلى الجديد الربح كله للعامل الاول ولا شئ للمالك وللعامل الثانى أجرة مثله على العامل الاول اذ الربح على الجديد للغاصب والعامل الاول هو الغاصب الذى عقد العقد له وقيل كله للعامل الثانى فانه الغاصب وعلى القديم يتبع موجب الشرط المصلحة وعسر ابطال التصرفات فللمالك نصف الربح والنصف الآخر بين العاملين نصفين كما شرط وهل يرجع العامل الثانى بنصف أجرة مثله لانه كان طمع فى كل النصف من الربح ولم يسلم له فيه وجهان أظهرهما انه لا يرجع

مهما انعقد فالعامل وكيل يتصرف بالغبطة تصرف وكلاء

(تفاوضا الشتركان في كل مالهما وعلينا وما لاهما متازان) أي يشتركان ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلزمان من غرم وما يحصل من غنم وهي باطلة عند الشافعي خلافا لابي حنيفة حيث قال يصح بشرط ان يستعملا لفظ المفاوضة فيقولا تفاوضنا واشتركنا كاشركة المفاوضة وان يساوي في الدين والحرية فيكون كل أحدهما مسلما والآخر مسلما أو أحدهما حرا والآخر مكاتبا لم يصح وان يستويا في مقدار رأس المال والتصرف لا يملك واحد منهما من جنس رأس المال الا ذلك القدر ثم حكمها عندهما ان ما اشترى أحدهما بقع مشتركا الا ثلاثة أشياء قوت يومه وثياب بدنه وجارية تحل له وطؤها فانها لا حدهما خاصة يشاركه صاحبه وملكه أحدهما بارث أو هبة لا يشاركه الآخر فيه فان كان لبعضه شيء من جنس رأس المال فسدت شركة المفاوضة وانقلبت الى شركة العنان ولزم أحدهما بغصب أو بيع فاسد أو اتلاف كان مستبدا بالادا ما لزمه على الحر وكذا بذل الجلع والصداق اذا لزم أحدهما بوطء احدهم ما لا آخر قال الرافعي ووجه الذهب المسئلة ظاهر قال الشافعي في اختلاف العراقيين ولا أعرف شيئا في الدنيا يكون باطلا ان لم تكن شركة المفاوضة باطلة نعني لما فيها من أنواع الغرر والجهالة (فرع) واستعملا لفظ المفاوضة وأرادا شركة العنان جاز نص عليه وهذا يقوي تصحيح العقود بالكنايات قاله الرافعي (الثالثة شركة الابدان وهو أن يتشارطا) أي كل من الحالبين والدلالين أو غيرهما من المحترفة (الاشتراك في أجر العمل) أي يشتركان على ما يكتسبان ليكون بينهما على ما تواطأوا عليه تساويا في الصنعة أو اختلفا كالخياط والبناء لان كل واحد منهما يملك ما يحصل لصاحبه بسبب صنعته وعمله فجاز كما لو اتفقت الصنعتان واختلفتا وعن صاحب التقريب ان بعض الاصحاب يرجعها الى مذهب داود الظاهري في الزيادات هذا الوجه خطأه صاحب الشامل وغيره وقالوا ما هذا وقال مالك تصح بشرط تحاد الصنعة وسلم أبو حنيفة ومالك انه لا تجوز الشركة في الاصطياد والاحتطاب وأحد وجهي أصحابنا قال الرافعي واذا قلنا ظاهر المذهب وهو البطلان فاذا اكتسب كل واحد منهما بانفراده فهو له لا شركة بينهما في كسبه والا فالحاصل مقسوم بينهما على قدر قيمة عملهما (الثالثة شركة الوجوه) وتسمى شركة أشهرها ان يشترك وجيهان ليس لهما مال ويشتريان في الذمة بما يتسارع اليه الناس من غير نقد ويبيعان كل واحد منهما يكون بينهما على ما شرطا من الاثلاث أو غيرها ويجب في المبيع ويقوض بيعه الى حامل ويشترط ان يكونا (قوله وقول مزني) الخ (وتكون لهما متقابلة وبهما يتم العمل) والثالث أن يشتركا وجيه لا مال له وعامل يكون معه مال من غير شركة والمال في يده ولا يسلمه الى الوجيه وانما يشتريان في الذمة ويبيعان ويقوض الربح والوضع والتصرف في الوجيه وهو أن يبيع الوجيه بالنسيئة ليكون مضمونا عليه باطلة عند الشافعي اذ ليس بينهما مال مشترك يرجع اليه عند القسمة ثم مشتريه أحدهما يقع شركة الاولى والثانية فهو له يختص به ربحه وخسرانه ولا شيء للآخر الا اذا كان قد صرح بالاذن في الشراء لهما وشرط التوكيل في الشراء وقصد المشتري توكيله وعلم به فحينئذ يقع المشتري مشتركا تحقيقا للشركة وان لم يوجد قصد من المشتري ولا اذن من صاحبه فما يقع للثالثة فهي ليست بشركة في الحقيقة وانما هي قراض فاسد لاسترداد المالك ربحه فان لم يكن مال تعذر ايراد فساد وما أورد في الوجيز فحاصله الاذن في البيع بعوض فاسد فيصح البيع ويملكون ويكون له أجر المثل وجميع الثمن للمالك (وانما الصحيح الشركة الرابعة المسماة بشركة العنان) بكسر العين المهملة اختلفوا في مأخذ هذه اللفظة فقيل من عنان الدابة اما لاستواء الشريكين في ولاية التصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرفي العنان واما لان كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف كما يشتهي كما يمنع

تفاوضا الشتركان في كل مالهما وعلينا وما لاهما متازان وهي باطلة (الثانية شركة الابدان) وهو أن يتشارطا الاشتراك في أجر العمل وهي باطلة (الثالثة شركة الوجوه) وهو أن يكون لاحدهما وجاهة عند الناس وليس للآخر وجاهة ولكن يكون من وجيه معتبر فيكون بوجاهته كالعامل لصاحبه (واما صحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان)

ذلك وزن الشئ الخطيف كالذهب والمسك والعود والعنبر وقبض الثمن وحمله وحفظ المتاع على باب الحانوت وفى السفر بالنوم عليه والذى ليس على الحامل أن يتولاه بنفسه له أن يستأجر عليه من مال القراض لانه من تتمة التجارة ومن مصالحها ولو تولاها بنفسه فهو متبرع فيه ليس له أن يأخذ عليه الاجرة والذى عليه أن يتولاه لو استأجر عليه لزمه الاجرة من مال نفسه (وعلى العامل نفقته وسكناه فى البلد وليس عليه أجرة الحانوت) أى لا ينفق العامل على نفسه من مال القراض ولا يواسى منه بشئ فى الحضر ما عدا أجرة الحانوت فانها من مال القراض وعن مالك ان له أن ينفق منه على العادة كالعداء ودفع الكسرة الى السقاء وأجرة الكمال والوزان والحمال فى مال القراض وكذا أجرة النقل اذا سافر بالاذن وأجرة الحارس والرصدى ويلتحق به المكوس فى الطرق فانه فى معناه ونص فى المختصر ان له النفقة بالمعروف وقال فى البويطى لا نفقة له وللاصحاب طريقان أصحهما انهما قولان أظهرهما انه لا نفقة كما فى الحضر وهذا لانه ربما لا يحصل الا ذلك القدر فيختل مقصود العقد والثانى يجب وبه قال مالك واليه أشار المصنف بقوله (ومهما تجرد فى السفر لمال القراض فنفقته على مال القراض) لانه فى السفر سلم نفسه وجودها لهذا الشغل فأشبه الزوجة تستحق النفقة اذا سلمت نفسها ولا تستحق اذا لم تسلم والثانى القطع بالمنع وحمل ما نقله المزنى على أجرة النقل ومنهم من قطع بالوجوب وحمل ما فى البويطى على المؤن النادرة كأجرة الحجام والطبيب واذا أثبتنا القولين فهما فى كل ما يحتاج اليه من الطعام والكسوة والادام تشبيها بما اذا سلمت الزوجة نفسها أو فيما يزيد بسبب السفر كالخف والمرادة وما أشبههما لانه لو كان فى الحضر لم يستحق شيأ فيه وجهان أصحهما الثانى وبه قال مالك فيما رواه ابن الصباغ وأبو سعيد المتولى وتنزع على هذا القول بالوجوب فروع منها لو استصحب مال نفسه مع مال القراض وزعت النفقة على قدر المالين قال الامام يجوز أن ينظر الى مقدار العمل على المالين ويوزع على أجرة مثلهما وفى أمالى أبى الفرج السرخسى انما توزع اذا كان ماله قدرا يقصد به السفر له وان كان لا يقصد هو كما لو لم يكن معه غير مال القراض وهكذا نقله أبو على والافصاح وصاحب البيان ومنها لو رجع العامل وبقى منه فضل زاد وآلات أخذها للسفر هل عليه رده الى مال القراض فيه وجهان عن الشيخ أبى محمد وأظهرهما نعم واليه أشار المصنف بقوله (واذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما) ومنها يشترط عليه ان لا يسرق بل يأخذ بالمعروف وما يأخذ يحسب من الربح فان لم يكن ربح فهو خسران لحق المال ومنها لو أقام فى طريقه فوق مدة المسافرين فى بلد لم يأخذ لتلك المدة ومنها لو شرط نفقة السفر فى ابتداء القراض فهو زيادة تأكيد اذا قلنا بالوجوب أما اذا لم نقل به فأظهر الوجهين انه يفسد العقد كما لو شرط نفقة الحضر والثانى لا يفسد لانه من مصالح العقد من حيث انه لا يدعوه الى السفر وهو مظنة الربح غالبا وعلى هذا فهل يشترط تقديره فيه وجهان وعن رواية المزنى فى الكبير انه لا بد من شرط النفقة للعمد مقدرة لكن الاصحاب لم يثبتوها

(العقد السادس الشركة) وهى عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر ثم يطلق اسم الشركة على العقد مجازا لكونه سببا له قال الرافعى اعلم أن كل حق ثابت من شخصين فصاعدا على الشيوع يقال انه مشترك بينهم وذلك ينقسم الى ما لا يتعلق بمال كالقصاص وحد القذف وكمنفعة كلب الصيد المتلقى من موروثهم والى ما يتعلق بمال وذلك اما عين مال ومنفعة كما لو غنموا مالا أو اشتروه أو ورثوه واما مجرد المنفعة كما لو استأجروا عبدا أو وصى لهم بمنفعته واما مجرد العين كما لو ورثوا عبدا موصى بمنافعه واما حق يتوسل به الى مال كالشفعة الثابتة بجماعة وكل شركة اما تحدث بلا اختيار كما فى الارث أو باختيار كما فى الشراء وليس مقصود الباب الكلام فى كل شركة بل الشركة التى تحدث باختيار ولا فى كل ما يحدث بالاختيار بل فى التى تتعلق بالتجارات وتحصيل الفوائد والارباح (وهى أربعة أنواع ثلاثة منها باطلة الاولى المفاوضة وهو أن يقولا) أى كل من الشريكين

على العامل نفقته وسكناه البلد وليس عليه أجرة لحانوت ومهما تجرد لسفر لمال القراض نفقته فى السفر على مال قراض فاذا رجع فعليه ن يرد بقايا آلات السفر ن المطهرة والسفرة غيرهما

د (العقد السادس الشركة)* هى أربعة أنواع ثلاثة منها اطلة (الاول شركة لمفاوضة) وهو أن يقولا

تساويا فان تساويا في العمل أيضا فنصف عمل كل واحد منهما يقع في ماله فلا يستحق به أجر والنصف الآخر الواقع في مال صاحبه استحق صاحبه عمله يقع في التفاضل وان تساويا في العمل وكان عمل أحدهما يساوي مائة وعمل الآخر مائتين وان كان عمل الشريط له الزيادة أكثر نصف عمله مائة ونصف عمل صاحبه خمسون يبقى مائة وخمسون عدا التفاضل وان كان عمل صاحبه أكثر فلي رجوعه باثنين على المشروط له الزيادة وجهان أحدهما الرجوع وهو ظاهر ما أجاب به الشيخ أبو حامد كما لو فسد القراض فيستحق العامل أجرة المثل وأصحهما المنع وبحكي ذلك عن أبي حنيفة وجه الفرق انه لا عمل وجد من أحد الشريكين لم يشترط عليه عوض والعمل في الشركة لا يقابل عوض بمثيل ما اذا كانت الشركة صحيحة فراد عمل أحدهما فانه لا يستحق على الآخر شيأ وبحكي الوجهان فيما اذا فسدت الشركة واختص أحدهما بأصل المال والعمل هل يرجع بنصف أجره عمله على الآخر وأما اذا تفاوتا في المال بأن كان لاحدهما ألف وللآخر ألفان فان تساويا في العمل أثلاثا وبساويا وان تفاوتا بأن كان عمل صاحب الأكثر أكثر فان كان عمله بقدر ما يقابل ثلثي المال فله ثلثا ربح المال وثلثه في مال صاحبه وعمل صاحبه على العكس بكل لصاحب الأكثر ما يقابل ثلثي المال من عمل صاحب الأقل ولصاحب الأقل ثلث المائة على صاحب الأكثر وهو ما يقابل ثلث المال من عمله في التفاضل لان عمل صاحب الأقل أكثر والتفاوت كما حررنا قبل عمل صاحب الأصل في ماله وما يقابل ثلثي مال صاحب الأكثر في ماله وثلثه في مال شريكه ولصاحب الأقل من المائة التي شرطت له وهو ربحه ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم ولصاحب الأكثر المائة التي شرطت لصاحبه وهو ربح ستة وستون وثلثا درهم فتتفاضل لصاحب الأقل مائة على الآخر وان تساويا في العمل فلصاحب الأقل مائة على صاحب الأكثر ولصاحب الأكثر ثلث المائة يبقى ثلثا المائة يكون الثلث الثالث منها بينهما نصفان ثم ان فساد العقد بهذا الشرط هو المشهور وفي وجه آخر انه لا يفسد في الشرط الفاسد في الشركة تفسد بهذا الشرط أو يطرح الشرط الفاسد ويصح الشركة ولم يتعرض عامة الأصحاب لحكاية الخلاف بل جزموا بالفساد في الحالة والخلاف راجح في الأصل وهو مشكل في الفرع والله أعلم

ثم لعل يمتنع التصرف عن المعزول والقسمة تفصل الملك عن الملك والصحيح أنه يجوز عند الشركة على العروض المشتراة

الاحكام والله أعلم ومن أحكام الشركة ما ذكرناه في العزل وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك ثم كل واحد من الشريكين في تصرف الوكيل الطرفين تسلط كل واحد منهما فصح وتشترط فيه ما يشترط في تصرف الوكيل ثم انه لكل واحد منهما عزل الآخر عن التصرف لارتفاع العقد والدليل عليه ... العزل المحاط ولا يعزل العزل عن التصرف في ... وينعزلان عن التصرف لارتفاع العقد والدليل عليه ... مبني على انه يجوز التصرف بمجرد عقد الشركة هل ... العزل وان قلنا بالثاني وكانا قد صرحا بالاذن ... مطبقون على ترجيح القول بانعزالهما وكما تنفسخ الشركة بالفسخ تنفسخ بموت أحد الشريكين وجنونه واغمائه كلوكالة ثم في صورة الموت ان لم يكن على الميت دين ولا هناك وصية فللوارث الخيار بين القسمة وتقرير الشركة ان كان بالغا رشيدا وان كان مولى عليه لصغر أو جنون فعلى وليه ما فيه الحظ والمصلحة من الامرين وانما تقرر الشركة بعقد مستأنف والله أعلم (والثالث) يجوز عقد الشركة على العروض المشتراة) أو الموروثة لشيوع المال فيها وذلك أبلغ من الخلط بل الخلط انما اكتفي به لافادة الشيوع فاذا انضم اليه الاذن في التصرف تم العقد ولهذا قال المزني والاصحاب الحيلة في الشركة في العروض

بالعنان وامالان الآخذ بعنان الدابة حبس احدى يديه على العنان والاخرى مطلقة يستعملها كيف يشا كذلك الشريك منع بالشركة نفسه من التصرف فى المشترك كما يشتهى وهو مطلق اليد والتصرف فى سائر أقواله وقيل هى من قولهم عن الشئ اذا ظهر امالانه ظهر لكل واحد منهم مال صاحبه واما لانه أظهر وجوه الشركة ولذلك اتفقوا على صحتها وقيل من المعانة وهى المعارضة لان كل واحد منهما يخرج ماله فى معارضة اخراج الآخر (وهى ان يختلط مالهما بحيث يتعذر التمييز بينهما الا بقسمة و يأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف) اعلم ان للشركة اركانا ثلاثة أحدها المتعاقدان والمعبر فيهما أهلية التوكيل والتوكل فان كل واحد من الشريكين متصرف فى جميع المال فى ماله بحق الملك وفى مال غيره بحق اذنه فهو وكيل عن صاحبه وموكل له بالتصرف الثانى الصيغة لابد من لفظ يدل على الاذن فى التصرف والتجارة فان أذن كل واحد منهما لصاحبه صريحا فذاك ولو قالا اشركنا واقتصرا عليه فهل يكفى ذلك لتسلطهما على التصرف من الجانبين فيه وجهان أل دهما ويحكى عن أبى على الطبرى نعم لفهم المقصود عرفا وبهذا قال أبو حنيفة والثانى لا لقصور اللفظ عن الاذن واحتمال كونه اخبارا عن حصول الشركة فى المال ولا يلزم من حصول الشركة جواز التصرف والوجه الاول أظهر عند المصنف والثانى أصح عند ابن كج وصاحب التهذيب والاكثرين ولو أذن أحدهما للآخر فى التصرف فى جميع المال ولم يأذن الآخر وتصرف المأذون فى جميع المال ولم يتصرف الآخر الا فى نصيبه وكذا لو أذن لصاحبه فى التصرف فى الجميع وقال أنا لا أتصرف الا فى نصيبى ولو شرط أحدهما على الآخر ان لا يتصرف فى نصيبه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك فى ملكه ثم يظر فى المأذون فيه ان عين جنسا لم يصح تصرف المأذون فى نصيب الآذن من غير ذلك الجنس وان قال تصرف واتجر فيما شئت من أجناس الاموال جاز وفيه وجه انه لا يجوز الاطلاق بل لابد من التعيين قال النووى فلو أطلق الاذن ولم يتعرض لما يتصرف فيه جاز على الاصح كالقراض والله أعلم * الثالث المال المعقود عليه وفيه مسائل أوردها المصنف فى الوجيز وقوله بحيث يتعذر التمييز بينهما الا بقسمة أى اذا أخرج رجلان كل واحد منهما قدر امس المال الذى يجوز الشركة فيه وأرادا الشركة فلا بد أن يخلطا المالين خلطا لا يتأتى معه التمييز والا فلو تلف مال قبل التصرف تلف على صاحبه وتعذر اتيان الشركة فى الباقى فلا يجوز الشركة عند اختلاف الجنس ولا عند اختلاف الصفة واذا جوزنا الشركة فى المثليات وجب تساويهما جنسا ووصفا أيضا وينبغى أن يقدم الخلط على العقد والاذن فان تأخرا فالاظهر المنع اذ لا اشتراك عند العقد والثانى يجوز اذا وقع فى مجلس العقد لان المجلس كنفس العقد فان تأخر لم يجز على الوجهين ومال امام الحرمين الى تجويزه (ثم حكمهما توزيع) أى تقسيم (الربح والخسران على قدر المالين) هذا شروع فى بيان أحكام الشركة فمها كون الربح بينهما على قدر المالين شرط أو لم يشترط تساويا فى العمل أو تفاوتا فان شرطا التساوى فى الربح مع التفاوت فى المال فهو فاسد وكذا لو شرطا التفاوت فى الربح مع التساوى فى المال نعم لو اختص أحدهما بمزيد عمل وشرط له مزيد ربح ففيه وجهان أحدهما صحة الشركة ويكون القدر الذى يساب ملكه له بحق الملك والزائد يقع فى مقابلة العمل و يتركب العقد من الشركة والقراض وأصحهما المنع كما لو شرطا التفاوت فى الخسران فانه يلغى ويتوزع الخسران على المال وهذا معنى قول المصنف (فلا يجوز أن يغير ذلك بالشرط) ولا يمكن جعله مشتركا وقراضا فان العمل فى القراض يقع مختصا بمال المالك وههنا يتعلق بملكه ومال صاحبه وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى تعيين نسبة الربح بالشرط ويكون الشرط متبعا وللشافعى رحمه الله تعالى القياس على طرف الخسران فانه يسلم توزيعه على قدر المالين وان شرط خلافه واذا فسد لم يؤثر ذلك فى فساد التصرف لوجود الاذن ويكون الربح على نسبة المالين و يرجع كل واحد منهما على صاحبه باجرة مثل عمله فى ماله على ما ذكره المصنف فى الوجيز وتفصيله انهما اما أن يكونا متساويين فى المالين أو متفاوتين ان

وهو أن يختلط مالاهما بحيث يتعذر التمييز بينهما الا بقسمة و يأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين ولا يجوز أن يغير ذلك بالشرط

ان الفلوس تتعين بالقصد عندهما وان كانت تروج بين الناس حتى جاز بيع فلس فلسين باعيانهما عندهما خلافا له والاصح انها تتجوز في الفلوس عندهما خلافا له لانها أثمان باصطلاح الكل فلا تبطل مالم يصطلح على تركه وأما التبر فجعله في شركة كتاب الاصل وجامع الصغير بمنزلة العروض فلم يصح رأس مال الشركة والمضاربة به وجعله في صرف الاصل كالاثمان لان الذهب والفضة ثمن بأصل الخلقة والاول هو ظاهر المذهب ووجهه ان الثمنية تختص بضرب مخصوص لانه بعد الضرب لا يصرف الى شئ آخر غالبا والمعتبر هو العرف وكل موضع جرى التعامل به فهو ثمن والا فحكمه حكم العروض في حكم التعيين وعدم جواز الشركة والمضاربة به والله أعلم (فهذا القدر) الذي ذكرناه هنا (من علم الفقه يجب تعلمه) وتحصيله (على كل مكتسب) وحر باشر عيا (والا اقتحم الحرام) أي ارتكبه ودخل فيه (من حيث لا يدري) ولا يشعر (وامتلأ معلمة) نحو (القصاب) أي الجزار (والبقال) الذي يبيع المقول الخضرة (والحمال) الذي يحمل الخبز والذي يبيعه ويرهو نحو المحترفين (ولا يستغني عنها) أي عن معاملتهم (المكتسب وغير المكتسب) بل الحاجة اليهم عامة (والخلل فيها من ثلاثة وجوه من اهمال شروط البيع) على ما ذكرت (أو اهمال شروط السلم) على ما ذكرت أيضا (أو الاقتصار على المعاطاة) من غير جريان الصيغة (اذ العادات الجارية) بين الناس (تكتفي بالخطوط على حاجات كل يوم) باسمائها (ثم المحاسبة) مع السوقة (في كل مدة) كشهر مثلا (ثم التقويم) لتلك المشتريات (بحسب ما يقع عليه التراضي) من الجانبين وهذا كان في صدر الاول وعند الله تعالى هو في تلك الديار وعلى الموالي الآن في الديار الرومية (وذلك مما يرى القضاء) ونحن (ابتداء للحاجة) أي لحاجة الناس اليه فان فيه مرتفقا لمن لم يكن عنده ما يصرفه في الحال (ويحمل تسليمهم على المعاطاة) والاخذ (مع اقتدار العوض) للقدر المتناول (ويحتمل أكله ولكن يجب الضمان) على الآكل (بأكله وتلزم قيمته يوم الاتلاف) لما تناوله بالاكل (وتجتمع في الذمة تلك القيم) وهذا على أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه على ما مر تفصيله في كتاب البيع (فاذا وقع التراضي على مقدارنا) فيه لا كان أو كايلا (ينبغي أن يلتمس منهم) أي من أصحاب الحقوق (الابراء المطلق) بان يقول ما لك عندي من ثمن ما تناولته من كذا وكذا (حتى لا تبقى عهدة) قبله ولا مطالبة في الدين ولا في الآخرة (ومن تطرق الى تعاونه في التقويم فانه لا يضر مع الابراء المطلق (وهذا) القدر (يجب القضاء به) للقاضي (فان تكليف وزن الثمن لكل واحدة من الحاجات) التي يشتريها (في كل يوم وكل ساعة شاق) وحرج (كذلك تكليف الايجاب والقبول) في كل حاجة يبيعها أو يشتريها (وتقدير ثمن كل يسير) أي قليل وحقير (مما فيه عسر) ومشقة (واذا كثر كل نوع سهل تقويمه) ويقع فيه الخلاف كما هو مشاهد والله أعلم

(الباب الثالث في بيان العدل والمساواة واجتناب الظلم والتجاوز عن الحدود في المعاملة)

(اعلم ان المعاملة) بين الاثنين (قد تجري) وتتم على وجه (يحكم المعقل) أو الفاضل (بصحتها وانعقادها) شرعا (ولكنها تشتمل على ظلم) يتعدى فيه الحد (يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى) وغضبه (اذ ليس كل شئ يقتضي فساد العقد) بل قد يكون العمل منهيا عنه مع بقاء العقد على أصله (وهذا الظلم يعني) أي يراد (به ما يتضرر به الغير) أي يناله الضرر منه (وهو منقسم الى ما يعم ضرره) على الناس كلهم (والى ما يخص المعامل) دون غيره *(القسم الاول مما يعم ضرره وهو أنواع)*

(الاول الاحتكار) وهو حبس الطعام ارادة الغلاء واسم الحكر بالضم والحكر بضمتين والحكر بالفتح لغة بمعناه (فبائع الطعام يدخر الطعام) في السراديب والحوانيت (ليتربص به غلاء الاسعار) أي ارتفاعها

على المعاطاة في العادات جارية بكثير مخصوص من هؤلاء بحسب ما يقع عليه التراضي وذلك مما يرى القضاء باباحته للحاجة ويحمل تسليمهم اياه على الاباحة مع انتظار العوض بحسب ما يعتادونه بمثله يوم الاتلاف وتجتمع في الذمة تلك القيم فاذا وقع التراضي على مقدار ينبغي أن يلتمس منهم الابراء المطلق حتى لا تبقى عليه عهدة ان يطالب المتناول في الآخرة بسبب القيام بتكليف وزن الثمن لكل حاجة من حاجاته في اليوم وكل ساعة يحتاج فيها الى شراء شئ والصبر الى وقت تكميل الثمن لكل قدر يسير مما فيه عسر وحرج لكثرة وقوعه في كل نوع سهل تقويمه والله الموفق

(الباب الثالث في بيان العدل والمساواة واجتناب الظلم والتجاوز عن الحدود في المعاملة)

اعلم ان المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل

لسخط الله تعالى اذ ليس كل شئ يقتضي فساد العقد وهذا الظلم يعني به ما يستضر به الغير وهو منقسم الى ما يعم ضرره والى ما يخص المعامل

(القسم الاول مما يعم ضرره وهو أنواع) (النوع الاول) الاحتكار فبائع الطعام يدخر الطعام

المتقومة ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه تجانس العرضان أو اختلفا ليصير كل واحد منهما مشتركا بينهما فيتقابضان ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف وفي التتمة انه يصير العرضان مشتركين وبما كان التصرف بحكم الاذن الا انه لا تثبت أحكام الشركة في الثمن حتى يستأنفا عقدا وهو ناض وقضية اطلاق الجمهور ثبوت الشركة وأحكامها على الاطلاق وهو المذهب ولو لم يتبايعا العرضين ولكن باعهما بعرض أو نقد ففي صحة البيع قولا تفريق الصفقة فان صححنا كان الثمن مشتركا بينهما اما على التساوي أو التفاوت بحسب قيمة العرضين فيأذن كل واحد منهما للآخر في التصرف قال النووي في الزيادات واذا باع كل واحد بعض عرض صاحبه هل يشترط علمهما بقيمة العرضين وجهان حكاهما في الحاوي الصحيح لا يشترط ومن الحيل في هذا أن يبيع كل واحد بعض عرضه لصاحبه بثمن في ذمته ثم يتقاضى والله أعلم قلت وقريب من ذلك قول أصحابنا فلو لو باع كل منهما نصف ماله من العروض بنصف مال الآخر وعقدا عقد الشركة بعد البيع جازت الشركة وصارت شركة عقد وهذا لانه بالبيع صار شركة ملك حتى لا يجوز لكل منهما أن يتصرف في مال الآخر ثم بالعقد بعد ذلك صار شركة عقد فيجوز لكل واحد منهما أن يتصرف في نصيب صاحبه وهذه حيلة لمن أراد الشركة في العروض لانه بذلك يصير نصف مال كل واحد منهما مضمونا على صاحبه بالثمن فيكون الربح الحاصل من المالين ربح ما يضمن فيجوز بخلاف اذا لم يبيعا وجعل بعضهم ما ذكرهما من بيع نصف مال كل واحد منهما على ما اذا كانت قيمتهما على السواء وأما اذا كانت قيمتهما متفاوتة فيبيع صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة وهذا الحمل غير محتاج اليه لانه يجوز أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر وان تفاوتت قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين وكذا العكس جائز وهو ما اذا كانت قيمتهما متساوية فباعا على التفاوت فحينئذ قولهم باع نصف ماله بنصف مال الآخر وقع اتفاقا أو قصد ليكون ثمنا لا للمناوضة والعنان لان المفاوضة شرطها التساوي بخلاف العنان وكذا قولهم بنصف عرض الآخر وقع اتفاقا لانه لو باعه بالدراهم ثم عقدا الشركة في العرض الذي باعه جاز أيضا والله أعلم (ولا يشترط النقد) اعلم انه لا خلاف في جواز الشركة في النقدين فاما سائر المتقومات لا يجوز الشركة عليها وفي المثليات قولان وقيل وجهان أحدهما المنقول عن رواية البويطي وأبي حنيفة انه لا يجوز كما لا يجوز في المتقومات وكما لا يجوز القراض الا في النقدين وأصحهما وبه قال ابن سريج وأبو اسحق يجوز لان المثلي اذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز فأشبه النقدين وليس المثلي كالمتقوم لانه لا يمكن الخلط في المتقومات وربما يتلف مال أحدهما ويبقى مال الآخر فلا يمكن الاعتداد بتلفه عنهما وفي المثليات يكون التالف بعد الخلط تالفا عنهما جميعا ولان قيمتهما ترتفع وتنخفض وربما تنقص قيمة مال أحدهما دون الآخر وتزيد فيؤدي الى ذهاب الربح في رأس المال أو دخول بعض رأس المال في الربح (بخلاف القراض) لان حق العامل محصور في الربح فلا بد من تحصيل رأس المال لتوزيع الربح وفي الشركة لا حاجة بل كل المال موزع عليهما على قدر ما اليهما ولفظ النقد عند الاطلاق يعني به الدراهم والدنانير المضروبة وأما غير المضروبة من التبر والحلي والسبائك فقد أطلقوا منع الشركة فيها وبمثله أجاب القاضي الروياني في الدراهم المغشوشة وحكى فيها خلاف أبي حنيفة وذكر ان الفتوى انه يجوز الشركة فيها اذا استمر في البلد رواجها

ولا يشترط النقد بخلاف القراض

(فصل) وقال أصحابنا لا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة أي الرائجة فانها اذا كانت تروج أخذت حكم النقدين وقيل هذا عند محمد لانها ملحقة بالنقود عنده وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا تصح الشركة فيها ولا المضاربة لان رواجها عارض باصطلاح الناس فكان على شرف الزوال فيصير عرضا فلا يصلح رأس المال في الشركة والمضاربة لانه لا يمكن دفع رأس المال بالعدد بعد الكساد وبالقيمة لانه لا تعرف الا بالظن وهو يؤدي الى النزاع وقيل أبو يوسف مع محمد والاقيس أن يكون مع أبي حنيفة لما عرف من أصلهما

آخر فكأنما أعتق رقبة) هكذا هو فى القوت قال العراقى رواه ابن مردويه فى التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ما من جالب يجلب طعاما الى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر يومه الا كانت منزلته منزلة الشهيد وللحاكم من حديث اليسع بن المغيرة ان الجالب الى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله فهو مرسل اه قلت وروى الديلمى من حديث ابن مسعود من جلب طعاما الى مصر من أمصار المسلمين كان له أجر شهيد وفى القوت وروينا عن علقمة عن ابن مسعود من جلب الى مصر من أمصار المسلمين فباعه بسعر يومه كان له عند الله أجر شهيد ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله وأما الحديث المرسل الذى أورده العراقى فقد رواه أيضا الزبير بن بكار فى أخبار المدينة وعنده وعند الحاكم زيادة والمحتكر فى سوقنا كالملحد فى كتاب الله واليسع بن المغيرة مخزومى مكى ولفظ حديثه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل بالسوق يبيع طعاما بسعر هو أرخص من سعر السوق قال تبيع فى سوقنا بأرخص قال نعم قال ٧ واحتسابا قال نعم قال أبشر فذكره وروى ابن ماجه فى البيوع من حديث اسرائيل عن على بن سالم عن على بن زيد عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رفعه الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (وقيل فى) تفسير (قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ان الاحتكار من) جملة (الظلم وداخل تحته) قال البيضاوى ومن يرد فيه ترك مفعوله ليتناول كل متناول وقرئ بالفتح من الورود بالحاد أى عدول عن القصد بظلم بغير حق وهما حالان مترادفان أو الثانى بدل من الاول باعادة الجار أو صلة له أى ملحدا بسبب الظلم كالاشراك واقتراف الآثام اه وأما القول المذكور فى تفسير الآية فرواه ابن جزء عن حبيب بن أبى ثابت قال هم المحتكرون الطعام بمكة وأخرج البخارى فى تاريخه وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن يعلى بن أمية رفعه احتكار الطعام فى الحرم الحاد فيه وأخرج سعيد بن منصور والبخارى فى تاريخه وابن المنذر عن عمر بن الخطاب قال احتكار الطعام بمكة الحاد بظلم وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن ابن عمر قال بيع الطعام بمكة الحاد وأخرج البيهقى فى شعب الايمان والطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احتكار الطعام بمكة الحاد (و) روى (عن بعض السلف) الصالحين (انه كان بواسط) مدينة مشهورة بالعراق بناها الحجاج بن يوسف وكان موضعها قصب فسميت واسط القصب (فجهز سفينة حنطة) أى هيأ سفينة فملأها حنطة من زرع واسط وأرسلها (الى البصرة) لتباع بها (وكتب الى وكيله) بها أن (بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة) بالسعر الحاضر (ولا تؤخره الى غد) قال (فوافق) وصول الطعام (سعة فى السعر) أى رخصا (فقال له التجار) ينصحونه (ان أخرته جمعة) أى قدر سبعة أيام (ربحت فيه أضعافه فأخره جمعة) كما قالوا (فربح فيه) أى فى بيعه (أمثاله) وأضعافه (وكتب الى صاحبه) الذى بواسط يخبره (فكتب اليه صاحب الطعام يا هذا انا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك) قد (خالفت) أمرنا (وما نحب ان نربح أضعافه بذهاب شئ من الدين وقد جنيت علينا) بفعلك هذا (جناية) عظيمة (فاذا أتاك كتابى هذا فخذ المال كله) أى الذى حصلته من سفر ذلك الطعام (فتصدق به على فقراء) أهل (البصرة وليتنى أنجو من اثم الاحتكار كفافا لا على) وزر (ولا لى) أجر هكذا أورد هذه الحكاية صاحب القوت بنصها (واعلم أن النهى) الوارد فى احتكار الطعام تصريحا وتلويحا (مطلق) عن القيود (ويتعلق النظر فيه فى) شيئين (الوقت والجنس) أى فى أى وقت يكون منهيا عنه وفى أى جنس من الطعام وأما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت (كالادوية) على أنواعها (والعقاقير) أى النبات (والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهى اليه وان كان مطعوما) ويدخل فى حد الطعام لانه يتناول منه (وأما ما يعين على القوت كاللحم) بانواعه (والفواكه) بانواعها (وما يسد مسد الغنى) أى يقوم مقامه (عن القوت) ولو (فى بعض الاحوال) وبعض الاحيان

آخر فكأنما أعتق رقبة وقيل فى قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ان الاحتكار من الظلم وداخل تحته فى الوعيد وعن بعض السلف انه كان بواسط فجهز سفينة حنطة الى البصرة وكتب الى وكيله بع هذا الطعام يوم تدخل البصرة ولا تؤخره الى غد فوافق سعة فى السعر فقال له التجار لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه فأخره جمعة فربح فيه أمثاله وكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحب الطعام يا هذا انا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شئ من الدين فقد جنيت علينا جناية فاذا أتاك كتابى هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتنى أنجو من اثم الاحتكار كفافا لا على ولا لى واعلم ان النهى مطلق ويتعلق النظر به فى الوقت والجنس اما الجنس فيطرد النهى فى أجناس الاقوات أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالادوية والعقاقير والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهى اليه وان كان مطعوما وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدا يغنى عن القوت فى بعض الاحوال

٧ هنا بياض بالاصل

(وهو ظلم عام) اذا كان ادخاره بهذه النية (وصاحبه مذموم فى الشرع قال صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام) أى حبسه والمراد بالطعام القوت المعتاد به عادة وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وحرم مالك احتكار المطعوم وغيره نظر الحديث أبى هريرة من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ الحديث (أربعين يوما) قال الطيبى لم يرد بأربعين يوما التحديد بل مراده أن يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضر غيره بدليل قوله فى الحديث الآخر يريد به الغلاء وأقل ما يتمرن المرء فى هذه الحرفة هذه المدة (ثم تصدق به) على فقراء المسلمين (لم تكن صدقته) تلك (كفارة لاحتكاره) قال العراقى رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث على والخطيب فى التاريخ من حديث أنس بسندين ضعيفين اه قلت ورواه ابن عساكر فى التاريخ فقال أخبرنا أبو القاسم السمرقندى أخبره محمد بن على الانماطى عن محمد الرهان عن محمد بن الحسن عن خلاد بن محمد بن عاثر الاسدى عن أبيه عن عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسى عن خصيف عن سعيد بن جبير عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما على أمتى أربعين يوما وتصدق به لم يقبل منه وروى ابن عساكر أيضا وابن النجار فى تاريخيهما من حديث دينار بن مكين عن أنس رفعه بلفظ من احتكر طعاما أو تربص به أربعين يوما ثم طحنه وخبزه وتصدق به لم يقبله الله منه ودينار راويه متهم قال ابن حبان روى عن أنس أشياء موضوعة (وروى ابن عمر) عبد الله (رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه) والقصد به المبالغة فى الزجر فحسب قال العراقى رواه أحمد والحاكم بسند جيد قال ابن عدى ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر اه قلت ورواه كذلك ابن أبى شيبة فى المصنف والبزار فى مسنده وأبو يعلى وأبو نعيم فى الحلية ولفظهم جميعا من احتكر طعاما وفى لفظ ليلة بدل يوما وفى آخره زيادة أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى ورواه بهذه الزيادة الحاكم أيضا من حديث أبى هريرة قال الحافظ وفى اسناده أجنع بن زيد اختلف فيه وكثير بن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره وقد وثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائى ووهم ابن الجوزى فأخرج هذا الحديث فى الموضوعات وأما ابن أبى حاتم فحكى عن أبيه انه قال هو حديث منكر (وقيل) فى بعض ألفاظ هذا الحديث (فكأنما قتل نفسا) هكذا أورده صاحب القوت ولم يتعرض له العراقى والمراد فكأنما تسبب فى قتل نفس وذلك لما حبس عنه القوت وقد وردت أحاديث فى هذا الباب فمن ذلك ما رواه مسلم والعقيلى من حديث معمر بن عبد الله من احتكر فهو خاطئ وروى الحاكم عن ابن عمر رفعه المحتكر ملعون وروى أحمد والحاكم والعقيلى من حديث أبى هريرة من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله وروى أحمد وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس قال البوصيرى رجال ابن ماجه ثقات ثم ان القصد بهذا كله المبالغة فى الزجر والتنفير وظاهرها غير مراد وقد وردت عدة احاديث فى الصحاح تشتمل على نفى الايمان وغير ذلك من الوعيد الشديد فى حق من ارتكب أمورا ليس فيها ما يخرج عن الاسلام فما كان هو الجواب عنها فهو الجواب هنا حققه الحافظ بن حجر وجعل ابن الجوزى أحاديث الاحتكار من قبيل الموضوع وهو مدفوع كما بينه الحافظان العراقى وابن حجر (وعن على رضى الله عنه) قال (من احتكر الطعام أربعين يوما فقد قلبه) هكذا أورده صاحب القوت وذلك لان المحتكر انما يريد بادخاره الاضرار لاخوانه فأحرى بان يكون ثمرة ذلك قساوة قلبه فلا يرى خيرا ولا بركة (و) روى (عنه رضى الله عنه) أيضا (انه أحرق طعام محتكر بالنار) كذا رواه صاحب القوت وذلك بالكوفة أيام امارته ليتزجر بذلك غيره (وروى فى فضل ترك الاحتكار) عدة أخبار فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من جلب طعاما) من خارج وأدخله الى مصر من الامصار (فباعه بسعر يومه) فكأنما تصدق به وفى لفظ

وظلم عام وصاحبه مذموم الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام أربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره وروى بن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر الطعام أربعين يوما فقد رئ من الله وبرئ الله منه وقيل فكأنما قتل الناس جميعا وعن على رضى الله عنه من احتكر الطعام ربعين يوما قسا قلبه وعنه أيضا انه أحرق طعام محتكر بالنار وروى فى فضل ترك الاحتكار عنه صلى الله عليه وسلم من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفى لفظ

ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل وبالله راجعا اليه فانه هو الذي فتح هذا الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم

وقال بعضهم انفاق درهم ريف أشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الريف بدعة أظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده ويكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة أو مائتي سنة الى أن يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه مفاسد من أموال الناس بسببه رطوبات لئن ادا مات مات معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة ومائتي سنة

ويسئل عنها الى آخر القراءة قال تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم أي نكتب أيضا ما أخروه من آثارهم كما نكتب ما قدموه

وفي مثله قوله تعالى ما قدموا وأخروا من آثارهم أي نكتب ما قدموه من سنة سيئة عمل بها غيره وما أخروه من سنة سيئة عمل بها من بعده

ويعلم أن في الريف خمسة أمور الاول اذا رد عليه شيء منه ويعلم

الثواب من الله تعالى له بذلك من الاجور بقدر

بطرحه في البئر) أو موضع آخر (بعد الالتقاط) له

أفضل له من أن يصدق بمثله بعد ويعلم من تحريم الفعل

فلا يأخذ بها (ولا يسلم لمن يعلم) في بيع (ربوي) أو يعمل (الربوي) ما يعمله (ويكون آثما) بسبب ذلك (لتقصيره في تعلم ذلك العلم) فاذا كان عمل صحيحا لاعتقاد مسلم في ذلك (لكل عمل) من الاعمال الظاهرة أو الباطنة (علم) خاص يخص به وبه (يتم صحيح العمل ويستحق له) وقد سمعت من نعات الصارفة ان علم النقد له ركنان لا يتم الابهما الدنانير والوزن فمن ضيع بعضهما فقد ضل نقده وتدري عن عمر رضي الله عنه انه قال من زادت عليه دراهمه فليمنعها في كم وليد في الوقت من يعطيها مخلف ثوب بدرهم زائف (ومثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد) بصرا ووزنا بقدر الدينهم أي للمحافظة عليه (لا لدنياهم) أي لاجل تحصيلها والطمع في جمعها وانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولفظ

مسلم زيفا وهو لا يدري فيكون آثما بتقصيره في تعلم

ن كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه وأما
قت فيحتمل أيضا طرد النهي (٤٨٠) في جميع الاوقات وعليه تدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعر

(وان كان لا يمكن المداومة عليه) في الغالب (فهذا في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم) المستفاد من النهي (في السمن والعسل والشيرج) وهو عصارة السمسم (والجبن وما يجري مجراه) وعبارة القوت ومن العلماء من جعل الاحتكار في كل مأكول من الحبوب مثل العدس والباقلا ومثل السمن والعسل والشيرج والجبن والتمر والزبيب فيكره احتكار جميع ذلك وروى نحو هذا عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد الآية اه قلت والذي ذهب اليه مالك واستدل باطلاق حديث أبي هريرة السابق من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله قال الزمخشري في الفائق من احتكر حكرة أي جملة من القوت من الحكر وهو الجمع والامساك أي حصل جملة من القوت وجمعها عنده وأمسكها يريد به نفع نفسه وضر غيره (وأما الوقت فيحتمل أيضا طرد النهي في جميع الاوقات) سواء كان السعر عاليا أو خافضا وعليه تدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعر وقد مرت قريبا (ويحتمل أن يخصص) ذلك (بوقت قلة الاطعمة وحاجة) أي احتياج (الناس اليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرر فاما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك) فقط (ولم ينتظر قحطا) وغلاء (فليس في هذا اضرار) للغير (فاذا كان الزمان زمان قحط) ولم يجد الناس ما يأكلونه (وكان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثال ذلك اضرار) والاضرار حرام (فينبغي أن يقضى بتحريمه) نظرا الى ذلك (ويعول في نفي التحريم واثباته على الضرار فانه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام) ومنطوقه (واذا لم يكن ضرار) بالفرض (فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية لانه) أي المحتكر (ينتظر مبادي الضرار وهو ارتفاع الاسعار) وغلوها (وانتظار مبادي الضرار محظور) أي ممنوع عنه (كانتظار عين الضرار ولكنه دونه) أي دون انتظار مباديه (وانتظار عين الاضرار أيضا هو دون الاضرار) الحاصل في الحال (فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم) بالزيادة والنقص والقوة والضعف (وبالجملة التجارة في الاقوات مما لا يستحب) ولا ينبغي أن يصار اليها (لانه يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التي ضرورة الخلق اليها) ومن هنا قال بعضهم تاجران لا يربحان بائع الدقيق وبائع الرقيق وفي القوت وكانوا يكرهون بيع الطعام والرقيق (ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا وقال لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين) فالبيعتان (بيع الطعام) أي قوت المسلمين (وبيع الاكفان فانه) أي صاحبهما (يتمنى الغلاء) ليربح في ثمن الطعام (و) يتمنى (موت الناس) ليربح في ثمن الاكفان (والصنعتان ان يكون جزارا فانها) أي الجزارة وهو ذبح الحيوانات (صنعة تقسي القلب) أي تورث القساوة والشدة والظلمة في القلب (أو صواغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة) هكذا أورده صاحب القوت قال وقد كان بعض السلف يقول تخير والاولاد كم الصنائع (النوع الثاني ترويج الزيف من الدراهم في اثناء النقد) يقال راجت الدراهم روجا تعامل الناس بها وروجتها ترويجا وزافت تزيف زيفا صارت رديئة ثم وصف بالمصدر فقيل درهم زيف وجمع على معنى الاسمية فقيل زيوف مثل فلس وفلوس وربما قيل زائف على الاصل ودراهم زيف مثل راكع وركع وزيفتها تزييفا أظهرت زيفها وسيأتي قريبا في كلام المصنف تعريف الزيف بأبسط منها ونقد الدراهم اعتبارها ليتميز جيدها من زيفها (فهو ظلم) وعدوان (اذ يستضر به العامل ان لم يعرف) ذلك (وان عرف فيروجه على غيره وكذلك الثالث) يروجه على غيره (و) كذلك (الرابع) وهلم جرا (فلا يزال) ذلك الدرهم (يتردد في الايدي

يحتمل أن يخصص بوقت
الاطعمة وحاجة الناس
به حتى يكون في تأخير
عه ضرر فأما اذا اتسعت
طعمة وكثرت واستغنى
ناس عنها ولم يرغبوا فيها
بقيمة قليلة فانتظر صاحب
طعام ذلك ولم ينتظر قحطا
يس في هذا اضرار واذا
ن الزمان زمان قحط كان
ادخار العسل والسمن
الشيرج وأمثالها اضرار
ينبغي أن يقضى بتحريمه
يعول في نفي التحريم
اثباته على الضرار فانه
فهوم قطعا من تخصيص
طعام واذا لم يكن ضرار
لا يخلو احتكار الاقوات
ن كراهية فانه ينتظر
بادي الضرار وهو ارتفاع
لاسعار وانتظار مبادي
ضرار محذور كانتظار
ين الضرار ولكنه دونه
انتظار عين الضرار
يضا هو دون الاضرار
بقدر درجات الاضرار
تفاوت درجات الكراهية
التحريم وبالجملة التجارة
الاقوات مما لا يستحب
نه طلب ربح والاقوات
سول خلقت قواما والربح
المزايا فينبغي أن يطلب
بح فيما خلق من جملة
زايا التي لا ضرورة للخلق
بها ولذلك أوصى بعض
ابعين رجلا وقال لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلاء وموت الناس والصنعتان ويعم
يكون جزارا فانها صنعة تقسي القلب أو صواغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة (النوع الثاني) ترويج الزيف من الدراهم

أفضل من المتعبد (وقد كان السلف يحاطون في مثل ذلك حتى روى عن بعض الغزاة في سبيل الله أنه نزل بحائش نخل فرأى فرسي فقصر بي فرسي فرجعت ثم دنا مني العلج فعملت ثانية فقصر فرسي فرجعت ثم دنا مني العلج فعملت ثالثة فقصر فرسي فرجعت حزينا وحلست منكس الرأس منكسر القلب لما فاتني من العلج وما عهد لي من خلق الفرس فوضعت رأسي على عمود الفسطاط وفرسي قائم فرأيت في النوم كأن الفرس يخاصمني ويقول لي بالله علي لئن أردت أن تأخذ علي العلج ثلاث مرات وأنت بالأمس اشتريتني علفا ودبعت في ثمني درهما زائفا لا يكون هذا أبدا قال فانتبهت فزعا فذهبت الى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم فهذا مالم يضر ولم يتمش عليه أمانه

(القسم الثاني مايخص ضرر المعاملة)

فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم وانما عدل أن لا يضر أخيه المسلم والضابط الكلي فيه أن لا يحب لأخيه الا ما يحب لنفسه وكل ما لو وصل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به فلا ينبغي أن يستوي عند درهمه ودرهم غيره فان لم يحصل هم في المعاملة ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه

وكنت لا أعتاد ذلك منه فرجعت حزينا وجلست منكس الرأس منكسر القلب لما فاتني من العلج وما عهد لي من خلق الفرس فوضعت رأسي على عمود الفسطاط وفرسي قائم فرأيت في النوم كأن الفرس يخاصمني ويقول لي بالله علي لئن أردت أن تأخذ علي العلج ثلاث مرات وأنت بالأمس اشتريتني علفا ودبعت في ثمني درهما زائفا لا يكون هذا أبدا قال فانتبهت فزعا فذهبت الى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم فهذا مالم يضر ولم يتمش عليه أمانه

(القسم الثاني مايخص ضرر المعاملة)

فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم وانما عدل أن لا يضر أخيه المسلم والضابط الكلي فيه أن لا يحب لأخيه الا ما يحب لنفسه وكل ما لو وصل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به فلا ينبغي أن يستوي عند درهمه ودرهم غيره فان لم يحصل هم في المعاملة ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه فما تفصيله ففي أربعة أمور أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها وأن لا يكتم من عيوبها شيئا أصلا وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيأ وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع منها أما الاول وهو ترك الثناء على سلعته (فان وصفه لسلعته) لا يخلو من حالين (ان كان بما ليس فيها فهو كذب) وتفتيق بزخرف الكلام قال أبو ذر رضي الله عنه وكما تعد من الفجور ان تعد السلعة بما ليس فيها (فان قيل

الثالث أنه ان سلم وعرف المعامل أنه زيف لم يخرج عن الاثم لانه ليس يأخذه الا ليروجه على غيره ولا يخبره ولم يعزم على ذلك

كان لا يرغب فى أخذه أصلا فانما يتخلص من اثم الضرر الذى يخص معامله فقط * الرابع أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فهو داخل فى بركة هذا الدعاء ان عزم على طرحه فى بئر وان كان عازما على أن يروجه فى معامله فهذا شر روجه الشيطان عليه فى معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل فى الاقتضاء * الخامس أن الزيف نعنى به ما لا نقرة فيه أصلا بل هو مموه أو ما لا ذهب فيه أعنى فى الدنانير أما ما فيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء فى المعاملة عليه وجل رأينا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة أو لم يعلم وان لم يكن هو نقد البلد لم يجز الا اذا علم قدر النقرة فان كان فى ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه أن يخبر به معامله وأن لا يعامل به الا من لا يستحل الترويج فى جملة النقد بطريق التلبيس فاما من يستحل ذلك فتسليمها اليه تسليط له على الفساد فهو كبائع العنب

القوت فانما كان المسلمون يتعاملون بجودة النقد لاجل اخوانهم المسلمين لئلا يغشوهم بالردىء والا فان تعلم النقد بلاء واثم على صاحبه (الثالث انه ان سلم) الدرهم (وعلم المعامل انه زيف لم يخرج عن الاثم) بسكوته (لانه ليس يأخذه) ع علمه (الا ليروجه) فى بيع آخر (على غيره ولا يخبره) بذلك (ولو لم يعزم على ذلك) بهذه النية (ما كان يرغب فى أخذه) أولا (أصلا وانما يتخلص من اثم الضرر الذى يخص معامله فقط الرابع انه ان سمح) وتجوز بان (أخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ) هو دعاء أو خبر (سهل البيع) أى غير مضايق فى أموره (سهل القضاء) أى الوفاء لما عليه بسهولة (سهل الاقتضاء) أى طلب قضاء الحق وهو دامسوق للحث على المسامحة فى المعاملة وترك المشاحة والتضييق فى الطلب والتخلق بمكارم الاخلاق قال ابن العربى فان كان سيء القضاء حسن الطلب فطلبه بما عليه يحسب له فى مقابلة صبره بماله على غيره قال العراقى رواه البخارى من حديث جابر اه قلت وكذلك رواه ابن ماجه فى البيع مطولا ومقتصرا ولفظهما رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى سمحا اذا اقتضى (فهو داخل فى بركة هذا الدعاء) مستحق له وفاضل محسن (ان عزم على طرح الزيف فى بئر) أو موضع مهجور أو أفسده بالكلية بكسر أو نحوه وله فيه أجر ومثوبة (وان كان أخذه ليروجه فى معاملة فهذا شر) باطن (روجه الشيطان عليه فى معرض خير) ظاهر ولا يؤجر فى سماحته وتشديده حينئذ فى أخذ الجيد أفضل (فلا يدخل تحت من ساهل فى الاقتضاء) أى الطلب وهذا من دقائق الاعمال (الخامس ان الزيف نعنى به ما لا نقرة فيه أصلا) والنقرة بالضم الفضة (بل هو مموه) أى مطلى بماء الفضة هذا فى الدراهم (أو ما لا ذهب فيه) قليلا ولا كثيرا بل هو مطلى بماء الذهب (أعنى فى الدنانير) وفى المصباح قال بعضهم الدراهم الزيوف هى المطلية بالزيف المعقود بمراوحة الكبريت وكانت معروفة قبل زماننا وقدرها مثل سنجات الميزان اه وقال الشهاب ابن الهائم فى نزهة النفوس اعلم ان العقد قد فسره الرافعى والنووى وغيرهم بالدراهم والدنانير المضروبة وهل المضروبة صفة موضحة أو مخصصة قال الماوردى قد يعبر بالدرهم عن غير المضروب فيحتمل أن يكون ذلك حقيقة فيكون صفة مخصصة وأن يكون مجازا وهو الظاهر فيكون صفة موضحة قال وأما تقييد النقد بالمضروب ولا حاجة اليه لان النقد هو المضروب والفلوس الرائجة لا تسمى نقدا اه (أما ما فيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد) ومتعامل به (وقد اختلف العلماء فى المعاملة عليه) فمنهم من أجاز المعاملة بها ومنهم من لم يجوز (وقد رأينا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد) فى الروضة فان كان فى البلد نقد واحد أو نقود ولكن الغالب التعامل بواحد منها انصرف العقد الى النقد وان كان فلوسا اه (وسواء علم بمقدار النقرة أو لم يعلم) وانما المعتبر رواج البلد (وان لم يكن هذا نقد البلد لم يجز) التعامل به (الا اذا علم قدر النقرة) فيه (فان كان فى ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه ان يخبر به معامله) ولفظ القوت فان كان فى القطعة تجوز وقد ينصرف مثلها فأراد أن يشترى بها شيأ فليعلم البيع الثانى انها قد وردت عليه فان أخذها على بصيرة ومن مسامحة فلا بأس فان لم يعلمه فانه لم ينصحه وربما كان على غير بصيرة بالانتقاد اه (و) عليه (ان لا يعامل بها الا من لا يستحل الترويج) أى لا يراه جائزا (فى جملة النقد بطريق التلبيس) أى خلط الباطل بالحق (فاما من يستحل ذلك فتسليمها اليه) سواء أخبر أو لم يخبر (تسليط له على الفساد) والافساد (فهو كبائع العنب ممن يعلم) ويتحقق منه (انه يتخذ منه الخمر وذلك محظور) شرعا (و) فيه (اعانة على الشر) وترخيص لطرقه (ومشاركة فيه) فهو شريك للعاصر فى الوزن وكل معين لمبتدع أو عاص فهو شريكه فى بدعته ومعصيته (وسلوك طريق الحق بامثال هذا فى باب التجارات أشد من المواظبة على نوافل العبادات وأكثر) ثوابا (من التخلى لها) لقصور منافعها على النفس (فلذلك قال بعضهم) هو ابراهيم النخعى (التاجر الصدوق

حلف على سلعته لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب ولمسلم من حديث أبي ذر المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب اه قلت عند أحمد والشيخين والاربعة من حديث أبي هريرة ورجل باع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ولفظ مسلم والترمذي في حديثه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وهذه هي التي أشار اليها العراقي ولاحمد ومسلم والاربعة من حديث أبي ذر المسبل ازاره والمنان الذي لا يعطي شيأ الا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وهذه هي التي أشار اليها العراقي وعند الطبراني والبيهقي من حديث سلمان ورجل جعل بضاعته لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه وللطبراني أيضا من حديث عمة بن مالك ورجل اتخذ الايمان بضاعة يحلف في كل حق وباطل وعند أحمد من حديث أبي ذر ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنؤهم الله فذكر التاجر الحلوف والفقير المختال والبخيل المنان (فهذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث انه فضول) وهديان (فكيف بالزيد في الرزق) المذموم (فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين) والزجر الشديد فيه (وقد روي عن) أبي عبد الله (يونس بن عبيد) ابن دينار العبدي مولاهم رأى ابراهيم النخعي وأنس بن مالك وسعيد بن جبير قال أحمد وابن معين والنسائي ثقة روى له الجماعة مات سنة تسع وثلاثين ومائة (وكان حرازا) أي يبيع الحرز (انه طلب منه) يونس (حرزا للشراء فأخرج غلامه سقطا لحرزه ونشره ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى موضعه ولم يبعه وخاف ان يكون ذلك تعريضا للثناء على السلعة) ولفظ القوت فجاء رجل فطلب ثوب حرز فأخرج غلامه أن يخرج رزمة الحرز فلما فتحها قال الغلام اسأل الله تبارك وتعالى الجنة فقال شد الرزمة ولم يبع منها خشية أن يكون قد مدح اه وفي الحلية لابي نعيم حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو حدثنا رستة قال سمعت زهيرا يقول كان يونس بن عبيد حرازا فجاء رجل طلب ثوبا فدعا لغلامه الشر الرزمة فنشر الغلام الرزمة فضرب يده على الرزمة وقال صلى الله على محمد فقال ارفعها وخاف أن يبيعه مخافة أن يكون مدحه وحدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا أحمد بن الحسين حدثنا أحمد بن ابراهيم حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال نشر يونس بن عبيد يوما ثوبا على رجل فسمع رجل من جلسائه ثم قال أربع اصبع ثم قال لجليسه ما وجدت موضع التسبيح الا هنا (فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدين ولم يبيعوا دينهم في تجارتهم) بل حافظوا عليه ولم يبالوا بحطام الدنيا (لعلمهم ان ربح الآخرة أولى من ما ربح الدنيا) وأربح (الثاني أن يظهر جميع عيوب السلعة فتحبها وجوبا) ديانة وجوبا لها (ولا يكتم منها شيأ) أمكن (فذلك) أمر (واجب عليه) شرعا (فان أخفاه) عن المشتري (كان عاصيا) لله بفعله (غاشا) له (والغش حرام) على المسلمين بنص الحديث ومن كرمه ذلك فهو فاسق والغش بالكسر اسم من غشه غشا اذا لم ينصحه وزين له غيرا لمصلحة ثم أطلق على خلط الجيد بالردي ونحوه ثم رجع الى أصل معنى الغش قال (وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب) بنص الحديث (وهو أظهر) لانه اشترى (أحسن وجهي الثوب) اذا كان بزازا (وأخفى الدائي) ولم يره اياه (كان غاشا) له (وكذلك اذا عرض الثياب في المواضع المظلمة) يقال عرضت المتاع للبيع أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه راجع قال في المواضع المظلمة لان عرضها في مثل هذه المواضع لا يبين عيوب الثوب فيشتريه المشتري ثم يجرح به في المواضع المنيرة فيجده رديئا فلا يمكنه بعد ذلك رده عليه وهذا الفعل فاش في التجار ولا حول ولا قوة الا بالله (وكذلك اذا عرض أحسن فردي الخف والنعل وأمثاله) اذا كان خفافا أو نعلا وبؤخر الفرد الآخر الذي به عيب من ذهاب لون أو غيره فان ذلك داخل في جملة الغش (ويدل على تحريم الغش ما روي انه صلى الله عليه وسلم مر برجل) في السوق (يبيع طعاما فاعجبه) أي ذلك الطعام (فادخل يده) فيه (فرأى) في داخله (بللا) وقد ابتلت أصابعه (فقال ما هذا فقال أصابته السماء) أي المطرة (فقال فهلا جعلته من فوق

فاذا كان الثناء على سلعته مع الصدق مكروها من حيث انه فضول لا يرد في الرزق فكيف بالحلف الكاذب فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين وقد روي عن يونس بن عبيد وكان حرازا أنه طلب منه حرز للشراء فأخرج غلامه سقطا لحرزه ونشره ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى موضعه ولم يبعه وخاف أن يكون ذلك تعريضا للثناء على السلعة فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدين ولم يبيعوا دينهم في تجارتهم لعلموا أن ربح الآخرة أولى من طلب من ربح الدنيا * الثاني أن يظهر جميع عيوب السلعة فتحبها وجوبا ولا يكتم منها شيأ وذلك واجب فان أخفاه كان ظالما غاشا راضيا بحرام وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب وهو في الثوب أن يعرض أحسن وجهي الثوب دون التي تلي الدابة وكذلك اذا عرض الثياب في المواضع المظلمة وكذلك اذا عرض أحسن فردي الخف أو النعل وأمثاله ويدل على تحريم الغش ما روي أنه مر عليه السلام برجل يبيع طعاما فاعجبه فادخل يده فيه فرأى بللا فقال ما هذا قال أصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق

المشترى ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وان لم يقبل فهو كذب واسقاط مروءة فاذا الكذب الذى يروج قد لا يقبل

(المشترى ذلك فهو تلبيس) أى مخالط (وظلم مع كونه كذبا) ففيه ثلاثة مذام شرعية (وان لم يقبل ذلك منه) (فهو كذب واسقاط مروءة ففيه مذمتان اذا الكذب الذى يروج) الشئ (قد يقدح فى ظاهر المروءة) والمروءة على ماسبق قوة النفس مبدأ لصدور الافعال الحسنة المستتبعة للمدح شرعا وعقلا وعرفا (وان أثنى على السلعة بما فيها) من المحاسن (فهو هذيان) أى هذر (وتكلم بما لا يعنيه) ولا ينبغى يقال هذى فى كلامه اذا خلط وتكلم بما لا يعنى (وهو محاسب) بين يدى الله (على كل كلمة تصدر منه) فى الدنيا (انه لم تكلم بها) وفم تكلم بها (قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) قال البيضاوى أى ما يرمى به من فيه الا لديه رقيب ملك يرقب عليه عتيد معد حاضر يكتب عليه من ثواب أو عقاب (الا أن يثنى على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشترى) أو كاد أن يخفى عليه الا أن يذكره (كما يصفه من خفى أخلاق العبيد والجوارى والدواب) لما فيها (فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب) والا ربما كان ذلك وسيلة للخداع فينعكس عليه الامر (ولكن قصده منه ان يعرفه أخاه المسلم فيرغب فيه بصدق قصده (وتنقضى بسبب ذلك حاجته ولا ينبغى أن يحلف عليه البتة) وقد كان السلف يشددون فى ذلك (فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس) سميت بذلك لانها تغمس صاحبها فى الاثم لانه حلف كاذبا على علم منه (وهى من الكبائر التى تذر) أى تترك (الديار بلاقع) أى خرائب وقد ورد ذلك فى حديث بلفظ اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع قال الشهاب القليوبى هو حسن (وان كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لايمانه وقد أساء فيه) قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم (اذ الدنيا) من حيث هى أحسن و (أقل من أن يقصد ترويجها) وتنفيقها (بذكر الله تعالى من غير ضرورة) طارئة (وفى الخبر ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غدو بعد غد) هكذا هو فى القوت وقال العراقى لم أقف له على أصل وذكر صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بمعناه باسناد نحوه (وفى الخبر اليمين الكاذبة منفقة للسلعة) أى تحمل على انفاقها ورواجها فى عين المشترى (ممحقة للكسب) هكذا فى القوت وسائر نسخ الكتاب أى مظنة لمحقه واذهابه (قال العراقى متفق عليه من حديث أبى هريرة بلفظ الحلف وهو عند البيهقى بلفظ المصنف اه قلت لفظ البخارى الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة ولفظ مسلم اليمين منفقة للسلعة ممحقة للربح قال الزركشى وهو أوضح وما رواه المصنف فمثله أيضا عند أحمد وهى أصرح ومنفقة وممحقة مفعلة من النفق والمحق هكذا الرواية وأسند الفعل الى اليمين أو الحلف اسنادا مجازيا وحكاهما عياض بضم أولهما بصيغة اسم الفاعل وفى معناه ما رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث أبى قتادة مرفوعا اياكم وكثرة الحلف فى البيع فانه منفق ثم يمحق (وروى أبو هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم) نظر انعام وافضال (يوم القيامة) الذى من اقتضح فيه لم يفز باستهانة بهم وغضب عليهم بما انتهكوا من حرماته (عتل) بضم العين المهملة والمثناة الفوقية مع تشديد اللام هكذا فى النسخ وهو الاكول المنوع الجافى ولعله تحريف صوابه عيل بالياء التحتية كسيد أى فقير وهو المناسب لقوله (مستكبر) لان كبره مع فقد سببه فيه من تحو مال وجاه يدل على كونه مطبوعا عليه مستحكما فيه فيستحق المقت (ومنان بعطيته) قال الطيبى يؤول على وجهين أحدهما من المنة التى هى الاعتداد بالصنيعة وهى ان وقعت فى صدقة أحبطت الثواب أو فى معروف أبطلت الصنيعة وقيل من المن وهو النقص يعنى النقص من الحق والخيانة فيه ومنه قوله تعالى فلهم أجر غير ممنون أى غير منقوص (ومنفق) بتشديد الفاء المكسورة على صيغة اسم الفاعل أى مروج (سلعته) أى بيعها وهى متاعه (بيمينه) الكاذبة هكذا فى القوت قال أبو عمرو الشيبانى عن أبى هريرة فساقه وقال العراقى رواه مسلم من حديثه الا انه لم يذكر فيها الاعائل مستكبر ولهما ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل

لا الصديقون (فهم الذين يعطون كل ذي حق حقه (ولن يتيسر ذلك) القيام (على العبد الآبان يعتقد أمرين) أي يوطن نفسه عليهما (أحدهما ان تليبسه العيوب) وتخليطها واخفاءها (وترويجه السلعة) في عين المشتري (لا يزيد في رزقه) الذي قدره (بل يمحقه ويذهب بركته ويجمعه من مفرقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة فقد حكي ان واحدا (فقد حكي أن رجلا كان له بقرة) تطلق على الذكر والانثى والمراد هنا الانثى بدليل قوله (يحلبها) في الملعون (و) كان (يخلط بلبنها الماء) بان كان يجعل الماء في الملعون ثم يحلب عليه اللبن (ويبيع بخلطه سبل) عظيم (فغرق البقرة فقال بعض أولاده ان ثلث الماء المغرقة التي صبها في اللبن) فيما مضى (اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة) وهذا ان صح الخبر وفي أنه لم يحرم من يستعمل التلبيس في بياعاته (وقد قال صلى الله عليه وسلم البيعان) تثنية بيع فيعل من باع يعني المشتري والبائع من لان يطلق أهل اللغة على ان باع واشترى من الالفاظ المشتركة وتسمى حروف الاضداد (اذا صدقا) أي صدق كل منهما فيما يتعلق به من ثمن ومثمن وصفة بيع وغير ذلك (ونصحا) فيما يحتاج الى بيانه من عيب وخيار واخبار بثمن وغيره (بورك لهما) أي أعطاهما الله الزيادة والخير (في بيعهما) في صفقتهما (وان كذبا) في نحو صفات الثمن أو الثمن (وكتما) شيأ مما يجب الاخبار به شرعا (نزعت بركة بيعهما) قيل هذا يختص بمن وقع منه التدليس وقيل عام فيعود شؤم أحدهما على الآخر فان العرق دساس متفق عليه من حديث حكيم بن حزام اه قلت وكذا رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في البيوع وانظم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما (وفي الحديث بدأ الله) أي حفظه ورقاه وكلاه (في الشريكين) يعني ان كلا منهما في كنف الله ورقابته فوقهم (مالم يتخاونا) أي مالم يخن أحدهما الآخر بعض أن يتصرف في نحو (وفي الحديث رفع يده) أي كلاءته ورقابته (عنهما) هكذا ذكره في القوت قال العراقي ورواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وقال بصحيح الاسناد (فاذا الآخر مال) فيزيد بعضهم (من خيانة) ونحوه (فالله ثالثهما) أي كلاءته أو (صدقة ومن يعرف الزيادة والنقصان مالهما) أو الكامل (لا يصدق بهذا الحديث) أي يخطر بباله تصديق معناه بل يفهم معنى سيأتي الخبر (ومن عرف ان الدرهم الزائد قليل) (ينمو و يزيد (حتى يكون سبب السعادة الابدية في الآخرة) ويعرف ان الدرهم الحرام والآلاف المؤلفة) أي الكثيرة (تؤدي به الى الشقاوة الابدية) في الآخرة (فلا يرضى بهلاكها) وافساد حاله (بحيث يفنى الانسان منها) ويعيش الناس الانتفاع من رأس المال بالربح (ويراه أصلح له في بعض أحواله) لانه رخيا (ليس معنى قولنا) التقدم (ان الخير في المال والصدقة لا تنقص منه) وتعرف في مثل ذلك بتجربة حتى لا تنقص (من المال الذي لابد من اعتقاده) أي عقد القلب عليه (ليتم له النصح) على حقيقته (ويتيسر عليه) أي سهل (أن يعلم) ويتحقق (ان ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وغناها وان سؤال أموال الدنيا) أي النتائج الحاصلة بسببها (تنقص بانقضاء العمر) وتضمحل (وتبقى معه الى انتهائها وأوزارها أثقالها (فكيف يستجيز العاقل) المتبصر (أن يستبدل الذي هو أدنى) أي أخس (بالذي هو خير) كما قال الله تعالى في كتابه العزيز في معرض التقريع على من رضي بالحياة الدنيا الذي هو أدنى بالذي هو خير (والخير كله سلامة الدين) عن العلل والآفات (وقد قال صلى الله عليه وسلم لا زال) كلا (لا إله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله) أي غضبه ومقته (مالم يؤثروا) أي يختاروا (صفقة دنياهم على آخرتهم)

الطعام) ولفظ القوت قال أفلا جعلته فوق الطعام (حتى يراه الناس من غشنا فليس منا) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه مسلم من حديث أبي هريرة اه قلت وعزا السيوطي هذه الجملة الى الشيخين في الازهار المتناثرة وذكر انه متواتر وانه رواه اثنا عشر من الصحابة وعزاه في الجامع الصغير للترمذي بلفظ من غش فليس منا بدون هذه القصة وأخرجه الطبراني في الكبير والصغير وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود بلفظ المصنف وزاد والمكر والخداع في النار وقوله ليس منا أي ليس من متابعينا قال الطيبي لم يرد به نفيه عن الاسلام بل نفي خلقه عن أخلاق المسلمين أي ليس هو على سنتنا وطريقتنا في مناصحة الاخوان اه وقال صاحب القوت وفي حديث عبد الله بن أبي ربيعة انه صلى الله عليه وسلم مر على طعام مصبر فارتاب منه فادخل يده فاذا طعام مطور فقال ما هذا قال هو والله طعام واحد يا رسول الله قال فهلا جعلت هذا وحده وهذا وحده حتى يأتيك اخوانك فيشترون منك شيأ يعرفونه من غشنا فليس منا اه قلت عبد الله بن أبي ربيعة مخزومي له صحبة وهكذا رواه البيهقي من طريقه ورواه ابن ماجه والطبراني وابن عساكر عن ابن الحمراء والحاكم عن عمير بن سعيد عن عمه واسمه الحرث بن سويد النخعي ورواه الدارقطني في الافراد عن أنس ورواه الطبراني أيضا عن أبي موسى والله أعلم (ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الاسلام) وهو جرير بن عبد الله بن جابر السليل البجلي القسري أبو عمرو وقيل أبو عبد الله اليماني الصحابي رضي الله عنه يوسف هذه الامة وسيد قومه في زمانه نزل الكوفة فابتنى بها دارا في بجيلة وكان اسلامه في رمضان سنة عشر وانتقل من الكوفة الى ٧ وبها مات سنة احدى وخمسين روى له الجماعة (ذهب لينصرف فجبذ ثوبه) أي جره اليه (واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير) رضي الله عنه بعد ذلك (اذا قام الى السلعة يبيعها نظر عيوبها ثم خير) المشتري (وقال ان شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل له انك اذا فعلت ذلك لم ينفذ لك البيع قال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم) هكذا هو في القوت وهو متفق عليه (وكان واثلة ابن الاسقع) بن كعب بن عامر بن ليث الليثي الصحابي رضي الله عنه أسلم قبل تبوك وكان من أهل الصفة وهو آخر الصحابة موتا بالشام روى له الجماعة (واقفا) بالكناس بالكوفة (فباع رجل ناقة) له (بثلاثمائة درهم وغفل واثلة) رضي الله عنه (وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به يا هذا اشتريتها للحم أو للظهر) أي للذبح أو للركوب (فقال بل للظهر فقال ان بخفها نقبا قد رأيته) أي رقة أو تخرق يقال نقب الخف نقبا من حد تعب اذا رق ونقب أيضا تخارق فهو ناقب (وانها لا تتابع السير) عليه (فعاد فردها) قال (فنقصه البائع مائة درهم وقال لواثلة يرحمك الله أفسدت علي بيعي فقال) واثلة رضي الله عنه (انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا أورده صاحب القوت (وقال) واثلة أيضا (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد يبيع بيعا الا يبين ما فيه) أي من العيوب (ولا يحل لمن يعلم ذلك الا ويبينه) هكذا هو في القوت وفي لفظ يبيع شيأ الا يبين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك والباقي سواء قال العراقي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي اه وهكذا هو في الجامع الكبير للسيوطي (فقد فهموا من النصح) أي من معناه (أن لا يرضى لاخيه الا ما يرضاه لنفسه) في كل شئ (ولم يعتقدوا ذلك من الفضائل) الزائدة (وزيادة المقامات) التي يحصل بها الترقي الى الدرجات (بل اعتقدوا انه) أي النصح بالمعنى المذكور (من شروط الاسلام) وواجبات الدين (الداخلة تحت بيعتهم وهذا أمر يشق) ويتعذر (على أكثر الخلق) وقد جعله من واجبات الدين في قوله انما النصيحة ثلاثا ثم سوى بين طبقات الناس فيه فقال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم (فلذلك) أي لتعذره على أكثر الناس (يختارون التخلي) والانزواء (للعبادة) والاشتغال بالله (و) يختارون (الاعتزال عن الناس) لئلا يشوش عليه الحال (لان القيام بحقوق الله تعالى مع المخالطة) مع الناس (والمعاملة) معهم (مجاهدة) شديدة (لا يقوم بها

بني على الاخرى) هو كالتفسير للجملة الاولى ولذلك سقطت الواو من سياق القوت (وجود الحشو) أي جعل ما تحشو به باطن النعل جيدا (وليكن) الحشو (شيأ واحدا ثانيا) هكذا في النسخ وفي نسخة القوت ايضا (وقارب بين الخرز) أي ليكن خرزك مقاربا من بعضه (ولا تطبق احدى النعلين على الاخرى) وقد ظهر مما سبق ان ما وقع في نسخ الكتاب لفظة رجل زائدة تفسد المعنى فان قائل هذا الكلام هو أبو الحسن بن سالم نفسه لا رجل آخر فتأمل (ومن هذا الفن) أي الضرب (ما سئل عنه) أبو عبد الله (أحمد بن) محمد (بن حنبل) رحمه الله تعالى (في الرفو) في الثوب (بحيث لا يتبين) أي لا يظهر الا بعد التأمل يقال رفوت الثوب أرفوه رفوا فأنا راف وهيئة الرفو الرفاية بالكسر والرفاء بالضم والمعتمد هنا الاول (فقال لا يجوز لمن يبيعه ان يخفيه) بل يظهره لمن يشتريه حتى يكون على بصيرة (وانما يحل لمن فعل ذلك ان يظهره أو انه لا يريده للبيع) وهذا القول نقله صاحب القوت في جملة مسائل سئل عنها الامام أحمد وأجاب (فان قلت لا تتم المعاملة مهما وجب على الانسان ان يذكر عيوب المبيع) فان المشتري حينئذ لا يرضى بذلك المبيع (فأقول ليس كذلك) الامر (اذ شرط التاجر أن لا يشتري للبيع) أي ليس المبيع (الا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو أمسكه) عنده ولا يبيعه (ثم) اذا باع (يقنع في بيعه بربح يسير) أي قليل (فبارك الله عز وجل له) في ذلك الربح (ولا يحتاج ان يلبس) أي يخلط (وانما العذر هذا) في الغالب (فان التجار لا يكتفون) في المبيع (بالربح اليسير وليس يسلم الكثير الا بتلبيس ان تعود هذا لم يشتر المعيب) أبدا (فان وقع في يده معيب نادرا) أي مرة من الدهر (فيذكره) المشتري (ويقنع حينئذ) أي بالربح اليسير فيها البركة وفي القوت ينبغي للبائع والصانع أن يظهر لمن يبيع والمشتري يأمر أصابعه وزنه وليبالغ في النظر فيه ليقف المشتري والصانع على حقيقته ويكونان على بصيرة من أمره (باع ابن سيرين) هو محمد تقدمت ترجمته (شاة) له (فقال للمشتري اني أريد ان أعلمك من عيبها) وفي (أنها تقلب العلف جرجايا) هكذا هو في القوت وأورده صاحب القوت في ترجمة يونس بن عبيد بإسناده الى الاصمعي قال سمعت يونس يقول وصاحب النخ قال يجوز يونس بن عبيد بالنون ثم الخاء المعجمة وقد تقدم ترجمته والله أعلم ما تبيع ولكن ابرأ اليك من عيبها (وباع الحسن بن) صالح بن حي عبد الله الكوفي العابد تقدم في المذيلات والورع (ولم يذكر له عيبا) في (ثوب) له (فقال له المشتري في ذلك الثوب كذا وكذا درهما) أي أخرجت فيه من نحاتي (وأهل الورع على التنزيه) (فمن لم يقدر على هذا فليترك المعاملة) مع الخلق (أو ليلزم نفسه على عذاب الآخرة) أعاذنا الله منه (وفي القوت) أما قول ابن سيرين وحكايته عن الحسن بن صالح ما تبيع ولكن ابرأ اليك من عيبها فهو من النصح للمسلمين وذلك يكون عن الورع والتقوى في البيعات ولا يمكن التكسب على ذلك الا في الحين والطيب المجتلب المسلم محروم ذلك كله ويكرهه فهذه سيرة السلف وبه نأخذ (الثالث ان لا يكتفي المرء بذلك بعد تعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل) اعلم ان التطفيف معدل من الميزان والكيل ما يجب فيه الوزن ظلما له ويقال عايرت الميزان والمكيال معايرة وعيارا اختبرته بغيره وقال ابن الكيت عايرت بين الكيلين امتحنت ما لمعرفة تساوي ما (فينبغي أن يكيل) لغيره (كما يكتال) لنفسه سواء بسواء (قال الله تعالى) في كتابه العزيز (ويل) اسم واد في جهنم أعاذنا الله منها (للمطففين) قال البيضاوي التطفيف البخس في الكيل والوزن لان ما يبخس طفيف أو حقير (الذين اذا اكتالوا على الناس) أي من الناس حقوقهم (يستوفون) أي يأخذونها وافية وانما أبدل من يعلى للدلالة على ان اكتيالهم لما لهم على الناس اكتيال بتحامل (واذا كالوهم) أي للناس (أو وزنوهم) أي لهم (يخسرون) حذف الجار

هذا الفن ما سئل عنه أحمد
ابن حنبل رحمه الله من الرفو
بحيث لا يتبين قال لا يجوز
أن يبيعه أن يخفيه وانما
يحل لمن فعل ذلك ان يظهره
أو أنه لا يريده للبيع فان
قلت لا تتم المعاملة مهما
وجب على الانسان أن
يذكر عيوب المبيع فأقول
ليس كذلك اذ شرط التاجر
أن لا يشتري للبيع الا
الجيد الذي يرتضيه لنفسه
لو أمسكه ثم يقنع في بيعه
بربح يسير فبارك الله له
فيه ولا يحتاج الى تلبيس
وانما العذر هذا الاغلب
لا يقنعون بالربح اليسير
ولا يسلم الكثير الا
بتلبيس فان تعود هذا لم
يشتر المعيب فان وقع في يده
معيب نادرا فليذكره
ويقنع حينئذ بالربح
باع ابن
سيرين شاة
فقال للمشتري اني أريد
أن أعلمك من عيبها
أنها تقلب العلف
باع الحسن بن صالح بن حي ثوبا
فقال المشتري فيه كذا
وكذا درهما وهذا يكشف
كانت سيرة أهل الدين
لا يقدر على هذا فليترك المعاملة
أو يلزم نفسه على عذاب
الآخرة (الثالث) أن
لا يكتفي بعد التعديل
بتعديل الميزان والاحتياط
فيه وفي الكيل فينبغي أن
يكيل كما يكتال قال الله
تعالى ويل للمطففين
الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون

هكذا هو فى القوت (وفى لفظ آخر) من هذا الحديث (مالم يبالوا مانقص من دنياهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لااله الاالله قال تعالى كذبتم لستم بها صادقين) ولفظ القوت لستم بصادقين زاد وفى لفظ آخر ردت عليهم قال العراقى رواه أبو يعلى والبيهقى فى الشعب من حديث أنس بسند ضعيف وفى رواية للترمذى الحكيم فى النوادر حتى اذا نزلوا بالمنزل الذى لا يبالون مانقص من دينهم اذا سلمت لهم دنياهم الحديث وللطبرانى فى الاوسط نحوه من حديث عائشة وهو ضعيف أيضا اه قلت وروى ابن النجار من حديث زيد بن أرقم بلفظ لاتزال لااله الاالله تحجب غضب الرب عن الناس مالم يبالوا ماذهب من دينهم اذا صلحت لهم دنياهم فاذا قالوا قيل كذبتم لستم من أهلها (وفى لفظ آخر من قال لااله الاالله مخلصا دخل الجنة) هكذا فى النسخ كلها ولعل فى العبارة سقطا فان صاحب القوت بعد ما أورد الحديث الذى تقدم ذكر الروايتين ثم قال وفى لفظ آخر ردت عليهم ثم قال وروينا فى جزء آخر كأنه مفسر لحديث مجمل من قال لااله الاالله مخلصا دخل الجنة الحديث وذلك لانه حديث مستقل ولا يقال قولهم وفى لفظ آخر الا اذا كانت رواية أخرى فى ذلك الحديث بعينه ويكون المخرج واحدا وهم ليسا كذلك فتأمل (قيل وما اخلاصها قال ان تحجزه) أى تمنعه (عما حرم الله) أى من محارمه ولفظ القوت أن يحجر ما حرم الله عليه قال العراقى رواه الطبرانى فى معجميه الكبير والاوسط من حديث زيد بن أرقم باسناد حسن اه قلت والجملة الاولى من الحديث رواه البزار والطبرانى فى الاوسط من حديث أبى سعيد والبغوى والطبرانى أيضا فى الكبير من حديث أبى سعيد الخدرى هكذا اقتصروا على هذه الجملة وروى الحكيم والطبرانى فى الكبير وأبو نعيم فى الحلية من حديث زيد ابن أرقم الحديث بتمامه بلفظ ان تحجزه عن محارم الله ورواه الخطيب فى تاريخه من حديث أنس بلفظ قالوا يارسول الله وما اخلاصها قال ان تحجزكم عن كل ما حرم الله عليكم (وقال صلى الله عليه وسلم أيضا ما آمن بالقرآن من استحل محارمه) هكذا أورده صاحب القوت ولم يذكره العراقى وهو موجود فى سائر النسخ قال الطيبى من استحل ما حرم الله فقد كفر مطلقا فخص القرآن لعظمته وجلاله اه والحديث رواه الترمذى والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن والبغوى من حديث صهيب وقال الترمذى اسناده قوى وكذلك ضعفه البغوى ورواه عبد بن حميد من حديث أبى سعيد ووجدت بخط من نقل عن الحافظ ابن حجر فى هامش المغنى بعد ان استدركه على شيخه العراقى مانصه ليس بحسن ففى اسناده الهيثم بن جماز ضعيف عن أبى داود وهو متهم عن زيد اه (ومن علم ان هذه الامور قادحة فى ايمانه) مضرة له (وان ايمانه) هو (رأس ماله فى تجارة الآخرة) ان سلمه (لم يضع رأس ماله المعد) أى المهيأ (للعمر) نفيس (لآخره بسبب ربح) بخس (ينتفع به أياما معدودة) أى قليلة (و) روى (عن بعض التابعين) انه (قال لو دخلت) هذا الجامع (وهو غاص) أى مزحوم (بأهله وقيل) لى من خير (هؤلاء) الحاضرين (لظننت من) هو (أنصحهم لهم) أى أكثرهم نصيحة للمسلمين (فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قالوا من شرهم قلت من) هو (أغشهم لهم) أى أكثرهم غشا لهم (فاذا قالوا هذا قلت هو شرهم) هكذا أورده صاحب القوت (والغش حرام) أى محرم على المسلمين من كثر ذلك منه فهو فاسق وذلك (فى البيوع والصنائع) فكما يجب استعمال النصح فى البيع والشراء فكذلك فى الصنعة ويستوى علمهم فى المبيع والمشترى وفى المصنوع ويفطن كل واحد منهما صاحبه لعيب ان كان فى الصنعة أو السلعة ان لم يفطن المشترى المستعمل ليتكافأ العلمان ويثنى كل واحد على صاحبه باحسان (وسأل رجل حذاء) أى نعال وهو الذى صنعته عمل النعال وقد حذوت النعل بالنعل قدرتها وقطعتها على مثالها وقدرها (ابن سالم) والمراد به أبو الحسن على بن سالم البصرى شيخ صاحب القوت (فقال كيف لى ان أسلم فى بيع النعال فقال له اجعل) ولفظ القوت وحدثنى بعض اخوانى وكان رجلا حذاء انه سأل أبا الحسن بن سالم فقال كيف لى أن أسلم فى بيع النعال فقال استحد الاسفل ويكونا شيئا واحدا واجعل (الوجهين سواء) أى متساويين (ولا تفضل

وقال بعض الائمة خفف الرجل كلامه بالتثقيل اذا شبهه بكلام النساء لينا وخنوثة فالرجل خفف بالتخفيف (فقيل له انه كان فاسقا فسكت فأعيد عليه فقال كأنك قلت لي كان صاحب ميزانين يعلي بأحدهما ويأخذ بالآخر) ولفظ القوت فأعاد عليه القائل فقال مه كأنك قلت (أشار به الى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى) وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة (وهذا من مظالم العباد والمسامحة والعفو فيه أبعد) لانها مبنية على المشاحة (والتشديد في أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة) ولفظ القوت هذا على التغليظ والرعنا أزادان التطفيف مثالم بين الخلق وان الفسق ظلم العبد لنفسه وبين مظالم العباد الى ظلم العبد لنفسه بون كبير من قبل ان الخلق نقراء جهلاء لا هم ليستوفي لهم حقوقهم لحاجتهم اليها والله تبارك وتعالى عالم كريم غني لا يسمح بحقه (وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا تطغوا في الميزان) رضي الله عنه (لا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالسان ولا تخسروا الميزان) والقراءة المشهورة بالقسط بدل بالسان (أي لسان الميزان) وكل ميزان له لسان وكفتان (فان النقصان والرجحان يظهر بميله) ولفظ القوت ولا ينبغي للمشتري أن يسأل البائع الرجحان لان الله تعالى قال وأقيموا الوزن بالقسط يعني العدل وهو استواء اللسان في البكرة لا مائلا الى احدى الكفتين وفي قراءة عبد الله وأقيموا الوزن بالسان فهذا مفسر في هذا الحرف (وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره) في كل شيء (ولو في حبة ولا ينتصف لغيره (بمثل ما ينتصف) لنفسه (فهو داخل تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون) وهذا على سبيل التجوز وعليه يخرج قول الحسن ويحك انما كال شيء على وفاء الكيل أو بخسه (فان تحريم ذلك في المكيال ليس لكونه مكيالا بل لكونه أمرا منتصرا) بذاته (ترك العدل والنصفة) فيه وهو بالتحريم لما فيه من الانصاف (فهو جار) حكمه (في جميع الاعمال) القلبية والبدنية (فصاحب الميزان في خطر الويل) ان لم يعدل فيه (وكل مكلف) توجه اليه الخطاب (فهو صاحب موازين في أفعاله) وهي أعمال الجوارح (وأثقاله) وهي أعمال اللسان وحده (وخطراته) وهي أعمال القلب (والويل له ان عدل) أي مال (عن) طريق (العدل وما لزمه) حتم (الاستقامة) وهو الوفاء بكل العهود برعاية خط الوسط في كل أمر ديني ودنيوي (والويل لا محالة لمن تعدى استقامته المأمور بقوله تعالى) في كتابه العزيز (وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا) قال البيضاوي أي ما منكم الا واردها حاضروها لا محالة (ثم ننجي الذين اتقوا) الشرك والمعاصي (ونذر الظالمين فيها جثيا) هو دليل على ان المراد بالورود الجواز على الصراط المنصوب على متن جهنم (والمؤمنون يجوزون بعد تحاميهم وبقي الشجرة فيها وبهم حتى يجتازوا) (ويبقى بعضهم) فيها (الفا ولوف سنين) كما ورد في الخبر (وتمرة الفالوذ تعالى ومرارة الظالمين فيها جثيا) (فنسأل الله) عز وجل (أن يقربنا من الاستقامة والعدل) أي يأخذ بنواصينا اليها ولو تعذر هذا المقام لما قال صلى الله عليه وسلم شيبتني هود وأخواتها أي لما في هود من قوله تعالى فاستقم كما أمرت (فان الاشتداد الى متن الصراط المستقيم) ورعاية حفظ الوسط (من غير ميل) الى الافراط أو التفريط (غير مطموع فيه فانه) صعب

فقيل له انه كان فاسقا فسكت فأعيد عليه فقال كأنك قلت لي كان صاحب ميزانين يعلي بأحدهما ويأخذ بالآخر (أشار به الى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى وهذا من مظالم العباد والمسامحة والعفو فيه أبعد) لانها مبنية على المشاحة (والتشديد في أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة) ولفظ القوت هذا على التغليظ والرعنا أزادان التطفيف مثالم بين الخلق وان الفسق ظلم العبد لنفسه وبين مظالم العباد الى ظلم العبد لنفسه بون كبير من قبل ان الخلق نقراء جهلاء لا هم ليستوفي لهم حقوقهم لحاجتهم اليها والله تبارك وتعالى عالم كريم غني لا يسمح بحقه (وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالسان ولا تخسروا الميزان) والقراءة المشهورة بالقسط بدل بالسان (أي لسان الميزان) وكل ميزان له لسان وكفتان (فان النقصان والرجحان يظهر بميله) ولفظ القوت ولا ينبغي للمشتري أن يسأل البائع الرجحان لان الله تعالى قال وأقيموا الوزن بالقسط يعني العدل وهو استواء اللسان في البكرة لا مائلا الى احدى الكفتين وفي قراءة عبد الله وأقيموا الوزن بالسان فهذا مفسر في هذا الحرف (وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره) في كل شيء (ولو في حبة ولا ينتصف لغيره (بمثل ما ينتصف) لنفسه (فهو داخل تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون) وهذا على سبيل التجوز وعليه يخرج قول الحسن ويحك انما كال شيء على وفاء الكيل أو بخسه (فان تحريم ذلك في المكيال ليس لكونه مكيالا بل لكونه أمرا منتصرا) بذاته (ترك العدل والنصفة) فيه وهو بالتحريم لما فيه من الانصاف (فهو جار) حكمه (في جميع الاعمال) القلبية والبدنية (فصاحب الميزان في خطر الويل) ان لم يعدل فيه (وكل مكلف) توجه اليه الخطاب (فهو صاحب موازين في أفعاله) وهي أعمال الجوارح (وأثقاله) وهي أعمال اللسان وحده (وخطراته) وهي أعمال القلب (والويل له ان عدل) أي مال (عن) طريق (العدل وما لزمه) حتم (الاستقامة) وهو الوفاء بكل العهود برعاية خط الوسط في كل أمر ديني ودنيوي (والويل لا محالة لمن تعدى استقامته المأمور بقوله تعالى) في كتابه العزيز (وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا) قال البيضاوي أي ما منكم الا واردها حاضروها لا محالة (ثم ننجي الذين اتقوا) الشرك والمعاصي (ونذر الظالمين فيها جثيا) هو دليل على ان المراد بالورود الجواز على الصراط المنصوب على متن جهنم (والمؤمنون يجوزون بعد تحاميهم وبقي الشجرة فيها وبهم حتى يجتازوا) (ويبقى بعضهم) فيها (الفا ولوف سنين) كما ورد في الخبر (وتمرة الفالوذ تعالى ومرارة الظالمين فيها جثيا) (فنسأل الله) عز وجل (أن يقربنا من الاستقامة والعدل) أي يأخذ بنواصينا اليها ولو تعذر هذا المقام لما قال صلى الله عليه وسلم شيبتني هود وأخواتها أي لما في هود من قوله تعالى فاستقم كما أمرت (فان الاشتداد الى متن الصراط المستقيم) ورعاية حفظ الوسط (من غير ميل) الى الافراط أو التفريط (غير مطموع فيه فانه) صعب

الى أن فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى وهذا من مظالم العباد والمسامحة والعفو فيه أبعد والتشديد في أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالسان ولا تخسروا الميزان أي لسان الميزان فان النقصان والرجحان يظهر بميله وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو في حبة ولا ينتصف لغيره بمثل ما ينتصف فهو داخل تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون الآيات فان تحريم ذلك في المكيال ليس لكونه مكيالا بل لكونه أمرا منتصرا ترك العدل والنصفة فهو جار في جميع الاعمال فصاحب الميزان في خطر الويل وكل مكلف فهو صاحب موازين في أفعاله وأثقاله وخطراته فالويل له ان عدل عن العدل وما لزم عن الاستقامة ولولا تعذر هذا واستحال لما ورد قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فلا ينفك عبد ليس معصوما عن الميل عن الاستقامة الا ان درجات الميل تتفاوت

تفاوتا عظيما فان ذلك تتفاوت مدة مقامهم في النار الى أوان الخلاص حتى لا يبقى بعضهم الا بقدر تحلة القسم ويبقى بعضهم ألفا ألوفا في سنين

وأوصل الفعل كقوله * ولقد جنيتك أكمؤا وعساقلا * بمعنى جنيت لك أو كالوهم بحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه ولا يحسن جعل المنفصل تأكيدا للمتصل فانه يخرج الكلام عن مقابلة ما قبله اذ المقصود بيان اختلاف حالهم في الاخذ والدفع لا في المباشرة وعدمها ويستدعي اثبات الالف بعد الواو كما هو خط المصحف في نظائره (ولا يخلص من هذا الا اذا أربح) أي زاد (اذا أعطى) ولو حبة (وينقص اذا أخذ) ولو حبة (اذا العدل الحقيقي) الذي هو جار مجرى المعيار من الدائرة (قلما يتصور) بين العادلين (فليستظهره بظهور الزيادة والنقصان) والاستظهار الاحتياط (فان من استقصى حقه بكماله يوشك ان يتعداه) أي يتجاوزه (وكان بعضهم يقول لا أشتري لو يل من الله عز وجل بحبة فكان اذا أخذ لنفسه نقص حبة واذا أعطى زاد غيره حبة) يعني لقوله تعالى ويل للمطففين يعني الذين يرضوا بالتطفيف الحبة والحبتان هكذا هو في القوت (وكان يقول ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السموات والارض) لجهلهم بأمر الله تعالى وقلة تفهيمهم بالآخرة (وما أخس من باع طوبى) شجرة في الجنة (بويل) واد في جهنم ولفظ القوت اشتروا الويل الطويل بطوبى (وانما بالغوا في الاحتراز من هذا وشبهه لانها مظالم لا يمكن التوبة منها اذ لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجمعوا ويؤدي حقوقهم) ولفظ القوت ويقال ان هذه مظالم لا ترد أبدا ولا تصح التوبة منها لتعذر معرفة أصحابها (ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم) شيأ كذا في القوت ويقال انه سراويل (قال للوزان لما كان يزن ثمنه زن وأرجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم أي اعطه راجحا والرجحان الثقل والميل اعتبر في الزيادة وهذا قاله وقد اشترى سراويل وثمن رجل يزن بالاجر أي في السوق والامر محتمل للاباحة وفي الاوسط للطبراني والمسند لابي يعلى ان الثمن كان أربعة دراهم ونبه على هبة المجهول الشائع لان الزجاج هبة وهو غير معلوم القدر قال العراقي رواه أصحاب السنن والحاكم من حديث سويد بن قيس قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم اه قلت وكذلك رواه الطيالسي وأحمد والبخاري في تاريخه والدارمي والطبراني في الكبير وابن حبان والعقيلي عن سويد بن قيس العبدي بن مزاحم صحابي مشهور نزل الكوفة قال جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر فأتينا به مكة فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بنبي فاشترى منا سراويل وفي رواية فساومنا سراويل فبعناه منه فوزن ثمنه وثم وزان يزن بالاجر فقال يا وزان زن وأرجح ورواه الطبراني في الكبير أيضا من حديث مخرمة العبدي وقال الحافظ في الاصابة سويد بن قيس العبدي صحابي روى عنه سماك بن حرب ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل أخرجه أصحاب السنن واختلف فيه على سماك فقيل اضطراب قال وفي سنده الطيب بن واصح اه وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب وقد رد عليه السيوطي وغيره (ونظر فضيل) بن عياض رحمه الله عليه تقدمت ترجمته (الى ابنه) علي وكان شديد الورع والاحتياط روى عن ابن أبي رواد وجماعة وعنه أبوه وجماعة ومات قبل أبيه رمز له النسائي (يغسل دينارا يريد صرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك) ولفظ القوت وهو يغسل كحلا من دينار أراد أن يصرفه فجعل ينقيه ويغسله من تكحيله (فقال يا بني علك هذا أفضل من حجتين وعشر من عمرة) نقله صاحب القوت وأورده أبو نعيم في الحلية (وقال بعض السلف عجبا للتاجر و) عجبا (للبائع كيف ينجو) أي كيف يخلص من الوبال (بزن) أي فلا يعدل في وزنه (ويحلف بالنهار) على سلعته (وينام بالليل) نقله صاحب القوت (وقال سليمان) بن داود (عليه) وعلى أبيه (السلام لابنه) رحيعم (يا بني كما تدخل الحبة بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين) أورده صاحب القوت (وحديث ان بعض السلف صلى على مخنث) فكان يجمع بين النساء والرجال اه وفي المصباح خنث خنثا فهو خنث من باب تعب اذا كان فيه لين وتكسر وزاد بعضهم ولا يشتهي النساء ويعدى بالتضعيف فيقال خنثته غيره اذا جعله كذلك واسم الفعل مخنث بالكسر والمفعول بالفتح

والترمذي والنسائي وابن ماجه وأما لفظ حديث أنس عند أبي داود والنسائي وأبي يعلى لا يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه وتدروى ذلك عن جماعة من الصحابة فعند الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر لا يبيع حاضر لباد ولا يشتري له رواه الشيخان والنسائي مقتصرين على الجملة الاولى وعنده أيضا لا يبيع حاضر لباد ولا تستقبلوا الجلب ورواه الشافعي والبيهقي مما حدثه لا يبيع حاضر لباد وعند الطبراني في الكبير وأحمد من حديث سمرة لا يبيع حاضر لباد ورواه كذلك الطحاوي من حديث أبي سعيد وفي حديث جابر لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه أحمد ومسلم وأبو داود وروى جابر أيضا نهانا ان يبيع حاضر لباد وان كان أخاه لابيه وأمه رواه أحمد والبخاري ومسلم (وهو ان يقدم البدوي) من البادية (البلد ومعه قوت بريدان يتسارع) أي يستعجل (الى بيعه فيقول له الحضري اتركه عندي حتى أغالي في ثمنه وانتظر الارتفاع) وهذا هو المفهوم من قول ابن عباس لما سئل عنه فقال لا يكون له سمسارا ومثله لاصحابنا ففي شرح المختار هو ان يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب فان ذلك ان يبع هذا الحديث وبين الذي تقدم وهو النهي عن تلقي الركبان نوع معارضة لان هذا الحديث اقتضى عدم الاستئصال للجالب وحديث التلقي اقتضى الاستقصاء له قلت الاحكام مبنية على المصالح ومن تقديم مصلحة الجماعة على الواحد ذكر روى هذا مصلحة الجالب روى ههنا مصلحة أهل الحضر على مصلحة الواحد وهو الجالب فالحديثان غير متعارضان لامتعارضان قاله الناوي (وهذا في القوت محرم وفي سائر السلع خلاف) في المذهب (والاظهر تحريمه لعموم النهي) الوارد فيه (ولانه تأخير للتضييق على الناس من غير فائدة للبائع في التضييق) وقال أصحابنا هذا اذا كان أهل البلدة في قحط وعوز وهو يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن العالي لما فيه من الاضرار بهم وأما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر (ونهى صلى الله عليه وسلم عن النجش) قال العراقي متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة اه قلت وكذلك رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وعند أحمد والشيخين من حديث أبي هريرة نهى أن يبيع حاضر لباد وأن ينتجشوا (وهو) أن الناجش يمتنع فيكون ويقال بالتحريك أيضا (أن يزيد في السلعة بين يدي من يرغب في شرائها وهو لا يريد شراءها وانما يريد تحريك رغبة المشتري فيها) وفي تبيين الحقائق انما نهى لانه يأثم لما فيه من غرور المشتري وخديعته اذ الظاهر أن يسلم السلعة بأزيد من غير وهو لا يريد شراءها بل ليراه غيره ليقع فيه (فهذا ان لم يتواطأ مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه ويثبت به الخيار) لان أصحابنا وانما يكره النجش فيما اذا كان الزائد في السلعة بما يتغابن الناس مثله وأما اذا زاد بما لا يتغابن الناس بمثله فلا بأس بأن يزيد حتى تبلغ قيمتها (وان جرى مواطأة) مع البائع (ففي ثبوت الخيار خلاف) من الصنف (والاولى اثبات الخيار لانه تغرير فعلي يضاهي التغرير بالصفة وتلقي الركبان) وقد تقدم الكلام على حديث المصراة في كتاب البيوع مفصلا (فهذه المنهي) المذكورة هنا مما لم يذكرها المصنف (حتى على انه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت) الحاضر (ويكتم عنه أسعار البلد لما يلزم على العقد) من أصله (فتفعل هذا من الغش الحرام) المنهي عنه (المضاد للنصح الواجب) المأمور به في المعاملة وذلك كله منقصة للدين مخلة للكسب حتى أشكل على شيخنا من هذه الامور بعضها بما لا تعلق له بالعلم بالفتيا فيأخذ عنهم على مذهب الورعين ورأى المتقين ولجمعتنا لدينه وليتنظر لنفسه ولا يعجل في أمر آخرته فذلك خير وأحسن توفيقا (وقد ذكر عن رجل من التابعين) ولفظ القوت وحدثونا عن رجل من التابعين قلت وهو يونس بن عبيد البصري وهو الذي كان له وكيل بالسوس (انه كان بالبصرة وله غلام بالسوس) أما البصرة فمدينة مشهورة من مدن العراق والسوس مدينة أخرى بخراسان غير التي في المغرب (يجهز اليه السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة فاشتر السكر قال فاشترى سكرا كثيرا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفا) من المسلمين (فانصرف الى منزله وأفكر ليلته

المرتقى اذهو (أدق من الشعر وأحدّ من السيف ولولا ذلك لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذى من صفته انه أدق من الشعر وأحدّ من السيف) كما ورد ذلك فى الاخبار الصحيحة تقدم بيانها فى آخر شرح كتاب قواعد العقائد (وبقدر الاستقامة على هذا الصراط فى الدنيا) وهو المستقيم الذى لا عوج فيه ومنهم من حمله على وحدة الوجود (يخف العبد يوم القيامة على الصراط) الممدود على متن جهنم (وكل من خلط بالطعام ترابا أو غيره) كالزوان والتبن (ثم كاله) للناس (فهو من المطففين فى الكيل) ولو كان كيله سواء اللهم الا أن يكون ذلك المخلوط من أصل الارض الذى رفع منه الطعام فانه فى مثل هذا يسامح (وكل قصاب وزن مع اللحم عظاما لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين فى الوزن) اللهم الا أن يكون مما لا يستغنى عنه (وقس عليه سائر التقديرات حتى فى الذرع الذى يتعاطاه البزاز) يجرى فيه العدل والبخس (فانه اذا اشترى أرسل الثوب فى وقت الذرع ولم يمده مدا) ليتسع له (واذا باع مده فى الذرع ليظهر تفاوت فى القدر) فغاية ما يزيد أو ينقص قدر أصبعين أو زيادة (وكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل) الطويل (الرابع أن يصدق فى سعر الوقت) أى فى السعر الذى هو رائج فى وقته (ولا يخفى منه شيأ فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تلقى الركبان) قال العراقى متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة قلت وروى الترمذى وابن ماجه من حديث ابن مسعود نهى عن تلقى البيوع وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر نهى عن تلقى الجلب وروى البيهقى من حديث على نهى عن الحكرة بالبلد وعن التلقى الحديث (ونهى) صلى الله عليه وسلم (عن النجش) قال العراقى متفق عليه من حديث ابن عمر وأبى هريرة اه قلت وكذلك أخرجه ابن ماجه والنسائى (أما تلقى الركبان) المنهى عنه (فهو أن يستقبل الرفقة) الواردة من محل آخر (ويتلقى المتاع) قبل وصوله لمن يبيعه وهذا هو بعينه معنى تلقى الجلب الوارد فى الحديث الآخر (ويكذب فى سعر البلد) فيشترى منهم بالرخص (فقد قال عليه السلام لا تلقوا الركبان ومن فعل ذلك فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق) وعبارة الرافعى ففى الخبر لا تلقوا الركبان للبيع وفى بعض الروايات فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق قال الحافظ فى تخريجه رواه مسلم من حديث أبى هريرة لكن حكى ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه انه أوما الى أن هذه الزيادة مدرجة ويحتاج الى تحرير اه قلت وهنالك رواية أخرى لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيأ فاذا أتى به السوق فهو بالخيار قال المناوى فى شرح الجامع كذا رواه فى البيوع المنهية عن أبى هريرة قلت وكذا رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه شيأ فصاحبه بالخيار اذا أتى السوق وعند البخارى وأبى داود والنسائى لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض الحديث وعند البخارى ومسلم من حديث ابن عباس لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد وعند أحمد والطبرانى فى الكبير لا تلقوا الاجلاب قبل أن يأتى سوقها (وهذا الشراء منعقد) شرعا (ولكنه ان ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار وان كان صادقا ففى الخيار خلاف) قال المناوى فى شرح الجامع تلقى الركبان حرام عند الشافعى ومالك وجوزه الحنفية ان لم يضر بالناس وشرط التحريم علم النهى اه قلت هو عند أصحابنا مكروه وصورته ان واحدا من أهل المصر تلقى الميرة يشترى منهم ثم يبيعه بما شاء من الثمن لما تلى من الاحاديث هذا اذا كان يضر بأهل البلد بان كانوا فى قحط وان كان لا يضرهم فلا بأس به الا اذا لبس السعر على الواردين (ونهى) صلى الله عليه وسلم (أيضا ان يبيع حاضر لباد) قال العراقى متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة وأنس اه قلت أما لفظ حديث ابن عباس عند الشيخين لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد فقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهكذا رواه أحمد أيضا وأما لفظ حديث أبى هريرة عندهما لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا الحديث وكذلك رواه عبد الرزاق

مقابلة احسان وفى الثانية احسان مطلق وفى الثالثة يحتمل الانعام على الغير ولو لم يكن فى مقابلة الاحسان ويحتمل الاحسان فى الفعل وذلك اذا علم على محمودا وعمل عملا حسنا (ونعنى بالاحسان فعل ما ينتفع به المعامل) من المعروف (وهو غير واجب عليه) شرعا (ولكنه تفضل منه فان الواجب يدخل فى باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه) فعلم منه ان بين العدل والاحسان عموما وخصوصا من وجه فقد يكون احسانا وهو العدل المطلق كما تقدم قريبا (وتنال رتبة الاحسان بواحد من ستة أمور الاول فى المغابنة مفاعلة من الغبن وهو فى البيع والشراء مثلى الغلبة (فينبغى أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به فى العادة) وهو المراد بالغبن الفاحش على أحد الاقوال (فأما أصل المغابنة) الذى هو مثل الغلبة (فمأذون فيه لان البيع) الذى هو تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالى انما جعل (للربح) أى لاجل حصوله (ولا يمكن ذلك الا بغبن ما) أى بنوع منه (ولكن يراعى فيه التقريب فان بذل المشترى فى عوض سلعة (زيادة على الربح المعتاد) ولا يخلو من حالين (اما لشدة رغبته) فى تلك السلعة (أو لشدة حاجته) اليها (فى الحال) والوقت (فينبغى أن يمتنع عن قبوله فذلك من) أنواع (الاحسان) فى المعاملة (ومهما لم يكن) هناك (تلبيس) وتزوير (لم يكن أخذ الزيادة ظلما) فى الشرع (وقد ذهب بعض العلماء) كأنه أراد به الحنابلة (الى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار) وبه عرف الغبن الفاحش (ولست أرى ذلك) أى ايجاب الخيار (ولكن من الاحسان أن يحط ذلك الغبن) والبيع منعقد ولفظ القوت ويسير الغابنة فى التجارة جائز فان موضوع التجارة على الغبن اذا كان عن تراض فاذا تفاوتت القيمة وعظم الغبن فكروه (يروى انه كان عند يونس بن عبيد) بن دينار البصرى تقدمت ترجمته قريبا (حال) جمع حلة وهو بالضم ما يلبس على البدن من رداء وازار (مختلفة الالوان و) مختلفة (الاثمان ضرب) منها (قيمة كل حلة منها أربعمائة وضرب كل حلة منها مائتان) ولفظ القوت ويقال كانت عنده حلل على ضربين أثمان ضرب منها أربعمائة كل حلة وأثمان الآخر مائتان (فراى الصلاة ولفظ القوت فذهب الى الصلاة (وخلف ابن أخيه فى الدكان) ولفظ القوت فأمر ابن أخيه (بأن يعرض كل حلة بأربعمائة فعرض عليه من سأل المشترين ما يعرضها فلما انتهى الى الحلل التى قيمتها أربعمائة (ينظر اليها خارجا من السوق (فلقيه يونس) ولفظ القوت فلقيه يونس بن عبيد منصرفا من المسجد (فعرفه حاله فقال للاعرابى بكم اشتريت هذه) الحلل (فقال اشتريتها بكذا وكذا) ولفظ القوت فقال اشتريتها بكذا وكذا (حتى تردها) ولفظ القوت فقال لا أدرى ما ثمنها ولكنى اشتريتها بكذا وكذا (بمائتين فارجع حتى ترده بوعليك مائتى درهم (فقال) يا هذا الرجل ان (خلف ابن أخيه فى الدكان) ولفظ القوت فقال له ان ابن أخى (أمرنى أن لا أنقصها من كذا وكذا درهما) ولفظ القوت ولا أوثر بها (أى أغبن بها) (فقال له يونس انصرف فان النصح فى البيع خير من الربح) ولفظ القوت فقال له يونس ان النصح خير من الربح (فرد عليه مائتى درهم) ولفظ القوت فقال له يونس انصح فان النصح خير من الربح (فلما رجع ابن أخيه) ولفظ القوت فلما رجع ابن أخيه (فى ذلك وقاتله وقال أما استحييت) من الله (أما اتقيت) الله (ترى الغبن والنصح للمسلمين) ولفظ القوت فجعل يخاصمه أما اتقيت الله ترى وجه أما استحييت (فقال) ابن أخيه (والله ما أخذها الا رضى بها) ولفظ القوت الا عن تراض (فقال) وانى (فهلا رضيت لنفسك) وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن أحمد بن معدان حدثنا ابن دارة حدثنا الاصبغ حدثناه وأمل بن اسمعيل قال جاء رجل من أهل الشام الى سوق الخزازين فقال لعارف بأربعمائة فقال يونس بن عبيد عندنا بمائتين فانادى المنادى بالصلاة فانطلق يونس الى بيته ليصلى فجاء وقد باع ابن أخته المطرف من الشامى بأربعمائة فقال يونس لابن أخته هذا المطرف الذى عرضت فجاء ردها الى الدكان وردعليه مائتى درهم وخاصم ابن أخيه فى ذلك وقاتله وقال أما استحييت أما اتقيت الله ترى وجه مثل الثوب وتراه النصح

لا يتغابن به فى العادة فأما أصل المغابنة فمأذون فيه لان البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن يراعى فيه التقريب فان بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد اما لشدة رغبته أو لشدة حاجته فى الحال فينبغى أن يمتنع من قبوله فذلك من الاحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما وقد ذهب بعض العلماء الى ان الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ونحن لا نرى ذلك ولكن من الاحسان أن يحط ذلك الغبن ويروى انه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الاثمان ضرب ثمن كل حلة منها أربعمائة وضرب كل حلة منها مائتان فرأى الصلاة وخلف ابن أخيه فى الدكان وأمره ان يعرض كل حلة بأربعمائة فعرض عليه من سأل المشترين ما يعرضها فلما انتهى الى الحلل التى قيمتها أربعمائة ينظر اليها خارجا من السوق فلقيه يونس فعرفه حاله فقال للاعرابى بكم اشتريت هذه الحلل فقال اشتريتها بكذا وكذا حتى تردها فقال لا أدرى ما ثمنها ولكنى اشتريتها بكذا وكذا بمائتين فارجع حتى ترده عليك بمائتى درهم فقال له يونس انصرف فان النصح فى البيع خير من الربح فرد عليه مائتى درهم ولفظ القوت فقال له يونس انصح فان النصح خير من الربح فلما رجع ابن أخيه فى ذلك وقاتله وقال أما استحييت أما اتقيت الله ترى وجه المسلمين ولفظ القوت فجعل يخاصمه أما اتقيت الله ترى وجه أما استحييت (فقال) ابن أخيه (والله ما أخذها الا رضى بها) ولفظ القوت الا عن تراض (فقال) وانى (فهلا رضيت لنفسك) وقال أبو نعيم فى الحلية حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن أحمد بن معدان حدثنا ابن دارة حدثنا الاصبغ حدثناه وأمل بن اسمعيل قال جاء رجل من أهل الشام الى سوق الخزازين فقال لعارف بأربعمائة فقال يونس بن عبيد عندنا بمائتين فانادى المنادى بالصلاة فانطلق يونس الى بيته ليصلى فجاء وقد باع ابن أخته المطرف من الشامى بأربعمائة فقال يونس لابن أخته هذا المطرف الذى عرفت فجاء ردها الى الدكان وردعليه مائتى درهم وخاصم ابن أخيه فى ذلك وقاتله وقال أما استحييت أما اتقيت الله ترى وجه مثل الثوب وتراه النصح

فقال ربحت ثلاثين ألفا وخسرت نصح رجل من المسلمين فلما أصبح غدا الى بائع السكر فدفع اليه ثلاثين ألفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن صارت لى فقال انى كنت على حقيقة الحال وكان السكر قد غلا فى ذلك الوقت فقال رحمك الله قد أعلمتنى الآن وقد طيبتها لك فرجع بها الى منزله وتفكر وبات ساهرا (٤٩٤) وقال ما نصحته فلعله استحيا منى فتركها الى فبكر اليه من الغد وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو أطيب لى فأخذ منه ثلاثين ألفا

فهذه الاخبار من المناهى تدل على انه ليس له ان يغتنم فرصة و ينتهز غفلة صاحب المتاع و يخفى على البائع غلاء السعر و) يخفى (عن المشترى تراجع الاسعار) أى رجوعها الى النقص (فان فعل) ذلك (كان ظالما) غاشا (تاركا للعدل) الذى هو خير صفات المؤمن (و) تاركا (النصح للمسلمين) المأمور به فى المعاملة (ومهما باع مرابحة) وذلك اذا سمى لكل قدر من الثمن ربحا (بان يقول بعت بما قام على أو بما اشتريته فعليه) حينئذ (أن يصدق) فى تسميته (ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان) ليسلم من التغشيش (ولو اشترى الى أجل) مقدر (وجب ذكره) ليكون على بصيرة (ولو اشترى بمسامحة من صديقه) أو أحد من معارفه (أو ولده وجب ذكره لان العامل معوّل على عادته) الجارية (فى الاستقصاء لانه لا يترك النظر لنفسه فاذا تركه) أى النظر لنفسه (بسبب من الاسباب) العارضة (فيجب اخباره اذ الاعتماد فيه على أمانته) وتدينه

(الباب الرابع فى الاحسان فى المعاملة)

(وقد أمر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا) كما سيأتى فى الآية وكل منهما مأمور به فى المعاملات (فالعدل سبب النجاة فقط وهو يجرى من النجاة مجرى سلامة رأس المال والاحسان سبب الفوز) هو ادراك المأمول (ونيل السعادة) الابدية (وهو يجرى من النجاة مجرى الربح) وهذا هو العدل المطلق وهو الذى يقتضى العقل حسنه ولا يكون فى شئ من الازمنة منسوخا كالاحسان للمحسن اليك وكف الاذى عمن كف أذاه عنك وانما قلنا ذلك فان من العدل ما هو مقيد وهو الذى يعرف كونه عدلا بالشرع و يمكن نسخه فى بعض الازمنة كالقصاص وأرش الجنايات وأخذ مال المرتد (ولا بد من العقلاء من قنع فى معاملات الدنيا برأس المال) الذى هو العدل دون الربح (فكذا فى معاملات الآخرة) لا يقنع العاقل بالربح مع ضياع رأس المال (فلا ينبغى للمتدين) أى صاحب الدين المحافظ عليه (أن يقتصر على العدل) الذى هو الامر المتوسط بين الافراط والتفريط (واجتناب) أنواع (الظلم) والتعدى فى الحقوق (ويدع) أى يترك (أبواب الاحسان) الذى هو فعل ما ينبغى فعله من المعروف (وقد قال) الله (تعالى) وهو أصدق القائلين ولا تنس نصيبك من الدنيا (وأحسن كما أحسن الله اليك) ولا تبغ الفساد فى الارض (وقال عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان) وايتاء ذى القربى و ينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون (وقال تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين) ففى الآية الاولى احسان فى

مقابلة

يطالبه ذلك الاعرابي المشترى طول النهار حتى وجده فقال له ان الغلام قد غلط فباعك ما يساوى خمسة بعشرة فقال ياهذا قد رضيت فان لا ترضى لك الا ما ترضاه لا نفسنا فاختر احدى ثلاث خصال اما أن تأخذ شقة من العشرات بدراهمنا واما أن ترد علينا خمسة واما أن ترضى شقتنا وتأخذ دراهمك فقال) الاعرابى (أعطنى خمسة فرد عليه خمسة) من دراهمه (فانصرف الاعرابى) فجعل (يسأل) عنه (و يقول من هذا الشيخ فقيل له هذا ابن المنكدر فقال لااله الا الله هذا الذى نسبق به فى البوادى اذا قحطنا) هكذا أورده صاحب القوت (فهذا احسان فان لا يربح على العشرة الا نصف واحد على ما جرت به العادة فى مثل ذلك المتاع) وهو ذلك الوزان (ومن تجع بربح قليل كثرت معاملته) أى رغب التجار فى معاملته (واستفاد من تكريرها) أى المعاملة (ربحا كثيرا وبه تظهر البركة) والنماء فى المال الذى بيده (وكان على) رضى الله عنه (يدير لى سوقنا الكوفة بالدرة) ولفظ القوت وقد كان على رضى الله عنه يمر فى سوق الكوفة فلا مع الناس يقول) لهم (عاملوا المحتاجين خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا) أى خذوا ما تستحقون من ثمن سلعتكم وأعطوا المشترين سلعتهم من غير جور ولا سخط ولا وكس تسلموا من العطب أو من الربا (لا يرهبك يا ابن خيرا) أى تفعل (كثير) ما ضيع مال من حق الا ذهب أضعافه فى أهل هكذا أورده صاحب القوت (وزاد غيره ابن الرحمن بن عوف) ابن عبد عوف بن عبد بن الحرث بن زهرة القرشى الزهرى أحد العشرة أسلم قديما وهاجر الهجرتين توفى سنة ٤٤ وقيل غير ذلك (ما) كان (يباع بسوقنا) أى غدك (فاشتر) فعل أمر (واردد) فعل أمر (واعطه) أى ولو كان قليلا (ولا تضيعن حيوان فاخرج به) أى فاربح من المال الذى فى يدك كل يوم أكلا وشربا (ولا يبيت بيتا) أى بات حران أصبل (و يقال له بات فلان فاسد) أى الاحتلام (بضمتين جمع عقال كغراب وكتب بعض المتأخرين أنه تحرف عقال بعقال) (ولا يدع كل عقال بدرهم فيربح فيه) (صاحب القوت (الثانى) فى احتمال الغبن والمشترى ان اشترى بأس أن يحتمل الغبن و يتساهل و يكون به محسنا واختلف فى قوله عليه السلام رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء فأما اذا اشترى من غنى ما يعلم بعالم الربح زيادة على عادته فاحتمال الغبن منه ليس بمحمود بل هو تضييع مال من

غلامه فى الحانوت فغلط فباع أعرابيا شقة قيمتها خمسة بعشرة فجاء ابن المنكدر فقد الشقاق فعرف غلط الغلام فقال له ويلك أهلكتنا اذهب فاطلب الاعرابى فى السوق فلم يزل (يطلب ذلك الاعرابى الشيخ طول النهار) ولفظ القوت يوما فأجمع (حتى وجده وقال له) ولفظ القوت فقال ابن المنكدر ياهذا (ان الغلام قد غلط فباعك ما يساوى خمسة بعشرة فقال ياهذا قد رضيت فقال وان رضيت) لنفسك (فانا لا نرضى لك الا ما نرضاه لانفسنا فاختر احدى ثلاث خصال اما أن تأخذ شقتك من العشرات بدراهمنا واما أن ترد علينا خمسة واما أن ترد علينا شقتنا وتأخذ دراهمك فقال) الاعرابى (أعطنى خمسة فرد عليه خمسة) من دراهمه (فانصرف الاعرابى) فجعل (يسأل) عنه (و يقول من هذا الشيخ فقيل له هذا ابن المنكدر فقال لااله الا الله هذا الذى نسبق به فى البوادى اذا قحطنا) هكذا أورده صاحب القوت (فهذا احسان فان لا يربح على العشرة الا نصف واحد على ما جرت به العادة فى مثل ذلك المتاع) وهو ذلك الوزان (ومن تجع بربح قليل كثرت معاملته) أى رغب التجار فى معاملته (واستفاد من تكريرها) أى المعاملة (ربحا كثيرا وبه تظهر البركة) والنماء فى المال الذى بيده (وكان على) رضى الله عنه (يدير لى سوقنا الكوفة بالدرة) ولفظ القوت وقد كان على رضى الله عنه يمر فى سوق الكوفة فلا مع الناس (يقول) لهم (عاملوا المحتاجين خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا) أى خذوا ما تستحقون من ثمن سلعتكم وأعطوا المشترين سلعتهم من غير جور ولا سخط ولا وكس تسلموا من العطب أو من الربا (لا يرهبك يا ابن خيرا) أى تفعل (كثير) ما ضيع مال من حق الا ذهب أضعافه فى أهل هكذا أورده صاحب القوت (وزاد غيره ابن الرحمن بن عوف) ابن عبد عوف بن عبد بن الحرث بن زهرة القرشى الزهرى أحد العشرة أسلم قديما وهاجر الهجرتين توفى سنة ٤٤ وقيل غير ذلك (ما) كان (يباع بسوقنا) أى غدك (فاشتر) فعل أمر (واردد) فعل أمر (واعطه) أى ولو كان قليلا (ولا تضيعن حيوان فاخرج به) أى فاربح من المال الذى فى يدك كل يوم أكلا وشربا (ولا يبيت بيتا) أى بات حران أصبل (و يقال له بات فلان فاسد) أى الاحتلام (بضمتين جمع عقال كغراب وكتب بعض المتأخرين أنه تحرف عقال بعقال) (ولا يدع كل عقال بدرهم فيربح فيه) (صاحب القوت (الثانى) فى احتمال الغبن والمشترى ان اشترى بأس أن يحتمل الغبن و يتساهل و يكون به محسنا واختلف فى قوله عليه السلام رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء فأما اذا اشترى من غنى ما يعلم بعالم الربح زيادة على عادته فاحتمال الغبن منه ليس بمحمود بل هو تضييع مال من

خمسة واما أن ترد علينا شقتنا وتأخذ دراهمك فقال اعطنى خمسة فرد عليه خمسة وانصرف الاعرابى يسأل و يقول من هذا الشيخ فقيل له هذا ابن المنكدر فقال لااله الا الله هذا الذى نسبق به فى البوادى اذا قحطنا فهذا احسان فى أن لا يربح على العشرة الا نصف واحد على ما جرت به العادة فى مثل ذلك المتاع فى ذلك المكان ومن تجع بربح قليل كثرت معاملته واستفاد من تكريرها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة كان على رضى الله عنه يمر فى سوق الكوفة فلا مع الناس يقول لهم عاملوا المحتاجين خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا من العطب أو من الربا لا يرهبك يا ابن خير أى تفعل كثير ما ضيع مال من حق الا ذهب أضعافه فى أهل هكذا أورده صاحب القوت وزاد غيره ابن الرحمن بن عوف ابن عبد عوف بن عبد بن الحرث بن زهرة القرشى الزهرى أحد العشرة أسلم قديما وهاجر الهجرتين توفى سنة ٤٤ وقيل غير ذلك ما كان يباع بسوقنا أى غدك فاشتر فعل أمر واردد فعل أمر واعطه أى ولو كان قليلا ولا تضيعن حيوان فاخرج به أى فاربح من المال الذى فى يدك كل يوم أكلا وشربا ولا يبيت بيتا أى بات حران أصبل و يقال له بات فلان فاسد أى الاحتلام بضمتين جمع عقال كغراب وكتب بعض المتأخرين أنه تحرف عقال بعقال ولا يدع كل عقال بدرهم فيربح فيه صاحب القوت (الثانى فى احتمال الغبن والمشترى ان اشترى بأس أن يحتمل الغبن و يتساهل و يكون به محسنا واختلف فى قوله عليه السلام رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء فأما اذا اشترى من غنى ما يعلم بعالم الربح زيادة على عادته فاحتمال الغبن منه ليس بمحمود بل هو تضييع مال من

تعالى (ولا حد) من الناس (فقد ورد فى حديث رواه الترمذى الحكيم فى نوادر الاصول عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده ورواه أبو يعلى من حديث الحسين بن على رضى الله عنهما قال الذهبى وهو منكر اه غلط فى مسند أبى يعلى قال أبو هاشم كنت أحمل متاعا الى المدينة فجعل الحسين يماكسنى فيه فقلت لأبيعن من عنده حتى يربح عامة فقلت له فى ذلك فقال حدثنى أبى برفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكره قال الذهبى وأبو هاشم لا يعرف وقد اضطرب بقرة عن الحسن وسرة عن الحسين اه ورواه الطبرانى فى الكبير عن الحسن بن على قال

عليك بمائتي درهم فان شئت فخذه وخذ مائتين وان شئت فدعه قال من أنت قال رجل من المسلمين قال بلى أسألك بالله من أنت وما اسمك قال يونس بن عبيد قال فوالله انا لنكون في نحر العدو فاذا اشتد الامر علينا قلنا اللهم رب يونس فرج عنا أو شبيه هذا فقال يونس سبحان الله اه (وهذا ان كان فيه اخفاء سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق وفي الحديث غبن المسترسل حرام) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه الطبراني من حديث أبي امامة بسند ضعيف والبيهقي من حديث جابر بسند جيد وقال ربا بدل حرام اه قلت رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية من طريق موسى بن عمير عن مكحول عن أبي امامة وفعله اثما ومؤمن ترسل الى مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ربا وبهذا اللفظ الحرث بن عبد الله عن محمد بن عبيد عن موسى بن عمير ورواه الطبراني عن احمد بن خليد عن أبي توبة عن موسى بن عمير بلفظ غبن المسترسل حرام وموسى بن عمير القرشي كذبه أبو حاتم وغيره قال الهيثمي فيه موسى بن عمير الاعمى وهو ضعيف جدا قال البخاري ولكن له شاهد وكأنه يعني به حديث جابر وقد رواه البيهقي أيضا عن أنس وعن علي قال المناوي في شرح حديث أبي امامة قال الحنابلة ويثبت الفسخ وقال أبو حنيفة والشافعي لا وقال داود يبطل البيع ومعنى غبن المسترسل ربا اي ان ما غبنه به مما زاد على القيمة بمنزلة الربا في عدم حل تناوله (وقال الزبير بن عدي) الهمداني اليامي أبو عدي الكوفي قاضي الري قال العجلي ثقة ثبت من أصحاب ابراهيم وكان صاحب سنة مات بالري سنة احدى وثلاثين ومائة روى له الجماعة (أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشتري لحما بدرهم) هكذا في القوت قال أبو داود الطيالسي لا نعرف للزبير عن أنس الا حديثا واحدا (فغبن مثل هؤلاء المترسلين ظلم) هذا اذا كان من تلبيس (وان كان من غير تلبيس فهو من ترك الاحسان) المأمور به في المعاملة (وقلما يتم هذا الا بنوع تلبيس واخفاء لسعر الوقت وانما الاحسان المحض ما نقل عن سري) بن المغلس (السقطي رضي الله عنه) وهو خال الجنيد وقد تقدمت ترجمته في كتاب العلم (انه اشترى) ولفظ القوت وحدث شيخنا عابد الشط مظفر ابن سهل قال سمعت علان الخياط يقول اشترى سري السقطي (كرلوز بستين دينارا) الكر بالضم مكال معروف والجمع اكرار كقفل وأقفال وهو ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو ثلاث كيلجات واللوز ثمر شجر معروف كلمة عربية الواحدة لوزة (وكتب في رزنامجه) بضم الراء وسكون الواو والزاي ثم ميم وألف وفتح نون وجيم عجمية وهو الدفتر الذي يكتب فيه حساب الداخل والخارج وفي بعض النسخ بتقديم النون على الميم (ثلاثة دنانير ربحه وكان) السري (رأى أن ربح بعض العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين) دينارا للكر (فأتاه الدلال) الذي يدلل في السوق (وطلب اللوز) ولفظ القوت فقال له ان ذلك اللوز أريده (فقال خذه فقال) الدلال (بكم) تبيعه (فقال بثلاثة وستين) دينارا (فقال الدلال وكان من الصالحين قد صار اللوز) الكر (بتسعين) دينارا (فقال) السري (قد عقدت) في قلبي (عقدا لا أحله لست أبيعه الا بثلاثة وستين) دينارا (فقال) له (الدلال وأنا قد عقدت بين الله وبيني أن لا أغش مسلما ولست آخذه منك الا بتسعين) دينارا (قال فلا الدلال اشترى منه ولا السري باعه) هكذا هو في القوت (فهذا محض الاحسان من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة الحال) لا غش ولا تلبيس (وروى عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بن محرز بن عبد العزى ابن سامر بن الحرث بن مازنة بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي أبو عبد الله المدني من معادن الصدق حافظ ثقة من سادات القراء مات سنة ثلاثين ومائة عن نيف وسبعين سنة روى له الجماعة (انه كان له شقان) بالضم جمع شقة وهي من الثياب معروفة والمعروف في جمعه شقق كغرفة وغرف (بعضها بخمسة وبعضها بعشرة) ولفظ القوت وكانت عنده شقاق حاج يتوب بعضها أثمان بعضها خمسة نحو من الاثمان بعضها بعشرة (فباع علامه في جمعة شقاقا من الخمسات بعشرة فلما عاد الى منزله وجد لفظ القوت فقال

بضابط العقل الذي أقامه الحق جل على الخلق مالا يكاد يحصى من المصالح والمآرب انتهى قال العراقي
رواه الطبراني من حديث ابن عباس ورجاله ثقات اه وقال الحافظ السخاوي في المقاصد وأحمد
والطبراني في الصغير والعسكري كلهم من حديث الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن أبي رباح عن
ابن عباس رفعه بهذا ورجاله ثقات ورواه تمام في فوائده من حديث حفص بن غياث عن ابن جريج في
حديث طويل بلفظ رواه من حديث ابن عياش عن ابن جريج وقال انه خطأ من راويه والصواب الوليد
لابن عياش وقد أفرد الحافظ أبو محمد بن الأكفاني فرقه وجمعه العراقي ولم يعب من حكم عليه بالوضع
اه قلت قال أبو بكر الخطيب حدثنا عبد العزيز بن سهل الإرجاني حدثنا أبو الفضل محمد بن عبيد الله قال
سمعت حفص بن عمر الحافظ البرديجي وذكر له هذا الحديث فقال سمعت أبا حاتم الرازي يقول لم يرو
هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابن عباس ولا عنه الا عطاء ولا عنه الا ابن جريج ولا عنه
أحد غير الوليد بن مسلم وهو من ثقات المسلمين وأفاضلهم ورواه الخطيب أيضا من غير هذا الوجه
فقال وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفزيري أخبرنا علي بن ابراهيم بن سلمة القطان حدثنا أبو
حاتم الرازي فساقه قلت وقد رحل الناس هذا الحديث عن الوليد بن مسلم وهم كثيرون منهم هشام بن
عمار ومحمد بن خالد السلمي والحسن بن عبد الله بن الحكم وسليمان بن عبد الله بن بنت شرحبيل ومحمد
ابن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار وعمرو بن شرحبيل أبو حفص وأبو مسهر وأبو الطيب الأكفاني ورواه عن
هشام بن عمار خلق كثير منهم أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الأزدي ومحمد بن عبد العزيز وأبو محمد
عبد الرحمن بن المغلسي والباغندي ومحمد بن أحمد بن يعقوب الرقاش وأبو اسحق ابراهيم بن عبد
الرحمن عرف بابن دحيم وقد رواه الطبراني من طريق عمر بن عثمان قال حدثنا الهيثم بن علي بن هشام
الكناني حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد بن مسلم فساقه ورواه ابن الأكفاني في جزئه من أمالي طلب
الزنجاني عن علي بن محمد المالكي عن يعقوب بن الحسن بن أبي سهل عن عمر بن عثمان وأخرجه
الخطيب من طريق الطبراني بإسناده قال أخبرني [illegible] أبو محمد الجوهري بالري
حدثنا يوسف بن موسى حدثنا [illegible] ورواه
أيضا الحسن بن علي الجلي عن عبد الرزاق عن [illegible] ورواه
تمام الرازي أخبرنا أبي أخبرنا الحسن بن [illegible] ورواه [illegible]
الأزهري عن [illegible] ورواه [illegible]
مروان عن أبي أيوب [illegible] ورواه [illegible]
عساكر في تاريخه قال أخبرنا أبو القاسم [illegible]
على الأهوازي أخبرنا أبو [illegible]
البيروتي عن الوليد بن مسلم [illegible]
معين عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج [illegible]
مرسلا بلفظ اسمعوا يسمع لكم قال ابن الأكفاني الصواب [illegible]
أخبرنا أبو يعقوب بإنشاء الدارقطني حدثنا أبو الحسن بن سليمان حدثنا أبو خالد يزيد بن سابق حدثنا
خارجة عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا يسمع لكم ورواه [illegible]
معجب الطراساني السرخسي الصحيح يكنى أبا نجاح وذكر وفاة هذا الحديث عرفوا من طريق أبي بكر
الصديق رضي الله عنه عمرو وابن الأكفاني في جزئه بسنده الى ابن عياش قال حدثنا عبد الله بن عمرو عن
دينار السلمي عن أبي الطفيل عن أبي بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اسمع يسمع لك وقد ألفت في تخريج هذا الحديث جزأ جمعت فيه سائر طرقه مما أوردها ابن الأكفاني

وكان اياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة وكان من عقلاء التابعين يقول لست بخب والخب لا يخدعني ولا يخدع ابن سيرين ولكن يخدع الحسن ويخدع أبي يعني معاوية بن قرة والكمال في أن لا يخدع ولا يخدع كما وصف بعضهم عمر رضي الله عنه فقال كان أكرم من ان يخدع وأعقل من أن يخدع وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم تستقصي في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال ان الواهب يعطي فضله وان المغبون يغبن عقله وقال بعضهم انما أغبن عقلي وبصري فلا أمكن الغابن منه واذا وهبت أعطي لله ولا أستكثر منه شيأ الثالث في استيفاء الثمن وسائر الديون والاحسان فيه مرة بالمسامحة ومحط البعض ومرة بالامهال والتأخير ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب اليه ومحثوث عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فليغتنم دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم اسمح يسمح لك

الهيثمي فيه محمد بن هشام ضعيف ورواه الخطيب في تاريخه عن علي وفيه أحمد بن طاهر البغدادي ضعيف وأورده الديلمي في الفردوس بلفظ أتاني جبريل فقال يا محمد ما كسى عن درهمك فان المغبون لا محمود ولا مأجور والحاصل ان طرق هذا الحديث كلها ترجع الى أهل البيت ووقع في بعض نسخ الكتاب المغبون في الشراء وهذه الزيادة ليست في نسخة العراقي ولا في القوت ولا عند المخرجين المذكورين (وكان اياس ابن معاوية) بن قرة بن اياس بن هلال بن رياح المزني أبو وائلة البصري (قاضي البصرة) وجده صحابي قال ابن سعد ثقة وله أحاديث (وكان من عقلاء التابعين) وفهمائهم فيما وقال عبد الله بن شوذب كان يقال يولد في كل مائة سنة رجل تام العقل وكانوا يرون ان اياسا منهم مات بواسط سنة ١٤٤ ذكره البخاري في الاجارات والاحكام وروى له مسلم في مقدمة كتابه (وكان يقول لست بخب والخب لا يخدعني ولا يخدع ابن سيرين ولكن يخدع الحسن ويخدع أبي يعني معاوية بن قرة) هكذا هو في القوت وأورده المزني في تهذيب الكمال بسنده الى حبيب بن الشهيد قال سمعت اياسا يقول لست بخب والخب لا يخدعني ولا يخدع محمد بن سيرين ولكنه يخدع أبي ويخدع الحسن ويخدع عمر بن عبد العزيز وأصل الخب بالكسر الخداع ورجل خب بالفتح تسمية بالمصدر وابن سيرين هو محمد والحسن هو البصري ومعاوية بن قرة هو والد اياس ثقة وله أحاديث كان يقول لقيت من الصحابة كثيرا منهم خمسة وعشرون من ٧ وروى أدركت ٧ الصحابة لو خرجوا اليكم اليوم ما عرفوا شيأ مما أنتم فيه الا الاذان قيل انه ولد يوم الجمل ومات سنة ثلاث عشرة ومائة عن ست وتسعين سنة روى له الجماعة (والكمال في ان لا يخدع) غيره (ولا يخدع) هو أي لا يخدعه غيره (كما وصف بعضهم عمر رضي الله عنه فقال كان أكرم من ان يخدع) أي غيره (وأعقل من أن يخدع) فالخادع ليس بكريم والمخدوع ليس بعاقل (وكان الحسن والحسين رضي الله عنهما من خيار الصحابة) ولفظ القوت وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف (يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم) أي من هؤلاء عجبا منك (تستقصي في شرائك على اليسير) أي القليل أي تدقق عليه (ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال ان الواهب يعطي فضله وان المغبون يغبن عقله) هكذا هو في القوت اما الحسين فقد تقدم قريبا عن مسند أبي يعلى الموصلي بسنده الى أبي هاشم الغساني قال كنت أحمل متاعا الى الحسين فيما كسى فيه فلعلي لا أقوم من عنده حتى يهب علته (وقال بعضهم) أي من هؤلاء (انما اغبن عقلي وبصري) أو قال ٩ (فلا أمكن الغابن منه واذا وهبت فأعطي لله) عز وجل (ولا نستكثر له شيأ) ولفظ القوت فلا أستكثر له شيأ (الثالث في استيفاء الثمن) أي تحصيله تماما (وسائر الديون) المتعلقة بذمم الناس (والاحسان فيه مرة بالمسامحة فقط) بان لا يطالبه أبدا (ومرة بالامهال والتأخير) الى وقت آخر (ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك) أي من الامور الثلاثة في الاستيفاء (مندوب اليه) ومرغوب فيه (ومحثوث عليه قال صلى الله عليه وسلم رحم الله) امرأ (سهل البيع) أي اذا باع (سهل الشراء) أي اذا اشترى (سهل القضاء) أي اذا أدى ما عليه بسهولة (سهل الاقتضاء) أي اذا طلب طلب بسهولة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبله (فليغتنم دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو قوله رحم الله فانه بمعنى قوله اللهم ارحمه ودعاؤه صلى الله عليه وسلم لا شك في قبوله واستجابته (وقال صلى الله عليه وسلم اسمح) أمر من السماح وهو بذل ما لا يجب تفضلا (يسمح لك) بالبناء للمفعول والفاعل الله والمعنى عامل الخلق الذين هم عيال الله وعبيده بالمسامحة والمساهلة يعاملك سيدهم بمثله والمراد به الاحسان المأمور به في المعاملات وهو حث على المساهلة في المعاملة وحسن الانقياد وهو من سخاوة الطبع وحقارة الدنيا في القلب فمن لم يجده من طبعه فليتخلق به فعسى أن يسمح له الحق في معاملته اذا وقف بين يديه لمحاسبته وقيل اسمح في الدنيا بالانعام يسمح لك في العقبى بعدم المناقشة في الحساب ولا يخفى كمال السماح على ذي لب فجمع بهذا اللفظ الموجز المضبوط

المعسر الذي لا يجد وفاء لدينه فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فتى علم رب الدين بعسر المدين الحسر حرم مطالبته وان لم يثبت عسره عند القاضي وابراؤه أفضل من انظاره على الاصح لان الابراء يحصل مقصود الانظار وزيادة ولا مانع من ان المندوب يفضل الواجب احيانا نظر المدارك قاله الماوردي قلت وظاهر الحديث الذي أورده المصنف يخالفه فان مفهومه ان انظاره أفضل من ابرائه فان أجره وان كان أوفر لكنه ينتهي بنهايته وهو ظاهر ملحظ من ذهب اليه بعض السلف وقال السبكي وتزيد أجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها وسوء ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوف القلب لماله فاذا ذاك كان ينال كل يوم عوضا جديدا اه وقد وردت في افضال الانظار أخبار غير ما ذكرت فمنها ما رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس من أنظر معسرا الى ميسرته أظله الله بذنبه الى توبته وروى الخطيب من حديث زيد بن أرقم من أنظر معسرا يعد حلول أجله كان له بكل يوم صدقة (وقال صلى الله عليه وسلم رأيت) أي ليلة أسري بي (على باب الجنة) الظاهر أن المراد به الباب الأعظم المحيط ويحتمل على كل باب من أبوابها (مكتوبا) في رواية بذهب (الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر) وفي رواية بثمان عشرة وهو لفظ القوت (فقيل في معنى ذلك) ولفظ القوت قيل في معناه لان (الصدقة قد تقع في يد المحتاج وغير المحتاج ولا يخلو ذلك الاستقراض الا محتاج) ولفظ القوت والقرض لا يقع الا في يد محتاج مضطر اليه قلت وهذا الذي رجحه صاحب القوت قريب قيل ومعناه تبعه المصنف قد ورد التصريح بمعناه في لفظ الحديث كما يأتي بيانه قريبا قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث أنس باسناد ضعيف اه وقال الحافظ ابن حجر قد تكلم عليه الحكيم الترمذي كلاما حسنا اه قلت رواه الحكيم الترمذي في نوادر الاصول وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في السنن كلهم من حديث أنس بلفظ رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمقترض لا يستقرض الا من حاجة ورواه أبو داود الطيالسي والحكيم أيضا من حديث أبي أمامة بلفظ رأيت على باب الجنة مكتوبا القرض بثمانية عشر والصدقة بعشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أعظم أجرا قال لان صاحب القرض لا يأتيك الا وهو محتاج وربما وقعت الصدقة في يد غني قال الحكيم الترمذي في الجواب المقبول ما ذكره لهذين الحديثين ما لفظه معناه أن المتصدق بحسبة الدرهم الواحد بعشرة فلو هم بصدقة درهم فتصدق بعشرة والقرض موقوف له فيه فدرهم قرضه والتسعة مضاعفة فهو عمانية عشر درهما فلو هم القرض لم يحصل له الا درهم واحد فبقي التضعيف فقط وهو ثمانية عشر والصدقة لما لم ترجع اليه الدرهم الصدقة بقيت له بما أعطاه اه وهذا هو الذي أشار اليه الحافظ بانه تكلم عليه بكلام حسن ثم ذكر العراقي ان محمد بن يحيى في مسند ابن ماجه قال ابن يزيد قال فيه أحمد ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة ولكن قال الحسيني الدولابي بعد ذكره هذا القول ووثقه غيره وقال ابن الجوزي هو حديث لا يصح أي نظرا الى حال راويه المذكور وقد عرفت اختلاف القول فيه (ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوه القوم يوما) أي أشار (الى صاحب الدين بيده ان ضع النصف ففعل) كما أشار به (فقال ثلاثين ثم قال) كذا في القوت قال العراقي متفق عليه من حديث كعب بن مالك قلت هما عبد الله بن حدرد وكان له دين على كعب بن مالك فتقاضيا في المسجد حتى ارتفعت أصواتهما هكذا ذكره شراح البخاري في تفسير توبته خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحى رجلان فاختلجت ورواه عن عبادة بن الصامت (وكل من باع شيأ وترك ثمنه في الحال ولم يرهق) أي لم يعجل (الى طلبه فهو في معنى المقرض) ولو لم يكن أقرضه حقيقة (وقد روي أن الحسن) بن سعيد البصري رحمه الله (باع بغلة بأربعمائة درهم فلما استوجب المال) أي تم البيع ولم يبق الا نقد الدراهم (قال له المشتري أتسمح يا أبا سعيد) ولفظ القوت اسمح (قال

وقال صلى الله عليه وسلم رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمقترض لا يستقرض الا من حاجة ورواه أبو داود الطيالسي والحكيم أيضا من حديث أبي أمامة بلفظ رأيت على باب الجنة مكتوبا القرض بثمانية عشر والصدقة بعشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أعظم أجرا قال لان صاحب القرض لا يأتيك الا وهو محتاج وربما وقعت الصدقة في يد غني قال الحكيم الترمذي في الجواب المقبول ما ذكره لهذين الحديثين ما لفظه معناه أن المتصدق بحسبة الدرهم الواحد بعشرة فلو هم بصدقة درهم فتصدق بعشرة والقرض موقوف له فيه فدرهم قرضه والتسعة مضاعفة فهو عمانية عشر درهما فلو هم القرض لم يحصل له الا درهم واحد فبقي التضعيف فقط وهو ثمانية عشر والصدقة لما لم ترجع اليه الدرهم الصدقة بقيت له بما أعطاه اه وهذا هو الذي أشار اليه الحافظ بانه تكلم عليه بكلام حسن ثم ذكر العراقي ان محمد بن يحيى في مسند ابن ماجه قال ابن يزيد قال فيه أحمد ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة ولكن قال الحسيني الدولابي بعد ذكره هذا القول ووثقه غيره وقال ابن الجوزي هو حديث لا يصح أي نظرا الى حال راويه المذكور وقد عرفت اختلاف القول فيه (ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوه القوم يوما) أي أشار (الى صاحب الدين بيده ان ضع النصف ففعل) كما أشار به (فقال ثلاثين ثم قال) كذا في القوت قال العراقي متفق عليه من حديث كعب بن مالك قلت هما عبد الله بن حدرد وكان له دين على كعب بن مالك فتقاضيا في المسجد حتى ارتفعت أصواتهما هكذا ذكره شراح البخاري في تفسير توبته خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحى رجلان فاختلجت ورواه عن عبادة بن الصامت (وكل من باع شيأ وترك ثمنه في الحال ولم يرهق) أي لم يعجل (الى طلبه فهو في معنى المقرض) ولو لم يكن أقرضه حقيقة (وقد روي أن الحسن) بن سعيد البصري رحمه الله (باع بغلة بأربعمائة درهم فلما استوجب المال) أي تم البيع ولم يبق الا نقد الدراهم (قال له المشتري أتسمح يا أبا سعيد) ولفظ القوت اسمح (قال

مع زيادة عليه حاصله ماذكرته هنا وهو أول جزء خرجته فيما سلمت في شهور سنة ١١٧٢ من طريق
شيخنا المرحوم محمد بن سالم الحفني لغرض عرض والله تعالى يسامح عنا أجمعين آمين (وقال صلى الله عليه
وسلم من أنظر معسرا) أي أمهل مدينا فقيرا من النظرة وهي التأخير (أو ترك له) أي أبرأه مما عليه
(حاسبه الله) حين وقوفه بين يديه (حسابا يسيرا) أي سهلا هكذا هو في سياق القوت قال (وفي لفظ آخر
أظله الله) أي وقاه من حر يوم القيامة على سبيل الكناية وأظله (في ظل عرشه) حقيقة وأدخله الجنة
(يوم لاظل الاظله) أي ظل الله أو ظل عرشه والمراد به ظل الجنة واضافته له اضافة ملك وخص جمع بالاول
فقالوا المراد الكرامة والحماية من مكاره الموقف وانما استحق المنظر ذلك لانه آثر المدين على نفسه
أراحه فأراحه الله تعالى والجزاء من جنس العمل قال ابن العز هذا اذا أنظره من قبل نفسه لا من حاكم
فان رفعه اليه حتى أثبت لم يكن له ثواب ولفظ القوت أظله الله يوم لاظل الاظله وقد ذكر المصنف روايتين
في الحديث تبعا لصاحب القوت قال العراقي رواه مسلم باللفظ الثاني من حديث أبي اليسر كعب بن
عمرو اه قلت رواه مسلم في حديث طويل وكذا الامام أحمد وابن ماجه في الاحكام وابن حبان في
الصحيح وأبو نعيم في المستخرج بلفظ من أنظر معسرا أو وضع عنه وعند أبي نعيم وابن حبان أو وضع عنه
أظله الله في ظله يوم لاظل الاظله ورواه كذلك ابن منده عن سمرة بن ربيعة العدواني ورواه الطبراني
في الكبير عن أبي الدرداء ورواه أحمد عن ابن عباس بلفظ من أنظر معسرا أو وضع وقاه الله من فيح جهنم
الحديث ورواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح غريب عن أبي هريرة بلفظ من أنظر معسرا أو وضع
له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لاظل الاظله ورواه الطبراني في الكبير عن كعب بن عجرة
بلفظ من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لاظل الاظله ورواه ابن النجار
في تاريخه عن أبي اليسر من أنظر معسرا أو ودعه كان في ظل الله أو في كنف الله يوم القيامة (وذكر
صلى الله عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه) فحوسب (فلم توجد له حسنة فقيل له) أي قال له بعض
الملائكة الموكلين بحساب أعمال العباد (هل عملت خيرا قط فقال لا الا اني كنت رجلا أداين الناس) أي
أعاملهم بالدين أي اجعلهم مدينين (فآمر لفتياني) أي غلماني (ساهلوا الموسر) أي المعني الواجد
أي سهلوا عليه في الطلب (وانظروا) أي امهلوا (المعسر) أي الفقير المحتاج (وفي لفظ) من هذا الحديث
(وتجاوزوا عن المعسر) أي لا تطالبوه أو تجاوزوا عنه نحو انظار وحسن تقاض وقبول ما فيه تقصير
(فقال الله تعالى نحن أحق بذلك منك فتجاوز عنه وغفر له) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه مسلم من
حديث ابي مسعود الانصاري وهو متفق عليه بنحوه من حديث أبي حذيفة اه قلت ولاحمد والشيخين
والنسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا أتيت
معسرا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه وفي لفظ كان رجل تاجر وفي آخر كان رجل
لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس (وقال صلى الله عليه وسلم من أقرض دينارا الى أجل) أي انظر
وأمهل (فله بكل يوم صدقة الى) وقت حلول (أجله فاذا وصل الاجل فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك
الدين صدقة) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث بريدة من أنظر معسرا كان له مثل
كل يوم صدقة ومن أنظره بعد أجله كان له مثله في كل يوم صدقة وسنده ضعيف ورواه أحمد والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين اه قلت وفي بعض ألفاظه فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فاذا حل
الدين فانظره فله بكل يوم مثلان صدقة قال الدميري انفرد به ابن ماجه بسند ضعيف وقال الذهبي في
المهذب اسناده صالح وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح وقد رواه كذلك أبو يعلى والطبراني في الكبير
والبيهقي والعقيلي كلهم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه (وقد كان في السلف من لا يحب أن يقضي
غريمه الدين لاجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه كل يوم) اعلم ان الله تعالى قد أمر بالصبر على

وقال صلى الله عليه وسلم
من أنظر معسرا أو ترك له
حاسبه الله حسابا يسيرا وفي
لفظ آخر أظله الله تحت
ظل عرشه يوم لاظل الاظله
وذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا كان مسرفا
على نفسه حوسب فلم يوجد
له حسنة فقيل له هل عملت
خيرا قط فقال لا الا أني
كنت رجلا أداين الناس
فآمر لفتياني ساهلوا
الموسر وانظروا المعسر وفي
لفظ آخر وتجاوزوا عن
المعسر فقال الله تعالى نحن
أحق بذلك منك فتجاوز
الله عنه وغفر له وقال
صلى الله عليه وسلم من
أقرض دينارا الى أجل فله
بكل يوم صدقة الى أجله فاذا
حل الاجل فانظره بعده فله
بكل يوم مثل ذلك الدين
صدقة وقد كان من السلف
من لا يحب أن يقضي غريمه
الدين لاجل هذا الخبر حتى
يكون كالمتصدق بجميعه
في كل يوم

أجل فجاءه صاحب الدين عند حلول الاجل ولم يتفق عند النبي صلى الله عليه وسلم فقضاه (فعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ القوت فعل الرجل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ويشدد عليه في الكلام (فهم به أصحابه) أي قصدوه بالسوء (فقال دعوه) أي اتركوه (فان لصاحب الحق مقالا) أي صولة الطلب وقوة الحجة فلا يلام اذا تكرر طلبه لحقه وهذا من أحسن شمائله صلى الله عليه وسلم وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع القدرة على الانتقام وفيه انه يحتمل من صاحب الدين الاعنات في المطالبة لكن بما ليس بقدح ولا شتم ويحتمل أن القائل كان كافرا أي فاراد تألفه قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت وكذلك رواه الترمذي قال انه رجز أن النبي صلى الله عليه وسلم تقاضاه فاغلظ فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنا مثل سنه الخ وقد رواه ابن عساكر من حديث أبي جحيفة السعدي وأحمد من حديث عائشة وفي الباب لابي نعيم من حديث أبي هريرة فلفظ دعوه فان لصاحب الحق أصلا من النبي (ومنها جواز الكلام من المقرض والمستقرض فالاحسان أن يكون القول الاكثر من المترفق بها (لزمن على الدين في المقرض) قد (يقرض) الغير (عن الغير والمستقرض يقترض عن حاجة) أي احتياج (وكذلك ينبغي أن يكون الاعانة للمشتري أكثر فان البائع يرغب عن السلعة) ولولا رغبته عنها لما عرضها للبيع (لرغبة ربحها والمشتري يحتاج اليها) أي الى اختيارها وتعلم المشتري معاني ألفاظ البيع وكذا قوله (أعينوا الشاري لكن عند الميلي من حديث أنس في أبواب حديث أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ومنه فاقنا السلعون اخرة (هذا هو الاحسن) وانما القوت وسنحب أن يكون أكثر معونة المشتري بين البيعين مع المشتري منهما وان يكون عونه أيضا بين المتبايعين مع الذي (لا لان يتعدى من عليه الدين حده) أي يتجاوز (فمنع ذلك منعه من تعدي ما عين منعه) بلفظ قوت الاثم منعه من له الدين أو يتعدى المشتري ما كان حاز على المتعدي (قال صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق) أي في الدين (طلبا) بعد من الظلم من تعجيل الغريم قبل الاجل وهو ربا النساء (وسلفا) بالمد على طالبه وعليه سلف (قبل) بالبناء للمفعول (له) بالتشديد (في) بالتخفيف (قضاء) بالمد (حسن) بالنصب (فاقضه) بالوصل (منه) أي من الحسن (فاقضاه من الحسن) لان قضاء الحسن حسن (له) لان قضاء الحسن حسن على الحسن وقضاء السيئة سيئة على السيئ وقضاء الحسن حسن على السيئ وقضاء السيئة سيئة على الحسن (فقال) بالبناء للمفعول (له) بالتشديد (في) بالتخفيف (قضاء) بالمد (حسن) بالنصب (فاقضه) بالوصل (منه) أي من الحسن (فاقضاه من الحسن) لان قضاء الحسن حسن على الحسن وقضاء السيئة سيئة على السيئ وقضاء الحسن حسن على السيئ وقضاء السيئة سيئة على الحسن

فعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا وفيها جواز الكلام بين المستقرض والمقرض فالاحسان أن يكون القول الاكثر لمصلحة المقرض والمستقرض فالاحسان أن يكون القول الاكثر لمصلحة المقرض والمستقرض وكذلك ينبغي أن يكون الاعانة للمشتري أكثر فان البائع يرغب عن السلعة لرغبة ربحها والمشتري يحتاج اليها أعينوا الشاري لكن عند الميلي من حديث أنس في أبواب حديث أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ومنه فاقنا السلعون اخرة هذا هو الاحسن وانما القوت وسنحب أن يكون أكثر معونة المشتري بين البيعين مع المشتري منهما وان يكون عونه أيضا بين المتبايعين مع الذي لا لان يتعدى من عليه الدين حده فمنع ذلك منعه من تعدي ما عين منعه فقال صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق طلبا وسلفا قبل له في قضاء حسن فاقضه منه فاقضاه من الحسن له في قضاء حسن فاقضه منه فاقضاه من الحسن

قد أسقطت عنك مائة درهم فقال) له أحسن يا أبا سعيد قال قد وهبتك مائة أخرى فقبض من حقه مائتي درهم فقيل له يا أبا سعيد هذا (نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان) أي في المعاملات (والا فلا) نقله صاحب القوت (وفي الخبر خذ حقك في عفاف) أي عف في أخذه عن الحرام بسوء المطالبة والقول السيئ (واف) كان (أو غير واف) أي سواء وفاك حقك أو أعطاك بعضه لا تفحش عليه في القول (يحاسبك الله حسابا يسيرا) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة باسناد حسن دون قوله يحاسبك الله حسابا يسيرا اه قلت وكذلك رواه الحاكم وصححه وكذا رواه العسكري في الامثال ورواه العسكري أيضا من حديث الحسن عن أنس ورواه الطبراني في الكبير من حديث جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق خذ الخ قال الهيثمي وفيه داود بن عبد الجبار وهو متروك ورواه الطبراني أيضا وعبد الرزاق في مصنفه عن أبي قلابة مرسلا وقال في الفردوس هذا قاله لرجل مر به وهو يتقاضى رجلا وقد ألح عليه (الرابع في توفية الدين) أي أدائه تماما (ومن الاحسان فيه حسن القضاء) أي بسماحة ولين كلام (وذلك بان يمشي الى صاحب الحق) بدينه (ولا يكلفه أن يمشي اليه يتقاضاه فيشق عليه فقد قال صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم قضاء) وفي القوت خير الناس أحسنهم قضاء قال العراقي متفق عليه من حديث أبي هريرة اه قلت ورواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي بلفظ خياركم أحاسنكم قضاء ورواه ابن ماجه من حديث العرباض بن سارية وأبو نعيم من حديث أبي رافع بلفظ خير الناس أحسنهم قضاء (ومهما قدر على أداء الدين فليبادر اليه) ولا يؤخره (ولو قبل وقته وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن) فقد استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعرابي جملا فلما جاءت ابل الصدقة رد له أحسن منه (وان عجز) عن دفعه (فلينو قضاءه مهما قدر) عليه (قال صلى الله عليه وسلم من ادان دينا) أصله ادتان أي أخذ دينا (وهو ينوي قضاءه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه) هكذا هو في القوت قال العراقي رواه أحمد من حديث عائشة ما من عبد كانت له نية في أداء دينه الا كان معه من الله عون وحافظ وفي رواية له لم يزل معه من الله حارس وفي رواية للطبراني في الاوسط الا معه عون من الله عليه حتى يقضيه عنه اه قلت وروى الطبراني في الكبير من حديث ميمونة من ادان دينا ينوي قضاءه أداه الله تعالى عنه يوم القيامة وفي لفظ له من ادان دينا وهو يحدث نفسه بقضائه أعانه الله وروى الطبراني في الكبير من حديثها ما من مسلم يدان دينا يريد أداءه الا أداه الله عنه في الدنيا وروى البيهقي من حديثها من ادان دينا ينوي قضاءه كان معه عون من الله على ذلك وللنسائي من حديثها من أخذ دينا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل ولاحمد والبخاري وابن ماجه من حديث أبي هريرة من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله ووقع عند المناوي في شرحه على الجامع بدل ميمونة في الاحاديث التي ذكرت ميمون وقال عن أبيه يعني ميمون بن جابان الكردي ولابيه صحبة وهذا غلط فليتنبه لذلك ورواه الطبراني أيضا والحاكم والبزار من حديث أبي أمامة من ادان دينا وهو ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت أن لا آخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل من حسنات الآخر فان لم تكن له حسنات أخذ من سيآت الآخر فجعلت عليه وما ذكره العراقي من رواية أحمد فقد رواه أيضا الحاكم وصححه بلفظ الا كان له من الله عون (وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر) ولفظ القوت فقد كان جماعة من السلف يدانون وهم واجدون لاجل هذا (ومهما كلمه مستحق الحق بكلام خشن) أي أغلظ له في الكلام عند المطالبة (فليحتمله) ولا يرد عليه بمثله (وليقابله باللطف) ولين الجانب (اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب الدين عند حلول الاجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه) ولفظ القوت وكان صلى الله عليه وسلم قد ادان دينا الى

د أسقطت عنك مائة قال
فاحسن يا أبا سعيد فقال
د وهبت لك مائة أخرى
قبض من حقه مائتي درهم
قيل له يا أبا سعيد هذا
صف الثمن فقال هكذا
كون الاحسان والا فلا
في الخبر خذ حقك في
فاف وعفاف واف أو غير
اف يحاسبك الله حسابا
سيرا (الرابع) في توفية
لدين ومن الاحسان فيه
حسن القضاء وذلك بان
شي الى صاحب الحق ولا
كلفه ان يمشي اليه يتقاضاه
قد قال صلى الله عليه وسلم
خيركم أحسنكم قضاء
ومهما قدر على قضاء الدين
فليبادر اليه ولو قبل وقته
وليسلم أجود مما شرط عليه
وأحسن وان عجز فلينو
قضاءه مهما قدر قال صلى
الله عليه وسلم من ادان دينا
وهو ينوي قضاءه وكل الله
به ملائكة يحفظونه
ويدعون له حتى يقضيه
وكان جماعة من السلف
يستقرضون من غير حاجة
لهذا الخبر ومهما كلمه
صاحب الحق بكلام خشن
فليحتمله وليقابله باللطف
اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ جاءه صاحب
الدين عند حلول الاجل ولم
يكن قد اتفق قضاؤه

نقضها وأجابه اليه يقال أقاله يقيله اقالة وتقايلا اذا فسخا البيع وعاد المبيع الى ملكه والثمن الى المشترى اذا ندم أحدهما أو كلاهما وتكون الاقالة فى البيعة والعبد أيضا كما فى النهاية (أقال الله عثرته) أى رفعه من سقوطه (يوم القيامة أو كما قال) هكذا هو فى النسخ وهذا يقال تأدبا فى رواية الحديث عسى أن يكون زل فى حكاية متنه وليس هو من لفظ الحديث قال العراقى رواه أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح على شرط مسلم اه قلت وكذا رواه ابن ماجه والبيهقى كلهم من طريق يحيى بن يحيى عن حفص بن غياث عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ووجد فى بعض نسخ المستدرك للحاكم هو على شرطهما وكذا قال ابن دقيق العيد وصححه أيضا ابن حزم فى المحلى لكن الحافظ فى اللسان نقل تضعيفه عن الدارقطنى ثم ان لفظ المذكورين من أقال مسلما أقال الله تعالى عثرته وعند ابن حبان أقاله الله عثرته يوم القيامة وفى زوائد المسند لعبد الله بن أحمد عن ابن معين بلفظ من أقال عثرة أقاله الله يوم القيامة وروى ابن حبان فى النوع الثانى من القسم الاول من صحيحه من طريق ابن معين أيضا بلفظ من أقال نادما بيعة أقال الله عثرته يوم القيامة ورواه البيهقى من طريق داهر بن نوح عن عبد الله بن جعفر المدانى عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة رفعه من أقال نادما أقاله الله يوم القيامة وعبد الله مجمع على ضعفه فلعل تضعيف الدارقطنى المشار اليه انما هو لهذا السند وعند ابن النجار من حديث أبى هريرة من أقال أخاه المؤمن عثرته فى الدنيا أقال الله عثرته يوم القيامة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير مرسلا من أقال مسلما بيعا أقاله الله نفسه يوم القيامة الخ ورواه البيهقى من طريق معمر فقال عن محمد بن واسع عن أبى صالح عن أبى هريرة ومن هذا الوجه رواه الحاكم فى علوم الحديث وقال لم يسمعه معمر عن محمد ولا محمد عن أبى صالح (السادس أن يقصد فى معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو فى الحال عازم) أى قاصد بقلبه (على أن لا يطالبهم) بالثمن (ان لم يظهر لهم ميسرة) أى وجد وغنى (فقد كان فى السلف الصالح من له) ولفظ القوت وقد كان من سيرة السوقة فيما سلف انه كان للبائع (دفتران للحساب) والدفتر بالفتح جريدة الحساب وكسر الدال لغة حكاها الفراء وقال هو عربى وقال ابن دريد ولا يعرف له اشتقاق وبعض العرب يقول تفتر على البدل (أحدهما ترجمته مجهولة فيه أسماء من لا يعرف من الضعفاء والفقراء وذلك ان الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة) ولفظ القوت وذلك ان المسكين والضعيف كان يرى الطعام أو الفاكهة (فيشتهيه) أو يحتاج اليه ولا يمكنه أن يشتريه (فيقول له) أى للبائع (احتاج الى خمسة أرطال من هذا مثلا) أو عشرة (وليس معه شئ) ولفظ القوت وليس معى ثمنه (فيقول له خذ ما تريد واقض الثمن اذا أيسرت) أى وجدت ما توفيه ولفظ القوت فيقول خذ الى مسيرة فاذا رزقت فاقضنى ويكتب اسمه فى الدفتر المجهول (ولم يكن بعد) من يفعل (هذا من الخيار) أى من خيار المسلمين (بل عد من الخيار) ولفظ القوت بل كان من الباعة (من لم يكتب اسمه فى الدفتر أصلا ولا يجعله دينا) حتما عليه ولا مظلمة عنده (لكن يقول خذ) حاجتك من (ما تريد فان يسر لك فاقض والا) ان لم تجد (فأنت فى حل منه وسعة) لا تضيق قلبك لذلك (فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست) الآن معالمها (والقائم بهذا عزيز) لا يكاد يوجد (لانه يحيى سنة) ويقيمها ويميت بدعة ويمحيها ولفظ القوت وهذا طريق مات فمن قام به فقد أحياه وكان مثل هؤلاء فى المتقدمين أكثر من أن يسعهم كتاب وكان من ينصح دقائق النصح ويشدد على نفسه غاية التشديد ويسمح لاخوانه نهاية الجود أكثر من ذلك وانما ذكرنا هؤلاء لتنبيه الغافلين على أعمالهم ونكشف بعض ما عفا من آثارهم ولم يكن هؤلاء المذكورون من السوقة من خيار الناس عندهم انما كان الاخيار المسجدية العباد والنساك المنقطعون الى الله عز وجل الزهاد (وبالجملة التجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه) وزهده فى الدنيا وايثاره الآخرة (ولذلك قيل) فيما مضى فى مناسبة هذا المقام (*لا يغرنك) أى لا يوقعك فى الغرور (من المرء*) ظاهر أحواله وملابسه من ذلك

قال الله عثرته يوم القيامة وكما قال (السادس) أن يقصد فى معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو فى الحال عازم على أن لا يطالبهم ان لم تظهر لهم ميسرة فقد كان فى صالحى السلف من له دفتران للحساب أحدهما ترجمته مجهولة فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء وذلك ان الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه فيقول أحتاج الى خمسة أرطال مثلا من هذا وليس معى ثمنه فكان يقول خذه واقض الثمن عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار بل عد من الخيار من لم يكن يثبت اسمه فى الدفتر أصلا ولا يجعله دينا لكن يقول خذ ما تريد فان يسر لك فاقض والا فأنت فى حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست والقائم به محى لهذه السنة وبالجملة التجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل • لا يغرنك من المرء